حاشية الطحطاوي
على "الدر المختار"
شرح تنوير الأبصار

في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تصنيف

الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

المتوفى ١٢٣١هـ

تحقيق ودراسة

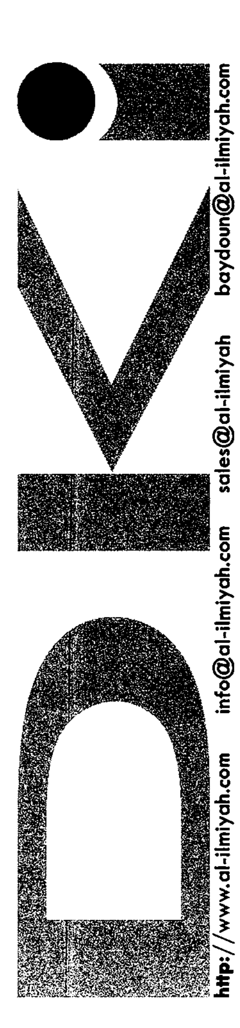
الشيخ أحمد فريد المزيدي

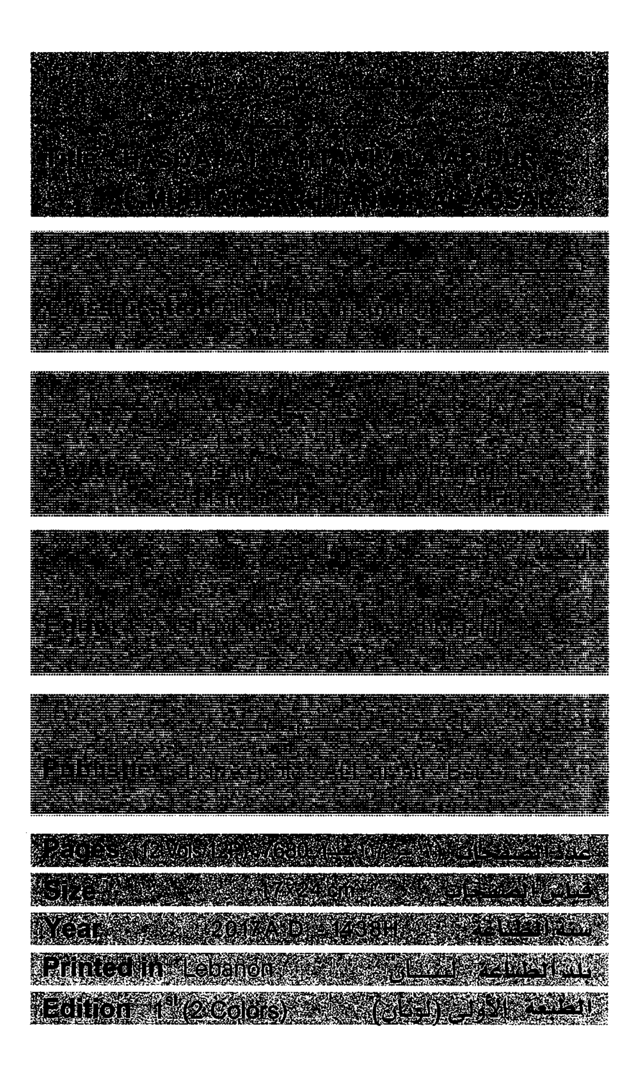
الجزء الثالث

تتمة كتاب الصلاة - الزكاة -
الصوم - الحج



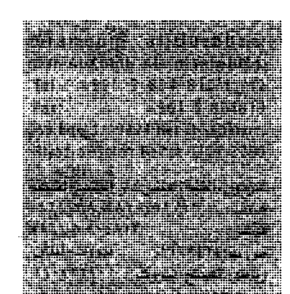
دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

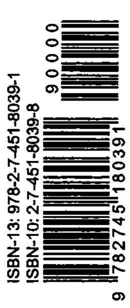




Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَتِمَّة كِتَابِ الصَّلَاةِ

بَابُ العِيدَيْنِ

قال المصنف: [بَابُ العِيدَيْنِ.

سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ عَوائِدَ الإِحْسانِ، وَلِعَوْدِهِ بِالسُّرورِ غَالِبًا أَوْ تَفاؤُلًا،

تَتِمَّة كِتَابِ الصَّلَاةِ

بَابُ العِيدَيْنِ

تثنية عيد، وأصله عود قلبت الواو ياء؛ لسكونها بعد كسرة، انتهى حلبي.

والمراد العيدان وما يتعلق بهما أو بأحدهما كتكبير التشريق، وذكره عقب الجمعة؛ لجريان غالب شروطها فيه ولأداء كل بجمع عظيم، وقدّمها لثبوتها بالكتاب وجمعه أعياد، ولم يجمع على أعواد مع أنه واوي؛ لأنه من العود للزوم الياء في المفرد أو للفرق بين هذا الجمع وجمع عود اللهو، فإن جمعه أعواد، وأما عود الخشب فجمعه عيدان، أفاده في «النهر». وقد تبع في ذلك كأخيه صاحب «البحر» البدر العيني، والذي في «الصحاح»[1] أن عود الخشب يجمع على أعواد، ويشهد له قول الشاعر:

لقد ضجت الأرضون إذ قام من بني تميم[2] خطيب فوق أعواد منبر

قال الشارح: قوله: (**سُمِّيَ بِهِ**) بين المفرد، فيعلم منه حكم المثنى قوله: (**لأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ عَوائِدَ الإِحْسانِ**) إن قلت: إن إحسانه تعالى متكرر علينا كل حين، أجيب: بأن علة التسمية لا تقتضي التسمية.

قوله: (**وَلِعَوْدِهِ بِالسُّرورِ غَالِبًا**) يرجع إلى ما قبله عند التأمل.

قوله: (**غَالِبًا**) باعتبار الأشخاص والأزمان.

قوله: (**أَوْ تَفاؤُلًا**) أي: بأنه يعود ويتكرر، كما سميت القافلة قافلة؛ تفاؤلًا

---

(١) قوله: والذي في الصحاح... إلخ، وصرّح أيضًا بأنّه يجمع على عيدان أيضًا، انتهى مصححه.

(٢) قوله: من بني تميم، في نسخة من بني سدوس، انتهى مصححه.

وَيُسْتَعملُ فِي كُلِّ يوم مَسَرَّة، وَلِذا قِيلَ:

عِيد وَعِيد وَعِيد صِرْنَ مُجْتَمِعه وَجْهُ الحَبيب، وَيَوْمُ العيدَ والجُمُعة

وَلوِ اجْتَمَعا لَمْ يَلزم إِلَّا صَلاة أَحَدِهما، وقِيْل: الأُوْلَى صَلاةُ الجُمُعة، وَقِيل: صَلَاةُ العِيد، كَذَا فِي «القُهُسْتاني» عن التُّمُرْتَاشي].

قال المُصنِّف:[قلتُ: قدْ راجَعتُ التُّمُرْتَاشي فرأيتُهُ حَكَاه عَنْ مَذهبِ الغَير وَبِصِيغَةِ التَّمْريض فتنبَّه، وَشُرِّع فِي الأُولى مِنَ الهِجرة **(تَجب صَلاتُهما)** ....

بقفولها؛ أي: رجوعها «بحر».

قوله: **(فِي كُلِّ يوم مَسَرَّة)** المراد: القطعة من الزمان ولو ليلًا قوله: **(وَلِذا قِيلَ)** أي أن هذا الشعر الذي هو من البسيط من هذا الاستعمال، والمعنى أن تصحيحه، وفهم معناه على هذا الاستعمال.

قوله: **(وَجْهُ الحَبيب)** فيه أن وجه الحبيب ليس من الزمان، فلا يصح الاستدلال بالنظر إليه، وأجيب بأن فيه حذفًا؛ أي: يوم رؤية وجه الحبيب، والحبيب فعيل بمعنى مفعول قوله: **(والجُمُعة)** لفظ اليوم مسلط عليها.

قوله: **(وَلوِ اجْتَمَعا)** أي: يوم العيد والجمعة المذكوران في «النظم» وفي بعض النسخ بالفاء، والأظهر الواو.

قال الشارح: قوله: **(التُّمُرْتَاشي)** بضم التاء المثناة فوق والميم وسكون الراء كما تقدم قوله: **(عَنْ مَذهبِ الغَير)** أي: غير مذهبنا، ويؤيده ما عن «الجامع الصغير» عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما، أبو السعود.

قوله: **(وَبِصِيغَةِ التَّمْريض)** الواو للحال، فهو ضعيف عند غيرنا فنقل القهستاني له مجملًا غير صواب، وإلى ذلك أشار بقوله فتنبه!

قوله: **(وَشُرِّع فِي الأُولى)** روى أبو داود عن أنس قال: «**قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب**

فِي الأَصَح (**عَلَى مَنْ تَجِب علَيه الجُمعة بِشرائِطِها**) المُتقدِّمة (**سِوَى الخُطْبة**) فإنّها سُنَّة بَعدها، وفي «القُنْيَة»: صَلاةُ العِيد فِي القُرى تُكره تَحْريمًا؛ أَيْ: لأَنَّهُ اشْتِغال

فيهما في الجاهلية، فقال ﷺ: إن الله أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»[1] أبو السعود.

قوله: (**فِي الأَصَح**) هو المختار وقول الأكثر، وهو الذي يدل عليه ما في الأصل، وفي رواية أخرى أنها سنة، قال في «غاية البيان»: وهو أظهر؛ لأنه المذكور في «الجامع الصغير» وهو آخر تأليف محمد فما فيه هو المعول عليه، قلت: الظاهر أنه لا خلاف؛ لأن المراد من السنة: السنة المؤكدة، وقد ذكروا أنها بمنزلة الواجب، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب، وهذا أولى مما في «النهر».

قوله: (**عَلَى مَنْ تَجِب علَيه الجُمعة**) فلا تجب على العبد، وإن أذن له مولاه، وله أن يصليها بلا إذن إذا حضر مع مولاه، ولم يخل بحفظ ماله، فعلى الأصح لا فرق في عدم وجوب الصلاة على العبد، ولو مع الإذن بين الجمعة والعيد، أبو السعود.

قوله: (**بِشرائِطِها**) اعلم أن لها شروط أداء وشروط وجوب، فبين الثاني بقوله: على من تجب عليه الجمعة؛ أي: الحر المقيم الصحيح، وبين الأول بقوله: بشرائطها، قال في «الملتقى» و«شرحه»: وشرائط الوجوب والأداء والجواز ثبتت في العيدين، انتهى.

حتى الإذن العام كما في «النهر» وفيه أن من شرائطها الجماعة التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصح أن يقال بشرائطها؟

قوله: (**سِوَى الخُطْبة**) في ذاتها وفي كونها قبل الصلاة حتى لو لم يخطب أصلًا صح وأساء؛ لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء، ولا تعاد الصلاة، أفاده في «البحر». قوله: (**صَلاةُ العِيد**) ومثلها الجمعة، حلبي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٦).

بِمَا لَا يَصُحّ؛ لأَنَّ المِصْر شَرطُ الصِّحة **(وتُقَدّم)** صَلَاتها **(عَلَى صَلَاةِ الجِنازة إِذَا اجْتَمَعتا)** لأَنَّهُ واجِب عَينًا].

قالَ المُصنِّف: [والجِنازة كِفاية **(و)** تَقَدم **(صلاةُ الجِنازَة عَلَى الخُطْبة)** وَعَلى سُنَّة المَغْرب وَغيْرها، والعيد عَلَى الكُسُوف، لكن فِي «البحرِ» قُبَيْل الأَذان عَن الحَلَبي الفَتْوى عَلَى تَأْخير الجِنازة عن السُّنَّة، وأقرَّه المُصنِّف كأَنَّه إِلْحَاق لَها بالصَّلاةِ، لَكِن

قوله: **(بِمَا لَا يَصُحّ)** أي: على أنه عيد وإلا فهو نفل مكروه؛ لأدائه بالجماعة، حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ واجِب... إلخ)** المراد بالواجب: ما يلزم فعله إما على سبيل الوجوب المصطلح عليه؛ وذلك في العيد، وإما على طريق الفرضية، وذلك في الجنازة فهو من عموم المجاز.

قال الشارح: قوله: **(والجِنازة كِفاية)** فيه أن العيد إن ترجح على الجنازة بالعينية فهي مترجحة عليه بالفرضية، فالأولى أن يعلل بأن العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه إن اشتغل الإمام بالجنازة، انتهى حلبي.

قوله: **(عَلَى الخُطْبة)** أي: خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة، وكذا يقال في سنة المغرب قوله: **(وَغيْرها)** كسنة العشاء والظهر البعدية.

قوله: **(والعيد عَلَى الكُسُوف)** لوجوبه وسنية الكسوف واشتركا في أدائهما بجمع عظيم، انتهى حلبي.

وذكر علماء الهيئة أن العيد والكسوف لا يجتمعان.

قوله: **(عَلَى تَأْخير الجِنازة عن السُّنَّة)** الظاهر أن المراد من السنة: سنة المغرب، ووجهه ظاهر وهو أن وقت المغرب المستحب ضيق، وتأخير سنة المغرب إلى الوقت المكروه مكروه كتأخير الفرض، كما تقدم في الأوقات، فكما لا تقدم الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على سنتها، انتهى حلبي.

قوله: **(لَها)** أي: للسنة قوله: **(لَكِن)** استدراك على الاستدراك وعلى قول

فِي آخِرِ أَحْكَامِ دين «الأشباه» يَنْبَغي تَقْديم الجِنازة والكُسُوف حتَّى عَلَى الفَرْضِ مَا لَمْ يَضِقْ وَقْته، فَتَأَمل].

قالَ المُصنِّف: [(**وَنُدِبَ يَوْمُ الفِطْر أَكْله**) حُلوًا ....

المصنف وتقدم على صلاة الجنازة قوله: (**حتَّى عَلَى الفَرْضِ**) ولو المغرب والجمعة وكذا العيد فينافي ما في «البحر» المذكور قريبًا.

وما في «المصنف» من قوله: وتقدم على صلاة الجنازة، وفي «الحلبي» مراد «الأشباه»: بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر، وغير المغرب لما يشير إليه.

قوله: (**مَا لَمْ يَضِقْ وَقْته**) أي: المستحب، وحينئذ لا تنافي بين النقول، وإلى ذلك الإشارة بقوله فتنبه انتهى.

والذي يظهر لي أن الأول هو المعتمد؛ لأنه نص صريح، وما في «الأشباه» بحث لا يعارض النص، وعبارة «الأشباه»: اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة، وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره.

وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت وإلا فالكسوف؛ لأنه يخشى فواته بالانجلاء، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته، وينبغي أيضًا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح، انتهى.

وإذا علمت كلام «الأشباه» متأملًا تعلم أنه لا يصح ما وفق به المحشي، وإنما الوجه ما قلنا.

قال الشارح: قوله: (**وَنُدِبَ يَوْمُ الفِطْر... إلخ**) الندب: قول البعض، وعد المصنف: الغسل سابقًا من السنن، والصحيح أن الكل سنة لخصوص الرجال، قهستاني عن الزاهدي.

قوله: (**حُلوًا**) قال في «النهر»: يندب أن يكون حلوًا أو تمرًا عدد وتر وفيه تأمل، بل ينبغي أن لا يعدل عن التمر إلى غيره عند وجوده؛ لأنه المأثور عنه ﷺ ففي «الشرنبلالية» عن «الكمال»: «**كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى**

وترًا، وَلَوْ قَرَوِيًا (**قَبْلَ**) خُروجهِ إِلَى (**صَلاتِها واسْتياكهِ وَاغتِسالهِ وتَطيّبه**) بِمَا لَهُ ريح لَا لَوْن (**ولبسه أَحْسن ثِيابه**) وَلَوْ غَيْرَ أَبْيَض (**وأَداء فِطْرته**) صَحَّ عَطْفُهُ عَلَى أَكْله؛ لأَنَّ

يأكل تمرات وترًا»[١] أبو السعود.

وفي «البحر»: وما يفعل من خلط التمر باللبن يوم العيد، فلا أصل له.

قوله: (**وَلَوْ قَرَوِيًا**) فيه تأمل إذ المندوب تقديم الأكل على الخروج إلى المصلى كما سبق، والقروي لا صلاة عليه، أبو السعود.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك سنة اليوم فتعمّ، ويكون قول الشارح: ولو قرويًا منقطعًا عن قول المصنف: قبل صلاتها.

قوله: (**واسْتياكهِ**) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات اختيارًا؛ وظاهره أن المراد: الاستياك في الوضوء؛ لأنه هو المندوب لكل صلاة، وظاهر عباراتهم يفيد: أنه استياك غير استياك الوضوء وإلا كان غير مفيد قوله: (**وَاغتِسالهِ**) الأصح أنه سنة «نهر» وقد سبق عن القهستاني.

قوله: (**بِمَا لَهُ ريح لَا لَوْن**) كمسك وبخور «نهر» عن «الدراية» قوله: (**أَحْسن ثِيابه**) جديدة أو غسيلة، وقيل: الحلال، قهستاني.

قوله: (**وَلَوْ غَيْرَ أَبْيَض**) لأنه ﷺ كان يلبس بردة حمراء في كل عيد؛ والمراد: أن فيها خطوطًا حمرًا وخضرًا لا أنها خالصة الحمرة، وللشرنبلالي رسالة في لبس الأحمر، حكى فيها ثمانية أقوال منها: أنه مستحب، والبردة كساء صغير مربع، والكساء: ما يستر أعلى البدن ضد الإزار، أبو السعود.

قوله: (**وأَداء فِطْرته**) إغناء للفقير عن السؤال وتفريغًا لقلبه عن هم العيال، انتهى من «الدر المنتقى».

قوله: (**صَحَّ عَطْفُهُ**) جواب سؤال تقديره: كيف صح عطف أداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه؟ فأجاب: بأن الكلام هنا في الأداء قبل الخروج

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٠).

الكلام كلّه قَبْلَ الخروجِ، ومِنْ ثمَّ أَتَى بِكَلِمة (**ثُمَّ خُروجه**) لِيفيد تَراخيه عن جَميعِ ما مَرَّ (**مَاشيًا إِلَى الجبَّانَةِ**) وهِي المُصلّى العَامُّ].

قالَ المُصنِّف: [والوَاجبُ مُطْلَق التَّوجه (**والخُروج إِليها**) أَيْ: الجبَّانة؛ لِصَلَاةِ العيدِ (**سُنَّة، وإِنْ وَسِعهم المَسْجِد الجَامِع**) هوَ الصَّحيح (**ولا بَأْس بإِخْراج مَنْبر إِليها**) لَكِن فِي «الخُلاصةِ»: لَا بَأْسَ بِبنائِهِ دُونَ إِخْراجِه، وَلَا بَأْسَ بِعَوده رَاكِبًا، وندب كَوْنه مِنْ طريق آخَر، وإِظْهار البَشاشَة، ....

والواجب مطلق الأداء، انتهى حلبي.

قوله: (**ومِنْ ثَمَّ**) أي: من أجل كون هذه الأحكام قبل الخروج.

قوله: (**أَتَى بِكَلِمة ثُمَّ**) هذه الإفادة تؤدّيها الفاء، بل هي الأولى؛ لأن السنة التبكير وهو المسارعة إلى المصلى، كما في «البحر».

قوله: (**لِيفيد تَراخيه... إلخ**) قد علمت ما فيه، والأولى الإتيان بالواو، فيقول: وليفيد فإن ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها وتراخي ما بعدها عما قبلها.

قوله: (**مَاشيًا**) لأن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة، وحمله القهستاني على الشباب، وأما المشايخ، فالمندوب لهم الركوب.

قوله: (**المُصلّى العَامُّ**) هو الذي يكون في الصحراء، أفاده في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**والوَاجِبُ مُطْلَق التَّوجه**) ذكره؛ ليرتب عليه قوله: (**والخُروج إِليها... إلخ**) وللإشارة إلى الجواب عما ورد على عدّ الخروج من المندوبات.

قوله: (**سُنَّة**) فلو لم يتوجه إليها فقد ترك السنة «بحر».

قوله: (**ولا بَأْس بإِخْراج مَنْبر**) قد تطلق هذه اللفظة؛ ويراد منها: الإباحة وهو الظاهر هنا قوله: (**لَا بَأْسَ بِبنائِهِ**) هو المروي عن الإمام، قال العلامة خواهر زاده: وهو أحسن في زماننا قوله: (**وَلَا بَأْسَ بِعَوده رَاكِبًا**) لأنه غير قاصد قربة «بحر».

قوله: (**مِنْ طريق آخَر**) ليشهد له الطريقان أو ليتصدق على فقرائهما،

وإِكثار الصَّدقة، والتَّختُّم، والتّهنِئة بتقبّل الله مِنَّا ومِنْكُم لَا تنكر (**ولا يكبّر فِي طَريقها وَلَا يَتَنَفَّل قَبْلها مُطْلقًا**) يتَعلّق بالتَّكبيرِ والتَّنفُّلِ].

قالَ المُصنِّف: [كَذَا حرَّره المُصنِّف تبعًا للـ«بحرِ» ....

وينبغي أن يكون ذلك على الوقار مع غض البصر، كذا في «القهستاني».

قوله: (**وإِكثار الصَّدقة**) بحسب الطاقة «بحر».

قوله: (**والتَّختُّم**) ظاهره: ولو غير أمير وقاض ومفت، وما في الخطر من قصره على نحو هؤلاء، فمحمول على الدوام ويدل له ما في «النهر» عن «الدراية» أن من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد، وهذا أولى مما في «القهستاني» حيث خصه بذي السلطان، ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حَيِّه.

قوله: (**والتّهنِئة... إلخ**) وقع مثل هذه العبارة في «البحر» في حل قول المصنف: وندب يوم الفطر أن يطعم؛ وظاهره: أنها مباحة وعطفها في «النهر» على المندوبات، وتستحب المصافحة، بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لُقي، أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قوله: (**فِي طَريقها**) الأولى حذفه لإيهام أنه يكبر في البيت والمصلى وليس كذلك، فقد قال في «البحر»: لا فرق بين التكبير في البيت أو في الطريق أو في المصلى قبل الصلاة، انتهى.

قوله: (**وَلَا يَتَنَفَّل قَبْلها**) ولو امرأة على المعتمد، قهستاني.

قوله: (**مُطْلقًا**) الإطلاق في الثاني يقابله التفصيل الآتي، والإطلاق في الأول ليس فيه ما يدل عليه واتكل في بيانه على شهرته ومعناه في جانبه سواء كان سرًا أو جهرًا.

قال الشارح: قوله: (**تبعًا للـ«بحرِ»**) عازيًا إلى «الخلاصة» قال صاحب «الخلاصة»: وهو الأصح ومحله فيما إذا كان التكبير لقصد العيد، أما لو كبر؛ لأنه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب، انتهى.

لَكِن تعقّبه فِي «النهرِ» ورَجّح تَقييده بِالجَهْرِ، زادَ فِي «البرهان»: وقَالَا: الجهرُ بِهِ سّنَّة كَالأضحى، وهي رِواية عَنْهُ، ووَجْهَها ظَاهِر قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥] ووَجه الأوَّل أنَّ رفع الصَّوت بِالذّكرِ بِدْعَة،

قوله: (لَكِن تَعقّبه فِي «النهرِ») لم يتعقب صاحب «النهر» صاحب «البحر» في شيء، وإنما نقل تعقب الكمال للـ«خلاصة» وتعقب صاحب «البحر» للكمال.

قوله: (ورَجّح تَقييده بِالجَهْرِ) اعلم أن الخلاف بين الإمام، وصاحبيه رضي الله عنهم حكي بطريقتين وهما عدم التكبير أصلًا عنده والتكبير عندهما، أو عدم الجهر عنده والجهر عندهما، ورجح كل من الحكايتين، ولكن ظاهر «البحر» ترجيح الترك أصلًا وهو الذي يظهر.

قوله: (ورَجّح تَقييده) أي: التكبير المنفي عند الإمام بالجهر، أما أصل التكبير فثابت، فالخلاف على ذلك إنما هو في الجهر.

قوله: (زادَ فِي «البرهان»... إلخ) هو المذكور في «النهر» لأنه جعل الخلاف في الجهر، فلا وجه لذكر هذه الزيادة.

قوله: (ووَجْهَها) أي: هذه الرواية قوله: (ظَاهِر قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ .. .إلخ) لأن المقصود: إظهار النعم في ذلك اليوم، كما دلَّ قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥] والجهر بالتكبير أدخل في إظهار النعم، انتهى حلبي.

وإنما قال: ظاهر؛ لأن الآية دلت على طلب التكبير مطلقًا والعدة عدة رمضان، وقوله: (﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]) أي: لأجل هدايته لكم لهذه العبادة ولغيرها.

قوله: (ووَجه الأوَّل) أي: القول الأول وهو عدم التكبير جهرًا، بناءً على أن الخلاف في الجهر به لا في أصله.

قوله: (أنَّ رفع الصَّوت بِالذّكرِ بِدْعَة) استثنى صاحب «القنية» ما يفعله الأئمة في زماننا، فقال: إمام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي،

فيَقتصر عَلَى مَوْرِد الشَّرع، انتهى].

قالَ المُصنِّف: [(**وَكَذَا**) لَا يَتَنَفّل (**بَعْدَها فِي مصلَاها**) فإِنَّهُ مَكْرُوه عِنْدَ العَامَّة (**وإِنْ**) تَنفل بَعْدَها (**فِي البَيْتِ جازَ**) بَلْ يَندب تنفل بأربعٍ، وَهَذا لِلخَواص، أَمَّا العَوامّ فَلَا يَمنعونَ مِنْ تَكْبيرٍ وَلَا تَنَفّلٍ أَصْلًا؛ لِقِلَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الخيراتِ «بحرٌ».

وآخر البقرة، و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] ونحوه جهرًا لا بأس به، والإخفاء أفضل «بحر».

قوله: (**فيَقتصر عَلَى مَوْرِد الشَّرع**) وهو ما إذا كان بإزاء العدو، أو اللصوص، أو الحريق، أو المخاوف، زاد القهستاني: أو علا شرفًا، والإخفاء أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاعبتهم بالسيوف، وكذا الصلاة على النبي ﷺ «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا لَا يَتَنَفّل**) ولو بسنة الأضحى «بحر» قوله: (**فإِنَّهُ مَكْرُوه**) أي: تحريمًا على الظاهر؛ لتعليلهم بأن النبي ﷺ لم يفعله، ولو كان مكروهًا تنزيهًا؛ لفعله بيانًا للجواز، وقد مر نظير ذلك لصاحب «النهر».

قوله: (**بَلْ يَندب تنفل بأربعٍ**) ذكره في «الخانية» و«الخلاصة» وفي «البحر» أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعدها.

وفي «القهستاني»: واعلم أن صلاة العيد قائمة مقام الضحى، فإذا فاتت بعذر يستحب أن يصلي ركعتين أو أربعًا وهو أفضل، ويقرأ فيها سورة الأعلى، والشمس، والليل، والضحى، وفي رواية سورة الإخلاص ثلاث مرات يعطى له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة، كما في «المسعودية».

قوله: (**وَهَذا**) أي: ما تقدم من عدم التكبير على الخلاف فيه، ومن عدم التنفل بصوره الثلاث قوله: (**لِلخَواص**) الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلًا ولا كسلًا حتى يفضي بهم إلى الترك أصلًا.

قوله: (**فَلَا يَمنعونَ**) لا تحسن المقابلة إلا لو قال: فلا يكره في حقهم، وقد يقال: ما ذكره لازم عدم الكراهة، وقوله: (**أَصْلًا**) أي: لا سرًا ولا جهرًا في التكبير، ولا قبل الصلاة بمسجد أو بيت أو بعدها بمسجد في التنفل.

وفِي هامِشِهِ بِخَطّ ثِقَة: وَكَذا صَلَاة رَغَائِب وَبَراءَة وَقَدر؛ لأَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ العِيدِ، فَقِيلَ: أَمَا تَمْنَعه يا أَميرَ المُؤْمنين؟ فَقالَ: أَخافُ أَنْ أَدخُل تَحْتَ الوعيدِ].

قالَ المُصنِّف: [قَالَ الله تَعالَى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩، ١٠] **(وَوَقْتها مِن الارتِفَاع)** قَدْر رُمْح، فَلَا تَصِح قَبْله، بَلْ تَكُون نَفْلًا مُحرَّمًا

قوله: **(بِخَطّ ثِقَة)** أي: موثوق؛ وظاهره: أن الكاتب معلوم له حتى يتأتى الحكم عليه بالوثوق قوله: **(وَكَذا صَلَاة رَغَائِب)** أي: فلا يمنعون من الاجتماع عليها، والرغائب جمع رغيبة، فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مرغب فيها بما ورد فيها من أحاديث ضعيفة.

قوله: **(وَبَراءَة)** هي ليلة النصف من شعبان، وعطفه على الرغائب من عطف الخاص.

قوله: **(لأَنَّ عَلِيًّا... إلخ)** لا يظهر؛ لأنه مجتهد مؤول، وليس في قدرة أمثالنا تأويل، بل علينا صريح الأمر والنهي ألا ترى أنك لو رأيت رجلًا من الخواص فعل ذلك لنهيته، ولو كانت العلة ما نظر إليه الإمام علي كرم الله وجهه لما نهى، فالأولى الاقتصار على التعليل الأول.

قوله: **(يُصَلِّي بَعْدَ العِيدِ)** الذي في «مسند الخوارزمي»: رأى رجلًا يتنفل بالصلاة قبل العيد قوله: **(تَحْتَ الوعيدِ)** أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥﴾ [العلق: ١٥] إلخ.

قال الشارح: قوله: **(مِن الارتِفَاع)** المراد به: بياضها حتى تخرج عن حد الكراهة قوله: **(قَدْر رُمْح)** هو اثنا عشر شبرًا؛ والمراد به: وقت حل النافلة، فلا مباينة بينهما خلافًا لما في «القهستاني».

قوله: **(بَلْ تَكُون نَفْلًا مُحرَّمًا)** لوقوعه في وقت الطلوع وللجماعة في النفل، وفي «الحلبي» ما حاصله: أن الأوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرائض والواجب لعينه، والعيد واجب لعينه، فكيف ينعقد نفلًا محرمًا، انتهى.

(إلى الزَّوال) بِإسقَاط الغايَةِ **(فَلَو زَالتِ الشَّمس وَهُو فِي أَثْنائِها فَسَدت)** كَمَا فِي الجُمُعة، كَذَا فِي «السّراج» وقدَّمناه فِي «الاثني عشرية» **(ويُصلّي الإِمام بِهِمْ رَكْعَتين مثنيًا قَبْلَ الزَّوائدِ، وهِيَ ثَلَاث تكْبيرات فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)**].

قالَ المُصنِّف: [ولَوْ زَادَ تَابعه إِلَى ستّة عَشر؛ لأَنَّهُ مَأْثور، إِلَّا أَنْ يَسمَع مِن المُكَبِّرين، فَيأتي بِالكُلِّ ....

قلت: يمكن أن يقال قولهم: لا تنعقد؛ أي: واجبًا فلا ينافي أنها تنعقد نفلًا محرمًا أو أنه مبني على القول بأنها سنة، وقد صحح.

قوله: **(بِإسقَاط الغايَةِ)** فالزوال ليس وقتًا لها؛ لأن الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه، قهستاني.

وهذا يرشد إلى أن المراد بالزوال: الاستواء وأطلق عليه للمجاورة.

قوله: **(فَسَدت)** أي: فسد الوصف وانقلبت نفلًا، فإن كان الزوال قبل القعود قدر التشهد فالفساد متفق عليه، وإن كان بعده يكن على رأي الإمام.

قوله: **(كَمَا فِي الجُمُعة)** إذا دخل وقت العصر فيها.

قوله: **(ويُصلّي الإِمام بِهِمْ... إلخ)** ويكفي في جماعتها واحد، كما في «النهر».

قوله: **(مثنيًا قَبْلَ الزَّوائدِ)** لأن مشروعيّة الثناء في افتتاح الصلاة، وأما التعوذ فيأتي به بعدها؛ لأنه تبع للقراءة قوله: **(وهِيَ ثَلَاث)** تعيين الثلاث على طريق الأولوية فيجوز العمل بالأقوال الأخر، أفاده صاحب «البحر» والثلاث أقلها باتفاق الجميع.

قال الشارح: قوله: **(إِلَى ستّة عَشر)** أي: في مجموع الركعتين.

قوله: **(لأَنَّهُ مَأْثور)** أي: عن النبي ﷺ وإنما أخذنا بالأقل؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أحوط وفيه نظر؛ إذ في مثله يعتبر غالب أحواله ﷺ. قوله: **(فَيأتي بِالكُلِّ)** وإن كثر احتياطًا لاحتمال الغلط من المكبرين؛ ولهذا قيل: ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة «بحر».

(وَيوالي) نَدبًا **(بَيْنَ القِرَاءَتين)** وَيَقْرَأ كَالجُمُعَةِ **(وَلَوْ أَدْرَكَ)** المُؤْتَم **(الإِمام فِي القِيام)** بَعْدَمَا كَبَّر **(كبّر)** فِي الحَالِ بِرَأي نَفْسِه؛ لأَنَّهُ مَسْبوق وَلَوْ سَبق بِرَكْعةٍ يَقْرأ ثُمَّ يُكَبِّر؛ لِئَلَّا يتَوالى التَّكبير **(فَلَو لَمْ يُكَبِّر حتَّى رَكَعَ الإِمام قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ)** المُؤْتَم **(لَا يُكَبِّر)** فِي القِيامِ].

قالَ المُصنِّف: [(و) لَكِن **(يَرْكَع وَيُكَبِّر فِي الرُّكوعِ)** عَلَى الصَّحيحِ؛ لأَنَّ لِلرُّكوعِ حُكْمَ القيامِ، فَالإِتْيان بالواجِبِ أَوْلَى مِنَ المَسْنُونِ ....

قوله: **(وَيوالي نَدبًا)** فلو لم يوالِ، فاته المستحب، ولو بدأ بالقراءة سهوًا ثم تذكر، فإن فرغ من قراءة الفاتحة، والسورة يمضي في صلاته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزومًا؛ لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعًا عن الإتمام لا رفضًا للفرض «بحر».

قوله: **(وَيَقْرَأ كَالجُمُعَةِ)** أي: الفاتحة، وسورة الأعلى، والغاشية استحبابًا «قهستاني» قوله: **(بِرَأي نَفْسِه)** فإن كان حنفيًا كبر ثلاثًا وإن كبر إمامه أكثر، وقوله: **(لأَنَّهُ مَسْبوق)**؛ أي: وهو يقضي برأيه، ولكنه هنا يقضي حال اقتدائه لا بعد فراغ الإمام.

قوله: (لأَنَّهُ مَسْبوق) أما اللاحق، فإنه يكبر برأي إمامه؛ لأنه خلف الإمام حكمًا «بحر».

قوله: **(لِئَلَّا يتَوالى التَّكبير)** ولم يقل به أحد من الصحابة، ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقًا لقول علي فكان أولى كذا في «المحيط» وهو مخصص لقولهم: إن المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار «بحر» قوله: **(فَلَو لَمْ يُكَبِّر)** أي: وقد أدركه في القيام كما في «المنح».

قال الشارح: قوله: **(وَيُكَبِّر فِي الرُّكوعِ)** جرى على المرجوح، والذي في «البحر» لا يكبر في الركوع على الصحيح، وفي «النهر»: ولو أدركه في القيام، فلم يكبر حتى ركع لا يأتي به في الركوع على الأصح، انتهى. كأنه لأنَّ التقصير جاء من جهته.

قوله: **(فَالإِتْيان بالواجِبِ)** وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح،

(كَمَا لَوْ رَكَعَ الإِمام قَبْلَ أَنْ يُكَبِّر، فإنَّ الإِمام يكبِّر فِي الرُّكوعِ وَلَا يَعُود إِلَى القيام؛ لِيكبِّر) فِي ظاهِرِ الرِّوايةِ: فَلَوْ عادَ يَنْبَغي الفَسَاد «نَهرٌ» **(وَيَرْفَع يَدَيهِ فِي الزَّوائِدِ)** وَإِنْ لَمْ يَرَ إِمامُه ذَلِكَ **(إِلَّا إِذَا كَبَّرَ راكِعًا)** كَمَا مَرَّ، فَلَا يَرْفَع يَدَيْه عَلَى المُخْتَارِ؛ لأَنَّ أَخْذَ الرُّكْبَتَيْن سُنَّة فِي مَحَلِّهِ **(وَلَيْس بَيْنَ تَكْبِيراتِهِ ذِكْر مَسْنُون)** وَلَذَا يُرْسِل يَدَيهِ].

وقد علمت ما فيه ولو خشي المدرك في الركوع أن يرفع الإمام رأسه لو كبر قائمًا أتى بها راكعًا «بحر» وبهامشه؛ أي: ما دام الإمام راكعًا.

قال الشيخ زين في «شرح المنار»: وإنما شرطنا بقاء الإمام راكعًا؛ لأنه إن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير تقديمًا للمتابعة المفروضة على الواجبة انتهى، وفي التعليل نظر!

قوله: **(كَمَا لَوْ رَكَعَ الإِمام)** ظاهره: ولو عامدًا.

قوله: **(وَلَا يَعُود)** يخالفه ما للشيخ زين في «شرح المنار» نقلًا عن الكشف أن الإمام إذا سها عنها، فركع ثم تذكر لا يأتي بها فيه، بل يعود إلى القيام اتفاقًا؛ لأنه قادر على حقيقة الأداء، فلا يعمل بشبهته حتى لو كان المسبوق يرجو إدراكه فيه، لو أتى بها قائمًا، فإنه يأتي بها قائمًا، كذا في بعض التقارير.

قوله: **(فَلَوْ عادَ يَنْبَغي الفَسَاد)** تبع فيه صاحب «النهر» وقدم صاحب «النهر» في السهو ما يخالف كلامه هنا حيث قال هناك: ولو تذكرها يعني: تكبيرات العيدين في ركوعه عاد إلى القيام؛ لأنه قادر على الأداء حقيقة، انتهى.

إلا أن يحمل على غير ظاهر الرواية، وقال الحلبي: الصحيح عدم الفساد؛ لأن غاية ما فيه رفض الفرض لأجل الواجب، وهو إن كان لا يحلّ فهو بالصحة لا يخلّ.

قوله: **(وَيَرْفَع يَدَيهِ)** ماسًا بإبهاميه أذنيه.

قوله: **(ذَلِكَ)** أي: الرفع قوله: **(سُنَّة فِي مَحَلِّهِ)** أي: والرفع سنة في غير محله، وصاحب المحل أولى قوله: **(وَلَذَا يُرْسِل يَدَيهِ)** لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون.

قالَ المُصنِّف: [(وَيَسْكُت بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرتَيْن مِقْدَار ثَلَاث تَسْبِيحات) هَذَا يَخْتَلِف بِكَثْرَةِ الزّحام وَقِلّته (وَيَخْطُب بَعْدَهَا خُطْبَتين) وَهُما سنّة (فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَها صَحَّ وَأَساء) لِتَرْكِ السُّنَّة، وَمَا يُسَنّ فِي الجُمُعة وَيُكْرَه يُسَنّ فيها، وَيُكْرَه (وَ) الخُطَبُ ثمانٍ، بَلْ عشرٍ (يَبْدَأ بِالتَّحْميد فِي) ثَلَاثٍ: (خُطْبَة) جُمُعَة (وَاسْتِسْقاء، وَنِكَاح) وَيَنْبَغي أَنْ تَكُون خُطْبة الكُسُوف، وخَتْم القُرآن كَذَلِكَ، ولَمْ أَرَه].

قالَ المُصنِّف: [(وَيَبدَأ بالتَّكبِير فِي) خَمْس: (خُطْبة العِيدَين) وثَلَاث خُطَب الحَجّ، إِلَّا أَنّ الَّتِي بِمَكَّة وَعَرَفَة يَبْدأ فِيهَا بِالتَّكبير ثُمَّ بالتَّلبِية ثُمَّ بالخُطبة، كَذَا فِي «خزانة أبي الليث» (ويُستَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِح الأُولَى بِتِسع تَكْبِيرات تَترى) أَيْ: مُتَتَابِعات (والثَّانِية بِسَبع) هُوَ السّنّة (و) أَنْ (يُكَبِّر قَبْلَ نُزولِهِ مِنَ المِنْبَر أَربَع عَشَرة) وإِذَا صَعَدَ عَلَيْهِ لَا يَجْلس عِنْدنا].

قال الشارح: قوله: (هَذَا يَخْتَلِف... إلخ) قال السرخسي: لأن المقصود منه إزالة الاشتباه.

قوله: (فَلَوْ خطَبَ قَبْلَها) مثله لو تركها.

قوله: (وَمَا يُسَنّ فِي الجُمُعة) أي: في خطبتها؛ أي: إلا التكبير، فإنه يسن في خطبة العيد دونها والجلوس قبل الشروع، فإنه لا يسن هنا قوله: (بَلْ عشرٍ) فيه أنه لا خطبة في الاستسقاء والكسوف لما سيأتي، انتهى حلبي.

قوله: (يَبْدَأ بِالتَّحْميد) أي: بعد التعوذ سرًا كما تقدم قوله: (كَذَلِكَ) أي: مبدوءة بالتحميد.

قال الشارح: قوله: (خُطْبَة العِيدَين) ويكون التكبير في الأضحى أكثر من الفطر قوله: (إِلَّا أَنّ الَّتِي بِمَكَّة وَعَرَفَة... إلخ) وأما التي بمنى حادي عشر ذي الحجة، فليس فيها تلبية؛ لأن التلبية تنقطع بأول رمي.

قوله: (ويُستَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِح) هذا على غير ظاهر الرواية لما في «الخانية» وليس له عدد في ظاهر الرواية ثم حكى ما في «المصنف» بقيل.

قوله: (وإِذَا صَعَدَ لَا يَجْلس) وهذا بخلاف الجمعة، فإنه يجلس؛ ليؤذن بين يديه.

قالَ المُصنِّف: [مِعْراج (**وَيَعْلَم النَّاس فِيهَا أَحْكَام**) صَدَقة (**الفِطْر**) لِيُؤدّيها مَنْ لَمْ يُؤَدِّها، وَيَنْبَغي تَعْلِيمهم فِي الجُمُعة الَّتِي قَبْلها؛ ليُخرجوها فِي مَحَالِهَا وَلَمْ أَرَه، وَهَكَذَا كُلّ حُكْم احتِيجَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الخُطبة شرعت لِلتَّعليم (**وَلَا يُصَلِّيها وَحْدَه إِنْ فَاتَت مَعَ الإِمَام**) وَلَوْ بِالإِفْسَاد اتِّفَاقًا فِي الأَصَح، كَمَا فِي تَيَمُّم البحرِ، ....

قال الشارح: قوله: (**وَيَعْلَم النَّاس فِيهَا أَحْكَام صَدَقة الفِطْر**) وهي خمسة: على من تجب؟ ولمن تجب؟ ومتى تجب؟ وكم تجب؟ وممّ تجب؟

الأول: الحر المسلم المالك النصاب.

والثاني: الفقراء والمساكين.

والثالث: بطلوع فجر يوم الفطر.

والرابع: نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب.

والخامس: الأشياء الأربعة المذكورة وما سواها يعتبر بالقيمة «بحر» ولم يذكر لها أذان وإقامة؛ لعدم نقله «نهر».

قوله: (**لِيُؤدّيها... إلخ**) جواب عما ورد أن المندوب أداء الفطرة قبل الخروج إلى المصلى، فلا فائدة في هذا التعليم قوله: (**وَلَمْ أَرَه**) هو لصاحب «البحر» قال بعده: والعلم أمانة في عنق العلماء، انتهى.

ويقوي هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر أنه ﷺ كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر.

قوله: (**وَهَكَذَا... إلخ**) هو من تتمة كلام «البحر» حيث قال: ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام، فإنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة خصوصًا في زماننا؛ لكثرة الجهل وقلة العلم، فينبغي أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى.

قوله: (**وَلَا يُصَلِّيها وَحْدَه... إلخ**) وعليه الإثم؛ لترك الواجب من غير عذر «بحر» قوله: (**فِي الأَصَح**) مقابله حكاية قول لأبي يوسف بالقضاء، وقد ذكره صاحب «البحر» هنا.

وفِيها يلغز؛ أَيّ رَجُل أَفْسَدَ صَلَاة وَاجِبَة عَلَيْهِ وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ].

قالَ المُصنِّف: [(وَ) لَوْ أَمْكنه الذَّهاب إِلَى إِمَام آخَر فعل؛ لأَنَّهَا **(تُؤَدى بِمصر)** وَاحد **(بِمَوَاضِع)** كَثيرة **(اتِّفاقًا)** فَإِنْ عَجِزَ صَلَّى أَرْبعًا كَالضُّحى **(وَتُؤَخَّر بِعذرٍ)** كَمَطر **(إِلَى الزَّوال مِن الغَدِ فَقَطْ)** فَوَقتها من الثَّاني كالأَوَّل، وَتَكُون قَضاء لَا أَداء، كَمَا سَيَجيء فِي الأُضحِيَة، وحَكَى القَهَستاني قَوْلَين: **(وأَحْكامها أحكام الأضْحَى، لَكِن هُنا يَجُوز تَأخيرها** ....

قوله: **(وفِيها)** أي: صورة الإفساد، وقوله: **(وَاجِبَة)**، زيادة في الإلغاز لا للاحتراز عن النفل، فإنه يجب قضاؤه بالإفساد.

قال الشارح: قوله: **(اتِّفاقًا)** والخلاف إنما هو في الجمعة «بحر» قوله: **(صَلَّى أَرْبعًا)** أي: استحبابًا كما مر عن القهستاني، وليس هذا قضاء؛ لأنه لم يكن على كيفيتها.

قوله: **(كَمَطر)** وكما لو شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال، قهستاني.

قوله: **(فَقَطْ)** راجع إلى قوله: **(بِعذرٍ)**، فلا تؤخر من غير عذر، وإلى قوله: **(إِلَى الزَّوال)**، فلا تصح بعده وإلى قوله: **(مِن الغَدِ)**، فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر، كما في «البحر».

قوله: **(قَوْلَين)** بالقضاء والأداء، قال: ولعله مبني على اختلاف الروايتين، انتهى.

قوله: **(وأَحْكامها)** أي: صلاة عيد الفطر صفة ووقتًا وشرطًا وندبًا، انتهى «نهر».

وفيه أن وقتها الثلاثة أيام بخلاف صلاة الفطر، ولا يرد هنا لاستثناء المصنف.

قوله: **(لَكِن هُنا يَجُوز)** وكذا لا صدقة فطر فيها، ويختار الإمام الأقرب فيها، ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم، ويستحب تعجيل صلاته وتأخير الأضحى، أفاده القهستاني.

إِلَى ثَالثِ أَيَّام النَّحر بِلَا عُذْرٍ مَعَ الكَرَاهةِ، وَبِهِ) أَيْ: بِالعُذرِ **(بِدُونها)** فالعذرُ هُنا؛ لِنَفي الكَرَاهَة، وفِي الفِطْر لِلصّحة].

قالَ المُصنِّف: [**(وَيُكبِّر جَهرًا)** اتِّفاقًا **(فِي الطَّرِيقِ)** قِيلَ: وفِي المُصَلّى، وَعَلَيه عَمَل النَّاس اليَوم لَا فِي البَيتِ **(وَيَندب تَأخير أَكله عَنْها)** ....

وأما الفطر فينبغي التبكير لها والانتظار، وصلاة الغداة في مسجد الحي كما في «البحر» وقوله: يجوز يفيد أن الكراهة تنزيهية.

قوله: **(إِلَى ثَالثِ أَيَّام النَّحر)** وحكم التضحية بينه الزيلعي، فقال: لو لم يصلِّ الإمام العيد في اليوم الأول: أخروا التضحية إلى الزوال، ولا تجزيهم التضحية في اليوم الأول إلا بعد الزوال.

وكذا في اليوم الثاني: لا تجزيهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي فحينئذ تجزيهم، وإن ظهر الغلط في العيدين بأن صلاهما بعد الزوال، فعن الإمام ثلاث روايات، ثالثتها: أنهم يخرجون للأضحى؛ لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لفواته، أبو السعود.

ثم إنّ صلاتها لا تكون إلا قبل الزوال في أي يوم كان.

قوله: **(فالعذرُ هُنا)** أي: اشتراطه في الأضحى.

قال الشارح: قوله: **(وَيُكبِّر جَهرًا)** إظهارًا لشعار الإسلام «بحر».

قوله: **(فِي الطَّرِيقِ)** فإذا انتهى إلى المصلى تركه، وبه جزم في «البدائع».

قوله: **(وفِي المُصَلّى)** ما لم يفتتح الإمام الصلاة «بحر».

قوله: **(وَعَلَيه عَمَل النَّاس اليَوم)** قد يقال: إنه الأولى دفعًا للغيبة ونحوها.

قوله: **(لَا فِي البَيتِ)** فيكره كذا استظهره صاحبا «البحر» و«النهر» أخذًا من تقييد «الكنز» بالطريق.

قلت: الظاهر أنه مباح ولا داعي للكراهة.

قوله: **(وَيَندب تَأخير أَكله)** أي: يندب الإمساك عما يفطر الصائم من

وَإِنْ لَمْ يُضح فِي الأَصَح، وَلَوْ أَكَلَ لَمْ يُكْرَه؛ أَيْ: تَحْرِيمًا **(وَيُعَلِّم الأُضْحِية وتكبير التَّشْرِيق)** فِي الخُطْبة **(ووقوف النَّاس يَوْمَ عَرَفَة فِي غَيْرِها تَشَبهًا بِالوَاقِفين لَيْسَ بِشَيْءٍ)** هُوَ نَكِرَة فِي مَوْضِع النَّفي، فَتعمّ أَنْواع العِبَادة مِنْ فَرْض، وَوَاجِب، ومُسْتَحَب، فَيفيد الإِباحة، وَقِيلَ: يُسْتَحَب ذَلِكَ، كَذَا فِي «مِسْكِين»].

قَالَ المُصنِّف: [وَقالَ البَاقَانِي: لَو اجْتَمَعوا؛ لِشَرَف ذَلِكَ اليَوم، وَلِسَماع الوَعْظِ

صبحه إلى أن يصلي، فإن الأخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى «قهستاني» عن الزاهدي.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يُضح فِي الأَصَح)** وقيل: إنه لا يستحب التأخير في حقه، وشمل من كان في المصر والسواد، وقيده في «الغاية» بالمصري، أما القروي فإنه يأكل من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر؛ لأن الأضحى تذبح في القرى من الصباح، انتهى «بحر».

قوله: **(لَمْ يُكْرَه)** لأنه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة؛ إذ لا بد لها من دليل خاص «بحر» قوله: **(وَيُعَلِّم الأُضْحِية)** بكسر الهمزة وضمها ما يضحى «قهستاني».

قوله: **(وتكبير التَّشْرِيق)** وينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الأضحى؛ لأن تكبير التشريق ابتداؤه يوم عرفة وهو سابق على الخطبة «بحر» بحثًا.

قوله: **(يَوْمَ عَرَفَة)** الإضافة بيانية، فإن عرفة اسم لليوم، وعرفات اسم للمكان، قاله الشرنبلالي قوله: **(تَشَبهًا)** قيد به؛ لأنه لو عرض ما يوجب الوقوف في ذلك اليوم كالاستسقاء لم يكره «نهر» قوله: **(لَيْسَ بِشَيْءٍ)** من أنواع العبادة.

قال الشارح: قوله: **(وَقالَ البَاقَانِي... إلخ)** قال في «النهر»: والحاصل: أن عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره، انتهى.

وعبارته أولًا: تفيد تقييد الكراهة بما إذا كان بكشف رأس، فأفاد أنه إذا كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما للباقاني.

بِلَا وُقوفٍ، وَكَشْف رَأْس جَازَ بِلَا كَرَاهة اتّفاقًا (**وَيَجب تَكْبير التَّشْريق**) فِي الأَصَح؛ لِلأَمر بِهِ (**مَرّة**) وإِنْ زَادَ عَلَيها يَكُون فَضْلًا، قالَهُ العَيْنِيّ.

فروع:

لا يجوز الطواف حول سائر بيت تشبهًا بالطواف حول الكعبة، ولو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، والتضحية بالديك أو بالدجاج في أيام التضحية ممن لا أضحية عليه؛ لعسرته بطريق التشبه بالمضحين مكروهة؛ لأن هذا من رسوم المجوس، انتهى.

قوله: (**تَكْبير التَّشْريق**) قال في «البدائع»: التشريق في اللغة كما يطلق على إلقاء لحوم الأضاحي بالمشرقة؛ أي: الشمس يطلق على رفع الصوت بالتكبير، والإضافة على الثاني بيانية؛ أي: التكبير الذي هو التشريق، فإن التكبير لا يسمى تشريقًا إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة «بحر». وفي «القهستاني»: إنما سمي تشريقًا؛ لأن التشريق تقديد اللحم وفيه تقدّد لحوم الأضاحي بالشمس، انتهى.

قوله: (**فِي الأَصَح**) وقيل: سنة قال في «البحر»: والحق كما قدمناه مرارًا أن السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة، فلذا تارة يصرحون في الشيء بأنه سنة ويصرحون فيه بعينه بأنه واجب؛ لعدم التفاوت في استحقاق الإثم بتركه، انتهى.

قوله: (**لِلأَمر بِهِ**) في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] على القول بأنهما كلاهما أيام التشريق، وقيل: المعدودات أيام التشريق، والمعلومات: أيام عشر ذي الحجة، وقيل غير ذلك، وبيانه في «البحر».

قوله: (**وإِنْ زَادَ... إلخ**) ذكر الشرنبلالي في «إمداد الفتاح» أنه يزيد على هذا إن شاء الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا... إلخ، لكن يعكر عليه ما قدمناه

صِفَتُهُ: (**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْد**) هُوَ المَأْثور عَن الخَلِيل، وَالمُخْتار أَنَّ الذَّبيح إِسْماعيل].

عن «الكافي» من أن الاختراع في الدين لا يجوز. وإليه يشير ما نقله السيد الحموي عن القراحصاري من أن الإتيان به مرتين خلاف السنة، قاله السيد أبو السعود.

قوله: (**صِفَتُهُ... إلخ**) فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميدة، والجهر به واجب، وقيل: سنة «قهستاني» قوله: (**هُوَ المَأْثور عَن الخَلِيل**) وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم ﷺ قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما علم إسماعيل الفداء قال: الله أكبر ولله الحمد، كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدّثين، كما في «الفتح» «بحر».

قوله: (**وَالمُخْتار أَنَّ الذَّبيح إِسْماعيل**) ورجَّحه الإمام أبو الليث السمرقندي في «البستان» بأنه أشبه بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا﴾ [الصافات: ١١٢] بعد قوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧] فإن المتبادر من الآية المغايرة بين إسحاق والمفدى بالذبح.

وأما الخبر فما روي عنه ﷺ أنه قال: «**أنا ابن الذبيحين**»[١] يعني أباه عبد الله وإسماعيل، واتفقت الأمة أنه كان من ولد إسماعيل، كذا في «البحر» بزيادة.

وأحسن منه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] فإنه مع إخبار الله تعالى إياه بإتيان يعقوب من صلب إسحاق لا يتم ابتلاؤه بذبحه؛ لعدم فائدته حينئذ كما صرح به الشهاب الخفاجي في «شرح الشفاء» انتهى حلبي.

وفيه أنه: ما المانع أن يكون إسحاق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٩).

قالَ المُصنِّف: [وفِي «القَامُوس» أَنَّهُ الأَصَحّ، قَالَ: وَمَعناه مُطيعُ اللّه **(عَقْبَ كُلّ فَرض)** عَيْني بِلَا فَصل يَمنع البِناء **(أُدّي بِجَماعة)** أَوْ قُضِي فِيهَا مِنْها مِنْ عَامه؛ لِقيامِ وَقْتِهِ كَالأُضْحِيَةِ **(مُسْتَحَبَّة)** خَرجَ جَماعة النِّساء والعُراة ....

صلبه؟ والابتلاء حاصل، وقال بعضهم: إنه إسحاق وصحح لآثار وردت فيه، والحاصل: أنهما قولان مصححان كما ذكره سيدي محمد الزرقاني في «شرح المواهب».

قال الشارح: قوله: **(وَمَعناه مُطيعُ اللّه)** أي: بالعربية.

قوله: **(عَقْبَ كُلّ فَرض)** أي: من الصلوات الخمس، ولا يكبر عقب الجنازة، وإن كانت مكتوبة «بحر».

وخرج الوتر كما في «الحلبي» وأشار الشارح لإخراج الأول بقوله: **(عَيْني)**.

قوله: **(بِلَا فَصل يَمنع البِناء)** كالأكل، والشرب، والكلام، والحدث، والخروج من المسجد، ومجاوزة الصفوف في الصحراء، ولو سبقه الحدث بعد السلام، فالأصح أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة؛ لأنه لا يفتقر إليها فخروجه لها قاطع للفور «بحر».

قوله: **(أَوْ قُضِي فِيهَا... إلخ)** الفعل مبني للمجهول عطف على أدي، والمسألة رباعية فائتة غير العيد قضاها في أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها في غير أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عام آخر فائتة أيام العيد قضاها أيام العيد من عامه ذلك ولا يكبر إلا في الأخير فقط كذا في «البحر».

فقوله: **(أَوْ قُضِي فِيهَا)**؛ أي: في أيام العيد احتراز عن الثانية، وقوله: **(مِنْها)**؛ أي: حال كون المقضية في أيام العيد من أيام العيد احترز به عن الأولى، وقوله: **(مِنْ عَامه)**؛ أي: حال كون أيام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في أيام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة، انتهى حلبي.

قوله: **(لِقيامِ وَقْتِهِ)** علة لوجوب تكبير التشريق في القضاء المذكور، انتهى حلبي.

لَا العَبيد فِي الأَصَحّ «جَوْهرة».

أَوَّله (مِنْ فَجْرِ عَرَفَة) وَآخِره (إِلَى عَصْرِ العيدِ) بِإِدْخَالِ الغايةِ فَهي ثَمان صَلَوات، وَوُجُوبُهُ (عَلَى إِمَام مُقيم) بِمصْر.

وَعَلَى مُقْتَدٍ (مُسَافِر أَوْ قَرَوِي أَو امْرَأَة) بِالتَّبَعِيَّة لَكِن المَرْأَة تُخافِتُ وَيَجب عَلَى مُقِيم اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ (وَقَالَا بِوُجُوبِهِ فَوْر كُلّ فَرْض مُطْلَقًا) وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَو امْرَأَةً لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلمَكْتُوبَةِ (إِلَى) عَصْرِ اليَوْم الخَامِس (آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ)

قوله: (لَا العَبيد) لأن الحرية ليست بشرط على الأصح حتى لو أمّ العبد قومًا وجب عليه وعليهم التكبير «بحر».

قوله: (أَوَّله مِنْ فَجْرِ عَرَفَة) أي: من صلاة الفجر، ولا خلاف في أن أوله ذلك على الأصح قوله: (فَهي ثَمان) بإظهار الإعراب أو بإعراب المنقوص قوله: (عَلَى إِمَام مُقيم) احترز عن المسافر فلا تكبير عليه، ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الأصح «بحر» عن «البدائع».

ولعل مراده الأصح من مذهب الإمام وإلا فالمعتمد مختارهما كما يأتي.

قوله: (بِالتَّبَعِيَّة) راجع إلى الثلاثة قوله: (لَكِن المَرْأَة تُخافِتُ) لكون صوتها فتنة على المعتمد قوله: (فَوْر كُلّ فَرْض) بأن يأتي به بلا فصل يمنع البناء، كما مر.

قوله: (لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلمَكْتُوبَةِ) وهي عليهم جميعًا، فيكون تكبير التشريق كذلك.

قوله: (إِلَى عَصْرِ اليَوْم الخَامِس) بإدخال الغاية.

قوله: (وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ... إلخ) هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام رضي الله عنه وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل، وهو الأصح كما في آخر «الحاوي القدسي» أو مبني على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه أيضًا، كما ذكره في «الحاوي» أيضًا.

وإلا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب؟ وبه اندفع ما ذكره في «فتح القدير» من ترجيح قوله هنا، ورد فتوى المشايخ بقولهما «بحر».

وَالعَمَل والفَتْوَى فِي عَامّة الأَمْصَارِ وكَافّةِ الأَعْصارِ. وَلَا بَأْسَ بِهِ عَقِبَ العِيد لأَنَّ المُسْلِمِينَ تَوَارَثُوهُ فَوَجَبَ اتّباعُهُمْ وَعَلَيْهِ البَلْخِيُّونَ وَلَا يُمْنَع العامّةُ مِنَ التَّكْبِير فِي الأَسْوَاقِ فِي الأَيَّام العَشرِ وَبِهِ نَأْخُذ «بَحْرٌ» وَ«مُجْتَبَى» وَغَيْره **(وَيَأْتِي المُؤْتَمّ بِهِ)** وُجُوبًا **(وَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامه)** لأَدَائه بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبو يُوسُف: صَلَّيْتُ بِهِم المَغْرِب يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَهَوْتُ أَنْ أُكَبِّر فَكَبَّرَ بِهِم أَبو

قوله: **(وَلَا بَأْسَ)** قد تستعمل للإباحة؛ وهو المراد هنا إلا أن قوله بعد: فوجب يفيد الندب قوله: **(لأَنَّ المُسْلِمِينَ تَوَارَثُوهُ)** أي: ولم يكن في عصر الصحابة وإلا كانت سنة؛ لأنهم لا يبتدعون من أنفسهم شيئًا.

قوله: **(فَوَجَبَ)** الظاهر أن المراد بالوجوب: الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفي «البحر» عن «المجتبى» والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد؛ لأنها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة انتهى، وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه.

قوله: **(وَلَا يُمْنَع العامّةُ)** في «البحر» عن الفقيه أبي جعفر، قال: «سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في الأيام العشر والمتبادر منه الاستحباب».

قوله: **(«بَحْرٌ» وَ«مُجْتَبَى»)** الأولى «بحر» عن «المجتبى» فإنه عزاها إليه.

قوله: **(لِأَدَائه بَعْدَ الصَّلَاةِ)** فلا يعد به مخالفًا للإمام بخلاف سجود السهو، فإنه يتركه إذا تركه الإمام؛ لأنه يؤدى في حرمة الصلاة.

قوله: **(قَالَ أَبو يُوسُف... إلخ)** استنبط من هذه الواقعة أشياء منها هذا الحكم، وهو إرشاد المؤتم الإمام؛ لتدارك ما سها عنه.

ومنها أن تعظيم الأستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة؛ لأن أبا يوسف قدّم بأمر الإمام، ومنها أنه ينبغي للأستاذ إذا تفرس في بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه، ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة أستاذه وإن عظمه الأستاذ، ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير.

حَنِيفَة (**وَالمَسْبُوق يُكَبِّرُ**) وُجُوبًا كَاللَّاحِقِ لَكِن (**عِقِبَ القَضَاء**) لِمَا فَاتَهُ، وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ لَا تَفْسد، وَلَوْ لَبَّى فَسَدَت (**وَيَبْدَأ الإِمَام بِسُجُودِ السَّهْو**) لِوُجُوبِهِ فِي تَحْرِيمَتِها (**ثُمَّ بِالتَّكْبِيرِ**) لِوُجُوبِهِ فِي حُرْمَتِها (**ثُمَّ بِالتَّلْبِيَةِ لَوْ مُحْرِمًا**) لِعَدَمِهِما «خُلَاصَةٌ».

وَفِي الوَلوالِجيَّة: لَوْ بَدَأَ بِالتَّلْبِيَةِ سَقَطَ السُّجُود وَالتَّكْبِير وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

بَابُ الكُسُوفِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الكُسُوفِ.

مُناسَبَتُهُ إِمَّا مِنْ حَيثُ الاتِّحاد أَو التَّضَاد، ....

قوله: (**وَلَوْ كَبَّرَ**) أي: سواء كان مسبوقًا أو لاحقًا.

قوله: (**لَا تَفْسد**) وهل يعيده؟ الظاهر نعم؛ لوقوعه منه في غير محله قوله: (**وَلَوْ لَبَّى فَسَدَت**) لأنها خطاب مع الخليل ﷺ لأن الله تعالى أذن للخليل أن يؤذن بالحج فصعد أبا قبيس وقال: «يا أيها الناس حجوا بيت ربكم» فأجابه كل من قدّر له الحج بلبيك. قوله: (**لِوُجُوبِهِ فِي تَحْرِيمَتِها**) ولذا يصح الاقتداء فيه.

قوله: (**لِوُجُوبِهِ فِي حُرْمَتِها**) فإنه يؤدى في حرمتها، ولو بغير طهارة.

قوله: (**سَقَطَ السُّجُود وَالتَّكْبِير**) لأنه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريمة والحرمة، وفيه أنه: ما المانع أن تكون التلبية خطابًا مع الله تعالى؟ وحينئذ فلا يقطع تحريمة ولا حرمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بَابُ الكُسُوفِ

أي: صلاته، والكسوف مصدر اللازم، والكسف مصدر المتعدي، يقال: كسفت الشمس كسوفًا، وكسفها الله كسفًا «بحر».

قال الشارح: قوله: (**إِمَّا مِنْ حَيثُ الاتِّحاد**) فإن الكسوف والعيد يؤديان بجمع عظيم نهارًا من غير أذان ولا إقامة؛ فالمراد: الاتحاد في بعض الهيئات.

قوله: (**أَو التَّضَاد**) أي: من حيث إن الجماعة شرط في العيدين، والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف، انتهى حلبي.

ثُمَّ الجُمهور أَنَّهُ بِالكَاف، وَالخَاء لِلشَّمس وَالقَمر **(يُصَلِّي بِالنَّاس** ....

والأولى أن يكون التضاد من حيث إن العيد وقته سرور وأمن غالبًا، والكسوف وقته حزن وخوف غالبًا.

قوله: **(ثُمَّ الجُمهور... إلخ)** قال القسطلاني في «شرح الصحيح»: الكسوف هو التغير إلى السواد، ومنه كسف وجهه إذا تغير، والخسوف النقصان.

قال الأصمعي: والخسف أيضًا الذل، والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية، وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق.

وأما كسوف القمر فحقيقي، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه، وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر، فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله؟

وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهًا على خوف المكر، ورجاء العفو والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فكيف بمن له ذنب؟ انتهى.

وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] والله تعالى إنما يخوف عباده؛ لترك المعاصي، وليرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه حال الصلاة، وبالسنة، وهي قوله ﷺ: **«إذا رأيتم شيئًا من هذه الأفزاع؛ فافزعوا إلى الصلاة»**(١) وقد صلاها رسول الله ﷺ وبالإجماع فقد أجمعت الأمة عليها «سراج».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨، رقم ١٠٩٤)، وفي الأوسط (٦/ ١١٥، رقم ٥٩٦٨)، والبزار (٤/ ٢٠٧، رقم ١٣٧١)، والروياني (٢/ ١٧، رقم ٧٥٢). قال الهيثمي (٢/ ٢٠٨): رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا، وبقية رجاله ثقات.

مَنْ يَمْلُك إِقامَة الجُمُعة) بَيان لِلمُسْتَحب، وَمَا فِي «السِّراج» لَا بُدّ مِنْ شَرَائِط الجُمُعة إِلَّا الخُطبة، رده فِي «البحرِ» عِنْدَ الكُسُوف **(رَكْعَتَيْن)** بَيان لأقلّها، وإِنْ شَاءَ أَرْبعًا أَوْ أَكْثَر، كلّ رَكْعَتَين بِتَسْليمة أَوْ كلّ أَرْبع «مُجْتَبَى»].

قالَ المُصنِّف:[وَصِفَتُها **(كالنَّفْلِ)** أَيْ: بِرُكوعٍ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ وَقْت مَكْرُوه **(بِلَا أَذَان وَ)** لَا **(إِقَامة وَ)** لَا **(جَهْر، وَ)** لَا **(خُطْبَة)** ....

وفي حديث البخاري: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى، إذا رأيتموهما فقوموا فصلوا**»[(١)] وفي رواية «فادعوا» «بحر».

قوله: **(مَنْ يَمْلُك إِقامَة الجُمُعة)** وهو السلطان أو القاضي ومن وليها.

قوله: **(بَيان لِلمُسْتَحب)** وهو الاجتماع وليس المراد أن المستحب في الاجتماع أن يكون ممن يملك... إلخ، بل إذا فقد من يملك ذلك يصلونها فرادى، كما أفاده صاحب «البحر» و«النهر» وغيرهما، ويكره أن يجمع في كل ناحية، والأولى أن يكون في مصلى العيد، كما ذكره في «البحر».

قوله: **(رده فِي «البحرِ»)** بتصريح الأسبيجابي بأن الإمام ونحوه مستحب لا شرط وأجاب في «النهر» عن «السراج» بحمل قوله: **(لَا بُدّ مِنْ شَرَائِط الجُمُعة)** على أنها شرائط في تحصيل السنة؛ أي: في تحصيل كمالها وهو بعيد.

قوله: **(رَكْعَتَيْن)** الأفضل فيها أربع، كذا نقله الحموي عن «النهاية».

قال الشارح: قوله: **(أَيْ: بِرُكوعٍ وَاحِدٍ)** وقال الشافعي: بركوعين قوله: **(فِي غَيْرِ وَقْت مَكْرُوه)** في «الحموي» عن البرجندي عن «الملتقط» إذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا، أبو السعود.

قوله: **(بِلَا أَذَان)** تصريح بما علم من قوله: كالنفل.

قوله: **(وَلَا جَهْرَ)** وقالا: يجهر قوله: **(وَلَا خُطْبَة)** إجماعًا من أصحابنا؛

---

(١) أخرجه الطبراني (١٨/ ٣٧٤، رقم ٩٥٧).

وَيُنادي: الصَّلَاةَ جَامِعةَ؛ لِيَجْتَمِعوا **(وَيُطيلُ فِيهِمَا الرُّكوع)** والسُّجود **(والقِراءَة)** والأَدْعِية والأَذْكَار وَالَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِص النَّافِلة، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَها جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاس، وَالقَومُ يُؤْمِنون **(حتَّى تَنْجَلي الشَّمس كُلّها،** ....

لأنه لم ينقل فيها أثر وخطبته ﷺ لما كسفت الشمس يوم موت ولده ﷺ إبراهيم ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته، أبو السعود عن «النهر» و«الشرنبلالية».

قوله: **(الصَّلَاةَ جَامِعةَ)** بنصبهما الأول مفعول لمحذوف تقديره احضروا، والثاني حال من الصلاة، انتهى حلبي.

ويصح رفعهما مبتدأ وخبر، وتكون الجملة إنشاء معنى.

قوله: **(لِيَجْتَمِعوا)** إن لم يكونوا اجتمعوا «بحر» ومفهومه أنهم إذا اجتمعوا لا يقال؛ لعدم فائدته إلا أن يقال: إنه تعليل؛ لأصل المشروعية ثم صار سنة متبعة.

قوله: **(والقِراءَة)** فتكون في الأولى بقدر البقرة والثانية بآل عمران؛ أي: إن كان يحفظهما أو ما يعدلهما من غيرهما إن لم يحفظهما «شرنبلالية» عن «الجوهرة».

واعلم أن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طوّل الآخر، وأما الركوع والسجود، فإن شاء طولهما، وإن شاء قصرهما، حموي عن البرجندي. وفي «البحر»: ولا يكره تطويل القيام والركوع والسجود انتهى، فقول الشارح: ويطيل الركوع والسجود؛ أي: إن شاء.

قوله: **(وَالَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِص النَّافِلة)** في «البحر» الذي بدون واو.

قوله: **(أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاس)** هذا أحسن ولو اعتمد على قوس أو عصا كان حسنًا، ولا يصعد المنبر للدعاء، أبو السعود عن «النهر».

قوله: **(حتَّى تَنْجَلي الشَّمس)** كمال الانجلاء، وإليه أشار بقوله: **(كُلّها)**، فإن لم تنجلِ وغربت يترك الدعاء حموي، وهل يخرجون في اليوم الثاني إن دام الكسوف؟ يحرّر.

وإِنْ لَمْ يَحْضَر الإِمَام) لِلجُمعة **(صَلّى النَّاس فُرَادى) فِي** مَنَازلهم تَحَرُّزًا عَن الفِتْنَةِ **(كالخُسُوفِ)** لِلقَمَر **(والرِّيح)** الشَّديدة مُطْلقًا **(والظُّلمة)** القَويَّة نَهارًا، والضَّوء القَويّ لَيْلًا **(والفزَع)** الغَالِب].

قَالَ المُصنِّف: [ونَحو ذَلِكَ مِنَ الآياتِ المَخفُوفَة كالزَّلازِل، والصَّواعِق، والثَّلج، والمَطَر الدَّائِمين، وعُمُوم الأَمْراض، ومِنْه الدُّعاء بِرَفْعِ الطَّاعُون، ....

قوله: **(وإِنْ لَمْ يَحْضَر الإِمَام لِلجُمعة)** المراد به: من يملك إقامتها ولو بالإنابة قوله: **(صَلّى النَّاس)** حتى النساء قوله: **(فِي مَنَازلهم)** على ما في «شرح الطحاوي» أو في مساجدهم على ما في «الظهيرية» فقول الشرنبلالي: ليس المراد بفرادى أن يأخذ كل شخص ناحية غير الناحية التي أخذها الآخر، بل يجتمعون للصلاة والدعاء فُرادى، انتهى.

مبني على ما في «الظهيرية» وفيها أيضًا إذا أمر إمام الجمعة والعيدين القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيّهم، كما نقله الحموي عن البرجندي.

وهذا مخالف لما في «البحر» من أنه يكره أن يجمع في كل ناحية إلا أن يحمل على ما إذا كان بدون أمر إمام الجمعة، فتزول المخالفة، أبو السعود.

قوله: **(تَحَرُّزًا عَن الفِتْنَةِ)** عن اجتماع هذا الجمع العظيم قوله: **(والفَزَع الغَالِب)** من عطف العام.

قال الشارح: قوله: **(كالزَّلازِل)** وانتشار الكواكب «نهر».

قوله: **(الدَّائِمين)** لأنهما حينئذ من البلاء لا الرحمة.

قوله: **(ومِنْه الدُّعاء)** الأولى أن يقول: ومنها الطاعون؛ أي: من الأمراض فيطلب له ما يطلب لها، وهو الذي تعطيه عبارة «النهر» وظاهر الشرح: أنه يقتصر على الدعاء. وفي «النهر» فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه، وليس دعاء برفع الشهادة؛ لأنها أثره لا عينه، انتهى.

وذكر الطحاوي في «مشكل الآثار» في تأويل حديث الطاعون أرسل على

وَقَوْل ابنِ حَجر: بِدْعة؛ أَيْ: حَسَنة، وكلّ طاعُون وَبَاء وَلَا عَكْس، وَتَمَامُهُ فِي «الأَشْباه»].

قالَ المُصنِّف: [وفِي «العَيْني»: صَلَاة الكُسُوف سنّة، واختَار فِي «الأَسْرَار» وُجُوبها، وَصَلَاة الخُسُوف حَسَنَة، ....

طائفة من بني إسرائيل، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا عنه. فقال: إن كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله، ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاد، فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى.

وأنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله له، فلا بأس بأن يدخل ويخرج، قال شيخنا: ومن أدلة مشروعيّته أن غاية أمره أن يكون كملاقاة العدو، وقد ثبت سؤاله ﷺ العافية منه، فيكون دعاء برفع المنشأ، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَقَوْل ابنِ حَجر)** هو لصاحب «النهر».

قوله: **(وكلّ طاعُون وَبَاء وَلَا عَكْس)** لأن الوباء اسم لكل مرض عام «نهر».

والطاعون المرض العام بسبب وخز الجن انتهى حلبي؛ أي: طعنهم.

قال الشارح: قوله: **(واختَار فِي «الأَسْرَار» وُجُوبها)** وتسميتها نافلة على ما أخذ من كلام محمد لا ينفي الوجوب؛ لأنها الزيادة وكل واجب على الفرائض زائد «نهر». والدليل على الوجوب أمره ﷺ بقوله: «**إذا رأيتم شيئًا من هذه الآيات؛ فافزعوا إلى الصلاة**»[1] واستظهر «الكمال» أن الأمر للندب ويؤيده ما في «الشرنبلالية» من أنه صلاها قوم مع النبي ﷺ وتأخر آخرون ولم ينقل أنه أنكر على من تخلف.

قوله: **(حَسَنَة)** كذا في «النهر» عن العيني، وقال الحموي: ينظر ما المراد بكونها حسنة، والظاهر أن المراد: أن لا يبدّع فاعلها لاستحسان المسلمين ذلك، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، أبو السعود.

---

(١) تقدم في سابقه والذي قبله.

وَكَذَا البَقِيّة. وفِي «الفَتْح»: واختَلَفَ فِي استِنان صَلَاة الاسْتِسْقَاء؛ فَلِذَا أَخر، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الاسْتِسْقَاءِ. (هُوَ دُعاء ....

قوله: (وَكَذَا البَقِيّة) أي: صلاة الريح وما عطف عليها فإنها حسنة، انتهى حلبي.

قوله: (واختَلَفَ فِي استِنان صَلَاة الاسْتِسْقَاء) أي: بجماعة وأما أصلها فثابت، ومناسبة ذكر الاستسقاء عقبه أن كلًا من صلاة الكسوف والاستسقاء على صفة الاجتماع والحضور، وإن كانت صلاته فُرادى.

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

هو لغة: طلب سقي الماء من الغير، وشرعًا: طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

قال العلامة الحموي: ويعجبني ما قيل:

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا ... دمعي ينوب لكم عن الأنواء

قالوا صدقت ففي دموعك مقنع ... لكنها ممزوجة بدماء

وهو مشروع في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار يشربون منها، ويسقون دوابهم وزروعهم، أو يكون لا يكفي لهم، فإن كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء، حموي عن البرجندي. وهذا ظاهر في أن قول الشارح كصاحب «النهر» وهو طلب السقيا بيان للمعنى اللغوي، وسقى وأسقى بمعنى واحد، وقيل: سقى ناوله ليشرب، وأسقاه جعل له شيئًا يشرب منه، انتهى أبو السعود واستفيد من هذا الاستسقاء؛ لتوقف النيل.

قال الشارح: قوله: (هُوَ دُعاء) أي: يدعو الإمام قائمًا مستقبل القبلة رافعًا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة، ويؤمنون على دعائه، يقول: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مربعًا غدقًا عاجلًا غير رائث مجللًا سحًا طبقًا دائمًا، وما

....

أشبهه سرًا وجهرًا «شرنبلالية» عن «البرهان». وقوله: غيثًا؛ أي: مطرًا ومغيثًا بضم الميم؛ أي: يغيث الخلق، فيرويهم ويشبعهم، والهنيء الذي لا ضرر فيه، والمريء بالهمز المحمود العاقبة، والمسمن للحيوان، ومربعًا بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الربيع، ويروى مرتعًا بالتاء المعجمة من فوق، وهو ما يرتع فيه الإبل، وطبقًا هو الذي طبق الأرض والبلاد مطره، وغدقًا بفتح الدال الكثير الماء والخير.

وقيل: ما قطراته كبار ضد الطل وغير رائث؛ أي: غير مبطئ، والمجلل السحاب الذي يجلل الأرض؛ أي: يعمها.

وقوله: سحًا؛ أي: سائلًا من فوق، روي عن أنس، قال: «**دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله ثم قال: يا رسول الله هلكت المواشي والإبل وانقطعت السبل فادعُ الله تعالى أن يغيثنا، قال: فرفع ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا، قال أنس: فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار؛ إذ طلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت فأمطرت، قال أنس: فوالله ما رأينا الشمس سبتًا** ـ أي: جمعة ـ **ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله تعالى يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس**»[1].

قال شريك: فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري، وإنما

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٣٥)، والطبراني في الدعاء (٨٨٣). الغيث: المطر الخاص بالخير، الأكمة: ما ارتفع من الأرض دون الجبل، الظراب: جمع ظَرِب وهي الجبال الصغار.

وَاسْتِغْفار) فإِنَّهُ السَّبَب لإرْسَال الأَمْطَار **(بِلَا جَمَاعة)** مَسْنُونة، بَلْ هِيَ جَائِزة

سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وهو ثمانية وعشرون ألفًا اشتراها معاوية.

والآكام: جمع أكمة، وهي الرابية والتل المرتفع من الأرض، والظراب جمع الظرب، وهي الروابي والجبال الصغار، وقوله: وما بيننا وبين سلع من دار تأكيد لقوله: وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة؛ إذ لو كان بينهم وبين سلع دار جاز أن تكون القزعة موجودة حال دونها دار، والقزعة القطعة من السحاب وسلع جبل بالمدينة، أبو السعود.

قوله: **(وَاسْتِغْفار)** من عطف الخاص على العام؛ إذ الاستغفار الدعاء بخصوص المغفرة، أو يراد بالدعاء: طلب المطر خاصة، فهو من قبيل عطف المغاير.

تتمة:

قال في «المصابيح»: إنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه؛ أي: كان لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت رفع اليدين في الأدعية كلها، وروي أنه ﷺ: **«دعا في الاستسقاء قائمًا رافعًا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه»**(١) أبو السعود.

قوله: **(فإِنَّهُ السَّبَب... إلخ)** قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١] فرتب إرسال المطر على الاستغفار.

قوله: **(بِلَا جَمَاعة)** الأولى أن يقول: وصلاة بلا جماعة.

قوله: **(مَسْنُونة... إلخ)** هو ما عليه شيخ الإسلام، وقيل: الخلاف في أصل المشروعية.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٨).

(وَ) بِلَا (**خُطْبة**) وَقَالا: تُفْعل كَالعيدِ، وهَلْ يُكَبَّر لِلزَّوائِدِ؟ خِلَافٌ: (وَ) بِلَا (**قَلب رِدَاء**) خِلَافًا لِمُحَمّدٍ (وَ) بِلَا (**حُضُور ذميّ**) وإِنْ كَانَ الرَّاجح أَنَّ دُعَاء الكَافِر

ويؤيد الأول ما في «البدائع» حيث قال: ظاهر الرواية أنه لا صلاة في الاستسقاء؛ أي: بجماعة بدليل ما روي عن الثاني سألت الإمام عن الاستسقاء أفيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ قال: أما بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار وهو يفيد أن الجماعة فيه مكروهة، أبو السعود.

قوله: (**وَبِلَا خُطْبَة**) عند الإمام، وما تقدم من رواية أنس لا يثبت الخطبة؛ لأن السؤال وقع له ﷺ وهو يخطب فهي سابقة.

قوله: (**كَالعيدِ**) أفاد أنها بعد الصلاة، وبه صرح الشرنبلالي أبو السعود، ويكون معظم الخطبة الاستغفار، كما في «الجوهرة».

قوله: (**خِلَافٌ**) نقل الحموي عن قراحصاري ما نصه، قال محمد: يصلي الإمام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد وجهر بالقراءة وخطبتين؛ لأنه ﷺ صلى بها؛ أي: بالجماعة ركعتين كصلاة العيد، أبو السعود.

قوله: (**وَبِلَا قَلب رِدَاء**) عند الإمام؛ لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، وما روي من فعله ﷺ له كان تفاؤلًا واعترض بأنه لم لا يتفاءل من ابتلي تأسيًا به ﷺ؟

وأجيب: بأنه علم بالوحي أن الحال تنقلب بقلب الرداء، وهذا مما لا يتأتى في غيره، فلا فائدة في التأسي «نهاية» وفيه بحث؛ إذ الأصل في أفعاله ﷺ كونها شرعًا عامًا حتى يثبت دليل الخصوص «نهر».

قوله: (**خِلَافًا لِمُحَمّدٍ**) فإنه قال: بقلبه يجعل أعلاه أسفله إن كان مربعًا، وإن كان مدوّرًا كالجبة جعل اليمين يسارًا؛ لأنه ﷺ فعل كذلك «نهر».

قوله: (**وَبِلَا حُضُور ذميّ**) لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه، والاستسقاء لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، زيلعي.

وظاهره: أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وليس كذلك، بل يمنعون لاحتمال أن يسقوا فتفتتن به ضعفاء العوام، كذا قاله الكمال.

قَدْ يُسْتَجاب اسْتِدْرَاجًا، وَأَمَّا قَوله تَعَالَى: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلۡكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَـٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠] فَفِي الآخِرَة شُروح مجمع].

قالَ المُصنِّف: [(**وَإِنْ صَلُّوا فُرادى جَازَ**) فَهِي مَشْروعة للمُنْفرد، وَقَول «التّحفة» وَغَيْرها: ظَاهر الرِّواية لَا صَلَاة؛ أَيْ: بِجماعَة (**وَيَخرُجُون ثَلَاثة أَيَّام**) لأَنَّهُ لَمْ يَنْقل أَكْثرَ مِنْها (**مُتَتَابِعات**) وَيُسْتَحَبّ لِلإِمام أَنْ يَأْمُرهم بِصيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّام قَبْلَ الخُروجِ وبِالتَّوْبة، ثُمَّ يَخْرج بِهِم فِي الرَّابِع (**مُشَاة فِي ثِيابٍ غَسيلةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ مُتَذَلِّلين**

فإن قلت: إن هذه رحمة عامة للمؤمن والكافر؛ لأنه غيث والكافر من أهلها، فلا مانع من حضورهم!

قلت: هو وإن كان رحمة عامة، لكن قد تنزل به المغفرة خصوصًا إذا كان مع التوبة، وتقديم العبادة وهم. وإن جاز أن يسقوا محل تنزل اللعنة في كل وقت، ولا شك أنه يكره الكون في جمع يكون كذلك، بل وأن يمر في أمكنتهم إلا أن يهرول ويسرع، وقد وردت بذلك آثار، وحينئذ فيكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين، أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قوله: (**قَدْ يُسْتَجاب**) لا سيما إذا كان مظلومًا قوله: (**فَفِي الآخِرَة**) وذلك لأن الآية في أحوال الآخرة وصدرها: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمًا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓاْ أَوَلَمۡ تَكُ تَأۡتِيكُمۡ رُسُلُكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ قَالُواْ بَلَىٰۚ قَالُواْ فَٱدۡعُواْۗ وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلۡكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَـٰلٍ ﴿٥٠﴾﴾ [غافر: ٤٩، ٥٠].

قال الشارح: قوله: (**وَيَخرُجُون**) أي: في غير الأماكن الثلاثة كما يأتي قوله: (**ثَلَاثة أَيَّام**) ولا يزاد عليها؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار «درر».

قيل: الإبلاء بالباء الموحدة الإفناء، انتهى والمعتمد في معناه ما قاله في الأساس: أبليته عذرًا إذا أبنته بيانًا لا لوم عليك بعده، أبو السعود عن عزمي زاده.

قوله: (**أَنْ يَأْمُرهم بِصيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) لأن الصوم من أعظم العبادات، ولرقة القلوب به قوله: (**وبِالتَّوْبة**) التي من شروطها: رد المظالم إلى أهلها قوله: (**ثُمَّ يَخْرج بِهِم**) بيان للمستحب، فإن خرجوا وحدهم جاز قوله: (**غَسيلةٍ**) أي:

قَدْ يُسْتَجاب اسْتِدْرَاجًا، وَأَمَّا قَوله تَعالَى: ﴿وَمَا دُعَآؤُا۟ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠] فَفِي الآخِرَة شُروح مجمع].

قالَ المُصنِّف: [(**وَإِنْ صَلُّوا فُرادى جَازَ**) فَهِي مَشْروعة للمُنْفرد، وَقَول «التّحفة» وَغَيْرِها: ظَاهر الرِّواية لَا صَلَاة؛ أَيْ: بِجماعَة (**وَيَخرُجُون ثَلَاثة أَيَّام**) لأَنَّهُ لَمْ يَنْقل أَكْثَرَ مِنْها (**مُتَتَابِعات**) وَيُسْتَحَبّ لِلإِمام أَنْ يَأْمُرهم بِصِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ الخُروجِ وبِالتَّوْبة، ثُمَّ يَخْرج بِهِم فِي الرَّابِع (**مُشَاة فِي ثِيابٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ مُتَذَلِّلين**

فإن قلت: إن هذه رحمة عامة للمؤمن والكافر؛ لأنه غيث والكافر من أهلها، فلا مانع من حضورهم!

قلت: هو وإن كان رحمة عامة، لكن قد تنزل به المغفرة خصوصًا إذا كان مع التوبة، وتقديم العبادة وهم. وإن جاز أن يسقوا محل تنزل اللعنة في كل وقت، ولا شك أنه يكره الكون في جمع يكون كذلك، بل وأن يمر في أمكنتهم إلا أن يهرول ويسرع، وقد وردت بذلك آثار، وحينئذ فيكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين، أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قوله: (**قَدْ يُسْتَجاب**) لا سيما إذا كان مظلومًا قوله: (**فَفِي الآخِرَة**) وذلك لأن الآية في أحوال الآخرة وصدرها: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدۡعُوا۟ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمًا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓا۟ أَوَلَمۡ تَكُ تَأۡتِيكُمۡ رُسُلُكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ قَالُوا۟ بَلَىٰۚ قَالُوا۟ فَٱدۡعُوا۟ۗ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿٥٠﴾﴾ [غافر: ٤٩، ٥٠].

قال الشارح: قوله: (**وَيَخرُجُون**) أي: في غير الأماكن الثلاثة كما يأتي قوله: (**ثَلَاثة أَيَّام**) ولا يزاد عليها؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار «درر».

قيل: الإبلاء بالباء الموحدة الإفناء، انتهى والمعتمد في معناه ما قاله في الأساس: أبليته عذرًا إذا أبنته بيانًا لا لوم عليك بعده، أبو السعود عن عزمي زاده.

قوله: (**أَنْ يَأْمُرهم بِصِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) لأن الصوم من أعظم العبادات، ولرقة القلوب به قوله: (**وبِالتَّوْبة**) التي من شروطها: رد المظالم إلى أهلها قوله: (**ثُمَّ يَخْرج بِهِم**) بيان للمستحب، فإن خرجوا وحدهم جاز قوله: (**غَسِيلَةٍ**) أي:

مُتَوَاضِعِين خَاشِعِين لِلَّه ناكِسِي رُؤُوسهم، وَيُقَدِّمونَ الصَّدَقَة فِي كُلّ يَوْم قَبْلَ خُرُوجِهِم، وَيُجَدِّدونَ التَّوبة، وَيَسْتَغْفِرونَ لِلمُسلِمين، وَيَسْتَسْقُون بِالضعفَاءِ، والشُّيوخ) والعَجَائِز، والصُّبيان، وَيُبْعِدون الأَطْفال عَنْ أُمَّهاتِهِم].

خلقة قوله: **(مُتَوَاضِعِين)** التواضع الاستسلام للحق، وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم، وقيل: هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم.

وقيل: قبول الحق ممن كان صغيرًا، أو كبيرًا، شريفًا، أو وضيعًا، حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أُنثى، قال أبو زيد: ما دام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر.

وقال بعضهم: رأيت في المطاف إنسانًا بين يديه شاكرية يمنعون الناس؛ لأجله عن الطواف، ثم رأيته بعد ذلك على جسر بغداد يسأل الناس فتعجبت منه، فقال لي: إني تكبرت في موضع يتواضع الناس فيه فابتلاني الله تعالى بالذل في موضع يرتفع الناس فيه.

وقال بعضهم: الشرف في التواضع والعز في التقوى والحرية في القناعة، انتهى عزيزي.

قوله: **(خَاشِعِين لِلَّه)** الخشوع في الأعضاء والخضوع في القلب قوله: **(ناكِسِي رُؤُوسهم)** بأن يميلوها.

قوله: **(وَيُجَدِّدونَ التَّوبة)** يفيد أنهم يجددونها كل يوم من أيام الخروج قوله: **(وَيَسْتَغْفِرونَ... إلخ)** وهو دعاء بظهر الغيب، وهو أرجى الدعاء إجابة، فإذا غفر لهم رحمهم.

قوله: **(وَيَسْتَسْقُون بِالضعفَاءِ، والشُّيوخ)** انظر هل معناه، يقدمونهم عليهم كالشافع أو يقولون: ربنا أسقنا إكرامًا لهؤلاء؟ وقد ورد ما معناه، هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟ والمراد بالشيوخ الكبار في العمر؛ لأنهم أقل معصية، وأبعد شهوة؛ لقرب قدومهم على الآخرة قوله: **(وَيُبْعِدون الأَطْفال عَنْ أُمَّهاتِهِم)** أي: فيبكون فيتحرك سلطان الرحمة، وتنطفئ ثائرة الغضب.

قالَ المُصنِّف: [وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاج الدَّواب، والأَوْلَى خُرُوج الإِمام مَعَهُم، وَإِنْ خَرَجُوا بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَازَ (**وَيَجْتَمِعون فِي المَسْجِد بِمَكَّة وَبَيت المَقْدِس**) وَلَمْ يَذْكُر المَدِينَة كَأَنَّهُ لِضِيقِهِ، وَإِنْ دَام المَطَر حتَّى أَضَر، فَلَا بَأْسَ بِالدُّعاء بِحَبْسِهِ وَصَرفِهِ حَيثُ يَنْفَعُ، وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِم نَدَبَ أَنْ يَخْرجوا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى].

قال الشارح: قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاج الدَّواب**) لأنه قد تكون السقيا بسببهم لما قيل: إن سليمان عليه السلام كما هو مبين في رواية الإمام أحمد: «**خرج بالناس يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة**»(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة.

زاد في رواية: «**ولولا البهائم لم تمطروا**»(٢) أبو السعود، ولعل العود شرع سليمان عليه السلام وإلا ففي شرعنا يخرجون، وإن سقوا شكرًا كما يأتي.

قوله: (**كَأَنَّهُ لِضِيقِهِ**) قال في «إمداد الفتاح»: هو غير ظاهر؛ لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه، وشدة الزحام في الروضة وما قاربها؛ للرغبة في زيادة الفضل، وطلب القرب من المصطفى ﷺ لتبليغ الرسائل والتوسل إلى جنابه الكريم بصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - من كل سائل، فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء، ولا إيقاف الدواب بالباب، كما يلزم إيقافها كذلك بالمسجد الحرام والمسجد الأقصى، انتهى.

قوله: (**بِحَبْسِهِ**) أي: عنا لا مطلقًا؛ لأنه من سوء الأدب، وإليه الإشارة بقول الشارح وصرفه حيث ينفع.

فائدة:

يُستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله ﷺ: «**اطلبوا استجابة الدعاء عند**

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣، رقم ١٢١٥)، وقال: صحيح الإسناد. وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٥٣)، والخطيب (١٢/ ٦٥)، وابن عساكر (٢٢/ ٢٨٨)، والدارقطني (٢/ ٦٦).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٩٧، رقم ٣٣١٥).

بَابُ صَلَاة الخَوْفِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ صَلَاة الخَوْفِ.

مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى شَرْطِهِ ....

ثلاثة: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»[١].

وروي عنه ﷺ: **«أنه كان إذا جاء المطر خرج حتى يصيب جسده منه، وإذا سال الوادي، قال لأصحابه: اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهورًا فيتطهر منه، ويحمد الله عليه»**[٢].

وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أنه كان إذا نزل المطر يأمر أن يخرج فراشه إلى المطر، فقيل له في ذلك، فقال: أما قرأت: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [ق: ٩] فأحب أن ينالني من بركته، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

قال عمر: من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفي، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: من سمع صوت الرعد، فقال: سبحان الذي يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير. فإن أصابته صاعقة فعلي ديته.

وعن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا سمع الرعد والصواعق، قال: **«اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا مِن قَبْلِ ذَلِكَ»**[٣] انتهى «سراج».

بَابُ صَلَاة الخَوْفِ

مناسبته أن كلًا منهما يفعل حالة الفزع.

قال الشارح: قوله: (مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى شَرْطِهِ) أي: باعتبار ما بعد صلاته ﷺ ومن قال: من إضافة الشيء إلى سببه، نظر إلى أصل مشروعيتها، وينظر هذا مع ما في «البحر» أن أصل الخوف ليس بشرط.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ١٨٦، رقم ٧٢٣٦).
(٢) أخرجه البيهقي (٦٦٨٧). (٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٣).

(**هِيَ جَائِزَة بَعدَه ﷺ عِنْدَهما**) أَيْ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة وَمُحَمّد ـ رَحِمَهما اللَّه تَعَالَى ـ خِلَافًا لِلثَّاني (**بِشَرْط حُضُور عَدوّ**) يَقينًا، فَلَوْ صَلّوا عَلَى ظَنّه، فَبَانَ خِلَافه أَعَادُوا (**أَوْ سَبع**) أَوْ حَيَّة عَظِيمة وَنَحْوُهَا، وَحانَ خُروج الوَقْت كَمَا فِي «مجمع الأَنْهُر» وَلَمْ أَرَه لِغَيْرِه، فَلْيُحفظ].

قالَ المُصنِّف: [قُلتُ: ثُمَّ رَأَيتُ فِي «شَرْحِ البُخاري» لِلعَيْني أَنَّهُ لَيْس بِشَرْط إِلَّا عِنْدَ البَعْضِ حَال التِحَام الحَرْب (**فَيَجْعل الإمام طَائِفة بِإِزَاءِ العَدُوّ**) إِرْهابًا لَهُ (**وَيُصَلِّي**

قوله: (**هِيَ جَائِزَة بَعدَه**) لأن الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ صلوها بعد النبي ﷺ قوله: (**خِلَافًا لِلثَّاني**) فقصرها على زمنه ﷺ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

قوله: (**بِشَرْط حُضُور عَدوّ**) فلو خافوا قبل حضوره ليس لهم صلاتها، واعلم أن اشتداد الخوف، بل الخوف نفسه ليس قيدًا كما في «البحر» عن «العناية» و«التحفة» و«فخر الإسلام» وخوف الغرق والحرق كالسبع، أبو السعود عن «الجوهرة».

قوله: (**عَلَى ظَنّه**) أي: ظن حضور العدو قوله: (**فَبَانَ خِلَافه**) أما إذا لم يتبين حاله، هل كان عدوًا أو غيره؟ فمقتضى قوله: (**يَقينًا**) أنهم يعيدون قوله: (**أَوْ سَبع**) هو من عطف المباين؛ لأن المراد بالعدو: بنو آدم فسقط الاعتراض بأنه خاص، وشرط عطف الخاص على العام أن يكون بالواو أو حتى.

قوله: (**وَنَحْوهَا**) كحرق وغرق قوله: (**وَحانَ خُروج الوَقْت**) أي: قرب خروجه قوله: (**فَلْيُحفظ**) قلت: لا يحفظ؛ لضعفه.

قال الشارح: قوله: (**حَال التِحَام الحَرْب**) فهي مقيدة بقيدين عند هذا البعض قرب خروج الوقت، وحال التحام الحرب وهو ضعيف، كما أفاده الحلبي وأبو السعود.

قوله: (**فَيَجْعل الإِمام... إلخ**) ذكر في «شرح نور الإيضاح»: أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وصلاها ﷺ أربعًا وعشرين مرة، والأولى

رُكْبانًا فُرادى) إِلَّا إِذَا كَانَ رَدِيفًا لِلإِمَامِ، فَيَصُح الاقْتِداء **(بالإيماءِ إِلَى جِهَة قُدْرَتِهِم)** لِلضَّرورة].

قالَ المُصنِّف: [**(وَفَسَدت بِمَشْي)** لِغَيْرِ اصْطِفَاف، وَسَبْق حَدَث **(وَرُكُوب)** مُطْلَقًا **(وَقِتَال كَثير)** لَا بِقَلِيل، كَرَمْية سَهْم **(وَالسَّابِح فِي البحرِ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُرْسل أَعضَاءه سَاعَة صَلَّى بِإِيمَاءٍ، وَإِلَّا لَا)** تَصِحُّ كَصَلَاة الماشِي والسَّائِف، وَهُو يَضْرب بِالسَّيْف.

فقول الشارح: وعجزوا عن النزول قصد به بيان المصنف.

قوله: **(رُكْبانًا)** أي: في غير المصر، أما فيه أو مع المشي مطلقًا، فلا يصح.

قوله: **(فُرَادى)** جمع فريد على غير قياس صحاح منصوب على الحال المتداخلة أو المترادفة، ويستحب حمل السلاح عند الخوف في الصلاة وأوجبه الشافعي، أبو السعود.

قوله: **(لِلضَّرورة)** علة لما استفيد من قوله: **(إِلَى جِهَة قُدْرَتِهِم)** من سقوط الاستقبال.

قال الشارح: قوله: **(لِغَيْرِ اصْطِفَاف)** أي: بإزاء العدو، كما في «الشرنبلالية» ولا وجه لما في «الحلبي» قوله: **(وَرُكُوب)** أي: من إحدى الطائفتين وقد مرَّ.

وقوله: **(مُطْلَقًا)** أي: ذهابًا وإيابًا، حلبي.

قوله: **(كَرَمْية سَهْمٍ)** فإنه عمل قليل، وهو غير مفسد، وفي كونها من العمل القليل نظر، فإن من رآه يرمي بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة.

قوله: **(وَإِلَّا لَا تَصِحُّ)** وسقط الطلب؛ لتحقق العذر.

قوله: **(وَهُو يَضْرب)** لا حاجة إليه؛ لأن سائفًا اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالفعل.

وفي «القاموس»: رجل سائف ذو سيف وسياف صاحبه، والجمع سيافة، وفيه مشى يمشي مر، وكثرت ماشيته كأمشي واهتدي، ومنه ﴿نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، وعلى تسليم الاحتياج إليه، فالمناسب أن يقول أيضًا: وهو يمشي؛ ليرجع إلى الماشي، فتأمل.

فُرُوعٌ: الرَّاكِب إنْ كَانَ مَطْلُوبًا تَصُح صَلَاته، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا لَا؛ لِعَدَمِ خَوْفِهِ، شَرَعُوا ثُمَّ ذَهَبَ العَدوّ لَمْ يَجُزِ انحِرَافهم، وَبِعَكْسِهِ جَازَ].

قالَ المُصنِّف: [لَا تُشرع صَلَاةُ الخَوْفِ لِلعَاصِي فِي سَفَرِهِ، كَمَا فِي «الظّهيرية» وَعَلَيْهِ فَلَا تَصحُّ مِنَ البُغَاة، صَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلَّاها فِي أَرْبع: ذَاتِ الرِّقَاع، وَبَطن نَخْل، وَعَسَفان، وَذِي قِرْد].

قوله: **(تَصُح صَلَاته)** لأن السير فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه معنى؛ لتسييره فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه «بحر».

قوله: **(لِعَدَمِ خَوْفِهِ)** فكان المشي فعله وهو مناف للصلاة، انتهى «بحر».

قوله: **(لَمْ يَجُزِ انحِرَافهم)** لزوال سبب الرخصة، أبو السعود.

قوله: **(جَازَ)** أي: لهم الانحراف في أوانه؛ لوجود الضرورة، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(لَا تُشَرع صَلَاةُ الخَوْفِ لِلعَاصِي)** لأن العاصي في السفر عدوًا لله، وهي مشروعة لغيره عند حضوره، أفاده أبو السعود عن شيخه.

قوله: **(ذَاتِ الرِّقَاع)** أي: غزوة ذات الرقاع، وكانت في المحرم على رأس سبعة وعشرين شهرًا من الهجرة، وهي قبل الخندق اختيارًا، سميت ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا راياتهم، وقيل: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع، أبو السعود عن ابن هشام.

وأصح الأقوال فيما ذكره السهيلي ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر بيننا بعير نَعْتَقِبهُ، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخِرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق**»[1] انتهى من «المواهب اللدنية».

قوله: **(وَبَطن نَخْل)** بالخاء المعجمة اسم موضع قوله: **(وَعَسَفان)** بوزن عثمان «قاموس» قوله: **(وَذِي قِرْد)** وتعرف بغزوة الغابة، وقرد بفتح القاف

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (٤٨٠٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٨٩، رقم ٧٣٠٤)، وابن عساكر (٣٢/ ٣٥).

بَابُ صَلَاةِ الجِنازَةِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ صَلَاةِ الجِنازَةِ.

مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، وَهِيَ بِالفَتْحِ المَيْت، وَبِالكَسْرِ السَّرير، وَقِيلَ: لُغَتَان، وَالمَوْت صِفَة وُجُودية خُلِقت ضِدّ الحَيَاة، وَقِيلَ: عَدَمِيَّة ....

والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على بريد من المدينة وكانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية فهي من الغزوات، انتهى من «المواهب».

ثم ظاهر كلامه هذا ينافي ما قدمناه عن شرح «نور الإيضاح» أنه ﷺ صلاها أربعًا وعشرين مرة اللهم إلا أن يقال: إن العشرين الباقية صلاها في غير الغزوات أو تكرر فعلها في كل غزوة.

بَابُ صَلَاةِ الجِنازَةِ

مناسبته لما قبله أن الخوف والقتال يفضيان إلى الموت، وهذه مناسبة خاصة، ومناسبتهما من حيث الصلاة كونها صلاة من وجه لا مطلقة، وكل متعلق بعارض إلا أن الجنازة تعلقت بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف، وهو الذي اقتضى تأخيرها.

قال الشارح: قوله: **(إِلَى سَبَبِهِ)** هو الجنازة بالفتح يعني الميت قوله: **(وَهِيَ بِالفَتْحِ المَيْت)** قال النووي في «شرح مسلم»: الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره.

والمضارع: يجنز بكسر النون، والجِنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال للميت بالفتح وبالكسر: النعش عليه ميت، ويقال عكسه، حكاه صاحب «المطالع» والجمع جنائز بالفتح لا غير. قوله: **(وَقِيلَ: لُغَتَان)** أي: فيهما قوله: **(خُلِقت ضِدّ الحَيَاة)** ويشهد له، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] والمقابلة بينهما من مقابلة الضدين اللذين هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان، وقد يرتفعان.

قوله: **(وَقِيلَ: عَدَمِيَّة)** لأنه قطع مواد الحياة عن الحي والمقابلة عليه من

(**يُوَجَّه المُحْتَضِر**) وَعَلَامَتُه اسْتِرْخَاء قَدَمَيه، وَاعْوِجَاج مَنْخَرِه، وَانْخِساف صَدْغَيه (**القِبْلَة**) عَلَى يَمِينِهِ هُوَ السُّنَّة].

قالَ المُصنِّف: [(**وَجَازَ الاسْتِلْقَاء**) عَلَى ظَهْرِهِ (**وَقَدَمَاه إِلَيْها**) وَهُوَ المُعْتَاد فِي زَمَانِنَا (وَ) لَكِن (**يَرْفَع رَأْسه قَليلًا**) لِيَتَوَجَّه إِلَى القِبْلَة (**وَقِيلَ: يُوضَع كَمَا تَيَسَّرَ عَلَى الأَصَح**) صَحَّحه فِي «المُبْتَغى» (**وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ**) وَالمَرجوم لَا يوجّه «مِعْراجٌ»].

مقابلة العدم والملكة قوله: (**يُوَجَّه المُحْتَضِر**) على سبيل السنة، كما في «الوقاية» والمحتضر على صيغة المفعول الميت، سمي به لأن الوفاة حضرته أو ملائكة الموت، أفاده أبو السعود والمراد هنا: من قرب موته.

قوله: (**وَعَلَامَتُه**) أي: علامة الاحتضار المفهوم من المحتضر.

قوله: (**مَنْخَرِه**) بفتح الميم وكسر الخاء وبفتحهما وضمهما.

وفي «البحر» زيادة على ما هنا أن تمتد الخصية؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها، ومن علامة السعادة رشح الجبين ودمع العين، ومن علامة الشقاوة والعياذ بالله تعالى أن يزبد الشدقان، وأن يخور كالجزور وأن يربد الوجه؛ أي: يتغير لونه إلى نحو الرماد.

قال الشارح: قوله: (**وَجَازَ الاسْتِلْقَاء**) واختاره مشايخ ما وراء «النهر» لأنه أيسر؛ لخروج الروح وتعقبه في «فتح القدير» وغيره بأنه لم يذكر فيه وجه، ولم يعرف إلا نقلًا والله أعلم بالأيسر منهما، ولكنه أيسر؛ لتغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه «بحر».

قوله: (**لِيَتَوَجَّه إِلَى القِبْلَة**) أي: ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء «بحر» قوله: (**كَمَا تَيَسَّرَ**) أي: كيف تيسر؛ أي: على الجانب الأيمن أو الأيسر أو مستلقيًا بعد كونه مستقبل القبلة، وبهذا التأويل خالف ما بعده.

قوله: (**صَحَّحه فِي «المُبْتَغَى»**) بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالنون والقاف كما في «البحر» قوله: (**لَا يوجّه**) زجرًا له.

قالَ المُصنِّف: [**(ويُلَقن)** نَدْبًا، وَقِيلَ: وُجُوبًا **(بِذِكْرِ الشَّهادَتَيْن)** لأَنَّ الأُولَى لَا تُقْبَل بِدُون الثَّانية **(عِنْده)** قَبْلَ الغَرْغَرَة، وَاخْتَلَفَ فِي قَبُول تَوبة اليَائِسِ، ....

قال الشارح: قوله: **(ويُلَقن نَدْبًا، وَقِيلَ: وُجُوبًا)** ظاهره: أن الخلاف ثابت في المذهب، وليس كذلك لما في «النهر» وهذا التلقين مستحب بالإجماع، كذا في «الدراية» فما في «القنية» الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه تجوز، انتهى.

وينبغي أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير.

قوله: **(بِذِكْرِ الشَّهادَتَيْن)** ليكونا آخر كلامه، فقد ورد في الحديث الصحيح: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**»[(١)] أي: مع السابقين، وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة، وإن لم يقلها عند الموت، حلبي عن «إمداد الفتاح».

قوله: **(لأَنَّ الأُولَى لَا تُقْبَل... إلخ)** فيه أن هذا في حق الكافر إذا أراد الإسلام، أما إذا أسلم فتكفيه الأولى المذكورة في الحديث السابق، انتهى حلبي.

وقوله: هذا في حق الكافر يفيد اشتراط التلفظ بالشهادتين، والمنصوص لأهل المذهب أنه لا يشترط حتى لو قال الكافر: آمنت بالله ورسوله كفى، كما ذكره شراح «الفقه الأكبر».

قوله: **(قَبْلَ الغَرْغَرَة)** لأنها تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكنه النطق بهما قوله: **(وَاخْتَلَفَ فِي قَبُول تَوبة اليَائِسِ)** بأن بلغت روحه الحلقوم وعجزت جوارحه عن الأفعال، وقلبه عن الأذكار، فقيل: لا تقبل كإيمانه، كما لا يقبلان بعد الموت، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧، رقم ٢٢١٨٠)، وأبو داود (٣/ ١٣٤، رقم ٢٩٤٥)، والطبراني (٢٠/ ٣٠٥، رقم ٧٢٧)، والحاكم (١/ ٥٠٣، رقم ١٢٩٩)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٦/ ٣٥٥، رقم ١٢٧٩٧)، وابن خزيمة (٤/ ٧٠، رقم ٢٣٧٠)، والديلمي (٣/ ٥١٦، رقم ٥٦٠٩).

والمُختار قَبول تَوبَته لَا إِيمانه، والفَرق فِي «البَزَّازية» وَغَيْرها **(مِنْ غَيْر أَمْره بِهِما)** لِئَلَّا يَضْجر، وإِذَا قَالَها مَرَّة كَفَاه، ....

يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]. سوَّى بين من تاب حال الاحتضار ومن مات على الكفر في انتفاء التوبة عنهما فما قبل هذا الوقت؛ أي: قبل حضور الموت وهو وقت القبول؛ وهو المراد بالقريب في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] وعليه الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنفية من المعتزلة، وأهل السنة، أبو السعود عن «شرح الفقه الأكبر».

قوله: **(والمُختار)** لم يذكر في «النهر» هذا الاختيار، وإنما ذكر القولين عن «البزازية» ثم قال نقلًا عن البزازي والمسطور في «الفتاوى» وذكر ما ذكره الشارح، وكونه في «الفتاوى» كذلك لا يقتضي اختياره، بل الذي تدل عليه عبارة العلامة القاري عدم القبول فيهما كما هو ظاهر العبارة السابقة، وأيد ما ذكره الشارح بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

وبقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣] وأجيب عن آية النساء وغيرها بأنها غير قطعية في عدم القبول؛ لإمكان حمل التوبة فيها على التوبة عن الكفر بقرينة قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧] فإن الجهل هو الكفر، أبو السعود عن «شرح الفقه الأكبر» لملا علي قاري.

قوله: **(والفَرق فِي «البَزَّازية» وَغَيْرها)** وهو ما ذكره في «النهر» بقوله: لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبتدئ إيمانًا وعرفانًا، والفاسق عارف، وحاله حال البقاء والبقاء أسهل قوله: **(مِنْ غَيْر أَمْره)** أي: الميت فهو من الإضافة إلى المفعول.

قوله: **(لِئَلَّا يَضْجر)** بسبب ضيق نفسه في هذه الحالة.

وَلَا يُكرّر عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّم؛ لِيَكُون آخر كَلَامه: لَا إِلٰه إِلَّا اللَّه، ويَندب قِرَاءة يس والرَّعد (**وَلَا يُلَقَّن بَعْدَ تَلْحِيدِهِ**) وإِنْ فُعِلَ لَا يُنْهَى عَنْهُ].

قالَ المُصنِّف: [وَفِي «الجَوْهَرةِ»: أَنَّهُ مَشرُوع عِنْدَ أَهلِ السنّة، وَيَكْفي قَول: يا فُلان يا ابن فُلَان اذْكُر مَا كُنْتَ عَلَيْهِ، وَقُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسلَامِ دِينًا وَبِمُحَمّدٍ

قوله: (**وَلَا يُكرّر عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّم**) لأنه لما أكثر على ابن المبارك عند الوفاة، قال: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم؛ لأن الغرض من التلقين أن يكون لا إله إلا الله آخر قوله، انتهى «بحر».

قوله: (**لِيَكُون آخر كَلَامه... إلخ**) علة لمحذوف معلوم من المقام؛ أي: فيكرر عليه قوله: (**والرَّعد**) استحسنها بعض التابعين «نهر».

قوله: (**وَلَا يُلَقَّن**) أي: لا يؤمر به، وإن فعل لا ينهى عنه، قال في «النهر»: واختلفوا في تلقينه بعد الموت، فقيل: يلقن لظاهر قوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم شهادة أن لا إلٰه إلا الله**»[1] وقيل: لا يلقن، وهو ظاهر الرواية؛ إذ المراد بموتاكم في الحديث: من قرب من الموت، زيلعي.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «الجَوْهَرةِ»: أَنَّهُ مَشرُوع**) لأن الله تعالى يحييه في القبر، وفي «المزيد» و«التجنيس» التلقين بعد الموت فعله بعض مشايخنا، انتهى.

قوله: (**يا ابن فُلَان**) صريح في نسبته إلى أبيه باسمه العلم، وهو ظاهر إن علم، أما إذا جهل فالظاهر أن يقال: ابن عبد الله أو ينسب إلى حواء كما في مجهول الاسم، وورد أن الدعاء يوم القيامة: بيا فلان ابن فلانة، فقيل: سترًا على ولد الزنا.

وقيل: إكرامًا لعيسى ابن مريم على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء والملائكة والصالحين الصلاة والسلام.

قوله: (**اذْكُر مَا كُنْتَ عَلَيْهِ**) أي: من الإيمان بالله تعالى ورسله؛ أي:

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١، رقم ٩١٧)، وابن ماجه (١/ ٤٦٤، رقم ١٤٤٤). حديث عائشة: أخرجه النسائي (١/ ٦٠١، رقم ١٩٥٣).

نَبِيًّا، قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، فَإِنْ لَمْ يُعْرَف اسْمُهُ؟ قَالَ: يُنْسَب إِلَى حَوَّاء، وَمَنْ لَا يَسْأَل يَنْبَغي أَنْ لَا يُلَقَّن].

قالَ المُصنِّف: [وَالأَصَحّ أَنَّ الأَنبياء لَا يُسْأَلُون وَلَا أَطْفَال المُؤْمِنين، ....

وأجب به الملكين قوله: (**فَإِنْ لَمْ يُعْرَف اسْمُهُ**) سواء كان ذكرًا أم أنثى ينسب إلى حواء بلفظ ابن حواء أو بنت حواء.

قوله: (**وَمَنْ لَا يَسْأَل**) كالأنبياء، والشهداء، والمرابطين، والمطعون، والميت يوم الجمعة أو ليلتها، ومن يقرأ تبارك الملك كل ليلة قوله: (**يَنْبَغي أَنْ لَا يُلَقَّن**) أي: يستحب، والسؤال لا يختص بهذه الأمة عند عامة المتقدمين، وقيل: لهذه الأمة خاصة.

وفي «البزازية»: السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه، فإن جعل في تابوت أيامًا لنقله إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن، أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قال الشارح: قوله: (**لَا يُسْأَلُون**) لأنهم يسأل عنهم، فكيف يسألون؟ قوله: (**وَلَا أَطْفَال المُؤْمِنين**) في «الشرنبلالية» إن كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر بإجماع أهل السنة؛ أي: حتى الأطفال، لكنه يلقنه الملك فيقول له: من ربك؟ ثم يقول: قل الله ربي ثم يقول له: ما دينك؟ ثم يقول له: قل ديني الإسلام، ثم يقول له: من نبيك؟ ثم يقول له: قل نبيي محمد ﷺ.

وقال بعضهم: لا يلقنه، بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد، انتهى.

وحكاية الإجماع من الشرنبلالي معارضة بقول الشارح: والأصح... إلخ، أفاده أبو السعود، والحق أنهما قولان كما هو مذكور في «المواهب» وشرحها للعلامة الزرقاني، ثم السؤال مرة واحدة، وقيل: يتكرر ثلاثة أيام، وقيل: سبعًا، وقيل: الكافر يسأل أربعين صباحًا تعذيبًا له، ويختلف شدة وتخفيفًا بحسب الأشخاص.

وَتَوَقّف الإِمَام فِي أَطْفَالِ الـمُشْرِكين، وَقِيلَ: هُمْ خُدَّام أَهْلِ الجَنَّة، وَيُكْره تَمَنِّي المَوْت، وَتَمَامه فِي «النهرِ» وَسَيَجِيء فِي الحَظْرِ **(وَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ كَلِمات كُفْرية يُغْتَفَر فِي حَقِّهِ، وَيُعامَل مُعَامَلَة مَوْتى المُسْلِمِين)** حملًا عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ زَوَال عَقْله، وَلِذَا اختَار بَعْضُهم زَوَال عَقْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، ذَكَرَهُ الكَمَال].

قوله: **(وَتَوَقّف الإِمَام فِي أَطْفَالِ المُشْرِكين)** ظاهره: أنه توقف في سؤالهم وليس كذلك، بل التوقف في دخولهم الجنة، وهو الذي يفيده قوله، وقيل: هم خدام أهل الجنة، وبه ورد الحديث، وقيل: هم فيها ليسوا بخدم، وقيل: في الأعراف، وقيل: في النار، وقيل: ترفع لهم نار ويؤمرون بدخولها، فإن دخلوها كانت عليهم بردًا، وإلا أدخلوها كرها، وقيل غير ذلك.

قوله: **(وَيُكْره)** أي: تحريمًا أشار إليه في «النهر» وقوله: **(تَمَنِّي المَوْت)** أي: لضرر نزل به، كما في «النهر» من ضيق عيش أو خوف ظالم أو عدو أو من مرض، أما للخوف على الدين فجائز.

قوله: **(وَتَمَامه فِي «النهرِ»)** حيث قال: «**فإن كان ولا بد، فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[1] كذا في «السراج» وإنما كره تمنيه؛ لأنه يكون به فارًا من قضاء الله، والمطلوب الرضا به والحياة خير للطائع؛ لزيادة حسناته وللعاصي لاحتمال توبته ورجوعه إليه تعالى.

قوله: **(وَسَيَجِيء)** أي: في الكراهية والاستحسان، انتهى حلبي.

قوله: **(يُغْتَفَر فِي حَقِّهِ)** فلا يحكم بكفره، كما في «البحر» و«النهر» قوله: **(حملًا عَلَى أَنَّهُ... إلخ)** هذا بحسب ظاهر الشرع، وحكمه في الباطن موكول إلى الله تعالى.

قوله: **(وَلِذَا اختَار... إلخ)** أي: لخوف وقوع كلمات الكفر منه، كذا يفاد

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢٦٨، رقم ٢٠٠٣)، وأحمد (٣/ ١٠١، رقم ١١٩٩٨)، وعبد بن حميد (ص ٤١١، رقم ١٣٩٨)، والبخاري (٥/ ٢٣٣٧، رقم ٥٩٩٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤، رقم ٢٦٨٠)، وأبو داود (٣/ ١٨٨، رقم ٣١٠٩)، والترمذي (٣/ ٣٠١، رقم ٩٧٠)، والنسائي (٤/ ٣، رقم ١٨٢٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٥، رقم ٤٢٦٥)، وابن حبان (٣/ ٢٤٨، رقم ٩٦٨).

قَالَ الْمُصَنِّف:[**(وَإِذَا مَاتَ تُشَدّ لَحْياه، وَتُغْمَض)** عَيْناه تَحْسِينًا لَهُ، وَيَقُول مُغْمِضُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَه، وَسَهِّل عَلَيْهِ مَا بَعْدَه،

من عبارة «البحر»: فلا يحكم بكفره واختار بعضهم قيامه حال الموت، كذا في «البحر» أيضًا.

قال الشارح: قوله: **(تُشَدّ لَحْياه)** بفتح اللام تثنية لحى بفتح اللام، وهو منبت اللحية من الإنسان أو العظم الذي عليه الأسنان «بحر» قوله: **(وَتُغْمَض)** من التغميض؛ أي: يطبق أجفانهما، قهستاني.

قوله: **(تَحْسِينًا لَهُ)** إذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر، ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه، والماء عند غسله وبه جرى التوارث أيضًا، أبو السعود.

قوله: **(وَيَقُول مُغْمِضُهُ: بِسْمِ اللَّهِ)** عن أم سلمة: «**أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة بعد الوفاة، وقد شق بصره؛ أي: شخص، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» أي: ذهب أو شخص ناظرًا إلى الروح أين تذهب ذكره الشرنبلالي.

ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه**»[(١)] قال في «المجتبى»: وينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة «بحر».

وقوله: **(بِسْمِ اللَّهِ)**؛ أي: حال كونك مصطحبًا باسم الله، أو حال كوني متبركًا باسم الله تعالى، وقوله: **(وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)**؛ أي: خرجت روحك، خبر بمعنى الإنشاء.

قوله: **(اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَه)** من التجهيز والتكفين وبمن يحمله قوله: **(وَسَهِّل عَلَيْهِ مَا بَعْدَه)** من السؤال والأهوال.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧، رقم ٢٦٥٨٥)، ومسلم (٢/ ٦٣٤، رقم ٩٢٠)، وأبو داود (٣/ ١٩٠، رقم ٣١١٨)، وابن حبان (١٥/ ٥١٥، رقم ٧٠٤١)، والطبراني (٢٣/ ٣١٤، رقم ٧١٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤، رقم ٦٣٩٨).

وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، واجْعَل مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ، ثُمَّ تُمَدُّ أَعْضَاؤُه.

وَيُوضَع عَلَى بَطْنِهِ سَيْف أَوْ حَدِيد لِئَلَّا يَنْتَفِخ، وَيَحْضُر عِنْدَه الطِّيبُ، وَيُخْرج مِنْ عِنْدِهِ الحائِض، والنَّفْساء، والجُنُب، وَيُعْلم بِهِ جِيرانُه وَأَقْرِباؤُه، وَيُسرع فِي جِهَازِهِ

قوله: (**بِلِقَائِكَ**) الباء للتعدية؛ أي: اجعل لقاءك مسعدًا له.

قوله: (**واجْعَل مَا خَرَجَ إِلَيْهِ**) وهو القبر قوله: (**خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ**) بأن توسعه عليه مع النور والخضرة والريحان قوله: (**ثُمَّ تُمَدُّ أَعْضَاؤُه**) خوف أن تيبس.

قوله: (**وَيُوضَع عَلَى بَطْنِهِ سَيْف**) أو مرآة وعليها اقتصر الحموي، فهذه الأشياء تمنع الانتفاخ بالخاصية قوله: (**وَيُخْرج مِنْ عِنْدِهِ الحائِض**) كذا في «النهر» لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه أحد هؤلاء، حلبي عن «الإمداد». وهو أولى مما في «البحر» من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار، وأصله للكمال.

قوله: (**وَيُعْلم بِهِ جِيرانُه**) في «الشرنبلالية» عن الكمال لا بأس بإعلام الناس بموته؛ لأن فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وتحريضًا للناس على الطهارة، والاعتبار به والاستعداد، ويكره أن ينادى عليه في الأسواق والأزقة، فهو نعي الجاهلية؛ لأنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج، وبكاء، وعويل، وتعديد؛ والحاصل: أن الإعلام بموته لا يكره على الأصح بعد إن لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم، بل يقال: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان، انتهى.

وإذا مات توضع يده اليمنى في الجانب الأيمن واليسرى في الأيسر بذلك أمر ﷺ ولا يجوز وضع اليدين على الصدر كما يفعله الكفرة، انتهى أبو السعود.

قوله: (**وَيُسرع فِي جِهَازِهِ**) لقوله ﷺ: «**عجلوا بموتاكم، فإن يك خيرًا قدمتموه إليه، وإن يك شرًا، فبعدًا لأهل النار**»[1] «بحر».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٦، رقم ٣١٨٤)، والترمذي (٣/ ٣٣٢، رقم ١٠١١)، وقال: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه.

ولَا يُقْرأ عِنْده القُرْآن إِلَى أَنْ يُرفع إِلَى الغسْلِ، كَمَا فِي «القُهُستاني» مَعزيًا للـ«نَتْف»].

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي النَّتْفِ إِلَى الغُسْلِ بَلْ إِلَى أَن يرْفَع فَقَط، وَفَسَّرَهُ فِي «البَحْرِ» بِرَفْعِ رُوحِهِ.

قالَ المُصنِّف: [وَعِبارةُ الزَّيْلَعي وَغَيْره: تُكْرَه القِرَاءَة عِنْدَهُ حتَّى يُغَسَّل، وَعَلَّلَهُ الشُّرُنْبُلَالِي فِي «إِمْدَاد الفَتَّاح» تَنْزيهًا لِلقُرآن عَنْ نَجَاسَةِ المَيْت؛ لِتَنَجّسه بِالمَوْتِ، قِيلَ: نَجَاسَة خُبثٍ، وَقِيلَ: حَدَثٍ ....

قوله: **(ولَا يُقْرأ عِنْده القُرْآن)** الذي فيه ويقرأ بحذف لا وهو الصواب وهو الذي في «البحر» عن «المبتغى» وهو كذلك في بعض النسخ قوله: **(وَفَسَّرَهُ فِي «البَحْرِ»)** أي: فسر الرفع الواقع في عبارة «المبتغى» وهي موافقة لعبارة «النتف» التي نقلها القهستاني ونصها: ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع، انتهى.

قوله: **(بِرَفْعِ رُوحِهِ)** فالمراد: أنه يقرأ عنده حال النزع، وقد مرَّ أنه يستحب عند ذلك قراءة يس والرعد، وعليه فالقراءة بعده مكروهة، وقول الزيلعي: تكره القراءة عنده؛ أي: بعد النزع فلا تنافي؛ فالحاصل: أن القهستاني حمل الرفع على الرفع إلى المغتسل، وحمله في «البحر» على رفع الروح، والأقرب ما في «البحر» ومحل الكراهة إذا كان قريبًا منه، أما إذا بعدوا عنه بالقراءة فلا كراهة.

قال الشارح: قوله: **(تُكْرَه القِرَاءَة)** أي: تحريمًا أخذًا من التعليل الآتي قوله: **(عِنْده)** أي: بعد موته قوله: **(تَنْزيهًا)** أي: تبعيدًا والأولى في التعبير زيادة بقوله قوله: **(قِيلَ: نَجَاسَة خُبثٍ)** في «النهاية» اختلفوا في سبب الغسل، فقيل: الحدث الحال في البدن بالموت؛ لأن الموت سبب لا لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت، وأنه حدث. وكان ينبغي أن يكون مقصورًا على أعضاء الوضوء إلا أنه لما كان نظير الجنابة في أنه لا يتكرر كل يوم، فلا يؤدي غسل جميع البدن إلى الحرج أخذنا بالقياس، وقيل: السبب هو النجاسة؛ لأن الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت قياسًا على سائر الحيوانات التي لها دم، فعلة النجاسة احتباس الدم في العروق، انتهى وفي «البدائع» هو قول العامة، وفي «الكافي» هو الأصح.

وَعَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي جَوَازُها كَقِرَاءَة المُحْدِث **(وَيُوضع)** كَمَا مَاتَ **(كَمَا تَيَسَّر)** فِي الأَصَحّ **(عَلَى سَرِير مُجمَّر وِترًا)** إِلَى سَبع فَقَطْ «فَتْح»].

قالَ المُصنِّف: [**(كَكَفَنِهِ)** وَعِنْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ ثَلَاث: لَا خَلْفه وَلَا فِي القَبْرِ **(وَكره قِرَاءَة القُرْآن عِنْدَهُ إِلَى تَمامِ غُسْلِهِ)** عِبَارة الزَّيلعي: حتَّى يُغَسَّل، وَعِبارة «النهرِ»: قَبْلَ غُسْلِهِ

قوله: **(وَعَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي... إلخ)** فالكراهة التي في «الزيلعي» مفرعة على القول بنجاسة الخبث قوله: **(كَقِرَاءَة المُحْدِث)** أفاد به أن الأولى عدمها؛ لأن المحدث الأولى له أن لا يقرأ إلا متوضئًا قوله: **(كَمَا مَاتَ)** أي: لئلا تغيره نداوة الأرض، وهذا موافق لما في «النهر» عن الزيلعي. وفي «الغاية» و«القدوري» يوضع عند إرادة الغسل، قلت: وهو الأرفق.

قوله: **(فِي الأَصَحّ)** مقابله ما عن بعضهم: أنه يوضع طولًا كما في المريض إذا أراد الصلاة بإيماء، وما عن بعض آخر أنه يوضع عرضًا كما في القبر، أفاده الشيخ زين الدين.

قوله: **(مُجمَّر)** بالتثقيل والتخفيف من التجمير والإجمار، وهو التبخير والمجمرة بكسر الميم هي المبخرة والمجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره، وهي لغة أيضًا في المجمرة «قهستاني» وغيره قوله: **(وِترًا)** لأن الوتر أحب إلى الله تعالى «بحر».

قوله: **(إِلَى سَبع فَقَطْ)** وفي «التبيين» إلى خمسٍ، ولا يزاد عليها؛ وظاهره: كراهة الزيادة، ولعلهما روايتان، والمقسم عليه محذوف؛ أي: من ثلاثة إلى سبعة، وكيفية التجمير كما في «البحر» أن يدار حول السرير بالمجمرة العدد المتقدم.

قال الشارح: قوله: **(كَكَفَنِهِ)** أي: فإنه يجمر وترًا قوله: **(وَعِنْدَ مَوْتِهِ)** أفاده بقوله سابقًا، ويحضر عنده الطيب قوله: **(وَلَا فِي القَبْرِ)** فإن إدخال النار فيه، فيه تشاؤم.

قوله: **(وَكره قِرَاءَة القُرْآن)** أي: تحريمًا بناء على أن نجاسته خبث قوله: **(حتَّى يُغَسَّل)** أي: يفرغ من غسله فرجع إلى ما قبله قوله: **(قَبْلَ غُسْلِهِ)** أي: لا

(وَتُسْتَر عَوْرتُه الغَليظَة فَقط عَلَى الظَّاهِر) مِنَ الرِّواية **(وَقِيلَ: مُطْلَقًا)** الغَليظَة وَالخَفيفَة **(وَصَحَّحَ)** صَحَّحه الزَّيلعي وَغَيْره **(وَيَغْسلها تَحتَ خِرْقَة)** السّترة **(بَعْدَ لَفّ)** خِرْقَة **(مِثْلها عَلَى يَدَيهِ)** لِحُرْمَةِ اللَّمْس كَالنَّظَر **(وَيُجَرَّد)** مِنْ ثِيابِهِ ....

بعده، فحالة الغسل داخلة في حكم القبلية، فاتحد المراد من تلك العبارات، والأولى حذف ذلك؛ لأنه يوهم المخالفة، فيوقع الواقف عليها في تحير.

قوله: **(وَتُسْتَر عَوْرتُه)** لأن سترها واجب، والنظر إليها حرام كعورة الحي، ولا فرق بين الرجل والمرأة؛ لأن عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل، انتهى أبو السعود.

قوله: **(فَقَط)** المعنى: أنه لا يكلف الوارث إلى أزيد مما يستر هذا القدر، وإلا فستر جميع العورة أولى كما لا يخفى قوله: **(عَلَى الظَّاهِر مِنَ الرِّواية)** كذا قاله بعضهم، وعلله في «البحر» ببطلان الشهوة، وفيه نظر.

قوله: **(صَحَّحه الزَّيلعي)** عبارته: ويستر ما بين سرته إلى ركبته بشدّ الإزار عليه وهو الصحيح كحال الحياة، ولقوله ﷺ لعلي: «**لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[(١)] انتهى.

وظاهره: يقتضي حرمة النظر إلى الخفيفة من الميت، وهو الاحتياط.

قوله: **(مِثْلها)** ليس بقيد؛ فالمراد: ما يمنع المس قوله: **(لِحُرْمَةِ اللَّمْس كَالنَّظَر)** يفيد هذا التعليل أن الصغير الذي لا عورة له لا يضر عدم ستره قوله: **(وَيُجَرَّد مِنْ ثِيابِهِ)** ليمكنهم التنظيف «بحر» وظاهره: أن التجريد مستحب؛ لأنه للتنظيف. ولو لم يجرده يجوز؛ لحصول المقصود، وذكر «الأكمل» أن التجريد واجب فليراجع وكأنه؛ لأنه مما يخص به الأنبياء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٦، رقم ٣١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٩، رقم ١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠، رقم ٧٣٦٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (١/ ١٤٦، رقم ١٢٤٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨، رقم ٦٤١٦)، والبزار (٢/ ٢٧٤، رقم ٦٩٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٧، رقم ٣٣١)، والدارقطني (١/ ٢٢٥)، والضياء (٢/ ١٤٥، رقم ٥١٦).

(كَمَا مَاتَ) وَغَسله ﷺ فِي قَميصِهِ مِنْ خَواصهِ **(وَيُوَضَّأ)** مَن يُؤمر بِالصَّلَاةِ **(بِلَا مَضْمَضَة واسْتِنْشاق)** لِلحَرَجِ].

قالَ المُصنِّف: [وَقِيلَ: يَفْعَلَان بِخِرْقَة وَعَلَيْهِ العَمَل اليَوم، وَلَوْ كَانَ جُنُبًا أَوْ حائِضًا أَوْ نَفْساء فَعَلا اتِّفاقًا تَتْمِيمًا لِلطَّهارَةِ، كَمَا فِي «إِمْدَادِ الفَتَّاحِ» مُسْتَمدًا مِنْ «شَرْح المَقْدِسي» وَيَبْدأ بِوَجْهِهِ ....

قوله: (كَمَا مَاتَ) لأن الثياب تحمى عليه، فيسرع إليه الفساد «بحر» قوله: (وَيُوَضَّأ مَن يُؤمر بِالصَّلَاةِ) فالصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ، زيلعي.

قال في «النهر»: وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونًا لا يوضأ أيضًا ولم أره لهم، وأنه لا يوضأ إلا من بلغ سبعًا؛ لأنه يؤمر بالصلاة حينئذ وأقره الحموي، انتهى أبو السعود وبحث فيه بأنه: ما المانع أن يكون الوضوء سنة الغسل في ذاته؟ أفاده نوح أفندي.

قال الشارح: قوله: (لِلحَرَجِ) لأن إخراج الماء من فم الميت وأنفه لا يمكن فيتركان، أبو السعود قوله: (وَقِيلَ: يَفْعَلَان) بأن يجعل الغاسل خرقة في إصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته، ويدخل في منخريه أيضًا، انتهى وفي «المجتبى» وعليه العمل اليوم. واختلفوا في إنجائه فعند الإمام رضي الله عنه ينجيه مثل ما كان يستنجي الحي؛ لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة؛ فلا بد من إزالتها اعتبارًا بحالة الحياة ولا يمس عورته؛ لأن مس العورة حرام، ولكن يلف خرقة على يده، فيغسل حتى يطهر الموضع، وقال أبو يوسف: لا ينجي، أبو السعود.

قوله: (فَعَلا اتِّفاقًا) فيه نظر ظاهر، وقد راجعت «الشرنبلالية» و«الإمداد» فرأيت كلامه فيهما خاليًا عن ذكر الاتفاق مقتصرًا على قوله بعد قول المصنف: (بِلَا مَضْمَضَة واسْتِنْشاق) إلا إذا كان جنبًا، كذا نقل عن المقدسي، انتهى.

وفي «الشلبي»: وما ذكره الخلخالي؛ أي: في «شرح القدوري»: من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب، أبو السعود.

قوله: (وَيَبْدأ بِوَجْهِهِ) أي: لا بيديه ولا يؤخر غسل رجليه «بحر».

وَيَمْسَح رَأْسه (**وَيصُبُّ عَلَيْهِ مَاء مُغْلِي بِسِدْر**) وَرَق النّبق (**أَوْ حُرْضٍ**) بِضَمّ فَسُكون الأَشْنَان (**إِنْ تيَسَّر، وَإِلَّا فَمَاء خَالِص**) مُغْلي (**وَيَغْسل رَأْسه وَلِحْيَته بِالخِطْمِيِّ**) نَبت بِالعِراق (**إِنْ وُجِد، وَإِلَّا فَبِالصَّابون وَنَحْوه**) هَذَا لَوْ كَانَ بِهِما شَعْر، حتَّى لَوْ كَانَ

قوله: (**وَيَمْسَح رَأْسه**) أي: في الوضوء، وهو ظاهر الرواية «بحر» قوله: (**وَيصُبُّ عَلَيْهِ مَاء**) قال الحموي: لم أرَ هل الأولى أن يكون حلوًا أو ملحًا؟ انتهى.

قلت: الذي ينبغي في ديارنا الحلو لاستعمالهم الصابون في غسله.

قوله: (**مُغْلِي**) بضم الميم اسم مفعول من الإغلاء لا من الغلي والغليان؛ لأنه لازم، واسم المفعول إنما يبنى من المتعدي، انتهى حلبي.

وإنما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف، فإن قلت: إن التسخين يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج، قلت: ذلك داع لا مانع؛ إذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والأمان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له، فعندنا الماء الحار أفضل على كل حال «بحر» أي: سواء كان به وسخ أم لا «نهر».

قوله: (**وَرَق النّبق**) ويطلق على الشجر نفسه وعلى الغاسول «نهر» قوله: (**أَوْ حُرْضٍ**) أو مانعة خلو تجوز الجمع، كما ذكره الحموي قوله: (**فَسُكون**) ويجوز الضم «شرنبلالية» قوله: (**الأَشْنَان**) أي: قبل الطحن «جوهرة» وهو عروق صفر صغيرة ينظف بها أهل المدينة أقمشتهم وكذا تغسل به الثياب الهندية بمصر.

قوله: (**مُغْلي**) أي: إغلاء وسطًا؛ لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي قوله: (**بِالخِطْمِيِّ**) بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة، واقتصر عياض على الفتح «نهر» والياء مشددة «مصباح» والغسل به بعد الوضوء قبل الغسل بالإجماع؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، أبو السعود.

قوله: (**نَبت بِالعِراق**) طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف «نهر» قوله: (**وَنَحْوه**) كالدقاق بمصر قوله: (**هَذَا**) أي: غسلهما بالخطمي... إلخ.

أَمْرَد أَوْ أَجْرَد لَا يَفْعَل].

قالَ المُصنِّف: [(**وَيُضْجَع عَلَى يَسارِهِ**) لِيَبْدَأ بِيَمينِهِ (**فَيغْسل حتَّى يَصِل المَاء إِلَى مَا يَلِي التَّخت مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُجْلس مُسَنَّدًا**) بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُول (**إِلَيْه، وَيُمْسَح بَطْنه رَفيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ يَغْسِله ثُمَّ**) بَعْدَ إِقْعادِهِ (**يُضْجِعه عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَر**

قوله: (**أَوْ أَجْرَد**) أي: من الشعر.

قال الشارح: قوله: (**وَيُضْجَع**) هذا أول الغسل المرتب، وأما قوله: وصب عليه ماء مغلي... إلخ، وقوله: وإلا فالقراح، وقوله: وغسل رأسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب الآتي، وعبارة «الشرنبلالية»: ويفعل هذا قبل الترتيب الآتي؛ ليبتل ما عليه من الدرن، انتهى أبو السعود.

قوله: (**لِيَبْدَأ بِيَمينِهِ**) لما في «البخاري» من حديث أم عطية قالت: لما غسلنا ابنته ﷺ قال: «**ابدأن بميامنها...**»[(١)] «نهر» قوله: (**إِلَى مَا يَلِي التَّخت**) بالخاء المعجمة، وهو السرير والذي يليه هو جنبه الأسفل، ولو صرح به لكان أولى بأن يقال: فيغسل حتى يعمّ الماء جنبه الأسفل، وقوله: (**مِنْهُ**) لا حاجة إليه على هذا المعنى حتى يصل الماء إلى الجنب الذي يلي التخت.

قوله: (**ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ**) أي: فيغسل حتى يعمّ الماء جنبه الآخر، وهذه هي الغسلة الثانية كما في أبي السعود، ويفهم منه ومن قول الشارح بعد: وهذه غسلة ثالثة أنه يعمّ جسده بالماء كل مرة قوله: (**بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُول**) راجعٌ إلى قوله: مسندًا، والاصطلاح أن يقال: اسم مفعول؛ لأن البناء للمفعول لا يقال إلا في الأفعال، حلبي.

ويحتمل أن قوله: بالبناء للمفعول، راجع إلى يجلس، ونائب الفاعل ضمير يعود إلى الميت.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨، رقم ٢٧٣٤٣)، والبخاري (١/ ٧٣، رقم ١٦٥)، ومسلم (٢/ ٦٤٨، رقم ٩٣٩)، وأبو داود (٣/ ١٩٧، رقم ٣١٤٥)، والترمذي (٣/ ٣١٥، رقم ٩٩٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤/ ٣٠، رقم ١٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٩، رقم ١٠٨٩١)، وابن حبان (٧/ ٣٠٢، رقم ٣٠٣٢).

ويَغسله) وَهَذِهِ غَسْلَة **(ثَالِثَة)** لِيَحْصَل المَسْنُون **(ويَصبّ عَلَيْهِ المَاء عِنْدَ كُلّ إِضْجَاع ثَلَاث مَرَّات)** لِمَا مَرَّ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَإِنْ زَادَ عَلَيْها أَوْ نَقَص جَازَ)** إِذ الوَاجِب مَرّة **(وَلَا يُعَاد غَسْله، وَلَا وُضُوؤه بِالخارجِ مِنْهُ)** ....

قوله: **(وَهَذِهِ غَسْلَة ثَالِثَة)** الحاصل: أن السنة إذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله وهذه مرة، ثم على الأيمن كذلك وهذه ثانية، ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر، ثم يضجعه على شقه الأيسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة، انتهى «بحر».

قوله: **(لِمَا مَرَّ)** من قوله: ليحصل المسنون.

قال الشارح: قوله: **(جَازَ)** أي: صح لا حل وإلا فهما إسراف وتقتير، والحكم فيهما كراهة التحريم.

تتمة:

ينبغي أن يكون الغاسل طاهرًا، ويكره أن يكون جنبًا أو حائضًا، والأولى أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، فلو كفنوه وبقي عضو لم يغسل بغسل العضو بخلاف الأصبع «فتح».

وغسالة الميت من الماء الأول والثاني والثالث إذا استنقع في موضع فأصاب شيئًا نجسه؛ لأنه نجس وإذا أصاب ثوب الغاسل فما ترشرش عليه مما لا يجد بدًا منه، ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه؛ لعموم البلوى وعدم إمكان التحرز عنه، حموي عن «الواقعات».

ذكره أبو السعود: وهذا بناء على أن نجاسة الميت نجاسة خبث، وتقدم أنها طاهرة حيث خلا بدنه عن الأقذار، وهو مبني على أن نجاسته نجاسة حدث.

قوله: **(وَلَا يُعَاد غَسْله، وَلَا وُضُوؤه بِالخارجِ مِنْهُ)** لأنه عرف مرة فصار وقد حصل «نهر». ومقتضى التعليل: أن لا يعاد غسله إذا جومع ولم أره قاله أبو

لأَنَّ غَسْله مَا وَجب؛ لِرَفْعِ الحَدَث؛ لِبَقائِهِ بِالمَوتِ، بَلْ لِتَنَجُّسِهِ بِالمَوْتِ كَسائِرِ الحَيَوانَات الدَّمَوِيَّة، إِلَّا أَنَّ المُسلِم يُطَهَّر بِالْغَسل كَرَامَة لَهُ، وَقَدْ حَصَلَ «بحر» وَ«شَرح مجمع»].

قالَ المُصنِّف: [(**وَيُنَشَّف فِي ثَوْب** ....

السعود، والغسل بضم الغين، قيل: وبالفتح أيضًا، وقيل: إن أضيف إلى المغسول فتح وإلى غيره ضم.

قوله: (**لأَنَّ غَسْله... إلخ**) هذا التعليل مبني على أن نجاسة الميت نجاسة خبث قوله: (**لِبَقائِهِ بِالمَوتِ**) أي: لبقاء الحدث بالموت، فلما لم يؤثر الموت في الوضوء، وهو موجود لم يؤثر الخارج العارض «بحر» بقليل زيادة.

قوله: (**إِلَّا أَنَّ المُسلِم يُطَهَّر بِالْغَسل**) فلو حمله إنسان وصلى به صحت صلاته، وهذا في غير الشهيد أما هو فطاهر وإن لم يغسل، والكافر لا يطهر وإن غسل؛ لأنه ليس أهلًا للكرامة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ليس نصًّا في طهارته بعد موته، بل يحتمل التكريم بالنعم والعقل أو الأكل بالأيدي لا بالفم كالبهائم وهو أحد ما قيل في الآية.

قوله: (**وَقَدْ حَصَلَ**) أي: الغسل وبطروّ النجاسة بعد ذلك لا يعاد، بل يغسل موضعها.

قال الشارح: قوله: (**وَيُنَشَّف**) نشف إن كان بمعنى: شرب فبكسر الشين من حد علم كما في «الصحاح» وإن كان بمعنى: أخذ فبفتحها من حد ضرب كما في «النهاية». واعلم أن نشف يتعدى ولا يتعدى كما في «المصباح» أبو السعود؛ وظاهره: أنه يقرأ ينشف بالتخفيف.

قوله: (**فِي ثَوْب**) لئلا تبتل أكفانه، وفي «البحر» عن «الولوالجية» المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي يمسح به الحي يعني أنه طاهر، انتهى.

وَيجعل الحَنوط) وَهُوَ بِفَتْحِ الحَاء **(العِطْرُ المُرَكَّب مِنَ الأَشْيَاء الطيّبة غَيْر زَعْفَران وَوَرَس)** لِكَرَاهَتهما للرِّجالِ، وَجَعَلَهُما فِي الكَفَنِ جَهْل **(عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ)** نَدْبًا **(وَالكَافُور عَلَى مَساجِدِهِ)** كَرَامَة لَها **(وَلَا يُسرَّح شَعْره)** أَيْ: يُكْره ذَلِك تَحْريمًا **(وَلَا**

قوله: **(وَيجعل الحَنوط)** استحبابًا وكذا يوضع في القبر؛ لأنه ﷺ فعل ذلك بابنه إبراهيم، أبو السعود عن الحموي عن «الروضة» قوله: **(الطيّبة)** أي: طيبة الرائحة، أبو السعود قوله: **(لِكَرَاهَتهما)** أي: تحريمًا كما يدل عليه قول «البحر».

وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال انتهى، ولا يكره للنساء، أبو السعود عن العيني.

قوله: **(وَجَعَلَهُما فِي الكَفَنِ)** عند رأس الميت كما يفعل في زماننا جهلًا «بحر» قوله: **(نَدْبًا)** يرجع إلى قوله: ويجعل، والأولى ذكر بلصقه قوله: **(وَالكَافُور عَلَى مَساجِدِهِ)** أي: مواضع سجوده، جمع مسجد بالفتح لا غير وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، يروى ذلك عن ابن مسعود «نهر».

وخص الكافور؛ لأن الديدان تهرب من رائحته، أبو السعود.

قوله: **(كَرَامَة لَها)** لأنه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد «نهر».

قوله: **(وَلَا يُسرَّح شَعْره)** أي: الميت الأعمّ من الذكر والأنثى، والشعر يعمّ اللحية وكما يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شيء منه سواء كان شاربًا أو غيره، ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جهرًا وكذا الأدعية ولا بأس بها سرًا ويكره قراءة القرآن أمام الجنازة، وكذا الذكر والمستحب الصمت، حموي عن «المفتاح» وقوله: ولا يقرأ... إلخ، مبني على أن نجاسته نجاسة حدث.

قوله: **(أَيْ: يُكْره ذَلِك تَحْريمًا)** لقول «القنية»: أما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعرة لا يجوز «نهر» لأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى عنها؛ والحاصل: أنه لا يفعل به ما هو للزينة، أبو السعود.

يقَص ظفره) إِلَّا المَكْسور **(وَلَا شَعْره)** وَلَا يُخْتَن، وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِ القُطْن عَلَى وَجْهِهِ وفِي مَخَارِقِهِ كَدُبُر، وَقُبُل وَأُذُن وَفَم، وَيُوضَع يَدَاه فِي جَانِبَيه لَا عَلَى صَدْرِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الكُفَّار].

قالَ المُصنِّف: [ابن ملك **(وَيُمْنَع زَوْجها مِنْ غَسْلها وَمَسِّها لَا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْها عَلَى الأَصَحّ)** «مُنْية».

وَقَالَت الأَئِمَّة الثَّلَاثَة: يَجُوزُ؛ لأَنَّ عَلِيًّا غَسَّل فَاطِمَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قُلْنَا: هَذَا مَحْمُول عَلَى بَقَاءِ الزَّوْجِيَّة لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلّ سَبَب وَنَسَب يَنْقَطِع بِالمَوْتِ، إِلَّا

قوله: **(إِلَّا المَكْسور)** فلا بأس بأن يؤخذ ويرمى يُروى ذلك عن الشيخين «بحر» قوله: **(وَلَا يُخْتَن)** على قول أبي يوسف، وبه يفتي أبو السعود قوله: **(وَلَا بَأْس بِجَعْلِ القُطْن عَلَى وَجْهِهِ)** قال في «الظهيرية»: واستقبحه عامة العلماء «شرنبلالية» عن «الفتح».

قال الشارح: قوله: **(وَمَسِّها)** قال في «البحر»: ولا بأس بتقبيل الميت، انتهى.

وقد روي: «**أنه ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعد موته**»[1] وكذا قبل الصديق النبي ﷺ وظاهر قوله: مسها أنه يحرم تقبيلها، فيحمل المنع على ما إذا اختلف الجنس فلا ينافي الوارد.

قوله: **(لَا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْها)** قد يقال: إن التعليل بانقضاء الزوجية يقتضي تحريمه أيضًا، فليحرر الفرق بين المس والنظر قوله: **(قُلْنَا: هَذَا مَحْمُول... إلخ)** أي: فهو خاص بمن كان نحو علي ممن ناسبه ﷺ.

ودليل الخصوص الحديث، وفيه أنه لو اعتبر ذلك لما جاز لعلي تزوج بمحرم لفاطمة، وقد ثبت أنه تزوج بنت أختها بإذن منها بعد موتها، وأما الحديث فهو في الآخرة كما ستقف عليه وأيضًا، فإن عثمان تزوج البنت الثانية له ﷺ.

قوله: **(كُلّ سَبَب وَنَسَب... إلخ)** أخرجه الطبراني، والحاكم، والبيهقي، ذكره السيوطي في «جامعه الصغير» وفسّر شارحه «العزيزي» السبب بالإسلام

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٥).

سَبَبِي وَنَسَبِي»[(١)] مَعْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحابَة أَنْكَر عَلَيْهِ].

قالَ المُصنِّف: [«شَرْحُ المجمع» لِلعَيْنيّ **(وَهِيَ لَا تُمْنَع مِنْ ذَلِكَ)** ....

والتقوى والنسب بالانتساب، ولو بالمصاهرة والرضاع، انتهى.

ولا يعارض هذا الحديث قوله ﷺ لأهل بيته: «**لا أغني عنكم من الله شيئًا**»[(٢)] لأن معناه: أنه لا يملك لهم نفعًا، لكن الله تعالى يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك إلا إن ملّكه ربه، انتهى مناوي.

وذكر الحافظ السخاوي في كتابه: «استجلاب ارتقاء الغُرف بحب أقرباء الرسول ﷺ وذوي الشرف» هذا الحديث بلفظ: «**كل سببٍ ونسبٍ منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي؛ فإنها موصولة في الدنيا والآخرة**»[(٣)] انتهى.

قال عمر: فتزوجت أم كلثوم بنت علي لذلك، انتهى.

فيظهر من هذا أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] مخصوص بغير نسبه ﷺ والمعنى: أن النسب يوم القيامة لا ينفع إلا نسبه ﷺ فهو نافع لمن انتسب إليه ولو بمصاهرة أو رضاع.

قال الشارح: قوله: **(وَهِيَ لَا تُمْنَع مِنْ ذَلِكَ)** أي: الغسل سواء دخل بها أم لا، كما في «البحر». ولعلها في حكم النكاح؛ لأنها في العدة بخلافها إذا ماتت، فإنه لا عدة عليه لجواز نكاح أربع له بعد موتها ونكاح أختها.

فإن قلت: إن أم الولد تعتد بعد موت السيد بالحيض أجيب بأنه لم يسبق

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٧٦، رقم ٥٦٠٦)، والبيهقي (٧/ ٦٤، رقم ١٣١٧٢)، والضياء (١/ ١٩٧، رقم ١٠١)، وقال: إسناده حسن. والطبراني (٣/ ٤٥، رقم ٢٦٣٤)، وأبو نعيم (٧/ ٣١٤)، وقال: غريب. والديلمي (٣/ ٢٥٥، رقم ٤٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠١٢، رقم ٢٦٠٢)، ومسلم (١/ ١٩٢، رقم ٢٠٦)، والنسائي (٦/ ٢٤٩ رقم ٣٦٤٦)، والدارمي (٢/ ٣٩٥، رقم ٢٧٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٧٦، رقم ٥٦٠٦)، والبيهقي (٧/ ٦٤، رقم ١٣١٧٢)، والضياء (١/ ١٩٧، رقم ١٠١)، وقال: إسناده حسن. والطبراني (٣/ ٤٥، رقم ٢٦٣٤)، وأبو نعيم (٧/ ٣١٤)، وقال: غريب. والديلمي (٣/ ٢٥٥، رقم ٤٧٥٥).

وَلَوْ ذِمِّيَة بِشَرْطِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّة (**بِخِلَافِ أُمّ الوَلَد**) وَالمُدَبِّرة، وَالمُكَاتبة، فَلَا يُغَسِّلُونه وَلَا يُغَسلهنَّ عَلَى المَشْهور «مُجْتَبى».

(**وَالمُعْتَبَرُ**) فِي الزَّوْجِيَّة (**صَلَاحِيتها ؛ لِغَسلهِ حَالَة الغَسْل لَا**) حَالَة (**المَوْت، فَتُمْنَع مِنْ غَسْلِهِ لَوْ**) بَانَت قَبْلَ مَوْتِهِ أو (**ارْتَدَّت بَعْدهِ**) ثُمَّ أَسْلَمَت (**أَوْ مَسَّت ابنَه بِشَهْوةٍ**) لِزَوالِ النّكاحِ (**وَجَازَ لَهَا**) غَسْله (**لَوْ أَسْلَمَ**) زَوج المَجُوسِيَّة (**فَمَاتَ فَأَسْلَمَت**) بَعْدَهُ لِحل مسِّها حِينَئِذٍ اعتِبارًا بِحالَةِ الحَياةِ].

عقد النكاح بينهما حتى يبقى أثره في الغسل بخلاف الزوجة.

قوله: (**وَلَوْ ذِمِّيَة**) فإن كانت لا تعرف سنّة الغسل تعلم، أفاده في «البحر».

قلت: يرد عليه أن غسل الميت فرض كفاية على المسلمين، فلا يسقط عنهم بفعل الذمية، إلا أن يقال: إن الكلام في الجواز لا في إسقاط الفرض بشرط بقاء الزوجية حتى لو كانت مبانة بالطلاق، وهي في العدة أو محرمة بردة، أو رضاع، أو مصاهرة لم تغسله، أو ارتدت بعد الموت أو قبلت ابنه أو وطئت بشبهة «بحر».

قوله: (**فَلَا يُغَسِّلُونه**) تبع في هذا التعبير صاحب «النهر» وصوابه: يغسلنه، حلبي بزيادة قوله: (**فِي الزَّوجِيَّة**) صوابه: في الزوجة؛ لأن الصلاحية للزوجة لا للزوجية قوله: (**لَوْ بَانَت قَبْلَ مَوْتِهِ**) فيه أنها حينئذ لا تصلح حال الموت ولا حال الغسل، فالأولى الاقتصار على المصنف.

قوله: (**أَو ارْتَدَّت بَعْدهِ**) لأن الزوجية انقطعت بها، ولو اعتبر حالة الموت لجاز غسلها؛ لصلاحيتها حينئذ قوله: (**أَوْ مَسَّت ابنَه بِشَهْوةٍ**) أي: بعد الموت قبل الغسل؛ لعدم صلاحيتها، حلبي.

قوله: (**لِزَوالِ النّكاحِ**) علة للمسائل الثلاث قوله: (**لِحل مسِّها حِينَئِذٍ**) أي: حين إذ أسلمت فاعتبرنا حالة الغسل، ولو اعتبرنا حالة الموت لمنعت؛ لأنها كانت مجوسية في حاله قوله: (**اعتِبارًا بِحالَةِ الحَياةِ**) فإنها لو أسلمت بعده وكان حيًا يبقى النكاح.

قالَ المُصنِّف: [**(وُجِدَ رَأْسُ آدَمِي)** أَوْ أَحَد شِقَّيه **(لَا يُغَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ)** بَلْ يُدْفَن إِلَّا أَنْ يُوجَد أَكْثَر مِنْ نِصْفِه، وَلَوْ بِلَا رَأْس **(وَالأَفْضَل أَنْ يُغَسَّل)** المَيْت **(مَجَّانًا، فَإِن ابْتَغَى الغَاسِل الأَجْر جَازَ إِنْ كَانَ ثَمَّة غَيره، وَإِلَّا لَا)** لِتَعينه عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون حُكْم الحَمَّال وَالحَفَّار كَذَلِكَ «سراجٌ».

(وَلَوْ غُسِّل) المَيْت **(بِغَيرِ نِيَّة أَجْزَأ)** أَيْ: لِطَهارَتِهِ لَا لإِسْقاطِ الفَرْضِ عَنْ ذِمَّة المُكَلَّفين **(وَ)** لِذَا قَالَ: **(لَوْ وُجِدَ مَيْت فِي المَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ ثَلَاثًا)**

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ بِلَا رَأْس)** أو النصف ومعه الرأس كما في «النهر» قوله: **(وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون حُكْم الحَمَّال... إلخ)** قال في «مختصر الظهيرية»: وأجرة الحاملين والدفان من رأس المال، ونحوه في «البحر».

قال في «الشرنبلالية»: وهو شامل لكفن المرأة وتجهيزها وليس هو المختار؛ لأنه على الزوج قاله أبو السعود، وهو مفروض فيما إذا جاز الأجر، وهو عند عدم التعين لا عند التعين؛ لأنه قام بواجب عليه حينئذ، وليس لمن قام بواجب أخذ الأجرة عليه.

قوله: **(لَا لِإِسْقاطِ الفَرْضِ... إلخ)** فالنية لا بد منها لذلك، وقد نقل ذلك صاحب «النهر» عن «التجنيس» حيث قال: قال في «التجنيس»: ولا بد من النية في غسله في الظاهر انتهى، يعني لإسقاط وجوبه ولا ينافيه ما في «الخانية».

لو غسله أهله من غير نية الغسل يجوز عندنا، فإنه محمول على جواز الطهارة لا على إسقاط الفرض، انتهى.

قلت: الذي في «البحر» عن «الخانية» أجزاهم ذلك وهو ظاهر في إسقاط الفرض عنهم، واستظهر الكمال ما في «التجنيس» وعارضه في «البحر» بنص الخانية المذكور.

واختاره الأسبيجابي والأكمل ما في «الخانية» لأن غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت انتهى، ويمكن التوفيق بأن في المسألة روايتين.

قوله: **(وَلِذَا)** أي: لاشتراط النية في إسقاط الفرض عن ذمة المكلفين قد

لأنَّا أُمِرْنا بِالغسْلِ، فَيُحَرِّكُهُ فِي المَاءِ بِنِيَّةِ الغَسْلِ ثَلَاثًا «فتحٌ»].

قالَ المُصنِّف: [وَتَعْلِيلُهُ يُفِيدُ أَنَّهُم لَوْ صَلُّوا عَلَيْهِ بِلَا إِعَادة غَسْلِه صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُط وُجُوبه عَنْهم فتَدَبَّره، وفِي «الاخْتيار»: الأَصْل فِيهِ تَغْسيل المَلَائِكة لآدَم عليه السلام وقَالُوا لِوَلَدِهِ: هَذِهِ سنّة مَوْتَاكم.

فُرُوعٌ: لَوْ لَمْ يُدْرَ أَمُسْلم أَمْ كافِر وَلَا عَلَامة، فَإِنْ فِي دَارِنا غُسِّلَ وَصُلِّي عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَا، ....

يقال: إن اشتراط الغسل هنا لعدم وقوعه منهم أولًا بخلاف المسألة السابقة.

قوله: **(لأَنَّا أُمِرْنا بِالغسْلِ... إلخ)** بناه صاحب «الفتح» على ما قاله صاحب «التجنيس».

قال الشارح: قوله: **(وَتَعْلِيلُهُ)** أي: الكمال بقوله: لأنا أمرنا... إلخ، وهو لصاحب «النهر» أي ولم يقل في التعليل لأنه لم يظهر قوله: **(فَتَدَبَّره)** أقول: الذي ينبغي التعويل عليه أنهم إذا غسلوه سقط الفرض عنهم، وإن لم تكن لهم نية كما في «الخانية». وارتضاه الأكمل والأسبيجابي، وإن وجدوه في ماء فلا بد من التغسيل؛ لإسقاط المأمور به، ولا تقاس إحدى المسألتين على الأخرى للفرق البين بينهما.

قوله: **(الأَصْل فِيهِ تَغْسيل المَلَائِكة)** استفيد منه أنه شريعة قديمة وأن الواجب نفس الغسل، وإن لم يكن الغاسل مكلفًا؛ ولهذا لم يعد أولاد أبينا آدم عليه السلام غسله، أبو السعود.

قوله: **(وَلَا عَلَامة... إلخ)** نص على ما هو المعتمد من الخلاف أن العبرة للمكان عند فقد العلامة، وأما إذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقًا، وإنما اعتبر المكان عند فقدها؛ لأن دلالة المكان تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلمًا.

قوله: **(وَإِلَّا)** أي: بأن كان في دار الحرب؛ أي: ولا علامة كما هو الموضوع، وإن كان هناك علامة عمل بها، كما في أبي السعود.

وقوله: **(لَا)**؛ أي: لا يغسل ولا يصلى عليه.

اخْتَلَط مَوْتَانا بِكُفَّار، وَلَا عَلَامة اعْتُبِر الأَكْثَر، فَإِن اسْتَووا غُسِّلُوا، وَاخْتُلِف فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِم، وَمَحَلّ الدَّفْنِ كَدَفْنِ ذِمِّيَة، حُبْلَى مِنْ مُسْلِم].

قالَ المُصنِّف: [قَالوا: والأَحْوَط دَفْنها عَلَى حِدَة، وَيُجْعَل ظَهْرُها إِلَى القِبْلَة؛ لأَنَّ وَجه الوَلَد لِظَهْرِها، مَاتَت بَيْنَ رِجَال أَوْ هُوَ بَيْنَ نِسَاء يَمَّمه المَحْرم، ....

قوله: **(اخْتَلَط مَوْتَانا بِكُفَّار، وَلَا عَلَامة)** في «البدائع»: علامة المسلمين أربعة: الخضاب، والختان، ولبس السواد، وحلق العانة «نهر».

قال الحموي: في كون لبس السواد من العلامة نظر إذ لبسه لا يخص المسلمين حتى يكون علامة، قلت: بل الغالب الآن لبسه لغير المسلمين.

قوله: **(اعْتُبِر الأَكْثَر)** فإن كان الأكثر مسلمين يغسلون ويصلى عليهم وينوى المسلمون بالدعاء، وإن كان الكفار أكثر يترك الكل أبو السعود، وكيفية العلم بذلك أن يحصى عدد المسلمين، ويعلم ما ذهب منهم، ويعد الموتى فيظهر الحال قوله: **(وَاخْتُلِف فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِم)** حكى قولين في «البحر» من غير ترجيح.

قوله: **(وَمَحَلّ الدَّفْنِ)** أي: اختلف المشايخ فيه، ولا رواية عن الإمام وصاحبيه، فقيل: يدفنون في مقابر المسلمين، وقال الهندواني: يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا أحوط، أبو السعود عن الحموي قوله: **(كَدَفْنِ ذِمِّيَة)** تشبيه في وقوع الخلاف، أفاده أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّ وَجه الوَلَد لِظَهْرِها)** والولد مسلم تبعًا لأبيه فيوجه إلى القبلة بهذه الصفة قوله: **(يَمَّمه)** أي: الميت الأعمّ من الذكر والأنثى وإنما كان كذلك؛ لأن من شرط الغاسل أن يحل له النظر إلى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الفحل والمجبوب والخصي، وقوله: **(المَحْرم)**؛ أي: بغير حائل على يده في حق الرجل والمرأة.

وهذا إذا كانت حرة وإن كانت أمة يممها الأجنبي بغير ثوب، ومثل المحرم للرجل أمته وزوجته قاله في «البحر» لكن فيه نظر بالنسبة إلى الزوجة، فإنها تغسله كما مر وهو الذي في «النهر».

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالأَجْنَبِيّ بِخِرْقَة، وَيُيَمّم الخُنْثَى المُشْكِلِ لَوْ مُرَاهِقًا، وَإِلَّا فَكَغَيْرِهِ فَيُغَسِّله الرِّجال والنِّساء، يُمِّم لِفَقدِ مَاءٍ وَصُلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدُوه، غَسَّلوه وَصَلُّوا ثَانِيًا، وَقِيلَ: لَا (**وَيُسَنُّ فِي الكَفَنِ لَهُ** ....

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) المحرم، يكن تامة قوله: (**فَالأَجْنَبِيّ**) أي: فالشخص الأجنبي الصادق بالأنثى بالنسبة إلى الرجل وبالرجل بالنسبة إلى الأنثى، وقوله: (**بِخِرْقَة**)؛ المراد بها: حائل يمنع المس.

قوله: (**وَيُيَمّم الخُنْثَى**) أي: على الظاهر من الرواية أشار إليه في «البحر» وقيل: يغسل في ثوبه قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إلا يكن الخنثى مراهقًا بأن لم يبلغ حد الشهوة كما في «النهر» وقدره في الأصل بما قبل التكلم، وقوله: (**فَكَغَيْرِهِ**)؛ أي: من الصغار والصغائر؛ لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وعن أبي يوسف أكره أن يغسلهما الأجنبي، أبو السعود عن «الخانية».

فروع:

لو مات في بيته فقالت الورثة: لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك؛ لأن غسله في بيته من حوائجه، وهي مقدمة على الورثة، ولو مات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله، وليس على من غسل ميتًا غسل ولا وضوء «بحر» أي: وجوبًا، بل ندبًا.

قوله: (**وَيُسَنُّ فِي الكَفَنِ... إلخ**) أما أصله ففرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين «شرنبلالية» ويجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه له لو كان حيًا، وكذا المرأة وأحبه البياض والجديد وغيره سواء بعد أن يكون نظيفًا. واعلم أن الكفن والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدَّين؛ إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعينه حق الغرماء كالرهن والمبيع قبل القبض. فإن تعلق به ذلك فالبائع والمرتهن أحق به من كل أحد «نهر» وإنما سن التثليث لما ورد أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية، وهو بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية باليمن، أو الذي يقصر الثياب، فإنه يسمى سحولًا كما في «المواهب».

إِزَار وَقَمِيص وَلُفَافَة، وَتُكْرَهُ العِمامَة) للمَيْت **(فِي الأَصَحِّ)** «مُجْتَبى»].

قالَ المُصنِّف: [وَاسْتَحْسَنها المُتَأَخِّرون لِلعُلَمَاءِ ....

قوله: **(إِزَار)** هو من القرن إلى القدم كاللفافة كذا قالوا، وبحث فيه الكمال بأنه ينبغي أن يكون إزار الميت كإزار الحي من السرة إلى الركبة؛ لأنه ﷺ أعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه وهو في الأصل معقد الإزار.

وقال ﷺ في المحرم الذي مات: «**كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه**»[1] ومعلوم أن إزاره من الحقو «نهر» و«بحر» وما قاله الحموي: بأنه يحتمل أن يكون ذلك؛ لعدم ملك المحرم غير إزار إحرامه وردائه، فيكون من كفن الضرورة لا يدفع البحث؛ لأن المخالفة في الإزار بين الحي والميت لا بد لها من دليل. وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغي التسوية بين إزاريهما؛ إذ هو الأصل عند عدم ورود دليل المخالفة، أبو السعود وقد كان يخطر لي ذلك كثيرًا حتى رأيت هذا.

قوله: **(وَقَمِيص)** هو من المنكب إلى القدم بلاد خاريص؛ لأنها تفعل في قميص الحي؛ ليتسع أسفله للمشي وبلا جيب وكمين ولا يكف أطرافه، ولو كفن في قميص الحياة قطع جيبه وكماه، كذا في «التبيين» والمراد بالجيب: الشق النازل على الصدر «بحر».

قوله: **(وَلُفافَة)** قال الحموي: وهي التي تبسط على الأرض أولًا وهي الرداء، كما في «البرجندي» أبو السعود.

قوله: **(وَتُكْرَهُ العِمامَة)** أي: على رأسه داخل اللفافة وهي محل الخلاف، وأما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حُلي، فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه كل ما كان للزينة.

قال الشارح: قوله: **(وَاسْتَحْسَنها المُتَأَخِّرون لِلعُلَمَاءِ... إلخ)** ويجعل الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر، وقيل: تدار يمينًا ويلف ذنبه على كوره من جهة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٠).

وَالأَشْرافِ، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيادة عَلَى الثَّلاثة، وَيحسن الكَفَن لِحَديث: «حَسِّنُوا أَكْفان المَوْتى، فَإِنَّهُم يَتَزَاوَرُون فِيما بَيْنَهم وَيَتَفاخَرُون بِحُسْنِ أَكْفانِهِم»[1] «ظهيريَّة»

يمينه، كما في «القهستاني» واحترز بالعلماء عن الأوساط، فلا يعممون كما في «النهر» عن «السراج».

قوله: **(وَالأَشْرافِ)** زاد في «الظهيرية»: العلوية؛ أي: أولاد علي قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِالزِّيادة)** هذا هو المذكور في «غاية البيان» كما في «النهر» ثم قال: فالاقتصار على الثلاث؛ لنفي كون الأقل مسنونًا، وصرح في «المجتبى» بكراهة الزيادة.

فإن حملت الكراهة في عبارته على التنزيهية كان المآل واحدًا ثم قوله: فالاقتصار... إلخ، لا يظهر؛ لأن هذا هو المنقول في كفنه ﷺ فالسنة هي الثلاث، ومخالفتها تكره تنزيهًا. واستثنى من الكراهة في «روضة» الزندويستي ما إذا أوصى بأن يكفن في أربعة أو خمسة، فإنه يجوز بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين، فإنه يكفن في ثلاثة ولو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنًا وسطًا، انتهى «بحر». والباقي بعده ميراث أبو السعود، وفي «الظهيرية»: ويكفن في كفن مثله وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين، وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها «سراج» فقول الحدادي: وتكره المغالاة في الكفن يعني زيادة على كفن المثل «نهر».

قوله: **(وَيحسن الكَفَن)** مع عدم الزيادة على كفن المثل، وعدم الزينة قوله: **(فَإِنَّهُم يَتَزَاوَرُون فِيما بَيْنَهم)** إن قلت: إن الزائر الروح ولا كفن عليها، قلت: المقصود هو قوله: ويتفاخرون.

إن قلت: إن التفاخر مذموم، وهو لا يكون في الآخرة، والقبر أول منزلة منها، أجيب بأن المراد: السرور والفرح لا حقيقة التفاخر، واعلم أن محل ذلك في الكفن الحلال.

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٢/ ٤٦٦).

(وَلَها دِرْعٌ) أَيْ: قَمِيص **(وإِزَار، وَخِمَار، وَلفَافَة، وَخِرْقَة تُرْبَط بِهَا ثَدْيَاها)** وَبَطْنها **(وَكِفَايته لَهُ إِزَار وَلَفافَة)** فِي الأَصَحّ **(وَلَها ثَوْبان وَخِمَار)** وَيُكْرَهُ أَقَلُّ من ذَلِكَ **(وَكَفَن الضَّرُورة لَهُما مَا يُوجَد)** وَأَقَلّه مَا يعمّ البَدَن، وَعِند الشَّافِعي مَا يَسْتُر العَورة كَالحَيّ **(تُبْسَط اللّفافَة)** أَوّلًا].

قالَ المُصنِّف: [**(ثُمَّ يُبْسَط الإِزَار عَلَيْها، وَيُقْمَص، وَيُوضَع عَلَى الإِزَارِ،**

قوله: **(وَلَها)** أي: للأنثى ولو رقيقة قوله: **(دِرْعٌ)** بمهملة وهو مذكر بخلاف درع الحديد، فإنه مؤنث «نهر» عن «غاية البيان».

قوله: **(أَيْ: قَمِيص)** إنما فسره به دفعًا لما يتوهم أنه هو الذي يلبس فوق القميص، كما في «المغرب» قال في «البحر»: والتعبير بالقميص أولى؛ لأن ذكر ما لا يوهم أولى من الموهم قوله: **(وَخِمَار)** بكسر الخاء ما تغطي به المرأة رأسها، قال العلامة باكير: الخمار ثلاثة أذرع بذراع الكرباس يجعل على وجهها، انتهى أبو السعود عن الحموي.

قوله: **(وَخِرْقَة)** الأولى أن تكون من الثديين إلى الفخذين «نهر» عن «الخانية» قوله: **(وَكِفَايته لَهُ... إلخ)** هو أولى إذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة، وكفن السنة أولى في عكسه، ويكره أن يكفن في ثوب واحد حال الاختيار؛ لأنه في حال حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة.

فيكره الاقتصار عليه في الموت، ولو كان له ثلاثة أثواب وعليه دين لا يباع شيء منها له لا في حال حياته ولا موته «بحر».

قوله: **(فِي الأَصَحّ)** وقيل: قميص ولفافة «نهر» ولا كراهة في كفن الكفاية، كما في «البحر» قوله: **(وَلَها ثَوْبان)** هما: اللفافة والإزار قوله: **(وَيُكْرَهُ أَقَلُّ من ذَلِكَ)** ظاهر إطلاقه أنها تحريمية، ويدل عليه ما في «البحر» عن «التبيين» أن ما دون الثلاث في حقها كفن الضرورة، ولا يصار له إلا بتعذر السنة والكفاية.

قوله: **(وَأَقَلّه مَا يعمّ البَدَن)** استدل له بحديث مصعب، حيث مات ولم

وَيُلَف يَسَاره ثُمَّ يَمينه، ثُمَّ اللّفافَة كَذَلِكَ) لِيكُونَ الأَيْمَن عَلَى الأَيْسَر **(وَهِيَ تُلْبسُ الدّرع، وَيُجْعَل شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْن عَلَى صَدْرِهَا فَوْقه)** أَيْ: الدرع **(وَالخِمار فَوقَه)** أَيْ: الشَّعر **(تَحْتَ اللّفافَة)** ثُمَّ يُفْعَل، كَمَا مَرَّ **(وَيُعْقَد الكَفَن إِنْ خِيفَ انْتِشاره، وَخُنْثَى مُشْكِل كَامْرَأَة فِيهِ)** أَيْ: الكَفَن، والمحرم كَالحَلَال، وَالمُرَاهِق كَالبَالِغ، وَمَنْ لَمْ يُرَاهِق إِنْ كُفِّن فِي وَاحِد جَازَ].

يكن عنده إلا نمرة؛ أي: كساء فيه خطوط سود وبيض، فكان إذا غطى رأسه بدت رجلاه وبالعكس، فأمر النبي ﷺ بتغطية رأسه بها ورجليه بالأذخر، فلو كان يكفي ستر العورة لما أمر بتغطية رجليه بالأذخر.

قال الشارح: قوله: **(وَيُلَف يَسَاره ثُمَّ يَمينه)** الضميران للإزار وأشار به إلى أن كلًا من الإزار واللفافة يلف لفًا مستقلًا؛ لأنه أمكن في الستر.

قوله: **(لِيكُونَ الأَيْمَن عَلَى الأَيْسَر)** علة للترتيب المفاد بثم قوله: **(ضَفِيرَتَيْن)** ظاهره: أنه يضفر؛ ويحتمل أن المراد: جعله قسمين قوله: **(تَحْتَ اللّفافَة)** إنما اقتصر عليها؛ لأنها مبسوطة هي والإزار معًا فهما كالشيء الواحد.

ولو قال: تحت الإزار، ويفهم منه أنه تحت اللفافة لكان أولى ولم يذكر الخرقة، وفي «البحر»: ثم الخرقة فوق الأكفان، وفي «الجوهرة» توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص وهو الظاهر، انتهى.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: من أنه يلف يسارًا ثم يمينًا قوله: **(وَيُعْقَد)** من أعلاه وأسفله صيانة عن الكشف.

قوله: **(كَامْرَأَة فِيهِ)** إلا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطًا «نهر» قوله: **(والمحرم كَالحَلَال)** فيغطي رأسه ويطيب قوله: **(وَالمُرَاهِق كَالبَالِغ)** الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، حلبي.

قوله: **(وَمَنْ لَمْ يُرَاهِق)** أي: من الذكور قوله: **(إِنْ كُفِّن فِي وَاحِد)** والأولى تكفينه في إزار ورداء، كما تفيده عبارة «البحر»: وأما غير المراهقة، فعن محمد كفنها ثلاثة، وهذا أكثره «بحر».

قالَ المُصنِّف: [وَالسَّقْط يُلَفّ، وَلَا يُكَفَّن كَالعُضْو مِنَ المَيْت **(وَ)** آدَمِي **(مَنْبُوش طَرِيّ)** لَمْ يَتَفَسَّخ **(يُكَفَّن كَالَّذِي لَمْ يُدْفَن)** مَرَّة بَعْدَ أُخْرَى **(وَإِنْ تَفَسَّخَ كُفِّن فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** وَإِلَى هُنا صَارَ المُكَفَّنون أَحَد عَشَر، وَالثَّاني عَشَر: الشَّهيد، ذَكَرَها فِي «المُجْتَبَى»].

قالَ المُصنِّف: [**(وَلَا بَأْسَ فِي الكَفَن بِبُرودٍ وكِتَّانٍ، وَفِي النِّساءِ بِحَرير وَمُزَعْفَر وَمُعَصْفَر)** لِجَوازِهِ ....

قال الشارح: قوله: **(وَالسَّقْط)** ظاهره: ولو مستبين الخلق قوله: **(وَلَا يُكَفَّن)** أي: لا يراعى فيه سنة الكفن قوله: **(كَالعُضْو)** أي: كما إذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن أولًا أو كان العضو قديمًا قوله: **(مَنْبُوش)** أي: ضاع كفنه، وأفاد بقوله: **(طَرِيّ)** أن اليابس لا يعاد كفنه؛ أي: على وجه السنة، بل يلف ويحرر.

قوله: **(لَمْ يَتَفَسَّخ)** الأولى حذفه؛ لتصريح المصنف به قوله: **(يُكَفَّن)** فإن كان قد قسم الميراث أجبر القاضي الورثة أن يكفنوه من الميراث، وإن كان عليه دين، فإن لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن؛ لأنه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين، وإن قبضوه لا يسترد منهم، بل على الورثة؛ لأنه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث «بحر».

قوله: **(أَحَد عَشَر)** ذكرها في «البحر» وهي: الرجل، والمرأة، والمراهق المشتهي، والمراهقة كذلك، والصبي الذي لم يراهق، والصبية التي لم تراهق، والسقط، والخنثى المشكل، والمحرم، والمنبوش الطري، والمنبوش المتفسخ انتهى، والمؤلف أسقط من لم يراهق من الإناث، وقد نبهت عليه.

وعلم منه أن قوله: والمراهق كالبالغ تحته صورتان، وقول المصنف: وآدمي منبوش... إلخ، تحته صورتان أيضًا.

قال الشارح: قوله: **(بِبُرودٍ)** هي ما تتخذ من الصوف واستعمال لا بأس هنا بمعنى الإباحة لا لما خلافه أولى منه قوله: **(وَفِي النِّساءِ)** أي: في أكفانهن.

قوله: **(لِجَوازِهِ)** أي: التكفين المفهوم من الكفن.

بِمَا يَجُوز لبسه حَال الحَياة، وَأَحَبّه البَياض أَوْ مَا كَانَ يُصلّي فِيهِ (**وَكَفن مَنْ لَا مَالَ لَهُ عَلَى مَنْ تَجِب عَلَيْهِ نَفَقَته**) فَإِن تَعَدّدوا فَعَلى قَدْر مِيرَاثِهم].

قالَ المُصنِّف: [(**وَاخْتُلِف فِي الزَّوْجِ، وَالفَتْوَى عَلَى وُجُوبِ كَفنِها عَلَيْهِ**) عِنْدَ الثَّاني (**وَإِنْ تَرَكَت مَالًا**) «خَانِية».

وَرَجَّحه فِي «البحرِ» بِأَنَّهُ الظَّاهِر؛ لأَنَّهُ كَكِسْوَتِها (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّة مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُه فَفِي بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) بَيْت المَال مَعْمُورًا أَوْ مُنْتَظِمًا (**فَعَلَى المُسْلِمِين تَكْفينه**) فَإِنْ لَمْ يَقْدروا سَأَلُوا النَّاس لَهُ ثَوْبًا فَإِنْ فَضُلَ شَيْء رُدَّ لِلمُتَصَدِّقِ إِنْ عُلِمَ

قوله: (**بِمَا يَجُوز لبسه حَال الحَياة**) فلا يجوز للرجال كفن الحرير قوله: (**أَوْ مَا كَانَ يُصلّي فِيهِ**) مروي عن ابن المبارك قوله: (**عَلَى مَنْ تَجِب عَلَيْهِ نَفقَته**) أي: وكسوته منها وكفن العبد على سيده، والمرهون على الراهن، والمبيع في يد البائع عليه كنفقته «منح».

قوله: (**فَإِن تَعَدّدوا**) كإخوة أشقة، وأخوات كذلك قوله: (**فَعَلى قَدْر مِيرَاثِهم**) فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى.

قال الشارح: قوله: (**وَاخْتُلِف فِي الزَّوْجِ**) أي: هل يجب كفن زوجته عليه؟ قوله: (**وَالفَتْوَى عَلَى وُجُوبِ كَفنِها عَلَيْهِ**) غنية كانت أو فقيرة، غنيًا كان أو فقيرًا، وصححه الولوالجي في «فتاواه» من النفقات، وقيل: تجب في بيت المال.

وقيل: تجب عليه إن كان موسرًا، وانظر لو أراد الزوج التكفين بكفن الكفاية، هل يطالب بكفن السنة؟ وظاهر قولهم: أن كفن الكفاية لا كراهة فيه أنه لا يطالب بأكثر منه.

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْت المَال مَعْمُورًا**) بأن لم يكن فيه شيء قوله: (**أَوْ مُنْتَظِمًا**) أي: مستقيمًا بأن كان عامرًا ولا يصرف مصارفه قوله: (**فَعَلَى المُسْلِمِين**) أي: العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به.

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَقْدروا**) أي: من علم منهم بأن كانوا فقراء سألوا الناس؛ أي: الأغنياء وهذا بخلاف الحي إذا لم يجد ثوبًا يصلي فيه ليس على الناس أن

وَإِلَّا كُفِّنَ بِهِ مثله، وَإِلَّا تُصُدِّقَ بِهِ «مُجْتَبَى» وَظَاهِرُهُ أَنَّهُم لَا يَجِبُ عَلَيْهِم إِلَّا سُؤَالُ كَفَنِ الضَّرُورَة لَا الكِفَايَة وَلَوْ كَانَ فِي مَكَان لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَذَلِكَ الوَاحِدُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ لَا يلزَمُهُ تَكْفِينُهُ بِهِ وَلَا يَخْرُجُ الكَفَنُ عَنْ مِلكِ المُتَبَرِّعِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَالصَّلاة عَلَيه)** ....

يسألوا له ثوبًا؛ لأن الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز، أبو السعود عن «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَإِلَّا كُفِّنَ بِهِ مثله)** أي: ألا يعلم ومثله ما إذا علم، ولم يقبل الفضل قوله: **(وَإِلَّا تُصُدِّقَ)** أي: ألا يوجد محتاج إلى كفن؟

قوله: **(وَظَاهِرُهُ)** أي: ظاهر قوله: ثوبًا قوله: **(وَلَوْ كَانَ فِي مَكَان... إلخ)** قال في «البحر»: حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد، فإن كان للحي فله لبسه، ولا يكفن به الميت؛ لأنه محتاج إليه، وإن كان في ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه؛ لأن الكفن مقدم على الميراث، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَالصَّلاة عَلَيه... إلخ)** قيل: هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث، ورد بحديث: «**أن آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلته وكفنته في وتر من الثياب وصلت عليه ولحد**»[1] أي: بمكة كما ذكره ابن العماد.

وقالوا لولده: هذه سنة من بعده، فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية، ولم تشرع يوم موت خديجة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين. وفي «النهر»: عن بعض الشافعية لم أر نصًا صريحًا في أنها هل شرعت بمكة أو بالمدينة؟ ودفنت حواء عند آدم كما في «النهاية» وكان الإمام في صلاتها شيث، ومعناه: أبيض الرأس.

وفي «المشكلات»: أول من صلى عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله أخوه قابيل على تزويج إقليميا، وكانت أخت هابيل؛ فأدخله في كثيب رمل من مخافة آدم، ثم أخبر جبريل آدم ـ عليهما السلام ـ فأخرجه وجمع أولاده للصلاة عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٧٨).

صِفَتُها (**فَرْض كِفَايَة**) بِالإِجْماع فَيَكْفر مُنكرها؛ لأَنَّهُ أَنكرَ الإِجْماع فَتَنبَّه (**كَدَفْنِهِ**) وَغَسْلِهِ وَتَجْهِيزِهِ، فَإِنَّها فُرُوضُ كِفَايَة].

قالَ المُصنِّف: [(**وَشُروطُها**) سِتَّةٌ: (**إِسْلامُ المَيْت وَطَهارَتُهُ**) ما لَمْ يُهَل عَلَيْهِ التُّرَاب فَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بِلَا غُسْل، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَوَّلًا اسْتِحْسانًا، وَفِي «القُنْية»: الطَّهارَةُ مِنَ النَّجاسَة فِي ثَوْبٍ، وَبَدَنٍ، وَمَكَانٍ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ شَرْطٌ فِي حَقِّ المَيْت

فدخل إبليس تحت التابوت وتمنى أن يركع آدم، أو يسجد، أو يومئ برأسه، فنزل جبريل وأمر آدم بالصلاة قائمًا وسبب وجوبها الميت فلذا تتكرر بتكرره ويشترط فيه أن لا يكون قاتلًا أحد أبويه، ولا قاطع طريق، ولا مكابرًا، ولا خناقًا، أفاده في «شرح الملتقى».

قوله: (**صِفَتُها فُرُوضُ كِفَايَة**) لأن في إيجابها على الجميع استحالة أو حرجًا وما أفسد الصلاة أفسدها إلا المحاذاة، وتكره في الأوقات المكروهة، وصح الاستخلاف فيها «بحر» وهي على الكبير أفضل من الصغير، قهستاني.

قوله: (**لأَنَّهُ أَنكَرَ الإِجْماع**) أي: الأمر المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة.

قال الشارح: قوله: (**إِسْلامُ المَيْت**) إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار، وإذا استوصف البالغ الإسلام فلم يصفه ومات لا يصلى عليه، أبو السعود عن «الظهيرية» قوله: (**وَطَهارَتُهُ**) أي: طهارة بدنه وثوبه ومكانه.

قوله: (**ما لَمْ يُهَل عَلَيْهِ التُّرَاب**) ولو دفن ولم يُهَل عليه التراب يخرج، ويغسل ويصلى عليه قوله: (**اسْتِحْسانًا**) وجهه أن الأولى فاسدة لأدائها على غير طهارة مع القدرة، وقد سقطت الطهارة حينئذ؛ لتعذرها، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد قوله: (**وَمَكَانٍ**) فإن كان الميت على السرير وهو طاهر جازت، وإن كان على الأرض وهي نجسة جازت أيضًا على ما في «الفوائد».

وجزم في «القنية» بعدمه «نهر» ووجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والأرض ووجه العدم أن الكفن تابع، فلا يعد حائلًا؛ والحاصل: أن المراد

وَالإمام جَمِيعًا، فَلَوْ أَمَّ بِلَا طَهَارة، وَالقَوم بِها أُعِيدَت، وَبِعَكْسِهِ لَا، كَمَا لَوْ أَمَّت امْرَأَة، وَلَوْ أَمَة لِسُقوطِ فَرْضِها بِوَاحِد وَبَقِيَ مِنَ الشُّروط بُلوغ الإِمَام، تَأَمّل].

قالَ المُصنِّف: [وَشَرْطُها أَيْضًا حُضُورهُ **(وَوَضعهُ)** وَكَوْنهُ هُوَ أَوْ أَكْثَره **(أَمَامَ**

بالمكان الذي اشترطت طهارته، إما السرير أو الأرض إن لم يكن سرير.

فإذا وضع على السرير لا تشترط طهارة الأرض اتفاقًا أبو السعود، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في «الخزانة» أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعًا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء.

قوله: **(أُعِيدَت)** لأنه لا صحة لها بدون الطهارة، فإذا لم تصح صلاة الإمام تصح صلاة القوم «بحر» قوله: **(كَمَا لَوْ أَمَّت امْرَأَة)** أي: رجالًا.

قوله: **(لِسُقوطِ فَرْضِها بِوَاحِد)** فلو أعادوا وتكررت ولم تشرع مكررة، قال في «البحر»: وتبين بذلك أن الجماعة فيها ليست بشرط قوله: **(تَأَمّل)** أشار به إلى وجه اشتراط البلوغ؛ وذلك أن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، والصبي لا يقع فعله فرضًا، فلا تصح صلاة من اقتدى به؛ لعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لا صلاته؛ لعدم وقوعها فرضًا، انتهى حلبي.

وباعتبار هذا الشرط وستر العورة والطهارة بأقسامها في الإمام والميت، تزيد الشروط على ستة.

قال الشارح: قوله: **(حُضُورهُ)** أي: كله أو أكثره كالنصف مع الرأس برهان قوله: **(وَوَضعهُ)** أي: على الأرض أو على الأيدي قريبًا منها، قهستاني عن «المحيط».

ولا يصلّى عليه محمولًا على الأعناق؛ والظاهر أن اشتراط وضعه بالنظر إلى المدرك الذي لن يفته شيء من التكبير خلف الإمام من غير خلاف.

أما المسبوق ففي كون الوضع شرطًا له أيضًا خلاف ألا ترى إلى ما سيأتي من أنها إذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير، فإنه يأتي بها ما لم يتباعد على قول، انتهى أبو السعود.

المُصَلِّي) وَكَوْنه لِلقِبْلَة، فَلَا تَصحّ عَلَى غَائِب، وَمَحْمُول عَلَى نَحو دَابّة، وَمَوْضُوع خَلْفه؛ لأَنَّهُ كَالإِمام مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ؛ لِصحّتها عَلَى الصّبِي، وَصَلَاة النَّبِيّ ﷺ عَلَى النَّجاشي لَغَوِيَّة أَوْ خُصُوصِيّة، وَصَحَّتْ لَوْ وَضَعوا الرَّأْس مَوْضِعَ الرّجلين، وَأَسَاؤُوا إِنْ تَعَمَّدوا، وَلَوْ أَخْطَؤُوا القِبْلَة صَحَّت إِنْ تَحَرُّوا، وَإِلَّا لَا «مُفتاح السَّعادَة»].

قالَ المُصنِّف: [**(وَركنُها)** شَيْئان: **(التَّكبيرات)** الأَرْبَع، فَالأُولى رُكْن أَيضًا لَا

قوله: **(فَلَا تَصحّ عَلَى غَائِب)** محترز الحضور ولو قال: فلا تصح على كافر وغير متطهر وغير مستور، ولا إمامة صبي لاستوفى محترزات الشروط قوله: **(وَمَحْمُول عَلَى نَحْو دَابّة)** نحوه المحمول على الأعناق والموضوع خلفه، وكذا لو كان الموضوع أقله.

قوله: **(لأَنَّهُ كَالإِمام مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ)** فلذا تشترط طهارته، وإسلامه، وستر عورته، وكونه جهة القبلة قوله: **(لِصحّتها عَلَى الصّبِي)** أي: ولو كان إمامًا من كل وجه لما صحت الصلاة عليه.

قوله: **(وَصَلَاة النَّبِيّ ﷺ)** جواب عما أورد على قوله: فلا تصح على غائب، والنجاشي بكسر النون وفتحها واسمه: أصحمة وهو ملك الحبشة نعاه النبي ﷺ لأصحابه وصلى عليه معهم حين أعلمه الله تعالى بموته، وقوله: **(لَغَوِيَّة)** فهي مجرد دعاء.

قوله: **(أَوْ خُصُوصِيّة)** له ﷺ أو رفع سريره ورآه النبي ﷺ ورؤية الإمام تكفي، وإن لم يره القوم، قال في «البحر»: وقد أقام الكمال في «الفتح» الدليل على كل منهما.

قوله: **(لَوْ وَضَعوا الرَّأْس مَوْضِعَ الرّجلين)** بأن وضعوا الرأس جهة يسار الإمام، وقوله: **(وَأَسَاؤُوا)**، أفاد أنه مكروه تنزيهًا.

قوله: **(وَلَوْ أَخْطَؤُوا القِبْلَة)** محترز قوله: وكونه للقبلة قوله: **(صَحَّت إِنْ تَحَرُّوا)** فالتحري فرض، ولو تركوه عمدًا لا تصح قوله: **(أَيضًا)** أي: كباقي التكبيرات.

شَرط، فَلِذَا لَمْ يَجُزْ بِنَاء أُخْرى عَلَيها[1] **(وَالقِيام)** فَلَمْ تجْز قَاعِدًا بِلَا عُذر.

(وسنَنها) ثَلاث: **(التَّحميد، والثَّناء،** ....

قال الشارح: قوله: **(فَلِذَا)** أي: لكونها ركنًا لا شرطًا لم يجز بناء أخرى عليها لأنه لو نواها للأخرى أيضًا يصير مكبرًا ثلاثًا، وأنه لا يجوز «بحر» قوله: **(التَّحميد، والثَّناء)** اختلف فيما يقوله بعد التكبيرة الأولى.

فقيل: يحمد في ظاهر الرواية، وقال بعضهم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ وجعل في «الجوهرة» عطف الثناء على الحمد من عطف التفسير؛ وظاهر ما ذكر: أنه لا يقول: وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ.

وفي «البرجندي» عن «الخزانة» لا بأس بقراءة الفاتحة بنية الثناء، وإن قرأها بنية القراءة كره تحريمًا، وما بحثه الشرنبلالي من أنه لا مانع من قراءتها بنية القراءة مراعاة لخلاف الشافعي، فإنه يقول: بفرضيتها مردود بأنه إنما تستحب المراعاة إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، وبما في «البحر» من أن قراءتها لم تثبت عنه ﷺ.

وفي «الخصائص»: لما غسل وكفن ووضع على السرير ﷺ دخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت، فقالا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلم المهاجرون والأنصار مثلهما ثم صفوا صفوفًا لا يؤمهم أحد.

وأبو بكر وعمر في الصف الأول، وقالا حيال رسول الله ﷺ: اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل الله، ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه، وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى نعرّفه بنا وتعرفنا به، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا لا يبتغي بالإيمان بدلًا ولا يشتري به ثمنًا أبدًا.

---

(١) الخلاف في عدد تكبيرات الجنازة، قال الملا علي القاري: اعلم أنه إنما كان التكبير في الجنازة أربعًا لِمَا روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم: «**أن الناس**=

....

= **كانوا يصلون على الجنائز خمسًا، وسِتًّا، وأربعًا حتى قُبِضَ النبيّ ﷺ ثم كَبَّرُوا كذلك في ولاية أبي بكر، ثم وليَ عمر ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم أصحاب محمد، متى تختلفوا يختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بجهل، فأَجْمِعوا على شيء يُجْمِع عليه من بعدكم، فَأَجْمَعَ رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن ينظروا إلى آخر جِنَازةٍ كَبَّر عليها فيأخذوا به، ويرفضوا ما سواه، فوجدوا آخر جِنَازة كَبَّر عليها أربعًا»** والانقطاع الذي بين إبراهيم وعمر لا يُعْتَبَرُ عندنا، وقد رواه أحمد من طريق آخر موصولًا قال: حدَّثنا وَكِيع: حدَّثنا سُفْيَان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «**جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجِنَازة، فقال بعضهم: كَبَّر النبيّ ﷺ سبعًا وقال بعضهم: خمسًا، وقال بعضهم: أربعًا، فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة**» وروى أبو نُعَيْم الأَصْبَهَانِيّ، عن ابن عباس: «**أن النبيّ ﷺ كان يُكَبِّرُ على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بَنِي هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربعَ تكبيرات إلى أنْ خرج من الدنيا**» وروى البَيْهَقِيّ والطَّبَرَانِيّ، عن ابن عباس أنه قال: «**آخر جِنَازَة صلَّى عليها رسول الله ﷺ كَبَّر عليها أربعًا**» قال البيهقي: رُوِيَ هذا الحديث من وجوه، كلها ضعيفة. إلَّا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع، كالدليل على صحة ذلك. فلو كَبَّرَ الإمام خمسًا، ترك المأموم متابعته في الخامسة، خلافًا لزُفَر ـ وهو رواية عن أبي يوسف ـ لِمَا روى مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «**كان زَيْد بن أرْقَم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كَبَّرَ على جنازة خمسًا، فسألناه، فقال: كان النبيّ ﷺ يكبرها**» وقد رُوِيَ أن عليًّا كَبَّرَ خمسًا. قلنا: ثبت النسخ بما قررناه آنفًا، والمَرْوي عن زيد يحتمل أن يكون بناء على قول عليّ من تكبيره على أهل بدر ستًا، وعلى الصحابة خمسًا، وعلى سائر المسلمين أربعًا، وروى الطَّحاوي، وابن أبي شَيْبَة، ورواه هو وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفَيهما» والبخاري في «تاريخه»: «**أن عليًّا صلى على ابن حُنَيف، فكبَّر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا فقال: إنه بَدْرِيّ**» وقد انقرضت الصحابة، فيكون التكبير بعدهم أربعًا لا غير، فمن زاد يكون مخالفًا للإجماع المُقَرَّر، فلا يكون فصلًا مجتَهَدًا فيه، بخلاف تكبيرات العيد، كذا ذكره بعض المحققين، وفيه نظر؛ لأن النَّسْخَ بالإجماع مختلف فيه ـ كما عُلِمَ في موضعه ـ فلا يخرج عن كونه فصلًا مجتهدًا فيه، مع احتمال أنَّ إجماعهم كان على أن التكبير الأربع يجزئ، لا على أن الزيادة لا تجوز، بدليل ما رُوِيَ عن عليّ، وزيد ـ رَضِيَ الله عنهما ـ ولا يلزم من وقوع الأربع أخيرًا، أن يكون ناسخًا، لجواز أن يكون لبيان أدنى ما يجزئ، إذ لو كان ناسخًا، لَمَا ساغ لهم بعده الزيادة، ثم إذا كَبَّر الإمام خمسًا، ينتظر المأموم تسليم الإمام، ولا يسلم قبله في المختار من الرواية عن أبي حنيفة ليصير متابعًا له فيما وجبت المتابعة فيه، إذ البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ، إنما الخطأ المتابعة في التكبيرة الخامسة، وعنه: أنه يُسَلِّمُ حين اشتغل إمامه بالخطأ لشرعية التحلل عقِيبَها بلا فصل، وهذا بناء على تحقيق النسخ. ولو جاء رجل فوجد الإمام في صلاة الجِنَازة، لا يُكَبِّر عند أبي حنيفة ومحمد حتى يكبر الإمام، فكبر معه، وقال أبو يوسف: يكبر، ولا ينتظر الإمام، كما لو كان حاضرًا في تلك التكبيرة، فإنه لا ينتظر التكبيرة الثانية اتفاقًا؛ لأنه كالمُدْرِك لسائر =

....

= الصلاة، ولهما: أن كل تكبيرة قائمة مقامَ ركعة، لقول الصحابة: أربع كأربع الظهر، ولذا لو ترك تكبيرة منها، فسدت صلاته، كما لو ترك ركعة من الظهر، فلو لم ينتظر تكبيره، لكان قاضيًا ما فاته قبل أداء ما أدرك معه، وذا منسوخ لِمَا سبق من حديث مُعَاذ، وثمرة الخلاف تظهر فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام، فعندهما: لا يدخل مع الإمام، وقد فاتته الصلاة. وعنده: يدخل، والمسبوق في صلاة الجِنَازة يقضي ما فاته متواليًا بغير دعاء، وإذا رُفِعَتِ الجِنَازة على الأعناق قطع، وقيل: لا يقطع إن كانت الجِنَازة إلى الأرض أقرب. (ولا يَرْفَعُ اليَدَ إلَّا في التَّكْبيرِ الأوَّلِ) وهو قول الثَّوْرِي، وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، والترك في الجميع، والرفع في الأول فقط، قال الشافعي، وأحمد: يرفع في الجميع. ولنا: ما روى الترمذي عن أبي هُرَيْرَة: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجِنَازة رفع يَدَيْه في أول تكبيرة، ثم وضع يَدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى**» واختار كثير من مشايخ بَلْخ: الرفع في كل تكبيرة، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ في «علله» عن ابن عمر: «**أن النبيّ ﷺ كان إذا صلّى على الجِنَازَة، رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سَلَّمَ**» لكن قال الدَّارَقُطْنِيّ: والصواب أنه موقوف على ابن عمر. قلت: ويقوي ظاهر المذهب ما تقدم من حديث: «**لا تُرْفَع الأيدي إلَّا في سبع مواطن...**» وقول ابن عباس: «**إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجِنَازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود**» رواه الدَّارَقُطْنِيّ، وسكت عنه. (**ويَقُومُ الإِمَامُ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ**) من الرجل والمرأة في ظاهر الرواية، لقول أبي غالب: «**صلّيت خلف أنس على جِنَازة، فقام حِيَال صدره**» رواه أحمد، وأما ما في «الصحيحين»: «**أنه ﷺ صلّى على امرأة ماتت في نِفَاسها، فقام وسَطَها**» فهو لا يُنَافي كونه الصدر، بل الصدر وسط باعتبار الأعضاء، إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفَخِذَاه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا، إلا أنه مال إلى العَوْرة في حقها، فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين، ورُوي عن أبي حنيفة: أنه يُحَاذِي رأسه، ويُحَاذي وسطها، وبه قال الشافعي، لمَا روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث نافع ـ أبي غالب ـ قال: «**كنت في سِكَّة المِرْبَد، فمرت جِنَازة معها ناس كثير ـ قالوا: جِنَازة عبد الله بن عُمَيْر ـ فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كِسَاء رقيق، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدُّهْقَان؟ ـ أي: الرئيس ـ، فقالوا: أنس بن مالك، فلما وُضِعَتِ الجِنَازة، فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات لم يُطِل، ولم يُسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة: المرأة الأنصارية، فَقَرَّبُوها وعليها نَعْشٌ أخضر، فقام عند عَجِيزَتِها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة: هكذا كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الجنازة، يكبر أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل، وعَجِيزَة المرأة؟ قال: نعم، قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عَجِيزتها، فحدثوني: أنه إنما كان؛ لأنه لم يكن النُّعُوش، فكان الإمام يقوم حِيَال عجيزتها يسترها من القوم**» ويؤيده لفظ الترمذي، وابن ماجه عن أبي غالب قال: «**رأيت أنس بن مالك صلَّى على جِنَازة فقام حِيَال رأسه، فجيء بجنازة أخرى، فقالوا: يا أبا حمزة: صَلِّ عليها، فقام حِيَال وسط السرير**» وفي «المحيط»: لو اجتمع =

والدُّعاء فِيها) ذَكَره الزَّاهدي وَغَيْره، وَمَا فَهِمَه الكَمَال مِنْ أَنَّ الدُّعاء رُكْن، والتَّكبيرة الأُولَى شَرْط، رَده فِي «البَحرِ» بِتَصْريحهم بِخِلافه **(وَهِي فَرْض عَلَى كُلّ مُسْلِم**

ويؤمن الناس على دعائهم ويخرجون، ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان، وقد قيل: إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء، وقيل: إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد، أمر مجمع عليه، انتهى أبو السعود.

قوله: **(مِنْ أَنَّ الدُّعاء رُكْن)** لقولهم: إن حقيقتها؛ والمقصود منها: الدعاء

قوله: **(والتَّكبيرة الأُولَى شَرْط)** قال: لأنها تكبيرة الإحرام.

قوله: **(رَده فِي «البَحرِ» بِتَصْريحهم بِخِلافه)** فقد صرح صاحب «المحيط»

= جنائز جاز أن يُصَلَّى عليها صلاة واحدة، بأن يُجْعَل الرجل بين يَدَي الإمام، والصبي وراءه، ثم الخُنْثَى، ثم المرأة، ثم الصبية؛ لأنهم يقفون حال الحياة في الجماعة هكذا، ولِمَا رَوَى ابن أبي شَيْبَة عن عليّ ﷺ أنه قال: «**إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جُعِل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القِبْلة، وإذا اجتمع الحُرُّ والعبد، جُعِلَ الحر مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القِبْلة**» وعن أبي هريرة: «**أنه صلى على جنائز رجال ونساء، فقدَّم النساء مما يلي القبلة، والرجال مما يلي الإمام**» وعن عثمان وابن عمر، وزيد بن ثابت، ووَاثِلَةِ بن الأَسْقَع ﷺ نحوه. وروى أبو داود، والنَّسائي، عن عمَّار بن أبي عمَّار قال: «**شَهِدت جِنَازة أم كلثوم وابنها، فَجُعِلَ الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك ـ وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد، وأبو قَتَادة، وأبو هريرة ـ فقالوا: هذه السُّنَّة**»، وقال النَّوَوي: وسنده صحيح، وفي رواية البَيْهَقِي: «**وكان في القوم الحسن، والحُسَيْن، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ**» وفي رواية: «**أن الإمام كان ابن عمر؛ لأنه كان أخاه من أبيه**». قيل: وإن كان حرًا ومملوكًا، فكيفما وُضِعَا جاز كما في الوقوف بجماعة، إلَّا أن الأفضل أن يُجْعَلَ الحرُّ مما يلي الإمام، لِمَا تقدم من حديث عليّ قال: «**وإن شاء جعلهما صفًّا واحدًا طولاً كما في حال الحياة**»، وفيه: أنه يفوته فضيلة سنة الوقوف، وإذا وُضِع واحد خلف آخر، فإن جُعِلَ رأس الآخر أسفل من رأس الأول فحسن؛ أي: قياسًا على النبيّ ﷺ وضَجِيعَيْه، وإن وُضِعَ رأس كل واحد عند رأس الآخر فحسن، أي: نظرًا إلى عدم الفرق بين أهل الفضل وغيرهم، وعليه العمل الآن في الحرمين الشريفين، لكن في «مواهب الرَّحْمَان»: أنه لو صُلِّيَ على جنائز مختلفة جملة، قُدِّمَ الأفضل، فالأفضل إلى الإمام، والحر على العبد في المشهور، ولو جُمِعوا في قبر واحد، يوضعون على عكس ذلك، فَيُقدَّمُ الأفضل فالأفضل إلى القبلة في الرجلين، كما فعل النبيّ ﷺ في قَتْلى أُحُد. [فتح باب العناية ١/ ٤٣٧].

مَاتَ، خَلَا) أَرْبَع : **(بُغاة، وقطّاع طَريق)** فَلَا يُغَسَّلوا، وَلَا يُصَلَّى عليهم **(إِذَا قُتِلوا فِي الحَرْبِ)** وَلَوْ بَعْدَه صُلِّي عَلَيهم؛ لأَنَّهُ حَدّ أَوْ قِصَاص].

قالَ المُصنِّف: [**(وَكَذا)** أَهل عُصْبة، و**(مُكَابِرٌ فِي مِصْرَ لَيْلًا** ....

بأن الدعاء سنة، وقولهم في المسبوق يقضي التكبير تسعًا بغير دعاء يدل عليه، وبعدم جواز بناء أخرى عليها ولو كانت شرطًا لجاز.

وفي «الغاية» للسروجي، فإن قلت: التكبيرة الأولى للإحرام وهي شرط، وقد تقدم أنه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الأولى؛ لكونها غير ركن، قيل في الجواب: التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة قائمة مقام أربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة، انتهى.

قوله: **(بُغاة)** روي أن عليًا ـ كرم الله سبحانه وتعالى وجهه ـ لم يصلّ عليهم ولم ينكر عليه، فكان إجماعا «منح» قوله: **(وقطّاع طَريق)** لأنهم بمنزلة البغاة «منح».

قوله: **(فَلَا يُغَسَّلوا)** زجرًا لهم، وإنما صرح بعدم الغسل؛ لأن ظاهر كلامه يفيد أن المنفي الصلاة لا الغسل والأولى، فلا يغسلون بإثبات النون، وفي ذلك تنفير عن مثل فعلهم فتعود منفعة ذلك على عامة المسلمين.

قوله: **(وَلَوْ بَعْدَه)** بأن أخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل، قال الصدر الشهيد: قال الزيلعي: وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ وروي عن محمد: عدم الفرق بين الحالتين «منح».

قوله: **(لأَنَّهُ حَدّ)** شمل هذا التعليل الموت من أي حد كان كالموت من حد الشرب والقذف والسرقة بأن قطع لها فمات أو جلد للزنا فمات، أفاده أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(وَكَذا أَهل عُصْبة)** بضم العين وسكون الصاد المهملة في «القاموس» العصبة بالضم من الرجال والخيل ما بين العشرة إلى الأربعين واعتصبوا صاروا عصبة، انتهى.

وذلك كأهل كلابازي ودروازي وسعد وحرام بمصر وقيس ويَمن ببعض البلاد.

بِسِلَاحٍ، وَخَنَّاقٌ) خنقَ غَيْر مَرَّة فَحُكْمهم كَالبُغاة **(مَنْ قَتَل نَفْسه)** وَلَوْ **(عَمْدًا يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيه)** بِهِ يُفْتَى، وَإِنْ كَانَ أَعْظَم وزْرًا مِنْ قَاتِل غَيْره، ورَجَّحَ الكَمَال قول الثَّاني بِمَا فِي «مُسْلِم» «أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِرَجُل قَتَلَ نَفْسَه فَلَمْ يُصلّ عَلَيه»][1].

قالَ المُصنِّف: [**(لَا)** يُصَلَّى عَلَى **(قَاتِلِ أَحَد أَبَوَيْه)** إهانَةً لَهُ، وَأَلْحَقَه فِي «النهرِ» بِالبُغَاة **(وَهِي أَرْبع تَكْبِيرات)** كُلّ تَكْبيرةٍ قائِمة مَقام رَكْعَة **(يَرْفَع يَدَيه فِي الأُولَى فَقَط)** وَقَال أَئِمَّة بَلخ: فِي كلّها **(ويَثني بَعْدَها)** وَهُوَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ **(وَيُصَلّي عَلَى النَّبي ﷺ)** كَمَا فِي التَّشَهُّد **(بَعْدَ الثَّانية)** ....

قوله: **(بِسِلَاحٍ)** أما إذا كان بغير سلاح فلا يعطى حكم قاطع الطريق، كما يفيده هذا التقييد قوله: **(خنقَ غَيْر مَرَّة)** فصار عادة له أما إذا خنق مرة واحدة، فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل، بل الدية فيه على العاقلة، وذكر الشرنبلالي: أن أهل العصبة والمكابر والخناق يغسلون.

قوله: **(وَلَوْ عَمْدًا)** أفاد بالمبالغة أن قاتل نفسه خطأ له هذا الحكم، قال في «البحر»: وهو شهيد فينال الثواب في الآخرة؛ لأنه قصد العدو لا نفسه.

قوله: **(ورَجَّحَ الكَمَال قول الثَّاني)** يعني أبا يوسف فاختلف التصحيح.

قال الشارح: قوله: **(وَأَلْحَقَه فِي «النهرِ» بِالبُغَاة)** فلا يعد خامسًا.

قوله: **(يَرْفَع يَدَيه فِي الأُولَى)** كما يرفع في التحريمة، وهذا ظاهر الرواية كما في «البحر».

قوله: **(وَهُوَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إلخ)** أي: الثناء المفهوم من يثني.

قوله: **(كَمَا فِي التَّشَهُّد)** بأن يذكر الصلاة والبركة والرحمة مع زيادة السيادة ندبًا، وتكرار إنك حميد مجيد، وفي «القهستاني» عن «الجلابي»: يصلي بما يحضره، انتهى، واتباع المسنون أولى.

قوله: **(بَعْدَ الثَّانية)** قال أبو السعود بحثًا: تندب الصلاة بعد الدعاء الآتي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤١٣، رقم ٢٧٥١٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨، رقم ٢٦٦٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٠٤، رقم ٥٣١).

لأَنَّ تَقْدِيمها سُنَّة الدُّعاء **(ويَدْعو بَعْدَ الثَّالثة)** بِأُمُور الآخِرة، والمَأْثُور أَوْلَى].

لقوله ﷺ: «**الأعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي ﷺ أولًا وآخرًا**»(١).

قوله: **(لأَنَّ تَقْدِيمها سُنَّة الدُّعاء)** قلت: وكذا تأخيرها، وهذا مما يؤيد البحث السابق قوله: **(ويَدْعو)** أي: لنفسه أولًا ثم للميت والمؤمنين والمؤمنات؛ لأنه هو المقصود منها «بحر».

قوله: **(والمَأْثُور أَوْلَى)** وهو كما في حديث إبراهيم الأشهل عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة، قال: «**اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأُنثانا**» ورواه الترمذي، والنسائي، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وزاد فيه: «**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**».

وفي رواية أخرى: «**ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**»(٢) انتهى «فتح القدير».

والمراد بالشاهد: الحاضر بدليل مقابلته بالغائب، وقوله: وصغيرنا؛ أي: اغفر له ذنبًا اقترفه بعد بلوغه أو المراد الصغير في الأعمال أو الغرض الاستيعاب، والمعنى: اغفر للمسلمين كلهم، أبو السعود عن القهستاني.

وفي الأول نظر، فإن الصغير بعد البلوغ داخل في الكبير ومن المأثور حديث عوف بن مالك، أنه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة، قال: فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم منزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب**

---

(١) ذكر في الجوهرة النيرة (١/ ٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩، رقم ٢٢٦٠٧)، قال الهيثمي (٣/ ٣٣): رجاله رجال الصحيح. والبيهقي (٤/ ٤١، رقم ٦٧٦٣).

قالَ المُصنِّف: [وقَدَّم فِيهِ الإِسْلَام مَعَ أَنَّهُ الإِيمان؛ لأَنَّهُ مُنْبئ عَن الانقِياد، فَكَأَنَّه دُعاء فِي حَالِ الحَياةِ بِالإِيمَان وَالانقِياد، وَأَمَّا فِي حَالِ الوَفاةِ فَالانقِياد وَهُو العَمَل غَيْر مَوْجود (وَيُسَلِّم) بِلَا دُعاء (بَعْدَ الرَّابعة) تَسْلِيمَتين نَاوِيًا المَيْت مَعَ القَوْم،

الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»(١) قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت، ومن لا يحسن الدعاء يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات «بحر» عن «المجتبى».

قال الشارح: قوله: **(وقَدَّم فِيهِ الإِسْلَام... إلخ)** قال العلامة الواني: لا يخفى مناسبة الإسلام بالحياة، ومناسبة الإيمان بالموت، فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلف بها وذلك لا يكون إلا في الحياة وصحة البدن والإيمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت، أبو السعود.

قوله: **(مَعَ أَنَّهُ الإِيمان)** اعلم أن الإسلام على وجهين: شرعي وهو بمعنى الإيمان، ولغوي وهو بمعنى الاستسلام والانقياد، كما في «شرح العمدة» للنسفي، فقول الشرح: مع أنه الإيمان، ناظر إلى المعنى الشرعي للإسلام، وقوله: **(لأَنَّهُ مُنْبئ)** ناظر إلى المعنى اللغوي له، وقوله: **(فَكَأَنَّه دُعاء فِي حَالِ الحَياةِ بِالإِيمَان)** هو معنى الإسلام الشرعي، وقوله: **(وَالانقِياد)**؛ أي: الذي هو معنى الإسلام اللغوي، انتهى حلبي.

قوله: **(وَهُو العَمَل)** تفسير الانقياد بالعمل لا يظهر، فتأمل قوله: **(بِلَا دُعاء)** هو ظاهر المذهب، وقيل: يقول: ربنا لا تزغ قلوبنا... إلخ أو سبحان ربك رب العزة... إلخ أو اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله «نهر».

قوله: **(نَاوِيًا المَيْت... إلخ)** كذا في «التبيين» و«الفتح» وفي «الظهيرية» ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٧، رقم ١١٣٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٦٢، رقم ٩٦٣)، والنسائي (٤/ ٧٣، رقم ١٩٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٨١، رقم ١٥٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٣، رقم ٢٤٠٢١)، وابن الجارود (ص ١٤٠، رقم ٥٣٨)، والبزار (٧/ ١٧٢، رقم ٢٧٣٩)، والبيهقي (٤/ ٤٠، رقم ٦٧٥٦).

وَيسر الكلّ إِلَّا التَّكبير، زَيلعي وغيره].

قالَ المُصنِّف: [لَكِن فِي «البَدَائِع»: العَمَل فِي زَمَانِنا عَلَى الجَهْرِ بِالتَّسليم، وَفِي «جَوَاهر الفَتاوى»: يَجْهَر بِواحِدة **(وَلَا قِراءَة، وَلَا تَشَهُّد فِيها)** وَعين الشَّافعي الفَاتِحة فِي الأُولَى، وَيَجُوز عِنْدَنا بِنِيَّة الدُّعاء، ويُكْرَه بِنِيَّةِ القِراءَة؛ لِعَدَم ثُبُوتها فِيهَا عَنه ﷺ وأَفْضَل صُفوفها آخِرها ....

ينوي الميت بهما، بل ينوي من في يمينه بالأولى، ومن في يساره بالثانية انتهى، وهو ظاهر؛ لأن الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوى به؛ إذ ليس أهلًا له «بحر» وأقره في «النهر».

قلت: الظاهر الأول؛ لأن المقصود منه طلب الأمان من الله تعالى وهو أهل للأمان، بل هو أحوج من غيره؛ لوحدته وغربته، كيف وقد ثبت أنه ﷺ كان إذا دخل على المقابر، يقول: السلام عليكم دار قوم صالحين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.

قوله: **(وَيسر الكلّ)** أي: الثناء، والصلاة، والدعاء، والسلام، وظاهره ولو كان إمامًا قوله: **(لَكِن فِي «البَدَائِع»: العَمَل فِي زَمَانِنا)** إنما عول عليه؛ لأنه لم ينص على ذلك في ظاهر الرواية.

تنبيهان:

الأول: في «الفوائد التاجية» إذا سلم على ظن أنه أتمّ التكبير ثم علم أنه لم يتم، فإنه يبني؛ لأنه سلم في محله، وهو القيام فيكون معذورًا.

الثاني: في «الظهيرية» وغيرها: رجل كبر على جنازة فجيء بجنازة أخرى فكبر ينويها ونوى أن لا يكبر على الأول، فقد خرج من الأولى إلى صلاة الثانية، وإن كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجًا «بحر».

قال الشارح: قوله: **(عَلَى الجَهْرِ بِالتَّسليم)** ويسن خفض الثانية، قهستاني قوله: **(فِي الأُولَى)** أي: بعد التكبيرة الأولى قوله: **(ويُكْرَه)** أي: تحريمًا كما مر قوله: **(وأَفْضَل صُفوفها)** والأولى أن تكون ثلاثة صفوف لما ورد: أنه من

إِظْهَارًا لِلتَّوَاضع (**وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامَه خَمْسًا لَمْ يَتبع**) لأَنَّهُ مَنْسوخ].

قالَ المُصنِّف: [(**فَيَمْكُث المُؤْتَم حتَّى يُسَلِّم مَعَهُ إِذَا سَلَّم**) بِهِ يُفْتَى، هَذَا إِذَا سَمِعَ مِنَ الإِمَام، وَلَوْ مِن المبلغ تابعه، ويَنْوِي الافتِتاح بِكُلّ تَكْبِيرة، وَكَذَا فِي العِيدِ (**وَلَا يُسْتَغفر فِيهَا لِصَبيّ وَمَجْنون**) وَمَعْتُوه؛ لِعَدَم تَكْلِيفِهم (**بَلْ يَقُول** ....

صلى عليه ذلك غفر له، كما في «القهستاني» و«مجمع الأنهر».

قوله: (**إِظْهَارًا لِلتَّواضع**) أي: فيكون ذلك أدعى لقبول شفاعته.

قوله: (**لأَنَّهُ مَنْسوخ**) أي: التكبير الزائد على الأربع منسوخ؛ لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله ﷺ فروى الخمس، والسبع، والتسع، وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله ﷺ كان أربع تكبيرات فكان ناسخًا لما قبله، كذا في «الحلبي» عن «الإمداد».

وفي «الزيلعي»: أنه ﷺ حين صلى على النجاشي كبر أربع تكبيرات، وثبت عليها إلى أن توفي فنسخت ما قبلها، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**فَيَمْكُث المُؤْتَم... إلخ**) لما كان قول المصنف لم يتبع صادقًا بالقطع وبالانتظار أردفه ببيان المراد منه.

قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) رجحه في «فتح القدير» بأن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقًا إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة «بحر».

وروي عن الإمام أنه يسلم للحال، ولا ينتظر تحقيقًا للمخالفة.

قوله: (**هَذَا**) أي: عدم المتابعة قوله: (**ويَنْوِي الافتِتاح بِكُلّ تَكْبِيرة**) لجواز أن تكبيرة الإمام للافتتاح الآن وأخطأ المبلغ «بحر».

قوله: (**وَكَذَا فِي العِيدِ**) فإنه إذا زاد على المشروع، ولم يكن سمع من الإمام، فإنه يتابع فيما زاد على ذلك، وينوي بكل تكبيرة الافتتاح.

قوله: (**وَلَا يُسْتَغفر فِيهَا لِصَبيّ... إلخ**) أي: لا يأتي باستغفار زيادة على دعاء البالغين؛ والمراد بالمجنون والمعتوه: الأصليان، فإن العارضين لا يسقطان الذنوب السابقة، انتهى حلبي.

بَعْدَ دُعاء البَالِغين: اللَّهُمَّ اجْعَله لَنَا فَرَطًا) بِفَتْحَتَين: أَيْ سَابِقًا إِلَى الحَوضِ؛ لِيُهَيِّئ المَاء، وَهُوَ دُعاء لَهُ أَيْضًا بِتَقَدُّمه فِي الخيرِ، لَا سِيّما وقَدْ قَالوا: حَسَنَات الصّبي لَهُ لَا لأَبَوَيْه، بَلْ لَهُما ثَوَاب التَّعليم، وَاجْعَلْهُ ذُخْرًا بِضَمّ الذَّال المُعْجَمة،

قوله: **(بَعْدَ دُعاء البَالِغين)** أفاد أنه يأتي به، وهو ما في المجمع عن شارح «المنية» وما في «الحلبي» من أداء دعاء البالغين فيه استغفار للصبي فينافي قول المصنف: ولا يستغفر فيها لصبي إلا أن يراد بالدعاء الثناء والصلاة على النبي ﷺ مخالف للمنقول.

وقوله: فيه استغفار للصبي فينافي قول المصنف: وَلَا يُسْتَغفر... إلخ، مردودٌ بأن الصغير يحتمل أن المراد به: الذنب الصغير، أو المراد: التعميم كما مر، وبأن المراد لا يستغفر استغفارًا زائدًا على ما في دعاء البالغين.

قوله: **(أَيْ سَابِقًا إِلَى الحَوضِ)** حمله على معناه اللغوي والذي في «النهر» وغيره تفسيره بالمتقدم؛ ليهيئ مصالح والديه في دار القرار، وقيل: هو الأجر المتقدم، قاله العيني وغيره.

قوله: **(وَهُوَ)** أي: قوله: **(اللَّهُمَّ اجْعَله لَنَا فَرَطًا... إلخ)** دعاء له؛ أي: للصبي أيضًا؛ أي: كما هو دعاء لوالديه وللمصلين؛ لأنه لا يهيئ الماء لدفع الظمأ، أو مصالح والديه في دار القرار إلّا من كان متقدمًا في الخير، وهو جواب عن سؤال حاصله: أن هذا دعاء للأحياء ولا نفع للميت فيه.

قوله: **(لَا سِيّما وقَدْ قَالوا... إلخ)** أي: فهذا مما يقتضي تقدمه في الخير، وقوله: **(حَسَنَات الصّبي)** أي: ثوابها، وقوله: **(لَا لأَبَوَيْه)**، وقيل: هي لهما وقوله: **(بَلْ لَهُما)** الظاهر أن معلمه الخير كوالديه.

قوله: **(وَاجْعَلْهُ ذُخْرًا)** الذي في «الكنز» وأقره شارحوه، واجعله لنا أجرًا واجعله لنا ذخرًا، وفي «النهر»: قيل الفرق بين الأجر والثواب: أن الثواب: هو الحاصل بأصول الشرع.

والأجر: هو الحاصل بالمكملات؛ لأن الثواب لغة بدل العين، والأجر

ذَخِيرة وشَافِعًا مُشَفَّعًا مَقْبُول الشَّفَاعة].

قالَ المُصنِّف: [**(وَيَقُوم الإِمام)** ندبًا **(بِحِذَاء الصّدر مُطْلَقًا)** لِلرَّجل والمَرأة، لأَنَّهُ مَحَل الإِيمان وَالشَّفاعة لِأَجْلِهِ **(وَالمَسبوق)** بِبَعض التَّكبيرات لَا يُكبّر فِي الحَالِ بَلْ

بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر إطلاق أحدهما على الآخر، انتهى.

قوله: **(ذَخِيرة)** بيان لمعنى ذخرًا من ذخرت الشيء أذخره بالفتح، وهو معنى قول بعضهم: خيرًا باقيًا «نهر» قوله: **(وشَافِعًا)** أي: لغيره «نهر».

قوله: **(مُشَفَّعًا)** بفتح الفاء مقبول الشفاعة، وفي بعض الكتب بقول: «اللهم اجعله لوالديه فرطًا وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا وأجرًا وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله».

قوله: **(ندبًا)** أي: كونه بالقرب من الصدر مندوب وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منه، قهستاني عن «التحفة» قال شيخنا: ويظهر أن هذا في الإمام لا غير، أبو السعود؛ أي: لا في المؤتمين؛ لأنهم قد يكونون صفوفًا يخرجون عن حد المقابلة، وهذا إذا لم يتعدد الموتى، وإلا وقف عند صدر أحدهم فقط، ولا يلزم ذلك في الكل، ولا يبعد عن الميت كما في «النهر».

قوله: **(لِلرَّجل والمَرأة)** ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة حموي، وهذا ظاهر في أن المراد بالرجل والمرأة: خصوصهما وليس كذلك، بل المراد: الذكر والأنثى الشامل للصغيرة والصغير من باب ذكر الخاص وإرادة العام مجازًا، أبو السعود.

قوله: **(وَالشَّفاعة لِأَجْلِهِ)** أي: ففي القيام عنده إشارة إلى أنه العلة التامة في الشفاعة «نهر» قوله: **(وَالمسبوق... إلخ)** أي: الذي لم يكن حاضرًا تكبيرة الإمام السابق قوله: **(بِبَعض التَّكبيرات)** صادق بالأقل والأكثر.

قوله: **(لَا يُكبّر فِي الحَالِ)** ولو لم ينتظر، وكبر لا تفسد؛ أي: تكبيرته عندهما؛ لكن ما أداه غير معتبر «خلاصة» وتبعه في «الفتح» وليس المراد من عدم اعتبار ما أدى: أنه لا يكون شارعًا، بل المراد أنه لا يجتزئ به، وعليه أن

(يَنْتَظِر) تَكْبير **(الإِمَامِ لِيُكبّر مَعَه)** لِلافْتِتاح لِمَا مَرَّ أَنَّ كُلّ تَكْبيرة كَركعة، وَالمَسبوق لَا يَبْدأ بِمَا فَاتَه.

وَقَالَ أَبُو يُوسف: يُكَبِّر حِينَ يَحْضر **(لَا يَنْتَظر الحَاضِر)** فِي **(حَالِ التَّحْريمة)** بَلْ يُكَبِّر اتِّفاقًا لِلتَّحْريمةِ، لأَنَّهُ كَالمُدْرِك، ثُمَّ يُكَبران مَا فَاتَهما بَعْدَ الفَرَاغِ تترَى **(بِلَا دُعاء إِنْ خَشَيا رَفْع المَيْت** ....

يعيذه بعد فراغ الإمام بمنزلة المسبوق إذا أدرك الإمام في السجود، وتابعه فيه حيث لا يجتزئ به، وعليه إعادته إذا قام إلى قضاء ما سبق، فكذا هذا أبو السعود ونحوه للحموي.

قوله: **(وَالمَسبوق)** هو من تتمة التعليل فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذي شرع في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء.

قوله: **(وَقَالَ أَبُو يُوسف: يُكَبِّر حِينَ يَحْضر)** وجهه أن التكبيرة الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي بها فصار كمن كان حاضرًا وقت تحريمة الإمام.

قوله: **(لَا يَنْتَظر الحَاضِر فِي حَالِ التَّحْريمة)** أفاد بتقييده بالتحريمة أن من حضر بعدها وفاته الإمام لا يكبر وحده، بل ينتظر.

قوله: **(لأَنَّهُ كَالمُدْرِك)** ألا ترى أنه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الإمام يقع أداء لا قضاء «بحر» قوله: **(ثُمَّ يُكَبران)** أي: المسبوق الذي انتظر تكبير الإمام، والحاضر تكبيرة الافتتاح.

قال الشارح: قوله: **(بِلَا دُعاء)** بيان لقوله: تترى الأولى زيادة وثناء وصلاة قوله: **(إِنْ خَشَيا رَفْع المَيْت)** يفيد أنه إذا أمكن الإتيان بالدعاء فعل «شرنبلالية» والمسبوق يتابع الإمام، فإن كان في الثانية صلى، وإن كان في الثالثة دعا ثم يقضي ما فاته، أفاده أبو السعود.

وقيد بالرفع على الأعناق؛ لأنها لو رفعت على الأيدي كبر في ظاهر الرواية «بحر» عن «الظهيرية» ولا يخالفه ما يأتي من أنها لا تصح إذا كان الميت على أيدي الناس؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، أبو

عَلَى الأَعْنَاق) وَمَا فِي «المُجْتَبى» مِنْ أَنَّ المُدْرِك يُكَبِّر الكُلّ لِلحالِ فَشَاذٌ «نَهْرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [**(فَلَوْ جَاء)** المَسْبُوق **(بَعْدَ تَكْبِيرة الإِمَام لِرَابِعة فَاتَتْه الصَّلاة)** لِتَعذُّر الدُّخُول فِي تَكْبيرة الإِمَام، وَعِند أَبي يُوسف: يَدْخُل لِبَقَاء التَّحْرِيمة، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَام كَبَّر ثَلَاثًا كَمَا فِي الحَاضِر، وَعَلَيْهِ الفَتْوى، ذَكَرَهُ الحَلَبِي وَغَيْره.

(وَإِذَا اجْتَمَعَت الجَنَائز فَإِفرَاد الصَّلَاة) عَلَى كُلّ وَاحِدة **(أَوْلَى)** مِنَ الجَمع، وَتَقديم الأَفْضل مِنْهم أَفْضَل **(وَإِنْ جَمَع)** جَاز، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ الجَنَائِز صَفًّا وَاحِدًا

السعود عن «الشرنبلالية».

قوله: **(وَمَا فِي «المُجْتَبَى» مِنْ أَنَّ المُدْرِك)** أي: الحاضر تكبير الإمام قوله: **(يُكَبِّر الكُلّ لِلحالِ)** ولو فاتته الثانية والثالثة والرابعة فإنه يكبر ويقضي ما فاته في الحال كما في «البحر» عنه قوله: **(فَشَاذّ)** لمخالفته لظاهر الرواية من أنه يؤخر، وأما اللاحق فيها فهو كاللاحق في سائر الصلوات، فلو كبر مع الإمام الأولى دون الثانية والثالثة، قال في «الواقعات»: كبر أولًا؛ أي: يبدأ بما فاته ثم ما بقي مع الإمام «نهر» موضحًا.

قوله: **(فَلَوْ جَاء المَسْبُوق)** هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين أبي يوسف قوله: **(لِتَعذُّر الدُّخُول)** بعدم تكبير الإمام، والأصل عندهما أن المقتدي يدخل في تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول، وعند أبي يوسف: يدخل إذا بقيت التحريمة «بدائع».

قوله: **(كَمَا فِي الحَاضِر)** أشار به إلى الرد على صاحب «البحر» حيث جعل قول أبي يوسف قاصرًا على الحاضر، ولا يعمّ مسألة المسبوق، قال في «النهر»: وأنت خبير بأن مسألة الحاضر لا خلاف فيها، فكيف تنسب إلى أبي يوسف وحده؟ ولذا ذكر المسألة في «غاية البيان» غير معزوة إليه انتهى، فأشار الشرح بقوله: كالحاضر إلى أن هذا متفق عليه ولذا جعله مشبهًا به.

قوله: **(أَوْلَى مِنَ الجَمع)** لأن الجمع مختلف فيه «منح».

قوله: **(وَتَقديم الأَفْضل)** كتقديم الأكثر قرآنًا أو علمًا أو صلاحًا.

وَقَامَ عِنْدَ أَفْضَلهم، وَإِنْ شَاء (**جَعَلَها صَفًّا مِمَّا يَلِي القِبْلَة**) وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِد (**بِحَيْث يَكُون صَدر كُلّ**) جِنَازة (**مِمَّا يَلِي الإِمَام**) لِيَقوم بِحِذَاء صَدْر الكُلِّ، وَإِنْ جَعَلَها دَرَجًا فَحَسُنَ؛ لِحُصُول المَقْصُود].

قالَ المُصنِّف: [(**وَرَاعَى التَّرْتِيب**) المَعْهود خَلْفَه حَالَة الحَياة، فَيقرب مِنْهُ الأَفْضَل فَالأَفْضَل: الرَّجُل مِمَّا يَلِيهِ، فَالصَّبِيّ، فَالخُنْثَى، فَالبَالِغَة، فَالمُرَاهِقَة، وَالصَّبِيّ الحُرّ يُقَدَّم عَلَى العَبْدِ، وَالعَبْد عَلَى المَرْأَة، وَأَمَّا تَرْتِيبهم فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِضَرورة

قوله: (**وَقَامَ عِنْدَ أَفْضَلهم**) أي: عند صدره.

قوله: (**وَإِنْ جَعَلَها دَرَجًا**) بأن يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه، واستحسنه الإمام؛ لأن النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما دفنوا هكذا فالوضع للصلاة كذلك، انتهى.

وفي التعليل نظر؛ إذ هو قياس مع الفارق ألا ترى أن الأفضل يكون مما يلي الإمام في الصلاة، وفي الدفن مما يلي القبلة، فالله أعلم بصحة وروده عن الإمام ثم هذا عند التفاوت في الفضل، وإن لم يقع تفاوت ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة «منح».

قوله: (**لِحُصُول المَقْصُود**) وهو الصلاة على الجميع، وهو علة للتخيير بين الكيفيات الثلاث، وهل يكتفي بدعاء واحد أو يفرد كل واحد بدعاء، ويقدم البالغون «شرنبلالية» وقد يقال: إن الجمع في الصلاة يقتضي الاكتفاء بدعاء واحد، أبو السعود عن شيخه.

قال الشارح: قوله: (**وَرَاعَى التَّرْتِيب**) الظاهر أن هذا مندوب قوله: (**وَالصَّبِيّ الحُرّ**) أفاد أن الحر البالغ يقدم بالأولى وهو المشهور، وروى الحسن عن الإمام رضي الله عنه: أن العبد إذا كان أصلح قدم «منح».

قوله: (**لِضَرورة**) إنما قيد بها؛ لأنه لا يدفن اثنان في القبر ما لم يصِر الأول ترابًا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع إلا لضرورة، فيوضع بينهما تراب أو لبن؛ ليصير كقبرين، ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى

فَبِعكس هَذَا، فَيَجْعَل الأَفْضَل مِمَّا يَلِي القِبْلَة «فتح» **(وَيُقَدَّم فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلطان)** إِنْ حَضَرَ **(أَوْ نَائِبه)** وَهُوَ أَمير المِصْر **(ثُمَّ القَاضِي)** ثُمَّ صَاحِب الشَّرْط ثُمَّ خَلِيفَته ثم خَلِيفَة القَاضِي **(ثُمَّ إِمَام الحيّ)** فِيهِ إِيهَام].

قالَ المُصنِّف: [وَذَلِكَ أَنَّ تَقْدِيم الوِلَاة وَاجِبٌ، وَتَقْدِيم إِمَام الحيّ مَنْدُوب فَقَط،

«ملتقى» وشرحه للمؤلف، وفي «الفتح»: يكره الدفن في الفساقي.

قال في «البحر»: لوجوه: عدم اللحد ودفن جماعة بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حائل وتجصيصها، والبناء عليها. «نهر».

قوله: **(وَيُقَدَّم فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلطان)** أي: الخليفة الأعظم؛ لأن في التقدم عليه إهانة له وتعظيمه واجب «نهر» قوله: **(أَوْ نَائِبه)** الأولى ثم نائبه، وبها عبر في «النهر».

قوله: **(وَهُوَ أَمير المِصْر)** كنائب مصر والشام «منح».

قوله: **(ثُمَّ صَاحِب الشَّرْط)** هو بالسكون والحركة خيار الجند؛ والمراد: أمير البلد كأمير بخارى، كذا في «مجمع الأنهر» عن «المعراج» وصرح به في «النهر» وفيه أنه بهذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان إلا أن يحمل على أن أمير البلد هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان.

قوله: **(ثُمَّ خَلِيفَة القَاضِي)** هذا الترتيب نقله الفقيه أبو جعفر وهو المذكور في «التبيين وشرحه» واقتصر عليه الكمال في شرح «الهداية» فكان هو المذهب «منح».

قوله: **(ثُمَّ إِمَام الحيّ)** أي: الطائفة وهو إمام المسجد الخاص بالمحلة، وإنما كان أولى؛ لأن الميت رضي بالصلاة خلفه حال حياته «بحر» قوله: **(فِيهِ)** أي: كلام المصنف حيث عطف إمام الحي على ما قبله مع اختلاف الحكم إيهام التسوية.

قال الشارح: قوله: **(مَنْدُوب)** إنما كان مندوبًا؛ لأنه في التقدم عليه لا يلزم إفساد أمر العامة «بحر».

بِشَرط أَنْ يَكون أَفْضَل مِنَ الوَلِي، وَإِلَّا فَالوَلِي أَوْلى كَمَا فِي «المُجْتَبَى» وَ«شَرْح المجمع» لِمُصَنفه، وفِي «الدِّرَايَة»: إِمَام المَسْجِد الجَامِع أَوْلَى مِنْ إِمَام الحيّ؛ أَيْ: مَسْجد مَحَلّته «نهرٌ» **(ثُمَّ الوَلِي)** بِتَرْتِيب عصوبة الإِنْكَاح، إِلَّا الأَب فَيُقَدّم عَلَى الابْنِ اتّفاقًا، إِلَّا أَنْ يَكُون عَالِمًا وَالأَب جَاهِلًا ....

قوله: **(بِشَرط أَنْ يَكون أَفْضَل مِنَ الوَلِي)** هذا الشرط نقله في «البحر» عن «الفتاوى» و«المجتبى» واستحسنه.

قوله: **(إِمَام المَسْجِد الجَامِع)** وأما إمام مصلى الجنازة، فقال في «البحر»: وقد وقع الاشتباه في إمام المصلى المبنية لصلاة الأموات في الأمصار، فإن الباني يشترط لها إمامًا خاصًا ويجعل له معلومًا من وقفه، فهل هو مقدم على الولي إلحاقًا له بإمام الحي أو لا؟ والذي يظهر لي أنه إن كان مقررًا من جهة القاضي فهو كنائبه، وإن كان المقرر له هو الناظر فكالأجنبي، انتهى مختصرًا.

قوله: **(ثُمَّ الوَلِي بِتَرْتِيب عصوبة الإِنْكَاح)** فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلا أنه أحق من الأجنبي وفي الكلام رمز إلى أن الأبعد أحق من الأقرب الغائب، وحد الغيبة هنا أن يكون بمكان تفوته الصلاة إذا حضر، قهستاني.

قوله: **(إِلَّا الأَب فَيُقَدّم)** لأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن، والفضيلة تعتبر ترجيحًا في استحقاق الإمامة «منح» عن «البحر» والابن يقدم عليه في ولاية الإنكاح عند الشيخين «مجمع الأنهر»: ولو ماتت امرأة ولها أب وابن بالغ عاقل وزوج فالأب أحق بها، ثم الابن إن كان من غير الزوج فإن كان منه فالزوج أحق من الولد، ولو مات ابن وله أب وأب أب فالولاية لأبيه؛ ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيمًا.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُون عَالِمًا وَالأَب جَاهِلًا)** فينبغي أن يقدم الابن، وقد يقال: إن صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة؛ لعدم احتياجها إليه، وأقول: بل صفة العلم توجب التقديم فيها أيضًا ألا ترى إلى ما مر من أن إمام الحي إنما يقدم على الولي إذا كان أفضل منه، نعم، علل القدوري

وَالأَسَنُّ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ وَلِي فَالزَّوج ثُمَّ الجِيران، وَمَولى العَبْد أَوْلَى مِنِ ابنهِ الحرّ؛ لِبَقَاء مُلكه، وَالفَتْوى عَلَى بُطْلَان الوَصِية بِغسْله وَالصَّلَاة عَلَيْه].

كراهة تقديم الابن على أبيه بأن فيه استخفافًا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقًا، وفي «الفتح»: لا يبعد أن يقال: إن تقديمه واجب بالسنة، انتهى «نهر».

قوله: (وَالأَسَنُّ أَوْلَى) أي: إذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين أو أخوين أو عمين، فالأسن أولى إلا أن يكون غير الأسن أفضل، انتهى حلبي بحثًا.

فإن أراد الأسن أن يقدم أحدًا كان للأصغر أن يمنع، فإن قدم كل واحد منهما رجلًا آخر فالذي قدمه الأسن أولى، وإن كان الأخ الأصغر شقيقًا، والأكبر لأب فالأصغر أولى، كما في الميراث «بحر».

قوله: (ثُمَّ الجِيران) الذي في «النهر» والزوج والجيران أولى من الأجنبي فظاهره أنهما في رتبة واحدة، وما فعله الشارح أولى؛ لأن للزوج اتصالًا أكثر من الجار، وفي القهستاني ما يوافقه، حيث قال: الزوج أحق من الأجنبي، فإن ظاهره تقديمه عليه، ولو الأجنبي جارًا.

قوله: (مِنِ ابنهِ) الذي في «البحر» من أبيه والحكم واحد فيما يظهر.

قوله: (لِبَقَاء مُلكه) في هذا التعليل نظر، وإن أريد الملك الحكمي باعتبار الإرث ففيه أن إرثه إنما يكون بعد من ذكر، وإن أريد العبد الرقيق فالمتعارف فيه التعبير بالسيد لا بالمولى وعليه فالجثة الميتة ملك له، وتظهر الثمرة في الصلاة والإيمان.

قوله: (وَالفَتْوى عَلَى بُطْلَان الوَصِية بِغسْله وَالصَّلَاة عَلَيْه) أي: بأن يغسله فلان أو يصلي عليه فلان، وفي «النهر»: ولو أوصىَ بأن يصلي غيرهم؛ أي: غير من له حق التقدم فالفتوى على بطلانها فالبطلان مقيد بذلك، أما إذا لم يكن من له حق التقدم وأوصى بأن يصلي عليه فلان فلا تبطل كما يعطيه كلامه.

قَالَ المُصنِّف:[(**وَلَهُ**) أَيْ: لِلوَلِي، وَمثله كُلّ مَنْ يُقدمُ عَلَيْهِ مِنْ بَاب أَوْلَى

قال الشارح: قوله: (**وَمثله كُلّ مَنْ يُقدمُ عَلَيْهِ**) من السلطان إلى إمام الحي[(١)].

قوله: (**مِنْ بَاب أَوْلَى**) وجه الأولوية أنهم أقوى منه؛ لتقدمهم عليه فيثبت لهم ما ثبت له بالأولى.

---

(١) قال القاري: (والأَحَقُّ بالإِمَامَةِ على الميت السُّلْطَانُ) أي: الخليفة إن حضر، وبه قال مالك، لِمَا رُوِيَ: «**أن الحسين بن عليّ قدَّم سعيد بن العاص لَمَّا مات الحسن** ﷺ **وقال: لولا السنة ما قدمتك**» وكان سعيد واليًا بالمدينة (ثُمَّ القَاضِي) إن لم يحضر السلطان؛ لأن له ولاية عامة (ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ) لأنه اختاره إمامًا في حياته، وفي «الأصل»: إمام الحَيِّ أوْلَى، ومعناه إن لم يحضر السلطان، ولا من يقوم مقامه، وقال أبو يوسف: الوَلِيُّ أَوْلَى كالنكاح ـ وهو رواية عن أبي حنيفة ـ وبه قال الشافعي.
ولنا: أنَّ تعظيم هؤلاء واجب، وفي التقديم عليهم استخفاف بهم، وفي البخاري: قال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم. ولو أوْصَى أن يُصَلِّي عليه فلان ـ وهو غير السلطان، والقاضي، وإمام الحيّ، والوَلِيّ ـ فالوصية جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة؛ لأنها لقضاء حق الميت، فمن رَضِيَ إمامته كان أحق بها، وقد أوصى عمر أن يُصَلِّي عليه صُهَيْب، وأوْصَت أُمُّ سَلَمَة أن يُصَلِّي عليها سعيد بن زيد، أحد العشرة المُبَشَّرَة ـ وأوصى أبو بكر أن يُصَلِّي عليه أبو بُرْدَة، وأوصت عائشة ـ رَضِيَ الله عنها ـ أن يُصَلِّي عليها أبو هريرة، وأوصى ابن مسعود أن يُصَلِّي عليه الزُّبَيْر، فلا يُلْتَفَتُ إلى ما في «المُنْتَقى» من أن الوصية باطلة، وقال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى (ثُمَّ الوَلِيُّ كَمَا في العَصَبَات) فيُقَدَّم بنو الأعيان وهم الأخوة لأبوين على بني العَلَّات وهم الأخوة لأب، ويُقَدَّم الابن على الأب، وذكر محمد في كتاب الصلاة: أن الأب مُقَدَّم، فقيل: هو قول محمد فقط، وقيل: قول الكل، وفي «المحيط»: هو الأصَحّ؛ لأن للأب فضيلة، ولها أثر في استحقاق الإمامة، ويؤيده قوله ﷺ في القَسَامة: «**ليتكلم أكبركما**» (ويَصِحُّ) الإذن بالصلاة عليها ممن له التقدم؛ لأن التقدم حقه، فيملك إبطاله بتقديم الغير، (فإنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ) أي: غير هؤلاء الذين ذُكِرُوا من السلطان، والقاضي، وإمام الحيّ، والوَلِيّ (يُعِيدُ الوَلِيُّ إنْ شَاءَ) لأن الولاية في الحقيقة له، وإذا كان للولي أن يُعِيدَ إذا صلّى غيرهم، كان لمن يتقدم على الوَلِي أن يعيد أيضًا، وهذا إذا لم يَرْضَ به، فلو تابعه وصلَّى معه فلا يعيد، وفي «القِنْيَة»: ليس لمن صلى عليها أنْ يُصَلِّي مع الوَلِيّ مرة أخرى. (ولا يُصَلِّي غَيْرُهُ) أي: غير الوَلِي (بَعْدَهُ) أي: بعد صلاة الوَلِيّ ولو صَلَّى وحده، وبه قال مالك، وفي «شرح الكَنْز»: وكذا بعد صلاة إمام الحيّ، وبعد كل من يتقدم على الولي؛ لأن الفرض تأدَّى بالأولى، والتَّنَفُّلُ بها غير مشروع، وأجازه الشافعيّ لِقول أبي هريرة: «**إنَّ رجلًا أسود كان يَقُمُّ المسجد، فسأل النبيُّ** ﷺ **عنه** =

(الإِذن لِغَيْرِهِ فِيها) لأَنَّهُ حَقّه فَيَمْلك إِبْطَاله **(إِلَّا)** أَنَّهُ **(إِذا كَانَ هُناكَ مَنْ يُسَاوِيه فَلَه)** أَيْ: لِذَلِكَ المُسَاوي، وَلَوْ أَصْغَر سنًّا **(المَنْعَ)** لِمُشَارَكَتِهِ فِي الحَقّ، أَمَّا البَعِيد فَلَيْس لَهُ المَنْع

قوله: **(الإِذن لِغَيْرِهِ فِيها)** أي: في الصلاة، وكذا له أن يأذن لغيره في الانصراف قبل الدفن، وفي «الكافي» إن فرغوا فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبر، ولا يرجع أحد بلا إذن فما لم يؤذن لهم فقد يتحرجون فالأولى الإذن.

قوله: **(فَيَمْلك إِبْطَاله)** كذا في «البحر» و«النهر» والأمس بالمقام فيملك التصرف فيه قوله: **(مَنْ يُسَاوِيه)** أي: يساوي من يعطي الإذن.

قوله: **(فَلَيْس لَهُ المَنْع)** أي: من إذن القريب إذا كان القريب حاضرًا أما إذا كان غائبًا فله المنع، ويدل له ما في «البحر» فإن كان الأخ لأم وأب غائبًا وكتب إلى إنسان ليتقدم فللأخ للأب أن يمنعه، ثم قال: والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد منعه، انتهى.

= **فقالوا: مات، فقال: أفلا آذَنْتُمُوني؟ دُلُّوني على قبره، فأتى على قبره، فصلّى عليه»** ولقول ابن عباس: «**أنَّ النبيّ ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفهم عليه، فكبَّر أربعًا**» رواهما الشيخان، ولقول يزيد بن ثابت ـ أخي زيد، وكان أكبر منه ـ: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ فَلَمَّا وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: أَلَا آذَنْتُمُوني بها؟ قالوا: كنت قائلًا صائمًا، قال: فلا تفعلوا، لا أَعْرِفَنَّ ما مات منكم ميت ما كنتُ بين أظهركم إلَّا آذَنْتُمُوني به، فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبَّر عليها أربعًا**» رواه ابن حِبَّانٍ وصححه، والحاكم وسكت عنه، ولصلاة الصحابة على النبيّ ﷺ فوجًا بعد فوج.
قلنا: كان له حق التقدم في الصلاة لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب:٦] وللولي حق الإعادة، أو كانت من خَوَاصِّه ﷺ ولقول سعيد بن المُسَيَّب: «**إن أم سعد ـ يعني ابن عُبَادة ـ ماتت والنبيّ ﷺ غائب، فَلَمَّا قَدِمَ صلى عليها وقد مضى لذلك شهر**» قال البَيْهَقِي: هو مرسل صحيح، وقد رُوِي موصولًا عن ابن عباس، والمشهور هو المرسل، «**ولصلاة النبيّ ﷺ على قَتْلَى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات**» رواه أبو داود، وكذلك صلاة الصحابة عليه أفواجًا كانت من الخواص، وإلَّا لكان يُصَلَّى على قبره إلى قيام الساعة؛ لأنه ﷺ كما وُضِع، لِمَا صَحَّ «**أن لحوم الأنبياء مُحَرَّمَةٌ على الأرض**» ولم يشتغل بها أحد من العلماء والصُّلَحاء الراغبين في التقرب إليه ﷺ فكان دليلًا ظاهرًا على عدم مشروعية التَنَفُّلِ بها. [فتح باب العناية ١/ ٤٤١].

(فَإِنْ صَلَّى غَيْره) أَيْ: الوَلِي **(مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّقدُّم)** عَلَى الوَلِي **(وَلَمْ يُتَابعه)** الوَلِي **(أَعَاد الوَلِي)** وَلَوْ عَلَى قَبْره إِنْ شَاءَ؛ لأَجل حَقِّه لَا لإِسْقَاط الفَرْض، وَلِذَا قُلْنَا: لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْها أَنْ يُعيد مَعَ الوَلي؛ لأَنَّ تَكْرَارها غَيْر مَشْروع **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ صَلّى مَنْ لَهُ حَقّ التَّقدُّم كَقَاضٍ أَوْ نَائبه أَوْ إِمَام حَيّ أَوْ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقّ التَّقدُّم وَتَابعه الوَلِي **(لَا)** يُعيد؛ لأَنَّهُم أَوْلَى بِالصَّلَاةِ مِنْهُ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَإِنْ صَلّى هُوَ)** أَيْ: الوَلِي **(بِحَقّ)** بِأَنْ لَمْ يَحْضر مَن يُقدم عَلَيْهِ **(لَا يُصَلّي غَيْره بَعْده)** وَإِنْ حَضَرَ مَنْ لَهُ التَّقدُّم لِكَوْنِهَا بِحَقّ، أَمَّا لَوْ صَلَّى الوَلِي بِحَضْرَة السُّلطان مَثلًا أَعادَ السُّلْطان، كَمَا فِي «المُجْتَبَى» وَغَيْره، وَفِيه حُكْم صَلَاة مَنْ

قوله: **(فَإِنْ صَلَّى... إلخ)** الأخصر أن يقول: فإن صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه أعاد من له حق التقدم انتهى حلبي؛ وظاهره: ولو إمام الحي قوله: **(حَقُّ التَّقدُّم)** الإضافة للبيان قوله: **(لأَجْل حَقِّه)** علة لقوله: أعاد.

قوله: **(لَا لإِسْقَاط الفَرْض)** فإذا لم يعد الولي لا يأثم أحد لما أن الفرض وهو حق الميت قد تأدى بصلاة الأجنبي، وأشار به إلى الرد على ما في «غاية البيان» من أن حكم الصلاة التي صليت بلا إذن الولي موقوف إن أعاد الولي تبين أن الفرض ما صلى الولي وإن لم يعد يسقط الفرض بالأولى «بحر».

قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكون الإعادة لحقه لا لإسقاط الفرض قوله: **(قُلْنَا: لَيْسَ... إلخ)** ولو كان لإسقاط الفرض لأعاد؛ لأن الأولى لم تصادف.

قوله: **(لأَنَّ تَكْرَارها... إلخ)** ظاهره: ولو من غير المصلى أولًا، وانظر هذا مع ما قدمناه قريبًا من تكرار الصحابة الصلاة على النبي ﷺ ثم رأيت في أبي السعود أن ذلك من خصوصياته ﷺ انتهى، وكأنه لعدم اهتدائهم على نصب إمام قوله: **(لأَنَّهُم أَوْلَى)** الأولى أن يقول أيضًا: ولأن متابعته إذن بالصلاة؛ ليكون علة لقوله: أو من ليس له حق التقدم، وتابعه الولي.

قال الشارح: قوله: **(كَمَا فِي «المُجْتَبَى» وَغَيْره)** كـ «النهاية» و«العناية» وفي «النافع»: ليس له الإعادة، وبه جزم في «السراج» و«غاية البيان» وحمل في

لَا وِلَايَة لَهُ كَعَدَم الصَّلَاة أَصْلًا فَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِه أَي إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يَتَمَزَّق **(وَإِنْ دُفِنَ)** وَأُهِيلَ عَلَيْهِ التُّراب **(بِغَيْرِ صَلَاة)** أَوْ بِهَا بِلَا غُسْلٍ أَوْ مِمَّن لَا وِلَايَة لَهُ **(صُلِّي عَلَى قَبْرِهِ)** اسْتِحْسانًا **(مَا لَمْ يَغْلب عَلَى الظَّنّ تَفَسّخه)** مِنْ غَيْر تَقْدِير هُوَ الأَصَحّ؛ ....

«البحر» ما في «النهاية» وغيرها على ما إذا حضر السلطان وقتها.

وما في «السراج» وغيره على ما إذا لم يكن حاضرًا وقت الصلاة وحضر بعدها، ونظر فيه صاحب «النهر» بأن كلمتهم متفقة على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره، ووقع الخلاف عند حضوره.

قوله: **(كَعَدَم الصَّلَاة)** أي: بالنظر لمن له الولاية حتى كان له حق الإعادة لا لإسقاط الفرض فلا ينافي قوله سابقًا: أعاد الولي إن شاء، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَأُهِيلَ عَلَيْهِ التُّراب)** فإن لم يُهَل أخرج وصُلِّي عليه «فتح» قوله: **(أَوْ بِهَا بِلَا غُسْلٍ)** استحسانًا؛ لأن الصلاة الأولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان، والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل.

قال في «النهر»: وهذا أولى مما في «غاية البيان» من عدم الصلاة عليه؛ لأنها بدون الغسل غير مشروعة.

قوله: **(أَوْ مِمَّن لَا وِلَايَة لَهُ)** هذا مكرر مع قوله: وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة قوله: **(صُلِّي عَلَى قَبْرِهِ)** أي: افتراضًا في الأوليين وجوازًا في الثالثة؛ لأنها لحق الولي، انتهى حلبي.

وبهذا الحمل وإن بحث فيه بأنه من استعمال المشترك في معنييه سقط ما للحموي أن قوله: أو ممن لا ولاية له لا يناسب قوله: صُلِّي عَلَى قَبْرِهِ؛ إذ المراد منه: وجوب الصلاة بدليل قول الزيلعي: إقامة للواجب بقدر الإمكان.

قوله: **(مَا لَمْ يَغْلب عَلَى الظَّنّ تَفَسّخه)** ويختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الأمكنة «بحر».

قوله: **(هُوَ الأَصَحّ)** وقيل: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى عشرة، وقيل: إلى شهر، حموي.

وَظَاهِره: أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي تَفَسّخه صُلّي عَلَيْهِ].

قالَ المُصنِّف: [لَكِن فِي «النهرِ» عَنْ مُحَمَّد: لَا كَأَنَّهُ تَقْدِيمًا لِلمَانِعِ **(وَلَمْ تَجُز)** الصَّلَاة **(عَلَيْها رَاكِبًا)** وَلَا قَاعِدًا **(بِغَيْرِ عُذْرٍ)** اسْتِحْسَانًا **(وَكُرِهَت تَحْرِيمًا)** وَقِيلَ: **(تَنْزِيهًا فِي مَسْجِد جَمَاعَة هُوَ)** أَيْ: المَيْت **(فِيهِ)** وَحْدَه أَوْ مَعَ القَومِ **(وَاخْتلفَ فِي الخَارِج)** عَنِ

قوله: **(وَظَاهِره)** أي: ظاهر قوله: ما لم يغلب على الظن تفسخه، فإنه في الشك لم يغلب على الظن التفسخ.

قوله: **(كَأَنَّهُ تَقْدِيمًا)** الخبر محذوف؛ أي: كأنه قال ذلك تقديمًا وهو عبارة «النهر» وإيضاحها أنه دار الأمر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ.

قال الشارح: قوله: **(وَلَمْ تَجُز الصَّلَاة عَلَيْها رَاكِبًا)** لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة، حلبي.

قوله: **(بِغَيْرِ عُذْرٍ)** راجع إلى الصورتين أما إذا صلى راكبًا لتعذر النزول بسبب طين أو مطر جازت، وكذا إذا تعذر القيام لمرض يعني لو كان ولي الميت مريضًا فصلى قاعدًا وصلى الناس خلفه قيامًا أجزأهم عند الشيخين.

والظاهر أن المراد بالولي: من له حق الصلاة وهو للاحتراز عن غيره ممن ليس له حق التقدم حتى لو صلى غيره إمامًا من قعود لم يسقط الفرض بصلاته إن كان قعوده بعذر، كما يستفاد من سياق كلام «الجوهرة» أبو السعود وكأنه؛ لأنه لا ضرورة في تقدم القاعد للإمامة، وفيه أن صلاة المكتوبة تصح خلف القاعد بعذر من غير ضرورة فأولى هذه.

قوله: **(وَقِيلَ: تَنْزِيهًا)** رجّحه الكمال والخلاف في غير حالة العذر كمطر أما بالعذر لا يكون مكروهًا إجماعًا، أبو السعود عن «المفتاح» قوله: **(فِي مَسْجِد جَمَاعَة)** هو أعمّ من المسجد الجامع، ومسجد الحي وهو احتراز عن مسجد بُني لها كما في «المنح» وتجوز في الكروم والدور، قهستاني.

وقيد الواني إطلاق كراهة الصلاة على الميت فيه بما إذا لم يكن معتادًا،

المَسْجِدِ وَحْدَه أَوْ مَعَ القَومِ **(وَالمُخْتَار الكَرَاهَة)** مُطْلَقًا «خُلَاصَة»].

قَالَ المُصَنِّف: [بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَسْجِدَ إِنَّما بُنِيَ لِلمَكْتُوبَة وَتَوَابِعها كَنَافِلة وَذِكْر وَتَدْرِيس عِلْم، وَهُوَ المُوَافِق لإِطْلَاق حَدِيث أَبي داود: «مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْت فِي المَسْجِدِ، فَلَا صَلَاة لَهُ»[1] ....

فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره؛ لأن لباني المسجد حينئذ علمًا بذلك، انتهى.

وهذا إنما يظهر إذا أطلع الباني على تلك العادة أو بقي بعد البناء حيًّا حتى أطلع على عادتهم ولم يمنع أبو السعود، فإذا لم يحصل أحد المذكورين كما في «الجامع الأزهر» فيكره فيه لا سيما إذا كان مع رفع الأصوات أمام الجنازة ودخول الحفاة فيه اللازم له تقذير المسجد غالبًا، والظاهر أن محل كلام الواني إذا لم تقم قرينة على المنع، أما إذا قامت القرينة ببناء مصلى لها بجوار المسجد فلا كلام فيه.

قوله: **(أَوْ مَعَ القَومِ)** أي: كلًا أو بعضًا، بناء على أن (الـ) في القوم جنسية، انتهى حلبي.

قوله: **(وَالمُخْتَار الكَرَاهَة)** أي: على من كان داخله لا من كان خارجه باتفاق، أفاده في «النهر» وقوله: **(مُطْلَقًا)**؛ أي: في جميع الصور المتقدمة.

قال الشارح: قوله: **(بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَسْجِدَ... إلخ)** أما إذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم، انتهى حلبي.

قوله: **(فَلَا صَلَاة لَهُ)** النفي متوجه إلى الكمال، وفي رواية: «فلا أجر له»، وفي رواية: «فلا شيء له» ثم إن لفظ في المسجد الواقع في الحديث يحتمل أن يكون ظرفًا لصلى أو لميت أو لهما، وعلى الأول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه، وعلى الثاني تكره الصلاة خارجه إذا كان فيه، وعلى الثالث لا

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١) وعزاه لأبي داود وابن ماجه.

(وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْه) وَيَرِث وَيُوَرّث وَيُسَمّى **(إِنْ اسْتَهَلّ)** بِالبِنَاء لِلفَاعِلِ؛ أَيْ: وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُل عَلَى حَيَاتِهِ بَعْدَ خُرُوج أَكْثَرِهِ، ....

تتحقق الكراهة إلا بوجود الميت والصلاة فيه، فلا يفيد الحديث إطلاق الكراهة.

قوله: (وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ) أفاد بالفاء أن الحياة تحققت وأعقبها الموت فلا وجه لذكر قوله بعد: (إِنِ اسْتَهَلّ)؛ لأن المقصود منه تحقق الحياة وعبارة «الكنز»: سلمت من هذا حيث قال: ومن استهل صلى عليه.

قوله: (وَيُسَمّى) لا كرامة؛ لأنه من بني آدم، ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه أن يذكر اسمه عند الدعوى «بحر».

قوله: (بِالبِنَاء لِلفَاعِلِ) كذا ضبطه الأكمل، وأما بالبناء للمفعول فمعناه: أبصر، «الهلال».

قوله: (أَيْ: وَجَدَ... إلخ) هذا بيانٌ لمعناه الشرعي، وأما معناه لغة: هو أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، انتهى «بحر».

قوله: (مَا يَدُل عَلَى حَيَاتِهِ) من رفع صوت أو حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الاختلاف فيه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال، وقالا: يقبل فيه قول النساء؛ لأن هذا المشهد لا يشهده الرجال. وقول القابلة العدلة كأمه مقبول في حق الصلاة، أما في «الميراث» فلا يقبل قول الأم إجماعًا لجرها المغنم إلى نفسها «بحر».

ويقبل قول القابلة العدلة في «الميراث» عندهما، ولا عبرة ببسط اليد وقبضها؛ لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح؛ لأنه في هذه الحالة في حكم الميت، أبو السعود عن «الجوهرة».

قوله: (بَعْدَ خُرُوج أَكْثَرِهِ) حيًا، هذا قيد أغفله المصنف ولا بد منه لما في «المحيط» قال الإمام: إذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فإن كان خرج أكثره صلي عليه، وإن كان أقله لم يصلَّ عليه، انتهى.

حتَّى لَوْ خَرَجَ رَأْسه فَقَط وَهُوَ يَصِيح فَذَبَحه رَجُل فَعَليه الغُرّة، وَإِن قَطَع أُذُنه فَخَرَجَ حَيًّا فَمَاتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَة (**وإِلَّا أَي وَإِن لَمْ**) يَسْتهل (**غُسّل، وَسُمِّي**) عِنْدَ الثَّاني وَهُوَ الأَصَحّ، فَيُفْتَى بِهِ عَلَى خِلَاف ظَاهِر الرِّوَاية إِكْرَامًا لِبَنِي آدَم كَمَا فِي «مُلْتَقى البِحَارِ»].

وحدّ الأكثر من قبل الرأس صدره، ومن قبل الرجل سرته «نهر» عن «منية المفتي».

قوله: (**حتَّى لَوْ خَرَجَ رَأْسه**) هذا التفريع غير صحيح، فإن المقام مقام الاستدراك على ما قبله فكأنه قال: يشترط في الصلاة عليه خروج أكثره حيًا هذا إذا انفصل بنفسه أما إذا فصل كهاتين المسألتين فلا، انتهى حلبي.

قوله: (**فَعَليه الغُـرّة**) هي خمسمائة درهم أو خمسون دينارًا وتورث عنه ويرث؛ لأن الشارع نزله منزلة الحي.

قوله: (**فَمَاتَ**) أي: بسبب تلك الجناية.

قوله: (**فَعَلَيْهِ الدِّيَة**) أي: في ماله؛ لأنه عمد فيغسل ويصلى عليه في هاتين الصورتين، وهل المراد دية الأذن؛ لأنه لم يتحقق كون موته بقطعها أو دية النفس؟ يحرر.

قوله: (**وَإِن لَمْ يَسْتهل غُسّل... إلخ**) هو بإطلاقه شاملًا لما لم يكن تام الخلق «نهر».

والحاصل أنه لا خلاف في غسله إذا كان تام الخلق، فإن لم يتم خلقه اختلف في غسله، و«المختار» أنه يغسل ويكفن في خرقة ولا يصلى عليه كما في «المعراج» و«الفتح» و«قاضي خان» و«البزازية» و«الظهيرية».

ووفق الشرنبلالي بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة، ومن أثبته أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله، أبو السعود.

قوله: (**عِنْدَ الثَّاني**) هذا الخلاف فيمن كان غير تام الخلق وغير مستهل
قوله: (**إِكْرَامًا... إلخ**) علة للمصنف.

قَالَ المُصنِّف: [وفِي «النهرِ» عَن «الظَّهيريَّة»: وَإِذا اسْتَبان بَعْض خَلْقِه غُسِّلَ وَحُشِر هُوَ المُخْتَار، وَ(**أُدْرِج فِي خِرْقَة وَدُفِن وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ**) وَكَذَا لَا يَرِث إِن انْفَصَل بِنَفْسِهِ (**كَصَبِيّ سُبِيَ مَعَ أَحَد أَبَوَيْه**) لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ؛ أَيْ: فِي أَحْكَام الدُّنْيا لَا العُقْبى،

قوله: (**وَحُشِر**) وترجى شفاعته قال ﷺ: «**إن السقط ليقف محبنطئًا على باب الجنة، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي**»[1] أبو السعود عن الزيلعي، وفي «مراقي الفلاح» عن «شرح المقدسي»: إن نفخ فيه الروح حُشر، وإلا لا.

قال الشارح: قوله: (**هُوَ المُخْتَار**) فما في «البحر» عن «شرح المجمع» من نقل الإجماع على عدم غسله مردود قوله: (**وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ**) سواء كان تام الخلق أم لا.

قوله: (**إِن انْفَصَل بِنَفْسِهِ**) فأما إذا فصل فهو من جملة الورثة، بيانه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينًا ميتًا فهذا الجنين من جملة الورثة؛ لأن الشارع أوجب على الضارب الغرة، ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة، انتهى «بحر».

قوله: (**كَصَبِيّ سُبِيَ مَعَ أَحَد أَبَوَيْه**) وبالأولى إذا سبي معهما معًا، والمجنون البالغ كالصبي كما في «الشرنبلالية» والسبي في اللغة: الأسر.

وفي «ضياء الحلوم»: السبي الأسرى المحمولون من بلدة إلى بلدة «بحر» ولا فرق بين كون الصبي غير مميز أو مميزًا، ولا بين موته في دار الإسلام أو دار الحرب، ولا بين كون السابي مسلمًا أو ذميًا؛ لأنه مع وجود الأبوين لا عبرة للدار ولا للسابي، بل هو تابع لأحد أبويه إلى البلوغ ما لم يحدث إسلامًا، انتهى حلبي.

قوله: (**لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ**) أي: ويغسل كالكافر قوله: (**لَا العُقْبى**) وإلا كانوا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٤، رقم ٥٧٤٦). قال الهيثمي (٣/ ١١): فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. ومن غريب الحديث: "محبنطئا": هو الغاضب المستبطئ للشيء.

لِمَا مَرَّ أَنَّهُم خَدمُ أَهْلِ الجَنَّةِ (**وَلَوْ سُبِي بِدُونِهِ**) فَهُوَ مُسْلِم تَبَعًا لِلدَّارِ أَوْ لِلسَّابي].

في النار مثلهم، وهو أحد ما قيل فيهم، ونقله في «شرح المقاصد» عن الأكثرين، وقوله: (**لِمَا مَرَّ أَنَّهُم خَدمُ أَهْلِ الجَنَّةِ**) بذلك ورد أثر، وقيل: إن كانوا.

قالوا: بلى في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار، وفي «المسايرة» تردد فيهم أبو حنيفة وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وقال محمد: اعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدًا بغير ذنب.

قال في «النهر»: وهذه إحدى المسائل التي توقف فيها الإمام رضي الله عنه وقد جمعها بعضهم في قوله:

ورع الإمام الأعظم النعمان ... سبب التوقف في جواب ثمان

سؤر الحمار تفاضل جلالة ... وثواب جني على الإيمان

والدهر والكلب المعلم ثم مع ... ذرية الكفار وقت ختان

وفي التقييد بالكفار إيماء إلى أنه لم يتوقف في أطفال المؤمنين، وما في «الخلاصة» من أنه توقف فيهم فغريب، انتهى.

وفي ذكر الناظم الدهر معرفًا نظر؛ لأن الإمام إنما توقف في المنكر، انتهى أبو السعود، والمذكور في «النظم» سبع مسائل.

قوله: (**وَلَوْ سُبِي بِدُونِهِ**) أي: بدون أحد أبويه بأن لم يكن معه واحد منهما، انتهى حلبي.

قوله: (**تَبَعًا لِلدَّارِ أَوْ لِلسَّابي**) اعلم أنه إذا لم يسبَ مع الصبي أحد أبويه فلا يخلو إما أن يموت في دار الحرب أو في دار الإسلام، وعلى كل إما أن يكون السابي مسلمًا أو ذميًا وعلى كل إما أن يموت مميزًا أو غير مميز.

فإن كان السابي مسلمًا فالصبي مسلم تبعًا للسابي سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام وسواء كان مميزًا أو غير مميز كما هو ظاهر إطلاقهم الصبي، وإن كان السابي ذميًا، فإن مات الولد في دار الإسلام يصلى

قالَ المُصنِّف: [(أَوْ بِهِ فَأَسْلَمَ هُوَ، أَوْ) أَسْلَمَ (الصَّبِي وَهُوَ عَاقِل) أَيْ: ابنُ سَبْع سِنِين (صُلِّيَ عَلَيْهِ) لِصَيْرُورتِهِ مُسْلِمًا، قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يسأَل العَامّي عَن الإِسْلَام، بَلْ يُذْكَر عِنْدَه حَقِيقته وَمَا يَجِبُ الإِيمان بِهِ، ثُمَّ يُقَال لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُصَدّق بِهَذا؟ فَإِذا

عليه؛ لأنه مسلم تبعًا للدار كما صرح به في «البحر» وإن مات في دار الحرب ينبغي أن لا يصلى عليه؛ لكون الدار دار حرب، واليد يد ذمي فليراجع، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ بِهِ**) أي: بأحد أبويه والباء بمعنى مع، انتهى حلبي.

قوله: (**فَأَسْلَمَ هُوَ**) أي: أحد أبويه، انتهى حلبي.

قوله: (**أَيْ: ابنُ سَبْع سِنِين**) وقبل أن يعقل المنافع والمضار وأن الإسلام هدى واتباعه خير له ذكره في «العناية» وفسره في «فتح القدير»: بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث: «**أن تؤمن بالله**» أي: بوجوده، وربوبيته لكل شيء «**وملائكته**» أي: بوجودهم، «**وكتبه**» أي: إنزالها «**ورسله**» أي: إرساله لهم عليهم الصلاة والسلام «**واليوم الآخر**» أي: البعث بعد الموت «**والقدر خيره وشره**»[(١)] من الله تعالى وهذا دليل على أن مجرد قول: لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكر، ولهذا قالوا: لو اشترى أمة أو تزوج امرأة فاستوصفها الإسلام فلم تعرفه بأن جهلته أصلًا لا تكون مسلمة. وليس المراد: أنها توقفت في بيان الحقيقة، والباطن عامر بالتوحيد؛ أي: كما هو شأن كثير من العوام فهم إنما يمتنعون ظنًا منهم أن جواب هذه الأشياء لا يكون إلا بكلام خاص منظوم وعبارة خاصة، فيتأبون عن الجواب، أفاده في «البحر».

وهو يفيد عدم الاكتفاء بالإقرار بالصفة دلالة، وأنه لا بد من الإقرار بها نصًا ويخالفه ما في «أنفع الوسائل» حيث قال: فإن قلت: يجب أن لا يحكم بإسلام اليهودي والنصراني، وإن أقر برسالة محمد ﷺ ودخل في دين

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٦، رقم ٩٤٩٧)، والبخاري (١/ ٢٧، رقم ٥٠)، ومسلم (١/ ٣٩، رقم ٩)، وابن ماجه (١/ ٢٥، رقم ٦٤).

قَالَ: نَعَم، اكْتُفِي بِهِ ولَا يَضرّ تَوقفه فِي جَوابِ مَا الإِيمان؟ مَا الإِسْلَام؟ «فتحٌ»].

الإسلام، وتبرأ عن دينه ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

قلنا: الإقرار بهذه الأشياء إن لم يوجد نصٌّ فقد وجد دلالة؛ لأنه لما أقر بدخوله في دين الإسلام فقد التزم ما هو شرط في صحة الإسلام، وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة، انتهى.

وحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس... إلخ**»[1] يفيد أن قول: لا إله إلا الله، إقرار بالصفة دلالة، فالشرط الإقرار بها صريحًا أو دلالة.

تتمة:

اختلف في اللقيط، فقيل: يعتبر المكان، وقيل: الواجد حموي عن «المفتاح» قال: ومعنى اعتبار المكان أنه إن وجد في محلة الكفار لا يصلى عليه، وإن وجد في محلة المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين دور المسلمين والكفار لم أره؛ والظاهر أن يغلب المانع كما في نظائره أو يعتبر الواجد في هذه الصورة اتفاقًا، انتهى أبو السعود.

قوله: (**ولَا يَضرّ تَوقفه... إلخ**) فإن العوام قد يقولون: لا نعرفه وهم من

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢، رقم ١٠٥٢٥)، والبخاري (٢/ ٥٠٧، رقم ١٣٣٥)، ومسلم (١/ ٥٢، رقم ٢١)، وأبو داود (٣/ ٤٤، رقم ٢٦٤٠)، والترمذي (٥/ ٣، رقم ٢٦٠٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧/ ٧٧، رقم ٣٩٧١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥، رقم ٣٩٢٧). حديث أنس: أخرجه تمام (١/ ٢٢٥، رقم ٥٣٩).
حديث أوس بن أوس: أخرجه الطيالسي (ص ١٥١، رقم ١١١٠)، والنسائي (٧/ ٨٠، رقم ٣٩٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥، رقم ٣٩٢٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٧٢، رقم ٦٨٦٢)، والطبراني (١/ ٢١٧، رقم ٥٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤٨)، وأحمد (٤/ ٨، رقم ١٦٢٠٥)، والدارمي (٢/ ٢٨٧، رقم ٢٤٤٦).
حديث عمرو بن أوس: أخرجه أحمد (٤/ ٨، رقم ١٦٢٠٨)، والنسائي (٧/ ٨١، رقم ٣٩٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥، رقم ٣٩٢٩)، والطحاوي (٣/ ٢١٣)، وابن قانع (١/ ٢٩)، والدارمي (٢/ ٢٨٧، رقم ٢٤٤٦). =

قالَ المُصنِّف: [(وَيُغَسِّل المُسْلِم وَيُكَفِّن وَيَدْفُن قَرِيبه) ....

التوحيد والإقرار، والخوف من النار، وطلب الجنة بمكان وكأنهم يظنون أن جواب هذه الأشياء إنما يكون بكلام خاص منظوم، وعبارة: عالية خاصة فيحجمون عن الجواب «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَيُغَسِّل المُسْلِم... إلخ)** لأنه سنة عامة في بني آدم؛ ولأنه حال رجوعه إلى الله تعالى، ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرًا حتى لو

=

حديث جرير: أخرجه الطبراني (٢/ ٣٠٧، رقم ٢٢٧٦). قال الهيثمي (١/ ٢٤): في إسناده إبراهيم بن عيينة، وقد ضعفه الأكثرون، وقال ابن معين: كان مسلمًا.

حديث أبي بكر: أخرجه النسائي (٧/ ٧٧، رقم ٣٩٧٠)، والبزار (١/ ٩٨، رقم ٣٨)، والدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (١/ ٦٣، رقم ١٢). قال الهيثمي (١/ ٢٥): رواه البزار، وقال: وهذا الحديث لا أعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده.

حديث النعمان بن بشير: أخرجه النسائي (٧/ ٧٩، رقم ٣٩٧٩)، والبزار (٨/ ١٩٢، رقم ٣٢٢٧)، قال الهيثمي (١/ ٢٦): رجاله رجال الصحيح.

حديث سهل بن سعد: أخرجه الطبراني (٦/ ١٣٢، رقم ٥٧٤٦)، قال الهيثمي (١/ ٢٥): في إسناده مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، والأكثر على تضعيفه.

حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني (١١/ ٢٠٠، رقم ١١٤٨٧)، قال الهيثمي (١/ ٢٥): رجاله موثقون إلا أن فيه إسحاق بن يزيد الخطابي، ولم أعرفه.

حديث جابر: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢، رقم ١٤٦٠٠)، ومسلم (١/ ٥٢، رقم ٢١)، والترمذي (٥/ ٤٣٩، رقم ٣٣٤١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧/ ٧٩، رقم ٣٩٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥، رقم ٣٩٢٨).

حديث عمر: أخرجه أحمد (١/ ٣٥، رقم ٢٣٩)، والبخاري (٢/ ٥٠٧، رقم ١٣٣٥)، ومسلم (١/ ٥١، رقم ٢٠)، والترمذي (٥/ ٣، رقم ٢٦٠٧)، وقال: حسن. والنسائي (٦/ ٦، رقم ٣٠٩٣).

حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه: أخرجه الطبراني (٨/ ٣١٨ رقم ٨١٩١). قال الهيثمي (١/ ٢٥): رجاله موثقون.

حديث أبي بكرة: أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٥)، وفي الأوسط (٤/ ٦٦، رقم ٣٦٢٥). قال الهيثمي (١/ ٢٥): فيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف لا يحتج به.

حديث سمرة: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٩٩، رقم ٦٤٦٥). قال الهيثمي (١/ ٢٥): فيه مبارك بن فضالة، واختلف في الاحتجاج به.

كَخَالِهِ **(الكَافِرِ الأَصْلِيِ)** أَمَّا المُرْتَد فَيُلْقَى فِي حُفْرَة كَالكَلْب **(عِنْد الاحْتِياج)** فَلَوْ لَهُ قَرِيب فَالأَوْلَى تَرْكُه لَهُم **(مِنْ غَيْر مُراعَاة السنّة)** فَيُغَسِّله غَسل الثَّوب النَّجس وَيَلفّه فِي خِرْقَة وَيلْقيه فِي حُفْرَةٍ، وَلَيْسَ لِلكَافِرِ غَسْل قَريبه المُسْلِم **(وَإِذا حَمَلَ الجِنازَة وَضع)** نَدبًا **(مُقدِّمها)** بِكَسْرِ الدَّالِ وَتُفْتَح، ....

وقع في الماء أفسده «شرنبلالية» عن «المعراج» وهذا التغسيل جائز لا واجب؛ لأن شرط وجوبه كون الميت مسلمًا، بل لا بأس أن يفعله معه كذلك «نهر».

وقوله: **(كَخَالِهِ)** أشار إلى أن المراد بالقريب ما يشمل ذوي الأرحام، وقوله: **(الكَافِرِ الأَصْلِيِ)**، قيده القهستاني عن الجلابي في باب الشهيد بغير الحربي.

قوله: **(فَيُلْقَى فِي حُفْرَة)** فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم «بحر» قوله: **(عِنْد الاحْتِياج)** قيد لجواز الغسل لا لوجوبه لما علمت قوله: **(مِنْ غَيْر مُراعَاة السنّة)** أي: في غسل، وكفن، ودفن.

قوله: **(فَيُغَسِّله غَسل الثَّوب النَّجس)** أي: مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا بُدَاءَةٍ بِالْمَيَامِنِ، ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله إنسان وصلى لم تجز صلاته «بحر».

قوله: **(وَيلْقيه فِي حُفْرَةٍ)** أي: من غير لحد، ولا توسعة «نهر» قوله: **(وَلَيْسَ لِلكَافِرِ... إلخ)** فيجهزه المسلمون ويكره أن يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدفنه «بحر» روي أن يهوديًا أسلم عند موته وله أب، فقال ﷺ لأصحابه: **«تولوا أخاكم»**[1] «نهر».

قوله: **(وَإِذا حَمَلَ الجِنازَة... إلخ)** في «القهستاني»: يكره أن يكون الحامل أقل من أربعة، وإنما يكون من الرجال والجنازة سنة، أما الحمل والدفن ففرض كفاية، انتهى.

قوله: **(بِكَسْرِ الدَّال)** فهو من قدّم اللازم بمعنى تقدم، حلبي.

---

(١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٤١٠).

وَكَذَا المُؤَخر **(عَلَى يَمِينِهِ)** عَشر خُطُوات؛ لِحَديث: «مَنْ حَمَلَ جِنازَة أَرْبَعِين خُطْوَة كَفَّرت عَنْه أَرْبَعينَ كَبِيرة»[1] **(ثُمَّ)** وَضَعَ **(مُؤَخِّرها)** عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ مُقَدِّمها عَلَى يَسَاره ثُمَّ مُؤَخِّرها كَذَلِكَ، فَيَقَع الفَرَاغ خَلْف الجِنازَة فَيَمْشِي خَلْفها].

قالَ المُصنِّف: [وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ حَمَلَ جِنازَة سَعْد بن مُعَاذ، وَيُكْرَه عِنْدَنا حَمْله بَيْنَ عَمُودَي السَّرير، بَلْ يَرْفَع كُلُّ رَجُل قَائِمَة بِاليَدِ لَا عَلَى العُنُق كَالأَمْتِعَة، وَكَذَا كُرِهَ حَمْله عَلَى ظَهْرٍ وَدَابَّةٍ **(وَالصَّبِي الرَّضيع، أَو الفَطِيم، أَوْ فَوْق ذَلِكَ قَلِيلًا يَحمِله وَاحِد عَلَى يَدَيْهِ)** وَلَوْ رَاكِبًا **(وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حُمِلَ عَلَى الجِنَازَة، وَيُسْرع بِهَا بِلَا خَبَبٍ)** أَيْ:

قوله: **(وَكَذَا المُؤَخر)** أي: بالفتح والكسر قوله: **(لِحَديث: مَنْ حَمَلَ... إلخ)** الأولى تأخيره بعد قوله: ثم مقدمها ثم مؤخرها.

قوله: **(كَفَّرت عَنْه أَرْبَعينَ كَبِيرة)** ببناء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف؛ أي: حملها، والكبيرة قد تطلق على الصغيرة؛ لأن كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة إلى ما تحته؛ أو المراد بالكبيرة: حقيقتها، وقولهم: إن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه.

قوله: **(كَذَلِكَ)** أي: عشر خطوات، وهو معنى كذلك الثانية ويمين الحامل يمين الميت، ويسار الجنازة ويساره يساره ويمين الجنازة، قهستاني.

قال الشارح: قوله: **(سَعْد بن مُعَاذ)** الذي اهتز لموته عرش الرحمن تبارك وتعالى قوله: **(وَيُكْرَه عِنْدَنا... إلخ)** لأن السنة التربيع «بحر» قوله: **(بِاليَدِ)** ثم يضعها على العنق وقوله: **(لَا عَلَى العُنُق)** أي: ابتداء حلبي عن شيخه؛ والمراد بالعنق: الكتفان قوله: **(وكَذَا كُرِهَ)** بالكاف وفي نسخة باللام، ويكون علة لما استفيد من أن جعله كالأمتعة مكروه قوله: **(يَحمِله وَاحِد عَلَى يَدَيْهِ)** ويتداوله الناس على أيديهم «بحر».

قوله: **(وَيُسْرع بِهَا بِلَا خَبَبٍ)** بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٢/ ٤١٥).

عَدْو سَرِيع، وَلَوْ بِهِ كُره **(وَكُره تَأْخِير صَلَاته وَدَفْنه؛ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيم بَعْدَ صَلَاة الجُمعة)** إِلَّا إِذَا خِيفَ فَوْتُها بِسَبَب دَفْنه «قنيةٌ»].

قالَ المُصنِّف: [**(كَمَا كُرِهَ)** لِمتَّبعها **(جُلُوس قَبْلَ وَضْعها)** وَقِيام بَعْده ....

لحديث: «**أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك؛ فشرٌّ تضعونه عن رِقابكم**»[١] «بحر».

قوله: **(بِلَا خَبَبٍ)** لأنه ازدراء بالميت وإضرار بالمتبعين «بحر» والخبب أول عدو الفرس، قهستاني قوله: **(وَكُره تَأْخِير صَلَاته... إلخ)** فالأفضل أن يعجل بتجهيزه بتمامه من حين يموت «بحر» وظاهره: أن الكراهة تنزيهية قوله: **(ودفنه)** ولو بعد الصلاة عليه.

قوله: **(إِلَّا إِذَا خِيفَ فَوْتُها)** أي: فتقدم على الدفن، وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة، وصلاة الجنازة على خطبته، والقياس أن تقدم على صلاة العيد، لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش، ولئلا يظن من في آخر الصفوف أنها صلاة العيد «بحر».

قال الشارح: قوله: **(كَمَا كُرِهَ لِمتَّبعها جُلُوس قَبْلَ وَضْعها)** لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه، ولأن الجنازة متبوعة وهم أتباع، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، انتهى «بحر».

قوله: **(وَقِيام بَعْده)** أي: بعد وضعه عن الرقاب لما روي عن عبادة بن الصامت: «**أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائمًا مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا، فجلس ﷺ وقال لأصحابه: خالفوهم**»[٢] انتهى، والظاهر أن الكراهة تحريمية.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠، رقم ٧٢٦٥)، والبخاري (١/ ٤٤٢، رقم ١٢٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٥١، رقم ٩٤٤)، وأبو داود (٣/ ٢٠٥، رقم ٣١٨١)، والترمذي (٣/ ٣٣٥، رقم ١٠١٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤/ ٤١، رقم ١٩١٠)، وابن ماجه (١/ ٤٧٤، رقم ١٤٧٧)، وابن حبان (٧/ ٣١٥، رقم ٣٠٤٢)، والحميدي (٢/ ٤٤٤، رقم ١٠٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢١، رقم ٦٦٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٠٦).

(وَلَا يَقُوم مَنْ فِي الْمُصَلَّى لَهَا إِذَا رَآهَا) قَبْلَ وَضعها، وَلَا مَنْ مَرَّت عَلَيْهِ هُوَ الْمُخْتَار، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مَنْسُوخ، زَيْلَعي **(وَندب الْمَشْي خَلْفها)** لأَنَّهَا مَتْبُوعَة إِلَّا أَنْ يَكُون خَلْفها نِسَاء، فَالمَشي أَمَامها أَحْسَن «اخْتِيَار».

قوله: **(وَلَا يَقُوم مَنْ فِي الْمُصَلَّى لَهَا إِذَا رَآهَا)** بل يقول: من رآها هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا، ويستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من الدنيا، ولا ينظر يمينًا وشمالًا، انتهى من الشرعة. وجاء قول: سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت، أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قوله: **(وَمَا وَرَدَ فِيهِ)** من قوله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو تُوضع**»[١] انتهى حلبي.

قوله: **(مَنْسُوخ)** بما روي عن علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس، واللفظ لأحمد قوله: **(وَندب المَشْي خَلْفها)** أي: هو أفضل من المشي أمامها، وليس خلاف الأولى لقوله ﷺ: «**من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يصلي ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين**»[٢] انتهى.

والاتباع بالمشي خلفها.

قوله: **(لأَنَّهَا مَتْبُوعَة)** والمتبوع يتقدم على التابع.

---

(١) حديث عامر بن ربيعة: أخرجه الشافعي (١/ ١٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٤٦، رقم ١٥٧٢٥)، والبخاري (١/ ٤٤٠، رقم ١٢٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٩، رقم ٩٥٨)، وأبو داود (٣/ ٢٠٣، رقم ٣١٧٢)، والترمذي (٣/ ٣٦٠، رقم ١٠٤٢)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤/ ٤٤، رقم ١٩١٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩٢، رقم ١٥٤٢)، وابن حبان (٧/ ٣٢٣، رقم ٣٠٥١).
حديث عمر: أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (١/ ١٢١، رقم ١٣٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٧٦، رقم ٧٥٢٣). ومن غريب الحديث: "تُخَلِّفَكُمْ": تذهب عنكم وتترككم خلفها.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٦، رقم ٤٧)، والنسائي (٨/ ١٢٠، رقم ٥٠٣٢)، وابن حبان (٧/ ٣٥٠، رقم ٣٠٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٩٣، رقم ١٠٣٩٦).

وَيُكْرَه خُرُوجهنّ تَحْرِيمًا، وَتُزْجَر النَّائِحَة، وَلَا يُتْرَك اتِّبَاعها؛ لأَجْلها، وَلَا يَمْشِي عَنْ يَمِينها وَيَسَارها **(وَلَوْ مَشَى أَمَامها جَازَ)** وَفِيهِ فَضِيلة أَيْضًا **(وَ)** لَكِن **(إِنْ تَبَاعَدَ عَنْها أَوْ تَقَدَّم الكُلّ)** أَوْ رَكِبَ أَمَامها **(كُرِهَ)** ....

قوله: **(وَيُكْرَه خُرُوجهنّ)** لأنه ﷺ لما رآهن في الجنازة، قال لهن: «**أتحملن مع من يحمل؟ أتدلين مع من يدلي؟ أتصلين فيمن يصلي؟ قلن: لا، قال: فانصرفن مأزورات غير مأجورات**»[١] أبو السعود عن «الجوهرة».

قوله: **(وَتُزْجَر النَّائِحَة)** والصائحة، فيكره النوح والصياح في الجنازة، وكذا في المنزل للنهي عنه فأما البكاء فلا بأس به، وفي «المجتبى»: قال البقالي إذا استمع إلى باكية ليبكي فلا بأس إذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه ﷺ لبواكي حمزة، ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع «بحر».

قوله: **(وَلَا يُتْرَك اتِّباعها؛ لأَجْلها)** لأن السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا ترد الوليمة حيث يترك حضورها بوجود بدعة فيها؛ لوجود الفارق بأنهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزم عدم انتظامها، ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام، أبو السعود ملخصًا.

قوله: **(وَلَا يَمْشِي عَنْ يَمِينها وَيَسَارها)** فهو خلاف الأولى لقول القهستاني لا بأس به قوله: **(وَلَوْ مَشَى أَمَامها)** أي: مشى البعض وتأخر البعض خلفها بدليل قوله بعد: **(أَوْ تَقَدَّم الكُلّ كُرِهَ)** قوله: **(وَفِيهِ فَضِيلة أَيْضًا)** كما أن التأخر فيه فضيلة.

قوله: **(أَوْ رَكِبَ أَمَامها)** لما في «المصابيح» عن ثوبان قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قومًا ركبانًا، فقال: ألا تستحون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب**»[٢] ولأن الركوب تنعم وتلذذ؛ وذلك لا يليق

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢، رقم ١٥٧٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٠٢، رقم ١٥٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣٣، رقم ١٠١٢)، وقال: حديث ثوبان قد روى عنه موقوفًا، قال محمد الموقوف منه أصح. والحاكم (١/ ٥٠٨، رقم ١٣١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٨)، والبيهقي (٤/ ٢٣، رقم ٦٦٤٧).

كَمَا كُرِهَ فِيهَا رَفْعُ صَوْت بِذِكْر أَوْ قِرَاءَة].

قالَ المُصنِّف: [«فتحٌ» **(وَيُحْفَر قَبْره)** فِي غَيْرِ دَاره **(مِقْدَار نِصْف قَامة)** فَإِنْ زَادَ فَحَسَن **(ويُلحد وَلَا يَشُقّ)** ....

في مثل هذه الحالة؛ لأنها حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار، انتهى أبو السعود.

وفي «البحر» عن الأسبيجابي لا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبًا غير أنه يكره له التقدم أمام الجنازة بخلاف الماشي، انتهى.

قوله: **(كَمَا كُرِهَ فِيهَا رَفْعُ صَوْت)** أي: تحريمًا كما في «البحر» و«القهستاني» وقوله: **(بِذِكْر أَوْ قِرَاءَة)** أو غيرهما كما في «البحر» كالكلام المباح.

وفي «الظهيرية»: أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] أي: الجاهرين بالدعاء.

قال الشارح: قوله: **(وَيُحْفَر قَبْره)** القبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله، قهستاني.

قوله: **(فِي غَيْرِ داره)** لاختصاص سنة الدفن في الدور بالأنبياء «نهر».

قوله: **(فَإِنْ زَادَ فَحَسَن)** فلو كان على قدر قامته فهو أحسن «قهستاني» وفي «النهر»: ينبغي أن يحال حده على ما هو المتعارف، انتهى.

قوله: **(ويُلحد)** لحديث: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»(١) يقال: لحدت الميت وألحدت لغتان، واللحد بفتح اللام وضمها «عناية» وهو أن يحفر القبر بتمامه، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة يوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت

---

(١) حديث جرير: أخرجه الطبراني (٢/ ٣١٧، رقم ٢٣١٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨، رقم ٦٥١٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣، رقم ١١٦٢٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧٧، رقم ٦٣٨٥)، والحميدي (٢/ ٣٥٣، رقم ٨٠٨)، والمحاملي (١/ ٣٤٩، رقم ٣٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٣)، والديلمي (٣/ ٤٦٩، رقم ٥٤٥٧).
حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٣، رقم ٣٢٠٨)، والترمذي (٣/ ٣٦٣، رقم ١٠٤٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١/ ٤٩٦، رقم ١٥٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٠، رقم ٢٠٠٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨، رقم ٦٥٠٩).

إِلَّا فِي أَرْضٍ رَخْوَة (**وَلَا**) يَجُوز أَنْ (**يُوضَع فِيهِ مِضْرَبَة**) وَمَا رُوِي عَنْ عَلِيّ، فَغير مَشْهُور وَلَا يُؤْخَذ بِهِ «ظَهيريَّة».

(**وَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذ تَابُوت**) وَلَوْ مِنْ حَجَر أَوْ حَدِيد (**لَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ**) كَرَخَاوَةِ الأَرْضِ (وَ) يُسَنُّ أَنْ (**يَفْرُش فِيهِ التُّرَابَ مَاتَ فِي سَفِينَة غُسِّلَ، وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِي فِي البحرِ إِنْ لَمْ يَكُن قَرِيبًا مِنَ البَرِّ**) «فتحٌ»، (**وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَن**) المَيْت (**فِي الدَّارِ، وَلَوْ**) كَانَ (**صَغِيرًا**) لاخْتِصَاص هَذِهِ السُّنَّة بِالأَنْبياءِ «واقعاتٌ»].

قالَ المُصنِّف: [(وَ) يُسْتَحب أَنْ (**يُدْخَل مِنْ قِبَل القِبْلَة**) بِأَنْ يُوضَع مِنْ جِهَتِها ثُمَّ يُحْمَل، فَيلحد ....

المسقف، والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت «بحر».

قوله: (**إِلَّا فِي أَرْضٍ رَخْوَة**) فيخير بين الشق، واتخاذ تابوت «در منتقى».

قوله: (**مِضْرَبَة**) محشوة بنحو قطن، بل السنة كما في «الغاية» أن يفرش فيه التراب قوله: (**وَمَا رُوِي عَنْ عَلِيّ**) وفي «البحر» و«النهر» عن «الظهيرية»: عائشة؛ أي: من وضع المضربة.

قوله: (**فَغير مَشْهُور**) إن قلت: إن الشهرة لا تقتضي تسليمه، أجيب بأن المراد: أنه غير مشهور بين الصحابة؛ إذ لو كان مشهورًا بينهم وأقروه لكان إجماعًا منهم على الجواز.

قوله: (**وَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذ تَابُوت**) ليس المراد به: أنه خلاف الأولى بدليل قوله: (**عِنْدَ الحَاجَةِ**) قوله: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَفْرُش فِيهِ التُّرَابَ**) ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد، قهستاني.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَكُن قَرِيبًا**) هذا هو الذي في «البحر» عن «الفتح» وهو أولى من قول صاحب «النهر» ولم يتمكنوا من الوصول إلى البر.

قال الشارح: قوله: (**بِأَنْ يُوضَع مِنْ جِهَتِها**) لأن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه «بحر».

قوله: (**فَيلحد**) وينزل برجليه إن أمكن لا برأسه؛ لأن ما يؤذي الحي يؤذي

(وَ) أَنْ (**يَقُول وَاضِعُه: بِسْم اللَّه، وبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُوَجّه إِلَيْها**) وُجُوبًا، وَيَنْبَغِي كَوْنه عَلَى شِقّهِ الأَيْمَن، وَلَا يُنْبَش لِيُوَجّه إِلَيْها (**وَتُحَلّ العُقْدَة**) لِلاسْتِغْنَاء عَنْها (**ويسوّى اللَّبِن عَلَيْهِ، وَالقَصَب لَا الآجُر**) المَطْبُوخ، وَالخَشَب لَوْ حَوْل المَيتِ، أَمَّا فَوقه فَلَا يُكْرَه، ذَكَره ابن ملك].

قالَ المُصنِّف: [فَائِدَةٌ: عَدَد لَبِنَات لَحْدِ النَّبِي ﷺ تِسْعٌ، بَهْنَسِي.

الميت قوله: (**وَأَنْ يَقُول وَاضِعُه**) ندبًا «در منتقى» وفي إفراد الواضع إشعارٌ بأن الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم أولى بالمرأة، وعند فقد المحرم الشيوخ ثَمَّ الشباب الصلحاء، قهستاني. ولا يحتاج إلى النساء في الوضع «بحر».

قوله: (**بِسْم اللَّه**) وضعناك وعلى ملة رسول الله أسلمناك وليس هذا دعاء للميت؛ لأنه إذا مات على ملة رسول الله ﷺ لم يجز عليه تبديل عنها إلى غيرها، وإن مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله ﷺ ولكن المؤمنون شهداء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الملة، وعلى هذا جرت السنة «بحر».

قوله: (**وُجُوبًا**) أخذه من قول المصنف وغيره بذلك أمر رسول الله ﷺ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب قوله: (**وَلَا يُنْبَش**) إذا أهيل عليه التراب أما لو بقي فيه متاع لإنسان فلا بأس بنبشه لإخراج المتاع «بحر».

قوله: (**لِلاسْتِغْنَاء عَنْها**) بوقوع الأمن من الانتشار «بحر».

قوله: (**وَالقَصَب**) أتى بالواو المفيدة للمصاحبة، إشارة إلى إباحة الجمع كما في «القهستاني» وقد جعل على قبره ﷺ اللبن وطن من قصب، واللبن واحده لبنة ككلمة وكلم ما يتخذ من الطين، والطن بضم الطاء الحزمة «بحر».

قوله: (**لَا الآجُر وَالخَشَب**) لأنهما لأحكام البناء والقبر موضع البلاء، ولأن أثر النار بالآجر ظاهر ملازم بخلاف الماء المسخن له، وقوله: (**المَطْبُوخ**) وصف كاشف.

قوله: (**فَلَا يُكْرَه**) لأنه يكون عصمة من السبع «بحر».

(**وَجَازَ**) ذَلِكَ حَوْله (**بِأَرْضٍ رَخْوَة**) كَالتَّابُوت (**وَيُسَجَّى**) أَيْ: يُغطَّى (**قَبْرها**) وَلَوْ خُنْثَى (**لَا قَبْره**) إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَطَرٍ (**وَيُهَال التُّراب عَلَيه، وَتُكْرَه الزِّيادَة عَلَى مَا خَرَجَ مِنْه**) مِنَ التُّراب؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَة البِنَاء، وَيُسْتَحَب حَثْيه مِنْ قِبَل رَأْسِه ثَلَاثًا، وَجُلُوس سَاعَة بَعْدَ دَفْنِهِ؛ لِدُعاءٍ

قال الشارح: قوله: (**وَجَازَ ذَلِكَ**) أي: الآجر والخشب كما في «النهر».

قوله: (**وَيُسَجَّى قَبْره**) حتى يسوّى اللبن، قهستاني عن «الكافي» لأن مبنى حالهن على السِّتر، وحال الرجال على الكشف «بحر».

قوله: (**وَلَوْ خُنْثَى**) معاملة بالأحوط قوله: (**كَمَطَرٍ**) أدخلت الكاف البرد والحر والثلج، وبها صرح القهستاني.

قوله: (**وَيُهَال التُّراب عَلَيه**) أي: على الميت الأعمّ من الذكر والأنثى.

قوله: (**وَتُكْرَه الزِّيادَة... إلخ**) الظاهر أنها للتنزيه، والتعليل ربما يفيد التحريم قوله: (**وَيُسْتَحَب حَثْيه**) الأولى حثوه؛ لأنه واوي وبه عبر أبو السعود، حيث قال: ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثًا اقتداء به ﷺ ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥].

وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥].

وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

وقيل: يقول في الأولى: اللهم جاف الأرض عن جنبيه.

وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه.

وفي الثالثة: ثم زوجه من الحور العين.

وإن كانت امرأة قال في الثالثة: اللهم أدخلها الجنة برحمتك «جوهرة».

وفي كتاب «النورين»: من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعًا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر، انتهى.

قوله: (**وَجُلُوس سَاعَة**) لأنه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرًا.

قوله: (**لِدُعاءٍ**) اللام بمعنى مع؛ أي: مع دعاء له بالتثبت لما روي أنه ﷺ

وقِرَاءَةٍ بِقَدْرِ مَا يَنْحَر الجَزُور ويفرّق لَحْمه **(وَلَا بَأْسَ بِرَشّ المَاءِ عَلَيْه)** حِفْظًا لِتُرَابِهِ عَن الانْدِرَاس **(وَلَا يُرَبَّع)** لِلنَّهْي عَنْه **(وَيُسَنَّم)** نَدْبًا].

قالَ المُصنِّف: [وفِي «الظَّهيريَّة»: وُجُوبًا قَدْر شِبْر **(وَلَا يُجَصّص)** لِلنَّهْي عَنْهُ **(وَلَا يُطَيَّن،** ....

قال: **«ادعوا لأخيكم، فإنه الآن يسأل»**(١).

قوله: **(وقِرَاءَةٍ)** وينبغي أن يهدي ثواب القراءة له، وأُخذ منه جواز القراءة على القبور وهو المعتمد، ويجوز إيقاف شيء على ذلك كما علم من حواشي «الأشباه».

قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِرَشّ المَاءِ)** يعني أنه مطلوب لا خلاف الأولى.

قوله: **(لِلنَّهْي)** لأنه من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه «نهر».

قوله: **(وَيُسَنَّم)** أي: يرفع القبر غير مسطح قهستاني؛ لرواية البخاري عن سفيان: **«أنه رأى قَبْرَهُ ﷺ مُسَنَّمًا»**(٢) «نهر».

قوله: **(نَدْبًا)** هو أولى من القول بالوجوب «نهر».

قال الشارح: قوله: **(قَدْر شِبْر)** هذا ظاهر الرواية، وفي رواية: تباح الزيادة على ذلك، قهستاني.

قوله: **(وَلَا يُجَصّص)** التجصيص طلي البناء بالجص بالكسر والفتح «بحر».

قوله: **(لِلنَّهْي عَنْهُ)** في حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ، انتهى «بحر».

قوله: **(وَلَا يُطَيَّن)** أي: إلا لضرورة كما إذا كان فيه منافذ تخرج الرائحة منها، وفي «القهستاني» روي عنه ﷺ أنه قال: **«صفق الرياح، وقطر الأمطار**

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٦، رقم ١٣٧٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأبو داود (٣/ ٢١٥، رقم ٣٢٢١)، والبيهقي (٤/ ٥٦، رقم ٦٨٥٦)، والضياء (١/ ٥٢٢، رقم ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

وَلَا يُرْفَع عَلَيْهِ بِنَاء، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ الْمُخْتَار) كَمَا فِي كَرَاهَةِ «السِّرَاجية» وفِي جَنَائِزِهَا: وَلَا بَأْسَ بِالكِتَابَة إِن احْتِيجَ إِلَيْها حتَّى لَا يَذْهَب الأَثَر، وَلَا يُمْتَهَن **(وَلَا يَخْرُج مِنْهُ)** بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَاب **(إِلَّا)** لِحَقّ آدَميّ، كَـ **(أَنْ تَكُون الأَرْض**

على قبر المؤمن كفارة لذنوبه»[1] انتهى.

قوله: (وَلَا يُرْفَع عَلَيْهِ بِنَاء) في «الشرنبلالية» عن «البرهان»: يحرم البناء عليه للزينة، ويكره للأحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله ويعلم القبر بعلامة، أبو السعود.

قوله: (وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ) ينبغي تقييد الجواز على هذا القول بما إذا كان من مال حلال، ولم يقصد به الزينة والتفاخر، وإلا فلا مرية في الحرمة كما يفعل الآن من بناء الأحجار الرخام المذهبة.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِالكِتَابَة) هذا التفصيل لصاحب «المحيط» فحمل النهي في الحديث على غير حالة الاحتياج.

قوله: (وَلَا يَخْرُج مِنْهُ) شامل لما لو دفن في غير بلده حتى لو حضرت أمه لنقله لا يسعها ذلك، وتجويز بعض شواذ المتأخرين ذلك لا يلتفت إليه، قاله الكمال. أما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن إلى فوق الميلين فيكره «ظهيرية».

وما في «التجنيس»: لا إثم في النقل من بلد إلى بلد؛ لأن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام، وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه.

رده الكمال بأنه شرع من قبلنا على أن غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لا يقاس عليهم؛ لأنهم أطيب ما يكون في الموت كالحياة لا يعتريهم تغير، أبو السعود.

وفيه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يظهر نسخه، ولم ينكر عليه من كتاب أو سنة ولذا والله تعالى أعلم اقتصر صاحب «البحر» على ما في «التجنيس».

---

(١) ذكر في مجمع الأنهر (٢/ ١٢٢).

مَغْصُوبة، أَوْ أُخِذَت بِشُفْعَة) وَيُخَيَّر المَالِك بَيْنَ إِخْرَاجِهِ وَمُسَاوَاتِهِ بِالأَرْضِ، كَمَا جَازَ زَرعه، وَالبِنَاء عَلَيْهِ إِذَا بَلِيَ وَصَارَ تُرَابًا، زَيْلَعي].

قالَ المُصنِّف:[**(حَامِلٌ مَاتَت وَوَلَدها حَيّ)** يَضْطرِب **(شُقّ بَطْنها)** مِنَ الأَيْسَر **(وَيُخْرَج وَلَدها)** وَلَوْ بِالعَكْسِ، وَخِيفَ عَلَى الأُمّ قَطْع وَأُخْرِج لَوْ مَيْتًا، وَإِلَّا لَا، كَمَا فِي كَرَاهَةِ الاخْتِيَار، وَلَوْ بَلَعَ مَال غَيْره وَمَات، هَلْ يشقّ؟ قَوْلَان: وَالأَوْلَى: نَعَم «فتحٌ».

فُرُوعٌ: الاتِّبَاع أَفْضَل مِنَ النَّوافِل لَوْ لِقَرَابَة، أَوْ جِوَار، أَوْ فِيهِ صَلَاح مَعْرُوف].

قوله: **(وَمُسَاوَاتِهِ بِالأَرْضِ)** لينتفع بظاهرها كما في شرحه لـ «الملتقى».

قوله: **(كَمَا جَازَ زَرعه... إلخ)** وجاز حينئذ دفن غيره في قبره، وليس من الغصب ما إذا دفن في قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا نبش وتضمن قيمة الحفر «شرنبلالية» عن «الفتح».

وتؤخذ من تركته وإلا فمن بيت المال، أبو السعود عن «إمداد الفتاح» وينبش القبر لمتاع فيه أو إذا كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال إحياء لحق المحتاج، فقد أباح النبي ﷺ نبش قبر أبي رعال لقضيب من ذهب معه، ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة إلا إذا كان يابسًا «بحر».

قال الشارح: قوله: **(شُقّ بَطْنها)** لإحياء النفس والظاهر أنه فرض.

قوله: **(قَطْع)** أي: الولد للضرورة قوله: **(لَوْ مَيْتًا)** لا وجه له بعد قوله: **(وَلَوْ بِالعَكْس)**.

قوله: **(وَالأَوْلَى: نَعَم)** لأن احترامه يسقط بتعديه، والاختلاف في شقه مقيد بما إذا لم يكن له مال، ولم يترك مالًا وإلا لا يشق بالاتفاق، أبو السعود.

قوله: **(الاتِّبَاع أَفْضَل مِنَ النَّوافِل)** لأنه بر الحي والميت فالثواب المترتب عليه أكثر قوله: **(أَوْ جِوَار)** الظاهر أن حده إلى الأربعين كما في حديث وليس المراد به: جار الشفعة وهو بكسر الجيم وضمها.

أما الجيران فبكسر الجيم لا غير وظاهره أنه إذا انتفت هذه الأشياء كان النفل أفضل من الاتباع.

قالَ المُصنِّف: [يُنْدَب دَفْنه فِي جِهَة مَوْتِهِ، وَتَعْجِيله وَسَتْر مَوْضِع غَسْلِه، فَلَا يَرَاهُ إِلَّا غَاسِله وَمَنْ يُعِينه، وَإِنْ رَأَى بِهِ مَا يُكْرَه لَمْ يَجُزْ ذِكْره، لِحَدِيث: «اذْكُرُوا مَحَاسِن مَوْتَاكُم، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئهم»(١) وَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَبِالإِعْلَام بِمَوتِهِ وَبِإِرْثَائه بِشَعْر أَوْ غَيْره، لَكِن يُكْرَه الإِفْرَاط فِي مَدْحِهِ، لَا سِيّما عِنْدَ جِنَازَته، لِحَديث: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّة..»(٢) ....

قال الشارح: قوله: **(يُنْدَب دَفْنه فِي جِهَة مَوْتِهِ)** قال في «النهر»: ولا خلاف أن دفنه في الموضع الذي مات فيه مندوب، وليس المراد: داره لما مر من النهي عنه؛ بل المراد: أنه إذا تعددت جهات الدفن، وفي جهة موته محل دفن قريب يكون أولى من البعيد.

قوله: **(وَسَتْر مَوْضِع غَسْلِه)** بغلق باب عليه مثلًا لئلا يظهر منه ما يشينه.

قوله: **(اذْكُرُوا مَحَاسِن مَوْتَاكُم)** أي: الموجودة في الحياة والموت، وكذا يقال في المساوئ قوله: **(وَلَا بَأْس بِنَقْلِهِ)** أي: مطلقًا كما جوزه بعضهم، وبعضهم قدّره بميل أو ميلين ويكره فيما زاد، قال في «عقد الفرائد»: وهو الظاهر «نهر».

قوله: **(وَبِالإِعْلَام بِمَوتِهِ)** ولو بالنداء في الأسواق «در منتقى» قوله: **(وَبِإِرْثَائه)** تبع في هذا التعبير صاحب «النهر» قال الحلبي: ومقتضاه أنه رباعي وليس كذلك، ففي «القاموس» رثيت الميت رثيًا ورثاء ورثاءة بكسرهما، ومرثاة ومرثية مخففة، ورثوته بكيته وعددت محاسنه كرثيته ترثية وترثيته، ونظمت فيه شعرًا، انتهى.

قوله: **(لَكِن يُكْرَه الإِفْرَاط)** كما كان عليه الجاهلية من ذكر ما يشبه المحال «بحر» قوله: **(«من تعزى بعزاء الجاهلية..»)**(٣) أي: من فعل كفعلهم في العزاء

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٥، رقم ٤٩٠٠)، والترمذي (٣/ ٣٣٩، رقم ١٠١٩)، وقال: غريب. والحاكم (١/ ٥٤٢، رقم ١٤٢١)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٤/ ٧٥، رقم ٦٩٨١)، وابن حبان (٧/ ٢٩٠، رقم ٣٠٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦، رقم ٢١٢٧٢)، وابن حبان (٧/ ٤٢٤، رقم ٣١٥٣)، والبخاري في الأدب (١/ ٣٣٤، رقم ٩٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٢، رقم ٨٨٦٤).

(٣) تقدم في سابقه.

وَبِتَعْزِيَةِ أَهْلِهِ، وَتَرْغِيبِهِم فِي الصَّبْرِ، وَبِاتِّخاذِ طَعَام لَهُمْ، وَبِالجُلُوسِ لَهَا فِي غَيْرِ مَسْجِد ثَلاثَة أَيَّام، وَأَوَّلها أَفْضَل].

والعزاء الصبر أو حسنه كما في «القاموس» .

وتمامه: فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا، والهن الذكر؛ أي: قولوا له اعضض على ذكر أبيك؛ والمراد: تقبيحه واللوم عليه.

قوله: **(وَبِتَعْزِيَةِ أَهْلِهِ)** قال في «شرح الملتقى» هي سنة قبل الدفن لقوله ﷺ: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»(١) .

قوله: **(وَبِاتِّخاذِ طَعَام لَهُمْ)** قال في «شرح الملتقى»: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، انتهى.

وفي «البحر» عن «الخانية»: وإن اتخذ ولي الميت طعامًا للفقراء كان حسنًا إذا كانوا بالغين، وإن كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة، انتهى.

ويُعلم من ذلك حكم السبح والموالد والجمع وما يصنع من نحو خشتنانك، فإنه لا يفعل حيث كان في الورثة صغير، ومن فعله يكون ضامنًا، وعن أنس مرفوعًا: «**لا عقر في الإسلام**»(٢) أي: لا تعقر بقرة أو شاة عند القبر، فإنه من أفعال الجاهلية.

قوله: **(وَبِالجُلُوسِ لَهَا)** من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت؛ لأنها تتخذ عند السرور «بحر».

قوله: **(فِي غَيْرِ مَسْجِد)** اعلم أن صاحب «البحر» تضارب كلامه فأفاد أولًا جوازه في المسجد وآخر لكراهته وعبارته.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٥، رقم ١٠٧٣)، وقال: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه. وابن ماجه (١/ ٥١١، رقم ١٦٠٢)، والبيهقي (٤/ ٥٩، رقم ٦٨٨٠)، والشاشي (١/ ٤٢٣، رقم ٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٦، رقم ٣٢٢٢)، والبيهقي (٤/ ٥٧، رقم ٦٨٦١).

قالَ المُصنِّف: [وَتُكْرَهُ بَعْدَها إِلَّا لِغَائِبٍ، وَتُكْرَهُ التَّعْزِية ثَانِيًا، وَعِنْدَ القَبْرِ، وَعِنْدَ بَابِ الدَّارِ، وَيَقُول: عَظَّمَ اللَّه أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَك، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَبِزِيَارَةِ القُبُور

قال البقالي: ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، وقد جلس رسول الله ﷺ؛ أي: في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية في اليوم الأول أفضل، والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وفي غيره جازت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وتركه أحسن، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَتُكْرَهُ بَعْدَها)** لأنها تجدد الحزن «منح» والظاهر أنها تنزيهية.

قوله: **(إِلَّا لِغَائِبٍ)** أي: إلا أن يكون المعزى أو المعزي غائبًا فلا بأس بها «منح».

قوله: **(وَعِنْدَ بَابِ الدَّارِ)** قال في «النهر»: وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح، وفي «القهستاني» اعلم أنه إذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا بأمرهم، وهو بأمره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية، انتهى.

قوله: **(وَيَقُول: عَظَّمَ اللَّه أَجْرَكَ)** أو يقول كما في «شرح الملتقى»: ألهمك الله عند المصائب صبرًا، وأجزل لنا ولكم بالصبر أجرًا، إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى قوله: **(وَبِزِيَارَةِ القُبُور)** أي: لا بأس بها وبالدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبر.

وفي «المجتبى»: ندب الزيارة، وفي «فتح القدير»: ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائمًا كما كان يفعل ﷺ في الخروج إلى البقيع «بحر».

وفي «القهستاني»: ويدعو حذاء وجهه، وفي «شرح الملتقى» من البدع وضع اليد على القبر.

وَلَوْ لِلنِّساءِ، لِحَدِيث: «كُنْتُ نَهَيْتكم عَنْ زِيَارَةِ القُبُور أَلَا فَزُورُوها»[١] وَيَقول: السَّلَامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْم مُؤْمِنِين، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّه بِكُمْ لَاحِقُون، وَيَقْرَأ سُورَة يٰس، وَفِي الحَدِيث: «مَنْ قَرَأَ الإِخْلَاص ....

قوله: **(وَلَوْ لِلنِّساءِ)** وقيل: تحرم عليهن والأصح أن الرخصة ثابتة لهما «بحر».

قوله: **(وَيَقول: السَّلَامُ عَلَيْكُم)** نحوه في «شرح الملتقى» والذي في «البحر» و«النهر»، وكان ﷺ يعلم السلام على الموتى: السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية.

قوله: **(دَارَ قَوْم)** لعل لفظة دار زائدة أو هو من ذكر اللازم؛ لأنه إذا سلم على الدار فأولى ساكنها قوله: **(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّه بِكُمْ لَاحِقُون)** ذكر المشيئة للتبرك؛ لأن اللحوق محقق أو المراد اللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة.

قوله: **(وَيَقْرَأ سُورَة يٰس)** لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات «بحر».

قوله: **(مَنْ قَرَأَ الإِخْلَاص)** ظاهره وإن لم يمر بالأموات كأن كان في بيته، وروي من حديث أنس خادم رسول الله ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور أدخل الله تعالى في كل قبر من المشرق والمغرب نورًا ووسع عليهم مضاجعهم، وأعطى الله للقارئ ثواب ستين نبيًا، ورفع له بكل ميت درجة، وكتب له بكل ميت عشر حسنات**»[٢] ذكره القرطبي في «تذكرته» ونقله أمير غني في «شرح صلاة ابن مشيش» قال: وظاهره ولو كان في بيته، وفضل مولانا لا يحصر، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١، رقم ٩٧٦).

(٢) ذكره القرطبي في التذكرة (ص١٦٦).

أَحَدَ عَشَرَ مَرَّة، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرها لِلأَمْواتِ، أُعْطِي مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ»][(١)].

قالَ المُصنِّف:[وَيَحْفِر قَبْرًا لِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: يُكْرَه، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّه لَا يُكْرَه تَهْيِئَة نَحْو الكَفَن، بِخِلَافِ القَبْر، وَيُكْرَه المَشْي فِي طَرِيق ظُنَّ أَنَّهُ مُحْدثٌ حتَّى إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا بِوطْءِ قَبْرٍ تَرَكَهُ، وَلَا يُكْرَه الدَّفْن لَيْلًا وَلَا إِجْلَاس القَارِئ عِنْدَ القَبْرِ، وَهُوَ المُخْتَار عَظْمُ الذِّمّيّ مُحْتَرَم، ....

قوله: **(أَحَدَ عَشَرَ مَرَّة)** صوابه إحدى عشرة مرة، حلبي؛ لأن المعدود مؤنث فتؤنث له إحدى وعشرة.

قال الشارح: قوله: **(وَيَحْفِر قَبْرًا لِنَفْسِهِ)** لأنه من الاستعداد للقاء الله تعالى قوله: **(وَقِيلَ: يُكْرَه)** لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] قلت: حفره لا ينافي الآية؛ لنفعه في الجملة، ولو لغيره.

قوله: **(وَالَّذِي يَنْبَغِي... إلخ)** كذا وقع له في «شرح الملتقى» ونقله عنه أبو السعود وأقره قوله: **(يُكْرَه المَشْي)** وكذا الجلوس، والنوم، والبول، والتغوط، والصلاة عليه، وعنده للنهي ومن هذا يعلم حكم زوار القبور، ويحسبون أنهم على شيء، انتهى «شرح الملتقى».

قوله: **(ظُنَّ أَنَّهُ مُحْدَث)** وإن لم يقع ذلك في ضميره فلا بأس بأن يمشي فيه «بحر» قوله: **(حتَّى إِذَا لَمْ يَصِلْ... إلخ)** هذا التفريغ للكمال، حيث قال: وحينئذ فما تصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، انتهى.

قوله: **(وَلَا يُكْرَه الدَّفْن لَيْلًا)** والمستحب نهارًا «شرح الملتقى».

قوله: **(وَلَا إِجْلَاس القَارِئ عِنْدَ القَبْرِ)** قال في «البحر»: ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور، وربما تكون أفضل من غيرها ويجوز أن يخفف الله تعالى عن أهل القبور شيئًا من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته، انتهى.

قوله: **(عَظْمُ الذِّمّيّ مُحْتَرَم)** قال في «الدرر»: لا تكسر عظام اليهود إذا

---

(١) أخرجه الرافعي (٢/ ٢٩٧).

إِنَّما يُعَذَّب المَيْت بِبُكَاءِ أَهْلِهِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ].

قالَ المُصنِّف: [كَتَبَ عَلَى جَبْهَةِ المَيْت، أَوْ عَمَامَتِهِ، أَوْ كَفَنِهِ عَهْد نَامَه يُرْجَى أَنْ

وجدت في قبورهم انتهى؛ لأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته يجب صيانته عن الكسر بعد موته «بحر» عن «الواقعات» وهو يفيد أنه خاص بأهل الذمة دون الحربيين «شرنبلالية».

قوله: (**إِنَّما يُعَذَّب المَيْت بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**) المراد به: الصياح والنوح أما مجرد إخراج الدمع وحزن القلب فليس محرمًا.

قوله: (**إِذَا أَوْصَى... إلخ**) في «البحر» عن «الظهيرية»: وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟ فقال بعضهم: يعذب لقوله ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[1].

وقال عامة العلماء: لا يعذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال ﷺ ذلك انتهى، وفي المسألة خلاف كثير مبسوط في «المواهب اللدنية».

قال الشارح: قوله: (**كَتَبَ عَلَى جَبْهَةِ... إلخ**) أخذ من ذلك جواز الكتابة، ولو بالقرآن ولم يعتبروا كون مآله إلى التنجس بما يسيل من الميت، وانظر هذا مع كراهتهم الكتابة على المراوح وجدر المساجد.

قوله: (**عَهْد نَامَه**) بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة، والمعنى رسالة العهد، والمعنى أن يكتب شيء مما يدل على أنه على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الإيمان والتوحيد والتبرك

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨، رقم ٤٩٥٩)، والبخاري (١/ ٤٣٢، رقم ١٢٢٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٠، رقم ٩٢٨)، وأبو داود (٣/ ١٩٤، رقم ٣١٢٩)، والترمذي (٣/ ٣٢٧، رقم ١٠٠٤)، والنسائي (٤/ ١٧، رقم ١٨٥٥).
حديث عمر: أخرجه البخاري (١/ ٤٣٢، رقم ١٢٢٦)، ومسلم (٢/ ٦٤١، رقم ٩٢٧)، والترمذي (٣/ ٣٢٦، رقم ١٠٠٢)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤/ ١٨، رقم ١٨٥٨).

يَغْفِر اللَّه لِلمَيْتِ، أَوْصَى بَعْضُهم أَنْ يُكْتَب فِي جَبْهَتِهِ وَصَدْرِهِ: بِسْم اللَّه الرَّحْمٰن الرَّحِيم، فَفُعِل، ثُمَّ رُئِي فِي المَنَام فَسُئِل، فَقَالَ: لَمَّا وُضِعْتُ فِي القَبْرِ جَاءَتْنِي مَلَائِكَة العَذَابِ، فَلَمَّا رَأَوا مَكْتُوبًا عَلَى جَبْهَتِي بِسْم اللَّه الرَّحْمٰن الرَّحِيم، قَالُوا: أَمِنْتَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

بابُ الشَّهِيدِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الشَّهِيدِ.

فَعِيل بِمَعْنَى مَفْعُول؛ ....

بأسمائه ونحو ذلك، انتهى حلبي.

كأن يكتب: اللهم إني أشهدك بأنك أنت الله الواحد الذي لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم إني أتخذ بذلك عندك عهدًا لن تخلفنيه، وفيه أذكار طويلة وقصيرة مجموعة. قوله: (وَصَدْرِهِ) الواو بمعنى أو بدليل قوله: (فَلَمَّا رَأَوا مَكْتُوبًا عَلَى جَبْهَتِي) ويحتمل أن الكتابة عليهما جميعًا، وانصرفت الملائكة برؤية ما على الجبهة للبدء بها أولًا.

بابُ الشَّهِيدِ

أخرجه عن صلاة الجنازة مبوبًا له مع أن المقتول ميت بأجله؛ لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره.

قال الشارح: قوله: (فَعِيل) حاصل ما قيل فيه: أنه إما بمعنى فاعل لشهوده؛ أي: حضوره حيًا يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح، أو لأن عليه شاهدًا يشهد له وهو دمه، وجرحه وشجه، أو لأن روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب أو بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهده إكرامًا له «نهر».

وفي «القهستاني» من الشهود؛ أي: الحضور أو من الشهادة؛ أي: الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة ثم سمي به من قتل في سبيل الله إما

لِأَنَّهُ مَشْهُود لَهُ بِالجَنَّةِ، أَوْ فَاعِل؛ لأَنَّهُ حَيّ عِنْدَ رَبِّهِ فَهُوَ شَاهِد، **(هُوَ كُلّ مُكَلَّف مُسْلِم** ....

لحضور الملائكة إياه ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠]، وإما لحضور روحه عنده ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩] كما في المفردات فهو على الأول بمعنى المفعول، وعلى الثاني بمعنى الفاعل، ولما أطلق الشهيد بطريق الاتساع على: الغريق، والحريق، والمبطون، والمطعون، والغريب، والعاشق، وذات الطلق، وذات الجنب، وغيرهم ممن كان لهم ثواب المقتولين.

كما أشير إليه في «المبسوط» وغيره وهم شهداء في أحكام الآخرة بين الشهيد الحقيقي شرعًا وهو الشهيد في أحكام الدنيا، انتهى.

قوله: **(لأَنَّهُ مَشْهُود لَهُ)** أفاد أنه من باب الحذف، والإيصال حذف اللام، فاستتر الضمير المجرور، انتهى حلبي[(١)].

قوله: **(كُلّ مُكَلَّف)** أي: بالغ عاقل ولو أدخل فيه المسلم لكان أولى، وخرج بذلك الصبي فيغسل؛ لأن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أُحد بوصف كونه مطهرة، ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم، ولأن الشهادة صفة مدح يستحقها الإنسان بعقل، ولا عقل للصبي يعتد به، وهو عند الإمام غير شهيد في أحكام الآخرة. وإنما لم يغسل البالغ؛ لأنه يخاصم من قتله فيبقى عليه أثره ليكون شاهدًا له بخلاف الصبي فإنه لا يخاصم بنفسه، بل أبوه يخاصم عنه، فلا حاجة إلى إبقاء الأثر، وخرج بقيد العاقل المجنون فإنه يغسل لما تقدم في الصبي، انتهى قهستاني وغيره.

قوله: **(مُسْلِم)** احترز به عن الكافر فيغسل، وفيه أنه لا يجب غسل كافر

---

(١) فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة بالنص؛ ولأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا له، أو بمعنى فاعل؛ لأنه حيٌّ عند الله حاضرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

طَاهِر) فَالحَائِض إِنْ رَأَت ثَلَاثَة أَيَّام غُسِّلَت، وَإِلَّا لَا؛ لِعَدَم كَوْنِها حَائِضًا، وَلَمْ يُعِدْ ﷺ غُسْلَ حَنْظَلَة؛ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِ المَلَائِكَةِ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ آدَم].

أصلًا، وإنما يباح غسل كافر غير حربي له ولي مسلم «قهستاني» عن «المضمرات» فيحمل قوله: فيغسل، على الجواز لا الوجوب.

قوله: **(طَاهِر)** أي: ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس فإذا استشهد الجنب يغسل عنده خلافًا لهما وإذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف وإذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه قهستاني عن «المضمرات».

قوله: **(فَالحَائِض)** الأنسب في التعبير فمن رأت الدم؛ لأنه إذا انقطع قبل الثلاث لا تكون حائضًا كما هو صريح، قوله بعد: **(لِعَدَمِ كَوْنِها حَائِضًا)** والنفاس لا يقيد بمدة؛ لأنه لا حد لأقله كما في «البحر».

قوله: **(وَلَمْ يُعِدْ ﷺ... إلخ)** جواب سؤال ورد على قول المصنف: طاهر حاصله لو كانت الطهارة شرطًا في الشهيد لكان حنظلة غير شهيد؛ لأنه قتل جنبًا فيجب تغسيله ولم يغسله ﷺ فدل على أنه شهيد فلم تكن الطهارة شرطًا؛ وحاصل الجواب ما ذكره الشارح، وقد استشهد حنظلة يوم أُحد فغسلته الملائكة.

وقال ﷺ: «**رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة، قال أبو أسيد: فذهبنا ونظرنا إليه، فإذا رأسه يقطر ماء فأرسل ﷺ إلى امرأته وسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب**»[(١)] وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة زيلعي، والمزن السحاب جمع مزنة جلالين وفي «الصحاح» المزنة السحابة البيضاء، أبو السعود.

قوله: **(بِدَلِيلِ قِصَّةِ آدَم)** جواب عما أورد على قول الإمام من أنه لو كان الغسل واجبًا لوجب على المكلفين فعله وقد اكتفى في غسل حنظلة بفعل الملائكة؛ وحاصل الجواب أن الواجب نفس الغسل ولا نظر إلى الغاسل فإن

---

(١) أخرجه ابن سعد عن خزيمة بن ثابت كما في «جمع الجوامع» للسيوطي (٣٣٨٨).

قالَ المُصنِّف: [(**قُتِلَ ظُلْمًا**) بِغَيْرِ حَقٍّ (**بِجَارِحَة**) أَيْ: بِمَا يُوجِبُ القِصَاص (**وَلَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ القَتْلِ مَال**) بَلْ قِصَاص، حتَّى لَوْ وَجَبَ المَال بِعَارِضٍ كَالصُّلْحِ، أَوْ قَتَلَ الأَبُ ابْنَهُ لَا تَسْقُط الشَّهَادَة (**وَلَمْ يَرْتَثَّ**) ....

آدم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة ولم يعد أولاده غسله لتأدية الواجب، والمحدث حدثًا أصغر لا يغسل كما في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**قُتِلَ ظُلْمًا**) قيد بالقتل؛ لأنه لو مات حتف أنفه، أو تردى من موضع، أو احترق بالنار، أو مات بهدم أو غرق لا يكون شهيدًا؛ أي: في حكم الدنيا وإلا فهو شهيد الآخرة «بحر».

ومحترز التقييد بالظلم يأتي في قول المصنف أو قتل بحد أو قصاص.

قوله: (**بِغَيْرِ حَقٍّ**) تفسير لظلمًا قوله: (**بِجَارِحَة**) خرج المقتول بمثقل ودخل المقتول مدافعًا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة «الدر المنتقى» ومحله في غير قتيل البغاة وأهل الحرب كما يعلم من العطف.

قوله: (**وَلَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ القَتْلِ مَال**) قيد به؛ لأن من قتله مسلم خطأ أو عمدًا بالمثقل أو غيره فليس بشهيد؛ لوجوب الدية بقتله، وكذا لو وجد مذبوحًا ولم يعلم قاتله أو وجد في محلة مقتولًا ولم يعلم قاتله؛ لأنه لا يدرى أقتل ظالماً أو مظلومًا عمدًا أو خطأ؟ «بحر».

قوله: (**بَلْ قِصَاص**) إنما لم يكن وجوب القصاص عوضا مانعًا؛ لأن القصاص للميت من وجه وللوارث من وجه، وهو تشفي الصدر وللمصلحة العامة وهو ما في شرعيته من حياة الأنفس، فلم يكن عوضًا مطلقًا فلا تبطل الشهادة بالشك «بحر».

قوله: (**حتَّى لَوْ وَجَبَ... إلخ**) مفهوم قوله: بنفس القتل قوله: (**كَالصُّلْحِ**) في القتل العمد قوله: (**ابْنَهُ**) أو شخصًا آخر وارثه ابنه «بحر» قوله: (**لَا تَسْقُط الشَّهَادَة**) لأن نفس القتل لم يوجب الدية، بل يوجب القصاص وإنما سقط للصلح أو للشبهة.

فَلَو ارْتَتَّ غُسِّلَ كَمَا سَيَجِيء].

قالَ المُصنِّف: [**(وَكَذَا)** يَكُون شَهِيدًا **(لَوْ قَتَلَهُ بَاغٍ أَوْ حَرْبِيّ أَوْ قَاطِع طَرِيق، وَلَوْ)** تَسَبّبًا أَوْ **(بِغَيْرِ آلَة جَارِحَة)** فَإِنَّ مَقْتُولهم شَهِيد بِأَيّ آلَة قَتَلوه؛ لأَنَّ الأَصل فِيهِ شُهَداء أُحُد، وَلَمْ يَكُنْ كُلّهم قَتِيل سَلَاح **(أَوْ وَجَدَ جَرِيحًا مَيْتًا فِي مَعْرَكَتِهِم)** المُرَاد بِالجِرَاحَة

قوله: **(فَلَو ارْتَثّ)** قال في «القاموس» وارتث على المجهول حمل عن المعركة رثيثًا؛ أي: جريحًا وبه رمق، انتهى حلبي.

قوله: **(لَوْ قَتَلَهُ بَاغٍ)** مباشرة أو تسببًا كقتل أهل الحرب؛ لأنه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورًا به ألحق بقتال أهل الحرب، فعمت الآلة كما عمت هناك «معراج».

وقال يعقوب باشا: وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضًا وكذا قطاع الطريق فلا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدًا «نهر».

قوله: **(أَوْ حَرْبِيّ)** نسبة إلى الحرب وهو حقيقة عرفية في المشرك وإلا فالبغاة وقطاع الطريق حربيون؛ أي: أهل حرب.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ تَسَبّبًا)** عطف على محذوف تقديره هذا إذا كان القتل مباشرة، ومثاله ما لو وطئت دابتهم مسلمًا، أو نفروا دابة مسلم فرمته، أو رموه من السور، أو ألقوا عليه حائطًا أو رموا بنار فأحرقوا سفينتهم.

ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلمًا أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلمًا، أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار، أو نفر المسلمون منهم فألجؤوهم إلى خندق، أو نار، أو نحوه، أو جعلوا حولهم الشوك فمشى عليه مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدًا «بحر».

قوله: **(فَإِنَّ مَقْتُولهم)** أي: هؤلاء الثلاثة قوله: **(أَوْ وَجَدَ جَرِيحًا)** الأولى ما قاله حافظ الدين في «الكنز» أو وجد في المعركة وبه أثر قوله: **(فِي مَعْرَكَتِهِم)** قيد به؛ لأنه لو وجد في عسكر المسلمين قبل لقاء العدو قتيل لا يكون شهيدًا؛ لأنه ليس قتيل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما

عَلَامَةَ القَتْلِ، كَخُرُوجِ الدّمِ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ حَلْقِهِ صَافِيًا، لَا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ ذِكْرِهِ أَوْ دُبُرِهِ أَوْ حِلْقِهِ جَامِدًا].

إذا كان بعد لقائهم فإنه قتيلهم ظاهرًا «بحر».

قوله: **(كَخُرُوجِ الدّمِ)** وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم، حموي أو كسر عظم «شرنبلالية» أو أثر ضرب أو خنق أبو السعود عن «البحر».

قوله: **(أَوْ حَلْقِهِ)** لأنه من قرحة في الباطن، قال الكمال: وفيه أنه لا يلزم من كونه سائلًا مرتقيًا من قرحة في الجوف أن يكون من جراحة حادثة، وقوله: **(صَافِيًا)** قيد في قوله: **(أَوْ حَلْقِهِ)** فقط كجامدًا، كما في «البحر» حلبي.

قوله: **(لَا مِنْ أَنْفِهِ)** لأن الدم يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة فلا يدل على أنه قتيل فإن الإنسان يبتلى بالرعاف، والجبان يبول دمًا أحيانًا، وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره، وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعًا، أبو السعود عن الزيلعي.

قوله: **(أَوْ حِلْقِهِ جَامِدًا)** لأنه سوداء أو صفراء احترقت[1].

---

(١) قال الملا: (مُسْلِمٌ طَاهِرٌ) أي: ليس بجُنُبٍ ولا حَائِضٍ ولا نُفَسَاء؛ لأن هؤلاء يُغَسَّلُون عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يُغَسَّلُون؛ لأن ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها، سقط بالموت لانتهاء التكليف به، ولأبي حنيفة ـ وهو قول أحمد ـ ما روى ابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «مُسْتَدْرَكِه» وقال: على شرط الشيخين، عن الزُّبَيْر قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وقد قُتِل حَنْظَلة بن أبي عامر الثَّقَفِيّ ـ: إن صاحبكم تُغَسِّلُه الملائكة، فسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جُنُب لَمَّا سمع الهَائِعَة ـ أي: الصيحة المُفْزِعَة ـ فقال رسول الله ﷺ لذلك غَسَّلَتْهُ الملائكة**» وليس عند الحاكم: فسألوا صاحبته ـ يعني زوجته ـ وهي جميلة بنت أُبَيّ بن سلول أخت عبد الله بن أُبَيّ بن سلول، وكانت قد بنى بها تلك الليلة، فرأت في منامها كأن بابًا من السماء فُتِحَ فدخل فأُغْلِقَ دونه، فعرفت أنه مقتول، فَلَمَّا أصبحت، دعت بأربعة من قومها وأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع. ذكره الواقديّ، وكذا ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة حَنْظَلَة وزاد: وقال رسول الله ﷺ: «**إني رأيت الملائكة تغسل حَنْظَلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المُزْنِ في صِحَاف الفضة**» قال أبو أُسَيْد السَّاعِدِيّ: «**فذهبنا إليه فوجدناه يقطر من رأسه ماء، فرجعت فأخبرت رسول الله ﷺ فذَكَرَتْ أنه خرج وهو جُنُب**» فغُسْلُ الملائكة له، تعليم لنا بما نفعله بمثله. فإن قيل: لو =

....

= اشْتُرِطَ في الشهادة الطهارة لأمر ﷺ بغسل الحنظلة، أُجِيبَ: بأن الواجب هو الغسل كائنًا من كان الغاسل، وقد حصل بفعل الملائكة. (بَالِغٌ) لأن الصبي يُغَسَّل، وكذا المجنون، فكان حقه أن يقيد بقوله: عاقلٌ أو مُكَلَّفٌ، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يُغَسَّلان؛ لأن عدم الغسل للكرامة، وهما أحق بها، ولأبي حنيفة: أن السيف كَفَى عن الغسل في حق شهداء أُحُد؛ لكونه طُهْرَة لذنوبهم، ولا ذنب للصبيّ، فلا يُلْحَق بهم. (قُتِلَ ظُلْمًا) سواء قتله أهل الحرب، أو أهل البَغْي، أو قُطَّاع الطريق، بأي سبب كان، إذا كان موته مضافًا إليهم، فلو نَفَّرُوا دابته فرمته فمات، أو خَرَقَوا سفينته، ومات، كان شهيدًا، ولو انفلتت دابة حربي فوطئت مسلمًا فمات، غُسِّلَ لعدم نسبة الفعل للحربي، ولو مَشَى مسلم على حسك وضعوه، أو وقع في خَنْدَق حفروه، فمات، غُسِّل؛ لأن فعله يقطع النسبة عنهم، قيد بقوله: ظُلْمًا؛ لأنه لو قتل لقصاص، أو رُجِمَ لزنا، أو قتل بسَبُعٍ، أو سَيْلٍ، أو هَدْمٍ، أو سقوط، يُغَسَّل. (ولَمْ يَجِبْ بِهِ) بنفس القتل (مَالٌ) حتى لو قتل الأبُ ابنَه ظلمًا، أو صالح القاتل عن المقتول عمدًا بمال، لا يُغَسَّلان، وإن وجب المال فيهما؛ لأن وجوبه ليس لنفس القتل، وإنما هو للأبوّة في الأول، وللصلح في الثاني، وخرج به المقتول خطأ؛ لأنه يجب المال بنفس القتل، ولو قُتِل ظلمًا بغير حديدة ليس له حكم الشهيد عند أبي حنيفة، فَيُغَسَّل، وله حكمه عندهما، فلا يُغَسَّل، بناء على أن موجب هذا القتل: المال، وهو قول أبي حنيفة، أو القصاص، وهو قولهما، وبه قال مالك والشافعي (لَمْ يَرْتَثَّ) بتشديد المثلثة؛ أي: لم يرتفق بشيء من مرافق الحياة، أو لم يثبت له حكمٌ من أحكامها. ولا يختص الشهيد عندنا بمن مات في قتال الكفار بسببه، كما خصَّه مالك والشافعي، اعتبارًا بشهداء أُحُد بجامع كون القاتل كافرًا، قلنا: أهل البغي كأهل الحرب؛ لأن محاربتهم مأمور بها، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فهو في هذه المحاربة باذل نفسه؛ لابتغاء مرضاة الله تعالى كالمقتول في محاربة الكُفَّار، وكذا قُطَّاع الطَّريق؛ لأنه تعالى وصفهم بكونهم محاربين الله ورسولهَ. (فَيُنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ) أي: غير ثوب يختص بالميت كالفَرْوِ، والحَشْوِ، والقلنسوَة، والسلاح، والخُفِّ (ويُزَادُ) إن نقص ما عليه من الكفن (ويُنْقَصُ) إن زاد (لِيَتِمَّ كَفَنُهُ) لأن ذلك لا يزيل أثر الشهادة، ولما روى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس قال: «**أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحُد أن يُنْزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأنْ يدفنوا بدمائهم وثيابهم**» (ولا يُغَسَّلُ) لِمَا روى البخاري وأصحاب السنن الأربعة عن اللَّيْث بن سعد، عن الزُّهْرِيّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله: «**أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُد، وقال: أيهما أكثر قرآنًا فإذا أشِير إلى أحدهما قَدَّمه في اللحد، فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم**» زاد البخاري والترمذي: ولم يُصَلِّ عليهم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال النَّسائي: لا أعلم أحدًا تابع اللَّيث من أصحاب الزُّهْرِيّ على هذا الإسناد، واخْتُلِفَ عليه فيه، انتهى. ولم يُؤَثِّر عند البخاري والترمذي تفرَّد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري، وصححه الترمذي. (ويُصَلَّى عَلَيْهِ) وقال مالك، =

....

= والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: لا يُصَلَّى عليه لِمَا قَدَّمناه. ولنا: ما روى البخاري من حديث عُقْبَة بن عامر: «**أن النبيّ ﷺ خرج يومًا، فصلى على قَتْلَى أحد صلاته على الميِّت، ثم انصرف إلى المِنْبَر فقال: إني فَرَطُكم ـ أي: على الحوض ـ وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أُعْطِيتُ مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أنْ تنافسوا فيها**» وروى أيضًا: «**أن النبيّ ﷺ صلّى على قَتْلى أُحُد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات**»، فثبت بهذا أنَّ الشهيد يُصَلَّى عليه؛ لأنه آخر فعله في شهداء أُحُد، وروى الحاكم وصححه، عن جابر قال: «**فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال ـ أي: رَجَعوا ـ فقال رجل: أنا رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه، ورأى ما مُثِّلَ به، شَهِقَ، وبَكَى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جِيء بحمزة فصلّى عليه، ثم جيء بالشهداء كلهم**» وفي «مسند أحمد»: حدَّثنا عفان بن مسلم: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة: حدَّثنا عطاء بن السائب، عن الشَّعْبِي، عن ابن مسعود ـ رَضِي الله تعالى عنهم ـ قال: «**كانت النِّساء بأُحُد خلف المسلمين يُجْهِزْن على جرحى المشركين. إلى أن قال: فوضع النبيّ ﷺ حمزة، وجيء برجل من الأنصار فَوُضِعَ إلى جنبه، فصلّى عليه ثم رُفِعَ، وتُرِكَ حَمْزَة حتى صَلَّى عليه يومئذٍ سبعين صلاة**» ورواه عبد الرزاق عن الشَّعْبِي مرسلاً، ولم يذكر ابن مسعود. وفي «المُسْتَدْرَك» و«سنن البيهقي» عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس ـ رضِيَ الله تعالى عنهم ـ قال: «**أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أُحُد فَهُيِّئَ للقبلة ثم كَبَّر سبعًا، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة**»، وزاد الطَّبَرَانِيّ: «**ثم وقف عليهم حتى واراهم**» وسكت الحاكم عنه، وفي «مراسيل أبي داود»، عن عطاء بن أبي رَبَاح: «**أنه ﷺ صلّى على قَتْلى أُحُد**» أسنده الواقِدِيّ في «المَغَازِي» قال: حدثني زيد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. وأسند في «فتوح الشام» عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليَشْكُري قال: «**كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العَاص أَيْلَة وفلسطين**»، فذكر القصة بطولها وفيها: «**أنه قُتِلَ من المسلمين مائة وثلاثون، وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين، وكانوا تسعة آلاف**» فإن قيل: حديث جابر على ما رواه البخاري والترمذي نصٌّ في عدم الصلاة على الشهيد؛ فالجواب: أن رواية المُثْبِت موافقة للأصول، فتُقَدَّم على رواية النافي لمخالفتها لها؛ ولأن الصلاة واجبة علينا بيقين، فلا تسقط بظني مُعَارَض بمثله أو أمثاله، وأمَّا قول السُّهَيْلِي: ولم يُرْوَ أنه ﷺ صلّى على شهيد في شيء من مغازيه إلَّا هذه، فمُعْتَرَضٌ عليه بما ذكره النَّسائي: «**أن النبيّ ﷺ صلّى على أعرابي في غزوة أخرى**» (**ويُدْفَنُ بِدَمِهِ**) لما روينا، ولِمَا في «سنن أبي داود» عن جابر، قال: «**رُمِيَ رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات، فأُدْرِجَ في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ**» ولِمَا في «سنن النَّسائي»، عن عبد الله بن ثَعْلَبَة قال: قال رسول الله ﷺ: «**زمِّلُوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى، لونه لون الدَّم، وريحه ريح المسك**» وفي «مسند أحمد»، عن عبد الله بن ثَعْلَبَة: «**أنّ النبيّ ﷺ أشرف على قَتْلَى أُحُد، فقال: إني شهيد على**=

....

= هؤلاء، زَمِّلُوهم بكُلُومِهِم ودِمَائِهِم» (وغُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلاً في مِصْرٍ لا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ) سواء عُلِمَ أنه قُتِلَ بحديدة أو بعصًا كبيرةٍ أو صغيرةٍ؛ لأن الواجب فيه الدِّيَة والقَسَامة، وأمَّا إذا عُلِمَ القاتل، فإنْ عُلِمَ أن القتل بالحديدة، لا يغسل؛ لأنه شهيد، وإن عُلِمَ أنه بالعصا الكبيرة يُغَسَّل عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، وإنْ عُلِم أنه بالعصا الصغيرة يُغَسَّل اتفاقًا. (أوْ جُرِحَ) أي: وكذا غُسِّلَ من جرح (وارْتَثَّ بأنْ نَامَ أوْ أكَلَ أوْ شَرِبَ أوْ عُولِجَ) بدواء (أو آوَاهُ خَيْمَةً) وكذا شجرة أو بيتًا ليمرَّض فيها (أو نُقِلَ مِنَ المعْرَكَةِ حَيًّا) لا لخوف أن يُدَاس؛ لأنه نال من الراحة، فلم يكن في معنى شهداء أُحُد، «وأصاب سعد بن مُعَاذ سهم يوم الخَنْدَق فحُمِلَ إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك، فغسَّله رسول الله ﷺ» (أوْ بَقِيَ عَاقِلاً وَقْتَ صَلَاةٍ كامِلًا) لأنه وجب عليه قضاؤها وهو حكم من أحكام الدنيا في حق الأحياء، فنال رفقهم إذ التكليف منه لطف من الله سبحانه (أوْ أَوْصَى بِشيءٍ) من أمور الدنيا أو الأخْرَى عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، قيل: اختلافهما (في الأمور الدنيوية، وأما الأخروية، فلا يغسل اتفاقًا، وقيل: وأما الدنيوية فيغسل اتفاقًا، وقيل: قول أبي يوسف) في الأمور الدنيوية، وقول محمد في الأخروية، وفي «المُحيط»: وهو الأظهر؛ لأن الوصية بأمور الدنيا من أمور الأحياء. (وصُلِّيَ عَلَيْهِ) عطف على غُسِّلَ، وفي «شرح الكنز»: هذا كله بعد انقضاء الحرب، وأما قبله، فلا يكون مرتثًا بشيء منه، ثم المُرْتَثُّ وإن غُسِّلَ فله ثواب الشهداء كالغريق، والحريق، والمبطون، والمطعون، والغريب، فإنهم يُغَسَّلُون وهم شهداء، على لسان رسول الله ﷺ أَلَا ترى أنَّ عمر وعليًّا حُمِلا إلى بيتهما بعد الطعن وغُسِّلا، وكانا شهيدَين، وعثمان لم يَرْتَثَّ بل أُجْهِزَ عليه في مصرعه، فلم يغسل، فعرفنا بذلك أنَّ الشهيد الذي لا يُغَسَّل مَنْ أُجْهِزَ عليه في مصرعه دون مَنْ حُمِل حيًّا ليمرَّض (وإنْ قُتِلَ لِسِعَايَةٍ) في الأرض فسادًا (أو لِبَغْيٍ) على الإمام العدل (أو قَطْعِ طَرِيقٍ، غُسِّل ولا يُصَلَّى عليه) للفَرْق بينه وبين الشهداء، وقيل: لا يُغسل ولا يصلَّى عليه إهانةً له، «لأن عليًّا رضي الله عنه لم يغسل أَهل النهروان، ولم يصلِّ عليهم، فقيل: أكفارٌ هم؟ فقال: لا ولكنهم إخواننا بغوا» إشارة إلى أنَّ تَرْك الغسل والصلاة عقوبةً لهم، وليكون زجرًا لغيرهم، وهو نظير تَرْك المصلوب على خشبته عقوبة له، زجرًا لغيره، كذا ذكره السَّرَخْسِي، واستغربه الزَّيْلَعِي المُخَرِّج لأحاديث «الهداية» ثُم هذا إذا قُتل الباغي وقاطع الطريق حال المحاربة، وأَما إذا قُتِلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يُغَسَّلان ويُصَلَّى عليهما؛ لأَنَّ قَتْل قاطع الطريق حينئذٍ لِلحَدِّ أو القصاص، وقَتْل الباغي للسياسة وكَسْر الشوكة، وأَمَّا المقتول بالعصبيةِ فحكمُه حُكْم الباغي، وكذا من قتَل نفسه عند أَبي يوسف، وقال محمد: يُصَلَّى عليه؛ لأَنَّ بَغْيَه على نفسه، فكان كسائر الفُساق. ويُغَسَّل المقتول بِحَدَ أَو قَوَدٍ ويُصَلَّى عليه بالاتفاق، لما في «مصنف ابن أبي شيبةَ»: حدثنا أَبو معاويةَ عن أَبي حنيفة، عن عَلْقَمَة بن مَرْثد، عن أَبي بُرَيْدة، عن أَبيه: «لما رُجِم ماعزٌ قالوا: يا رسولَ الله، ما نصنع به؟ قال: اصْنَعُوا به ما تَصْنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه» ولأَبي يوسف قول جابر بن سَمُرَة: «أَنَّ النبيّ ﷺ أُتي بِرَجلٍ قَتَل نَفْسَه بمَشَاقِصَ، فلم يُصَلِّ =

قالَ المُصنِّف: [(**فَيُنْزَع عَنْهُ مَا لَا يَصْلُح لِلكَفَنِ، وَيُزَاد**) إِنْ نَقَصَ مَا عَلَيْهِ عَنْ كَفَنِ السُّنَّةِ (**وَيُنْقِص**) إِنْ زَادَ (**لـ**) أَجْلِ أَنْ (**يُتِمّ كَفَنه**) المَسْنُون (**وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُدْفَن بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ**) لِحَدِيث: «زَمِّلُوهُم بِكُلُومِهِم» ....

قوله: (**مَا لَا يَصْلُح لِلكَفَنِ**) إن وجد غيره من جنس الكفن وإلا دفن به، أبو السعود عن «الشرنبلالية» وينزع عنه الخف والقلنسوة والسلاح «بحر» والأشبه ألا ينزع عنه السراويل «قهستاني».

قال الشارح: قوله: (**عَنْ كَفَنِ السُّنَّةِ**) هو الأصح، وقيل: معناه يزاد ثوب جديد تكريمًا له «قهستاني» قوله: (**وَيُصَلَّى عَلَيْهِ**) لصلاته ﷺ على حمزة وغيره يوم أحد، وما قيل من أنهم أحياء والحي لا يصلى عليه، فمرفوع بأنه حكم أخروي لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم إلى غير ذلك، وما قيل: إنها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض بالنبي ﷺ والصبي «بحر» عن «الهداية».

قوله: (**بِلَا غُسْلٍ**) لما في السنن أنه ﷺ أمره بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم قوله: (**وَثِيَابِهِ**) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن «نهر».

قوله: (**لِحَدِيث: «زَمِّلُوهُم بِكُلُومِهِم»**) تمامه فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله إلا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك «هداية».

قال الكمال: هو غريب، لكن في «الشرنبلالية» روى أحاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد، والكلوم جمع كلم الجروح، وتشخب بابه قطع ونصر معناه

= **عليه**» رواه مسلم، ويجاب: بأنَّ الظاهر أنَّه ﷺ لم يصلِّ عليه، وينبغي أَنْ يكون الإمام كذلك، وأما غيره فيصلِّي عليه لقوله ﷺ: «**صلّوا على كل بَرّ وفاجر**»؛ **لأن** الوجوب اليقيني لا يسقط بالأَمْرِ الظَّنِّي، ومَنْ قُتِل لِظُلمه يُغسَّل ولا يُصَلَّى عليه؛ لأنه سَاع بالفساد، كذا في «المنتقى»، والله أعلم بالصواب وإليه المَرْجِعُ والمآب. [فتح باب العناية ١/ ٤٦٦].

(وَيُغَسَّل مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرَ) أَوْ قَرْيَة **(فِيما)** أَيْ: فِي مَوْضِع **(تَجِبُ فِيهِ الدِّيَة)** وَلَوْ فِي بَيْتِ المَالِ كَالمَقْتُولِ فِي جَامِع وَشَارِع **(وَلَمْ يُعْلَم قَاتِله)** أَوْ عُلِمَ وَلَمْ يَجِب القِصَاص].

قالَ المُصنِّف: [فَإِنْ وَجَبَ كَانَ شَهيدًا، كَمَن قَتَلَهُ اللُّصوص لَيْلًا فِي المِصْر، فإِنَّهُ لَا قَسَامَة وَلَا دِيَة فِيهِ لِلعِلْمِ بِأَنَّ قَاتِله اللُّصوص، غَايَة الأَمْرِ أَنَّ عَيْنه لَمْ تُعْلَم فَلْيُحْفَظ،

تجري، والتزميل اللف بالثوب.

قوله: **(وَيُغَسَّل مَنْ وُجِدَ... إلخ)** لأن الواجب فيه القسامة والدية فخفف أثر الظلم «بحر» والمراد بالمصر: العمران وما يقرب منه ولو قرية فلو وجد بمفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يغسل لو وجد به أثر القتل «معراج الدراية».

قوله: **(فِيما تَجِبُ فِيهِ الدِّيَة)** لم يذكر القسامة؛ ليشمل القتيل الموجود في الهوامع والشوارع فإن الدية ثابتة في بيت المال ولا قسامة.

قوله: **(وَلَمْ يُعْلَم قَاتِله)** لأنه لم يتحقق كونه مظلومًا ولو كان قتله بمحدد «بحر» وحاصل ما في المسألة أنه من قتل بغير المحدد وعلم قاتله لا يكون شهيدًا عند الإمام، وإن لم يعلم قاتله فكذلك مطلقًا قتل بمحدد وبمثقل؛ لوجوب الدية.

قوله: **(وَلَمْ يَجِب القِصَاص)** كالقتل بمثقل من غير نحو البغاة.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنْ وَجَبَ)** كأن وقع بمحدد وعلم القاتل ولو في الجملة.

قوله: **(كَمَن قَتَلَهُ اللُّصوص)** تنظير لا تمثيل فإنه لا يشترط المحدد.

ويدل عليه ما في «البحر» حيث قال: ولو نزل عليه اللصوص ليلًا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد؛ لأن القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلًا هو مال، انتهى.

قوله: **(لِلعِلْمِ... إلخ)** أي: وهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل «بحر».

فَإِنَّ النَّاس عَنْهُ غَافِلون (**أَوْ قُتِلَ بِحَدّ أَوْ قِصَاص**) أَيْ: يُغَسَّل، وَكَذَا بِتَعْزِير أَوْ افْتِرَاس سَبْع (**أَوْ جُرْح وَارْتَثّ**) وَذَلِكَ (**بِأَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ تَدَاوَى**) وَلَوْ قَلِيلًا (**أَوْ آوَى خَيمة، أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاة، وَهُوَ يَعْقِل**) وَيَقْدِر عَلَى أَدَائِها (**أَوْ نُقِلَ مِنَ المَعْرَكة**) وَهُوَ يعْقِل].

قالَ المُصنِّف: [سَواء وَصَل حَيًّا أَوْ مَاتَ عَلَى الأَيْدي، وَكَذَا لَوْ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَر «بَدَائِع».

قوله: (**أَوْ قُتِلَ بِحَدّ**) لأنه صح أنه ﷺ غسل ماعزًا، ولأنه بذل نفسه لحق واجب عليه، فلم يكن في معنى شهداء أحد «بحر» ومثل من ذكر لو عدا على قوم فقتلوه.

قوله: (**وَارْتَثّ**) هو في اللغة من الرث، وهو الشيء البالي، وسمي مرتثًا؛ لأنه صار خلقًا في حكم الشهادة، والمرتث شرعًا من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء «بحر».

قوله: (**وَلَوْ قَلِيلًا**) يرجع إلى الأربعة قبله، أفاده في «البحر» قوله: (**أَوْ آوَى**) من الإيواء أو من الوأى[1] وهو متعد بإلى أو بنفسه وفصح الأزهري تعديته انتهى، وفي «البحر» أواه يعني وهو في مكانه وإلا فهي مسألة النقل من المعركة، انتهى ويمد ويقصر.

قوله: (**وَهُوَ يَعْقِل**) فلو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة أو نقل من المعركة؛ لعدم الانتفاع بحياته ولو أخر هذا القيد بعد ذكر الكل كما فعل في «البحر» لكان أولى.

قوله: (**وَيَقْدِر عَلَى أَدَائِها**) حتى يجب القضاء بتركها زيلعي، قال الكمال: والله أعلم بصحة هذا القيد.

قوله: (**أَوْ نُقِلَ مِنَ المَعْرَكة**) ذكرت جريًا على العادة، وإلا فالأنسب نقل

---

(١) قوله: من الوأى، هكذا في الأصل ولعل صوابه من الأوى كما لا يخفى، انتهى مصححه.

(لَا لِخَوْفِ وِطءِ الخَيْل، أَوْ أَوْصَى بِأُمُورِ الدُّنْيا، وَإِنْ بِأُمُورِ الآخِرَةِ لَا) يَصير مُرْتثًّا **(عِنْدَ مُحَمَّد وَهُوَ الأَصَحّ)** «جَوْهَرة» ....

من مكانه بل لو تحرك منه أو قام كذلك، نقله القهستاني عن «شرح الطحاوي».

قال الشارح: قوله: **(لَا لِخَوْفِ وِطءِ الخَيْل)** لأنه ما نال شيئًا من الراحة، كذا في «الهداية» وتعقبه في «الغاية» بأنّا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة، انتهى.

وصرح في «البدائع»: بأن النقل من المعركة يزيده ضعفًا ويوجب حدوث آلام التي لم تحدث لولا النقل، والموت حصل عقب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركًا للجراحة في إثارة الموت، فلم يمت بسبب الجراحة يقينًا فلذا لم يسقط الغسل بالشك انتهى، فاختلف ملحظ صاحب «الغاية» وصاحب «البدائع».

قوله: **(وَإِنْ بِأُمُورِ الآخِرَةِ لَا)** ذكر أبو بكر الرازي أنه لو أكثر من كلامه في الوصية وطال غسل؛ لأن الوصية شيء من أمر الميت، فإذا طالت أشبهت أمور الدنيا «بحر».

قوله: **(وَهُوَ الأَصَحّ)** مقابله قول الثاني أنه يكون مرتثًا بها مطلقًا، قال في «البحر»: والأظهر أنه لا خلاف، فجواب أبي يوسف: أنه يكون مرتثًا فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدّخر لنفسه ذخيرة الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع «بحر». وهي كما في «سيرة الشامي» ملخصًا أنه روى: «**أن رسول الله ﷺ قال: من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فإني رأيت اثني عشر رمحًا شرعت إليه، فقام رجل من الأنصار هو محمد بن سلمة أو أبي بن كعب فنظر في القتلى فناداه ثلاثًا فلم يجبه، فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إلى خبرك، فأجابه بصوت ضعيف**»[١].

وفي رواية زيد «**بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال: إن**

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» رقم (٣٧٧).

لأَنَّهُ مِنْ أَحْكَام الأَمْوات (**أَوْ بَاعَ، أَو اشْتَرَى، أَوْ تَكَلَّم بِكَلَام كَثير**) وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا كُلّه إِذَا كَانَ (**بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، وَلَوْ فِيها**) أَيْ: فِي الحَرْبِ (**لَا**) يَصير مُرْتَثًا بِشَيءٍ مِمَّا ذَكَر، وَكُلّ ذَلِكَ فِي الشَّهِيد الكَامِل، وَإِلَّا فَالمُرْتَث شَهِيدُ الآخِرَة].

قالَ المُصنِّف: [وَكَذَا الجُنُب وَنَحْوه، وَمَنْ قَصَدَ العَدوّ فَأَصابَ نَفْسه، وَالغَرِيق، وَالحَرِيق، وَالغَرِيب، وَالمَهْدوم عَلَيْهِ، وَالمَبْطون، وَالمَطْعون، وَالنّفْساء، وَالمَيْت لَيْلَة الجُمُعة، ....

رأيته فأقرئه مني السلام وقل له: كيف نجدك؟ قال: فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ فقال: إني في الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خيرًا ما جزى نبيًا عن أمته وقل له: إني أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات فجاء رسول الله ﷺ فأخبره خبره»[1].

قوله: (**لأَنَّهُ مِنْ أَحْكَام الأَمْوات**) أي: الإيصاء بأمور الآخرة قوله: (**وَهَذَا**) أي: ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة قوله: (**وَكُلّ ذَلِكَ**) أي: ما تقدم من الشروط التي من جملتها عدم الارتثاث وهي ست كما في «البدائع»: العقل، والبلوغ، والقتل ظلمًا، وأن لا يجب به عوض مالي، والطهارة عن الحدث الأكبر، وعدم الارتثاث.

قوله: (**فِي الشَّهِيد الكَامِل**) وهو شهيد الدنيا والآخرة، وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما في أبي السعود، وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهداء، أفاده في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَالنّفْساء**) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس قوله: (**لَيْلَة الجُمُعة**) وروي في بعض الآثار أنه يعذب ساعة

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» رقم (١١٠٤).

وَصَاحِب ذَاتَ الجُنُب، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَطْلُبُ العِلْم، وَقَدْ عَدَّهم السِّيوطي نَحْوَ الثَّلَاثين وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

ثم لا يعود أبدًا إن كان مسلمًا ونظر فيه القاري في «شرح الفقه الأكبر».

قوله: (**وَصَاحِب ذَاتَ الجُنُب**) من به داء الاستسقاء، وفي «القهستاني» عد ذات الطلق، والمراد بها: من ماتت قبل خروج أكثر الولد وإلا رجعت إلى النفساء قوله: (**وَهُوَ يَطْلُبُ العِلْم**) بأن كان له اشتغال به تأليفًا أو تدريسًا أو حضورًا فيما يظهر، ولو كل يوم درسًا؛ وليس المراد: الانهماك.

قوله: (**وَقَدْ عَدَّهم السِّيوطي**) أي: في التثبيت نحو الثلاثين، فقال: من مات بالبطن واختلف فيه، هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال؟ قولان، ولا مانع من الشمول، أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم.

والمعنى: أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، وقد تفتح الجيم أيضًا على قلة، قال ﷺ: «**أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة أو بالسل ـ وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار ـ أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حرامًا أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلمًا أو بالضرب أو متواريًا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذنًا محتسبًا أو تاجرًا صدوقًا، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقًا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة**»[1].

وَالْمَائِدُ في «البحر» أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد.

---

(١) ذكره ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٢/ ٢٧٤).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ.

فِي البَابِ زِيَادَة عَلَى التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ حَسَنٌ **(يَصُحّ فَرْض، وَنَفل فِيها**، ....

ومن قال كل يوم خمسًا وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله تعالى أجر شهيد، من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرًا ولا حضرًا كتب له أجر شهيد، «**المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد**»(١).

من قال في مرضه أربعين مرة: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فمات أعطي أجر شهيد، وإن برئ، برئ مغفورًا له، قال: وحذفت أدلة ذلك طلبًا للاختصار، انتهى ملخصًا.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

ختم بهذا الباب كتاب الصلاة؛ ليكون الختم بصلاة متبرك بها حالًا ومكانًا، وسميت كعبة؛ لارتفاعها، أو لتربعها، أو لكونها منفردة، ولعل ذلك من الأعلام الغالبة، ولذا يعرّف باللام «قهستاني».

قال الشارح: قوله: **(فِي البَابِ زِيَادَة)** وهي الصلاة عليها وحولها قوله: **(وَهُوَ حَسَنٌ)** والمعيب أن يترجم لشيء ولا يذكره قوله: **(يَصُحّ فَرْض)** سواء كان أداء، أم قضاء «نهر» قوله: **(وَنَفل)** أي: نفل كان «نهر».

قوله: **(فِيها)** وذلك لأن الواجب استقبال شطرها لا استيعابها زيلعي، والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع، في الصلاة والتوجه إليه، ومتى صار قبلة فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدًا، فلو صلى ركعة إلى جهة وركعة إلى أخرى لا تصح صلاته؛ لأنه صار مستدبر الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٣٢٠).

وَفَوْقها) وَلَوْ بِلَا سِتْرة، لأَنَّ القِبْلَة عِنْدَنا هِيَ العَرصَة، وَالهَوَاء إِلَى عِنانِ السَّماء (**وَإِنْ كُرِهَ الثَّاني**) لِلنَّهْي، وَتَرْك التَّعظيم (**مُنْفَرِدًا، أَوْ بِجَمَاعَة، وَإِن**) وَصْلِيَّة (**اخْتَلَفَت وُجُوهُهُم**)].

قالَ المُصنِّف: [فِي التَّوجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ (**إِلَّا إِذَا جَعَلَ قَفَاه إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ**) فَلَا

المتحري، فإنه لا تعيين عنده بجهة، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول؛ لأن ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، أبو السعود عن الشلبي مختصرًا.

قوله: (**وَفَوْقها**) أي: على سطحها، وهو منصوب بتقدير في حموي قوله: (**عِنْدَنا**) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة، حموي.

قوله: (**العَرصَة، وَالهَوَاء**) فلو صلى على أبي قبيس جاز، ولا بناء بين يديه «بحر»، أو بين السماء والأرض، أو تحتها والعرصة بسكون الراء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء، حلبي عن «القاموس».

قوله: (**إِلَى عِنانِ السَّماء**) بفتح العين المهملة نواحيها، وبكسرها ما بدا لك منها إذا نظرتها «قاموس» قوله: (**لِلنَّهْي**) لأنها مع السبع التي نهى عنها رسول الله ﷺ وجمعها الطرسوسي في قوله:

نهى الرسول أحمد خير البشر ... عن الصلاة في بقاع تعتبر

معاطن الجمال ثم المقبره ... مزبلة طريقهم ومجزره

وفوق بيت الله والحمام ... والحمد لله على التمام

انتهى من «شرح الملتقى».

قوله: (**وَتَرْك التَّعظيم**) من عطف العلة قوله: (**وَإِنِ اخْتَلَفَت وُجُوهُهُم**) صادق بجعل وجهه إلى وجه إمامه، ودخل تحته أيضًا ما إذا كان وجهه إلى جانب الإمام «منح».

قوله: (**فِي التَّوجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ**) زاده للإشارة إلى أنه ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض؛ لأنه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة مع أنه يشملها لما تقدم ويشمل من جعل ظهره إلى إمامه.

يَصُحّ اقْتِدَاؤه **(لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ)** وَيُكْرَه جَعْل وَجْهه لِوَجْهِهِ بِلَا حَائِل، وَلَوْ لِجَنبه لَمْ يُكْرَه، فَهِي أَرْبع **(وَتَصِحّ لَوْ تَحلَّقوا حَوْلَها، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهم أَقْرَبَ إِلَيْها مِنْ إِمَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ)** لِتَأَخُّرِهِ حُكْمًا، وَلَوْ وَقَفَ مُسَامِتًا لِرُكْن فِي جَانِبِ الإِمَام وَكَانَ أَقْرَبَ: لَمْ أَرَه، وَيَنْبَغِي الفَسَاد احْتِيَاطًا].

قالَ المُصنِّف: [لِتَرْجِيح جِهَة الإِمَام، وَهَذِهِ صُورَته:

مأموم إمام

قوله: **(وَيُكْرَه جَعْل وَجْهه... إلخ)** قال في «شرح الملتقى» لأنه يشبه عبادة الصورة وفي «القهستاني» عن الجلابي، وينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة بأن يعلق نطعًا أو ثوبًا.

قوله: **(فَهِي أَرْبع)** وجهه إلى وجهه وهي مكروهة، وجهه إلى جنبه، وهي جائزة من غير كراهة، وجهه إلى ظهره وهي كالتي قبلها، ظهره إلى وجهه وهي غير جائزة، وانظر ما لو جعل الإمام وجهه إلى جنبه؛ والظاهر: الجواز؛ لأنه استقبل غير جهة إمامه. وجعله الحلبي شاملًا لست عشرة صورة حاصلة من ضرب أربعة: وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من الإمام، فقوله: فهي أربع فيه قصور.

قوله: **(لِتَأَخُّرِهِ حُكْمًا)** علة لقوله: وتصح لو تحلقوا والضمير للمأموم؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة، فمن كان وجهه إلى الجهة التي توجه الإمام إليها، وهو عن يمينه أو عن يساره، وتقدم عليه بأن كان أقرب إلى الحائط من الإمام فهو غير صحيح لتقدمه «بحر».

قوله: **(مُسَامِتًا لِرُكْن)** والإمام في وسط الجهة مثلًا.

قوله: **(وَكَانَ أَقْرَبَ)** أي: إلى الركن.

(وَكَذَا لَو اقْتَدَوا مِنْ خَارِجِها بِإِمَامٍ فِيها، وَالبَابُ مَفْتُوح صَحّ) لأَنَّهُ كَقِيَامِهِ فِي المِحْرَابِ].

قال الشارح: قوله: **(بِإِمَامٍ فِيها)** سواء كان معه بعض القوم أم لا.

قوله: **(وَالبَابُ مَفْتُوح)** قال الشرنبلالي في «شرحه الكبير»: ولعل اشتراط فتح الباب؛ ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقالاته بالتبليغ، والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء؛ لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء.

قوله: **(صَحّ)** أي: مع الكراهة؛ لارتفاع مكان الإمام قدر القامة كانفراده على الدكان إن لم يكن معه أحد، انتهى حلبي.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قالَ المُصنِّف: [كِتَابُ الزَّكَاةِ.

قَرْنُها بِالصَّلَاةِ فِي اثْنَين وَثَمانِين مَوْضِعًا فِي التَّنْزيل دَلِيل عَلَى كَمَالِ الاتِّصَال بَيْنَهُما، وَفُرِضَت فِي السَّنَةِ الثَّانِية قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَان، وَلَا تَجب عَلَى الأَنْبِياءِ إِجْمَاعًا.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

إنما ترك في العنوان العشر وغيره؛ لأنه داخل فيه تغليبًا أو تبعًا قهستاني عن الزمخشري.

قال الشارح: قوله: **(قَرْنُها)** بصيغة المصدر مبتدأ، وقوله: **(دَلِيل... إلخ)**، خبر وهو جواب سؤال حاصله كان ينبغي تقديم الصوم عليه؛ لكونه عبادة بدنية كالصلاة، فأجاب بأنه تبع القرآن والحديث، أفاده أبو السعود.

وفي «القهستاني»: ذكرت بعد الصلاة؛ لأنها أفضل العبادات بعدها، انتهى وفي نسخة قرانها.

قوله: **(فِي اثْنَين وَثَمانِين مَوْضِعًا)** تبع فيه صاحب «النهر» و«المنح» وتبعا صاحب «البحر» معزيًا إلى «المناقب البزازية» وصوابه: اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد، انتهى حلبي بزيادة.

قوله: **(فِي التَّنْزيل)** مصدر بمعنى اسم المفعول اسم للقرآن قوله: **(عَلَى كَمَالِ الاتِّصَال)** من إضافة ما كان صفة، أو على معنى اللام؛ أي: وإذا كان كما ذكر فالتعاقب بينهما كما فعل المصنف في «غاية الذكاوة» «بحر».

قوله: **(وَفُرِضَت فِي السَّنَةِ الثَّانِية)** والصوم كذلك، أبو السعود.

قوله: **(قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَان)** هذا مما يحسن تقديمها على الصوم.

قوله: **(وَلَا تَجب عَلَى الأَنْبِياءِ)** لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى إنما كانوا يشاهدون ما في أيديهم ودائع عندهم يبذلونه في أوان بذله، ويمنعونه عن غير

(هِي) لُغَةً: الطَّهارة وَالنَّماء، وَشَرْعًا: (تَمْلِيك) خَرَجَ الإِبَاحة].

قالَ المُصنِّف: [فَلَوْ أَطْعَمَ يَتِيمًا نَاوِيًا الزَّكَاة لَا تُجْزِئه إِلَّا إِذَا دَفعَ إِلَيْهِ المَطْعُوم،

محله؛ ولأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرّؤون من الدنس؛ لعصمتهم، انتهى أبو السعود.

قوله: **(الطَّهارة وَالنَّماء)** لأنها سبب لنماء المال بالخلف، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وهي طهرة لصاحبها من الذنوب.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ولها معان أخر: البركة، يقال: زكت البقعة إذا بورك فيها، والمدح يقال: زكى نفسه إذا مدحها، والثناء الجميل يقال: زكى الشاهد إذا أثنى عليه وتسمّى صدقة؛ لدلالتها على صدق العبد في العبودية «منح».

قوله: **(تَمْلِيك)** هو ما عليه المحققون من أهل الأصول؛ لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال، وموضوع علم الفقه فعل المكلف، حموي.

وإطلاقها على القدر المخرج مجاز شرعي، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١] منه أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وفي أبي السعود الإيتاء؛ أي: الذي هو التمليك، معنى مصدري، والفرق بينه وبين المعنى الحاصل بالمصدر، أن المعنى المصدري هو الإيقاع، والمعنى الحاصل بالمصدر: هو الهيئة الموقعة، انتهى.

قوله: **(خَرَجَ الإِبَاحة)** أي: فلا تكفي فيها وخرجت الكفارة، فإن الشرط فيها التمكين الصادق بالتمليك والإباحة، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: **(لَا تُجْزِئه)** لأنه إباحة قوله: **(إِلَّا إِذَا دَفعَ... إلخ)** مقيد بما إذا لم يكن أبوه غنيًا؛ لأنه يعد غنيًا بغنى أبيه بخلاف الدفع إلى زوجة الغير حيث يجوز مطلقًا، انتهى أبو السعود.

ومنه علم أنه لا يشترط في المدفوع إليه البلوغ، بل ولا العقل؛ لأن

كَمَا لَوْ كَسَاه بِشَرطِ أَنْ يَعْقِل القَبْض إِلَّا إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِم **(جُزْء مَال)** خَرَجَ المَنْفَعة، فَلَوْ أَسْكَنَ فَقِيرًا دَاره سَنَة نَاوِيًا لَا يُجْزيه **(عَيَّنَهُ الشَّارع)** وَهُوَ رُبْعُ عُشْر نِصَاب

تمليك الصبي صحيح، لكن إن لم يكن عاقلًا، فإنه يقبض عنه وصية أو أبوه أو من يعوله قريبًا أو أجنبيًا أو الملتقط، وإن كان عاقلًا فقبض من ذكر، وكذا قبضه بنفسه «بحر».

قوله: **(كَمَا لَوْ كَسَاه)** أي: كما يجزئه لو كساه، انتهى حلبي.

قوله: **(بِشَرطِ أَنْ يَعْقِل القَبْض)** بأن لا يرمي به ولا يخدع عنه، وهو قيد في الدفع والكسوة كما في الحلبي، وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل انتهى «بحر».

قوله: **(إِلَّا إِذَا حَكَمَ... إلخ)** أي: فلا يجزئ؛ لأنه استثناء من الإثبات وهذه مسألة مغايرة لما تقدم؛ لأن هذا في الأقارب وما تقدم أعم ومما يعد ارتباط الكلام بعضه ببعض ضمير الجمع، في قوله: **(بِنَفَقَتِهِم)** وتوضيحها في «البحر» وعبارته وأشار إلى أن الدفع إلى كل قريب ليس بأصل ولا فرع جائز وهو مقيد بما في «الولوالجية» رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه فأراد أن يعطيه الزكاة.

فإن لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز؛ لأن التمليك بصفة القربة يتحقق من كل وجه وإن فرض عليه النفقة لزمانته إن لم يحتسب من نفقتهم جاز وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأن هذا أداء الواجب عن واجب آخر وكان على الشارح أن يقول: إلا إذا لم يحتسب عليهم كما علم مما في «البحر» أفاده الحلبي.

قوله: **(جُزْء مَال)** المال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان انتهى، ولذا أخرج الشارح به المنفعة قوله: **(نَاوِيًا)** أنه عن الزكاة «بحر».

قوله: **(لَا يُجْزيه)** لأن المنفعة ليست بعين متقومة «بحر» قوله: **(عَيَّنَهُ)** أي: الجزء لا المال بدليل قول الشارح: وهو ربع عشر، انتهى حلبي.

قوله: **(وَهُوَ رُبْعُ عُشْر نِصَاب)** أي: أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما أشار إليه في «البحر».

حَوْلي خَرَجَ النَّافِلَة وَالفِطْرة (**مِنْ مُسْلِم فَقِير**) وَلَوْ مَعْتُوهًا (**غَيْر هَاشِمي، وَلَا مَوْلَاه**) أَيْ: مُعْتَقه، وَهَذَا مَعْنَى قَوْل «الكَنز»: تَمْلِيك المَال؛ أَيْ: المَعْهُود إِخْرَاجه شَرْعًا (**مَعْ قَطْعَ المَنْفَعة عَن المُمَلك مِنْ كُلّ وَجْه**) فَلَا يُدْفَع لِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ (**لِلَّهِ تَعَالَى**) بيان لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَشَرْطُ افْتِراضِها: عَقْل**، ....

قوله: (**خَرَجَ النَّافِلَة**) لعدم التعيين فيها انتهى حلبي.

قوله: (**وَالفِطْرة**) فإنها وإن كانت معينة إلا أنها لم تكن ربع عشر؛ فالمراد تعيين خاص.

قوله: (**مِنْ مُسْلِم**) متعلق بتمليك انتهى حلبي قوله: (**غَيْر هَاشِمي**) احترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه، والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف انتهى حلبي قوله: (**وَهَذَا**) أي: قول المصنف تمليك جزء مال عينه الشارع قوله: (**مَعْ قَطْعَ**) متعلق بتمليك وقوله: (**مِنْ كُلّ وَجْه**) متعلق بقطع.

قوله: (**لِأَصْلِهِ**) وإن علا وفرعه، وإن سفل وأحد الزوجين للآخر، وعبده ومكاتبه؛ لأنه بالدفع إلى هؤلاء لم تنقطع المنفعة من كل وجه أبو السعود.

قوله: (**لِلَّهِ**) متعلق بتمليك قوله: (**لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ**) وهي شرط بالإجماع في مقاصد العبادات كلها «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَشَرْطُ افْتِراضِها**) هو أولى من التعبير بالوجوب؛ لأنها فريضة محكمة قطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها «منح».

قوله: (**عَقْل**) اعلم أنه لا خلاف أنّه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت البلوغ أما العارض فإن استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني، وإن لم يستوعب لغا، وفي «الشرنبلالية» لا زكاة على المجنون إذا جن السنة كلها، فإن أفاق بعض الحول اختلفوا والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء، وعن أبي يوسف تعتبر الإفاقة في أكثر الحول، وعند محمد في جزء من السنة، انتهى.

وَبُلُوغ، وَإِسْلَام، وَحُرِّية) وَالعِلْم بِهِ وَلَوْ حُكْمًا كَكَوْنِهِ فِي دَارِنا. **(وَسَبَبها)** أَيْ سَبَبُ افْتِرَاضِها **(مُلْك نِصَاب** ....

وفي «البحر» عن «المجتبى» المغمى عليه كالصحيح.

قوله: (وَبُلُوغ) قال في «البحر» وخرج المجنون والصبي فلا زكاة في مالهما كما لا صلاة عليهما للحديث المعروف: «**رُفِع القلم عن ثلاث**»[1].

وأما إيجاب النفقات والغرامات في مالهما؛ فلأنها من حقوق العباد لعدم التوقف على النية وأما إيجاب العشر والخراج وصدقة الفطر؛ فلأنها ليست عبادة محضة، انتهى.

قوله: (وَإِسْلَام) خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليًا أو مرتدًا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ثم الإسلام كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت «بحر».

قوله: (وَحُرِّية) احترز بها عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعى لعدم الملك أصلًا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما «بحر».

قوله: (وَالعِلْم بِهِ) أي: بالافتراض انتهى حلبي وإنما لم يذكره المصنف؛ لأنه شرط لكل عبادة، وقد يقال: إنه ذكر الشروط العامة هنا كالإسلام والتكليف؛ فينبغي ذكره أيضًا «بحر».

قوله: (مُلْك نِصَاب) مثلث الميم «قهستاني» من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: نصاب مملوك أو من إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: وملكه نصابًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤، رقم ٢٥١٥٧)، وأبو داود (٤/ ١٣٩، رقم ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦، رقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨، رقم ٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٦٧، رقم ٢٣٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وإسحاق ابن راهويه (٣/ ٩٨٨، رقم ١٧١٣)، والدارمي (٢/ ٢٢٥، رقم ٢٢٩٦)، وابن الجارود (ص ٤٦، رقم ١٤٨)، وابن حبان (١/ ٣٥٥، رقم ١٤٢).

حَوْلي) نِسْبَةً لِلحَوْلِ لِحَوَلَانِهِ عَلَيْهِ **(تَامٌّ)** بِالرَّفْعِ صِفَة مُلْك، خَرَجَ المُكَاتِب،

وفي «الحموي»: المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط.

قوله: **(نِصَاب)** سيأتي بيانه في زكاة المال وفي «القهستاني» النصاب لغة الأصل، وفي الشريعة ما لا يجب فيما دونه زكاة.

قوله: **(حَوْلي)** هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار، أبو السعود عن الحموي.

قوله: **(نِسْبَةً لِلحَوْلِ)** أي: القمري وقيل: الشمسي، «حلبي» عن «القهستاني».

قوله: **(لِحَوَلَانِهِ عَلَيْهِ)** وسمي حولًا؛ لأن الأحوال تحوّل فيه، وإنما اشترط حولان الحول لأن النماء شرط وهو باطن فأدير الحكم على زمن يتحقق فيه النمو وهو الحول لاشتماله على الفصول الأربعة التي لها تأثير في زيادة النقود بالبيع والشراء وزيادة الأنعام بالدر والنسل وبزيادة القيمة في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل، أبو السعود عن الحموي بزيادة.

قوله: **(تَامٌّ)** بالتاء المثناة من فوق من التمام، قال القهستاني: بأن يكون في يده أو يد أمينه كالمضارب، أو يد غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما في «النظم».

قوله: **(خَرَجَ المُكَاتِب)** لأنه وإن ثبت له الملك إلا أنه ليس بتام لوجود المنافي؛ ولأن المال الذي بيده دائر بينه وبين المولى إن أدى مال الكتابة سلم له، وإن عجز سلم للمولى، فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب أبو السعود عن «الشرنبلالية» ونظير ذلك لو أقر رجل لرجل بدين ألف درهم ودفع الألف إليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين، لا زكاة على واحد منهما، وكذا لو وهب رجل لرجل ألفًا ودفع الألف إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف لا زكاة على واحد منهما.

أَقُول: إِنَّهُ خَرَجَ بِاشْتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ، عَلَى أَنَّ المُطْلَق يَنْصَرِف لِلكَامِلِ، وَدَخَلَ مَا مَلَكَ بِسَبَبٍ خَبِيثٍ كَمَغْصُوبٍ خَلَطَه إِذَا كَانَ لَهُ غَيْره ....

قوله: **(أَقُول: إِنَّهُ خَرَجَ... إلخ)** كما أخرجه به صاحبا «البحر» و«النهر» فلا حاجة إلى ذكر التام قوله: **(عَلَى أَنَّ المُطْلَق)** زيادة ترق في الاستغناء عن قيد التام يعني أن المصنف أطلق في الملك فينصرف للكامل؛ ولذا قال في «البحر»: أطلق في الملك فانصرف للكامل وحينئذ فيخرج ملك المكاتب بقوله: **(مَلَكَ)** أيضًا؛ لأنه ليس ملكه كاملًا، وخرج به المشتري قبل قبضه فلا يجب على مشتريه للتجارة زكاة، وكذا لا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق لعدم اليد والمال المغصوب والمجحود إذا عاد إلى صاحبه، والرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد أما كسب المأذون المديون بمحيط فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وإلا فكسبه لمولاه عليه زكاته إذا تمّ الحول وأخذه من يد العبد، انتهى.

وأفاد الحلبي أن قوله: **(عَلَى أَنَّ المُطْلَق... إلخ)** متعلق بخرج؛ يعني أن خروج المكاتب بقيد الحرية بناء على أن المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية رقبة ويدًا، والمكاتب حر يدًا فقط.

قوله: **(وَدَخَلَ)** أي: في النصاب واجب الزكاة.

قوله: **(بِسَبَبٍ خَبِيثٍ)** هو هذا الخلط قوله: **(خَلَطَه)** قيد في تحقق الملكية ولا بد أن يكون بحيث يعسر تمييزه، أما إذا لم يخلطه أصلًا أو خلطه خلطًا لا يعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب، وفي «القهستاني» والمتبادر أن يكون النصاب مالًا حلالًا فلو كان حرامًا فإن كان له خصم حاضر فواجب الرد وإلا فواجب التصدق إلى الفقير، ولا يحل منه شيء كما في «النتف» ومثله في «المنية» فلا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدًا انتهى، قال في «البحر»: وهذا عند الإمام أما عندهما فالخلط ليس استهلاكًا، فلا يثبت به الملك، وقوله: أرفق بالناس، إذ قلما يخلو مال عن غصب.

قوله: **(إِذَا كَانَ لَهُ غَيْره)** أو أبرأه عنه أصحاب الأموال كما في «المبتغى».

مُنْفَصِل عَنْهُ يُوفي دَيْنه **(فَارِغ عَنْ دَيْن لَهُ مطَالب مِنْ جِهَةِ العِبَاد)** سَوَاء كَانَ لِلَّهِ كَزَكَاةٍ

قوله: **(مُنْفَصِل عَنْهُ)** نقل أبو السعود عن الشرنبلالي أنه متى فضل عن المال المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطًا أم لا تجب الزكاة انتهى، وحينئذ فالانفصال ليس قيدًا إلا أنه ذكره لإفادة أن جميع المغصوب حينئذ يُزكى.

قوله: **(يُوفي دَيْنه)** أي: كله أو بعضه فيزكي ما زاد؛ والمراد بالدين ما ترتب في ذمته من مثل المغصوب.

قوله: **(عَنْ دَيْن)** ولو حادثًا في الحول، قال في «المحيط»: وأما الدين المعترض في خلال الحول، فإنه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد، فلو أبرأه صاحبه منه يستأنف حولًا جديدًا، وأما الحادث بعد الحول، فلا يسقط الزكاة اتفاقًا، وعلى هذا من ضمن دركًا في بيع؛ فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة؛ لأن الدين إنما وجب عليه بعد الاستحقاق «بحر» وبهذا تعلم بطلان ما في «القهستاني» من جعل الدين الحادث بعد الحول يمنع وجوب الزكاة.

قوله: **(لَهُ مطَالب)** أي: بالجبر والحبس، وقوله: **(مِنْ جِهَةِ العِبَاد)**؛ أي: طلبًا واقعًا من جهة عبد وهو إما الإمام في الأموال الظاهرة؛ أي: السوائم، أو الملاك في الأموال الباطنة؛ أي: العروض والحجرين أو الدائن في دين العباد انتهى قهستاني؛ وفي أبي السعود أن الإمام كان يأخذ الزكوات إلى زمن عثمان ففوّضها إلى أربابها في الأموال الباطنة قطعًا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلًا منه لأربابها «درر» وذلك لا يسقط طلب الإمام؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. . . إلخ يوجب أن حق أخذ الزكاة مطلقًا للإمام، انتهى.

قوله: **(كَزَكَاةٍ)** مثاله لو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه، ولو كان له نصاب حال عليه الحول، فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه؛ لاشتغال خمسة منه بدين

وَخرَاجٍ].

قَالَ المُصنِّف: [أَوْ لِلعَبْدِ وَلَوْ كَفَالَة أَوْ مُؤَجَّلًا، وَلَوْ صَدَاق زَوْجَته المُؤَجَّل لِلفِراقِ

المستهلك، بخلاف ما لو كان الأول هالكًا فإنه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الأول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء.

فائدة:

باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها أو من جنس آخر أو بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد، لا تجب عليه الزكاة في البدل إلا بحول جديد أو أن يكون له ما يضمه في صورة الدراهم.

قوله: (**وَخرَاجٍ**) أي: فدينه يمنع الزكاة؛ لأنه يطالب به العباد لكونه حق المقاتلة وكذا إذا صار العشر دينًا في الذمة بأن أتلف الطعام العشري صاحبه وصار العشر دينًا في ذمته منقصًا للنصاب فأما وجوب العشر فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ كَفَالَة**) مبالغة في دين العبد؛ قال في «المحيط»: لو استقرض ألفًا فكفل عنه عشرة ولكل ألف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة؛ لأن له أن يأخذ من أيهم شاء «بحر».

قال الشرنبلالي: وهذا الفرع ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين أما على الصحيح من أنها في المطالبة فقط ففيه تأمل، انتهى أبو السعود.

قوله: (**المُؤَجَّل**) وقيل المهر المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل: إن كان الزوج عزم على الأداء منع وإلا فلا؛ لأنه لا يعد دينًا «بحر» عن «غاية البيان» وفي «القهستاني» والصحيح أن المؤجل غير مانع كما في «الجواهر» وقوله: (**لِلفِراقِ**) متعلق بالمؤجل، وسواء كان الفراق بطلاق أو موت كما في «البحر».

أَوْ نَفَقَة لَزِمَته بِقَضَاء أَوْ رِضَا، بِخِلَاف دَيْن نَذْر وَكَفَّارة وَحَجّ لِعَدَم المُطَالِب، وَلَا يَمْنَع الدَّيْن وُجُوب عُشْر وَخَراج وَكَفَّارة (وَ) فَارِغ (**عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّة**)

قوله: (**أَوْ نَفَقَة**) بالنصب عطفًا على كفالة بتقدير مضاف فيهما؛ أي: دين كفالة ودين نفقة، وقيد بقوله: (**لَزِمَته**) لأنها إذا لم تلزمه لا تكون دينًا؛ لأنه لا مطالب لها من جهة العباد.

قوله: (**بِقَضَاء أَوْ رِضَا**) سواء كانت هذه النفقة للزوجة فتجب مطلقًا بالقضاء أو الرضا الواقع قبل مضي المدة ولو طالت المدّة أم كانت للأقارب بشرط قصر المدة أما إذا طالت تسقط نفقتهم ولو مقضية أو متراضٍ عليها كما في باب النفقة، وفي «النهر»: والفارق بين القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فما دونه قصير، والرضا الواقع بعد مضي المدة لا يلزم الزوج شيئًا كما أفاده صاحب «المنح» في النفقات والرضا يقصر ويمد.

قوله: (**بِخِلَاف دَيْن نَذْر**) أطلقه فعم المطلق والمقيد قوله: (**وَكَفَّارة**) أي: بأنواعها حلبي، وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي المتعة والأضحية «بحر».

قوله: (**لِعَدَم المُطَالِب**) أي: من العباد، انتهى حلبي؛ أي: وإن كان يطالب به يوم القيامة قوله: (**وَلَا يَمْنَع الدَّيْن... إلخ**) هذه المسألة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح، انتهى حلبي.

قوله: (**وُجُوب عُشْر وَخَرَاج**) لتعلقهما بالخارج قوله: (**وَكَفَّارة**) لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فتجب عليه الكفارة مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيرًا وينظر إلى الميسرة.

قوله: (**وَعَنْ حَاجَتِهِ**) متعلق بفارغ الأول الذي هو صفة لنصاب؛ أي: يشترط في النصاب ذهبًا أو فضة لوجوب الزكاة فيه أن لا يحتاج إلى إنفاقه في الحاجة الأصلية وسيأتي بيانها وهو يفيد أنه إن كان معه دراهم أمسكها للنفقة لا زكاة فيها لو حال عليها الحول، قال في «البحر»: ويخالفه ما في «معراج

لأَنَّ المَشْغُول بِها كَالمَعْدُومِ.

وَفَسَّرَه ابنُ مَلك بِمَا يَدْفع عَنْهُ الهَلَاك تَحْقِيقًا كَثِيَابِهِ، أَوْ تَقْدِيرًا كَدَيْنه **(نَام لَوْ تَقْدِيرًا)** بِالقَدر عَلَى الاسْتِنْماء وَلَوْ بِنَائِبِهِ].

الدراية» و«البدائع» أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنماء أو للنفقة انتهى، ثم لا يخفى أن الدين داخل تحت الحاجة الأصلية إلا أنه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر قهستاني.

قوله: **(لأَنَّ المَشْغُول بِها كَالمَعْدُومِ)** نظيره الماء المستحق للعطش كالمعدوم يباح معه التّيمم «بحر» قوله: **(وَفَسَّرَه)** أي: ما ذكر من الحاجة الأصلية والأولى وفسرها، وبه عبر صاحب «البحر».

قوله: **(كَثِيَابِهِ)** المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها أما لغير أهلها فليست من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة أفاده في «البحر» و«النهر» وقال الحلبي: قد علمت أن مراده أن يكون النصاب فارغًا عن الصرف في هذه الأشياء أما وجود هذه الأشياء من دور السكنى وغيرها، فلا تجب فيها الزكاة ولو زادت عن الحاجة الأصلية ما لم ينو بها التجارة، انتهى.

قوله **(أَوْ تَقْدِيرًا كَدَيْنه)** فإنه إن لم يدفعه لا يهلك تحقيقًا ولكنه يتفكر فيه ليلًا، ويذل به نهارًا ولا يعطي قرضًا، ومآل هذا إلى الهلاك الحقيقي.

قوله: **(نَام)** النماء في اللغة بالمد الزيادة، والقصر مع الهمز خطأ، يقال: نمى الماء ينمى نماءً، أو ينمو نموًا، وأنماه الله كذا في «المغرب» «بحر».

قوله: **(لَوْ تَقْدِيرًا)** هو بتمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه وهو قسمان: خلقي وفعلي، فالخلقي الذهب والفضة؛ لأنها تصلح للانتفاع بأعيانها؛ أي: في دفع الحوائج فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية لتعينها لها بأصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينوِ

قالَ المُصنِّف: [ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى سَبَبِهِ بِقَوْلِهِ **(فَلَا زَكَاة عَلَى مُكَاتِبٍ)** لِعَدَمِ المُلْكِ التَّام، وَلَا فِي كَسْبِ مَأْذُونٍ، وَلَا فِي مَرْهُونٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَلَا فِيما اشْتَرَاه لِتِجَارَةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ **(وَمَدْيون لِلعَبْدِ بِقَدرِ دَيْنِهِ)** فَيُزَكِّي الزَّائِد إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، ....

أصلًا أو نوى النفقة، والفعلي فيما سوى الذهب والفضة، وإنما يكون الإعداد للتجارة فيه بالنية إذا كانت عروضًا أو بنية الإسامة إن كانت سائمة «بحر».

قال الشارح: قوله: **(فَلَا زَكَاة عَلَى مُكَاتِبٍ)** ولا على سيده فلو قال: فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى.

قوله: **(لِعَدَمِ المُلْكِ التَّام)** في حق السيد لعدم اليد، وفي حق المكاتب لعدم ملك الرقبة، فإذا تحقق المال للمولى بالتعجيز أو للمكاتب بأداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية بل يستأنف حولًا جديدًا، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا فِي كَسْبِ مَأْذُونٍ)** أي: لا عليه ولا على سيده ما دام في يد المأذون ولم يكن مستغرقًا بدينه، فإن أخذه السيد ولم يكن مستغرقًا زكاه لما مضى من السنين إن وجبت فيه، وإن كان مستغرقًا كله أو بعضه ولم يبقَ قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجوبها، وكان على الشارح أن يزيد قبل قبضه؛ أي: قبض السيد الكسب لما علم، انتهى حلبي بزيادة.

قوله: **(وَلَا فِي مَرْهُونٍ)** أي: لا على المرتهن؛ لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية وهو معنى قول الشارح بعد قبضه ويدل عليه قول «البحر»: ومن موانع الوجوب الرهن انتهى حلبي. وظاهره: ولو كان الرهن أزيد من الدين.

قوله: **(قَبْلَ قَبْضِهِ)** وأما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين القوي «بحر» ثم إن قوله: **(فَلَا زَكَاة عَلَى مُكَاتِبٍ)** محترز قوله: **(التَّام)** وقد مرَّ إشكال الشارح فيه بأنه خارج بالحرية، وقوله: **(وَمَدْيون لِلعَبْدِ)** محترز قوله: فارغ عن الدين... إلخ.

وَعُرُوض الدّين كَالهَلَاكِ عِنْدَ مُحمَّد، وَرَجَّحَه فِي «البحرِ» وَلَوْ لَهُ نُصُبٌ صَرَف الدَّين لِأَيْسَرِهَا قَضاءً، وَلَوْ أَجْناسًا صَرْف لِأَقَلِّها زَكَاة].

قالَ المُصنِّف: [فَإِن اسْتَوَيا كَأَرْبَعين شَاةً وَخَمسِ إِبِلٍ خُيِّرَ (**وَلَا فِي ثِيابِ البَدَنِ**)

وقوله: (**وَلَا فِي ثِيابِ البَدَنِ... إلخ**) محترز قوله: وعن حاجته الأصلية وقوله: ومال مفقود محترز قوله: نَامٍ تأمل[1].

قوله: (**لِلعَبْدِ**) الأولى ومديون بدين يطالب العبد به فإن دين الزكاة والخراج يمنع وهو للّه تعالى؛ لأن له مطالبًا من جهة العباد كما مر، وما ذكره الشارح قاصر على ما إذا كان الدين والمطالبة جميعًا للعبد.

قوله: (**وَعُرُوض الدّين**) أي: المستغرق في أثناء الحول ومثله المنقص للنصاب ولم يتم آخر الحول، وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقًا.

قوله: (**كَالهَلَاكِ عِنْدَ مُحَمَّد**) فيمنع وجوب الزكاة، وقال أبو يوسف: لا يمنع كنقصان النصاب. قوله: (**وَرَجَّحَه فِي «البحرِ»**) قال في «البحر» وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأه، فعند محمد يستأنف حولًا جديدًا لا عند أبي يوسف «محيط» انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَوْ لَهُ نُصُبٌ**) كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم، انتهى حلبي.

قوله: (**صَرَف الدَّين لِأَيْسَرِهَا قَضاءً**) فيصرف إلى الدراهم والدنانير ثم إلى عروض التجارة ثم إلى السوائم حلبي عن «البحر».

قوله: (**وَلَوْ أَجْناسًا**) بأن كانت عنده سوائم أجناسًا بأن كان عنده إبل وبقر وغنم أو نوعان منها، انتهى حلبي.

قوله: (**صَرْف لِأَقَلِّها زَكَاة**) فيصرف إلى الشياه.

قال الشارح: قوله: (**خُيِّرَ**) إن كان كل منهما يفي، فإن وفى أحدهما دون الآخر تعين صرفه إلى الذي يفي.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٣)، درر الحكام (٢/ ٣٠٦)، البحر الرائق (٥/ ٢١٤).

المُحْتَاج إِلَيْها لِدَفْعِ الحَرّ وَالبَرْد، ابنُ مَلَك (**وَأَثَاثُ المَنْزِل وَدُور السُّكْنَى وَنَحْوها**) وَكَذَا الكُتُب، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَهْلِها إِذَا لَمْ تُنْوَ لِلتِّجَارةِ، غَيْرَ أَنَّ الأَهْل لَهُ أَخْذُ الزَّكَاة، وَإِنْ سَاوَت نُصُبًا، إِلَّا أَنْ تَكُون غَيْر فِقْه وَحَدِيث وَتَفْسير، أَوْ تَزِيد عَلَى نسْخَتَين مِنْها

قوله: (**المُحْتَاج إِلَيْها**) ليس قيدًا فالزائد عنها لا زكاة فيه إلا إذا نوى فيه التجارة عند الشراء أو اتجر بالفعل، أما المال المحتاج إليه لنحو نفقة فعلى ما في ابن ملك لا زكاة فيه، وتجب على ما في «المعراج» قال الحلبي: والحق ما في ابن ملك؛ لأنه مستحق الصرف إلى حوائجه.

قوله: (**وَأَثَاثُ المَنْزِل**) أي: أمتعة البيت من نحو أبسطة وأكيسة كذا في «الجلالين» قوله: (**وَنَحْوها**) كحوانيت وخانات يستغلها قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَهْلِها**) هو الذي عنده بما فيها دراية، أو يريد تحصيله على الظاهر والظاهر أنه لو كان أهلًا للبعض وغير أهل للبعض أنه لا يجوز له أخذ الزكاة إذا كان ما عنده مما هو غير أهل له يبلغ نصابًا.

قوله: (**إِذَا لَمْ تُنْوَ لِلتِّجَارةِ**) بالشرط الآتي في نية التجارة وظاهره أن نية التجارة تعمل وإن كان محتاجًا إليها.

قوله: (**إِلَّا أَنْ تَكُون غَيْر فِقْه... إلخ**) ككتب الطب والنحو والنجوم فإنها معتبرة في المنع مطلقًا أبو السعود عن «الشرنبلالية» وجعل الكمال المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالآراء والنحو وأصول الفقه ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قاله الحلبي؛ لأن المصحف أولى من التفسير وعلم الكلام تتوقف عليه العقيدة فهو أولى من الفقه والنحو آلة ملازمة لفهم هذه، لكن يخالفه في النحو ما ذكره الشرنبلالي، فإن كان بحثًا للشرنبلالي فبحث الكمال فيه أقوى.

قوله: (**أَوْ تَزِيد عَلَى نسْخَتَين مِنْها**) هو المختار بأن يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر في المنع ما زاد على نسخة واحدة على المختار كما قاله في «النهر» وعبارته: وإنما يفترق الحال بين الأهل وغيره أن الأهل إذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لا يخرجون بها عن الفقر، وإن ساوت نصبًا فلهم

هُوَ الْمُخْتَار، وَكَذَلِكَ آلات الْمُحْتَرِفين إِلَّا مَا يَبْقَى أَثَر عَيْنه كَالعَفْص؛ لِدَبْغِ الجِلْدِ فَفِيهِ الزَّكَاة، بِخِلَافِ مَا لَا يَبْقَى كَصَابُون يُسَاوِي نِصابًا وَإِنْ حَالَ الحَوْل].

قالَ المُصنِّف:[وَفِي «الأَشْباهِ» الفَقِيهُ لَا يَكُون غَنِيًّا ....

أن يأخذوا الزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابًا كأن يكون عنده من كل صنف نسختان، وقيل: بل ثلاث، والمختار الأول بخلاف غير الأهل فإنهم يحرمون بها أخذ الزكاة إذا الحرمان يتعلق بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن ناميًا، وإنما النماء يوجب عليه الزكاة، انتهى.

قوله: **(وَكَذَلِكَ آلات المُحْتَرِفين)** أي: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا نوى بها التجارة؛ والمراد ما لا يستهلك عينه كالقدوم، وهو بالتخفيف على ما في المختار أو يستهلك لكن لا تبقى عينه كَصَابُونٍ وَحُرْضٍ لِغَسَّالٍ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَيُسَاوِي نِصَابًا؛ لأن المأخوذ فيه ليس بمقابلة العين، أبو السعود.

قوله: **(إِلَّا مَا يَبْقَى أَثَر عَيْنه)** كالعصفر والزعفران لصباغ، والدهن والعفص لدبّاغ، فإنها تجب فيه إن ساوى نصابًا لأن المأخوذ فيه بمقابلة العين فكان ذلك بمنزلة عروض التجارة. وأما لجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها إن كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها «فتح» والجوالق إذا اشتراها للإجارة لا للتجارة لا زكاة فيها، وإن بلغت قيمتها نصابًا وحال عليها الحول، انتهى.

والجوالق هي: السكائب جمع سكيبة بمعنى مسكوب ما فيها، وقول العامة: زكائب تحريف سهله قرب مخرجي السين والزاي.

تنبيه:

زكاة المال في مكان المالك، وزكاة الفطر في مكان المملوك كذا في «الملتقط» ويأتي تمامه.

قال الشارح: قوله: **(الفَقِيهُ لَا يَكُون غَنِيًّا... إلخ)** فيحل له أخذ الصدقة وإن كان قيمتها مائتي درهم كما في «الملتقط» وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان

بِكُتُبه المُحْتاج إِلَيها إِلَّا فِي دَيْن العِبَاد، فَتُباع لَهُ **(وَلَا فِي مَالٍ مَفْقُودٍ)** وُجِدَ بَعْدَ سِنِين، **(وَسَاقِط فِي بحرٍ)** اسْتَخْرَجَهُ بَعْدَها **(وَمَغْصُوب لَا بَيِّنَة عَلَيْهِ)** فَلَوْ لَهُ بَيِّنَة تَجِبُ لِمَا مَضَى إِلَّا فِي غَصْبِ السَّائِمَة فَلَا تَجِب وَإِنْ كَانَ الغَاصِبُ مُقِرًّا كَمَا فِي «الخَانيةِ» **(وَمَدْفُون بِبَرِّيَّة نَسِيَ مَكَانَه)** ثُمَّ تَذَكَّرَه، ....

فيما لم يصحح، قال نصير: صححوا هذه الكتب لعلكم لا تجدون أستاذًا غيرها، حموي، وهذا يصلح مقيدًا لقول «المختار».

قوله: **(بِكُتُبه المُحْتاج إِلَيها)** فسر الحاجة في «تلخيص الكبرى» بقوله: ما يحتاج إليه لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وآداب، لأنها كثياب لبس انتهى، والمراد المحتاج إليها في دينه فلا ينافي ما تقدم من أنه يكون غنيًا بنحو كتب: الطب والنجوم فتحرم عليه الزكاة.

قوله: **(إِلَّا فِي دَيْن العِبَاد)** قال في «الوهبانية» و«شرحها»:

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرّر ... على الدين إذ بالكتب ما هو معسر

مسألة البيت من «القنية» وعبارتها: فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على أستاذه وأصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وإن كان فقيرًا في حق الصدقة ووجوب الزكاة انتهى.

قوله: **(وَلَا فِي مَالٍ مَفْقُودٍ)** لأنه ضمار.

قوله: **(اسْتَخْرَجَهُ)** الأولى وجده لعمومه.

قوله: **(بَعْدَها)** أي: بعد سنين.

قوله: **(فَلَوْ لَهُ بَيِّنَة تَجِبُ لِمَا مَضَى)** ينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححًا عن محمد من أنه لا زكاة فيه؛ لأن البينة قد لا تقبل فيه، انتهى حلبي.

والظاهر على القول بالوجوب أن حكمه حكم الدين القوي.

قوله: **(فَلَا تَجِب)** لعدم تحقق الإسامة منه.

قوله: **(وَمَدْفُون بِبَرِّيَّة)** لأنها غير حرز ولعدم إمكان الوصول إليه، انتهى.

وَكَذَا الوَدِيعَة عِنْدَ غَيْر مَعَارِفه، بِخِلَافِ المَدْفُون فِي حِرْزٍ].

قالَ المُصنِّف:[وَاخْتُلِفَ فِي المَدْفُون فِي كَرْمٍ وَأَرْضٍ مَمْلُوكَة **(وَدَيْن)** كَانَ **(جَحَدَه المَدْيُون سِنِين)** وَلَا بَيِّنَة عَلَيْهِ **(ثُمَّ)** صَارَت لَهُ بِأَنْ **(أَقَرَّ بَعْدَها عِنْدَ قَوْمٍ)** وَقَيَّدَه فِي «مَصْرِف الخانِيةِ» بِمَا إِذَا حَلفَه عَلَيْهِ عِنْدَ القَاضِي، أَمَّا قَبْلَه فَتَجِب لِمَا مَضَى **(وَمَا أَخَذَه مُصَادَرَة)** أَيْ: ظُلْمًا **(ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ سِنِين)** لِعَدَمِ النُّمُوّ.

فلو صار في يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو «بحر». قوله: **(وَكَذَا الوَدِيعَة عِنْدَ غَيْر مَعَارِفه)** إذا نسيها ثم تذكرها بعد حول فأكثر لا تجب زكاتها وإن كانت عند معارفه وجبت الزكاة؛ لتفريطه بالنسيان في غير محله «بحر».

قوله: **(بِخِلَافِ المَدْفُون فِي حِرْزٍ)** سواء كان داره أم دار غيره «بحر» لإمكان التوصل إليه بالحفر «در منتقى».

قال الشارح: قوله: **(وَاخْتُلِفَ فِي المَدْفُون فِي كَرْمٍ)** وجه من قال بالوجوب أن حفر جميع الأرض ممكن فلا يتعذر الوصول إليه، ووجه من قال بعدمه أن في حفر جميعها عسرًا وحرجًا وهو موضوع حتى لو كان دارًا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارًا، انتهى «مجمع الأنهر».

قوله: **(وَلَا بَيِّنَة عَلَيْهِ)** بل ولو كان عليه بينة على الصحيح كما يأتي.

قوله: **(ثُمَّ صَارَت لَهُ)** أي: البينة.

قوله: **(بِمَا إِذَا حَلفَه عَلَيْهِ عِنْدَ القَاضِي)** اعلم أنه إذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالأولى أن لا تجب إذا لم يكن له بينة سواء حلفه القاضي أم لا، أبو السعود ملخصًا.

قوله: **(وَمَا أَخَذَه مُصَادَرَة)** المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال، والغصب أخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا تتكرر هذه مع قوله: ومغصوب لا بينة عليه، أفاده الحلبي.

قوله: **(لِعَدَمِ النُّمُوّ)** علة لقوله: ولا في مال مفقود... إلخ.

وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيث عَلِيّ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ»[1] وَهُوَ ما لَا يُمْكِن الانْتِفَاع بِهِ مَعَ بَقَاء المُلْك **(وَلَوْ كَانَ الدَّيْن عَلَى مُقِرّ مَلِيء أَوْ)** عَلَى مُقِرٍّ **(مُعْسِر أَو مُفَلَّس)** أَيْ: مَحْكُوم بِإِفْلَاسِهِ **(أو)** عَلَى **(جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَة)**].

قالَ المُصنِّف:[وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَا زَكَاة، وَهُوَ الصَّحِيح، ذَكَرَهُ ابنُ مَلك وَغَيْره؛ لأَنَّ البَيِّنة قَدْ لَا تُقْبَل **(أو عَلِمَ بِهِ قَاضٍ)** سَيَجِيء أَنَّ المْفْتَى بِهِ عَدَمُ القَضَاء بِعِلْمِ القَاضِي

قوله: **(«لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ»)**[2] مأخوذ من قولهم بعير ضامر إذا كان لا ينتفع به لهزاله، أو من الإضمار وهو الإخفاء والتغييب، انتهى «منح» ومنه أضمر في قلبه شيئًا «بحر».

قوله: **(وَهُوَ ما لَا يُمْكِن الانْتِفَاع بِهِ)** أي: مال غير مقدور الانتفاع به قوله: **(عَلَى مُقِرّ مَلِيء)** فعيل بمعنى الفاعل هو الغني وإنما وجبت لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل؛ أي: في المعسر «بحر» موضحًا قوله: **(أَو مُفَلَّس)** بفتح اللام المشددة، انتهى حلبي.

وهو من نودي عليه بين الناس بأنه مفلس، ووجوبها عند الإمام؛ لأن التفليس عنده غير صحيح فكان وجوده كعدمه، لأن المال غاد ورائح فلا يكون كالهالك «مجمع الأنهر» وقال في «البحر»: والحكم به إنما يصح عندهما لا عنده غير أن أبا يوسف وإن قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة هنا رعاية لجانب الفقراء.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ الصَّحِيح)** صححه في «التحفة» و«الخانية».

قوله: **(لأَنَّ البَيِّنة... إلخ)** ولأن القاضي قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون في حكم الهالك «بحر» قوله: **(سَيَجِيء)** أي: في كتاب القضاء.

قوله: **(عَدَمُ القَضَاء بِعِلْمِ القَاضِي)** أي: عدم صحة قضاء القاضي اعتمادًا على علمه، فلو علم بالمجحود وقضى به لا يجب أن يزكي لما مضى.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٦)، وهو من قول الإمام **علي** عليه السلام.
(٢) تقدم في سابقه.

(فَوَصَلَ إِلَى مُلْكِهِ، لَزِمَ زَكَاة مَا مَضَى) وَسَنُفَصّل الدّيْن فِي زَكَاة المَالِ **(وَسَبَبُ لُزُوم أَدَائها تَوَجّه الخِطَاب)** يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] **(وَشَرْطُهُ)** أَيْ: شَرْطُ افْتِراضِ أَدَائها **(حَوَلَانُ الحَوْلِ)** وَهُوَ فِي مُلْكِه **(وَثَمنية المَالِ كَالدَّراهِم وَالدَّنانير)** لِتَعَيّنهما لِلتِّجارة بِأَصْلِ الخِلْقَةِ].

قالَ المُصنِّف: [فَتَلْزَمُ الزَّكَاة كَيْفَمَا أَمْسَكهما وَلَوْ لِلنَّفَقَةِ **(أَو السَّوْم)** بِقَيْدِها الآتِي

قوله: **(وَسَنُفَصّل الدّيْن)** إلى قوي ووسط وضعيف.

قوله: **(وَسَبَبُ لُزُوم أَدَائها)** هذا هو السبب الحقيقي وما تقدم من قوله: وسببه ملك نصاب... إلخ هو السبب الظاهري كالزوال للظهر.

قوله: **(تَوَجّه الخِطَاب)** أي: الخطاب المتوجه إلى المكلفين بالأمر بالأداء.

قوله: (﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾) يصح إرادة الجزء من المال؛ أي: أعطوا هذا القدر لمستحقيه ويصح أن يراد بالزكاة الإيتاء والمعنى أوجدوا الإيتاء كأقيموا الصلاة.

قوله: **(وَشَرْطُهُ... إلخ)** ما تقدم في المصنف في قوله: وَشَرْطُ افْتِراضها عقل... إلخ، شروط في رب المال وما هنا شرط في نفس المال المزكى.

قوله: **(حَوَلَانُ الحَوْلِ)** ويشترط تمام النصاب في طرفي الحول ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار قوله: **(وَهُوَ فِي مُلْكِه)** أي: التام فخرج الضمار.

قوله: **(كَالدَّراهِم)** أدخلت الكاف الحلي والتبر كما يأتي قوله: **(بِأَصْلِ الخِلْقَةِ)** أي: أنّ الله تعالى خلقهما أثمانًا.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ لِلنَّفَقَةِ)** هذا يوافق ما في «معراج الدراية» و«البدائع» ويخالف ما في ابن ملك كما مر حلبي.

قوله: **(بِقَيْدِها)** أي: السائمة المفهومة من السوم وهو الاكتفاء بالرعي في أكثر العام لقصد الدر والنسل حلبي، فلا بد فيها من نية الإسامة لذلك؛ لأنها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الإسامة.

(أَوْ نِيَّةُ التِّجارَة) فِي العُرُوضِ، إِمَّا صَرِيحًا وَلَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَتِها لِعَقْدِ التِّجارَة كَمَا سَيَجِيء، أَوْ دَلَالَة بِأَن يَشْتَرِي عَيْنًا بِعَرْضِ التِّجَارَة، أَوْ يُؤَجِّر دَارَه الَّتِي لِلتِّجارةِ بَعرْضٍ فَيَصِير لِلتِّجارَةِ بِلَا نِيَّة صَرِيحًا، وَاسْتَثْنُوا مِن اشْتِراط النِّيَّةِ مَا يَشْتَرِيه المُضَارِب، فإِنَّهُ يَكُون لِلتِّجارَةِ مُطْلَقا؛ ....

قوله: **(وَلَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَتِها لِعَقْدِ التِّجَارَة)** بأن ينوي عند العقد أن يكون المملوك به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو إجارة، وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو من العروض، فلو نوى أن يكون للبذلة لا يكون للتجارة، وإن كان الثمن من النقود وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة، إذا كان من غير النقود أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق.

فإنه لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضًا للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة؛ لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما إذا كان للتجارة فنوى أن يكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية وإن لم يستعمله؛ لأنها ترك العمل فتتم بها «بحر».

قوله: **(كَمَا سَيَجِيء)** في آخر هذا الباب، انتهى حلبي.

قوله: **(بِلَا نِيَّة صَرِيحًا)** هو المذكور في الأصل وفي «الجامع الصغير» ما يدل على التوقف على النية وصحح ذلك مشايخ بلخ؛ لأن العين وإن كانت للتجارة فقد يقصد ببدل منافعها المنفعة فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية و«الجامع الصغير» آخرهما تأليفًا، فالظاهر أنه لا يذكر فيه إلا ما انحط عليه الأمر لا سيما وقد صححه مشايخ بلخ، وما في الأصل لم يصحح فالواجب على الشارح ذكر القول الآخر وترك ما سواه فليتأمل.

قوله: **(وَاسْتَثْنُوا... إلخ)** هي من النية دلالة فلا حاجة إلى استثنائها «نهر».

قوله: **(مُطْلَقا)** سواء نوى التجارة أم لا أو نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدًا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعامًا للنفقة كان الكل

لِأَنَّهُ لَا يَمْلُك بِمَالِها غَيْرها].

قَالَ الـمُصنِّف:[وَلَا تَصِحّ نِيَّة التِّجارة فِيما خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ العُشْرية، أَو الخَرَاجِية، أَو المُسْتَأْجَرة، أَو المُسْتَعَارة لِئَلَّا يَجْتَمِع الحَقَّان **(وَشَرْطُ صِحَّة أَدَائِها نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لَهُ)** أَيْ: لِلأَدَاءِ **(وَلَوْ)** كَانَت المُقَارَنَةُ **(حُكْمًا)** كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّة ثُمَّ نَوَى وَالمَال قَائِمٌ فِي يَدِ الفَقِيرِ، أَوْ نَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ لِلوَكيلِ ثُمَّ دَفَعَ الوَكيل بِلَا نِيَّة، أَوْ دَفَعَها لِلذِّمِّيّ لِيَدْفَعها ....

للتجارة وتجب الزكاة في الكل لأنه لا يملك إلا الشراء للتجارة بمالها وإن نص على النفقة «بحر».

قوله: **(غَيْرها)** أي: غير الشراء للتجارة.

قال الشارح: قوله: **(فِيما خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ العُشْرية)** لأن الملك يثبت فيها بالإنبات ولا اختيار له فيه.

قوله: **(أَو المُسْتَأْجَرة، أَو المُسْتَعَارة)** يعني وكانت الأرض عشرية، فإن العُشر على المستعير اتفاقًا وعلى المستأجر على قولهما المأخوذ به وأما إذا كانتا خراجيتين، فإن الخراج على رب الأرض فإذا نوى المستعير أو المستأجر في الخارج التجارة يصح؛ لأنه لا يجتمع حقان، انتهى حلبي.

قوله: **(لِئَلَّا يَجْتَمِع الحَقَّان)** علة لكل ما قبله قوله: **(وَشَرْطُ صِحَّة أَدَائِها)** قد علم اشتراط النية من قوله أولًا لله تعالى لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها.

قوله: **(نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لَهُ)** هو الأصل كما في سائر العبادات وإنما اكتفى بالنية عند العزل كما سيأتي؛ لأن الدفع يتفرق فيتحرّج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعًا للحرج «بحر» والمراد: أنها تقارن الدفع إلى الفقير، وأما المقارنة للدفع إلى الوكيل، فهي من الحكمية كما يأتي.

قوله: **(كَمَا لَوْ دَفَعَ)** أي: الزكاة إلى مستحقها قوله: **(وَالمَال قَائِمٌ)** ظاهره ولو بعد أيام، ولو كان بعد هلاكه لا يجزيه كما في «البحر».

قوله: **(أَوْ دَفَعَها لِلذِّمِّيّ)** خصه بالذكر وإن دخل في عموم الوكيل لدفع

لِلفُقَراء جَازَ لِأَنَّ المُعْتَبَر نِيَّة الآمِرِ].

قالَ المُصنِّف: [وَلِذَا لَوْ قَالَ: هَذَا تَطَوُّع أَوْ عَنْ كَفَّارَتِي، ثُمَّ نَوَاه عَن الزَّكَاةِ قَبْلَ دَفْعِ الوَكيلِ صَحَّ، وَلَوْ خَلَطَ زَكَاة مُوَكِّليه ضَمِنَ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا، إِلَّا إِذَا وَكَّلَه الفُقَرَاء، وَلِلوَكيلِ أَنْ يَدْفَع لِوَلَدِهِ الفَقِير وَزَوْجَتِهِ لَا لِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ رَبّها: ضَعْها حَيْثُ شِئْتَ،

توهم أنه لا يجوز توكيله فيها قوله: **(لأَنَّ المُعْتَبَر نِيَّة الآمِر)** علة للمسألتين ولو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز، لم يجز، بل تنفذ على المتصدق ولو تصدق عنه بأمره جاز، ويرجع بما دفع عند أبي يوسف، وإن لم يشترط الرجوع كالأمر بقضاء الدين، وعند محمد لا يرجع إلا بالشرط «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكون المعتبر نية الآمر.

قوله: **(لَوْ قَالَ: هَذَا تَطَوُّع)** ونظيره عكسه قوله: **(قَبْلَ دَفْعِ الوَكيلِ)** يفيد أنه لو نوى بعد دفع الوكيل لا تعتبر النية الثانية، ولو كان المال قائمًا في يد الفقير.

قوله: **(مُوَكِّليه)** بصيغة التثنية كما فرض المثال في «البحر» كذلك، انتهى حلبي.

قوله: **(ضَمِنَ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا)** لأنه بالخلط ملكها عند الإمام فيكون متصدقًا بمال نفسه، وكذلك لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخلط أموال الأوقاف، وكذلك البياع والسمسار والطحان إلا في موضع يكون الطحان مأذونًا بالخلط عرفًا.

قوله: **(إِلَّا إِذَا وَكَّلَه الفُقَرَاء)** أي: في القبض من الآمرين مثلًا، فلا ضمان عليه بالخلط، وما أداه لهم ينوب عن زكاة الآمرين، فإن فعل الوكيل كفعل الموكل فكأن الفقير هو الذي خلط الزكاتين ولا ضير فيه قوله: **(لِوَلَدِهِ)** سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، انتهى حلبي.

وهو مقيد في الصغير بفقر الأب أما إذا كان أبوه وهو الوكيل الدافع غنيًا لا يجوز؛ لأن الولد الصغير يعد غنيًا بغنى أبيه، أبو السعود.

قوله: **(وَزَوْجَتِهِ)** يعني المحتاجة «بحر» قوله: **(إِلَّا إِذَا قَالَ... إلخ)** يعني وكان مصرفًا لها وإلا لا ولو قاله.

وَلَو تَصَدّق بِدَرَاهِم نَفْسِهِ أَجْزَأَ إِنْ كَانَ عَلَى نِيَّةِ الرُّجوعِ وَكَانَتْ دَرَاهِم المُوَكّل قَائِمة

قوله: (**وَلَو تَصَدّق بِدَرَاهِم نَفْسِهِ... إلخ**) صورته على ما يفهم منه دفع دراهم لإنسان يدفعها زكاة ماله فأمسكها، ودفع من دراهم نفسه فإن كانت دراهم الآمر هالكة أو مستهلكة كان دفعه تبرعًا، ولا يرجع به وما استهلكه دين في ذمته، وإن كانت قائمة، فإن دفع على نية الرجوع؛ والمراد: أنه نوى أخذ دراهم الآمر بدلها صح الدفع ولم يكن متبرعًا وإن لم يكن على نية الرجوع بأن نوى التبرع أو لم ينوِ شيئًا فلا رجوع له.

تنبيه:

يؤخذ من اشتراط النية أنه ليس للفقير أن يأخذ مال المزكي بغير علمه، ولو كان قريبًا ليس في أقاربه أحوج منه، وإن أخذه كان لصاحب المال أن يسترده قائمًا ويضمنه إن كان هالكًا والقريب يرجى له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحل له الأخذ. ولو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ تركته؛ لفقد شرط صحتها وهو النية إلا إذا أوصى بها فتعتبر من الثلث ولو امتنع من دفعها فأخذت منه كرهًا فالمفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة، فإنه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه؛ لأن ولاية الأخذ له فبعد ذلك إن لم يضعها السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه، وإن كان في الأموال الباطنة، فإنه لا يسقط الفرض؛ لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة فلم يصح أخذهم «بحر» عن «التجنيس» و«الواقْعات» و«الولوالجية» ولا يشترط الدفع من عين مال الزكاة؛ لأنه لو أمر إنسانًا بالدفع عنه أجزأه، وظاهر ما في «الخانية» جواز ما إذا دفع من مال خبيث عن نصاب الزكاة.

واستدل بقولهم مسلم له خمر فوكل ذميًا فباعها من ذمي، فللمسلم أن يصرف هذا الثمن للفقراء عن زكاة ماله، انتهى.

ولو نوى الزكاة والتّطوع جميعًا يقع عند أبي يوسف عنها، وعند محمد عن النفل.

(أَو مُقَارنة بِعَزْلِ مَا وَجَبَ) كُلّه أَوْ بَعْضه وَلَا يَخْرُج عَن العهدَة بِالعَزْلِ، بَلْ بِالأَدَاءِ لِلفُقَراءِ **(أَو تَصَدَّقَ بِكُلّهِ)** إِلَّا إِذَا نَوَى نَذْرًا أَو وَاجِبًا آخَر فَيَصُحّ، وَيَضْمَن الزَّكَاة].

قَالَ المُصنِّف: [وَلَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ لَا تَسْقُط حِصَّته عِنْدَ الثَّاني خِلَافًا لِلثَّالِث وَأَطْلَقَه، فَيَعم العَيْن والدَّيْن، حتَّى لَوْ أَبْرَأَ الفَقِير عَن النِّصَاب صَحّ **(وَتَسْقُط عَنْهُ)**

قوله: **(أَو مُقَارنة بِعَزْلِ مَا وَجَبَ)** الباء بمعنى اللام وظاهره أنه لا تكفي النية إذا عزل بعض الدراهم وكانت أكثر من الواجب، ونوى عند العزل فقط إخراج الواجب منها قوله: **(أَو بَعْضه)** وينوي في الباقي عند أدائه أو عزله كما نوى في الذي أخرجه.

قوله: **(بَلْ بِالأَدَاءِ)** فلو أفرز من النصاب خمسة ثم ضاعت لا تسقط عنه الزكاة، ولو مات بعد إفرازها كانت الخمسة ميراثًا عنه بخلاف ما إذا ضاعت من يد الساعي؛ لأن يده كيد الفقراء «بحر».

قوله: **(أَو تَصَدَّقَ بِكُلّهِ)** لدخول الجزاء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين استحسانًا ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية أبو السعود، والتقييد بالتصدق يشير إلى أنه لو وهب النصاب لغني بعد الوجوب ضمن الواجب وهو أصح الروايتين «نهر» وفي كلام المصنف مؤاخذة لفظية وهي إيلاء كل المضافة إلى الضمير العوامل اللفظية.

قوله: **(فَيَصُحّ)** أي: يقع عما نوى «بحر».

قال الشارح: قوله: **(لَا تَسْقُط حِصَّته)** أي: المتصدق به أما حصة الباقي فاتفقا على عدم السقوط، أفاده في «البحر».

قوله: **(خِلَافًا لِلثَّالِث)** فقال: إن حصّته تسقط اعتبارًا للجزء بالكل، وفي «العناية» روي أن الإمام مع محمد في هذه المسألة، وهذا كالتصريح بأرجحيته، أبو السعود عن شيخه قوله: **(وَأَطْلَقَه)** أي: التصدق قوله: **(حتَّى)** تفريع على عموم إطلاق الدين انتهى حلبي، وقيد بالفقير؛ لأنه لو وهبه لغني ناويًا الصدقة بعد الحول ففيه روايتان أصحهما الضمان «بحر» عن «المحيط».

وَليَعْلَم أَنَّ أَدَاءَ الدَّيْن عَن الدَّين والعَين عَنِ العَين وَعَن الدَّين يَجُوز، وَأَدَاء الدَّين عَن العَين، وَعَنْ دَيْن سَيُقْبَض لَا يَجُوز، وَحِيلة الجَوَاز أَنْ يُعْطِي مَدْيُونَه الفَقِير زَكَاته ثُمَّ يَأْخُذُها مِنْه عَنْ دَيْنِه، وَلَوِ امْتَنَعَ المَدْيُون مَدَّ يَدَهُ وَأَخَذَهَا؛ لِكَوْنِهِ ظَفرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ، فَإِنْ مَانَعَهُ رَفعَهُ لِلقَاضِي وَحِيلة التَّكْفين بِها التَّصدّق عَلَى فَقِير ثُمَّ هُوَ يُكَفّن].

قوله: **(عَن الدَّين)** أطلقه والمراد: دين لا يقبض، كما ذكره صاحب «البحر» عن شرح الطحاوي، وإلى التقييد يشير الشارح بقوله بعد: **(وَعَنْ دَيْن سَيُقْبَض)** وصورته ما تقدم من إبراء الفقير عن النصاب الذي هو دين لا يقبض حيث يسقط بالإبراء، وسواء نوى الزكاة أم لا ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض، ولا تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الأداء عنه؛ لأن الباقي يصير عينًا بالقبض فيصير مؤديًا الدين عن العين، كذا في «البحر».

قوله: **(والعَين عَنِ العَين)** كذهب حاضر عن ذهب كذلك، وكعرض تجارة عن عروضها.

قوله: **(وَعَن الدَّيْن)** صورته دفع مما في يده عن الديون التي له.

قوله: **(وَأَدَاء الدَّين عَن العَين... إلخ)** يستثنى منه ما لو أمر فقيرًا بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده فإنه يجوز؛ لأن الفقير يقبض عينًا فكان عينًا عن عين «بحر».

قوله: **(وَعَنْ دَيْن سَيُقْبَض)** صورته ما تقدم من إبرائه عن بعض الدين ناويًا به زكاة الباقي الذي سيقبضه.

قوله: **(وَحِيلة الجَوَاز)** أي: في صحة إقامة الدين عن العين أو عن دين سيقبض قوله: **(ثُمَّ يَأْخُذُها)** أي: الزكاة بمعنى المفعول؛ أي: المزكي.

قوله: **(لِكَوْنِهِ ظَفَرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ)** والظاهر أن الذهب والفضة فيه جنس واحد، فيؤخذ أحدهما عن الآخر بحسابه قوله: **(فَإِنْ مَانَعَهُ)** المفاعلة على غير بابها قوله: **(ثُمَّ هُوَ)** أي: الفقير يكفن؛ أي: إن شاء وإن امتنع لا يجبر؛ لأنه خالص حقه.

قالَ المُصنِّف: [فَيَكُون الثَّوَاب لَهُما، وَكَذَا فِي تَعْمِير المَسْجِد، وَتَمامِهِ فِي «حِيَل الأَشْبَاه» **(وَافْتِراضها عُمْري)** أَيْ: عَلَى التَّراخِي، وَصَحَّحَهُ البَاقَانِي وَغَيْره **(وَقِيلَ فَوْرِي)** أَيْ: وَاجِب عَلَى الفَوْرِ **(وَعَلَيْهِ الفَتْوَى)** ....

قال الشارح: قوله: **(فَيَكُون الثَّوَاب لَهُما)** أي: ثواب الزكاة للمزكي، وثواب التكفين للفقير، وقد يقال: إن ثواب التكفين يثبت للمزكي أيضًا؛ لأن الدال على الخير كفاعله، وإن اختلف الثواب كمًا وكيفًا.

قوله: **(وَتَمامِهِ فِي «حِيَل الأَشْبَاه»)** ذكر فيها حيلة أخرى وهي أن يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكًا للموكل، ولا يسلم المال للوكيل إلا في غيبة المديون لاحتمال أن يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع وفيها، وإن كان للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض فالحيلة أن يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة، انتهى.

تتمة:

من له نصاب وأراد منع الوجوب عنه فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم، واختلفوا في الكراهة، ومشايخنا أخذوا بقول محمد دفعًا للضرر عن الفقراء، انتهى.

قوله: **(وَافْتِراضها عُمْري)** هو المأخوذ من «الدرر» و«الشرنبلالية» فلا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط، والدليل القرآني لا يدل على الفور، وإنما يدل عليه المعنى الذي نقله الشارح عن «الفتح» وهو ظني فيفيد الوجوب، انتهى حلبي.

قوله: **(أَيْ: وَاجِب عَلَى الفَوْرِ)** كذا في بعض النسخ وسقطت في أكثرها، والأنسب في المقابلة التعبير بالافتراض؛ لأن ذكر الواجب يوهم الوجوب المصطلح عليه، وعلى هذا ففعلها بعد وقتها قضاء، واختار الكمال أن الزكاة فريضة وفوريتها واجبة، ويصلح هذا توفيقًا بين القولين.

كَمَا فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّة» **(فَيَأْثَم بِتَأْخِيرِها)** بِلَا عُذْرٍ **(وَتُرَدّ شَهَادَته)** لأَنَّ الأَمر بِالصَّرْفِ إِلَى الفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَة الفَوْر، وَهِي أَنَّهُ لِدَفْع حَاجَته وَهِي مُعَجَّلة، فَمَتَى لَمْ تَجِب عَلَى الفَوْرِ لَمْ يَحْصل المَقْصُود مِنَ الإِيجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمامِ، وَتَمامه فِي «الفَتْحِ»].

قوله: **(وَتُرَدّ شَهَادَته)** وإن أخره عامًا واحدًا بخلاف الحج، فلا ترد شهادته إلا بالإصرار، ولذا قال في «الخانية»: الفتوى على سقوط العدالة بتأخير الزكاة من غير عذر لحق الفقراء دون الحج، انتهى.

قوله: **(لأَنَّ الأَمر... إلخ)** لم يجعل الأمر بذاته دالًا على الفور؛ لأن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدًا بأحدهما فيبقى على الخيار، انتهى «منح».

قوله: **(أَنَّهُ)** أي: الصرف وقوله: **(لِدَفْعِ حَاجَته)** أي: الفقير قوله: **(وَهِي مُعَجَّلة)** الأولى وهو معجل؛ أي: دفع حاجة الفقير معجل؛ أي: أمر الشارع بدفع حاجته عاجلًا قوله: **(فَمَتَى لَمْ تَجِب)** أي: الوجوب الاصطلاحي؛ لأنه مختار الكمال وهذه العبارة له قوله: **(لَمْ يَحْصل المَقْصُود)** وهو تعجيل دفع حاجة الفقير.

فروع:

للوكيل في دفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن، أمر بالدفع إلى معين فدفع إلى غيره لا يضمن على المعتمد شك، أزكى أم لا؟ يعيد بخلاف ما إذا شك أصلى أم لا بعد ذهاب الوقت؛ لأن العمر كله وقت لأداء الزكاة فصار بمنزلة الشك في الصلاة قبل خروج وقتها.

والأفضل في باب الزكاة الإعلان بخلاف صدقة التطوع «بحر» عن «الفتح» لأن الزكاة من الفرائض ولا رياء فيها، بخلاف صدقة النفل، وهو مقيد بما إذا لم يكن ثمة ظلمة يتبعون أرباب الأموال فيأخذونها ويضعونها في غير أهلها، فإن كان فالسرّ أفضل، أبو السعود.

قالَ المُصنِّف: [**(لَا يَبْقَى لِلتِّجَارَةِ مَا)** أَيْ: عَبْدٌ مَثَلًا **(اشْتَرَاه لَها فَنَوَى)** بَعْدَ ذَلِكَ **(خِدْمته ثُمَّ)** مَا نَوَاه لِلخِدْمَةِ **(لَا يَصِير لِلتِّجَارَةِ)** وَإِنْ نَوَاه لَها مَا لَمْ يَبِعْه بِجِنْسِ مَا فِيهِ الزَّكَاة].

قالَ المُصنِّف: [وَالفَرْقُ أَنَّ التِّجارَة عَمَل، فَلَا يَتُمّ بِمُجَرّد النِّيَّة، بِخِلَافِ الأَوَّل، فإِنَّهُ تَرَكَ العَمَل فَيَتِم بِها **(وَمَا اشْتَرَاه لَها)** أَيْ: لِلتِّجارَةِ **(كَانَ لَها)** لِمُقَارَنةِ النِّيَّةِ؛ لِعَقْدِ التِّجارَة **(لَا مَا وَرِثَهُ وَنَوَاه لَها)** لِعَدَم العَقْدِ إِلَّا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ؛ أَيْ: نَاوِيًا فَتَجِب الزَّكَاة؛ لِاقْتِرانِ النِّيَّة بِالعَمَلِ **(إِلَّا الذَّهَب وَالفِضَّة)** وَالسَّائِمَة، لِمَا فِي «الخانِيةِ» لَوْ

ولو شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا؟ بِأَنْ كَانَ يُؤَدِّي مُتَفَرِّقًا وَلَا يَضْبِطُهُ، ومقتضى ما ذكر لزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنه قدر معين؛ لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك «بحر».

قال الشارح: قوله: **(أَيْ: عَبْدٌ)** خصه ليناسب قوله بعد: فنوى خدمته.

قوله: **(ثُمَّ مَا نَوَاه لِلخِدْمَةِ)** سواء كانت النية حال الشراء، أو اشتراه للتجارة ثم نواه للخدمة.

قوله: **(بِجِنْسِ مَا فِيهِ الزَّكَاة)** فلو دفعه لامرأته في مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته لخلع زوجها لا زكاة؛ لأن هذه الأشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة أما إذا باعه بجنس ما فيه الزكاة، ثم حال الحول وجبت.

قال الشارح: قوله: **(وَالفَرْقُ)** أي: بين التجارة حيث لا تتحقق إلا بالفعل وبين عدمها بأن نواه للخدمة، حيث تحقق بمجرد النية.

قوله: **(فَيَتُم بِها)** لأن التروك كلها يكتفى فيها بالنية.

قوله: **(فَتَجِب الزَّكَاة)** إذا حال الحول على البدل.

قوله: **(إِلَّا الذَّهَب وَالفِضَّة)** لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو النفقة أو لم ينوِ أصلًا «منح».

ويشترط الحول إن لم يكن عنده نصاب وإلا فيضمان إليه؛ لأنهما مستفادان، فتأمل.

وَرِثَ سَائِمة لَزِمَه زَكَاتها بَعْدَ حَوْل نَوَاه أَوْ لَا (**وَمَا مَلكَه بِصَنْعِه كَهِبَةٍ، أَوْ وَصِيَّة، أَوْ نِكَاح، أَوْ خُلْع، أَوْ صُلْح مِنْ قَوْدٍ**) قَيَّد بِالقَوْدِ؛ لأَنَّ العَبْد لِلتِّجارَة إِذَا قَتَلَه عَبْد خَطَأً وَدَفَعَ بِهِ كَانَ المَدْفُوع لِلتِّجارَة «خَانيَّة»].

قالَ المُصنِّف: [وَكَذَا كُلّ مَا بِهِ تَعْوِيض مَال لِلتِّجارة، فإِنَّهُ يَكُون لَها بِلَا نِيَّة كَمَا مَرَّ (**وَنَوَاه لَها كَانَ لَهَا عِنْدَ الثَّاني، وَالأَصَحّ**) أَنَّهُ (**لَا**) يَكُون لَها «بحرٌ» عَن «البَدَائِع».

وفِي أَوَائلِ «الأَشْبَاه»: وَلَوْ قَارَنَت النِّيَّة مَا لَيْسَ بَدَل مَال بِمَال لَا تَصُحّ عَلَى الصَّحيح (**لَا زَكَاة فِي اللآلِئ وَالجَوَاهِر**) وَإِنْ سَاوَت أَلفا اتّفاقًا (**إِلَّا أَنْ تَكُون لِلتِّجارة**) وَالأَصْلُ أَنَّ مَا عَدَا الحَجَرَيْن وَالسَّوَائِم، إِنَّما يُزَكَّى بِنِيَّةِ التِّجارة ....

قوله: (**بَعْدَ حَوْل**) أي: من وقت الاستحقاق قوله: (**نَوَاه أَوْ لَا**) أي: نوى السوم أو لا؛ لأنها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وإن لم ينوِ، انتهى «خانية».

قوله: (**أَوْ نِكَاح**) كالمدفوع لها مهرًا قوله: (**وَدَفَعَ بِهِ**) أي: دفع السيد العبد الجاني ولم يختر الفداء، وكذا إذا دفع عرضًا بدله وأفاد بذكر القود أنه لو صولح به عن الخطأ ونواه للتجارة تصح اتفاقًا، وقد يقال: إن أحد البدلين لم يكن مالًا ومقتضاه عدم صحة النية، كما هو صريح عبارة «الأشباه» الآتية.

قوله: (**كَانَ المَدْفُوع لِلتِّجارَة**) أي: بلا نية، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في شرح قوله: أو نِيَّة التِّجارة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالأَصَحّ أَنَّهُ لَا يَكُون لَها**) لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول هنا؛ أي: في هذه العقود اكتساب المال بغير بدل أصلًا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة قوله: (**وفِي أَوَائلِ «الأَشْبَاه»**) أتى به تأييدًا للأصح. قوله: (**وَالجَوَاهِر**) كاللعل والياقوت والزمرد وأمثالها «منح» لأنها غير معدة للثمنية خلقة.

قوله: (**أَنَّ مَا عَدَا الحَجَرَيْن**) هما علم بالغلبة على الذهب والفضة وما عداهما العروض والجواهر.

بِشَرْطِ عَدَم المَانِعِ المُؤَدي إِلَى الثَّني، وَشَرط مُقَارَنَتِها لِعَقْدِ التِّجارة، وَهُوَ كَسْبُ المَالِ بِالمَالِ بِعَقْدِ شِرَاءٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَو اسْتِقْرَاضٍ].

قَالَ المُصنِّف: [فَلَوْ نَوَى التِّجارَة بَعْدَ العَقْدِ أَو اشْتَرَى شَيْئًا لِلقِنْيَةِ نَاوِيًا أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَه لَا زَكَاة عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَى التِّجارةَ فِيمَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ كَمَا مَرَّ،

قوله: (**بِشَرْطِ عَدَم المَانِع المُؤَدي إِلَى الثَّني**) كالأرض العشرية إذا اشتراها بنية التجارة فلا زكاة فيها، والثني بكسر المثلثة وفتح النون في آخره ألف مقصورة، وهو أخذ الصدقة في عام مرتين «قاموس».

قوله: (**وَشَرط مُقَارَنَتِها**) بالجر عطفًا على شرط الأول؛ أي: أو كانت متأخرة وتصرف كما مر قوله: (**أَوْ إِجَارَةٍ**) كما إذا آجر داره المعدة للتجارة بعروض، فإن تلك العروض تكون للتجارة على ما مر قوله: (**أَو اسْتِقْرَاضٍ**) هو أحد قولين.

قال في «المنح»: ولو استقرض عروضًا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه، والظاهر أنها تكون للتجارة وأشار إليه في «الجامع» كما في «البدائع».

فإن قلت: لا وجه لعدها عروض تجارة إلا لزوم الزكاة وهو مديون بثمنها، والمديون لا زكاة عليه إلا أن يقال: إنه قد اكتسب فيها نصابًا فيزكيه ويعتبر الحول من وقت الاستقراض، ويحرر. ويحتمل أنه استقرضها ثم دفع بدلها، فإنه تلزمه الزكاة اعتمادًا على النية السابقة.

قال الشارح: قوله: (**لَا زَكَاة عَلَيْهِ**) لفقد نية التجارة عند العقد، وهو محترز قوله: وشرط مقارنتها.

قوله: (**كَمَا لَوْ نَوَى... إلخ**) محترز قوله: بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني، فإن ما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية يجب فيه العشر أو الخراج، فلو وجب فيه الزكاة أيضًا للزم الثني، وقوله: (**كما مر**)؛ أي: قبيل قوله: وشرط صحتها.

وَكَمَا لَو اشْتَرَى أَرْضًا خَرَاجِيَّة نَاوِيًا التِّجارة، أَوْ عُشْرِية وَزَرَعَها، أَوْ بذْرًا لِلتِّجارةِ وَزرعه لَا يَكُون للتِّجارة؛ لِقِيامِ المَانِعِ].

بَابُ السَّائِمَةِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ السَّائِمَةِ.

(هِيَ) لُغَةً الرَّاعِيَةُ، وَشَرْعًا (**المُكْتَفِية** ....

قوله: (**خَرَاجِيَّة**) سواء زرعها أم لا؛ لتعلق الخراج بالذمة، وهذا في الخراج الموظف، أما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر وحرره. قوله: (**وَزَرَعَها**) أما إذا لم يزرعها تجب؛ لأن العشر إنما يتعلق بالخارج ولم يوجد.

قوله: (**لِقِيامِ المَانِعِ**) وهو الثني، أفاد بالتعليل أن البذر في أرض خراجية أو عشرية، فلو بذره في أرضه المملوكة له تجب الزكاة فيه لفقد العلة، وفيه أنه فيما لو اشترى أرضًا خراجية أو عشرية ناويًا التجارة وزرعها لم يجتمع حقان؛ لأن حق الزكاة في الأرض وحق العشر أو الخراج متعلق بالخارج، وقال صاحب «البحر» في باب زكاة المال: لو اشترى بذرًا للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه، وإنما فيه العشر؛ لأن بذره في الأرض أبطل كونه للتجارة، فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة، بل أولى ولو لم يزرعه تجب به، وهو يفيد سقوط الزكاة عن البذر، ولو بذره في المملوكة له.

بَابُ السَّائِمَةِ

لم يقل: زكاة السائمة؛ لأن الكلام هنا فيها وفي بيان حقيقتها، والجمع بينهما لا يستحسن فلذا حذفها، وفيه أن هذا الباب إنما عقد لبيان الحقيقة فقط، وسميت سائمة؛ لأنها تسم الأرض؛ أي: تعلمها، وبدأ بها كأكثر الفقهاء اقتداء بكتب رسول الله ﷺ فإنها كانت مفتتحة بها، ولكونها أعز أموال العرب، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: (**الرَّاعِيَةُ**) ظاهره: يعم كل راعية، وقال الأصمعي: كل إبل ترعى ولا تعلف في الأهل «منح».

بِالرَّعي) المُبَاح، ذَكَرَه الشُّمَّنِي **(فِي أَكْثَر العَام؛ لِقَصْدِ الدّر والنَّسْل)** ذَكَرَه الزَّيْلَعِي، وَزَادَ فِي «المُحِيطِ» **(وَالزِّيَادَة وَالسُّمْن)** لِيَعُمّ الذُّكُور فَقَط، لَكِن فِي «البَدَائِع»: لَوْ أَسَامَها لِلَحم لَا زَكَاة فِيهَا كَمَا لَوْ أَسَامها لِلحَمْلِ وَالرُّكُوب، وَلَوْ لِلتِّجارة فَفِيها زَكَاة التِّجارة، وَلَعَلَّهم تَركوا ذَلِكَ؛ ....

قوله: **(بِالرَّعي)** بالفتح مصدر رعت الماشية الكلأ، والرعي بالكسر الكلأ نفسه، كذا في «المغرب». والمناسب ضبطه بالفتح؛ لأنه إنما تجب الزكاة في سائمة لا تعلف في الأهل فلو حمل إليها الكلأ في البيت لا تكون سائمة، ولو ضبط الرعي بالكسر لكانت سائمة وخرج به أيضًا الهتماء كما في «شرح الملتقى» فلا تجب فيها زكاة. قوله: **(المُبَاح)** احترز به عن غير المباح.

قوله: **(لِقَصْدِ الدّر والنَّسْل)** لا بد من هذا القصد حتى إذا لم يقصد شيئًا أصلًا لا يلزمه زكاة كما في «النهر».

قوله: **(وَالسُّمْن)** عطف تفسير على ما قبله.

قوله: **(لِيَعُمّ الذُّكُور)** لأن الدر والنسل لا يظهران فيها. قوله: **(فَقَط)** أي: الذكور المحضة، وليس المراد: أنه يعم الذكور ولا يعم غيرها، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِن فِي «البَدَائِع»... إلخ)** استدراك على ما في «المحيط» من اعتبار السمن، والجواب أن مراد صاحب «المحيط» أنّ السمن لا لأجل اللحم، بل لغرض آخر مثل أن لا تموت في الشتاء من البرد، فلا تناقض بين كلامي «البدائع» و«المحيط» انتهى حلبي، أو يحمل على اختلاف الرواية أو المشايخ.

قوله: **(كَمَا لَوْ أَسَامها لِلحَمْلِ)** أي: ولو أكثر السنة كما في «البحر».

قوله: **(وَلَوْ لِلتِّجارة)** أي: لو أسامها بقصد التجارة ففيها زكاة التجارة؛ أي: زكاة الذهب والفضة ولا يعتبر عددها، بل تجب زكاتها وإن كانت علوفة كما يأتي. قوله: **(وَلَعَلَّهم تَركوا ذَلِكَ)** أي: لعل الفقهاء كصاحب «الكنز» تركوا التقييد بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، فإنه عرّف السائمة بأنها التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة، ولم يقل: للدر... إلخ.

لِتَصْرِيحهم بِالحُكْمَيْنِ **(فَلَوْ عَلَفها نِصْفَه لَا تَكُون سَائِمَة)** فَلَا زَكَاة فِيهَا لِلشَّكِّ فِي المُوجِب].

قالَ المُصنِّف: [**(وَيَبطل حَوْل زَكَاة التِّجارة بِجَعْلِها لِلسَّوْمِ)** لأَنَّ زَكَاة السَّوائِم، وَزَكَاة التِّجارة مُخْتَلِفَان قَدْرًا وَسَبَبًا، فَلَا يُبْنَى حَوْلَ أَحدهما عَلَى الآخَرِ **(فَلَو اشْتَرَاها لَها)** أَيْ: لِلتِّجارةِ **(ثُمَّ جَعَلَها سَائِمَة اعتبر)** أَوّل **(الحَوْل مِنْ وَقْتِ الجَعْلِ)** لِلسَّوْمِ، كَمَا لَوْ بَاعَ السَّائِمَة فِي وَسْطِ الحَوْلِ أَوْ قَبْلَه بِيَوْمٍ، ....

قوله: **(لِتَصْرِيحهم بِالحُكْمَيْنِ)** أي: بحكم ما نوى به التجارة، وبحكم المسامة للحمل والركوب، وهو وجوب زكاة التجارة في الأول وعدمه في الثاني، ثم قالوا: السائمة تزكى فلم يبق إلا ما قصد به الدر، والنسل، والزيادة، والسمن فحينئذ لا يستشكل إطلاقهم بأنه تعريف بالأعمّ، أفاده صاحب «البحر».

قال في «النهر»: هذا غير دافع؛ إذ التعريف بالأعمّ لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده؛ لأنه يصدق بما إذا لم ينوِ شيئًا أصلًا ولا زكاة فيها.

قلت: ونفي الصحة إنما هو على رأي المتأخرين من علماء الميزان، وجوز متقدموهم التعريف به لما فيه من نوع التمييز.

قوله: **(لِلشَّكِّ فِي المُوجِب)** بكسر الجيم وهو المال؛ لأن المال إنما صار سببًا بوصف الإسامة فلا يجب الحكم مع الشك، انتهى؛ أي: في تحقق المالية الموجبة للزكاة، أفاده في «البحر» وهو أولى مما في الحلبي.

قال الشارح: قوله: **(مُخْتَلِفَان قَدْرًا وَسَبَبًا)** فالقدر هو ربع العشر في مال التجارة ولا كذلك في السوائم، والسبب في زكاة مال التجارة ملك النصاب النامي، وفي السائمة ملك العدد المعين منها مع قصد السوم للدر والنسل.

قوله: **(فِي وَسْطِ الحَوْلِ)** بسكون السين وهو أفود؛ لأنه اسم لجزء مبهم بين طرفي الشيء بخلاف محركها فإنه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفي الشيء فيكون جزءًا معينًا من الحول وليس بمراد، انتهى حلبي.

أقول: ضبطه بالفتح أولى لما ذكره بعد قوله: **(أَوْ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ)** الضمير يرجع

بِجِنْسِها أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِها، أَوْ بِنَقْدٍ، وَلَا نَقْد عِنْدَه، أَوْ بِعَروض وَنَوَى بِها التِّجارة، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِل حَوْلًا آخر «جَوْهَرَةٌ»].

قالَ المُصنِّف: [وَفِيها لَيْسَ فِي سَوَائِمِ الوَقْفِ، وَالخَيْلِ المسبَلة زَكَاة لِعَدَمِ المَلكِ، وَلَا فِي المَوَاشِي العُمْي، وَلَا مَقْطُوعَة القَوَائِم؛ لأَنَّهَا لَيْسَت بِسَائِمَة].

إلى الحول على حذف مضاف؛ والمراد باليوم: اللحظة؛ أي: قبل انتهاء الحول بلحظة ولا حاجة إليه بعد ذكر الوسط بالمعنى المتقدم كما لا يخفى، إلا أن تكون بمعنى بل ويكون قد قصد المبالغة بالإضراب عن الجزء المبهم إلى الجزء المعين الذي هو آخر الحول، حلبي بقليل زيادة.

قوله: (**بِجِنْسِهَا**) كإبل بإبل، وظاهره: ولو اتحد النصاب كخمسٍ وعشرين بمثلها.

قوله: (**أَوْ بِنَقْدٍ وَلَا نَقْدَ عِنْدَهُ، أَوْ بِعُرُوضٍ وَنَوى بِهَا التِّجَارَةَ**) أما إذا كان عنده نقد، وكان نصابًا أول الحول، فإن ذلك يضم إليه قوله: (**فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ حَوْلًا آخَرَ**) معلوم من قوله: كما لو باع السائمة.

قال الشارح: قوله: (**لَيْسَ فِي سَوَائِمِ الوَقْفِ**) كبهائم السواقي الوقف المعدة لإخراج الماء.

قوله: (**المسبَلة**) أي: المجعولة ليغازى عليها في سبيل الله تعالى، وهذا التفصيل عند الإمام، أما عندهما فلا شيء في الخيل مطلقًا قوله: (**وَلَا فِي المَوَاشِي العُمْي**) جزم به في «الجوهرة» ونقل في «الظهيرية» فيها روايتين؛ وظاهر قوله في «البحر» وشمل كلام المصنف الأعمى، والمريض، والأعرج في العدد، ولا يؤخذ في الزكاة، انتهى.

إن الوجوب هو الراجح؛ لجزمه به ووجه الشمول أن التمكن من الرعي متصور، ولو مع العمي بأن تقاد، أبو السعود.

قوله: (**لأَنَّهَا لَيْسَت بِسَائِمَة**) بل ينقل إليها العلف وحينئذ لا تجب الزكاة اتفاقًا.

بَابُ نِصَابِ الإِبِلِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ نِصَابِ الإِبِلِ.

بِكَسْرِ البَاءِ وَتُسكن مُؤَنَّثة، لَا وَاحِدَ لَها مِنْ لَفْظِها، وَالنِّسْبَة إِلَيْها إِبِلِي بِفَتْحِ الباءِ سُمِّيَتْ بِهِ؛ لأَنَّهَا تَبُول عَلَى أَفْخَاذِها (**خَمْس، فَيُؤْخَذ مِنْ كُلّ خَمْس**) مِنْها (**إِلَى خَمْس وَعِشْرِين بَخت**) جَمع بَخْتي، وَهُوَ مَا لَهُ سِنَامَان، مَنْسُوب إِلَى بُخْتَنصر؛ لأَنَّهُ أَوَّل مَنْ جَمَعَ بَيْنَ العَرَبِي وَالعَجَمِي. فَوُلِدَ مِنْهُما وَلَد فَسُمِّي بَخْتِيًا ....

بَابُ نِصَابِ الإِبِلِ

بالتنوين مبتدأ حذف خبره أو بالعكس، ونصاب مبتدأ وخمس خبره، والذي في «المنح» نصاب الإبل بغير باب.

قال الشارح: قوله: (**مُؤَنَّثة**) بدليل التصغير على أبيلة «نهر» وقال السيد الحموي: لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم.

قوله: (**بِفَتْحِ الباءِ**) وإنما لم تكسر لئلا يتوالى كسرات، أبو السعود عن «البحر» قوله: (**سُمِّيَتْ بِهِ**) أي: بهذا الاسم.

قوله: (**لأَنَّهَا تَبُول عَلَى أَفْخَاذِها**) فيه إشارة إلى أن بينهما اشتقاقًا أكبر، وهو اشتراك الكلمتين في أكثر الحروف مع التناسب في المعنى هنا، انتهى حلبي.

قوله: (**بَخت**) بالجر بدل[1] من قوله: (**إِلَى خَمْس وَعِشْرِين**) والأولى نصبه على التمييز. قوله: (**إِلَى بُخْتَنصر**) بضم الباء، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوق، والنون والصاد المهملة المشددة في آخره راء علم مركب

---

(١) قول المحشي: بخت بالجر بدل. . . إلخ، لا يخفى ما فيه من التساهل ومقتضى النظر أن يقال: إنّ قوله: بخت، أو عراب بدل من مجموع قوله: خمس، وخمس وعشرين مقصود منه التعميم في الطرفين يعني المبدأ والمنتهى أي وما بينهما، وأما ما جعله أولى فيلزم عليه خلوّ المبدأ من هذه الفائدة وهي قصد التعميم فيحتاج إلى تكلف دعوى الحذف من الأوائل لدلالة الثّواني، تأمل، انتهى مصححه.

(أَوْ عرّاب شَاة) وَمَا بَيْنَ النِّصابَيْنِ عَفو **(وَفِيها)** أَيْ: الخَمْس وَالعِشْرِين **(بِنْتُ مَخاض، وَهِي الَّتِي طَعَنَت** ....

تركيب مزج على ملك، انتهى حلبي.

ومعناه ابن الصنم؛ لأنه وجد عنده ولم يعرف له أب فنسب إلى نصر، والبخت الابن معرّب بوخت، حموي عن العصام.

قوله: **(أَوْ عرّاب)** جمع عربي للبهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع وفرقوا بين البخت والعراب في الإيمان لبنائها على العرف لو حلف لا يركب أو لا يأكل من البختي، لا يحنث إذا ركب أو أكل من العراب، وكذا العكس بخلاف ما لو عقد يمينه على الإبل فإنه يحنث بكل من نوعيه، أبو السعود.

قوله: **(شَاة)** ذكرًا كان أو أنثى، وإن لم يطعن في الثانية على ظاهر المصنف و«الشرنبلالية» خلافًا لما في الحموي من اشتراط الطعن فيها، ولا يؤخذ الجذع وهو الذي أتى عليه ستة أشهر، وإن كان يجزي في الأضحية.

فإن قيل: الأصل في الزكاة أنه يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الإبل؟ قلت: ثبوته بالنص على خلاف القياس فهو أمر توقيفي ليس بمعقول المعنى، أبو السعود.

قوله: **(عَفو)** أي: عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيئًا، وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول.

قوله: **(وَفِيها أَيْ: الخَمْس وَالعِشْرِين)** سواء كانت ذكورًا أو إناثًا؛ لأن الشرع ورد بنصابها باسم الإبل والبقر والغنم، واسم الجنس يتناول جميع الأنواع بأي صفة كانت، وسواء كان متولدًا من الأهليين أو من أهلي ووحشي بعد أن تكون الأم أهلية، وشمل الصغار والكبار؛ لكن بشرط أن لا يكون الكل صغارًا وشمل السمان والعجاف؛ لكن قالوا: إذا كان له خمس من الإبل مهازيل وجب شاة بقدرهن وبيان معرفة ذلك في «البحر».

قوله: **(بِنْتُ مَخاض)** أي: وسطًا قهستاني، ثم إن ذلك خرّج مخرج العادة

فِي) السَّنَةِ (**الثَّانية**) سُمِّيَت بِهِ؛ لأَنَّ أُمّها غَالِبًا تَكُون مَخَاضًا؛ أَيْ: حَامِلًا بِأُخْرَى (**وَفِي سِتّ وَثَلَاثِين**) إِلَى خَمْس وَأَرْبَعِين (**بِنْت لَبُون، وَهِي الَّتِي طَعَنَت فِي الثَّالِثة**) لأَنَّ أُمّها تَكُون ذَات لَبَن لأُخْرَى غَالِبًا (**وَفِي سِتّ وَأَرْبَعِين**) إِلَى سِتِّين (**حِقَّة**) بِالكَسْرِ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَهِي الَّتِي طَعَنَت فِي الرَّابِعَة**) وَحَقّ رُكُوبها (**وَفِي إِحْدَى وَسِتِّين**) إِلَى خَمْس وَسَبْعِين (**جَذَعة**) بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمة (**وَهِي الَّتِي طَعَنَت فِي الخَامِسَة**)

لا مخرج الشرط؛ فالمراد: السن لا أن تكون أمها مخاضًا أو لبونًا «بحر» وقيد بالأنثى لما سيجيء أنه لا يجوز دفع الذكور فيها إلا بطريق القيمة؛ وذلك لأن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار، فكان ذلك تيسير الأرباب المواشي. وجعل الواجب من الإناث؛ لأن الأنوثة تعد فضلًا في الإبل فصار الواجب وسطًا ولم تعين الأنوثة في البقر والغنم؛ لأن الأنوثة فيهما لا تعد فضلًا أبو السعود، والمخاض وجع الولادة والنوق الحوامل وفي الأساس كلها مجاز وحقيقته اضطراب شيء مائع في وعائه، قهستاني.

قوله: (**فِي السَّنَةِ الثَّانية**) هي لغة ما أتى عليه حولان وشريعة حول واحد انتهى، فلم يشترط الطعن في الثانية قوله: (**سُمِّيَت بِهِ؛ لأَنَّ أُمّها غَالِبًا... إلخ**) ومن غير الغالب قد تموت أو لا تحمل.

قوله: (**وَفِي سِتّ وَثَلَاثِين**) ذكر العدد مجردًا من التاء يوهم أن الواجب في الإبل إنما يتحقق إذا كانت إناثًا مع أنه ليس كذلك؛ فالتقييد بتذكير العدد ليس احترازيًا أبو السعود، وفيه أن المعدود محذوف وتذكير العدد عند حذفه لا يدل على تذكير المعدود ولا تأنيثه قوله: (**بِنْت لَبُون**) أي: وسطًا.

قال الشارح: قوله: (**وَهِي الَّتِي طَعَنَت فِي الثَّالِثة**) في «القهستاني» ما أتى عليه سنتان فلم يشترط الطعن في الثالثة والظاهر أن المراد الطعن ولو بزمن قليل كـ(يوم) فلا خلاف في الحقيقة قوله: (**لأُخْرَى**) أي: لبنت أخرى قوله: (**حِقَّة**) والذكر من الإبل حق إذا بلغ السن المذكور، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَحَقّ رُكُوبها**) بيان لعلة التسمية قوله: (**وَهِي الَّتِي طَعَنَت فِي الخَامِسَة**)

لأَنَّهَا تَجْذع؛ أَيْ: تَقْلَع أَسْنَان اللَّبن (**وَفِي سِتّ وَسَبْعِين**) إِلَى تِسْعِين (**بِنْتَا لَبُون، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِين حِقَّتان إِلَى مَائَة وَعِشْرين**) كَذَا كَتَبَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ ﷺ (**ثُمَّ تُسْتَأْنَف الفَرِيضَةِ**) عِنْدَنا (**فَيُؤْخَذ فِي كُلّ خَمْس شَاة**) مَعَ الحِقَّتَين، ثُمَّ فِي كُلّ مَائة وَخَمْس وَأَرْبَعِين بِنْت مَخَاض وَحِقَّتان].

قالَ المُصنِّف: [ثُمَّ فِي مَائة وَخَمْسِين ثَلاث حِقَاق (**ثُمَّ تُسْتَأْنَف الفَرِيضَة**) بَعْدَ المَائَة وَالخَمْسِين (**فَفِي كُلّ خَمْس شَاة**) مَعَ الثَّلَاث حِقَاق (**ثُمَّ فِي خَمْس وَعِشْرِين بِنْت مَخَاض**) مَعَ الحِقَاق (**ثُمَّ فِي سِتّ وَثَلَاثين بِنْت لَبُون**) مَعَهُنَّ (**ثُمَّ فِي مَائة وَسِتّ**

ما تقدم من التقدير بالسن في بنت مخاض وما بعدها.

قال في «البحر»: إنه في اللغة وفي الشريعة؛ المراد ببنت مخاض: ما تم لها سنة، وبنت لبون ما تم لها سنتان، وبالحقة ما تم لها ثلاث، وبالجذعة ما تم لها أربع، ذكره الزيلعي في فصل المحرمات، والجذع أعلى سن في الزكاة والمخاض أدنى سن، وبعدها أسنان أخر كالثني والبازل والسديس لم يذكروها؛ لأنه لا مدخل للزكاة فيها؛ لأن هذه الأسنان الأربعة هي نهاية الإبل في الحسن والدر والنسل. وما زاد فهو رجوع إلى الكبر والهرم، ويقال بزل البعير يبزل بزولًا فطرنا به؛ أي: انشق فهو بازل بالزاي لا بالذال ذكرًا كان أو أنثى، وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في السنة الثامنة، أبو السعود.

قوله: (**لأَنَّهَا تَجْذع... إلخ**) أو لأنها أطاقت الجذع؛ أي: الحبس عن العلف، انتهى «نهر» قوله: (**كَذَا كَتَبَ النَّبِيّ ﷺ**) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره، انتهى حلبي. قوله: (**وَأبي بَكْرٍ**) عطف على النبي ﷺ حلبي.

قوله: (**ثُمَّ فِي كُلّ مَائة وَخَمْس وَأَرْبَعِين... إلخ**) الأولى حذف كل كما أن الأولى حذفها فيما بعده، وفي نسخ بحذفها.

قوله: (**بِنْت مَخَاض**) وجبت في الخمس والعشرين الزائدة على المائة والعشرين.

قال الشارح: قوله: (**ثَلَاث حِقَاق**) فليس عليه بنت لبون، وهو الفارق بينه

وَتِسْعِين أَرْبَع حِقَاق إِلَى مائَتَين، ثُمَّ تُسْتَأْنَف الفَرِيضَة) بَعْدَ المَائَتَين **(أَبَدًا، كَمَا تُسْتَأْنَف فِي الخَمْسِين الَّتِي بَعْدَ المَائَة وَالخَمْسِين)** حتَّى يَجِب فِي كُلّ خَمْسِين حِقَّة، وَلَا تُجْزِئ ذُكُور الإِبِل إِلَّا بِالقِيمَةِ لِلإِناثِ، بِخِلَافِ البَقَرِ وَالغَنَم، فَإِنَّ المَالِك مُخَيَّر].

بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

قَالَ المُصنِّف: [بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ.

مِن البَقَرِ بِالسُّكُونِ: وَهُوَ الشّقّ، سُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ يَشقّ الأَرْض ....

وبين ما بعده من الاستئناف قوله: **(أَرْبَع حِقَاق)** ولا جذعة فيها.

قوله: **(إِلَى مائَتَين)** هو مخير فيها إن شاء أدى فيها أربع حقاق في كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين بنت لبون.

قوله: **(أَبَدًا)** أي: لا تغير عن هذا الاستئناف.

قوله: **(كَمَا تُسْتَأْنَف فِي الخَمْسِين... إلخ)** إنما قيد بذلك ليفيد أنه ليس كالاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، والفرق بينهما أن في الاستئناف الثاني إيجاب بنت لبون وحقة، وفي الاستئناف الأول لم يكن لانعدام نصابه، فإن زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الأربع حقاق أو الخمس بنات لبون، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ففيها خمس حقاق إلى مائتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك، ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق إلى ثلاثمائة، وهكذا «بحر».

قوله: **(فِي كُلّ خَمْسِين حِقَّة)** ولا يبلغ إلى الجذعة، بل تستأنف بعدها.

قوله: **(لِلإِناثِ)** نعت للقيمة؛ أي: القيمة الكائنة للإناث، انتهى حلبي.

قوله: **(فَإِنَّ المَالِك مُخَيَّر)** لعدم فضل الأنوثة فيهما على الذكورة.

بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّهُ يَشقّ الأَرْض)** ومنه قيل لمحمد بن علي بن

كَالثَّوْرِ؛ لأَنَّهُ يُثِيرُ الأَرْض، وَمُفْرَده بَقَرَة، وَالتَّاء لِلوِحْدَة.

(**نِصَابُ البَقَرِ وَالجَامُوس**) وَلَوْ مُتَوَلدًا مِنْ وَحْشٍ وَأَهْلِيَّة، بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَوَحْشِي بَقَر وَغَنَم وَغَيْرهما، فإِنَّهُ لَا يُعَدّ فِي النِّصَابِ (**ثَلَاثُون سَائِمَة**) غَيْر مُشْتَرَكَة (**وَفِيها تَبِيع**) لأَنَّهُ يَتْبَع أُمّه (**ذُو سَنَة**) كَامِلَة (**أَوْ تَبِيعَة**) أُنْثَاه (**وَفِي أَرْبَعِين مُسِن ذُو سَنَتَيْن أَوْ مُسِنَّة، وَفِيما زَادَ**) عَلَى الأَرْبَعِين (**بِحِسَابِهِ**) فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة عَن الإِمَامِ].

الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر؛ لأنه بقر العلم فدخل فيه مدخلًا بليغًا ووصل منه غاية مرضية، انتهى «نهر» قوله: (**كَالثَّوْرِ**) أي: كما سمي الثور ثورًا، والأولى التعبير به. قوله: (**لأَنَّهُ يُثِيرُ الأَرْض**) أي: يشقها.

قوله: (**وَالتَّاء لِلوِحْدَة**) لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى، أبو السعود.

قوله: (**وَالجَامُوس**) هو نوع من البقر حتى في حكم الأضحية والربا ويكمل نصاب البقر به، وتؤخذ الزكاة من أغلبهما، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى، والجاموس معرّب «كاموس» أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ مُتَوَلدًا... إلخ**) فإن العبرة للأم.

قوله: (**وَوَحْشِي بَقَر وَغَنَم**) عطف على عكسه، فلا يعد في النصاب، وإن صارت مألوفة بيننا، كذا في «البحر».

قوله: (**غَيْر مُشْتَرَكَة**) فالمشترك لا يزكى إلا أن يبلغ نصيب كل منهما نصابًا، فإن بلغ نصيب أحدهما نصابًا زكاه دون الآخر، ولو كان بينه وبين ثمانين رجلًا ثمانون شاة لا شيء عليه؛ لأنه مما لا ينقسم خلافًا لأبي يوسف «ملتقى» وشرحه للمؤلف.

قوله: (**لأَنَّهُ يَتْبَع أُمّه**) أو لأن قرنه يتبع أذنيه، وترقوته «نهر».

قوله: (**مُسِن**) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأسنان، وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر، قهستاني عن ابن الأثير.

قوله: (**بِحِسَابِهِ**) ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة «مجمع الأنهر» قوله: (**فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة**) أخرج الشارح كلام المصنف عن

قَالَ المُصنِّف:[وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ **(إِلَى سِتِّين فَفِيها ضِعْف مَا فِي ثَلَاثِين)** وَهُوَ قَوْلهما وَالثَّلَاثَة وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «بحرٌ».

عَن اليَنَابِيع وَتَصْحيح القدوري **(ثُمَّ فِي كُلّ ثَلَاثين تبيع، وَفِي كُلّ أَرْبَعين مُسِنّة)** إِلَّا إِذَا تَدَاخَلا كَمائَة وَعِشْرين فَيُخَيّر بَيْنَ أَرْبَع أَتْبِعة وَثَلَاث مُسِنّات، وَهَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

قَالَ المُصنِّف:[بَابُ زَكَاةِ الغَنَم: مُشْتَقّ مِنَ الغَنِيمَة؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا آلَة الدِّفاع فَكَانَت غَنِيمَة لِكُلّ طَالِب **(نِصَاب الغَنَم** ....

ظاهره ليتمشى على المعتمد.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ قَوْلهما)** راجع إلى عدم الوجوب في الزائد على الأربعين إلى الستين قوله: **(ثُمَّ فِي كُلّ ثَلَاثين... إلخ)** فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، فعلى ما ذكروه مَدَارُ الْحِسَابِ على الثلاثينات والأربعينات، قهستاني.

قوله: **(إِلَّا إِذَا تَدَاخَلا)** أي: التَّبِيعَاتُ وَالْمُسِنَّاتُ بأن كان العدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه.

قوله: **(وَهَكَذَا)** يرجع إلى المصنف، ولا حاجة إليه لفهم معناه من لفظ «كل».

بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

الغنم اسم جنس يطلق على القليل والكثير، والذكر والأنثى كما في «مجمع الأنهر».

قال الشارح: قوله: **(مُشْتَقّ)** هذا مبني على أن اسم العين يشتق من المصدر، والمشهور خلافه.

قوله: **(لأَنَّهُ لَيْسَ... إلخ)** علة مقدمة على معلولها، وقوله: **(آلَة الدِّفاع)** أي: الدفع عن نفسها، ولا ينافي وجود آلة لها غير دافعة كقرونها.

قوله: **(فَكَانَت غَنِيمَة)** فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: باعتبار المآل، قال في

ضَأْنًا أَوْ مِعزًا) لِأَنَّهُمَا سَوَاء فِي تَكْمِيل النِّصَاب وَالأُضْحِيَة وَالرِّبَا لَا فِي أَدَاء الوَاجِب وَالأَيمان (**أَرْبَعون وَفِيها شَاة)** تَعم الذَّكَر وَالأُنْثى].

قالَ المُصنِّف: [**(وَفِي مَائَة وَإِحْدَى وَعِشْرين شَاتان، وَفِي مَائَتَيْن وَوَاحِدَة**

«النهر»: وقول العامة في مفردها غنمة، وتخصيصهم إياه بالضأن خطأ.

قوله: **(ضَأْنًا أَوْ مِعزًا)** بسكون الهمزة والعين وفتحهما، جمع ضائن وماعز كذا في «القاموس» و«الكشاف» وهو مذهب الأخفش، والصحيح ما ذهب إليه سيبويه أن كلًا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير، والذكر والأنثى، والضأن ما كان من ذوات الصوف، والمعز من ذوات الشعر، قهستاني.

قوله: **(لِأَنَّهُمَا سَوَاء... إلخ)** لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما فكانا جنسًا واحدًا، انتهى أبو السعود.

وقوله: **(فِي تَكْمِيل النِّصَاب)**؛ أي: إذا كان من أحدهما ثلاثون ومن الآخر عشرة فيضافان إلى بعضهما وتجب الزكاة، وقوله: **(وَالأُضْحِيَة)**؛ أي: أنها تجوز منهما لكن يختلفان من حيث إن الجذع من الضأن يجزئ لا من المعز، وقوله: **(وَالرِّبَا)**؛ أي: لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلًا.

قوله: **(لَا فِي أَدَاء الوَاجِب)** أي: إذا كان عنده نصاب من الضأن لا يؤدي شاة من المعز، وفي «الحموي» عن «شرح النظم» في إطلاق قولهم لا في أداء الواجب نظر، إلا أن يحمل على ما إذا كانت الغلبة للضأن، أما إذا استويا فيؤدي من أيهما شاء، وهذا أولى مما في «الحلبي». وقوله: **(وَالأَيمان)**، فإن من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنث بأكل لحم المعز للعرف، انتهى حلبي.

قوله: **(شَاة)** اسم تاؤه للإفراد يقع على الضأن والمعز، إلا أن العرف يخصها بالضأن كما في «التنوير» وفي «القاموس» الشاة واحدة من الغنم للذكر والأنثى، وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة، قهستاني.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي مَائَتَيْن وَوَاحِدَة)** إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، قهستاني.

ثَلَاث شِيَاه، وَفِي أَرْبَعمائَة أَرْبَع شِيَاه) وَمَا بَيْنَهُما عَفْو **(ثُمَّ)** بَعْدَ بُلُوغِها أَرْبَعمائة **(فِي كُلّ مَائَة شَاة)** إِلَى غَيْرِ نِهَايَة **(وَيُؤْخَذ فِي زَكَاتِها)** أَي الغَنَم **(الثَّني)** مِنَ الضَّأْن والمِعز **(وَهُوَ مَا تَمَّت لَهُ سنة لَا الجَذَع إِلَّا بِالقِيمَةِ)** وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرها عَلَى الظَّاهِرِ].

قالَ المُصنِّف: [وَعَنْهُ جَوَاز الجَذَع مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ قَولُهما، وَالدَّليل يُرَجِّحه،

قوله: **(ثَلَاث شِيَاه)** بالكسر جمع شاة، وأصله شوهة قلبت الواو ألفًا وحذف الهاء شذوذ، قهستاني.

ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي أن يفرّقها ويجعلها أربعين أربعين، فيأخذ ثلاث شياه؛ لأنه باتحاد المالك صار الكل نصابًا، ولو كان بين رجلين أربعون شاة لا يجب على واحد منهما الزكاة، وليس للساعي أن يجمعها ويجعلها نصابًا ويأخذ الزكاة منها؛ لأن ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب، وفي «العجاف» إن كانت شاة وسط تعينت وإلا فواحدة من أفضلها، انتهى «بحر».

قوله: **(الثَّني)** لقول الإمام علي ـ كرم الله تعالى وجهه ـ: «لا يجزئ في الزكاة إلا الثنيّ» فصاعدًا «بحر».

قوله: **(إلا بِالقِيمَةِ)** ظاهره أنه يجزئ إن ساوت قيمته قيمة ثني، ويدفع الساعي أو المالك، إن زادت أو نقصت.

قوله: **(وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرها)** وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: سبعة أشهر، وذكر الأقطع: ستة، واستظهره في «البحر» انتهى حلبي.

قوله: **(عَلَى الظَّاهِرِ)** راجع إلى قوله: **(لَا الجَذَع)**، فإن عدم إجزاء الجذع هو ظاهر الرواية كما صرح به في البحر، انتهى، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(جَوَاز الجَذَع مِنَ الضَّأْنِ)** أما من المعز فلا يجزئ رواية واحدة حلبي عن «البحر» والمراد بالجذع من المعز: هو ما تقدم الخلاف فيه لا ما روي عن الأزهري: أنّ الجذع من المعز ما تم له سنة فإنه لا خلاف في إجزائه.

قوله: **(وَالدَّليل يُرَجِّحه)** وهو قول عمر ﷺ: «نأخذ الجذعة والثنية» قال

ذَكَرَه الكَمَال، وَالثنيّ مِنَ البَقَرِ ابن سِنْتَين، وَمِنَ الإِبِل ابن خَمْس، وَالجَذَع مِنَ البَقَر ابن سَنَة، وَمِنَ الإِبِل ابن أَرْبع **(وَلَا شَيْءٍ فِي خَيلٍ)** سَائِمَة عِنْدَهُما وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «خَانيَّة» وَغَيْرها].

قالَ المُصنِّف: [ثُمَّ عِنْدَ الإِمَام هَلْ لَهَا نِصَاب مُقَدَّر؟ الأَصَحّ: لَا؛ لِعَدَمِ النَّقْلِ بِالتَّقْدير **(وَ)** لَا فِي بِغَالٍ وَحَميرٍ سَائِمَة إِجْماعًا، ....

في «الفتح»: وأما ما مرَّ عن الإمام علي، فغريب.

قوله: **(وَلَا شَيْء فِي خَيلٍ سَائِمَة)** اشتقاق الخيل من الخيلاء حموي؛ لخيلائها في نفسها أو راكبها، وهو اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والإبل، وقيد بالسائمة؛ لأنها محل الخلاف، أما التي نوى فيها التجارة فتجب زكاة التجارة فيها اتفاقًا كما في «النهر».

قوله: **(عِنْدَهُما وَعَلَيْهِ الفَتْوَى)** وقال الإمام: إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورًا وإناثًا، وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة، غير أنها إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة دينارًا، وبين أن يقوّمها، ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة.

وإن كانت من أفراس غيرهم قوّمها لا غير، وإن كانت ذكورًا فقط أو إناثًا فقط فروايتان، أشهرهما عدم الوجوب كذا في «المحيط» وفي «الفتح» الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب.

ورجَّح شمس الأئمة، وصاحب «التحفة» قوله: وأجمعوا، أنها لو كانت للحمل والركوب، أو علوفة فلا شيء فيها، وأن الإمام لا يأخذها جبرًا أفاده صاحب «النهر».

قال الشارح: قوله: **(الأَصَحّ: لَا)** وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، قهستاني.

قوله: **(وَلَا فِي بِغَالٍ وَحَمير)** لقوله ﷺ: «**لم ينزل عليَّ فيهما إلا هذه الآية الجامعة:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ **[الزلزلة: ٧، ٨]**».

لَيْسَت لِلتِّجارة فَلَوْ لَهَا فَلَا كَلَام؛ لأَنَّهَا مِنَ العُرُوض، وَلَا فِي (**عَوَامِل وعَلُوفَة**) ما لَمْ تَكُنِ العَلُوفَة للتِّجارة (**وَ**) لَا فِي (**حَمَل**) بِفَتْحَتَيْن وَلَدُ الشَّاة، (**وَفَصِيل**) وَلَدُ النَّاقَة (**وَعُجول**) بِوَزْنِ سِنّور وَلَدُ البَقَرَة].

قالَ المُصنِّف: [وَصُورَتهُ أَنْ يَمُوت كُلّ الكِبَار، وَيَتُمّ الحَوْل عَلَى أَوْلَادها الصِّغار

واستدل في «غاية البيان» على نفي الوجوب بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ ولا في الْكُسْعَةِ وَلَا فِي النُّخعةِ صدقة**»[1].

الأول: الخيل.

والثاني: الحمير.

والثالث: البقر العوامل، انتهى «نهر».

قوله: (**لَيْسَت لِلتِّجارة**) أي: هذه الثلاثة.

قوله: (**فَلَا كَلَام**) أي: لا كلام يتعلق بنفي زكاة التجارة موجود انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَا فِي عَوَامِل**) ولو كانت سائمة كما في «البحر» ونية التجارة في العوامل لا تصح لشغلها بالحاجة الأصلية، انتهى حلبي.

قوله: (**وعَلُوفَة**) بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء، والعلوفة بالضم جمع علف، يقال: علفت الدابة، ولا يقال: أعلفتها، والدابة معلوفة وعليف «غاية البيان».

قوله: (**وحَمَل وَفَصِيل وَعُجول**) هي الصغار التي لم يتم عليها الحول بقرينة ما صوّره، بقوله: (**وَصُورَتهُ... إلى آخره**) وفي «النهر» الفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، والعجول ولد البقرة إلى شهر.

قال الشارح: قوله: (**وَصُورَتهُ أَنْ يَمُوت... إلخ**) أي: إذا كانت له سوائم كبار فمضت ستة أشهر مثلًا، فولدت أولادًا، ثم ماتت الأمهات وبقيت

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٧)، ومن طريقه البيهقي (٧٦٦١)، وقال راويه بقية ابن الوليد: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخة: المربيات في البيوت.

(إِلَّا تَبَعًا لِكَبِير) وَلَوْ وَاحِدًا، وَيَجِب ذَلِكَ الوَاحِد وَلَوْ نَاقِصًا، مَا لَمْ يَكُنْ جَيِّدًا فَيَلْزم الوَسَط وَهَلَاكه يُسْقِطها، وَلَوْ تَعَدَّدَ الوَاجِب وَجَبَ الكِبَار فَقَطْ، وَلَا يَكْمَل مِنَ الصِّغَار، خِلَافًا للثَّاني **(وَ)** لَا فِي عَفْو وَهُوَ مَا بَيْنَ النُّصُب فِي كُلّ الأَمْوَالِ، ....

الأولاد، وتم الحول عليها صغارًا لا تجب الزكاة فيها على الأصح، وقال أبو يوسف: تجب واحدة منها.

قوله: **(إِلَّا تَبَعًا لِكَبِير)** صورته له تسعة وثلاثون حملًا ومسن تجب الزكاة، فإن كانت المسنة وسطًا أخذت «بحر» قوله: **(مَا لَمْ يَكُنْ جَيِّدًا)** فإن كان جيدًا لم تؤخذ، ويؤدي صاحب المال شاة وسطًا، وإن كانت دون الوسط لا تجب إلا هذه «بحر».

قوله: **(وَهَلَاكه يُسْقِطها)** أي: إن هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب كله عندهما؛ لأن الصغار تبعًا للكبار، وعند أبي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءًا من أربعين جزءًا من حمل.

قوله: **(وَلَوْ تَعَدَّدَ الوَاجِب... إلخ)** بيانه إذا كان له مُسنتان ومائة وتسعة عشر حملًا، فإنه يجب مسنتان في قولهما: أما إذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملًا يجب مُسنّة واحدة عندهما، وعند أبي يوسف تجب مُسنّة وحمل، وكذلك تسعة وخمسون عجولًا وتبيع يؤخذ التبيع فحسب عندهما؛ لأنه ليس فيها ما يجزئ عن الواجب غيره.

وقال أبو يوسف: يؤخذ التبيع وعجل معه، انتهى «بحر».

قوله: **(وَهُوَ)** أي: شرعًا، وهو لغة مشترك بين أفضل المال، وأفضل المرعى، والمعروف والإعطاء من غير مسألة والفاضل عن النفقة والمكان الذي لم يوطأ والصفح والإعراض عن عقوبة المذنب «بحر».

قوله: **(مَا بَيْنَ النُّصُب)** كالأربعة الزائدة على الخمسة إلى العشر في الإبل، وكالعشرة الزائدة على خمس وعشرين فيها، فعندهما الزكاة في النصاب لا في العفو، وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو، وبقي النصاب يبقى كل

وَخَصَّاه بِالسَّوَائِمِ، وَلَا فِي هَالِكٍ بَعْدَ وُجُوبها، وَمَنْع السَّاعِي فِي الأَصَحّ؛ لِتَعَلُّقِها بِالعَيْن ....

الواجب عندهما، ويسقط بقدره عند الأخيرين، ولو كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربعة، ومن الغنم ثمانون لم يسقط شيء من الزكاة عندهما.

وعند محمد وزفر يسقط في الأول أربعة أتساع شاة، وفي الثاني ثلثا شاة «بحر».

قوله: **(وَخَصَّاه)** أي: الصاحبان كما في «البحر» فعلى هذا أبو يوسف مع الإمام ﷺ في أن وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب فقط دون العفو، ومع محمد في قصر العفو على السوائم انتهى أبو السعود، فيجب فيما زاد في غير السوائم بحسابه، وعند الإمام ﷺ لا تجب ما لم يبلغ الزائد أربعين درهمًا كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا فِي هَالِكٍ)** أي: كلا لقول الشارح بعد، وإن هلك بعضه... إلخ، وإنما سقط الواجب؛ لأن الأصل أن الواجب متى كان بصفة اليسر فدوام القدرة شرط لدوام الواجب؛ لأن الحق متى وجب بصفة لا يبقى إلا بتلك الصفة.

وأما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب؛ فلهذا لا تجب الزكاة إذا هلك النصاب، وتجب صدقة الفطر «حموي».

وسواء تمكن من الأداء بأن وجد الفقير في الباطنة والساعي في الظاهرة وأخرها حتى هلك أم لا «نهر».

قوله: **(وَمَنْع السَّاعِي)** بالجر عطفًا على وجوبها انتهى حلبيّ موضحًا، قال في «النهر»: واختلف فيما لو منع الإمام أو الساعي حتى هلك، والصحيح الذي عليه العامة أنها لا تجب، انتهى.

قوله: **(لِتَعَلُّقِها بِالعَيْن)** يدل عليه قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

لَا بِالذِّمَّة وَإِن هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَ حَظُّهُ].

قالَ المُصنِّف: [وَيُصْرَفُ الهَالِك إِلَى العَفْوِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِلَى نِصَابٍ يَلِيهِ، ثُمَّ وَثُمَّ **(بِخِلَافِ المُسْتَهْلِك)** بَعْدَ الحَوْلِ لِوُجُود التَّعَدِّي، وَمِنْهُ ما لَوْ حَبَسَها عَن العَلَفِ، أَو المَاءِ حتَّى هَلَكَت فَيضْمَن «بَدَائِع»].

وقوله ﷺ: **«في أربعين شاة شاة»**[1] «نهر».

قوله: **(لَا بِالذِّمَّة)** وفي قول للشافعي: أنها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة عليه «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَيُصْرَفُ الهَالِك إِلَى العَفْوِ أَوَّلًا... إلخ)** هذا مذهب الإمام الأعظم ﷺ وعند أبي يوسف يصرف الهالك إلى العفو، ثم إلى النصاب شائعًا.

وعند محمد وزفر إلى النصاب والعفو معًا فلو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرًا تجب بنت مخاض عند الإمام ﷺ ويصرف الهالك إلى العفو، وهو الأربعة الزائدة على نصاب بنت لبون، ثم إلى نصاب بنت لبون، وما بقي يجب فيه ما ذكر. وعند أبي يوسف الواجب خمسة وعشرون جزءًا من ستة وثلاثين جزءًا من بنت لبون؛ لأن الهالك يصرف إلى النصاب شائعًا يعد العفو والنصاب بنت لبون، فالواجب ما ذكر وعند محمد وزفر نصف بنت لبون وثمنها؛ لأن الهالك ينصرف إلى النصاب والعفو معًا، فالواجب خمسة أثمان من بنت لبون، ويسقط ثلاثة أثمان بهلاك الخمسة عشر، ومن المعلوم أنه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب.

قوله: **(بِخِلَافِ المُسْتَهْلِك)** أي: بفعل رب المال مثلًا، وقوله: **(لِوُجُود التَّعَدِّي)** علة لمفهوم من المقام، وهو فتجب الزكاة فيه.

قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من الاستهلاك المفهوم من المستهلك.

قوله: **(فَيضْمَن)** قال في «النهر»: هو أحد قولين، والقول الآخر أنه لا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٢، رقم ٧١١)، وأبو داود (٢/ ١٠١، رقم ١٥٧٤)، والبيهقي (٤/ ١١٧، رقم ٧١٩٨)، والنسائي (٥/ ٣٧، رقم ٢٤٧٧)، جميعا بنحوه.

قَالَ المُصَنِّف: [وَالتَّوَى بَعْدَ القَرض وَالإِعَارة وَاسْتِبْدَال مَال التِّجارة

يضمن؛ لأنه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن فكذا هذا، والذي يقع في نفسي ترجيح الأول، ثم رأيته في «البدائع» جزم به ولم يحكِ غيره، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَالتَّوَى)** مبتدأ خبره، قوله: يعد هلاكًا.

قوله: **(بَعْدَ القَرضِ)** صورته حال الحول على النصاب فأقرضه فتوى، لا يـُعد مستهلكًا فلا شيء عليه، انتهى حلبي.

وَالتَّوَى هُنَا: أَنْ يموت المستقرض لا عن تركة، أو يجحد ولا بينة عليه وحلف.

قوله: **(وَالإِعَارة)** بالجر عطفًا على القرض؛ يعني: إذا حال الحول على عروض التجارة فأعارها فهلكت لا يكون استهلاكًا فلا شيء عليه، انتهى حلبي.

قوله: **(وَاسْتِبْدَال)** مجرور أيضًا عطفًا على القرض، انتهى حلبي.

والأولى جعله مرفوعًا عطفًا على التوى؛ لأن عبارة «النهر» وغيره أن الاستبدال نفسه يعد هلاكًا من غير ذكر التوى فعلى هذا لا تتحقق الزكاة في عروض التجارة إلا إذا حال عليها الحول، ولم يستبدلها حتى أخرج زكاتها.

وهل الاستبدال المذكور يعمّ استبدال العروض بالنقود، واستبدال النقود بعضها ببعض كما في «الصيارف»؟ والكلام هنا في الاستبدال بعد الحول، وهل هو قبل الحول كذلك؟ يحرر.

ثم رأيت في «درر البحار» و«شرحها» أنه إذا استبدل سائمة بسائمة أخرى قبل تمام الحول، وتم على البدل حول المبدل، لا زكاة على المستبدل إلا عند زُفر.

قال شارحها: بخلاف عروض التجارة؛ لأن وجوب الزكاة باعتبار كونه مالًا ناميًا، وبالاستبدال يتحقق كونه مالًا ناميًا، وإن تبدلت العروض فلا ينقطع حكم الحول ببقاء ما هو متعلق الزكاة، وأفاد أنه إذا استبدل الذهب بالفضة لا ينقطع حكم الحول اتفاقًا، انتهى.

بِمَال التِّجارة يُعدُّ هَلَاكًا، وَبِغَيْرِ مَالِ التِّجارة وَالسَّائِمة بِالسَّائِمَة اسْتِهْلَاك].

وفي «الهندية» عن «محيط السرخسي»: لو استبدل مال التجارة، أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول، ولو استبدل السائمة بجنسها، أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول.

قوله: **(بِمَال التِّجارة)** ولو اختلفت العروض؛ أي: إذا استبدل عروض تجارة بمثلها بعد الحول لا يعد استهلاكًا فلا شيء عليه إلا إذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله كأن تجاوز عما لا يدخل تحت تقويم المقومين فإنه يضمن قدر زكاة المحاباة.

قال في «النهر»: واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكًا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها، أو بخلاف جنسها إلا أنه إذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن قدر زكاة المحاباة، وبغير التجارة استهلاك، وقيده في «فتح القدير» بما إذا نوى في البدل عدم التجارة، أما إذا لم ينوِ وقع المبدل للتجارة، انتهى.

قوله: **(وَبِغَيْرِ مَالِ التِّجارة)** معطوف على قوله: بمال التجارة؛ أي: واستبدال مال التجارة بعد الحول بغير مال التجارة استهلاك؛ أي: فتجب زكاته، ولو نوى البدل بعد ذلك، وهو مقيد بما إذا نوى بالبدل عدم التجارة.

أما إذا لم ينوِ شيئًا أصلًا فإنه يكون للتجارة دلالة كما تقدم عن «الفتح» أي: فيرجع حكمه إلى حكم استبدال مال التجارة بمال التجارة، فيعد هلاكًا فلا تجب زكاته، وهذا يقتضي اعتبار حول جديد في البدل، فقوله: قبل ذكر السائمة، وكذا ما قويض به مال التجارة يكون للتجارة؛ أي: ويعتبر له حول جديد.

قوله: **(وَالسَّائِمة بِالسَّائِمَة)** أي: بعد الحول، أما قبل الحول فلا تجب فيه كما مر عن «البحر» وبيان ما ذكره المؤلف في «النهر» حيث قال: واستبدال السائمة بالسائمة إن كان بخلاف جنسها بأن باع الإبل بالبقر، أو البقر بالغنم استهلاك إجماعًا، وإن بجنسها، فكذلك عند أصحابنا خلافًا لزفر.

قالَ المُصنِّف: [**(وَجَازَ دَفْعُ القِيمَة فِي زَكَاة وَعُشر وَخَرَاج وَفِطْرَة وَنَذْر وَكَفَّارة غَيْر الإِعْتَاق)** وَتُعْتَبَر القِيمَة يَوم الوُجُوب، وَقَالا يَوْم الأَدَاء، وَفِي السَّوَائِم يَوْم الأَدَاء إِجْماعًا، وَهُوَ الأَصَحّ، ....

والفرق أن الواجب في مال التجارة متعلق بالمعنى، وهو المالية أو القيمة، وفي السائمة بالعين لا بالمعنى، ثم إذا حضر المصدّق وقت البيع خير بين أخذ القيمة من البائع، وإمضاء البيع، وبين أخذ الواجب من العين المبتاعة، ويبطل البيع بقدر الواجب بخلاف ما إذا باع الطعام العشريّ.

فإن المصدق يأخذه من البائع إن شاء، أو من المشتري حضر قبل الافتراق أو بعده؛ لأن تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة، انتهى مختصرًا.

ولو أخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية، أو بعوض ليس بمال بأن تزوج به امرأة، أو صالح به عن دم العمد، أو اختلعت به المرأة فهو استهلاك، فيضمن به الزكاة.

قال الشارح: قوله: **(وَجَازَ دَفْعُ القِيمَة)** أي: مكان العين في الصور المذكورة، فالواجب إما العين، أو القيمة «منح» بخلاف الضحايا والهدايا؛ لأن معنى القربة فيهما إراقة الدم، وذلك لا يتقوم ولا يخفى أنه في الضحايا مقيد ببقاء أيام النحر، وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الأضحية أبو السعود.

قوله: **(وَنَذَر)** كما إذا نذر التصدق بصاع من بر، جاز دفع قيمته سواء كان معلقًا أم لا قوله: **(وَكَفَّارة)** بالتنوين وغير الإعتاق نعته، وإنما استثنى الإعتاق؛ لأن معنى القربة فيه إتلاف الملك، ونفي الرق وذلك لا يتقوم حلبي عن «الشرنبلالية».

قوله: **(وَفِي السَّوَائِم يَوْم الأَدَاء)** فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز أبو السعود عن «البحر».

قوله: **(وَهُوَ الأَصَحّ)** أي: الإجماع منهم هو الأصح، وروي عن الإمام اعتبار يوم الوجوب، وفي «البحر» اختلف على قوله: في السوائم، فقيل: يوم الوجوب، وقيل: يوم الأداء.

وَيَقوّم فِي بَلَدِ المَالِ الَّذِي فِيهِ، وَلَوْ فِي مَفَازَة فَفِي أَقْرَب الأَمْصَار إِلَيْهِ، «فتحٌ»].

قالَ المُصنِّف: [**(وَالمُصَدِّقُ)** لَا **(يَأْخُذ)** إِلَّا **(الوَسَط)** وَهُوَ أَعْلَى الأَدْنَى، وَأَدْنَى الأَعْلَى، وَلَوْ كُلّه جَيِّدًا فَجَيِّد **(وَإِنْ لَمْ يَجِد)** المُصَدّق، وَكَذَا إِنْ وُجِدَ فَالقَيْد اتِّفاقِي

قوله: **(وَيَقوّم... إلخ)** هذا أولى مما في «التبيين» من أنه يقوم في البلد الذي يصير إليه أبو السعود.

قوله: **(فَفِي أَقْرَب الأَمْصَار إِلَيْهِ)** الأولى إليها؛ لأن الضمير يعود إلى المفازة، وقد يجاب بأنه ذكره باعتبار المكان.

قال الشارح: قوله: **(وَالمُصَدِّقُ)** قال في «الغاية»: المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعي، وأما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال، وقيل: بتخفيف الصاد، وقال الخطابي: بفتح الدال «شرنبلالية».

قوله: **(إِلَّا الوَسَط)** ولا يأخذ كرائم الأموال للنهي عن ذلك، فلا يأخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة، وهي التي تربي ولدها، ولا الأكولة: وهي السمينة، ولا الماخض: وهي التي في بطنها ولد، ولا فحل الغنم؛ لأنها من الكرائم، ولايأخذ الهرم ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق «بحر».

قوله: **(وَلَوْ كُلّه جَيِّدًا فَجَيِّد)** قال في «الفتاوى الظهيرية»: إذا كان لرجل نخيل تمر برنيّ ودقل، قال الإمام: يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر، وقال محمد: يؤخذ من الوسط إذا كانت أصنافًا ثلاثة جيد ووسط ورديء، انتهى.

وهذا يقتضي أن أخذ الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء، أو على صنفين منها، أما لو كان المال كلّه جيدًا كأربعين شاة أكولة فإنه يجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الإمام خلافًا لمحمد كما لا يخفى «بحر».

قوله: **(وَكَذَا إِنْ وُجِدَ)** فالخيار ثابت مع وجود السن الواجب «بحر» قوله: **(اتِّفاقِي)** أي: لا مفهوم له.

(مَا وَجَبَ مِنْ) ذَاتِ **(سِن دَفْع)** المَالِك **(الأَدْنَى مَعَ الفَضْلِ)** جَبْرًا عَلَى السَّاعِي؛ لأَنَّهُ دَفْع بِالقِيمَةِ **(أَوْ)** دَفَع **(الأَعْلَى وَرَدّ الفَضْل)** بِلَا جَبْر؛ لأَنَّهُ شِرَاء فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الرِّضا، هُوَ الصَّحيح].

قالَ المُصنِّف: [«سِراجٌ» **(أَوْ)** دَفَع **(القِيمَة)** وَلَوْ دَفَعَ ثَلَاث شِياه سِمَان عَنْ أَرْبَع وَسط جَازَ ....

قوله: **(مِنْ سِنّ)** ذكر المصنف السن، وأراد ذات السن كما قدره الشارح، وهو مجاز من إطلاق اسم البعض على الكل، وهذا الإطلاق إنما يكون في الحيوان لا في الإنسان؛ لأن عمر الدواب إنما يكون بالسن «نهر».

قوله: **(مَعَ الفَضْلِ)** أي: مع دفع الفضل قوله: **(أَوْ دَفَع)** أي: المالك الأعلى، وقوله: **(وَرَدّ)**؛ أي: الساعي المفضل ففيه تشتيت الضمائر.

قوله: **(بِلَا جَبْر)** هو ما عليه صاحب «الهداية» معللًا بما في «الشرح» وتبعه في «التبيين» والذي في «المحيط» أن الخيار فيهما للمالك دون الساعي، وتبعه في «غاية البيان» متعقبًا صاحب «الهداية» بأن الزكاة وجبت بطريق اليسر، فإذا كان للساعي ولاية الامتناع من قبول الأعلى يلزم العسر، وفي ذلك العَود على الموضوع بالنقض، انتهى.

قوله: **(لأَنَّهُ شِرَاء... إلخ)** رده في «البحر» بأنه ليس شراء حقيقيًا، ولا يلزم من الإجبار ضرر بالساعي؛ لأنه عامل لغيره فالظاهر إطلاق الخيار للمالك فيهما، انتهى ملخصًا.

قوله: **(هُوَ الصَّحيح)** وقيل: الخيار للمصدق مطلقًا، وقيل: الخيار لرب المال مطلقًا، ولا خيار للساعي إلا إذا أراد المالك دفع بعض العين.

قال الشارح: قوله: **(جَازَ)** لأن الجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليًا بأن أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط، وهي تساويها لا تجوز أو كسوة بأن أدى ثوبًا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد، أو نذر أن يهدي شاتين، أو يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة،

(وَالْمُسْتَفَاد) وَلَوْ مِنْ هِبَة، أَوْ إِرْث **(وَسَط الحَوْل يُضم إِلَى نِصَاب مِنْ جِنْسِهِ)** فَيزكيه، بِحَوْلِ الأَصْلِ، وَلَوْ أَدَّى زَكَاة نَقْدِهِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ سَائِمَة ....

أو أعتق عبدًا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز وبيانه في «البحر».

قوله: **(وَالْمُسْتَفَاد)** السين والتاء زائدتان؛ أي: المال المفاد قوله: **(وَلَوْ مِنْ هِبَة)** مثل: ما ذكر الشراء والوصية، وما كان حاصلًا من الأصل كالأولاد والربح «نهر».

قوله: **(وَسَط الحَوْل)** بالسكون ليعم حدوثه؛ أي وقتٍ منه، وهذا على ما قدمه «المحشي» وإذا نظر لكون الموضع صالحًا لبقاء الحول.

قوله: **(إِلَى نِصَاب)** قيد به؛ لأنه لو كان النصاب ناقصًا، وكمل بالمستفاد فإن الحول ينعقد عليه عند الكمال بخلاف ما لو كان له نصاب في أول الحول، فهلك بعضه في أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب، أو أكثر يضم أيضًا عندنا؛ لأن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول.

وأشار به إلى أنه لا بد من بقاء النصاب المضموم إليه فلو وهب له ألف، ثم استفاد ألفًا قبل الحول، ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاضٍ، فلا زكاة عليه في الألف الفائدة حتى يمضي حول من حين ملكها؛ لأنه بطل حول الأصل، وهو الموهوب فيبطل في حق التبع.

وكذا لو ضاع الأصل غير أنه إن وجد درهمًا من دراهم الأصل قبل الحول بيوم ضمه إلى ما عنده فيزكي الكل؛ لأنه بالضياع لا ينعدم أصل الملك، وإنما ينعدم يده وتصرفه، فإذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول صار كأن الضياع لم يكن «بحر».

قوله: **(مِنْ جِنْسِهِ)** قيد به؛ لأن المستفاد من خلاف الجنس كإبل مع شياه لا يضم.

قوله: **(ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ سَائِمَة)** أي: بذلك النقد، وعنده سائمة لم يتم حولها بعد لا تضم هذه السائمة المشتراة إلى تلك السائمة عند تمام حول السوائم

لَا يُضَمُّ، وَلَوْ لَهُ نِصَابان مِمَّا لَمْ يضُم أَحَدُهُما كَثَمَن سَائِمَة مُزَكَّاة، وَأَلْفِ دِرْهَم وَوَرِثَ أَلفًا ضُمَّت إِلَى أَقْربهما حَوْلًا، وَربح كلّ يُضم إِلَى أَصْلِهِ].

الأصلية؛ لوجود المانع وهو الثني، وهو منهيّ عنه بقوله ﷺ: «**لا ثني في الصدقة**»[1] حلبي وهو في «البحر».

قوله: (**لَا يُضَمُّ**) عنده وعندهما يضم، ولو جعل السائمة علوفة بعدما زكاها، ثم باعها يضم ثمنها إلى ما عنده لخروجها من مال الزكاة، فصار كمال آخر، فلم يؤدِ إلى الثني، وكذا لو جعل العبد المؤدي زكاته للخدمة، ثم باعه يضم ثمنه إلى ما عنده، ولو أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة، أو أدَّى عشر طعامه، ثم باعه ضم ثمنه إلى ما عنده.

قوله: (**نِصَابان**) أي: من جنس واحد.

قوله: (**مِمَّا لَمْ يضُم أَحَدُهُما**) للآخر لمانع الثني.

قوله: (**كَثَمَن سَائِمَة**) ولو ذهبًا؛ لأنها هنا جنس واحد باعتبار قيمتهما، كذا يفاد من «البحر».

قوله: (**ضُمَّت إِلَى أَقْربهما حَوْلًا**) لأنهما استويا في علة الضم، وترجح أحدهما باعتبار القرب لكونه أنفع للفقراء «بحر».

قوله: (**وَربح كلّ... إلخ**) هذا في مقام الاستثناء على قوله: (**أَقْربهما**) فإن الربح، وكذا الولد يضمان إلى أصلهما، وإن كان أبعد حولًا؛ لأنه يترجح باعتبار التفرع والتولد؛ لأنه تبع وهو لا يقطع عن الأصل.

تنبيه:

قال في «المحيط»: لو كان له مائتا درهم دينًا فاستفاد في خلال الحول مائة درهم، فإنه يضم المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع، وإذا تم الحول على الدين فعند الإمام رضي الله عنه لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهمًا،

---

(١) ذكره في تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٨).

قَالَ المُصنِّف: [**(أَخَذَ البُغَاةُ)** وَالسُّلْطان الجَائِر **(زَكَاة)** الأَمْوَال الظَّاهِرة كَـ**(السَّوَائِم، وَالعُشْر، وَالخَراج لَا إِعَادة عَلَى أَرْبَابِها إِنْ صُرِفَ)** المَأْخُوذ **(فِي مَحَلِّهِ)** الآتِي ذِكْره، **(وَإِلَّا)** يُصْرَف **(فِيهِ فَعَلَيْهِم)** دِيَانَة فِيمَا بَيْنَهم وَبَيْنَ اللَّهِ **(إِعَادَة غَيْرِ الخَرَاجِ)** لأَنَّهُم مَصَارِفه، وَاخْتُلِفَ فِي الأَمْوالِ البَاطِنَة، فَفِي «الولوالجيَّة» و«شَرحُ الوَهْبانيَّة»: المُفْتَى بِهِ عَدَمُ الإِجْزَاءِ].

قَالَ المُصنِّف: [وَفِي «المَبْسُوط»: الأَصَحّ الصِّحَّة إِذَا نَوَى بِالدَّفْعِ لِظَلَمَةِ زَمَانِنا الصَّدقة عَلَيْهِ؛ ....

وعندهما يلزمه، وإن لم يقبض من الدين شيئًا، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه الدين مفلسًا سقط عنه زكاة المستفاد عنده، وعندهما يجب «بحر».

قال الشارح: قوله: **(أَخَذَ البُغَاةُ... إلخ)** الأخذ ليس قيدًا احترازيًا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين، وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضًا شرنبلالي عن الزيلعي.

والبغاة: قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق بأن ظهروا فأخذوا ذلك، انتهى «نهر» بخلاف ما إذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيًا إذا مر على أهل العدل؛ لأن التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الإمام أبو السعود.

قوله: **(لَا إِعَادة عَلَى أَرْبَابِها)** سواء نوى بالدفع التصدق عليهم أم لم ينوه أبو السعود؛ لأن الإمام لم يحمهم، والجباية بالحماية «بحر».

قوله: **(الآتِي ذِكْره)** في المصرف قوله: **(إِعَادَة غَيْرِ الخَرَاج)** لأن غير الخراج مصرفه الفقراء، وهم لا يصرفونه إليهم «نهر» قوله: **(لأَنَّهُم مَصَارِفه)** علة لمحذوف تقديره أما الخراج فلا يفتون بإعادته؛ لأنهم مصارفه إذ أهل البغي يقاتلون أهل الحرب، والخراج حق المقاتلة «شرح الملتقى».

قوله: **(المُفْتَى بِهِ عَدَمُ الإِجْزَاءِ)** أي: عند النية ومن باب أولى عند عدمها، وهذا هو ما في «التجنيس» الآتي.

قال الشارح: قوله: **(الصَّدقة عَلَيْهِ)** صوابه عليهم، وهو كذلك في نسخ،

لأَنَّهُم بِمَا عَلَيْهم مِنَ التّبعات فُقَرَاء، حَتَّى أُفْتِي أَمِير بَلَخ بِالصِّيامِ لِكَفَّارَة عَنْ يَمِينِهِ،

وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات، إذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العيني والبهنسي.

وفي «الخانية» أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع للسلطان الجائر جاز، وهذا ظاهر في أنه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة أن يأخذوا الزكوات، ويصرفوها إلى حوائجهم من «الدر المنتقى» عن ابن الكمال قوله: **(لأَنَّهُم بِمَا عَلَيْهم)** علة مقدمة على المعلول.

قوله: **(مِنَ التّبعات)** جمع تَبِعَةٍ، كفرحة الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة، حلبي عن «القاموس» وفي «الشلبي» عن «المصباح» التَّبِعَةُ: وِزَانُ كَلِمَةٍ مَا تَطْلُبُهُ مِنْ ظُلَامَةٍ وَنَحْوِهَا، انتهى.

قوله: **(فُقَرَاء)** لأن الذي عليهم فوق الذي لهم بل هم أسوأ حالًا منهم لخلو ذمة الفقير غيرهم من التبعات.

قوله: **(حَتَّى أُفْتِي)** بالبناء للمجهول، والمفتي بذلك محمد بن سلمة، وأمير بلخ هو موسى بن عيسى بن هامان والي خراسان، وكان أميرًا بـ«بلخ» سأل عن كفارة يمينه، فأفتي بذلك، فجعل يبكي ويقول: لحشمه إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئًا.

قال في «الفتح»: فإنكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير لازم لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكونه أشق عليه من الإعتاق، وكونهم لهم مال، وما أخذوه خلطوه به؛ وذلك استهلاك إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند الإمام ﵁ فيملكه، ويجب عليه الضمان غير مضر؛ لاشتغال ذمتهم بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير، انتهى.

أفاده صاحب «البحر» ومحله ما لم يكن فاضلًا عما عليهم مقدار نصاب

وَلَوْ أَخَذَها السَّاعِي جَبْرًا لَمْ تَقَع زَكَاة لِكَوْنِها بِلَا اخْتِيار، وَلَكِن يجْبرُهُ بِالحَبْسِ لِيُؤَدِّي بِنَفْسِهِ لأَنَّ الإِكْرَاه لَا يُنَافي الاخْتِيار، لَكِن فِي «التَّجْنِيس»: المُفْتَى بِهِ سُقُوطها فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرة لَا البَاطِنة وَإِنْ نَوَى كَمَا فِي «النَّهرِ»].

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَوْ خَلَطَ السُّلْطَان المَال المَغْصُوب بِمَالِهِ مَلكه، فَتَجِبُ الزَّكَاة فِيهِ وَيُوَرث عَنْهُ**) لأَنَّ الخَلط اسْتِهْلَاك ....

فيتعلق به وجوب الزكاة، ونحوه كما يأتي في قوله: (**وَلَوْ خَلَطَ... إلخ**).

قوله: (**وَلَوْ أَخَذَها**) أي: زكاة السوائم بقرينة قوله: (**السَّاعِي**).

قوله: (**لأَنَّ الإِكْرَاه لَا يُنَافي الاخْتِيار**) أي: لا يسلبه، وبه عبر في «البحر» بل الطواعية، فيتحقق الأداء عن اختيار.

قوله: (**وَلَكِن**) استدراك على قوله: وفي «المبسوط» الأصح الصحة أفاده المؤلف في «شرح الملتقى».

قوله: (**لَا البَاطِنة**) وإن نوى كما في «النهر» حيث قال: أما لو صادره، ونوى بالمدفوع إليه الزكاة.

قال المتأخرون: إنه يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى، وهكذا رجحه في «الولوالجية» انتهى.

والأخذ مصادرة ليس قيدًا، بل إذا نوى الصدقة عليهم لا يكفيه لما في «المنح» عن الواقعات السلطان إذا أخذ الصدقات، قيل: إن نوى بأدائها إلى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانيًا؛ لأنه فقير حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيًا كما لو لم ينوِ لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**بِمَالِهِ**) أما إذا لم يكن له مال، وغصب أموال الناس، وخلطها ببعضها فلا زكاة عليه، ويجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا، وإلا إلى الفقراء، أبو السعود.

قوله: (**لأَنَّ الخَلط اسْتِهْلَاك**) أي: بمنزلته من حيث إن حق الغير يتعلق

إِذَا لَمْ يُمْكِن تَمْييزه عِنْدَ أَبِي حَنيفة، وَقَوله: أَرفق إِذْ قَلَّما يَخلو مَال عَنْ غَصب، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَهُ مَال غَير مَا اسْتَهْلَكه بِالخَلْطِ مُنْفَصل عَنْهُ يُوفي دَيْنه، وَإِلَّا فَلَا زَكَاة، كَمَا لَوْ كَانَ الكُلّ خَبيثًا كَمَا فِي «النهرِ» عَن الحَوَاشي السَّعْدِيَّة].

قَالَ المُصنِّف: [وَفِي «شَرحِ الوَهْبَانِيَّة» عَن «البَزَازِيَّة»: إِنَّما يكْفر إِذَا تَصدَّق

بالذمة لا بالأعيان قوله: **(إِذَا لَمْ يُمْكِن تَمْييزه)** أما إذا أمكن زكى من عين ماله.

قوله: **(وَقَوله: أَرفق)** أي: بالفقراء، وحكم الإرث أنه إذا لم يكن للميت فيه شيء وجب على الورثة دفعه لأربابه إن علموهم، وإلا فسبيله الصدقة، والحرام ينتقل من ذمة إلى ذمة كما يأتي في الحظر.

قوله: **(مُنْفَصل عَنْهُ)** التقييد بالانفصال ليس احترازيًا بل المدار على بقاء نصاب بعد أداء ما عليه، قال في «الشرنبلالية»: ووجوب الزكاة مقيد بما إذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لأربابه نصابًا انتهى، فلم يقيد بالانفصال، وعلى التقييد به إذا لم يوجد لا زكاة في المخلوط كله كما إذا كان الكل خبيثًا، وهو الذي يعطيه ظاهر عبارته.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «شَرحِ الوَهْبَانِيَّة» عَن «البَزَازِيَّة»: إِنَّما يكْفر... إلى آخره)** هذا تقييد لما في «الظهيرية» حيث قال: رجلٌ دفع إلى فقير من المال الحرام شيئًا يرجو به الثواب، ولم يعلم الفقير بذلك فدعا له، وأمن المعطي كفرا جميعًا، انتهى.

وقوله: ولم يعلم الفقير؛ بعيد جدًا؛ لأنه حيث لم يعلم بحرمته، كيف يكفر إذا دعا له، وهو مأمور شرعًا بالدعاء؟ قال ﷺ: «**من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تكافئوه فادعوا له**»[1] بل المطلوب منه تحسين الظن، وأن المعطي إنما أعطى من حلال ماله، أقول هذا النقل عن «الظهيرية» خطأ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٤).

بِالحَرَامِ القَطْعِيّ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ مِنْ إِنْسان مَائة وَمِنْ آخر مَائة، وَخَلَطهما ثُمَّ تَصَدَّق لَا يُكَفَّر؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرام لِعَينِهِ بِالقَطْعِ لاسْتِهْلَاكِهِ بِالخَلْطِ **(وَلَوْ عِجل ذُو نِصَاب)** زَكَاته **(لِسِنين** ....

ونصها كما في ابن الشحنة رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئًا يرجو به الثواب يكفر، وَلَوْ عَلِمَ الْفَقِيرُ بِذَلِكَ فَدَعَا لَهُ وَأَمَّنَ الْمُعْطِي كَفَرَا جَمِيعًا، انتهى.

وفي «الوهبانية»: ومن دفع المال الحرام لسائل فكفر إذا يرجو به أن سيؤجر، ولو علم المعطي به فدعا له، وأمن من أعطى؛ فالاثنين كفرا.

قال المؤلف: وينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمّن أجنبيًا غير المعطي والقابض، وكثير من الناس عنه غافلون، ومن الجهال واقعون، انتهى.

قوله: **(بِالحَرَامِ القَطْعِيّ)** لا بمطلق الحرام كما في «الظهيرية» ولا بد مع ذلك من رجاء الثواب عليه كما هو صريح «الظهيرية» و«المنح»؛ لأنه حينئذ اعتقد حل المحرّم؛ لأن الثواب إنما رتبه الله تعالى على الحلال.

أما إذا قصد مطلق التوسعة على خلق الله تعالى أو لم يحضره شيء أصلًا، فلا يكفر وفيه أن القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده، وقد قالوا: إن لازم المذهب ليس بمذهب.

قوله: **(لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرام لِعَينِهِ)** قال في «المنح»: لأنه قبل الضمان، وإن كان حرام التصرف، لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع قوله: **(لاسْتِهْلَاكِهِ بِالخَلْطِ)** أي: فتعلق حق الغير بذمته، وسلمت الأعيان له غير أنه لا يجوز له التصرف فيها على المعتمد سدًّا للباب إلا بالإبراء، أو بالضمان، أو بقضاء القاضي عليه بالضمان، أو بدفع البدل كما يأتي في الغصب إن شاء الله تعالى، وهذا على قول الإمام، ولا يكفر على قول الصاحبين أيضًا لكون ما أداه مشتركًا، ويمكن الشريك أن يجعله من استحقاقه.

قوله: **(ذُو نِصَاب)** أي: واحد من أي النصب «نهر» قوله: **(زَكَاته لِسِنين)** صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة جاز بشرط أن

أَوْ لِنَصْب صَحّ) لِوُجُودِ السَّبَب، ....

يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في هذه الصورة، فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين، ثم تم الحول على مائتين لا يجوز، وأن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول فلو عجل خمسة عن مائتين، ثم هلك كل ما في يده فإنه لا يجوز بخلاف ما إذا بقي منه درهم، واستفاد مالًا فتم الحول على مائتين، فإنه يجوز ما عجل، وأن يكون النصاب كاملًا في آخر الحول فلو عجل شاة من أربعين، وحال الحول، وعنده تسعة وثلاثون لم يجز إلا إذا كانت الشاة قائمة في يد الساعي، ولو حكمًا كأن استهلكها، أو أنفقها على نفسه قرضًا؛ لأنها كقيام العين حكمًا لا فرق في ذلك بين السوائم والنقود، أما لو دفعها الساعي إلى الفقير فإنها تقع نفلًا حموي.

قوله: **(أَوْ لِنَصْب)** أي: عجل ذو نصاب لنصب بشرط أن يكون عنده نصاب؛ لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية، والزائد تبع، وأن يملك ما عجل عنه في سنة التعجيل فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف، فإن استفاد مالًا، أو ربح حتى صار ألفًا، ثم تم الحول وعنده الألف، فإنه يجوز التعجيل، وسقط عنه زكاة الألف، وإن تم الحول ولم يستفد شيئًا، ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها، فإذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه أن يزكي.

ويستثنى من ذلك ما إذا عجَّل غلطًا عن شيء يظن أنه في ملكه كما لو كان عنده أربعمائة درهم فظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى عنه، فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية، ولو عجل عن الدنانير، وله دراهم فهلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة، وكذا عكسه.

والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين، ودين فعجل عن العين، فهلكت قبل الحول جاز عن الدين، وإن هلكت بعده لا يقع عنه، والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم، أما لو اختلف الجنس بأن كان له خمس من الإبل، وأربعون من الغنم فعجل شاة عن أحد الصنفين، ثم

وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ عُشْر زَرعه أَوْ ثَمَره بَعْدَ الخُرُوج قَبْلَ الإِدْرَاكِ].

قَالَ المُصنِّف: [وَاخْتُلِفَ فِيهِ قَبْلَ النَّباتِ وَطُلُوعِ الثَّمَرَةِ وَالأَظْهَر عَدَم الجَوَاز، وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ خَرَاج رَأْسه، ....

هلك لا يكون عن الآخر «بحر».

قوله: **(وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ عُشْر زَرعه)** قال في «البحر»: وأشار المصنف بجواز التعجيل بعد ملك النصاب إلى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الإدراك، أو عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ؛ لأنه تعجيل بعد وجود السبب، وبعدم جوازه قبل ملك النصاب إلى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع، أو قبل الغرس.

واختلف في تعجيله قبل النبات بعد الزرع، أو بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز؛ لأن التعجيل للحادث لا للبذر، ولم يحدث شيء، وجوزه أبو يوسف؛ لأن السبب الأرض النامية، وبعد الزراعة هي نامية، ورده محمد بأن السبب النامية بحقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعًا قبل السبب فلا يجوز «ولوالجية».

ولا يخفى أن الأفضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء، ولم أره منقولًا، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(قَبْلَ النَّباتِ)** بالتكبير، وفي نسخ قبيل، وعليها كتب الحلبي، قال: وفيه دليل على أنه إن أدى العشر عن سنين مستقبلة لا يجزيه اتفاقًا.

قوله: **(وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ خَرَاج رَأْسه)** أي: فإنه يصح لِوُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ الرَّأْسُ، والتقييد به مما لا ينبغي؛ إذ لو عجل خراج أرضه عن سنين جاز كما ذكره القهستاني في باب العشر والخراج، وعلله بوجود السبب، وهو الأرض النامية؛ لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون سببه الأرض النامية بإمكان النماء لا بحقيقته كالعشر، وخراج المقاسمة تأمل، انتهى حلبي.

وَتَمامُه فِي «النهرِ» **(وَإن)** وَصْلِيَّة **(أَيْسَر الفَقِير قَبْلَ تَمَام الحَوْلِ أَوْ مَاتَ أَو ارْتَدَّ وَ)** ذَلِكَ لأَنَّ **(المُعْتَبَر كَوْنُهُ مصْرفًا وَقْتَ الصَّرْفِ إِلَيْهِ)** لَا بَعْده، وَلَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ كَرْمًا، فَمَا لَمْ يثْمرِ الكَرَم، كَانَ عَلَيْهِ خَرَاجُ الزَّرْع «مجْمَع الفَتَاوى» **(وَلَا شَيْء فِي مَالِ صَبِيٍّ تَغْلَبيٍّ)** بِفَتْح اللَّام وَتُكْسَر نِسْبَةً لِبَنِي تَغْلِب بِكَسْرِها، قَوْمٌ مِنْ نَصَارَى العَرَب **(وَعَلَى المَرْأَة مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُم)** لأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ مِنْهُم كَذَلِكَ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَيُؤْخَذ)** فِي زَكَاة السَّائِمَة **(الوَسَط)** لَا الهرمُ وَلَا الكَرَائِم **(وَلَا**

قوله: **(وَتَمامُه فِي «النهرِ»)** حيث قال: ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند الثاني خلافًا لمحمد، وعلى هذا الخلاف الصلاة، والاعتكاف، ولو نذر حج سنة، كذا فأتى به قبلها جاز عندهما خلافًا لمحمد، كذا في «السراج» انتهى حلبي.

قوله: **(وَقْتَ الصَّرْفِ إِلَيْهِ)** فمتى صح الأداء إليه لا ينقض بالعارض قوله: **(وَلَوْ غَرَسَ... إلى آخره)** هذه مسألة استطردها، ومحلها العشر، والخراج.

قوله: **(فَمَا لَمْ يثْمرِ الْكَرَمُ... إلى آخره)** يعني إذا غرس كرمًا متصلًا في أرض يدفع خراج الزرع إلى أن يثمر الكرم، فإذا أثمر أدى خراج الكرم، وخراج الزرع في كل جريب صاع ودرهم، وفي جريب الكرم المتصل عشرة دراهم، انتهى.

قوله: **(بِفَتْح اللَّامِ)** استيحاشًا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة «منح».

قوله: **(وَتُكْسَر)** وهو قليل، أفاده المصنف قوله: **(لِبَنِي تَغْلِب)** الأولى حذف بني فإن النسبة لتغلب، وهو أبو القبيلة كما في «المنح».

قوله: **(قَوْمٌ مِنْ نَصَارَى العَرَب)** طالبهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالجزية فأبوا، فقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا جزيتكم فسموها ما شئتم «منح» قوله: **(وَعَلَى المَرْأَة مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُم)** وهو نصف العشر، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَيُؤْخَذ الوَسَط)** تكرار مع قوله فيما تقدم، والمصدق يأخذ الوسط، انتهى حلبي.

تُؤْخَذ مِن تَرِكَتِهِ بِغَيْرِ وَصِيَّتِهِ) لِفَقْدِ شَرْطِها، وَهُوَ النِّيَّة، **(وَإِنْ أَوْصَى بِها اعْتُبِر مِنَ الثُّلُث)** إِلَّا أَنْ تُجِيز الوَرَثَة **(وَحَولها)** أَيْ: الزَّكَاة **(قَمَري)** «بحرٌ» عَن «القِنْيَة» **(لَا شَمْسِيّ)** وَسَيَجِيء الفَرْق فِي العَنِّين **(شَكَّ أَنَّهُ أَدَّى الزَّكَاة، أَوْ لَا يُؤَدِّيها)** لأَنَّ وَقْتها العُمر أَشْبَاه].

بَابُ زَكَاةِ المَالِ

قَالَ المُصنِّف: [بَابُ زَكَاةِ المَالِ:

أَلْ فِيهِ لِلعَهْدِ، فِي حَدِيث: «هَاتُوا رُبْع عُشر أَمْوَالِكم»[1] ....

قوله: **(بِغَيْرِ وَصِيَّتِهِ)** وعليه أن يوصي بالأداء عنه «منح» قوله: **(إِلَّا أَنْ تُجِيز الوَرَثَة)** فيخرج من كل التركة.

قوله: **(وَسَيَجِيء الفَرْق فِي العَنِّين)** عبارته مع المتن وَأَجَلُ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ بِالْأَهِلَّةِ على المذهب، وهي ثلاثمائة وأربع وخمسون وبعض يوم، وقيل: شمسية بالأيام، وهي أزيد بأحد عشر يومًا، انتهى.

ثم إن هذا إنما يظهر إذا كان الملك في ابتداء الأهلة فلو ملكه في أثناء الشهر، قيل: يعتبر بالأيام، وقيل: يكمل الأول من الأخير، ويعتبر ما بينهما بالأهلة نظير ما قالوه في العدة قوله: **(لأَنَّ وَقْتها العُمر)** نظيره لو شك في أداء الصلاة والوقت باق بخلاف ما إذا خرج فإنه لا يعيد.

بَابُ زَكَاةِ المَالِ

المال: كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغيره «منح».

قال الشارح: قوله: **(أَلْ فِيهِ لِلعَهْدِ)** وفي نسخ للمعهود وكل صحيح، والمعهود هو النقدان، والعروض، وقدمها على خمس الركاز والعشر؛ لأنهما كالمستفاد، ثم قدم النقدين على العروض؛ لأنهما أصلان لسائر الأموال في معرفة القيمة، أبو السعود.

(١) أخرجه الحُمَيْدي (٥٤)، وأحمد (٩٨٤) (١٠٩٧) (١٢٤٣)، وعَبد بن حُميد (٦٥)، وابن ماجه (١٧٩٠) (١٨١٣).

فَإِنَّ المُراد بِهِ: غَيْر السَّائِمَة؛ لأَنَّ زَكَاتها غَيْر مُقَدَّرَة بِهِ **(نِصَابُ الذَّهَب عِشْرون مِثْقَالًا،**

قوله: **(فَإِنَّ المُراد بِهِ... إلخ)** علة لقوله: للعهد.

قوله: **(غَيْر مُقَدَّرَة بِهِ)** أي: بربع العشر.

قوله: **(نِصَابُ الذَّهَب)** الذهب: هو الحجر الأصفر الرزين مضروبًا كان أو غيره، وإنما سُمي به لكونه ذاهبًا بلا بقاء قهستاني.

والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله ﷺ؛ ولأنها أكثر تداولًا ورواجًا، ألا ترى أن المهر، ونصاب السرقة، وقيم المستهلكات تقدر بها.

واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطًا، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطًا، وأن زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم، وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطًا، ويكون مقدار النصاب من الرِّيال تسعة عشر ريالًا، وثلاثة دراهم متعارفة إلا ثلاثة قراريط.

وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطًا، فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارًا وتسعا دينار، وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطًا، فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارًا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور.

وقيل: يعتبر في أهل كل بلدة دراهمهم، وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين، قال في «الفتح»: وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم، وعلى القول الأول مائة وخمسة وسبعين منها، كذا حرره بعض مشايخي.

قوله: **(عِشْرون مِثْقَالًا)** وما دون ذلك لا زكاة فيه، ولو كان نقصانًا يسيرًا يدخل بين الوزنين؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك «بحر» عن «البدائع».

والمثقال لغة: ما يوزن به قليلًا كان أو كثيرًا، وعرفًا ما يأتي.

وَالفِضَّة مَائَتا دِرْهَم كُلّ عَشَرة) دَرَاهم **(وَزْن سَبعة مَثَاقِيل)** وَالدِّينَار عِشْرون قِيرَاطًا، وَالدِّرْهَم أَرْبَعَة عَشَرَ قِيرَاطًا، وَالقِيرَاط خَمْس شَعيرَات، فَيَكُون الدِّرْهَم الشَّرْعِي سَبْعِين شَعِيرَة، وَالمِثْقَال مَائَة شَعِيرَة، فَهُوَ دِرْهَم وَثَلَاثة أَسْبَاع دِرْهَم].

قوله: **(وَالفِضَّة مَائَتا دِرْهَم)** الفضة: هو الحجر الأبيض الرزين، ولو غير مضروب، وإنما سمي به لإزالة الكبرية عن مالكها من الفضة، وهو التفريق.

والدِّرْهَم: بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا: درهام لغة اسم لمضروب مدوّر من الفضة، والمشهور أن تدويره في زمن الفاروق، وكان قبله على شبه النواة بلا نقش، ثم نقش في زمان ابن الزبير على أحد وجهيه بكلمة من الله، وعلى الآخر بالبركة، ثم غيره الحجاج فنقش فيه سورة الإخلاص، وقيل: اسمه، وقيل: غير ذلك، قهستاني موضحًا.

وفي «شرح الملتقى»: أول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين في العراق، ثم في النواحي سنة ست وسبعين، وقيل: أول من ضربها مصعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحَجَّاج.

قوله: **(كُلّ عَشَرة دَرَاهم وَزْن سَبعة)** اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر ﷺ مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر ﷺ من كل نوع ثلثًا، كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء.

فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثنان، وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع فيكون أحدًا وعشرين فثلث المجموع سبعة؛ ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكاة، ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات، انتهى «منح».

قوله: **(خَمْس شَعيرَات)** متوسطة غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها قهستاني قوله: **(فَهُوَ دِرْهَم وَثَلَاثة أَسْبَاع دِرْهَم)** وبمصر الآن درهم ونصف، قاله المؤلف في «الدر المنتقى» ناقلًا عن «شرح الترتيب».

قالَ المُصنِّف: [وَقِيلَ: يُفْتَى فِي كُلّ بَلَد بِوَزْنِهِم، وَسَنُحَققه فِي مُتَفَرِّقاتِ البُيُوعِ، **(وَالمُعْتَبَر وَزْنهما أَدَاء ووُجُوبًا)** لَا قيمَتهما **(وَاللَّازِم)** مُبْتَدأ ....

قال الشارح: قوله: **(وَقِيلَ: يُفْتَى فِي كُلّ بَلَد بِوَزْنِهِم)** وجزم به في «الولوالجية» و«الخلاصة» واختاره في «المجتبى» وجمع النوازل والعيون.

قال في «الفتح»: وهو الحق؛ ولكن أقول ينبغي أن يقيد بما إذا كان له دراهم لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه ﷺ قال في «السراج»: إلا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطًا عليه الجم الغفير، والجمهور الكثير، وأطباق كتب المتقدمين والمتأخرين، انتهى حلبي عن «النهر».

قوله: **(وَسَنُحَقّقه... إلى آخره)** الذي حققه هناك لا يتعلق بالزكاة، بل بالعقود فإذا أطلق اسم الدرهم في العقد انصرف إلى المتعارف، وكذلك إذا أطلقه الواقف، انتهى حلبي.

قوله: **(وَالمُعْتَبَر وَزْنهما)** أي: النصاب والواجب أداء ووجوبًا؛ أي: من حيث الأداء والوجوب؛ يعني يعتبر الوزن في النصاب للوجوب بإجماع، فلا يعتبر العدد، والقيمة حتى لو كان له إبريق فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمته مائتان فلا زكاة فيها، وكذا الذهب ويعتبر الوزن في الواجب المؤدى عند الإمام وأبي يوسف.

وقال زفر: تعتبر القيمة، وقال محمد: يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفًا قيمتها أربعة جياد جاز عن الإمامين خلافًا لمحمد وزفر، ولو أدى أربعة جيادًا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زفر، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلاثمائة.

إن أدى من العين يؤدي ربع عشره، وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف، وإن أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما، وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا أن يؤدي الفضل، ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع «بحر».

قال الحلبي: قول الشارح لا قيمتها نفي لقول زُفَر باعتبار القيمة في الأداء،

(فِي مَضْرُوب كُلّ) مِنْهُما **(وَمَعْمُوله وَلَوْ تِبرًا، أَوْ حِلِيًّا مُطْلَقًا)** مُبَاح الاسْتِعْمَال، أَوْ لَا وَلَوْ لِلتَّجَمُّل وَالنَّفَقَة؛ لأَنَّهُما خُلقا أَثْمانًا فَيُزَكِّيهما كَيْف كَانَا ....

وَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ أَنْ يَزِيدَ وَلَا الْأَنْفَعُ لِلفُقَرَاءِ نَفْيًا لِقَوْلِ مُحَمَّدٍ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ.

وفي «البدائع»: لو كانت الفضة مشتركة بين اثنين، فإن كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة، وإلا فلا ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر حال الانفراد، انتهى.

قوله: **(مَضْروب كُلّ)** أي: ما جعل دراهم يتعامل بها أو دنانير.

قوله: **(وَمَعْمُوله)** أراد الحلي ونحوه من القماقم، والمجامر، وأغطية القلل، وظروف الفناجين، وحلية المصاحف، والسلاح، وخاتم الأصبع قوله: **(وَلَوْ تِبرًا)** قال في «ضياء الحلوم»: التبر: الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

وفي القهستاني: وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس، والحديد إلا أنه بالذهب أكثر اختصاصًا، وقيل: فيه حقيقة، وفي غيره مجاز انتهى، إذا علمت ذلك فلا يصح ذكره هنا؛ لأنه لا يصدق عليه المضروب، ولا المعمول بل كان عليه أن يقول بعد قوله: مطلقًا، وتبره بخلاف عبارة «الكنز» حيث قال: يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالًا ربع العشر، ولو تبرًا، فإنه داخل فيما قبله، انتهى أفاد بعضه الحلبي.

قوله: **(أَوْ حِلِيًّا)** بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وإسكان اللام حموي، وقوله تعالى: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ [الأعراف:١٤٨] يقرأ بالواحد والجمع، أبو السعود عن «البحر» قوله: **(مُطْلَقًا)** شامل لحلي الخيل، وحلية السيف، والمصحف، والمنطقة، واللجام، والسرج، والأواني إن تخلصت نوى التجارة، أو التجمل، أو لم ينو شيئًا، انتهى أبو السعود.

قوله: **(مُبَاح الاسْتِعْمَال)** كالحلي للنساء ولو ذهبًا ونحو السيف.

وقوله: **(أَوْ لَا)** كحلي الرجال إلا ما استثنى قوله: **(وَلَوْ لِلتَّجَمُّل)** أي: التزين بهما في البيوت من غير استعمال قوله: **(وَالنَّفَقَة)** أحد وجهين، والثاني وهو ما

(وَ) فِي (عَرْضِ تِجَارَة قِيمَته نِصَاب) الجُملة صِفَة عَرض، وَهُوَ هُنا مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ].
قالَ المُصنِّف: [وَأَمَّا عَدَم صِحّة النِّيَّة فِي نَحْو الأَرْض الخَراجِية فَلِقِيام المَانِع كَمَا

عليه ابن ملك أنه لا زكاة فيها لشغلها بالحاجة الأصلية، وتقدم أنه الصواب.

قوله: (أَوْ فِي عَرْضِ تِجَارَة) هو بسكون الراء المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير «نهر» عن «الصحاح» فيدخل فيه الحيوانات التي نوى بها التجارة.

والعَرَض بفتحتين: حطام الدنيا.

والعُرض بضم العين: يطلق على جانب الشيء، وعلى ما قابل الطول والعِرض بكسر العين ما يحمد به الرجل ويذم، أبو السعود.

قوله: (وَهُوَ هُنا مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ) وقال أبو عبيدة: هو كل أمتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا «نهر».

فرع:

الفلوس إن كانت أثمانًا رائجة أو سلعًا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا «شرنبلالية».

قوله: (وَأَمَّا عَدَم صِحّة النِّيَّة... إلخ) تعريض بالزيلعي حيث أورد عليهم الأرض الخراجية، فإنه لا يجب فيها الزكاة، وإن نوى عند شرائها التجارة مع أنها من العروض وبصاحب «الدرر» حيث أجاب بأنها ليست من العروض بناء على تفسير أبي عبيدة السابق، وحاصل التعريض بهما والرد عليهما أن الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد، وعدم وجوب الزكاة في الخراجية لقيام المانع، انتهى حلبي عن «البحر».

وكذا لا يردُّ [عليه] ما لو اشترى بذرًا للتجارة وزرعه، فإنه لا زكاة فيه وإنما فيه العُشر؛ لأن بذره في الأرض أبطل كونه للتجارة؛ فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل أولى، ولو لم يزرعه تجب، أفاده صاحب «البحر».

قَدَّمنا، لَا لأَنَّ الأَرْض لَيْسَت مِنَ العَرض فَتَنَبَّه (**مِنْ ذَهَب أَوْ وَرق**) أَيْ: فِضَّة مَضْرُوبَة، فَأَفادَ أَنَّ التَّقْويم إِنَّما يَكُون بِالمَسْكُوك عَمَلًا بِالعُرْفِ (**مُقَوّمًا بِأَحَدهما**) إن اسْتَوَيا، فَلَوْ أَحَدهما أَروجَ تَعين التَّقْويم بِهِ، وَلَوْ بَلَغَ بِأَحَدهما نِصَابًا دُونَ الآخر تَعَيَّن مَا يَبْلغ بِهِ، وَلَوْ بَلَغَ بِأَحَدهما نِصَابًا وَخَمْسًا، وَبِالآخَرِ أَقلّ قَوّمها بِالأَنْفَع لِلفَقير «سِراج» (**ربع عَشَر**) خَبر، قَوْله: اللَّازِم].

قوله: (**مِنْ ذَهَب أَوْ وَرق**) أتى بأو إشارة إلى أنه مخير إن شاء قومها بالفضة، وإن شاء بالذهب؛ لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء، كذا في «البحر» وفي «الحموي» عن «القاموس» الورق مثلثة، وككتف وجبل الدراهم المضروبة.

قوله: (**فَأَفادَ**) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة.

قوله: (**إِنَّما يَكُون بِالمَسْكُوك**) بالسين المهملة؛ أي: المضروب على السكة، وهي حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم «قاموس» ووجه الإفادة ظاهر من الورق أما الذهب فلا، كما لا يخفى إلا أن يقال: لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب، انتهى حلبي قوله: (**مُقَوّمًا بِأَحَدهما**) تكرار مع قوله: من ذهب أو ورق؛ لأن أو معناها التخيير ومحل التخيير إذا استويا فقط أما إذا اختلفا قوم بالأنفع، انتهى حلبي.

قوله: (**إِن اسْتَوَيا**) أي: رواجًا وبلوغ نصاب بدليل ما بعده، فتأمل قوله: (**تَعين التَّقْويم بِهِ**) في المصر الذي هو فيه حتى لو بعث عبدًا للتجارة في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد «بحر».

قوله: (**وَلَوْ بَلَغَ بِأَحَدهما نِصَابًا وَخَمْسًا**) بيانه كما في «شرح الهاملية» أنه إذا قوّمها بالدراهم بلغت مائتين وأربعين درهمًا، وإذا قوّمها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالًا فإنه يقوّمها بالدراهم؛ لأنه يجب عليه ستة دراهم، ولو قوَّمها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال، وهو لا يساوي ستة دراهم؛ لأن قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم، فإن كان لو قوّمها بالدنانير تبلغ أربعة وعشرين

قالَ المُصنِّف: [(وَفِي كُلّ خُمْسٍ) بِضَمّ الخَاء (بِحِسَابِهِ) فَفِي كُلّ أَرْبَعِين دِرْهَمًا دِرْهَم، وَفِي كُلّ أَرْبَعَة مَثَاقِيل قِيراطَان، وَمَا بَيْنَ الخُمْس إِلَى الخُمْس عَفْو، وَقَالَا: مَا زَادَ بِحِسابِهِ، وَهِي مَسْأَلَة الكُسُور (وَغَالب الفِضّة وَالذَّهَب فِضّة وَذَهَب، وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ) مِنْهُما (يَقُوم) كَالعَرُوض، وَتُشْتَرَط فِيهِ النِّيَّة إِلَّا إِذَا كَانَ يخلص مِنْهُ مَا يَبْلغ

مثقالًا، ولو قوَّمها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهمًا، فإنه يقوِّمها بالدنانير؛ لأنه الأنفع للمساكين.

قوله: (**وَفِي كُلّ خُمْسٍ بِحِسَابِهِ**) ولا تضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى؛ أي: الزيادة على نصاب الفضة لا تضم إلى الزيادة على نصاب الذهب ليتم أربعين أو أربعة مثاقيل عند الإمام ﵁؛ لأنها لا تجب في الكسور عنده وعندهما تضم؛ لأنها تجب فيها عندهما، أبو السعود عن «البحر».

قوله: (**وَمَا بَيْنَ الخُمْس إِلَى الخُمْس عَفْو**) فإذا ملك نصابًا وتسعة وسبعين درهمًا فعليه ستة دراهم، والباقي عفو «بحر».

قوله: (**وَقَالَا: مَا زَادَ بِحِسابِهِ**) يبتنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن فبقي السالم من الدين في العام الثاني مائتان إلا ثمن درهم، ولا تجب فيه الزكاة، وعنده لا زكاة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة أخرى قاله الكمال. ويبتنى على الخلاف أيضًا أنه إذا هلك عشرون من مائتي درهم بعد الحول حتى بقي من النصاب أربعة أخماس ونصف خمس فعنده الواجب أربعة دراهم، وعندهما أربعة ونصف «بحر» موضحها.

قوله: (**وَغَالب الفِضّة... إلخ**) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش؛ لأنها لا تنطبع إلا به، فجعلنا الغلبة فاصلة «نهر» ومثلها الذهب.

قوله: (**فِضّة وَذَهَب**) فتجب زكاتهما لا زكاة العروض، وإن أعدهما للتجارة، أفاده صاحب «النهر».

قوله: (**وَتُشْتَرَط فِيهِ النِّيَّة**) أي: نية التجارة عند الشراء... إلخ.

نِصَابًا أَوْ أَقَل، وَعِنْده مَا يَتمّ بِهِ، أَوْ كَانَت أَثْمانًا رَائِجَة، وَبَلَغت نِصَابًا مِنْ أَدْنَى نَقْد تَجِب زَكَاتِهِ فَتَجِب، وَإِلَّا فَلَا].

قالَ المُصنِّف: [(**وَاخْتُلِفَ فِي**) الغِش (**المُساوِي وَالمُخْتَار لُزُومها احْتِياطًا**) «خَانيَّة»، وَلِذَا لَا تُبَاع إِلَّا وَزْنًا، وَأَمَّا الذَّهَب المَخْلُوط بِفِضَّة: فَإِن غَلَبَ الذَّهَب فَذَهَب،

قوله: (**وَعِنْده مَا يَتمّ بِهِ**) من عروض تجارة، أو أحد النقدين، وهو مرتبط بقوله: أو أقل قوله: (**وَبَلَغت**) أي: بالقيمة كما في «البحر».

قوله: (**مِنْ أَدْنَى نَقْد**) إن تعددت النقود في البلد.

قوله: (**فَتَجِب**) أي: وإن لم ينو فيها تجارة، والحاصل أن ما غلب غشه إن كان ثمنًا رائجًا اعتبرت قيمته، فإن بلغت نصابًا وجب زكاته وإلا لا، وإن لم يكن ثمنًا كان في حكم العروض إن نوى التجارة فيه، وإن لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فإن بلغ ما يخلص نصابًا وجبت وإلا لا، هكذا يستفاد من «الزيلعي» و«العيني» و«النهر».

وقول الشارح: إلا إذا كان يخلص... إلخ، يفيد أن نية التجارة لا تعتبر إلا عند عدم الخلوص، أما إذا كانت تخلص، وبلغت نصابًا بالوزن تلزم الزكاة نوى التجارة أو لا وهو صريح كلام «مسكين» و«الهداية» فلعل في المسألة قولين.

قال الشارح: قوله: (**وَالمُخْتَار لُزُومها**) أي: الزكاة، ولو من غير نية تجارة، وقيل: لا تجب «نهر» قال في «الشرنبلالية»: والأظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة له فهما قولان مرجحان، وقيل: يجب درهمان ونصف نظرًا إلى وجهي الوجوب وعدمه، كذا ذكره أبو السعود.

قوله: (**وَلِذَا**) أي: للاحتياط وفي نسخة وكذا بالكاف وبها عبر صاحب «البحر» والمصنف، وقوله: (**لَا تُبَاع إِلَّا وَزْنًا**) للتحرز عن الربا.

قوله: (**وَأَمَّا الذَّهَب... إلخ**) محترز قوله: وغالب الفضة... إلى آخره، فإن ذلك مفروض فيما إذا كان المخالط غشًا.

قوله: (**فَإِن غَلَبَ الذَّهَب فَذَهَب... إلخ**) احتوى هذا التركيب على أربع

وَإِلَّا فَإِن بَلَغَ الذَّهَب أَو الفِضَّة نِصَابه وَجَبَت ....

صور؛ لأنه إما أن يبلغ كل منهما نصابه، أو لا يبلغه واحد منهما، أو يبلغه الذهب الغالب فقط دون الفضة المغلوبة، أو تبلغه الفضة المغلوبة فقط دون الذهب الغالب، وكلها صحيحة إلا الرابعة فممتنعة؛ لأن الفضة، وهي مغلوبة متى بلغت النصاب بلغه الذهب الغالب الذي نصابه دون نصابها وزنًا بالأولى، والصورة الأولى والثالثة: يزكى فيهما زكاة الذهب عن الذهب والفضة جميعًا لقول الشمني، ولو سبك الذهب مع الفضة فإن بلغ الذهب نصابًا زكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالبًا أو مغلوبًا؛ لأنه أعز، وإن لم يبلغ الذهب نصابه فإن بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة، انتهى.

والصورة الثانية: إذا كان النصاب لا يكمل إلا من أحدهما منضمًا إلى الآخر من أيهما بلغ، وجبت فيه، ويضمان قيمة كما سينبه عليه المصنف، وإن لم يكمل منهما معًا فلا شيء فيهما إذا لم يكن عنده غيرهما.

قوله: **(وَإِلَّا فَإِن بَلَغَ الذَّهَب)** أي: ألا يغلب الذهب، واحتوى هذا على صورتين:

الصورة الأولى: أن تغلب الفضة الذهب، وتحته مثل الصور الأربع السابقة، فإن بلغ الذهب نصابه زكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الشمني، سواء بلغته الفضة أيضًا أم لا، وإن بلغته الفضة دون الذهب زكى الجميع زكاة الفضة لما مر عن الشمني أيضًا، وإن لم يبلغه واحد منهما فالحكم ما مر من الضم وعدمه.

فقول الشارح: **(فَإِن بَلَغَ الذَّهَب أَو الفِضَّة نِصَابه وَجَبَت)** تحته صورتان: ما إذا بلغ كل منهما نصابه أو الذهب فقط، وحينئذ يزكيهما زكاة الذهب لما مر، وقوله: **(أَو الفِضَّة)**، فيما إذا بلغت الفضة نصابها دون الذهب، فكلام الشارح فيه توزيع.

الصورة الثانية: أن يتساويا، وفيها الصور السابقة بعينها فإذا بلغ كل نصابه، أو الذهب دون الفضة زكى الجميع زكاة الذهب، وقد دخلا تحت قول الشارح، فإن بلغ الذهب نصابه وجبت، وبلوغ الفضة نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه،

(وَشَرط كَمَال النِّصَاب) وَلَوْ سَائِمَة **(فِي طَرَفَي الحَوْل)** فِي الابْتِداء لِلانْعِقَادِ، وفِي الانْتِهاءِ لِلوُجُوبِ **(فَلَا يضرّ نُقْصَانه بَيْنَهما)** فَلَوْ هَلَكَ كُلّه بَطل الحَوْل، وَأَمَّا الدَّين فَلَا يُقْطَع الحَوْل، وَلَوْ مُسْتَغْرِقًا].

وهما متساويان ممتنع، وإذا لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه، ففي الصورة الثانية، وهي المساواة لا يتأتى قول الشارح أو الفضة؛ لأن مراده أو الفضة فقط دون الذهب، وقد علمت امتناعه فيها تأمل.

قوله: **(وَشَرط كَمَال النِّصَاب... إلخ)** ولو حكمًا كما لو كان عنده غنم للتجارة تساوي نصابًا، فماتت قبل الحول فدبغ جلودها، وتم الحول عليها كان عليه الزكاة إن بلغت نصابًا، أما لو تخمر عصير التجارة أثناء الحول، ثم عاد خلا آخره لا زكاة عليه، والفرق أن النصاب في الأول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني، ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول، ولم يبن الوارث على ذلك الحول، بل يستأنف حولًا جديدًا قوله: **(لِلانْعِقَادِ)** أي: انعقاد السبب؛ أي: تحققه بتملك النصاب.

قوله: **(لِلوُجُوبِ)** أي: لتحقق الوجوب عليه.

قوله: **(فَلَا يضرّ نُقْصَانه بَيْنَهما)** أما نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط عند الإمام، وقالا: عليه زكاة ما بقي «نهر» قوله: **(فَلَوْ هَلَكَ كُلّه)** أي: أصلًا أو وصفًا كما لو جعل السائمة علوفة في أثناء الحول؛ لأن زوال الوصف كزوال العين «نهر».

قوله: **(وَأَمَّا الدَّين فَلَا يُقْطَع)** أي: إن لحقه في وسط الحول سواء استغرق جميع ما في يده أم لا، ولم يدفعه ثم أيسر قبل تمام الحول فقضى دينه، وقد بقي بعده نصاب فيجب عليه زكاته، ولا نظر لاستغراق الدين ما في يده لعدم دفعه، أما لو دفعه، وقد تجرد عن المال أصلًا، ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت يساره، وفي «البحر» عن «المجتبى» الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول، وإن كان مستغرقًا، وقال زفر: يقطع، انتهى.

قالَ المُصنِّف: [**(وَقِيمَة العَرض)** لِلتِّجارة **(تُضَم إِلَى الثَّمَنَيْنِ)** لأَنَّ الكُلّ للتِّجارة وَضْعًا، وَجعلا **(وَ)** يُضَم **(الذَّهَب إِلَى الفِضَّة)** وَعَكْسه بِجَامِع الثَّمَنية **(قِيمَة)**

وهو ينافي ما سبق له أول كتاب الزكاة عن «المحيط» من قوله: وأما الدين المعترض في خلال الحول فإنه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند أبي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه، انتهى.

وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفى انتهى، فقد جعل الخلاف بين محمد وأبي يوسف، وجعل المخالف هنا زفر اللهم إلا أن يقال ما في «المحيط» في غير المستغرق لقول أبي يوسف إنه بمنزلة النقصان، وما في «المجتبى» من خلاف زفر في المستغرق.

قال الشارح: قوله: **(وَقِيمَة العَرض لِلتِّجارة تُضَم إِلَى الثَّمَنَيْنِ)** وله أن يقوّم أحد النقدين، ويضمه إلى قيمة العروض خلافًا لهما، وفائدة الخلاف فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم، وعنده خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافًا لهما زاهدي، ولا ينافي هذا ما تقدم من قول المصنف، والمعتبر وزنهما أداء ووجوبًا؛ لأن محله ما إذا تم نصاب كل بقرينة قولهم هنا والذهب إلى الفضة قيمة.

قوله: **(وَضْعًا)** يرجع إلى الثمنين وجعلاً إلى العروض؛ أي: بوضع الله تعالى وبجعل العبد قوله: **(بِجَامِع الثَّمنية)** فيهما، فما جرى على أحدهما يجري على الآخر، وقوله: **(قِيمَة)**؛ أي: من جهة القيمة، فمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافًا لهما، ولو كان له إبريق فضة، وزنه مائة، وقيمته بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة، لأن الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها، ولا عند المقابلة بجنسها، ثم لا فرق بين ضم الأقل إلى الأكثر كما مر وعكسه، كما لو كان له مائة وخمسون درهمًا وخمسة دنانير، وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهمًا تجب على الصحيح عنده، وبضم الأكثر إلى الأقل؛ لأن المائة والخمسين

وَقَالَا بِالإِجْزَاء فَلَوْ لَهُ مَائة دِرْهَم وَعَشَرة دَنانِير قِيمَتُها مَائَة وَأَرْبَعون تَجِب سِتَّة عِنْده وَخَمْسة عِنْدَهما، فَافْهَم].

قالَ المُصنِّف: [**(وَلَا تَجِب)** الزَّكاة عِنْدَنا **(فِي نِصَابٍ)** مُشْتَرك **(مِنْ سَائِمَة)** وَمَال تِجارة **(وَإِنْ صَحَّت الخُلطة فِيهِ)** بِاتِّحادِ أَسْبابِ الإسامة التِّسْعَة الَّتِي يَجْمَعها ....

بخمسة عشر دينارًا، وهذا دليل على أنه لا اعتبار بتكامل الإجزاء عنده، وإنما يضم أحد النقدين إلى الآخر قيمة «بحر».

قوله: **(وَقَالَا بِالإِجْزَاء)** فإن كان من هذا ثلاثة أرباع نصاب، ومن الآخر ربع ضم، أو النصف من كل أو الثلث من أحدهما، والثلثان من الآخر فيخرج من كل جزء بحسابه حتى إنه في صورة الشارح يخرج من كل نصف ربع عشره كما ذكره صاحب «البحر».

قوله: **(فَافْهَم)** أشار به إلى رد ما قاله صاحب «الكافي» إنه عند تكامل الإجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنًا أن إيجاب الزكاة فيها لتكامل الإجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظن بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة أحدهما عينًا، فإنه إن لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب، والمائة درهم في المسألة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا تَجِب الزَّكاة فِي نِصَابٍ مُشْتَرك)** لأن أحد الشريكين مالك بعض النصاب، وقال ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[1] ومالك بعض النصاب ليس بغني «منح».

قوله: **(وَإِنْ صَحَّت)** إنما غيابه؛ لأنه محل الخلاف بيننا وبين الشافعي، فإذا لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقًا كما في «المنح» قوله: **(بِاتِّحادِ)** متعلق بصحَّت، فأفاد أن هذه الأسباب لا بد منها لصحة الخلط عندنا، وليس كذلك، بل هذه المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعي رضي الله عنه في نصاب السائمة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، رقم ٧١٥٥).

أَوْصِ مَنْ يَشْفَعُ، وَبَيانُهُ فِي شُرُوحِ المَجْمعِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ النِّصابُ تَجِبُ إِجْماعًا، وَيَتَرَاجَعانِ بِالحِصَصِ، وَبَيانُهُ فِي «الحَاوِي»، فَإِنْ بَلَغَ نَصيبُ أَحَدِهِما نِصَابًا زَكَّاهُ

المشترك فالمناسب أن يقول بعد قوله: صحت الخلطة، وقال الشافعي: تجب الزكاة إذا صحت الخلطة باتحاد أسباب الإسامة التسعة.

قوله: (**أَوْصِ مَنْ يَشْفَعُ**) الألف إشارة إلى الشرط الأول، وهو أهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة، والواو إلى اشتراط وجود الاختلاط في أول السنة، والصاد إلى اشتراط قصد الاختلاط فيهما، فلو انخلطا بغير فعلهما لا تجب، والميم إلى اشتراط المسرح بأن يكون ذهابهما إلى الرعي من مكان واحد، والنون إلى اتحاد الشيء الذي يحلب فيه ويسمى المحلب، والياء المثناة تحت إلى اتحاد الراعي، والشين إلى اتحاد المشرب بأن يكون شربهما من ماء واحد عين، أو بئر، أو غدير، أو نحوها، والفاء إشارة إلى اتحاد الفحل الذي ينزو عليها، والعين إلى اتحاد المرعى، «حلبي» مغيِّرًا عن شرح «نظم المجمع» للعيني.

قوله: (**وَبَيانُهُ فِي «الحَاوِي»**) بينه قاضي خان أتم بيان من الحاوي حيث قال: صورته أن يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث؛ فالواجب في ذلك شاتان فيأخذ من كل شاة، فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث، ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين، فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما، ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثي المال، وكما لو كان بين رجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون، وللآخر خمس وعشرون، فإذا أخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فإن كلًا منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه، انتهى.

قوله: (**فَإِنْ بَلَغَ نَصيبُ أَحَدِهِما نِصَابًا**) صورته ستون شاة بين رجلين لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها يزكي صاحب الثلثين، فإن دفع واحدة من

دُونَ الآخر، وَلَوْ بَيْنَه وَبَيْن ثَمانِين رَجُلًا ثَمَانُون شَاة لَا شَيْء عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقْسَمُ، خِلَافًا لِلثَّاني «سِراجٌ»].

قالَ المُصنِّف: [(وَ) اعْلَم أَنَّ الدُّيُون عِنْدَ الإِمَام ثَلَاثَة: قَوِيّ، وَمُتَوَسّط، وَضَعِيف، فَـ(**تَجِب**) زَكَاتها إِذَا تَمَّ نِصَابًا، وَحَالَ الحَولُ، لَكِن لَا فَوْرًا، بَلْ (**عِنْدَ قَبْض أَرْبَعِين دِرْهَمًا مِنَ الدَّيْن**) القَويّ، كَقَرض (**وَبَدَل مَال تِجَارة**) فَكُلّما قَبَض أَرْبَعِين دِرْهَمًا يَلْزَمه دِرْهَم (**وَ**) عِنْدَ قَبْض (**مَائَتَين مِنْهُ لِغَيْرِها**) أَيْ: مِنْ بَدَلِ مَالٍ لِغَيْرِ

غيرها فيها، وإن دفع منها رجع صاحب الثلث بقيمة ثلثه. قوله: (**وَلَوْ بَيْنَه وَبَيْن ثَمانِين رَجُلًا... إلخ**) بأن كان له من كل شاة نصفها فبضم الأنصاف إلى بعضها تبلغ أربعين، وكل نصف شاة لشخص من الثمانين، وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلًا ستون بقرة، انتهى «حلبي».

قوله: (**لأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقْسَمُ**) إذ في القسمة إتلافها.

قال الشارح: قوله: (**عِنْدَ الإِمَام**) وعندهما الديون كلها سواء تجب زكاتها، ويؤدي متى قبض شيئًا قليلًا أو كثيرًا إلا دين الكتابة، والسعاية، والدية في رواية «بحر».

قوله: (**وَحَالَ الحَولُ**) ولو في ذمة المديون في القويّ والوسط، وبعد قبضه في الضعيف.

قوله: (**وَبَدَلِ مَالٍ تِجَارة**) ولو آجر عبده أو داره بنصاب إن لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض، في قوله: وإن كانا للتجارة كان حكمه كالقويّ؛ لأن أجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية، انتهى.

والمبيع قبل القبض يكون نصابًا على الصحيح؛ لأنه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه، وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعًا وحكمه كالدين القويّ «بحر».

قوله: (**فَكُلّما قَبَض أَرْبَعِين دِرْهَمًا يَلْزَمه دِرْهَم**) وفيما زاد بحسابه «بحر».

تِجَارة، وَهُوَ المُتَوَسّط، كَثَمَنِ سَائِمَةٍ، وَعَبِيد خَدَمَة، وَنَحْوهما مِمَّا هُوَ مَشْغُول بِحَوَائِجِه الأَصْلِيَّة كَطَعامٍ وَشَرابٍ وَأَمْلَاكٍ].

قالَ المُصنِّف:[وَيُعْتَبر مَا مَضَى مِنَ الحَوْل قَبْلَ القَبْضِ فِي الأَصَحّ، وَمِثْله مَا لَوْ وَرِثَ دَيْنًا عَلَى رَجُل **(وَ)** عِنْدَ قَبْض **(مَائَتَين مَعَ حَوَلَان الحَوْل بَعْده)** أَيْ: بَعْدَ القَبْضِ **(مِنْ)** دَيْنٍ ضَعيفٍ، وَهُوَ **(بَدَل غَيْر مَال)** كَمَهْرٍ وَدِيةٍ، وَبَدَل كِتَابة وَخُلع، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْده مَا يَضُمه إِلَى الضَّعيف كَمَا مَرَّ، وَلَوْ أَبْرأَ رَبُّ الدَّين المَدْيُون بَعْدَ الحَوْلِ فَلَا

قوله: **(كَثَمَنِ سَائِمَةٍ)** كان دينًا على مشتريها، ثم قبضه البائع.

قوله: **(كَطَعَامٍ)** أي: كثمن طعام.

قوله: **(وَأَمْلَاكٍ)** من عطف العام على الخاص؛ لأنه جمع ملك بمعنى: مملوك هذا بالنظر إلى اللغة.

أما في العرف فخاص بالعقار فيكون عطف مغاير، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَيُعْتَبر مَا مَضَى... إلخ)** صورته له ألف دين قوي، أو متوسط مضى عليها حول ونصف، وقبضها، وزكى عن الحول، فإذا مضت ستة أشهر بعد القبض زكاها أيضًا.

وقيل: لا تزكى ثانيًا إلا إذا مضى حول من وقت القبض.

قوله: **(وَمِثْله)** أي: مثل الدين المتوسط ما لو ورث دينًا على رجل؛ أي: وقد حال الحول منذ ورثه، وهو في ذمة المدين، وروي أنه كالضعيف.

قوله: **(كَمَهْرٍ)** مثل ما ذكر الوصية، والصلح عن دم العمد، وبدل السعاية «بحر».

قوله: **(إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْده... إلخ)** فإن كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضمومًا إلى ما عنده فتجب فيها الزكاة، وإن لم يبلغ نصابًا «بحر» والأولى أن يقول ما يضم إليه الضعيف.

وقوله: **(كَمَا مَرَّ)**؛ أي في قوله: ويضم مستفاد.

زَكَاة، سَوَاء كَانَ الدَّين قَوِيًّا أَوْ لَا «خَانِيَّة» وَقَيَّدَه فِي «المحيطِ» بِالمُعْسِر، أَمَّا المُوسِر فَهُوَ اسْتِهْلَاك فَلْيُحْفَظ «بحرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [قَالَ فِي«النهرِ»: وَهَذَا ظَاهِر فِي أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلإِطْلَاقِ، وَهُوَ غَيْر صَحِيح فِي الضَّعِيفِ، كَمَا لَا يُخْفَى **(وَتَجِبُ عَلَيْها)** أَيْ: المَرْأَة **(زَكَاة نِصْف مَهْر)** مِنْ نَقْد **(مَرْدُود بَعْدَ)** مُضي **(الحَوْل مِنْ أَلف)** كَانَت **(قَبَضَتْه مَهْرًا)** ثُمَّ رَدَّت النِّصْف **(لِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُول)** فَتُزَكِّي الكُلّ، لِمَا تَقَرَّر أَنَّ النُّقود لَا تَتَعَيَّن فِي العُقودِ وَالفُسُوخِ].

قوله: **(وَقَيَّدَه)** أي: قيد عدم الزكاة فيما إذا أبرأ الدائن المديون.

قوله: **(بِالمُعْسِر)** أي: المديون المعسر، فكأن الإبراء بمنزلة الهلاك.

قوله: **(فَهُوَ اسْتِهْلَاك)** فتجب زكاته.

قال الشارح: قوله: **(فِي أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلإِطْلَاقِ)** أي: للدين المطلق، يعني بأقسامه الثلاثة قوله: **(وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي الضَّعِيفِ)** لأن الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض ما لم يمضِ حول، فيكون إبراء الموسر فيه استهلاكًا قبل الوجوب، انتهى حلبي.

قوله: **(مِنْ نَقْد)** يؤخذ منه أنه إذا كان المهر عروضًا، ونوت التجارة، ومضى الحول والمسألة بحالها أنها لا تزكي المردود لتعينها، ولعدم صحة نية التجارة.

قوله: **(مِنْ أَلف)** متعلق بقوله: **(نِصْف مَهْر)** على أنه صفته، وقوله: **(ثُمَّ رَدَّت النِّصْف)**، لا حاجة إليه بعد قوله: **(مَرْدُود)**، وقوله: **(لِطَلَاقٍ)**، متعلق بقوله: مردود نظرًا للمصنف.

قوله: **(فَتُزَكِّي الكُلّ)** وخالف فيه زفر.

قوله: **(لِمَا تَقَرَّر أَنَّ النُّقود لَا تَتَعَيَّن فِي العُقودِ وَالفُسُوخ)** فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه، بل يجب عليها أن ترد نصف الألف دينًا عليها فصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها «منح».

قالَ المُصنِّف: [**(وَتَسْقط)** الزَّكاة **(عَنْ مَوْهوب لَهُ فِي)** نِصابٍ **(مَرْجوع فِيهِ مُطْلَقًا)** سَوَاء رَجعَ بِقَضاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ **(بَعْدَ الحَوْلِ)** لِوُرُودِ الاسْتِحْقاقِ عَلَى عَيْنِ المَوْهُوبِ؛ وَلِذَا لَا رُجُوع بَعْدَ هَلاكِهِ، قُيِّدَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَا زَكَاة عَلَى الوَاهِبِ اتِّفاقًا لَعَدَمِ المُلْكِ، وَهِي مِنَ الحِيل، وَمِنْها أَنْ يَهِبَهُ لِطُفْلِه قَبْلَ التَّمام بِيَومٍ].

قال الشارح: قوله: **(أَوْ غَيْرِهِ)** خلافًا لزفر فيه فإنه يقول يجب على الموهوب له فإنه مختار فكان تمليكًا، قلنا: بل غير مختار؛ لأنه لو امتنع عن الرد أجبر؛ أي: بالقضاء «بحر» عن الكمال.

قوله: **(عَلَى عَيْنِ المَوْهُوب)** لأن الرجوع في الهبة فسخ من الأصل في الجملة، ومنه يعلم الفرق بين مسألة المهر والهبة قوله: **(اتِّفاقًا)** حتى من زفر.

قوله: **(وَهِي مِنَ الحِيل)** قال في «البحر»: ثم اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول، ثم تمَّ الحول عند الموهوب له، ثم رجع الواهب بقضاء أو غيره فلا زكاة على واحد منهما كما في «الخانية»، وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب، وفي «المعراج» ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارًا من الوجوب، قال محمد: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع، ولو فر من الوجوب بخلًا لا تأثمًا يكره بالإجماع، انتهى.

قوله: **(ومِنْها)** أي: من الحيل المسقطة للزكاة قوله: **(أَنْ يَهِبَهُ... إلخ)** فيه أنه لا رجوع في هذه الهبة لكونها لقريب ذي رحم محرم فهي حيلة تنفع في سقوط الزكاة، وتضر في خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الإعادة إلى ملكه، انتهى حلبي موضحًا.

تنبيه:

من الغريب ما نقله بعض الحنفية في رسالة سماها «القول المشيد في صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد» عن «صدر الشريعة» والأكمل من أن الوالد له أن يرجع فيما وهبه للولد، ونص الأول: «**لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما**

بَابُ العَاشِرِ

قَالَ المُصنِّف:[بَابُ العَاشِر، قِيلَ: هَذَا مِنْ تَسْمِيةِ الشَّيْء بِاسْم بَعْض أَحْوَاله، وَلَا حَاجَة إِلَيْهِ، بَل العَشْر علم لِمَا يَأْخذه العَاشِر مُطْلَقًا].

قَالَ المُصنِّف:[ذَكَره سَعدي: أَيْ: عَلَمُ جِنْسٍ ....

يهب لولده»[1] وهذا لفظ الحديث الشريف، وقد ذكره الشارح دليلًا للشافعي ونحن نقول به؛ أي: لا ينبغي أن يرجع إلا الوالد فإنه يتملكه للحاجة، انتهى.

ونص الثاني: يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة، ولا ينفرد به بغير قضاء، أو رضا إلا الوالد فإن له ذلك إذا احتاج إليه انتهى، قلت: وهذان النصان لا يفيدان المدعي؛ لأنهما قيداه باحتياج الأب فخرج ذلك من الهبة إلى النفقة.

بَابُ العَاشِرِ

لما كان بعض ما يأخذه العاشر زكاة ألحق هذا الباب بها، ولما كان غير متمحض لها أخره عنها وقدمه على الركاز؛ لأن فيه معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم عشرًا بالضم إذا أخذت عشر أموالهم، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(قِيلَ: هَذَا مِنْ تَسْمِيةِ... إلخ)** جواب عن سؤال حاصله أن هذا الباب محتوٍ على بيان أخذ العشر ونصفه وربعه، فلماذا اقتصر على العاشر، وحقيقته من يأخذ العشر فقط؟ وحاصل الجواب أنه من تسمية الشيء، وهو العامل باسم بعض أحواله، وهو حال أخذه العشر، والزيادة على الترجمة لا تضر.

قوله: **(مُطْلَقًا)** عشرًا كان أو نصفه أو ربعه، أبو السعود عن «النهر».

قوله: **(أَيْ: عَلَمُ جِنْسٍ)** وهو ما وضع بإزاء الماهية بقيد حضورها في الذهن، أبو السعود.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢، رقم ٦٧٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٦٤، رقم ٣٦٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٦، رقم ٢٣٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٩، رقم ١١٧٩٣)، وابن عدي (٥/ ٨٢، ترجمة ١٢٥٨ عامر الأحول)، وقال: لا أرى بروايته بأسًا.

(**هُوَ حُرّ مُسْلِم**) بِهَذَا تُعْلم حُرْمَة تَوْلِية اليَهود عَلَى الأَعْمال (**غَير هَاشِميّ**) لِمَا فِيهِ مِنْ شُبْهَة الزَّكاة (**قَادِر عَلَى الحِمَايَةِ**) مِنَ اللُّصوصِ وَالقُطَّاع؛ لأَنَّ الجِبَايَة بِالحِمايَةِ (**نَصبه الإِمَام عَلَى الطَّرِيقِ**) لِلمُسافِرين خَرَجَ السَّاعِي، فإِنَّهُ الَّذِي يَسْعَى فِي القَبَائِل لِيَأْخُذ صَدَقَة المَوَاشِي فِي أَمَاكِنها (**لِيَأْخُذ الصَّدَقات**) ....

قال الشارح: قوله: (**هُوَ حُرّ**) فلا يصح أن يكون عبدًا لعدم الولاية «بحر».

قوله: (**مُسْلِم**) فلا يصح أن يكون كافرًا؛ لأنه لا يلي على المسلم بالآية «بحر».

قوله: (**بِهَذَا تُعْلم حُرْمَة تَوْلِية اليَهود**) أي: باشتراط الإسلام... إلخ، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ونقل أبو السعود حُرمة تولية الفاسق هذا العمل، قال في «البحر»: ومن الشروط وجوب الزكاة؛ لأن المأخوذ زكاة فيراعي شرائطها كلها، انتهى.

قوله: (**لِمَا فِيهِ مِنْ شُبْهَة الزَّكاة**) وهو ممنوع عن أخذها فأعطي شبهها حكمها.

قوله: (**قَادِر عَلَى الحِمَايَةِ**) فلا شيء لو غلب الخوارج على مصر أو قرية، وأخذوا منهم الصدقات، انتهى «بحر».

قوله: (**نَصبه الإِمَام**) أي: أو نائبه.

قوله: (**لِلمُسافِرين**) ليأمنوا به، ويشترط حضور المال والمالك، فلو حضر المال مع المستبضع أو حضر المالك، وأخبر بما في بيته فلا أخذ «بحر».

قوله: (**خَرَجَ السَّاعِي**) أي: بقوله: على الطريق.

قوله: (**لِيَأْخُذ صَدَقَة المَوَاشِي**) اعلم أن مال الزكاة نوعان:

ظاهر: وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر.

وباطن: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها.

أما الظاهر: فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السُّعاة والعشّار ولاية الأخذ لآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولما اشتهر من بعثه ﷺ للقبائل من

تَغْليبًا للعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِها (**مِنَ التُّجَّارِ**) بِوَزنِ فُجَّار (**المَارِّين بِأَمْوَالِهِم**) الظَّاهِرَة وَالبَاطِنَة (**عَلَيْهِ**)].

قالَ المُصنِّف: [وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَمّ العَاشِرِ مَحْمُولٌ عَلَى الآخِذِ ظُلْمًا (**فَمَن أَنْكَرَ تَمَام الحَوْل** ....

يأخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعي الزكاة، وأما الباطن: ففوض أمره إلى أرباب الأموال. قوله: (**تَغْلِيبًا**) للعبادة وهي ما يؤخذ من المسلم، وقوله: (**عَلَى غَيْرِها**) هو ما يؤخذ من الذمي والحربي انتهى حلبي.

قوله: (**بِوَزنِ فُجَّار**) أي: بضم التاء وتشديد الجيم، ويصح كسر التاء وتخفيف الجيم، جمع تاجر، قهستاني.

قوله: (**وَالبَاطِنَة**) أي: التي معه، أما التي في بيته، فليس له ولاية أخذ صدقتها.

قال الشارح: قوله: (**وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَمّ العَاشِرِ**) كلعنه، وورد: «**إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه**»[(١)].

قوله: (**مَحْمُولٌ عَلَى الآخِذِ ظُلْمًا**) كعشار زماننا، قال القهستاني: العاشر مأجور فإنه أمر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ انتهى.

وذكر في «البحر» أن عمرَ أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له: «أتستعملني على المكس من عملك، فقال ألا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله ﷺ» وفي «الخانية» من قسَّم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورًا، انتهى.

قوله: (**فَمَن أَنْكَرَ تَمَام الحَوْل**) أي: على ما في يده وعلى ما في بيته، فلو

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤، رقم ١٨٠٨٦)، قال الهيثمي (٣/ ٨٧): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم. وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٥، ترجمة ٤٦١٢)، وابن قانع (٣/ ٤٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٢).

أَوْ قَالَ) لَمْ أَنْوِ التِّجَارَة، أَوْ **(عَلَيَّ دَيْن مُحِيطٌ)** أَوْ مُنْقِص لِلنِّصَابِ؛ لأَنَّ مَا يَأْخُذه زَكَاة «مِعْرَاج» وَهُوَ الحَقّ «بَحرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [وَلِذَا أَطْلَقَه المُصنِّف، **(أَوْ)** قَالَ: **(أَدَّيْت إِلَى عَاشِرٍ آخَر، وَكَانَ)** عَاشِر آخَر مُحقّق، أَوْ قَالَ: **(أَدَّيْت أَنا إِلَى الفُقَرَاءِ فِي المِصْر)** لَا بَعْدَ الخُرُوج لِمَا يَأْتِي، **(وَحَلَفَ صُدِّقَ)** فِي الكُلّ ....

كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول، وما مر به لم يحل عليه الحول، واتحد الجنس، فإن العاشر لا يلتفت إليه لوجوب الضم في متحد الجنس إلا لمانع «بحر».

قوله: **(أَوْ قَالَ لَمْ أَنْوِ التِّجَارَة)** أو قال: ليس هذا المال لي، بل هو وديعة، أو بضاعة، أو مضاربة، أو أنا أجير فيه، أو مكاتب، أو عبد مأذون، زيلعي.

قوله: **(أَوْ مُنْقِص لِلنِّصَابِ)** لأن المنقص له مانع من الوجوب كالمحيط.

قوله: **(لأَنَّ مَا يَأْخُذه زَكَاة)** هذا التعليل لا يظهر في غير المسلم.

قوله: **(وَهُوَ الحَقّ)** راجع إلى قوله: **(أَوْ مُنْقِص)**، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكون الدين عامًا للمحيط والمنقص.

قوله: **(وَكَانَ)** فإن لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه «نهر».

قوله: **(مُحقّق)** فإن لم يدرِ الحال لا يصدق؛ لأن الأصل عدمه «نهر».

قوله: **(لَا بَعْدَ الخُرُوج)** فلو قال: أديت بعد خروجي لا يصدق؛ لانتقال ولاية الدفع في الباطنة بعد خروجه إلى الإمام «نهر» وغيره.

قوله: **(لِمَا يَأْتِي)** أي في قوله: بعد إخراجها، انتهى حلبي.

قوله: **(وَحَلَفَ صُدِّقَ)** قيل عليه إنّ الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط للتصديق فيهما الحلف، وأجيب: بأنها وإن كانت عبادة، لكن تعلق بها حق العاشر في الأخذ، وحق الفقير في الانتفاع بها، والعاشر يدعي معنى لو أقرّ به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر

بِلَا إِخْرَاج بَرَاءَة فِي الأَصَحّ لاشْتِباه الخَط، حتَّى لَوْ أَتَى بِهَا عَلَى خِلَافِ اسْمِ ذَلِكَ العَاشِرِ، وَحَلَفَ صُدِّقَ، وَعُدّت عَدَمًا، وَلَوْ ظَهَرَ كِذبه بَعْدَ سِنِين أُخِذَت مِنْهُ].

قالَ المُصنِّف: [(**إلَّا فِي السَّوَائِمِ وَالأَمْوَالِ البَاطِنَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِها مِنَ البَلَد**) **لأَنَّهَا** بِالإِخْرَاجِ التَحقَت بِالأَمْوالِ الظَّاهِرَة، فَكَانَ الأَخْذُ فِيهَا لِلإِمَامِ، فَيَكُون هُوَ الزَّكَاة،

الدعاوى بخلاف الصوم والصلاة فإنهما لم يتعلق بهما حق العبد أفاده الأكمل والإتقاني.

قوله: (**بِلَا إِخْرَاج بَرَاءَة**) وهي العلامة، اسم لخط الإبراء من برئ من الدين والعيب براءة، والجمع براآت، والبراوات عامية، «عناية» عن «المغرب».

قوله: (**فِي الأَصَحّ**) وهو ظاهر الرواية، وهو المذكور في «الجامع الصغير» وشرط في الأصل إخراج البراءة؛ لأنه ادعى، ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها، ثم على هذا القول هل يشترط اليمين؟ قولان، حلبي عن «البحر».

قوله: (**لاشْتِباه الخَط**) أي: بسبب تشابه بعضه لبعض، فلم يعتبر علامة.

قوله: (**حتَّى لَوْ أَتَى... إلخ**) تفريع على قوله: بلا إخراج براءة.

قوله: (**أُخِذَت مِنْهُ**) لأن حق الأخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة «بحر» وهذا في غير الحربي أما فيه فسيأتي أنه إذا دخل دار الحرب، ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**إلَّا فِي السَّوَائِم**) فلا يصدق في قوله: أديت بنفسي إلى الفقراء في المصر؛ لأن حق الأخذ للسلطان فلا يملك إبطاله «بحر».

قوله: (**بَعْدَ إِخْرَاجِها**) متعلق بالأموال الباطنة حلبي.

قوله: (**فَكَانَ الأَخْذُ فِيهَا**) أي: في الأموال الباطنة إذا أخرجت للإمام فلا يصدق وإن حلف، وليس المراد من عدم تصديقه تكذيبه، بل عدم الإجزاء لما أداه على فرض صدقه فيؤخذ منه ثانيًا، كمن عليه الجزية أو الخراج إذا صرفه إلى المقاتلة بنفسه، وكمن أوصى بثلث ماله للفقراء، وعين شخصًا ليصرف ذلك إليهم فصرفه الوارث بنفسه لا يجوز، أبو السعود عن «الدرر».

وَالأَوَّل يَنْقَلِب نَفْلًا، وَيَأْخُذها مِنْهُ بِقَوله، لِقَولِ عُمَر: لَا تَنبشوا عَلَى النَّاسِ مَتَاعهم، لَكِنَّه يُحلفهُ إِذَا اتّهم (**وَكُلّ مَا صُدِّقَ فِيهِ مُسْلِم**) مِمَّا مَرَّ (**صُدِّقَ فِيهِ ذِمِّيّ**) لأَنَّ لَهُم مَا لَنا (**إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَدَّيْت**) أَنَا (**إِلَى فَقير**) لِعَدَمِ وِلَايَة ذَلِكَ (**لا**) يُصَدَّق (**حَرْبِيّ**) ....

قوله: (**وَالأَوَّل يَنْقَلِب نَفْلًا**) وقيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة، ولو لم يأخذ ثانيًا؛ لعلمه بأدائه ففي براءة ذمته اختلاف، وفي «جامع أبي اليسر» لو أجاز الإمام إعطاءه لم يكن به بأس؛ لأنه إذا أذن له في الابتداء جاز، فكذا إذا أجاز بعد الإعطاء، أبو السعود.

قوله: (**وَيَأْخُذها**) أي: يأخذ العاشر الزكاة قوله: (**بِقَوله**) أي: المزكي.

قوله: (**لَا تَنبشوا عَلَى النَّاسِ مَتَاعهم**) النبش: إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء كذا في «القاموس» وبابه نصر كذا في «جامع اللغة» انتهى حلبي، وفي «البحر» نقل عن عمر أنه قال لعماله: «لا تفتشوا على الناس متاعهم» بالفاء، والمعنى واحد. قوله: (**لَكِنَّه**) أي: العاشر يحلفه؛ أي: رب المال.

قوله: (**مِمَّا مَرَّ**) بيان لما في كل ما قال الحلبي، والذي مر هو إنكار تمام الحول وما بعده قوله: (**لأَنَّ لَهُم مَا لَنا**) وليست العلة أن المأخوذ منه ضعف المأخوذ من المسلم فيراعي فيه شرائطه كما قاله في «الهداية»؛ لأن المأخوذ من المسلم زكاة بخلاف المأخوذ من الذمي.

قوله: (**لِعَدَمِ وِلَايَة ذَلِكَ**) قال في «التبيين» ما يؤخذ من الذمي جزية، وفي الجزية لا يصدق إذا قال أديتها أنا؛ لأن فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق، وليس له ولاية الصرف إلى مستحقه، وهو مصالح المسلمين، انتهى.

قال في «البحر» أي: حكم المأخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها لا أنه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه في تلك السنة، نص عليه الأسبيجابي إلا في بني تغلب فإذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية؛ لأن عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة، انتهى.

قوله: (**لا يُصَدَّق حَرْبِيّ... إلخ**) أي: لا يلتفت إلى قوله، ولو ثبت صدقه ببينة

فِي شَيْء (**إِلَّا فِي أُمّ وَلَده وَقَوْله: لِغُلَام يُولَد مِثْله لِمِثْله وَهَذَا وَلَدِي**) لِفَقْدِ المَالِيَّة].

قالَ المُصنِّف: [فَإِنْ لَمْ يُولد عُتِقَ عَلَيْهِ وَعُشِّر؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِالعِتْقِ فَلَا يُصَدَّق فِي حَقِّ غَيْرِهِ (وَ) إِلَّا فِي (**قَوْلِهِ: أَدَّيْت إِلَى عَاشِر آخَر، وَثَمَّة عَاشِر آخَر**) لِئَلَّا يُؤَدّي إِلَى اسْتِئْصَال المَال، جَزَمَ بِهِ مُنْلا خَسْرُو].

قالَ المُصنِّف: [وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِي تَبَعًا لِلسَّروجِي بِلَفْظِ: يَنْبَغِي، كَذَا نَقَلَهُ المُصنِّف عَن «البحرِ»، لَكِن جَزَمَ فِي «العِنَايَةِ» وَ«الغَايَةِ» بِعَدَمِ تَصْدِيقِهِ، وَرَجَّحه فِي «النهرِ»

عادلة أفاده الكمال قوله: (**فِي شَيْء**) بيان للمستثنى منه المحذوف، حموي.

قوله: (**إِلَّا فِي أُمّ وَلَده**) ولو تعددت كما في «البحر» وظاهره، وإن مات ولدها، وقيد بأم الولد؛ لأنه لو أقر بتدبير عبده لا يصدق؛ لأن التدبير لا يصح في دار الحرب «بحر».

قال الشارح: قوله: (**لِغُلَامٍ**) ليس بثابت النسب من غيره، ولم يكذبه على قياس ما ذكروا في ثبوت النسب قوله: (**لِفَقْدِ المَالِيَّة**) علة للمسألتين؛ أي: والأخذ لا يجب إلا من المال «نهر» قوله: (**لأَنَّهُ أَقَرَّ بِالعِتْقِ**) أي: فيجري عليه حكمه، وهذا تعليل لقوله: عتق عليه، وقوله: (**فَلَا يُصَدَّق فِي حَقِّ غَيْرِهِ**)، وهو العاشر والمسلمون تعليل لقوله: وعشر.

قوله: (**لِئَلَّا... إلخ**) علة لمحذوف، وهو قوله: فيصدق.

قوله: (**جَزَمَ بِهِ مُنْلا خَسْرُو**) لم يوجد هذا الجزم في «الدرر».

قال الشارح: قوله: (**وَ«الغَايَةِ»**) أي: «غاية البيان» للإتقاني.

قوله: (**وَرَجَّحَه فِي «النهرِ»**) بأنه كلام أهل المذهب، فهو أحق ما إليه يذهب، وفيه أن الذين جزموا بالتصديق من أهل المذهب أيضًا، وقواعد المذهب تقتضي ما قالوا، قاله الحموي.

أقول: إن مراد صاحب «النهر» أن ما ذكره السروجي، وتبعه من بعده بلفظ ينبغي هو بحث مصادم للنقول أشار إليه أبو السعود.

(وَأُخِذَ مِنَّا رُبع عَشر وَمِنَ الذِّميّ) سَوَاء كَانَ تَغْلبيًا، أَوْ لَمْ يَكُن كَمَا فِي «البرجندي» عَن «الظَّهيريَّة» **(ضَعَّفَه، وَمِن الحَرْبي عشر)** بِذَلِكَ أَمَر عُمر **(بِشَرْط كَوْن المَال لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا)** لأَنَّ مَا دُونه عَفْو **(وَ)** بِشَرْط **(جَهْلنا)** بقَدر **(مَا أَخَذوا مِنَّا، فَإِن عَلِمَ أَخَذَ مِثْله)** مُجَازاة].

قَالَ المُصنِّف: [إِلَّا إِذَا أَخَذوا الكُلّ فَلَا نَأْخذه، بَلْ نَتْرُكُ لَهُ مَا يَبْلغه مَأْمَنه إِبْقاء لِلأَمانِ **(وَلَا نَأْخذ مِنْهُم شَيْئًا إِذَا لَمْ يَبْلغ مَا لَهُم نِصَابًا)** وَإِنْ أَخَذُوا مِنَّا فِي الأَصَحّ؛

قوله: **(وَأُخِذَ مِنَّا... إلخ)** بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة، قال في «البحر»: والمأخوذ من المسلم زكاة، ومن الذمي صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية، وليست بجزية حقيقة، ومن الحربي بطريق الحماية، ويصرف مصارف الجزية «بحر» عن «غاية البيان».

قوله: **(وَمِنَ الذّميّ... إلخ)** أي: مع مراعاة الشروط من الحول، والنصاب، والفراغ عن الدين وكونه للتجارة «فتح القدير» قوله: **(بِذَلِكَ)** أي: بهذه الأقسام الثلاثة أمر عمر سعاته. قوله: **(لأَنَّ مَا دُونه عَفْو)** أما في المسلم والذمي فظاهر، وأما في الحربيّ فلعدم احتياجه إلى الحماية لقلته حلبي عن «النهر».

قوله: **(وَبِشَرْط جَهْلنا)** هذا قيد في الحربي فقط، انتهى حلبي.

قوله: **(بقَدر مَا أَخَذوا مِنَّا)** لو قال: ما أخذ أهل الحرب منا؛ ليفيد أنه قاصر على أهل الحرب لكان أولى؛ لأن عطفه بدون ذلك على ما قبله يفيد أنه متعلق بالثلاثة كالمعطوف عليه وليس كذلك قوله: **(مُجَازاة)** ليس المراد أن أخذنا بمقابلة أخذهم، لأن أخذهم أموالنا ظلم، وأخذنا أموالهم حق، ولكن المقصود أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان أقرب إلى المقصود من الأمان وإيصال التجارات، أبو السعود، أو صورته صورة المجازاة؛ لأن أخذنا يتبع أخذهم قلة وكثرة إلا فيما دون النصاب.

قال الشارح: قوله: **(إِبْقاء لِلأَمانِ)** لأن إبقاء ما يبلغه مأمنه فيه إبقاء الأمان الذي أخذه منا.

لأَنَّهُ ظُلم، وَلَا مُتَابَعة عَلَيْهِ **(أو لَمْ يَأْخُذوا مِنَّا)** لِيَسْتَمِرّوا عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّا أَحَقّ بِالمَكَارِمِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَلَا يُؤْخَذ)** العُشْر **(مِنْ مَالِ صَبِيّ حَرْبيّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذون مِنْ أَمْوالِ صِبْيانِنا)** شَيْئًا «بحر» **(أُخِذَ مِنَ الحَرْبيّ مَرَّة لَا يُؤْخَذ مِنْهُ ثَانيًا فِي تِلْكَ السّنة، إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى دَارِ الحَرْبِ)** لِعَدَم جَوازِ الأَخْذِ بِلَا تَجْدِيد حَوْل أَوْ عَهْدٍ، **(وَلَوْ مَرَّ الحَرْبيّ بِعَاشِرٍ، وَلَمْ يَعْلَم بِهِ)** العَاشِر **(حَتَّى دَخَلَ)** دَار الحَرب **(ثُمَّ خَرَجَ)** ثَانيًا **(لَمْ**

قوله: **(لِيَسْتَمِرّوا عَلَيْهِ)** أي: على عدم الأخذ منا، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(مِنْ مَالِ صَبِيّ حَرْبيّ)** وكذا لصبي الذمي والمسلم.

قوله: **(إِلَّا إِذَا عَادَ)** لأن ما يؤخذ بطريق الأمان وقد استفاده في كل مرة «بحر».

قوله: **(بِلَا تَجْدِيد حَوْل)** ولا يمكن أن يقيم حولًا في دارنا، فإذا أقام ثم خرج إلى داره مارًا على العاشر عشره ثانيًا ورده إلى دار الإسلام «نهر».

قوله: **(أَوْ عَهْدٍ)** أي: أمان بدخوله دارهم ثم خروجه إلينا.

لطيفة:

روي أن «حربيًا نصرانيًا مر على عاشر عمر رضي الله عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون ألف درهم فأخذ منه ألفين، ثم لم يتفق له بيعه، فرجع ومر عليه عائدًا إلى دار الحرب فطلب منه العشر، فقال: إن أديت عشره كلما مررت عليك لم يبق لي منه شيء فترك الفرس عنده وجاء إلى عمر فوجده في المسجد مع أصحابه ينظر في كتاب فوقف في باب المسجد، وقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: أنا الشيخ الحنيفي ما وراءك، فقص عليه قصته فعاد عمر إلى ما كان فيه فظن النصراني أنه لم يلتفت إلى ظلامته فعزم على أداء العشر ثانيًا، فلما انتهى إلى العاشر وجد كتاب عمر قد سبقه وفيه: أنك إذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى، قال النصراني: إن دينًا يكون فيه العدل هكذا لحقيق أن يكون حقًا فأسلم» انتهى تبيين.

قوله: **(حَتَّى دَخَلَ دَار الحَرب)** أي: بعد أن دخل دار الإسلام وخرج منها.

يعَشره لِمَا مَضَى) لِسُقُوطِهِ بِانْقِطاعِ الوِلَايَةِ **(بِخِلَافِ المُسْلِم وَالذِّميّ)** لِعَدَمِ المُسْقِطِ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيّ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَيُؤْخَذ نِصْف عَشر مِنْ قِيمَة خَمْر)** وَجُلُودِ مَيْتَةِ **(كَافِرٍ)** كَذَا أَقَرَّ المُصنِّف مَتْنُه فِي شَرحه لَوْ **(لِلتِّجارَةِ)** وَبَلَغَ نِصَابًا، وَيُؤْخَذ عُشْرُ القِيمَةِ مِنْ حَرْبِي بِلَا نِيَّة تِجَارة، ....

قوله: **(بِخِلَافِ المُسْلِم وَالذِّميّ)** فإن العاشر يأخذ منهما لما مضى من مرات المرور عليه بالشروط المتقدمة قوله: **(لِعَدَمِ المُسْقَطِ)** أي: لأن الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد «بحر».

قال الشارح: قوله: **(مِنْ قِيمَة خَمْر)** تعرف قيمته بقول فاسقين تابا، أو ذميين أسلما، وفي «الكافي» ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الذمة انتهى «بحر» أو بتوليتهم بيعها، ويؤخذ من أثمانها، فإن أمير المؤمنين عمر ﷺ قال: ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها.

قوله: **(وَجُلُودِ مَيْتَةِ)** فيه أن جلود الميتة من قبيل القيمي، وسيأتي أن أخذ قيمته كأخذ عينه، وكونه مالًا في الابتداء، ويصير مالًا في الانتهاء كالخمر مما لا تأثير له في الحكم؛ لأنهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر، وإنما جعلوا العلة كونه مثليًا انتهى حلبي، قلت: ما علل به صاحب «البحر» ثانيًا في عشر الخمر يظهر فيها حيث قال: ولأن حق الأخذ منها للحماية، والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره، انتهى.

فيقال مثله في جلود الميتة قوله: **(كَذَا أَقَرَّ المُصنِّف مَتْنُه)** أي: في إطلاق الكافر، فيعم الحربي، وليس الحكم فيه ما ذكر، بل يؤخذ منه العشر، وإن لم ينوِ التجارة، فلما كان هذا الإطلاق خطأ حمله الشارح على الذمي، وبين حكم الحربي بقوله: **(وَيُؤْخَذ عُشْرُ القِيمَةِ مِنْ حَرْبِي بِلَا نِيَّة تِجَارة)**، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَبَلَغَ نِصَابًا)** وذلك لأنه يشترط فيها شروط الزكاة، وإن كان مصرفها مصرف الجزية كما مرَّ.

وَلَا يُؤْخَذ مِنَ الـمُسْلِم شَيْء اتِّفاقًا (**لَا**) يُؤْخَذ (**مِنْ خَنْزِيره**) مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ قِيَمِيٌّ، فَأَخْذُ قِيمَته كَعَينه بِخِلَافِ الشُّفْعة؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْخُذ الشَّفيع بِقِيمَة الخِنْزير يَبْطل حَقّه أَصْلًا فيَتَضَرَّر، وَمَوَاضِعُ الضَّرورةِ مُسْتَثْناةٌ].

قالَ المُصنِّف: [ذَكَرَه سَعدي (وَ) لَا يُؤْخَذ أَيْضًا مِنْ (**مَالٍ فِي بَيْتِهِ**) مُطْلَقًا (وَ) لَا مِنْ مَالِ (**بِضَاعَةٍ**) ....

قوله: (**وَلَا يُؤْخَذ مِنَ المُسْلِم شَيْء اتِّفَاقًا**) لأنه منهي عن تملكها، وأخذ العشر منه يقوي وضع يده عليها قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء كان مضمومًا إلى الخمر أم لا، وقال أبو يوسف: يعشره مضمومًا إلى الخمر تبعًا لها.

وقال زفر: يعشره مطلقًا؛ لأنه مال عندهم كالخمر.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا يعشرهما؛ لأنهما ليسا بمال حتى لو أتلف ذمي خمر ذمي أو خنزيره لا يضمن عنده كذا في «الهداية» انتهى حلبي.

قوله: (**فَأَخْذُ قِيمَته كَعَينه**) لأن الأداء لا يمكن إلا من حيث التعيين بها، كذا في أبي السعود قوله: (**بِخِلَافِ الشُّفْعة**) صورته: اشترى ذمي من ذمي داره بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم أخذها بقيمة الخمر أو الخنزير، انتهى حلبي.

ولا يقال فيها: إنّ أخذ قيمة الخنزير كأخذ عينه لما ذكره الشارح، وفيه أن الشفيع يدفع قيمة الخنزير وليس بآخذ، ونظير الشفعة لو أخذ الكافر قيمة خنزيره الذي استهلكه كافر، وقضى بها دين مسلم، فإنه يطيب للمسلم؛ لأن الاختلاف في السبب كاختلاف العين شرعًا، وملك المسلم سبب آخر، وهو قبضه عن الدين أفاده في «النهر».

قوله: (**لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْخُذ الشَّفيع**) أي: المسلم الدار المشفوعة.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يُؤْخَذ أَيْضًا**) أي: كما لا يؤخذ من قيمة الخنزير.

قوله: (**فِي بَيْتِهِ**) الضمير يرجع إلى من مر على العاشر مسلمًا، أو ذميًا، أو حربيًا كما صرح به الشارح في قوله: (**مُطْلَقًا**)، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَا مِنْ مَال بِضَاعَة**) البضاعة لغة: القطعة من المال، وعرفًا: ما

إِلَّا أَنْ تَكُون لِحَرْبِي (وَ) لَا مِنْ (مَالِ مُضَارَبةٍ) إِلَّا أَنْ يَرْبَحَ المُضَارِبُ فَيُعَشر نَصِيبه إِنْ بَلَغَ نِصَابًا (وَ) لَا مِنْ (كَسبِ مَأْذُونٍ مَدْيون) بِدَيْنٍ (مُحِيطٍ) بِمَالِهِ، وَرَقَبَتِهِ (أَوْ) مَأْذُونٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ، لَكِن (لَيْسَ مَعَهُ مَوْلَاهُ) عَلَى الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ لِعَدَمِ مِلْكِهِمْ؛

يدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه، ولو عبر بالأمانة كـ«صدر الشريعة» لأغناه عما بعده «نهر».

قوله: (**إِلَّا أَنْ تَكُون لِحَرْبِي**) قال الزيلعي: وإن ادعى؛ أي: الحربي أنه بضاعة، أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإنما الأمان للذي في يده انتهى، فالحكم ليس قاصرًا على البضاعة.

قوله: (**وَلَا مِنْ مَالِ مُضَارَبةٍ**) أراد به رأس مالها؛ لأنه فيه ليس بمالك ولا نائب أبو السعود عن الزيلعي.

قوله: (**بِدَيْن مُحِيطٍ بِمَالِهِ، وَرَقَبَتِهِ**) إنما قيد به؛ لأنه محل الخلاف بين الإمام رضي الله عنه وصاحبيه، فعنده لا يملك مولاه ما في يده من كسبه، وعندهما يملك حتى لا ينفذ عتقه في عبده المأذون عنده، وعندهما ينفذ كما في باب المأذون من الزيلعي فإذا مر على العاشر، والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان مولاه معه أم لا، أما إذا كان معه مولاه فلا نعد أم ملك المولى عنده وللشغل عندهما كذا في «البحر» وأما إذا لم يكن معه مولاه فظاهر، انتهى حلبي قوله: (**أَوْ مَأْذُونٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ**) أو مديون بغير محيط بل هو أولى.

قوله: (**لَيْسَ مَعَهُ مَوْلَاه**) أما إذا كان معه مولاه، ولم يكن دين أصلًا فيأخذ العاشر حقه، أو كان عليه دين غير مستغرق إن بقي بعد الدين قدر نصاب، والحاصل أن المأذون إما أن يكون مديونًا بمحيط أو بغير محيط، أو غير مديون أصلًا، وفي كل إما أن يكون مولاه معه، أو لا فإن أحاط الدين بماله ورقبته لا يعشر مطلقًا، وإذا كان غير مديون أصلًا، أو مديونًا بغير محيط فإن لم يكن معه مولاه فلا شيء عليه، وإن كان معه مولاه عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاب.

قوله: (**عَلَى الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ**) أي: في مجموعها، وهو المضاربة

وَلِذَا لَا يُوجَد العُشر مِنَ الوَصِي إِذَا قَالَ: هَذَا مَال اليَتِيم، وَلَا مِنْ عَبْد وَمُكَاتب **(مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الخَوَارِج فَعَشَّروه، ثُمَّ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ العَدْلِ أَخَذَ مِنْهُ ثَانيًا)** لِتَقْصِيرِهِ بِمُرُورِهِ بِهِم، بِخِلَافِ مَا لَوْ غلبُوا عَلَى بَلَد].

قالَ المُصنِّف: [فَرْعٌ: مَرَّ بِنِصَابِ رطَاب لِلتِّجارَة كَبطيخ وَنَحْوه لَا يُعَشِّرُهُ عِنْدَ الإِمَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ العَاشِرِ فُقَراءُ، فَيَأْخُذ لِيَدْفَعَ لَهُم «نهرٌ» بَحْثًا].

وكسب المأذون، أما البضاعة فلا خلاف فيها، وكان الإمام ﷺ يقول: أولًا بعشر المضاربة وكسب المأذون؛ لأن المضارب كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال، وليس لرب المال عزله بعدما صار المال عروضًا، والمأذون يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى، ولا يتقيد بنوع من التجارة إذا قيد به المولى بخلاف المضارب، فكان أولى بالحكم من المضارب، ثم رجع فيهما على الصحيح، انتهى حلبي.

قوله: **(وَمُكَاتِب)** لأنه لا ملك له تام إذ يجوز أن يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى قوله: **(أَخَذَ مِنْهُ ثَانيًا)** ظاهره وإن لم يكن له طريق إلا هذه، والعلة تبعده إلا أن يقال: إنها تعتبر في الجنس قوله: **(بِخِلَافِ مَا لَوْ غلبُوا عَلَى بَلَد)** فأخذوا الزكاة سواء كانت زكاة سوائم أم غيرها أبو السعود؛ لأن التقصير من الإمام «نهر».

قال الشارح: قوله: **(مَرَّ بِنِصَابِ رطَاب لِلتِّجارَة)** صورته: أن يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيئًا من الخضروات للتجارة، فيتم الحول عليه حلبي عن «الشرنبلالية» قوله: **(وَنَحْوه)** كقثاء وخيار.

قوله: **(لَا يُعَشِّرُهُ عِنْدَ الإِمَام)** ﷺ لكنه يأمر المالك بأدائه بنفسه، وعندهما يعشر لدخوله تحت حماية الإمام حلبي عن «الشرنبلالية».

قوله: **(«نهرٌ» بَحْثًا)** وأصله للكمال، وإن لم يعزه صاحب «النهر» إليه، قال في «الشرنبلالية»: قال الكمال في تعليل قول الإمام ﷺ: لا يؤخذ منها؛ لأنها تفسد بالاستبقاء، وليس عنده فقراء في البر ليدفع لهم، فإذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود، فلو كانوا عنده أو أخذه ليصرف إلى عماله كان له ذلك، انتهى.

بَابُ الرِّكَازِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الرِّكَازِ أَلْحَقُوهُ بِالزَّكَاةِ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الوَظَائِفِ المَالِيَّةِ.

(هُوَ) لُغَةً: مِنَ الرَّكْزِ: أَي الإِثْبات بِمَعْنَى المَرْكُوز، وَشَرْعًا: **(مَالٌ)** مَرْكُوز **(تَحْتَ أَرْض)** أَعَمُّ **(مِنْ)** كَوْن رَاكِزه الخَالِق، أَو المَخْلُوق].

قالَ المُصنِّف: [فَلِذَا قَالَ: **(مَعْدَنٌ خِلْقِي)** خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ....

بَابُ الرِّكَازِ

قال الشارح: قوله: **(أَلْحَقُوهُ... إلخ)** جواب سؤال حاصله حق هذا الباب أن يذكر في السير؛ لأن المأخوذ منه يصرف مصرف الغنيمة، وحاصل الجواب أنهم إنما ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية فأشبهها وقدمه على العشر؛ لأن العشر مؤنة فيها معنى القربة، والركاز قربة محضة.

قوله: **(مِنَ الرَّكْزِ)** أي: مأخوذ منه لا مشتق؛ لأن أسماء الأعيان جامدة.

قوله: **(أَي الإِثْبات)** يقال: شيء راكز؛ أي: ثابت «مغرب» قوله: **(بِمَعْنَى المَرْكُوز)** فهو بمعنى اسم المفعول، وهو خبر ثان لقوله: هو وليس نعتًا للإثبات، كما لا يخفى حلبي بقليل زيادة، ولو قال: وبمعنى المركوز؛ ليفيد أنه معنى ثان لكان أولى. قوله: **(وَشَرْعًا... إلخ)** ظاهره أنه ليس معنىً لغويًا، وفي «المنح» عن «المغرب» هو المعدن أو الكنز؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، وإن اختلف الراكز انتهى، وظاهره أنه حقيقة فيهما مشترك اشتراكًا معنويًا، وليس خاصًا بالدفين، انتهى.

قال في «النهر»: وعلى هذا فيكون متواطئًا، وهذا هو الملائم لترجمة المصنف، ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازًا في «الكنز» لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد، والباب معقود لهما، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(فَلِذَا)** أي: لأجل عمومه قوله: **(مَعْدَنٌ)** هو بفتح الميم وكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان أقام به، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه «فتح» قوله: **(خِلْقِي)** بكسر الخاء نسبة إلى الخلقة، وبفتحها نسبة

(وَ) مِنْ **(كَنز)** أَيْ: مَال **(مَدْفون)** دَفَنَهُ الكُفَّار؛ لأَنَّهُ الَّذِي يُخَمَّس **(وَجَدَ مُسْلِم أَوْ ذِمّيّ)** وَلَوْ قِنًّا صَغِيرًا أَوْ أُنْثَى **(مَعْدَن نَقْد، وَ)** نَحْو **(حَدِيد)** وَهُوَ كُلّ جَامِد يَنْطَبِع بِالنَّارِ، وَمِنْهُ الزِّئْبَقُ، فَخَرَجَ المَائِعُ كَنِفطٍ ....

إلى الخلق، حلبي موضحًا قوله: **(وَمِنْ كَنز)** مأخوذ من كنز المال إذا جمعه، أبو السعود.

قوله: **(لأَنَّهُ الَّذِي يُخَمس)** تعليل لتخصيصه المدفون المطلق في المتن بمدفون الكفار انتهى حلبي، وأما مدفون المسلمين فهو في حكم اللقطة.

قوله: **(وَجَدَ مُسْلِم أَوْ ذِمّيّ)** قيد بهما؛ لأن الحربي والمستأمن إذا عملا بغير إذن الإمام لم يكن لهما شيء إذ لا حق لهما في الغنيمة «منح» وسيصرح به المصنف.

قوله: **(مَعْدَن نَقْد)** أي: ذهب أو فضة «بحر».

قوله: **(وَنَحْو حَدِيد)** أي: حديد ونحوه، وهو من عطف العام على الخاص، انتهى حلبي قوله: **(وَهُوَ كُلّ جَامِد إلى آخره)** كالرصاص والنحاس والصفر «بحر».

قال المصنف في «شرحه»: واعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد، وجامد لا ينطبع كالجص، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وسائر الأحجار كالياقوت، والملح، وما ليس بجامد كالماء، والقير، والنفط، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول، انتهى.

قوله: **(يَنْطَبِع)** أي: يلين قوله: **(وَمِنْهُ الزِّئْبَقُ)** لأنه ينطبع مع غيره فكان كالفضة، وهو بالياء وقد يهمز، والباء على الأول مفتوحة، وعلى الثاني مكسورة انتهى حلبي عن «النهر» قال في «البحر»: إنه حجر يطبخ فيسيل منه الزئبق، وقيل: هو حيوان ذو حس يتحرك بالإرادة؛ ولهذا يقتل كذا في «المعراج».

قوله: **(كَنِفطٍ)** بكسر النون، وقد تفتح «قاموس» وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشارح في باب العشر، انتهى حلبي.

وَقَار، وَغَيْر المُنْطَبع كَمَعَادِنِ الأَحْجَارِ **(فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ، أَوْ عُشْرِيَّة)** خَرَجَ الدَّارُ لَا المَفَازَة لِدُخُولها بِالأولى **(خُمِّس)** مُخَفَّفًا؛ أَيْ: أُخِذَ خُمْسه لِحَدِيث: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[١] ....

قوله: **(وَقَار)** القار والقير والزفت شيء يطلى به السفن، انتهى حلبي.

قوله: **(كَمَعَادِنِ الأَحْجَارِ)** كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد فلا شيء فيها «بحر».

قوله: **(فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ)** أي: لغيره لما يأتي من أنه لا شيء في المعدن الذي في أرضه على الرواية المختارة.

قوله: **(خَرَجَ الدَّارُ)** المراد بها ما اصطلح عليه في عرفنا، فتعم بهذا الاعتبار البيت والمنزل، ومثل الدار الحانوت كما أفاده في «النهر» وأشار بقوله: خرج الدار إلى فائدة التقييد بالخراجية والعشرية. وجوز البرجندي كون التقييد للاحتراز عن الموجود في دار الحرب فإن أرضها ليست أرض خراج ولا عشر أبو السعود عن الحموي.

قوله: **(لَا المَفَازَة)** أي: لا تخرج المفازة من هذا الحكم لدخولها بالأولى؛ أي: من حيث الحكم، وإلا فالمفازة لا يتناولها العشرية والخراجية، ووجه الأولوية كما في «النهر» أنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة فيها فلأن يجب في الخالية عنها أولى، ويدخل في المفازة الجبل.

قوله: **(خُمِّس)** مبني للمجهول من خمس القوم إذا أخذ خمس أموالهم، وبابه طلب حلبي عن «البحر» قوله: **(مُخَفَّفًا)** ومعنى المشدد كملهم خمسة بنفسه، ولا معنى له هنا.

قوله: **(«وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»)** الحديث الشريف كما في «النهر»:

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٦٨، رقم ١٥٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، رقم ٧٢٥٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ٦٥، رقم ١٨٣٧٣)، والبخاري (٢/ ٥٤٥، رقم ١٤٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤، رقم ١٧١٠)، وأبو داود (٤/ ١٩٦، رقم ٤٥٩٣)، والترمذي (٣/ ٣٤، رقم ٦٤٢)، وقال: حسن صحيح، =

وَهُوَ يَعُمّ المَعْدَن كَمَا مَرَّ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَبَاقِيه لِمَالِكِها إِنْ مَلَكت وَإِلَّا**) كَجَبَلٍ وَمَفازةٍ (**فَلِلوَاجِدِ**،

«**العجماء جبار، والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[1].

قوله: (**وَهُوَ يَعُمّ المَعْدَن**) تبع في ذلك صاحب «النهر» وفيه أن الحديث صريح في أن المعدن جبار؛ فالدليل في المعدن غير هذا الحديث.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: من قوله: أعم من كون راكزه الخالق ﷻ أو المخلوق.

قال الشارح: قوله: (**وَإِلَّا كَجَبَلٍ وَمَفازةٍ**) هذا التقسيم فاسد؛ لأنه يقتضي أن الجبل والمفازة مِنْ صَدَقَاتِ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ أَو الْخَرَاجِيَّةِ، وليس كذلك، بل هما أرض مباحة ليستا بعشرية ولا خراجية، واعلم أن الأرض على أربعة أقسام:

الأول: مباحة والخُمس فيها لبيت المال، والباقي للواجد.

الثاني: أرض مملوكة لمعينين ففيها الخمس لبيت المال، والباقي للمالك.

الثالث: الأرض الموقوفة سواء كانت خراجية أو عشرية، والخمس فيها لبيت المال كما نقله الحموي عن البرجندي، ولم يبين حكم الباقي، والظاهر أنه للواجد لعدم المالك.

والرابع: أرض مملوكة لغير معينين كأراضي مصر الغير الموقوفة فإنها، وإن كانت خراجية الأصل إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالكين من غير وارث كما صرح به صاحب «البحر» في «التحفة المرضية في الأراضي المصرية» فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المعلومة، ولم أرَ حكم هذا، والذي يظهر أن الكل لبيت المال، أما الخمس فظاهر، وأما الباقي

= والنسائي (٥/ ٤٤، رقم ٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٩١، رقم ٢٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٠، رقم ٢٧٣٧٤)، والدارمي (١/ ٤٨٣، رقم ١٦٦٨)، وابن خزيمة (٤/ ٤٦، رقم ٢٣٢٦)، وأبو عوانة (٤/ ١٥٦، رقم ٦٣٥٤)، والطحاوي (٣/ ٢٠٣)، وابن حبان (١٣/ ٣٥١، رقم ٦٠٠٥)، والدارقطني (٣/ ١٥١)، والبيهقي (٨/ ١١٠، رقم ١٦١٧٢).

(١) أخرجه أبو عوانة (٤/ ١٥٧)، وابن عساكر (١٠/ ٩٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٩، رقم ٢٥١٠)، قال البوصيري (٣/ ٩٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وَ) المَعْدن، (**لَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ وَجَدَه فِي دَارِهِ**) وَحَانوتِهِ، (**وَأَرضِهِ**) فِي رِوايةِ الأَصْل، وَاخْتَارَها فِي «الكنز» (**وَلَا شَيْءَ فِي يَاقُوت وَزُمرّذ وَفَيْرُوزَج**) وَنَحوها (**وُجدت فِي جَبَلٍ**) أَيْ: فِي مَعَادِنِها (**وَلَوْ**) وُجِدَت (**دَفين الجَاهِلِيَّة**) أَيْ: كَنزًا (**خُمِّسَ**) لِكَوْنِهِ غَنيمة].

فلوجود المالك، وهو جميع المسلمين، فيأخذه وكيلهم وهو السلطان، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالمَعْدن، لَا شَيْء فِيهِ... إلخ**) لأنه من توابع الأرض بدليل دخوله في البيع بغير تسمية فيكون من أجزائها، واحترز بالمعدن عن الكنز فيجب فيه الخمس؛ لأنه غير مركب فيها أشار إليه في «البحر» وسواء كان المالك مسلماً أو ذمياً.

قوله: (**وَأَرضِهِ**) هو قول الإمام ﷺ: وقالا: يجب الخمس في داره وأرضه لإطلاق الحديث.

قوله: (**فِي رِوايةِ الأَصْل**) وفي رواية «الجامع الصغير» تجب حلبي عن «البحر» قوله: (**زُمرّذ**) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد حلبي عن «القاموس» وقيل: غيره، زرقاني في «شرح المواهب».

قوله: (**وَفَيْرُوزَج**) حجر مضيء يوجد في الجبال «بحر».

قوله: (**وَنَحوها**) كزاج، قهستاني قوله: (**فِي جَبَلٍ**) ليس بقيد كما هو صريح قوله سابقًا، وغير المنطبع كمعادن الأحجار؛ ولذا حول الشارح العبارة إلى قوله: (**أَيْ: فِي مَعَادِنِها**) وإنما لم يجب فيها لما ورد في الحديث: «**لا خُمسٌ في الحجر**»[1].

قوله: (**أَيْ: فِي مَعَادِنِها**) الموجودة فيها بأصل الخلقة، وقوله: (**وَلَوْ وُجِدَت دَفين الجَاهِلِيَّة**) محترز قوله: أي في معادنها، أفاده صاحب «البحر» ودفين أهل الإسلام لقطة.

قوله: (**لِكَوْنِهِ غَنيمة**) لأنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا «بحر».

---

(١) ذكره ابن الهُمام في فتح القدير (٤/ ١٣٦).

قالَ المُصنِّف: [وَالحَاصِل: أَنّ الكَنز يُخَمّس كَيْف كَان، وَالمَعْدَن إِنْ كَانَ يَنْطَبع **(وَ)** لَا فِي **(لُؤْلُؤ)** هُوَ مَطَر الرَّبيع **(وَعَنْبر)** حَشيش فِي البَحرِ، أَوْ خِثْي دَابّة **(وَكَذَا جَمِيع مَا يُسْتَخْرج مِنَ البَحرِ مِنْ حِلية)** وَلَوْ ذَهَبًا كَانَ كَنْزًا فِي قَعْرِ البَحرِ؛ لأَنَّهُ لَا يَرد عَلَيْهِ القَهْر، فَلَمْ يَكُن غَنيمةً **(وَمَا عَلَيْهِ سِمَةُ الإِسْلَامِ مِنَ الكُنُوزِ)** نَقدًا أَوْ غَيْره **(فَلُقْطَةٌ)**

قوله: **(أَنّ الكَنز)** أي: من غير المسلم.

قال الشارح: قوله: **(كَيْف كَان)** أي: سواء كان ينطبع أم لا؛ لأنه لا يشترط في الكنز إلا المالية، ويستثنى من ذلك الكنز الموجود في قعر «البحر» كما يأتي.

قوله: **(هُوَ مَطَر الرَّبيع)** يقع في الصدف فيصير لؤلؤًا، والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، انتهى «بحر».

قوله: **(حَشيش فِي البَحرِ)** بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: صمغ شجرة، وقيل: زبد البحر، وقيل: خِثْيُ الْبَقَرِ الْبَحْرِيِّ، وقيل: روث غيره كرماني، وقيل: قيء دابة، وقال ابن سينا: إن الكل بعيد، والحق أنه ماء يخرج من عين في البحر، ويطفو ويرمى بالساحل قهستاني عن «الموجز».

قوله: **(وَكَذَا جَمِيع مَا يُسْتَخْرج مِنَ البَحرِ)** فإنه لا يخمس عند الإمام ومحمد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ لأن قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانعدمت اليد، وهي شرط لوجوبه، وقال أبو يوسف: يجب في جميع ما يخرج من البحر؛ لأنه مما تحويه يد الملوك «بحر».

قوله: **(كَانَ كَنْزًا)** أي: بصنع العباد «شرنبلالية» قوله: **(لأَنَّهُ)** أي: الشأن لا يَرد عَلَيْهِ الضمير يعود إلى البحر.

قوله: **(وَمَا عَلَيْهِ سِمَةُ الإِسْلَامِ)** أي: علامته كالمكتوب عليه كلمة الشهادة، أو نقش آخر معروف للمسلمين.

قوله: **(أَوْ غَيْره)** كأواني نحاس علمت أنها للمسلمين قوله: **(فَلُقْطَةٌ)** لأن مال المسلمين لا يغنم «بحر».

سَيَجِيء حُكْمها، وَمَا عَلَيْهِ سِمَةَ الكُفْرِ خُمِّسَ، وَبَاقِيهِ لِلمَالِكِ].

قالَ المُصنِّف: [(**أَوّل الفَتْح**) وَلِوَارِثِهِ لَوْ حَيًّا، وَإِلَّا فَلِبَيتِ المَالِ عَلَى الأَوْجَهِ، وَهَذَا (**إِنْ ملكت أَرْضه، وَإِلَّا فَلِلواجِدِ**) وَلَوْ ذميًّا قِنًّا صَغِيرًا أُنْثَى؛ لأَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الغَنيمةِ

قوله: (**سَيَجِيء حُكْمها**) وهو أنه ينادي عليها في أبواب المساجد والأسواق إلى أن يظن عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسه إن كان فقيراً وإلا فإلى فقير آخر بشرط الضمان، انتهى حلبي.

قوله: (**سِمَةَ الكُفْرِ**) بأن كان نقشه صنمًا أو اسم ملك من ملوكهم انتهى «منح».

قال الشارح: قوله: (**أَوّل الفَتْح**) ظرف لقوله: المالك قوله: (**وَلِوَارِثِهِ**) ولو ذا رحم ثبت نسبه بالتسامع.

قوله: (**عَلَى الأَوْجَهِ**) رجحه في «فتح القدير» لأن الكنز مودع في الأرض فلما ملكها الأول ملك ما فيها، ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة في جوفها درة حلبي عن «البحر» ومقابل الأوجه ما في «البدائع» أنه لأقصى مالك للأرض، أي: أبعد مالك انتقلت منه الأرض أو ورثته ووفق بينهما في «التحفة» فقال: هو لبيت المال إن لم يعرف الأقصى وورثته، ثم الظاهر أن يقال: إن الواجد يصرفه إلى نفسه عند عدم انتظام بيت المال إن كان فقيراً، وإلا يدفعه إلى مستحقه كما قالوا في بنت المعتق أنها تقدم عليه، ولو رضاعًا، ويدل عليه ما في «البحر» من المبسوط، ومن أصاب ركازًا وسعه أن يتصدق بخمسة على المساكين، وإذا أطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع؛ لأن الخمس حق الفقراء، وقد أوصله إلى مستحقه، وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى الحماية فهو كزكاة الأموال الباطنة، انتهى.

قوله: (**وَإِلَّا فَلِلواجِدِ**) أي: ألا تملك الأرض بأن كانت جبلًا أو مفازة «بحر» قوله: (**لأَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الغَنيمةِ**) إذ الذمي يرضخ له إذا دل على الكفار.

(خَلَا حَرْبِيّ مُسْتأمن) فإِنَّهُ يُسْترد مِنْهُ مَا أَخَذَ **(إِلَّا إِذَا عَمِلَ)** فِي المفَاوِز **(بِإِذنِ الإِمَام عَلَى شَرْطه فَلَهُ المَشْرُوط)** وَلَوْ عَمِلَ رَجُلان فِي طَلبِ الرِّكاز فَهُوَ لِلوَاجِدِ].

قالَ المُصنِّف: [وَإِنْ كَانا أَجِيرَيْن، فَهُوَ لِلمُسْتَأْجر **(وَإِنْ خَلَا عَنْها)** أَيْ: العَلامة **(أَوِ اشْتَبه الضَّرب، فَهُوَ جَاهِلِيّ عَلَى)** ظَاهِرِ **(المَذْهَب)** ذَكَرَه الزَّيلعي؛ لأَنَّهُ الغَالِب، وَقِيلَ: كَاللُّقْطة **(وَلَا يُخَمَّسُ رِكَازٌ)** مَعْدَنًا كَانَ أَوْ كَنْزًا **(وُجِدَ فِي)** صَحْراء **(دَار الحَرْبِ)** بَلْ كُلّه لِلواجِدِ وَلَوْ مُسْتَأْمنًا؛ لأَنَّهُ كَالمُتَلَصّص **(وَ)** لِذَا **(لَوْ دَخَلَهُ جَماعَةٌ ذوو مَنَعَةٍ، وَظَفَروا بِشَيْءٍ مِنْ كُنوزِهِم)** وَمَعْدَنِهِم **(خُمّسَ)** لِكَوْنِهِ غَنيمة].

قالَ المُصنِّف: [**(وَإِنْ وَجَدَهُ)** أَيْ: الرِّكَاز مُسْتَأْمَنٌ **(فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ)** لِبَعْضِهِم

قوله: **(فإِنَّهُ يُسْترد مِنْهُ مَا أَخَذَ)** لأنه لا حق له في الغنيمة «بحر».

قوله: **(فِي المفَاوِز)** والعبرة في المملوك لإذن المالك قوله: **(وَلَوْ عَمِلَ رَجُلان)** أي: وأصابه أحدهما.

قوله: **(فَهُوَ لِلوَاجِدِ)** لأنه ﷺ جعل أربعة أخماسه للواجد «بحر».

قال الشارح: قوله: **(فَهُوَ لِلمُسْتَأْجر)** لأنهما يعملان له «بحر».

قوله: **(لأَنَّهُ الغَالِب)** هو بمعنى قول «البحر» لأنه الأصل؛ لأنهم هم الذين يحرصون على جمعها، وادخارها قوله: **(وَقِيلَ: كَاللُّقْطة)** أي: في زماننا؛ لتقادم العهد، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا يُخَمَّسُ)** لأنه ليس بغنيمة لآخذه «بحر».

قوله: **(لأَنَّهُ كَالمُتَلَصّص)** الأولى ما في «البحر» من قوله: لأن حكم الأمان يظهر في المملوك لا في المباح.

قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكون التلصص مسقطًا للخمس.

وقوله: **(لَوْ دَخَلَهُ جَماعَةٌ... إلخ)** أي: لأنهم غير متلصصين، بل هذا أخذ على طريق الغلبة والقهر فيكون غنيمة.

قال الشارح: قوله: **(أَيْ: الرِّكَاز)** يعم الكنز والمعدن، ويخالفه تقييد

(رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ) تَحَرُّزًا عَنِ الغَدْرِ (فَإِنْ) لَمْ يَرُدَّه وَ(أَخْرَجَه مِنْها مَلَكَه مِلْكًا خَبيثًا) فَسَبيلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ، فَلَوْ بَاعَهُ صَحّ لِقِيامِ مُلْكِهِ، لَكِن لَا يَطيبُ لِلمُشْتري (وَلَوْ وَجَدَهُ) أَيْ: الرِّكَاز (غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ مُسْتَأْمَنٍ (فِيها) أَيْ: فِي أَرْضٍ مَمْلوكَةٍ لَهُم حَلّ لَهُ (فَلَا يُردّ وَلَا يُخمّس) لِمَا مَرَّ بِلَا فَرْق بَيْنَ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا فِي «النِّقَايةِ» مِنْ أَنَّ رِكَازَ مَتَاعٍ أَرْضٍ لَمْ تُمْلَكْ يُخمسُ سَهو، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَتَاعِهِم المَوجودِ فِي أَرْضِنا].

الحموي عن البرجندي بـ«الكنز» حيث قال: إن الموجود في دار الحرب إن كان كنزًا يجب عليه الرد؛ لأن الداخل دارهم بأمان التزم أن لا يغدر بهم فظاهر قوله: إن كان كنزًا يقتضي تخصيص الردّ به، أفاده أبو السعود قوله: **(تَحَرُّزًا عَنِ الغَدْرِ)** لأن أموالهم محرمة عليه بغير الرضا «بحر».

قوله: **(لَكِن لَا يَطيبُ لِلمُشْتري)** أي: لا يحل له الانتفاع به إن علم، وهذا بخلاف بيع المشتري شراء فاسدًا؛ لأن الفساد يرتفع ببيعه لامتناع فسخه حينئذ انتهى «بحر» قوله: **(أَيْ: غَيْر مُسْتَأْمَنٍ)** سواء كان واحدًا أو جماعة ذات منعة.

وقوله: **(لِمَا مَرَّ)** أي: من عدم الرد حيث لم يكن مستأمنًا غير أن الجماعة ذات المنعة يخمس ما غنموه كما مر.

قوله: **(بِلَا فَرْق بَيْنَ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ)** نقل الفاضل عزمي زاده عن «تاج الشريعة»: أنهم اختلفوا في تفسير المتاع، والصحيح أنه كل ما ينتفع به ثيابًا كان أو أثاثًا أو طعامًا أو آنية ذهبًا أو فضة أو حديدًا أو رصاصًا، ألا ترى أن أوعية الطعام أريدت به في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمۡ﴾ [يوسف: ٦٥] أبو السعود.

قوله: **(مِنْ أَنَّ رِكَازَ مَتَاعٍ)** الإضافة للبيان قوله: **(سَهو)** إنما جاء الحكم عليه بالسهو من ضبط وجد في عبارة «النقاية» بصيغة المبني للفاعل فإن ضميره حينئذ يرجع إلى المستأمن المذكور في العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل قوله: وإن وجد، مبني للمجهول وحذف فاعله للعلم به من قوله: **(يُخمسُ)**؛ إذ لا يخمس إلا ما وجده ذو منعة فالفاعل المحذوف ذو منعة أفاده في «الشرنبلالية».

قوله: **(إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَتَاعِهِم)** بذلك صرح صاحب «الملتقى» قال

قالَ المُصنِّف: [فَرْعٌ: لِلوَاجِدِ صَرْفُ الخُمْسِ لِنَفْسِهِ، وَأَصْلُهُ، وَفَرْعُهُ، وَأَجْنَبي بِشَرْطِ فَقْرِهِم].

بَابُ العُشْرِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ العُشْرِ: ....

الحلبي: وهذا الحمل واجب صرح به الشمني وصاحب «الدرر» وغيرهما، انتهى.

وهو إنما يتأتى على قراءة وجد بصيغة المجهول، ولا يصح على بنائه للمعلوم وضميره للمستأمن؛ لأن من في أرضنا لا يكون مستأمنًا لهم، وقد علمت أنه على بنائه للمجهول يحتمل أن الفاعل المحذوف ذو منعة كما قاله الشرنبلالي، فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحشي، ثم حق هذه العبارة أن تذكر في شرح قول المصنف السابق: ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب، فإن المنافاة منعقدة بين هذه العبارة وبين عبارة «النقاية» وأما قول المصنف: ولو وجده غيره فيها فموضوعه الأرض المملوكة كما قاله الشرح.

قال الشارح: قوله: **(لِنَفْسِهِ)** إذا كان محتاجًا ولا تغنيه الأربعة الأخماس بأن يبقي منها دون النصاب، أما إذا بلغ النصاب فلا يجوز له تناول الخمس، وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد، وجواز صرفه لنفسه، ولا يقال: ينبغي أن لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة؛ لأنا نقول النص عام فيتناوله «بحر».

بَابُ العُشْرِ

العشر واحد الأجزاء العشرة «بحر» وأراد بالعشر ما ينسب إليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه حموي، وإنما ذكره في الزكاة؛ لأنه يصرف مصارفها، وأخره لأنه ليس عبادة محضة، بل مؤنة فيها معنى العبادة؛ ولهذا وجب في أرض الصبي والمجنون وركنه التمليك، وسببه الأرض النامية بالخارج تحقيقًا.

وشرطه ابتداء الإسلام والعلم بالوجوب كغيره من العبادات، وشرط الأداء فيه كالزكاة، ويسقط بهلاك الخارج، وهلاك بعضه بقدره، بخلاف

(يَجِبُ) العُشْر **(فِي عَسَل)** إنْ قَلّ **(أَرْض غَيْر الخَرَاجِ)** وَلَوْ غَيْر عُشْرِيَّةٍ كَجَبَلٍ وَمَفَازَةٍ، بِخِلَافِ الخَرَاجِيَّة لِئَلَّا يَجْتَمِع العُشْر وَالخَرَاج **(وَكَذَا)** يَجِبُ العُشْر **(فِي ثَمَرَة جَبَلٍ،** ....

الاستهلاك، فإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى العشر، وإن استهلكه المالك ضمن عشره، وصار دينًا في ذمته «نهر» و«بحر».

قال الشارح: قوله: **(يَجِبُ العُشْر)** أي: يفترض، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] لأنه على قول عامة أهل التأويل: هو العشر؛ ولقوله ﷺ: «**ما سقته السماء ففيه العشر، وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ ففيه نصف العُشر**»(١). وللإجماع قوله: **(فِي عَسَل)** بغير تنوين، وقوله: **(وَإِنْ قَلّ)**، معترض بين المضاف والمضاف إليه، ولا حاجة إليه، فإن قوله: بلا شرط نصاب مغنٍ عنه كما نبه عليه بقوله: راجع إلى الكل، انتهى حلبي.

والعسل: لعاب النحل، وفي حكمه المن الواقع على الشوك الأخضر في قول، انتهى قهستاني، ودليله قوله ﷺ: «**في العسل العشر**»(٢) ولأن النحل يتناول من الأنوار والأثمار وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها. وصاحب الأرض يملك العسل الذي فيها، وإن لم يتخذها له حتى كان له أن يأخذه ممن أخذه منها بخلاف الطير إذا فرخ في أرض رجل، فجاء رجل وأخذه؛ لأن الطير لا يفرخ في أرض ليتركه فيه، بل ليطير فلم يصر صاحب الأرض محرزًا للفرخ بملكه، انتهى «بحر».

قوله: **(لِئَلَّا يَجْتَمِع... إلخ)** علة لمحذوف، وهو فلا عشر فيها.

قوله: **(فِي ثَمَرَة جَبَلٍ)** يدخل فيه القطن؛ لأن الثمر اسم لشيء متفرع من

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (١/ ١٤٥، رقم ١٢٣٩)، وقال: فحدثت أبي بحديث عثمان عن جرير فأنكره جدًّا، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه. والبزار (٢/ ٢٧٢، رقم ٦٩٠). ومن غريب الحديث: «الغرب»: هو الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور «الدالية»: آلة لإخراج الماء.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤٠، رقم ٤٣٧٠).

أَوْ مَفازَة إِنْ حَمَاه الإِمَام) لأَنَّهُ مَالٌ مَقْصودٌ، لَا إِنْ لَمْ يَحْمِهِ؛ لأَنَّهُ كَالصَّيدِ].

قالَ المُصنِّف:[(وَ) يَجِبُ فِي (**مَسْقِيِّ سَمَاءٍ**) أَيْ: مَطَر (**أَوْ سَيْحٍ**) كَنهرٍ (**بِلَا شَرْطِ نِصَابٍ**) رَاجِعٌ لِلكُلِّ (**وَ**) بِلَا شَرْطِ (**بَقَاءٍ**) وَحَوَلَانِ حَوْلٍ؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنَى المَؤُنَةِ، وَلِهَذا كَانَ لِلإِمامِ أَخْذُهُ جَبْرًا، وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَيَجِبُ مَعَ الدَّيْنِ، ....

أصل يصلح للأكل واللباس كرماني، وفي «القاموس» أنه اسم لحمل الشجر، والمشهور ما في المفردات أنه اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر، ويجب العشر، ولو كان الشجر غير مملوك، ولم يعالجه أحد، وخرج به ثمرة شجر في دار رجل، ولو بستانًا في داره؛ لأنه تبع للدار كذا في «الخانية» انتهى قهستاني.

قوله: **(إِنْ حَمَاه الإِمَام)** الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثمرة، والظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل أحد، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه.

وقال أبو يوسف: لا شيء فيما يوجد في الجبال؛ لأن الأرض ليست مملوكة، ولهما أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ مَال مَقْصود)** أي: مقصود للإمام بالحفظ.

قوله: **(مَسْقِيِّ سَمَاءٍ أَيْ: مَطَر)** سُمي بذلك مجازًا من تسمية الشيء باسم محله قوله: **(كَنهرٍ)** وذلك كالنيل، وهو اسم «نهر» في الروم، ومن توهم أنه نيل مصر، فقد غلط غلطًا فاحشًا، ومصر خراجية عندهما عشرية عند محمد «فتح».

قوله: **(بِلَا شَرْطِ نِصَابٍ)** بشرط أن يبلغ صاعًا، وقيل: نصفه «نهر».

قوله: **(وَبِلَا شَرْطِ بَقَاءٍ)** فيجب في الخضراوات انتهى.

قوله: **(وَحَوَلَان حَوْلٍ)** حتى لو أخرجت الأرض مرارًا وجب في كل مرة.

قوله: **(لأَنَّ فِيهِ)** أي: في العشر معنى المؤنة؛ أي: مؤنة الأرض؛ أي: أجرتها فليس بعبادة محضة قوله: **(وَلِهَذا)** أي: لكونه فيه معنى المؤنة.

قوله: **(أَخْذُهُ جَبْرًا)** ويسقط عن صاحب الأرض إلا أنه لا ثواب له إلا إذا أدى اختيارًا، انتهى «بحر».

وَفِي أَرْضِ صَغِيرٍ، وَمَجْنونٍ، وَمُكَاتِبٍ، وَمَأْذونٍ وَوَقفٍ].

قالَ المُصنِّف: [وَتَسْمِيَتُهُ زَكَاة مَجَازٌ **(إِلَّا فِي)** مَا لَا يُقْصَد بِهِ اسْتِغْلالُ الأَرْضِ **(نَحْو حَطَبٍ وَقَصَبٍ)** فَارِسيٌّ **(وَحَشيشٍ)** وَتِبْنٍ، وَسَعَفٍ، وَصَمْغٍ، وَقَطرانٍ، وَخطميٍّ، وَأَشْنانٍ، ....

قوله: **(وَفِي أَرْضِ صَغِيرٍ، وَمَجْنونٍ)** من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ «بحر» قوله: **(وَمُكَاتِبٍ)** أفاد بذلك أنه لا يشترط في الأرض العشرية الملك «بحر».

قال الشارح: قوله: **(مُجَازٌ)** لأنها لو كانت زكاة حقيقة لما أخذت ممن ذكر، والوجه الجامع بينهما أنه يصرف مصارفها.

قوله: **(إِلَّا فِي مَا لَا يُقْصَد... إلخ)** مفهومه قول الشرح آخر العبارة: حتَّى لَوْ أَشْغَل... إلخ.

قوله: **(وَقَصَبٍ)** هو كل نبات يكون ساقه أنابيب، وكعوبًا والكعوب العقد، والأنبوب ما بين الكعبين، والفارسي: هو ما يتخذ منه بعض الأقلام، والقصب ثلاثة أنواع هذا ولا عشر فيه، وقصب السكر وفيه العشر.

وفي «المعراج»: يجب في عسله دون خشبه، وقصب الذريرة: وهو قصب السنبل، وهو من أفضل الأدوية لحرق النار مع دهن ورد وخل، وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل، ومن الاستسقاء ضمادًا «إتقاني» والضمد الشد بالضماد، وهي العصابة كذا في «الصحاح».

قوله: **(وَسَعَفٍ)** بفتح السين والعين المهملتين جريد النخل، أو ورقه حلبي عن «القاموس» قوله: **(وَقَطرانٍ)** بفتح القاف أو كسرها مع سكون الطاء المهملة، وبفتح القاف وكسر الطاء عصارة الأرز ونحوه، والأرز: شجر الصنوبر حلبي عن «القاموس».

قوله: **(وَخطميٍّ)** نبت طيب الريح يخرج بالعراق.

قوله: **(وَأَشْنانٍ)** بفتح الهمزة وكسرها حلبي عن «القاموس».

وَشَجَر قُطنٍ، وَباذِنْجانٍ، وَبزر بَطِّيخ، وَقِثَّاءٍ، وَأَدْوِيةٍ كَحُلْبَة، وَشونيزٍ حتَّى لَوْ شغلَ أَرْضَهُ بِها يَجِبُ العُشْرُ (وَ) يَجِبُ (نِصْفُه فِي مَسْقي غَرْبٍ) أَيْ: دَلْوٍ كَبيرٍ (ودَاليةٍ) أَيْ: دُولابٍ لِكَثْرةِ المُؤْنةِ].

قالَ المُصنِّف: [وَفِي كُتُب الشَّافعية: أَوْ سَقَاه بِماءٍ اشْتَراه، وَقوَاعِدُنا لَا تَأْباه، وَلَوْ سَقَى سَيْحًا، وَبِآلَةٍ اعْتُبِر الغَالِبُ، وَلَو اسْتَوَيا فَنِصْفُهُ، ....

قوله: (**وَشَجَر قُطنٍ**) والقطن نفسه فيه العشر كما مر.

قوله: (**وَباذِنْجان**) عطف على قطن فلا يجب في شجره، ويجب في الخارج منه.

قوله: (**وَبزر بَطِّيخٍ**) لأنه لا يكون حاملًا على الزراعة إلا لأجل غيره أبو السعود، أما البطيخ نفسه ففيه العشر؛ لأنه من الخضراوات وقد مر وجوبه فيها.

قوله: (**وَقِثَّاءٍ**) أي: وبزر قثاء عطف على بطيخ، ويقال فيه ما قيل في سابقه.

قوله: (**كَحُلْبَةٍ**) بضم الحاء حلبي عن «القاموس».

قوله: (**وَشونيزٍ**) بضم الشين الحبة السوداء حلبي عن «القاموس» بخلاف العصفر والكتان وبزره «نهر».

قوله: (**حتَّى لَوْ شغلَ... إلخ**) قال في «شرح الملتقى»: إلا إن قصد الزرع أو شغل أرضه بشيء مما ذكر، فيجب العشر انتهى، فظاهره أن الموجب للعشر أحد الشيئين، فبالشغل بهذه الأشياء يجب.

قوله: (**أَيْ: دَلْوٍ كَبيرٍ**) يسقى بها على البعير، قيل: هو الجلد التام من جلود الإبل أو البقر، ومن أسماء الدلو ركوة وهي من أدم؛ أي: جلد يشرب فيها، ويحلب فيها البخت والخيل، وسجل وذنوب بوزن رسول، ولا يسمى ذنوبًا حتى تكون مملوءة ماء، وتذكر وتؤنث.

قوله: (**دُولابٍ**) بضم الدال وفتحها ناعورة يستسقى بها الماء «حلبي» عن «القاموس» قوله: (**لِكَثْرةِ المُؤْنةِ**) علة لإيجاب النصف لا أكثر منه.

قال الشارح: قوله: (**فَنِصْفُهُ**) لوقوع الشك في ثبوت النصف الآخر، وعدم

وَقِيلَ: ثَلَاثَة أَرْباعِهِ (**بِلَا رَفْعِ مُؤَنٍ**) أَيْ: كُلَفِ (**الزَّرعِ**) وَبِلَا إِخْراجِ البَذْرِ؛ لِتَصْرِيحِهِم بِالعُشْرِ فِي كُلّ الخارِجِ (**وَ**) يَجِبُ (**ضِعْفُهُ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَةٍ لِتَغلبي مُطْلَقًا، وَإِنْ**) كَانَ طِفْلًا، أَوْ أُنْثَى، أَوْ (**أَسْلَم**، ....

ثبوته فلا يثبت، انتهى حلبي.

قوله: (**وَقِيلَ: ثَلَاثَة أَرْباعِهِ**) وهو ظاهر الغاية كما في «البحر» ووجهه أن النصف الآخر وقع الشك في ثبوته وعدمه فينصف، والذي رجحه الزيلعي الأول قياسًا على السائمة إذا رعت نصف الحول، وعلفت نصفه؛ ولذلك اختاره الشرح، انتهى حلبي.

قوله: (**بِلَا رَفع مُؤَنٍ**) أي: لا تحسب أجرة العمال، ونفقة البقر، وكري الأنهار، وأجرة الحافظ وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب؛ لتفاوت المؤنة، فلا معنى لرفعها، أطلقه فشمل ما فيه العشر، وما فيه نصفه «بحر».

قوله: (**لِتَصْرِيحِهِم بِالعُشْرِ**) أي: وضعفه ونصفه قوله: (**وَضِعْفُهُ**) وهو الخمس، ولم يفصلوا بين كونها مسقية بغرب أو سيح، ومقتضى الصلح الواقع أن يؤخذ منهم ضعف المأخوذ منا مطلقًا.

قوله: (**لِتَغلبي**) منسوب إلى تغلب وهو بفتح المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام، وقد تفتح بل قيل: الفتح أفصح استقباحًا لتوالي كسرتين مع ياء النسب، كما نسبوا إلى نمر بفتح الميم المكسورة، وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم، قالوا لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نحن قومٌ لنا شوكة نأنف أن تؤخذ منا الجزية، فخذ منا ضعف ما يؤخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك» أبو السعود.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ طِفْلًا**) لأنه حيث وجب في أراضي أطفال المسلمين فهم أولى «نهر» وسواء كانت الأرض للتغلبي أصالة، أو موروثة، أو تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي انتهى حلبي قوله: (**أَوْ أَسْلَم**) أي: التغلبي، وفي ملكه أرض تضعيفية فإنها تبقى على وظيفتها عندهما، وعند أبي يوسف تعود

أَوِ ابْتَاعَها) مِنْ مُسْلِمٍ، أَوِ ابْتَاعَها مِنْهُ **(مُسْلِمٌ، أَوْ ذمّيّ)** لأَنَّ التَّضْعِيف كَالخَراجِ، فَلَا يَتَبَدَّل].

قالَ المُصنِّف: [**(وَأَخَذَ الخَرَاجَ مِنْ ذمّيّ)** غَيْرِ تَغْلبي **(اشْتَرى)** أَرْضًا **(عُشْرِيَّةً مِنْ**

إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف، وهو الكفر، انتهى حلبي، ومثله يقال فيما إذا ابتاعها منه مسلم.

قوله: **(أَوِ ابْتاعَها مِنْ مُسْلِم)** أي: إذا اشترى التغلبي أرضًا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهم، وعند محمد تبقى عشرية؛ لأن الوظيفة لا تتغير بتغير المالك، انتهى حلبي قوله: **(أو ذمّيٍّ)** أي: إذا اشترى الذمي أرضًا تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقًا، انتهى حلبي.

قوله: **(فَلَا يَتَبَدَّل)** هذا في الخراج مطلقًا اتفاقًا، وفي التضعيف كذلك إلا عند أبي يوسف فيما إذا اشتراها المسلم، أو أسلم فإنها تعود عشرية لفقد الداعي كما قدمناه، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَأَخذ الخَرَاج... إلخ)** حاصل هذه المسائل كما في «البحر» أن الأرض إما عشرية، أو خراجية، أو تضعيفية، والمشترون مسلم وذمي وتغلبي، فالمسلم إذا اشترى العشرية، أو الخراجية بقيت على حالها، أو التضعيفية فكذلك عند الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف ترجع إلى عشر واحد، وإذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية أو التضعيفية فهي تضعيفية أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافًا لمحمد، وإذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها، أو عشرية صارت خراجية إن استقرت في ملكه عنده، انتهى.

قوله: **(مِنْ ذمّيّ)** أي: عندهما، أما عند محمد فتبقى عشرية؛ لأن الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمنا، انتهى حلبي.

قوله: **(غَيْرِ تَغْلبي)** قيد به؛ لأن العشرية تضعف عليه عندهما خلافًا لمحمد.

مُسْلِمٍ) وَقَبَضها مِنْهُ لِلتَّنافي **(وَ)** أَخَذ **(العُشْر مِنْ مُسْلِمٍ أَخَذَها مِنْهُ)** مِن الذِّمّيّ **(بِشُفْعَةٍ)** لِتَحَوّل الصَّفقةِ إِلَيْهِ **(أَوْ رُدّت عَلَيْهِ بِفَسادِ البَيع)** أَوْ بِخيارِ شَرطٍ، أَوْ رُؤْيةٍ مُطْلَقًا، أَوْ عَيبٍ بِقَضاءٍ، وَلَوْ بِغَيْرِهِ بَقِيت خَراجيَّةً؛ لأَنَّهُ إِقَالةٌ لَا فَسْخٌ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَأخذ خَراج مِنْ دَارٍ جُعِلَت بُسْتانًا)** أَوْ مَزْرَعةٍ **(إِنْ)** كَانَت **(لِذمّيّ)** مُطْلقًا **(أَوْ لِمُسْلِم)** وَقَد **(سَقَاهَا بِمَائِهِ)** لِرِضاهُ بِهِ **(وَ)** أُخِذَ عُشرٌ إِنْ سَقَاها

قوله: **(وَقَبَضها مِنْهُ)** قيد به؛ لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة، وذلك بالقبض حلبي عن «البحر».

قوله: **(لِلتَّنافي)** علة لقوله: وأخذ الخراج، يعني إنما وجب الخراج لا العشر؛ لأن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها انتهى حلبي.

قوله: **(لِتَحَوّل الصَّفقةِ إِلَيْهِ)** فكأنه اشتراها من المسلم ابتداء.

قوله: **(أَوْ بِخيارِ شَرطٍ)** لأنه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن؛ لأن حق المسلم، وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد انتهى «بحر» ومثله يقال في خيار الرؤية قوله: **(أَوْ عَيبٍ)** استفيد من هذا أن للذمي أن يردها بعيب، ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبًا حادثًا؛ لأنه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد «بحر».

قوله: **(لأَنَّهُ إِقَالةٌ)** أي: لأن الرد بغير قضاء إقالة؛ أي: وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث، وهو مستحق الخراج، فكأن البائع حينئذ اشتراها فتنتقل إليه بوظيفتها.

قال الشارح: قوله: **(جُعِلَت بُسْتانًا)** هو أرض يحوط عليها حائط، وفيها أشجار متفرقة، قيد بجعلها بستانًا؛ لأنه لَوْ لَمْ يَجْعَلْهَا بُسْتَانًا وَفِيهَا نَخْلٌ تَغُلُّ أَكْوَارًا لَا شَيْءَ فِيهَا «بحر».

قوله: **(مُطْلقًا)** سقاها بماء العشر أو الخراج؛ لأن الذمي أهل له كما في «البحر» قوله: **(بِمَائِهِ)** أي: الخراج.

قوله: **(لِرِضاه بِهِ)** جواب عن إشكال العتابي وجوب الخراج على المسلم

الْمُسْلِمِ بِمائِهِ، أَوْ بِهِما؛ لأَنَّهُ أَلْيَقُ بِهِ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَا شَيْءٍ**) فِي (**دَار**) وَ(**مَقْبَرةٍ**) وَلَوْ لِذمّيّ (**وَ**) لَا فِي عَيْنِ قِيرٍ: أَيْ زِفْتٍ وَ(**نِفطٍ**) دُهْن يَعْلو الْمَاءَ (**مُطْلَقًا**) أَيْ: فِي أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ خَراجٍ (**وَ**) لَكِن (**فِي حَرِيمِها الصَّالِحِ لِلزِّراعَةِ مِنْ أَرْضِ الخَراجِ خَرَاجٌ**) لَا فِيهَا ....

ابتداء حتى نقل في «غاية البيان» ما نصه: أن الإمام السرخسي ذكر في «كتاب الجامع» أن عليه العشر بكل حال؛ لأنه أحق بالعشر من الخراج، وهو الأظهر، انتهى.

وحاصل الجواب أن الممنوع وضع الخراج عليه ابتداءً جبرًا، أما باختياره فيجوز، وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما إذا أحيا أرضًا ميتة بإذن الإمام، وسقاها بماء الخراج، فإنه يجب عليه الخراج أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**أَوْ بِهِما**) ظاهره ولو كان ماء الخراج أكثر قوله: (**لأَنَّهُ**) أي: العشر.

قوله: (**أَلْيَق بِهِ**) أي: أنسب لحاله لما فيه من معنى العبادة.

قوله: (**وَلَا شَيْء فِي دَار**) لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوًا، وعليه إجماع الصحابة، انتهى «بحر».

وقوله: (**وَلَوْ لِذمّيّ**) مثله المجوسي كما في «البحر» وهل ذلك في الدور والمقابر القديمة أو يعم ما يستحدث؟ قوله: (**وَلَا فِي عَيْنِ قيرٍ**) لأنه ليس من إنزال الأرض، وإنما هو عين فوّارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج، انتهى «بحر».

قوله: (**وَنِفطٍ**) بالفتح والكسر وهو أفصح «بحر».

قوله: (**الصَّالح لِلزِّراعَة**) وإن لم يزرعه بالفعل لما يأتي.

قوله: (**لَا فِيهَا**) أي: لا في نفس العين فلا يمسح موضعها لعدم الصلاحية للزراعة، وقال بعض المشايخ: يمسح؛ لأن موضع القبر تبع للأرض فيمسح معها كأرض في بعض جوانبها سبخة، فإن السبخة تمسح مع الأرض ويوضع عليها الخراج لكونها تابعة لما يصلح للزراعة.

....

تتمة:

أرض العرب كلها عشرية، وهي: أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية، وكذا ما أسلم أهلها طوعًا أو فتحت قهرًا وقسمت بين الغانمين، وأما ما فتح قهرًا وترك في أيدي أربابها وأرض نصارى بني تغلب والموات التي أحياها ذمي مطلقًا، أو مسلم، وسقاها بماء الخراج فخراجي.

وماء الخراج: هو ماء الأنهار الصغار التي حفرها الأعاجم مما يدخل تحت الأيدي، وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال.

وماء العشر: هو ماء السماء والآبار والعيون والأنهار العظام التي لا تدخل تحت الأيدي كسيحون، وجيحون، ودجلة، والفرات، والنيل نهر بالروم كما في «النهر» لعدم إثبات يد عليها، وعن أبي يوسف أنها خراجية لا مكان إثبات اليد عليها، يسند السفن بعضها إلى بعض حتى تصير شبه القنطرة.

وفي «الملتقى» و«شرحه» وماء السماء وماء البئر التي حفرت في أرض العشر، والعين التي ظهرت فيها، وماء البحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد عشري، وأما ما حفر أو ظهر في أرض الخراج، وماء أنهار حفرها من ماء الخراج بعض ملوك العجم كشداد فهو خراجي، وكذا سيحون نهر الترك أو الهند، وجيحون نهر بلخ أو ترمذ، ودجلة نهر بغداد، والفرات نهر الكوفة والعراق، عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما نقله ابن الكمال عن «الكافي».

لأنه يتخذ عليه القناطر، والأصل أن كل نهر يحتاج إلى العمارة فعشري، وإلا فخراجي خلافًا لمحمد في رواية، والأولى الأنهار الخمسة، فإن النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق من هذه الأنهر، كما في «المعراج» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة**»[1] ذكره الإتقاني وغيره، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٣، رقم ٢٨٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٩، رقم ٧٨٧٣).

لِتَعَلّقِ الخَراجِ بِالتَّمكن مِنَ الزِّراعَة].

قالَ المُصنِّف: [وَأَمَّا العُشر فَيَجب فِي حَريمها العُشْري إِنْ زَرَعه، وَإِلَّا لَا لِتَعَلُّقِهِ بِالخارجِ **(وَيُؤْخذ)** العُشرُ عِنْدَ الإِمَامِ **(عِنْدَ ظُهورِ الثَّمرةِ)** وَبَدُوِّ صَلَاحها. «بُرهانٍ» وَشَرَطَ فِي «النّهْرِ» أَمْنَ فَسَادها **(وَلَا يحلّ لِصَاحِب أَرْضٍ)** خَراجيَّة

قوله: **(لِتَعَلّقِ الخَراجِ بِالتَّمكن)** علة لقوله: الصالح لها، وهذا إنما يظهر في الخراج الموظف، وأما خراج المقاسمة فحكمه كالعُشر.

قال الشارح: قوله: **(لِتَعَلّقِهِ بِالخارجِ)** فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة.

قوله: **(وَيُؤْخذ العُشرُ عِنْدَ الإِمَامِ... إلخ)** وعند أبي يوسف وقت الإدراك، وعند محمد وقت تصفيته، وحصوله في الحظيرة، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف زيلعي، والحظيرة بالظاء والصاد هو جرين التمر، والمحيط بالشيء خشباً كان أو قصباً، وظاهره أن الإمام له أخذ الواجب حينئذ ولا يكون إلا بالقيمة. وجعل صاحب «النهر» هذا الخلاف في وقت الوجوب لا في وقت الأخذ، وجعل الثمرة في وجوب الضمان بالإتلاف فهو وجوب موسع إلى وقت جمعه في الجرين.

قوله: **(وَلَا يحلّ لِصَاحِب أَرْضٍ خَرَاجيَّة)** الظاهر أن المراد بها ما خراجها مقاسمة؛ لتعلق الخراج بعين الخارج حينئذ كما في العشر، ويدل عليه ما ذكره الشارح في «السير من شرح الملتقى» حيث قال: حكم خراج المقاسمة حكم العشر، لكنه يصرف مصرف الخراج كما في «الجوهرة»، انتهى.

أي: وفي العشر لا يأكل ما لم يؤدِ كما ذكره الشرح، فكذا في خراج المقاسمة، فعلى هذا يجوز أكل الغلة قبل أداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة انتهى حلبي، وفي «الواقعات» عن «البزازية» لا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر إلا إذا كان المالك عازمًا على أداء العشر، انتهى.

وهو تقييد حسن، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَخْذُ الْفَرِيكِ مِن الزَّرْعِ قَبْلَ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ إلا إذا نوى الأداء أو كان من الخراج الموظف.

(أَكل غَلّتها قَبْلَ أَدَاءِ خَراجِها) وَلَا يَأْكُل مِنْ طَعامِ العُشْر حتَّى يُؤَدّي العُشْر، وَإِنْ أَكَلَ ضَمِنَ عُشْره. «مَجْمَعُ الفَتَاوَى»].

قالَ المُصنِّف: [وَلِلإِمَام حَبس الخَارِجِ لِلخَراجِ، ومَن مَنَعَ الخَراجَ سِنينَ لَا يُؤْخذُ لِمَا مَضَى عِنْدَ أَبي حَنيفة «خَانيَّة» وَفِيها **(مَنْ عَلَيْهِ عُشرٌ أَوْ خَراجٌ إِذَا مَاتَ أُخِذَ مِنْ تَرِكَتِهِ، وفِي رِوايةٍ لَا)** بَلْ يَسْقُط بِالمَوتِ، وَالأَوَّل ظَاهِرُ الرِّوايةِ].

قالَ المُصنِّف: [فُروعٌ: تَمَكَّن وَلَمْ يَزْرَع وَجَبَ الخَراجُ ....

قوله: **(وَإِنْ أَكَلَ ضَمِنَ عُشْره)** لو قال: أو عشرية بعد قوله: خراجية، لاستغنى عن هذه الجملة فإنه في كل من العشر، وخراج المقاسمة لا يحل الأكل، ولو أكل ضمن، انتهى حلبي.

وفي «شرح الملتقى» عن «المضمرات» إذا أكل قليلًا بالمعروف لا شيء عليه، قال الفقيه: وبه نأخذ.

قال الشارح: قوله: **(لِلخَراجِ)** أي: الموظف لثبوته في الذمة فيستعين على دفعه بإمساك الخارج، أما خراج المقاسمة، والعشر فيجبره على القسمة، ويأخذ المستحق.

قوله: **(ومَن مَنَعَ الخَراجَ سِنين)** ظاهره ولو في أرض مصر؛ لأنها خراجية حقيقة، وإن قالوا: إن المأخوذ الآن أجرة؛ لأن الخلاف في التسمية، ولا يزاد على الخراج فيعطى حكمه كما قاله الشارح في «شرح الملتقى» من «كتاب السير».

قوله: **(أَوْ خَراجٌ)** أي: بقسميه قوله: **(وفِي رِوايةٍ)** أي: عن الإمام.

قال الشارح: قوله: **(وَجَبَ الخَراجُ)** أي: الخراج الموظف، أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر، قال الشارح في «سير الملتقى»: والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصدًا لم يجب شيء، والحاصل أن حكمه حكم العشر، لكنه يصرف مصرف الخراج، انتهى شرحًا ومتنًا.

دُونَ العُشْرِ، وَيَسْقطانِ بِهَلَاكِ الخارجِ، وَالخَرَاجُ عَلَى الغَاصِب إِنْ زَرَعَها وَكَانَ جَاحِدًا وَلَا بَيِّنة لِربِّها، وَالخَرَاج فِي بَيْعِ الوَفاءِ عَلَى البَائِعِ إِنْ بَقِي فِي يَدِهِ. وَلَوْ بَاعَ الزَّرع إِنْ قَبْلَ إِدْراكِهِ ....

قوله: (وَيَسْقطان) أي: العشر وخراج المقاسمة بهلاك الخارج لتعلقهما بعين الخارج، أما الموظف ففي «الواقعات» عن «البزازية» هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط، وقبل الحصاد إنما يسقط إذا كان بآفة لا تدفع كالحرق، والغرق، وأكل الجراد، والحر، والبرد، وأما إذا أكلته الدابة فلا؛ لأنه يمكن الحفظ عند الدابة غالبًا لا عن غيرها هذا إذا هلك الكل، أما إذا بقي البعض إن مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم، ولا يسقط شيء، وإن أقل يجب نصفه، وإنما يسقط إذا لم يبقَ من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما، انتهى.

قوله: (وَالخَرَاجُ عَلَى الغَاصِب... إلخ) قال في «الهندية»: أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحد، ولا بينة للمالك، إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد، وإن زرعها الغاصب، ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقرًا بالغصب، أو كان للمالك بينة، ولم تنقصها الزراعة، فالخراج على رب الأرض.

وإن نقصتها الزراعة فالخراج عند الإمام رضي الله عنه على رب الأرض قل النقصان أو كثر، كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان، وإن غصب عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كأنه آجرها بالنقصان كذا في «فتاوى قاضي خان» انتهى، وظاهرٌ أن حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية، انتهى حلبي.

قوله: (وَالخَرَاج فِي بَيْعِ الوَفاءِ) هو المشروط فيه رجوع المبيع إلى البائع حين يأتي بالثمن، وسيأتي مع الأقوال في حقيقته في البيوع إن شاء الله تعالى، انتهى حلبي.

قوله: (إِنْ بَقِي فِي يَدِهِ) أما إذا قبضها المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب

فالعُشْرُ عَلَى المُشْتَرِي، وَلَوْ بَعْدَهُ فَعَلَى البَائِعِ وَالعُشْر عَلَى المُؤَجِّرِ كَخَراجِ مُوَظَّفٍ، وقَالَا: عَلَى المُسْتَأْجِر كَمُسْتَعيرٍ مُسْلِمٍ].

قالَ المُصنِّف:[وفِي «الحاوي»: وَبِقَوْلِهما نَأْخُذُ وفِي المُزَارعةِ إِنْ كَانَ البَذْرُ

حلبي عن «الهندية» قوله: **(فالعُشْرُ عَلَى المُشْتَرِي)** الظاهر أن حكم خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة التي قدمناها، وأما خراج الوظيفة إذا باع الأرض فيؤدّيه المشتري إن قبضها وبقي من السنة ثلاثة أشهر على المفتى به وإلا فعلى البائع ذكره الشارح في «سير شرح الملتقى» انتهى حلبي.

قوله: **(كَخَراجِ مُوَظَّفٍ)** فإنه على المؤجر والمعير اتفاقًا، قال في «الفتاوى الهندية»: وإن آجر أرضه الخراجية، أو أعارها كان الخراج على رب الأرض، انتهى.

فإن مراده بالخراجية التي خراجها موظف أما ما خراجها مقاسمة فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه غير مرة، انتهى حلبي.

قوله: **(كَمُسْتَعيرٍ مُسْلِمٍ)** أما لو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند الإمام ﵁ وعندهما على الكافر، ولكن عند محمد عشر واحد وعند أبي يوسف عشران، انتهى حلبي عن «الهندية».

قال الشارح: قوله: **(وفِي «الحاوي»)** أي: القدسي انتهى حلبي.

قوله: **(وفِي المُزَارعةِ... إلخ)** اعلم أن حقيقة المزارعة أن يكون الأرض والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص، والبعض الآخر من آخر، وهي باطلة بجميع أنواعها عند الإمام ﵁ وعندهما صحيحة في ثلاث صور:

الأولى: أن يكون الأرض والبذر من رجل والعمل والبقر من آخر.

الثانية: الأرض لرجل والباقي من آخر.

الثالثة: العمل من رجل والباقي من آخر.

وما عدا هذه الثلاثة باطلة عندهما أيضًا، ثم إن عبارة «البحر» وكذا

مِنْ رَبِّ الأَرْضِ فَعَلَيْه، وَلَوْ مِن العَامِلِ فَعَلَيْهما بِالحصّةِ، وَمَنْ لَهُ حَظٌّ فِي بَيتِ المالِ وَظَفِرَ، بِمَا هُوَ مُوجَّهٌ لَه، لَهُ أَخْذُه دِيَانةً].

قالَ المُصنِّف: [وَلِلمودع صَرْفُ وَديعةٍ مَاتَ ربُّها، وَلَا وَارِثَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْره مِنَ المَصَارِف، دَفْعُ النَّائِبةِ وَالظُّلم عَنْ نَفْسِهِ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا تَحمَّل حصّته بَاقيهم،

«القهستاني» وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة، وعلى قوله: **(عَلَى رَبِّ الأَرْضِ)**، لكن يجب في حصته في عينه، وفي حصة المزارع يكون دينًا في ذمته انتهى، وهي عبارة واضحة، أما على قولهما فظاهر، وأما على قوله فلأنه إن كان البذر لرب الأرض فلا شبهة في وجوب العشر عليه.

وأما إذا كان البذر للآخر، فلأن رب الأرض مؤجر، ومذهبه أن العشر على المؤجر ويتفرع على كون حصة الشريك في الذمة عدم سقوطها بهلاك الخارج، وما ذكره الشرح من التفصيل لا يتمشى على قوله ولا على قولهما؛ لأن العشر على رب الأرض في قوله: مطلقًا، وعلى قولهما عليهما بالحصة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَمَنْ لَهُ حَظٌّ)** أي: نصيب في بيت المال؛ أي: بيت من البيوت الأربعة الآتية مع بيان مستحقيها في النظم.

قوله: **(بِمَا هُوَ مُوجَّهٌ لَهُ)** أي: بما أعد لإعطائه كأن يظفر ببيت الخراج، وهو من المقاتلة، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَلِلمودع)** بفتح الدال قوله: **(لِنَفْسِهِ)** أي: إن كان فقيرًا.

قوله: **(مِنَ المَصَارِف)** ومصرف التركة التي لا وارث لها جهات المسلمين.

قوله: **(دَفَع النَّائِبَة وَالظُّلم... إلخ)** قال صاحب «النهر»: في الكفالة، ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن يتساوى مع أهل محلته في إعطاء النائبة، قال القاضي: هذا كان في زمانهم؛ لأنه إعانة على الحاجة والجهاد، وأما في زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلمًا ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له، انتهى، وإن حمل كلام القاضي على ما إذا لم يتحمل حصته باقيهم حصل التوفيق.

قوله: **(حصّته)** مفعول تحمل، وباقيهم فاعله يعني إلا إن لزم من عدم تحمل

وَتَصِحّ الكَفالةُ بِها، وَيُؤَجِّر مَنْ قَامَ بِتَوزيعَها بِالعَدْلِ وَإِنْ كَانَ الأَخْذُ بَاطِلًا، وَهَذَا يُعْرفُ وَلَا يُعرَّف كَفًّا لِمادة الظُّلم يَجُوز تَرْكُ الخَراجِ لِلمَالِكِ لَا العُشْرِ، وَسَيَجِيءُ تَمَامُهُ فِي بَيَانِ بُيوتِ المَالِ وَمَصَارِفها فِي الجِهادِ].

الظلم تحمل القوم له فحينئذ ينبغي أن يتحمل معهم ويعينهم، انتهى حلبي.

قوله: **(وَتَصحّ الكَفالة بِها)** أي: بالنائبة سواء كانت بحق ككراء «النهر» المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس ذلك، والكفالة به جائزة اتفاقًا أو كانت بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون، بل فوقها حتى لو أخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض وعليه الفتوى، وقيده شمس الأئمة بما إذا أمره به طائعًا فلو مكرهًا في الأمر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الشرح وصاحب «النهر» في الكفالة.

قوله: **(وَيُؤَجِّر)** فلا يفسق حيث عدل وهو نادر ذكره الشرح في الكفالة.

قوله: **(وَهَذَا يُعرَّف)** أي: يعلم ولا يعلم؛ أي: لا يفتى به بل لا ينبغي إظهاره وفيه أنه بالنظر إلى الكفيل والمكفول عنه يعرّف ويعرّف، وأما بالنسبة إلى الظالم والكفيل فيفتى بحرمة الأخذ منه والتباعد عنه وهذا يعرف ويعرّف أيضًا فلا وجه حينئذ لقوله: وهذا يعرف... إلخ قوله: **(كَفًّا)** أي: لأجل الكف والامتناع.

قوله: **(لِمادة الظُّلم)** أي: لما يمد به الظلم ويتقوى، والمراد قطعًا لماهية الظلم. قال: **(يَجُوز تَرْكُ الخَراجِ لِلمَالِكِ)** عند الثاني خلافًا لمحمد ذكره الشارح في «سير الملتقى» ولو كان المالك غنيًا ضمن السلطان مثله لبيت المال كذا في «النهر» ويحل لرب الأرض لو مصرفًا وإلا تصدق به، به يفتى وما في «الحاوي» من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ذكره الشرح في العشر من هذا الكتاب.

قوله: **(لَا العُشْرِ)** أي: لو ترك الإمام العشر لا يجوز إجماعًا، ويخرجه بنفسه للفقراء ذكره الشرح فيما يأتي.

قالَ المُصنِّف: [وَنَظّمها ابنُ الشّحنةِ فَقَالَ: [الوافر]

بُيوتُ المَالِ أَرْبَعَةٌ لِكُلٍّ مَصَارِفِ بينتها العَالمونا
فَأَوّلها الغَنَائِمُ مَعَ كُنُوز رِكَازٌ بَعْدها المُتَصَدِّقونا
وَثَالِثها خَراجٌ مَعْ عُشُورٍ وَجَالِيةٌ يَلِيها العَامِلونا

قال الشارح: قوله: (**ابنُ الشّحنةِ**) هو والد شارح «منظومة ابن وهبان» حلبي عن الشرنبلالي، ولا يخفى مناسبة ذكر الشرح هذه الأبيات هنا فإن لها مناسبة بالعشر، ولها مناسبة بالمصرف المذكور بعدها، وهي من بحر الوافر.

قوله: (**لِكُلِّ مَصَارِفِ**) أي: أشياء تصرف فيها أولها، فهي أعم من كونها أشخاصًا قوله: (**الغَنَائِمُ**) على تقدير مضافين؛ أي: بيت مال الغنائم وكذا يقال فيما بعده. قوله: (**وَالكُنُوز**) أي: كنوز الجاهلية قوله: (**رِكَازٌ**) من عطف العام بحذف حرف العطف للضرورة حلبي.

قوله: (**بَعْدها المُتَصَدِّقونا**) مبتدأ وخبر وأل فيه للعهد، وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة، وهو القسم الثاني وفيه أنه عطفه على قوله: الغَنَائِمُ[1] وهو غير حسن؛ لأن قوله: فمصرف الأولين، بعد ذلك لا يناسبه؛ لأن الذي يصرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف صدقة المتصدقين، والموقع في ذلك ضرورة النظم والضمير في بعدها يرجع إلى الثلاثة المذكورة قبله.

قوله: (**خَراج مَعْ عُشُور**) الذي في «الزيلعي» وغيره أن العشر المأخوذ من الذمي يضاف إلى الخراج في المصرف وربع العشر يضاف إلى الزكاة في المصرف، وإطلاقه ينافي ذلك، انتهى حلبي عن الشرنبلالي.

قوله: (**وَجَالِيةٌ**) هي الجزية، وتطلق على أهل الذمة كما في «القاموس» لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من جزيرة العرب، انتهى.

قوله: (**يَلِيها العَامِلونا**) أي: يتولى قبضها العامل عليها.

---

(١) قوله: وفيه أنه عطفه على قوله: الغنائم، لا يخفى ما فيه بعد قوله: مبتدأ وخبر فليتأمل، انتهى مصححه.

وَرَابِعهَا الضَّوائِعُ مِثْلُ مَا لَا ... يَكُون لَهُ أُنَاسٌ وَارِثُونَا
فَمَصْرِفُ الأَوَّلِين أَتَى بِنَصٍّ ... وَثَالِثها حَوَاه مُقَاتِلُونا
وَرَابِعُهَا فَمَصْرِفُهُ جِهَاتٌ ... تَساوى النَّفْعَ فِيهَا المُسْلِمونا]

بَابُ المَصْرِفِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ المَصْرِفِ.

قوله: **(الضَّوائِعُ)** جمع ضائعة كلقطة لم يتبين صاحبها.

قوله: **(مِثْل مَا لَا يَكُون)** ما واقعة على تركة.

قوله: **(فَمَصْرِفُ الأَوَّلين)** بالنقل للوزن؛ أي: الكنوز والركاز، والثاني الزكاة المفروضة، والنص في الأول هو الوارد في الغنيمة؛ لأنهما يصرفان مصارفها، والنص في الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

ونص الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

قوله: **(وَثَالِثها حَوَاه مُقاتِلونا)** فيه قصور وإيهام اختصاص المقاتلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها، وليس مرادًا فإنه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراري الجميع، انتهى حلبي عن الشرنبلالي.

قوله: **(فَمَصْرِفُهُ جِهاتٌ)** فيصرف إلى المرضى والزمني واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك، وقد تبع الناظم في ذلك ابن الضياء في «شرح الغزنوية» معزيًا للبزدوي وهو مخالف لما في «الهداية» والزيلعي انتهى حلبي، وقوله: **(تَساوى)** فعل ماض، والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس؛ أي: تساوى المسلمون فيها من جهة النفع، انتهى حلبي.

بَابُ المَصْرِفِ

هو في اللغة: المعدل قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣] أي: معدلًا كذا في «البحر» عن «ضياء الحلوم» وعرّفه القهستاني اصطلاحًا بقوله:

أَيْ: مَصْرِفِ الزَّكَاةِ وَالعُشْرِ، وَأَمَّا خُمْسُ المَعْدَنِ فَمَصْرِفُهُ كَالغَنَائِمِ (**هُوَ فَقِيرٌ، وَهُوَ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ**) أَيْ: دُونَ نِصَابٍ أَوْ قَدْرُ نِصَابٍ ....

مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه، فالمصرف اسم مكان، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: مَصْرِفِ الزَّكَاةِ وَالعُشْرِ**) يشير به إلى أن أل في المصرف عوض عن المضاف إليه حموي، والمراد بالعشر العشر ونصفه اللذان يؤخذان من أرض المسلم، وربع العشر الذي يؤخذ منه إذا مر على العاشر، انتهى حلبي.

وزاد القهستاني على ما في الشرح صدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة قوله: (**وَأَمَّا خُمْسُ المَعْدَنِ**) تبع في هذا التعبير صاحب «البحر» و«النهر» والأولى كما قاله الحلبي خُمس الركاز ليشمل الكنز؛ لأنه كالمعدن في الصرف كما مر.

قوله: (**فَمَصْرِفُهُ كَالغَنَائِمِ**) أي: وتذكر في الجهاد.

قوله: (**هُوَ فَقِير**) الفقير وما عطف عليه خبر عن هو بجعل العطف سابقًا على الإخبار حموي، وقدمه اقتداء بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية «نهر» ولأن الفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل.

قوله: (**أَوْ قَدْرُ نِصَابٍ... إلخ**) جمع الشرح «تفسير النقاية» إلى «تفسير الهداية» وهو ما في المصنف فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير فتحته قسمان.

وفي «شرح الملتقى» ويجوز الدفع إليه ولو كان صحيحًا مكتسبًا كما في «العناية» لكن في «المعراج» أنه لا يطيب له الأخذ؛ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيرًا انتهى، وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز أخذها لمن لم يملك نصابًا نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش كذا في «البدائع» ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حُلول الأجل.

غَيْرِ نَامٍ مُسْتَغرِقٍ فِي الحَاجَةِ (**وَمِسْكِينٌ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ**) عَلَى المَذْهَبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرًا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسرًا معترفًا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان جاحدًا وله عليه بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة انتهى؛ والمراد من الدين ما يبلغ نصابًا «بحر» وسيأتي في الشرح الإشارة إليه.

قوله: (**غَيْرِ نَامٍ... إلخ**) كمنزله الذي يساوي نصابًا وملبسه كذلك.

قوله: (**مُسْتَغرِقٍ فِي الحَاجَةِ**) أما إذا لم يكن محتاجًا إليه فتحرم عليه الزكاة ولا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر.

قوله: (**وَمِسْكِينٌ**) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك، وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، وقد يقال: مسكينة قهستاني، واعلم أنه في الزكاة يجوز الدفع إلى صنف واحد كما يأتي؛ لأن المقصود بها دفع الحاجة، وهي تحصل بالدفع إليه، ولو أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة لا يجوز الصرف إلى صنف واحد على الصحيح، وأفاد بالعطف أنهما صنفان كما هو ظاهر الآية ولا خلاف في الزكاة أنهما كذلك على الصحيح، وإنما اختلفوا في الوصية، والنذر، والوقف.

فقال الإمام ﵁: إنهما صنفان وهو الصحيح، وقال أبو يوسف: إنهما صنف واحد، وفائدة الخلاف تظهر فيما لو أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث، وعلى قول أبي يوسف نصف الثلث.

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) وقيل: على العكس كما في «البحر».

قوله: (**لِقَوْلِهِ تَعَالَى... إلخ**) ولتخصيصه في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وقال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... سماه فقيرًا مع أن له حلوبة

﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البلد: ١٦] وَآيَةُ السَّفِينَةِ لِلتَّرَحُّمِ (**وَعَامِلٌ**) يَعُمُّ السَّاعِي وَالعَاشِرَ (**فَيُعْطَى**) وَلَوْ غَنِيًّا لَا هَاشِمِيًّا؛ ....

أبو السعود قوله: (﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾) أي: ألصق بطنه بالتراب من الجوع أبو السعود قوله: (**وَآيَةُ السَّفِينَةِ**) جواب عما استدل به الشافعي ﷺ على مدّعاة من أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين قوله: (**للتَّرَحُّمِ**) فكانوا أغنياء، وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين أو لأنهم كانوا مقهورين بقهر الملك أو كانوا فيها أجراء أفاده الزيلعي.

قوله: (**وَعَامِلٌ**) مشتق من العمل، وهو فعل الإنسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان، قهستاني.

قوله: (**يَعُمُّ السَّاعِي**) هو من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوائم، والعاشر من نصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة.

قوله: (**فَيُعْطَى**) أي: ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيًا.

ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه إسرافًا محضًا، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط لو أخذ الصدقة فضاعت في يده بطلت عمالته، ولا يعطى من بيت المال شيئًا، وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف؛ لأن التنصيف عين الإنصاف «بحر» وفي «القهستاني» عن «المحيط» وغيره أنه يعطى ما يكفيه وعياله وأعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولو ثلاثة أرباع العشر، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ غَنِيًّا**) لأن ما يأخذه له شبه بالأجرة وشبه بالصدقة، فللأول: يحل للغني ولا يعطى لو هلك المال، أو أداها صاحب المال إلى الإمام، وللثاني: لا يحل للهاشمي ويسقط الواجب عن أرباب الأموال لو هلك المال في يده؛ لأن يده كيد الإمام «بحر».

قوله: (**لَا هَاشِمِيًّا**) في «النهاية» ما يفيد صحة توليته وعبارتها استعمل

لأَنَّهُ فَرَّغ نَفْسَه لِهَذَا العَمَل فَيَحْتاجُ إِلَى الكِفَايةِ، وَالغَنِي لَا يُمْنَع مِنْ تَناولها عِنْدَ الحَاجَةِ كابنِ السَّبيلِ «بَحرٌ» عَنِ «البَدَائِع»].

قالَ المُصنِّف: [وَبِهَذَا التَّعْليلِ يَقوى مَا نُسِبَ لِلواقِعاتِ مِنْ أَنَّ طَالِبَ العِلْم يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاة وَلَوْ غنيًا إِذَا فَرَّغ نَفْسَهُ لإِفَادةِ العِلْم وَاسْتِفَادَتِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الكَسْبِ، وَالحَاجةُ دَاعيةٌ إِلَى مَا لَا بُدّ مِنه، كَذَا ذَكَرَهُ المُصنِّف (**بِقَدر عَمَلِهِ**) ....

الهاشمي على الصدقة فأجري له منها رزق لا ينبغي له أخذه، ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به، قال في «النهر»: لكن ما مر أن من شرائط الساعي يعني ومثله العامل أن لا يكون هاشميًا هو الذي ينبغي أن يعول عليه انتهى موضحًا، وعلى رواية أبي عصمة من جواز دفعها للهاشمي يجوز توليته عليها وأخذه الأجر.

قوله: (**لأَنَّهُ فَرَّغ نَفْسَهُ... إلخ**) علة لقوله: ولو غنيًا كما أفاده صاحب «البحر» وهذا التعليل يفيد استحقاق الجزاء بالغًا ما بلغ سواء هلك في يده أم لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمنا من أن له شبهين. . . إلخ ذكره صاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَبِهَذَا التَّعْلِيلِ**) قد علمت أنه غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تتقوى به دعوى أخرى قوله: (**مَا نُسِبَ لِلواقِعاتِ**) لم يرها المصنف وإنما رآه بخط ثقة منسوب إليها قوله: (**مِنْ أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ**) أي: ولو هاشميًا على رواية أبي عصمة.

قوله: (**وَلَوْ غنيًا**) ولا يعد غنيًا بكتبه التي تساوي نصابًا وهو من أهلها للحاجة لا إن زادت على الحاجة أو كان جاهلًا «منح».

قوله: (**إِذَا فَرَّغ نَفْسَهُ**) المراد: أنه لا تعلق له بغير ذلك فنحو البطالات المعلومة، وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ، بل هو سعي في أسباب التحصيل.

قوله: (**وَاسْتِفَادَتِهِ**) لعل الواو بمعنى أو المانعة الخلو.

قوله: (**لِعَجْزِهِ... إلخ**) علّة لجواز الأخذ.

قوله: (**وَالحَاجةُ دَاعيةٌ... إلخ**) الواو للحال، والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى

مَا يَكْفيهِ وَأَعْوَانَهُ بِالوَسَطِ، لَكِن لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ مَا يَقْبِضُهُ].

قالَ المُصنِّف: [(**ومُكاتبٌ**) لِغَيْرِ هَاشِميٍّ، وَلَوْ عَجَزَ حَلَّ لِمَوْلَاهُ وَلَوْ غَنيًّا كَفَقيرٍ اسْتَغْنَى، وَابنِ سَبِيل وَصَل لِمَالِهِ، وَسَكَتَ عَنِ المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُم لِسُقُوطِهِم ....

أشياء لا غنى له عنها فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده، ومكث محتاجًا فينقطع عن الإفادة والاستفادة، فيضعف الدين لعدم من يتحمله، وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغني ولم يعتمده أحد.

قوله: (**مَا يَكْفيهِ**) مفعول لقول المصنف فيعطي.

قال الشارح: قوله: (**ومُكاتبٌ**) هو معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] عند أكثر أهل العلم، ولا فرق بين الصغير والكبير خلافًا لتقييد الحدادي بالكبير أبو السعود.

قوله: (**لِغَيْر هَاشِميٍّ**) لأن الملك يقع للمولى من وجه، والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم «محيط».

قوله: (**وَلَوْ عَجَزَ**) ولو بتعجيز سيده قوله: (**حَلَّ لِمَوْلَاهُ**) وهل يجوز للمكاتب دفع ما أخذه من الزكاة لغير المولى؟ توقف فيه صاحب «النهر» و«البحر» ثم نقل صاحب «البحر» ما يفيد المنع حيث قال: لأن الملك يقع للمولى من وجه فإن مراده بهذه العلة كما قاله العلامة نوح أفندي: الاستدلال على أن المكاتب ليس له صرف المال إلى غير هذه الجهة.

قوله: (**وَسَكَتَ عَنِ المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُم**) كانوا أصنافًا ثلاثة: صنف كان يتألفهم ﷺ ليسلموا، وصنف يعطيهم لدفع شرهم، وصنف أسلموا، وفي إسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرًا على الإسلام، كل ذلك كان جهادًا منه ﷺ لإعلاء كلمة الله تعالى؛ لأن الجهاد يكون تارة باللسان، وتارة بالبنان، وتارة بالإحسان، وكان يعطيهم كثيرًا حتى أعطى أبا سفيان وصفوان والأقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الإبل.

وقال صفوان بن أمية: لقد أعطاني ما أعطاني، وهو أبغض الناس إلي، فما

إِمَّا بِزَوالِ العِلَّةِ أَوْ نُسِخَ بِقَولِهِ ﷺ لِمُعاذٍ فِي آخِرِ الأَمْرِ: خُذْهَا مِنْ أَغْنيائِهِم وَرُدَّها فِي فُقَرائِهِم **(وَمَدْيونٌ)** ....

زال يعطيني حتى صار أحب الناس إلي، ثم في أيام الصدّيق جاء عيينة والأقرع بن حابس يطلبان أرضًا فكتب لهما بها، فجاء عمر فمزق الكتاب فقال: إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف، فانصرفا لأبي بكر وقالا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: هو إن شاء، ولم ينكر عليه ما فعل، فانعقد الإجماع زيلعي، لا يقال: كيف يجوز صرف الصدقة للكفار؟ لأن الشرع إذا نص على الصرف إليهم كان هو المشروع «فتح».

قوله: **(إِمَّا بِزَوالِ العِلَّةِ)** فهو من قبيل انتهاء الحكم؛ لانتهاء علته، وهو بإعزاز دين الله تعالى، فلما أعز الله الإسلام، وأغنى عنهم سقطوا «بحر».

قوله: **(أَوْ نُسِخَ بِقَولِهِ ﷺ... إلخ)** وهو مستند الإجماع، وجعل في «البحر» مستند الإجماع قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وإنما جعل النسخ بالحديث لا الإجماع؛ لأن الصحيح أن النسخ به لا يكون؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ والإجماع ليس بحجة في حياته؛ لأنه لا إجماع بدون رأيه، والرجوع إليه فرض وإن وجد منه البيان فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه، وإذا صار الإجماع واجب العمل لم يبق النسخ مشروعًا انتهى «منح».

قوله: **(لِمُعاذ)** وقد بعثه عاملًا على الصدقة فيحتمل أن هذا كان آخر الأمر منه ﷺ وإليه أشار في «النهر» قوله: **(وَرُدَّها فِي فُقَرائِهِم)** أي: اصرفها عليهم؛ والمراد: ما يعم الأصناف السبعة، وإنما خص الفقراء؛ لأنهم أكثر الأصناف، أو لتحقق الفقر في الجميع إلا في العامل ونحوه.

قوله: **(وَمَدْيونٌ)** هو المراد بالغارم في الآية، ويطلق على الدائن؛ أي: الذي له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب، والغريم فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول فيعمهما ذكره الجوهري، قال في «النهر»: إلا أن الظاهر

لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ) وفِي «الظَّهيريَّة»: الدَّفْعُ لِلمَدْيونِ أَوْلَى مِنْهُ لِلفَقِيرِ **(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْقَطَعُ الغُزَاةِ)** وَقِيلَ: الحَاجّ، وَقِيلَ: طَلَبَةُ العِلْمِ، وَفَسَّرَه فِي «البَدَائِعِ» بِجَمِيعِ القُرَبِ ....

هو المديون، وإنما جاز للدائن المذكور؛ لأنه فقير؛ لا لأنه غارم انتهى.

قوله: **(لَا يَمْلِكُ نِصَابًا)** ويشترط أن لا يكون هاشميًا، حموي.

قوله: **(الدَّفْعُ لِلمَدْيونِ... إلخ)** لاحتياجه إلى دفع دينه، وإلى نفقة نفسه وعياله قوله: **(وَهُوَ مُنْقَطَعُ الغُزَاةِ)** بفتح الطاء قهستاني، وفي «المصباح» منقطع الشيء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهي إليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق، والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين، والمفتوح اسم معنى انتهى، نقله الشهاب في «شرح الشفاء» وبه يستفاد أنه هنا بالكسر؛ لأن المراد الأشخاص المنقطعون، والغزاة جمع الغازي؛ أي: الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة، أو الدابة، أو غيرهما فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني، وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي، وهذا التفسير اختيار أبي يوسف.

قال في «غاية البيان»: وهو الأظهر، وقال الأسبيجابي: إنه الصحيح «نهر» واستشكل صاحب «النهاية» عده قسمًا مستقلًا بأنه إن لم يكن له في وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن سبيل، فكيف تكون الأقسام سبعة؟ قلت: هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرًا للفقير المطلق الخالي من هذا القيد، انتهى «بحر».

قوله: **(وَقِيلَ: الحَاجّ)** أي: منقطع الحاج، وهو قول محمد.

قوله: **(وَقِيلَ: طَلَبَةُ العِلْمِ)** عليه اقتصر في «الظهيرية» وقيل: حملة القرآن الفقراء «مضمرات».

قوله: **(بِجَمِيعِ القُرَبِ)** فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا «بحر».

وَثَمَرَةُ الخِلَافِ تَظهرُ فِي نَحْوِ الأَوْقَافِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وابنِ السَّبيلِ، وَهُوَ)** كُلُّ **(مَنْ لَهُ مَالٌ لَا مَعه)** وَمِنْهُ مَا لَوْ كَانَ مَالُهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مُعْسِرٍ، أَوْ جَاحِدٍ، وَلَوْ لَهُ بَيِّنَةٌ فِي الأَصَحِّ **(يَصْرَفُ)**

قوله: **(وَثَمَرَةُ الخِلَافِ... إلخ)** أي: ولا تظهر في الزكاة؛ لأن الفقر شرط الجميع كما في «البحر» فيجوز الصرف لكل، أما نحو الوقف، والوصية لمن في سبيل الله فتظهر فيه الثمرة، وقد علمت أن المختار قول أبي يوسف.

قال الشارح: قوله: **(وابنِ السَّبيلِ)** هو المسافر وإضافته لأدنى ملابسة، وكل من كان مسافرًا يسمى ابن سبيل كافي، ولملازمته لها نزل ابنًا لها.

قوله: **(وَهُوَ كُلّ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا مَعه)** سواء كان ذلك الشخص في غير وطنه، أم في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها، إلا أن الشارح جعل من في الوطن ملحقًا به أفاده صاحب «النهر» ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه وكذا لو كان كسوبًا على ما روي عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني، والأولى: أن يستقرض إن قدر، وإذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز، انتهى من «شرح الملتقى».

قوله: **(وَمِنْهُ مَا لَوْ كَانَ مَالُهُ مُؤَجَّلًا)** أي: واحتاج إلى النفقة، يجوز له أخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل «نهر» عن «الخانية».

قوله: **(أَوْ عَلَى غَائِبٍ)** ولو كان حالًا لعدم تمكنه منه.

قوله: **(أَوْ مُعْسِرٍ)** أي: ولو كان حالًا فيجوز له الأخذ في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل «نهر».

قوله: **(أَوْ جَاحِدٍ، وَلَوْ لَهُ بَيِّنَة)** أي: عادلة إذ ليس كل قاض يعدل، ولا كل بينة تعدل، وفي الجثوّ بين يدي القاضي ذل، وكل أحد لا يختار ذلك.

قال السرخسي: وهو الصحيح، وفي «النهر» وينبغي أن يعوّل على هذا كما في عقد الفرائد انتهى، وهذا يخالف ما قدمناه عن «الخانية» من التفصيل.

المُزَكِّى (**إِلَى كُلِّهِم أَوْ إِلَى بَعْضِهِم**) وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ؛ لأَنَّ أَلْ الجِنْسِيَّةَ تُبْطِلُ الجَمْعِيَّةَ، وَشَرَطَ الشَّافعيُّ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ صِنْفٍ].

قالَ المُصنِّف: [وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّرفُ (**تمليكًا**) لَا إِبَاحَةً كَمَا مَرَّ (**لَا**) يُصْرَفُ (**إِلَى بِنَاءِ**) نَحو (**مَسْجِدٍ وَ**) لَا إِلَى (**كفَنِ مَيِّتٍ وَقَضَاء دَيْنه**) أَمَّا دَيْنُ الحَيّ الفَقِيرِ

قوله: (**أَوْ إِلَى بَعْضِهِم**) لما ورد «**أن النبي ﷺ أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة؛ فأتاه مال آخر فأعطاه للغارمين**»[1] انتهى «بحر» وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين «نهر».

قوله: (**لأَنَّ أَلْ الجِنْسِيَّةَ**) أي: الدالة على الجنس؛ أي: الحقيقة، قال الحلبي: وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الأصناف السبعة، وأما جواز الاقتصار على بعض الأصناف فعلته أن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم «بحر».

قال الشارح: قوله: (**تمليكًا**) فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك، ولو أطعمه عنده ناويًا الزكاة لا تكفي قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في أول كتاب الزكاة.

قوله: (**لَا يُصْرَفُ إِلَى بِنَاءِ نَحْو مَسْجِدٍ**) كبناء قنطرة، وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار، والحج والجهاد، وكل ما لا تمليك فيه أبو السعود عن «الدرر» وذلك لعدم التمليك الذي هو الركن «بحر».

قوله: (**وَلَا إِلَى كفَنٍ**) لعدم صحة التمليك منه؛ ولذا كان الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت «بحر».

قوله: (**وَقَضَاء دَيْنِهِ**) أي: الميت لعدم التمليك بدليل أنه لو قضى دين غيره، ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون إذا كان بغير أمره، أما إذا كان بأمره فهو تمليك منه فلا رجوع على الدائن، وإنما يرجع على المديون، ومحله ما لم ينوِ بدفعه الزكاة؛ أي: إلى الدائن، فينبغي أن لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير «بحر».

---

(١) ذكره المصنف في «حاشيته على المراقي» (٢/ ٧١٩).

فَيَجُوزُ لَوْ بِأَمْرِهِ، وَلَوْ أَذِنَ فَمَاتَ فَإِطْلَاق الكِتَابِ يُفِيدُ عَدَم الجَوَاز وَهُوَ الوَجْهُ «نهرٌ» (وَ) لَا إِلَى (ثَمَنِ مَا) أَيْ: قِنّ (يُعْتَقُ) لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ الرُّكْنُ].

قالَ المُصنِّف: [وَقَدَّمْنا أَنَّ الحِيلَة أَنْ يَتَصَدَّق عَلَى الفَقِيرِ ثُمَّ يَأْمُره بِفِعْلِ هَذِهِ الأَشْياءِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَهُ؟ لَمْ أَرَه، وَالظَّاهِر: نَعَم (وَ) لَا إِلَى (مَنْ بَيْنَهما وِلَاد) وَلَوْ مَمْلُوكًا ....

قوله: (**فَيَجُوز لَوْ بِأَمْرِهِ**) لأنه يكون الدائن القابض كالوكيل في قبض الصدقة، ثم يصير قابضًا لنفسه، انتهى حلبي عن «النهر» قوله: (**وَلَوْ أَذن**) أي: المديون بقضاء دينه قوله: (**فَإِطْلَاق الكِتَاب**) أي: القدوري؛ لأنه المراد عند الإطلاق، ويحتمل أنه الكنز فإن إطلاقه يفيد ذلك أيضًا وكذا «الخلاصة».

قوله: (**وَهُوَ الوَجْه «نهرٌ»**) قال فيه: لأنه لا بد من كونه تمليكًا وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب وحينئذ لم يكن المديون أهلًا للتملك بموته، وظاهر ما في «المحيط» و«المفيد» و«الخانية» الجواز قوله: (**لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ**) والإعتاق إسقاط لا تمليك «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَقَدَّمْنا أَنَّ الحِيلَة**) أي: في إجزاء الدفع إلى هذه الأشياء عن الزكاة قوله: (**ثُمَّ يَأْمُره**) أفاد بثم كما وقع التعبير بها في «البحر» و«النهر» تأخر الأمر عن نية التصدق، أما إذا أمره أولًا يكون وكيلًا عنه في الدفع فلا يجزئ عنها.

قال في «البحر»: ويكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب قوله: (**لَمْ أَرَه**) البحث والاستظهار لصاحب «النهر».

قوله: (**وَالظَّاهِر: نَعَم**) لأنه مقتضى صحة التمليك.

قوله: (**وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهما وِلَاد**) بالكسر مصدر يلد؛ أي: لا يجوز الصرف إلى الوالد، وإن علا من جهة الآباء والأمهات، والولد وإن سفل بفتح الفاء من باب طلب، والضم خطأ؛ لأنه من السفالة، وهي الخساسة كما في «المغرب» وذلك لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة، ولم يوجد في الأصول

لِفَقيرٍ (**أَوْ**) بَيْنَهُما (**زَوْجِيَّة**) وَلَوْ مُبَانَةً، وَقَالَا: تَدْفَع هِيَ إِلَى زَوْجِها ....

والفروع الإخراج عن ملكه منفعة، وإن وجد رقبة، وهذا الحكم لا يخص الزكاة، بل كل صدقة واجبة كالكفارات، وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها إليهم، ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع إليهم كالأخوة، والأخوات والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات الفقراء، بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة، ثم بعد الأقارب الموالي ثم الجيران، وأما خمس المعادن، وصدقة التطوع فيجوز دفعها إلى الأصول والفروع، بل هم أولى من غيرهم «بحر».

قوله: (**لِفَقيرٍ**) من مدخول المبالغة وبالأولى إذا كان مملوكًا لغني.

قوله: (**أَوْ بَيْنَهُما زَوْجِيَّة**) أي: لا يدفع هو لزوجته اتفاقًا، ولا تدفع لزوجها عند الإمام، والعلة عدم قطع المنفعة عن المزكي من كل وجه.

تتمة:

تعتبر الزوجية في شهادة أحدهما للآخر وقت الأداء، وفي عدم الرجوع في الهبة وقت الهبة، وفي الوصية وقت الموت، وفي الإقرار لها في المرض وقت الإقرار، وفي السرقة كلا الطرفين «نهر» قوله: (**وَلَوْ مُبَانَةً**) أي: في العدة ولو بثلاث معراج.

قوله: (**وَقَالَا: تَدْفَع هِيَ إِلَى زَوْجِها**) لقوله ﷺ لامرأة ابن مسعود حين أرادت التصدق بحلي لها: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**»[1] وللإمام أن المنفعة لم تنقطع عن المزكى حينئذ لوجود الاتصال والاشتراك في المنافع ولهذا يستغني كل واحد منهما بمال الآخر عادة، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨] أي: بمال خديجة زوجه ﷺ وحمل الحديث على صدقة التطوع؛ ولهذا تصدقت بكل الحلي أبو السعود، ويدل له ذكر الولد مع الزوج فإنه بإجماع لا يجوز دفع الزكاة إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣١، رقم ١٣٩٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٠٧، رقم ٢٤٦٢).

(وَ) لَا إِلَى (**مَمْلوك المُزَكِّي**) وَلَوْ مُكَاتبًا أَوْ مُدَبرًا (وَ) لَا إِلَى (**عَبْدٍ أَعْتَقَ المُزَكِّي بَعْضه**) سَوَاء كَانَ كلّه لَهُ أَوْ بَيْنَه وَبَيْنَ ابْنِهِ، فَأَعْتَقَ الأَبّ حَظّه مُعَسرًا لَا يُدفع لَهُ؛ لأَنَّهُ مُكَاتبه أَوْ مُكَاتب ابْنه].

قَالَ المُصنِّف: [وَأَمَّا المُشْتَرك بَيْنه وَبَيْن أَجْنَبِيّ فَحُكْمُهُ علم مِمَّا مَرَّ؛ لأَنَّهُ

قوله: (**وَلَا إِلَى مَمْلوك المُزَكِّي**) أما في العبد والمدبر فلعدم التمليك، وأما في المكاتب فلأن له في كسبه حقًا، فلا يتم التمليك زيلعي؛ ولذا لو تزوج بِأَمَةِ مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بِأَمَةِ نفسه «بحر».

قوله: (**وَلَوْ مُكَاتبًا**) جعل المملوك شاملًا للمكاتب مخالف لما قاله في باب الحلف بالعتق: إن المملوك لا يتناول المكاتب لأنه ليس بمملوك مطلقًا؛ لأنه مالك يدًا، ولما كان مغايرًا له قال في «الكنز»: وعبده ومكاتبه أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قوله: (**سَوَاء كَانَ كلّه لَهُ**) وأعتق جزءًا منه؛ لأن معتق البعض بمنزلة المكاتب.

قوله: (**وَبَيْنَ ابْنِهِ**) وإن سفل قوله: (**مُعَسرًا**) حال من الأب.

قوله: (**لَا يَدفع لَهُ**) ذكره ليعلل له، وإلا فيغني عنه قول المصنف: ولا إلى عبد... إلخ.

قوله: (**لأَنَّهُ مُكَاتبه**) أي: على تقدير أن يكون كله له.

قوله: (**أَوْ مُكَاتب ابْنه**) ولا يجوز الدفع إليه كما لا يجوز الدفع إلى نفس الابن كذا في «البحر» وهذا راجع إلى ما إذا كان مشتركًا بينه وبين ابنه، وكان معسرًا واختار الابن استسعاءه، أما إذا كان موسرًا وضمنه الابن كان العبد مكاتب الأب.

قال الشارح: قوله: (**فَحُكْمُهُ علم مِمَّا مَرَّ**) قال في «البحر»: ولو كان بين اثنين فأعتق أحدهما حصته، وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء؛ فللمعتق الدفع؛ لأنه مكاتب لشريكه، وليس للساكت الدفع؛ لأنه مكاتبه.

إِمَّا مُكَاتِب نَفْسه أَوْ غَيْره وَقَالَا: يَجُوز مُطْلَقًا لأَنَّهُ حُرٌّ كلُّه أَوْ حُرٌّ مَدْيُون، فَافْهَم (وَ) لَا إِلَى (غَنِيّ) ....

وإن كان المعتق موسرًا، واختار الساكت تضمينه، فللساكت الدفع إلى العبد؛ لأنه أجنبي عنه وليس للمعتق الدفع إذا اختار بعد تضمينه استسعاءه؛ لأنه مخير بعد الضمان بين إعتاق الباقي والاستسعاء، وقوله: علم مما مر تبع فيه صاحب «النهر» حيث قال: علم مما مر أول الباب، ولم يتقدم له ذكر هنا.

قوله: **(إِمَّا مُكَاتِب نَفْسه)** أي: فيما إذا كان موسرًا، وضمنه شريكه، انتهى حلبي قوله: **(أو غيره)** أي: فيما إذا كان المعتق معسرًا، واستسعى الغير العبد، قال في «النهر»: فإن قلت: كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر؟ قلت: يتصور بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الإعتاق ويكون عند الإعتاق فقيرًا.

قوله: **(وَقَالَا: يَجُوز)** هذا الخلاف مبني على أن الإعتاق زوال الملك فيتجزأ عنده وعندهما زوال الرق فلا يتجزأ، انتهى حلبي قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: سواء كان المعتق موسرًا أو معسرًا، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ حُرٌّ كلُّه)** أي: غير مديون، وهو فيما إذا كان المعتق موسرًا وضمنه الساكت، انتهى حلبي قوله: **(أَوْ حُرٌّ مَدْيُون)** يعني فيما إذا كان المعتق معسرًا فإن العبد يسعى للساكت وهو حر، واعلم أن الساكت مخير بين أن يعتق نصيبه، أو يدبره، أو يكاتبه، أو يستسعيه إن كان المعتق معسرًا، وله التضمين أيضًا إن كان موسرًا هذا عنده، أما عندهما فليس له إلا الاستسعاء في الإعسار أو التضمين في اليسار كما يأتي في كتاب العتاق، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا إِلَى غَنِيّ)** إلا المكاتب وابن السبيل والعامل قهستاني، وشمل الغني السلطان على الأصح كما تقدم، وسواء كان الغني غنيًا حقيقة، أو في حكمه كما لو دفع قوم زكاتهم إلى من يجمعها لفقير فاجتمع عند الآخذ أكثر من مائتين، فإن كان جمعه بإذن الفقير فحكمه أن من دفع له قبل بلوغ ما جمعه مائتين جاز وإلا لا؛ لأنه وكيل الفقير فما اجتمع عنده يملكه الفقير، وبالنصاب

يَمْلك قَدْر نِصَاب فَارِغ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّة مِنْ أَيّ مَالٍ كَانَ، كَمَن لَهُ نِصَاب سَائِمَة

يكون غنيًا إلا أن يكون الفقير مديونًا، فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بعد دينه، وإن كان الجمع بغير أمر الفقير جاز الدفع مطلقًا «بحر» وليس للغني أن يقبل جائزة السلطان من بيت المال، وإن أعطاه من موروثه جاز.

وأما الفقير فله ذلك إن كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له أخذه «نهر» عن «السراج» وللغني أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له؛ لأن تبدّل الملك كتبدّل العين، ولو أباحها له، ولم يملكها منه لا تحل له على الراجح، وقيد بالزكاة؛ لأن النفل يجوز للغني كما للهاشمي كما في «البحر».

قوله: **(يَمْلك قَدْر نِصَاب)** اعلم أن النصب ثلاثة: نصاب نام سالم من الدين فاضل عن الحوائج الأصلية، وهو موجب لكل ماليّ كالزكاة والكفارات بأنواعها، ونصاب لَيْسَ بِنَامٍ فَارغ عما ذَكر، ويتعلق به وجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب وحرمان أخذ الزكاة، ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يملك قوت يومه، والمراد: الأولان، وإطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعي.

قوله: **(فَارِغ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّة)** أما لو كان مستغرقًا بها حلت، فتحل لمن ملك كتبًا تساوي نصابًا، وهو من أهلها للحاجة لا إن زادت على قدرها أو كان جاهلًا، والفقيه غني بكتبه؛ لقضاء دينه، ولو كان محتاجًا إليها فتباع له، وتحل لمن له دار، وحوانيت تساوي نصابًا، وهو محتاج لغلتها لنفقته، ونفقة عياله، ولمن عنده طعام سنة يساوي نصابًا لعياله على ما هو الظاهر، بخلاف قضاء الدين فإنه يجب عليه بيع قوته إلا قوت يومه. وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق، أو منقص وللمزارع إذا كان له ثوران لا إن زاد وبلغ نصابًا قوله: **(مِنْ أَيّ مَالٍ كَانَ)** نقدًا أو عروض تجارة أو سائمة.

قوله: **(كَمَن لَهُ نِصَاب سَائِمَة... إلخ)** اعلم أنه روي عن محمد روايتان في

لَا تُساوي مَائَتَي دِرْهَم كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «البَحرِ» وَ«النهرِ» وَأَقَرَّه المُصنِّف قَائِلًا : وَبِهِ يَظْهَر ضعْف مَا فِي «الوَهْبَانِيَّةِ» وَ«شَرْحها» مِنْ أَنَّهُ تَحل لَهُ الزَّكاة وَتَلْزمه الزَّكاة، انْتَهَى].

قالَ المُصنِّف: [لَكِن اعْتَمَدَ فِي «الشرنبلاليَّة» مَا فِي «الوَهبانيَّة» وَحرَّر وَجَزَمَ بِأَنَّ

النصاب المحرم للزكاة، هل المعتبر فيه الوزن أو القيمة؟ ففي «المحيط» عن محمد اعتبار القيمة، وفي «الظهيرية» عنه اعتبار الوزن، وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعة عشر دينارًا قيمتها ثلاثمائة درهم مثلًا، فيحرم عليه أخذها على ما في «المحيط» ويحل على ما في «الظهيرية» والظاهر أن اعتبار الوزن إنما هو في الموزون؛ لتأتيه فيه.

أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية، إذا عرفت هذا فاعلم أن من عنده نصاب سائمة لا يبلغ مائتي درهم تحل له الزكاة على ما في «المحيط» وتحرم على ما في «الظهيرية» فما في «البحر» و«النهر» و«المنح» مرور على ما في «الظهيرية» فتحرم عليه الزكاة، ويجب عليه زكاة السائمة، وما في «الوهبانية» وتبعها الشرنبلالي مرور على اعتبار القيمة، وهو ما في «المحيط» فتحل له الزكاة، ويجب عليه زكاة السائمة نظرًا لعددها، وبهذا يندفع التنافي بين كلام القوم على ما ظهر لي، والله ﷻ أعلم.

قوله: **(كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «البَحرِ»)** حيث قال فيه وتبعه أخوه وتلميذه المصنف، ودخل تحت النصاب النامي المذكور، والخمس من الإبل السائمة، فإنه من ملكها أو نصابًا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له، سواء كان يساوي مائتي درهم أم لا، وقد صرح به شراح «الهداية» عند قوله: من أي مال كان، انتهى.

قوله: **(وَبِهِ)** أي: بما جزم به في «البحر» و«النهر» من تحريم أخذ الزكاة على من ملك نصابًا من السائمة لا يبلغ بالقيمة مائتي درهم.

قال الشارح: قوله: **(لَكِن اعْتَمَدَ... إلخ)** واستشهد بكلام المرغيناني حيث قال: إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة

مَا فِي «البَحْرِ» وَهَمٌ (وَ) لَا إِلَى (مَمْلُوكه) أَيْ: الغَنيّ وَلَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ زَمِنًا لَيْسَ فِي عِيالِ مَوْلَاه، أَوْ كَانَ مَوْلَاه غَائِبًا عَلَى المَذْهَب؛ لأَنَّ المَانِع وُقُوع المُلْك لِمَوْلَاه (غَيْر المُكَاتب) ....

وتجب عليه انتهى حلبي، وكلام المرغيناني مفرع على ما في «المحيط» على ما ذكرنا من الجمع السابق.

قوله: (وَهَمٌ) بفتح الهاء؛ أي: غلط، وسببه ما قال في «العناية» ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا سواء كان من النقود أو العروض أو السوائم فأوهم صاحب «البحر» قال في «الشرنبلالية»: وهو مدفوع؛ لأن قول العناية سواء... إلخ يفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما أن العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم، انتهى.

وفيه أن عبارة «العناية» لا تدل على اعتبار القيمة في السوائم وأما اعتبارها في العروض؛ فلأنه لا طريق لوجوب الزكاة فيها إلا اعتبار القيمة بخلاف السوائم فبالعدد، وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرّج على إحدى الروايتين فليتأمل.

قوله: (أَيْ: الغَنيّ) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها إليه كما في «منية المفتي» وقيد بالمملوك؛ لأن أب الغني وزوجته يجوز الدفع إليهما كما سيأتي سواء فرض لها نفقة أم لا «بحر» ومثل الزكاة غيرها من الواجبات.

قوله: (وَلَوْ مُدَبَّرًا) مثله أم الولد قوله: (أَوْ زَمِنًا... إلخ) ولو لم يجد ما ينفقه على نفسه كما في «البحر» و«النهر» قوله: (عَلَى المَذْهَب) راجع إلى الأخير، وروي عن أبي يوسف جواز الدفع إليه واختاره في «الذخيرة» لأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل، وجه الظاهر أن الملك هنا يقع للمولى، وهو ليس بمصرف، أما ابن السبيل فمصرف حلبي عن «البحر».

قوله: (غَيْر المُكَاتب) أما مكاتبه فيجوز دفعها له؛ ليعان في فك رقبته؛ لأن أكسابه مملوكة له، ولم يعتبروا هنا وقوع الملك للسيد من وجه كما مر؛

وَالمَأْذُون المَدْيُون بِمحيطٍ فَيَجُوز].

قالَ المُصنِّف:[(وَ) لَا إِلَى (**طِفْلِهِ**) بِخِلَافِ وَلَدِهِ الكَبيرِ وَأَبِيهِ وَامْرَأَتِهِ الفُقَراء وَطِفْل الغَنِيَّة فَيَجوز لانْتِفاءِ المَانِعِ (وَ) لَا إِلَى (**بَنِي هَاشِم**) ....

لأن الشبهة لا تعتبر مع النص قوله: (**وَالمَأْذُون المَدْيُون بِمحيطٍ**) أي: لما في يده ورقبته؛ أي: لعدم ملك المولى إكسابه وهذا عند الإمام، أما عندهما فلا يجوز؛ لأن المولى يملك إكسابه حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَا إِلَى طِفْلِهِ**) ذكرًا كان أو أنثى في عياله، أو لا على الأصح؛ لأنه يعد غنيًا بغنى أبيه على الأصح «نهر» والمراد بالطفل الذي لم يبلغ، قال في «النقاية» و«شرحها» للقهستاني وطفله؛ أي: الغني فيصرف إلى البالغ، ولو ذكرًا صحيحًا، فقابل الطفل بالبالغ.

قوله: (**بِخِلَافِ وَلَدِهِ الكَبيرِ**) ولو زمنًا قبل فرض نفقته إجماعًا، وبعده عند محمد خلافًا للثاني، وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف، والأصح الجواز، وهو قولهما ورواية عن الثاني «نهر» قوله: (**وَأَبِيهِ**) مثله بل أولى سائر أقاربه الذين تلزمه نفقتهم كما في «النهر».

قوله: (**وَطِفْل الغَنِيَّة**) ولو أبوه ميتًا؛ لأنه لا يعد غنيًا بغناها، ولو انحاز إليها.

قوله: (**لانْتِفاءِ المَانِعِ**) علة للجميع، والمانع أن الطفل يعد غنيًا بغنى أبيه بخلاف الكبير فإنه لا يعدّ غنيًا بغنى أبيه، ولا الأب بغنى ابنه، ولا الزوجة بغنى زوجها، ولا الطفل بغنى أمه، ولو لم يكن له أب فانتفى المانع فيها، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: (**وَلَا إِلَى بَنِي هَاشِم**) من الهشم وهو كسر الشيء الرخو، وسمي به عمرو بن عبد مناف جده ﷺ؛ لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم قهستاني، ونسبه ﷺ المجمع عليه ينتهي إلى عدنان، وهو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن

....

غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أبو السعود.

واعلم أن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي ﷺ أعقب أربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس، وهاشم أعقب أربعة، انقطع نسل الكل إلا عبد المطلب فإنه أعقب اثني عشر.

تصرف الزكاة إلى أولاد كل إن كانوا مسلمين فقراء إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب علي وجعفر وعقيل إذا عرفت هذا فإطلاق بني هاشم مما لا ينبغي؛ لانقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب ذكره القهستاني، والأولى البحث بأن أولاد هاشم ليسوا جميعًا ممن يحرم عليهم الزكاة، وإلا فالموجود منهم من بني هاشم، وإلى دفع هذا السؤال أشار الشارح بقوله: إلا من أبطل النص قرابته، وإنما حرمت عليهم لقوله ﷺ: «**يا بَنِي هَاشِمٍ إنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ، وَأَوْسَاخَهُمْ وَعَوَّضَ عَنْهَا خُمُس الْخُمُسِ**»[1] «هداية».

وقوله ﷺ: «**نحن آل البيت لا تحل لنا الصدقة**»[2].

وروى أبو داود: «**مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة**»[3] وذلك كرامة لهم حيث نصروه في جاهليتهم وإسلامهم «منح».

وعقيل مكبر على وزن كريم أبو السعود، وكان لأبي طالب أربعة من

---

(١) ذكره في «العناية شرح الهداية» (٢/ ٢٠٨)، والطبراني (١٢/ ٢٣٥، رقم ١٢٩٨٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص١٦٣، رقم ١١٧٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠ رقم ١٧٢٥)، قال الهيثمي (٣/ ٩٠): رجاله ثقات. وابن خزيمة (٤/ ٥٩، رقم ٢٣٤٧)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨، رقم ٧٢٢)، والبغوي (٢/ ١٠، رقم ٣٩٧)، والطبراني (٣/ ٧٦، رقم ٢٧١٠).

(٣) أخرجه الطيالسي (ص١٣١، رقم ٩٧٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٠، رقم ٢٧٢٢٦)، وأبو داود (٢/ ١٢٣، رقم ١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧، رقم ٢٦١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٥٧، رقم ٢٣٤٤)، وابن حبان (٨/ ٨٨، رقم ٣٢٩٣)، والطبراني (١١/ ٣٧٩، رقم ١٢٠٥٩)، والحاكم (١/ ٥٦١، رقم ١٤٦٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧/ ٣٢، رقم ١٣٠٢١)، وأحمد (٣/ ٤٤٨، رقم ١٥٧٤٦)، والروياني (١/ ٤٨٢، رقم ٧٣١)، وابن عساكر (٤/ ٢٨٤).

إِلَّا مَنْ أَبْطَلَ النّصّ قَرَابَتِهِ وَهُمْ بَنُو أَبِي لَهَب، فتحلّ لِمَن أَسْلَمَ مِنْهُم كَمَا تحلّ لِبَنِي الْمُطَّلِب، ثُمَّ ظَاهِر الْمَذْهَب إِطْلَاق الْمَنْع، وَقَوْل الْعَيْنِيّ وَالْهَاشِمِيّ: يَجُوز لَهُ دَفْع زَكَاتِهِ لِمِثْلِهِ صَوَابه لَا يَجُوز «نهر»].

قَالَ الْمُصنِّف: [(**وَ**) لَا إِلَى (**مَوَالِيهِم**) أَيْ: عُتَقَائِهِمْ فَأَرِقَّاؤُهُمْ أَوْلَى، لِحَدِيث

الأولاد، ولد له طالب ومات ولم يعقب، وكان بينه وبين عقيل عشر سنين، وبين عقيل وجعفر عشر سنين، وبين جعفر وعلي عشر سنين، وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف «غاية البيان».

قوله: (**إِلَّا مَنْ أَبْطَلَ النّصّ قَرَابَتِهِ**) وهو قوله ﷺ: «**لا قرابة بيني وبين أبي لهب**»[1] قوله: (**لِبَنِي الْمُطَّلِب**) أي: لمن أسلم منهم، والمطلب أخو هاشم.

قوله: (**إِطْلَاق الْمَنْع**) أي: في كل الأزمان، وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم، وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام «نهر» وروى أبو عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، واختاره الطحاوي وأقره القهستاني كذا في «شرح الملتقى».

قوله: (**وَالهَاشِميّ: يَجُوز لَهُ دَفْع زَكَاتِهِ لِمِثْلِهِ**) تمام العبارة عند أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف كذا في «النهر» وحينئذ فلا يصح حملها على قول أبي يوسف.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: عُتَقَائِهِمْ**) وليس المراد مولى الموالاة؛ فإنها تحل له.

قوله: (**فَأَرِقَّاؤُهُمْ أَوْلَى**) أي: بمنع الزكاة؛ لأنه تابع له حالًا ومآلًا بخلاف المعتوق فإنه يتصل به الإرث إذا لم يكن المعتوق وارثًا، انتهى.

---

(١) ذكره ابن عابدين في رد المحتار (٧/ ٢٤٥)، وقال: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي انْقِطَاعِ نِسْبَتِهِ عَنْ هَاشِم، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ فِي اقْتِصَارِ الْمُصَنِّفِ عَلَى بَنِي هَاشِم كِفَايَةً، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي لَهَبٍ غَيْرُ دَاخِلٍ لِعَدَمِ قَرَابَتِهِ وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا لَمْ أَرَ مَنْ نَحا نَحْوَهُ فَتَدَبَّرْهُ. انتهى.

«مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُم»[1] وَهَل كَانَتْ تَحل لِسَائِرِ الأَنْبياء؟ خِلَاف، وَاعْتُمِدَ فِي «النهرِ» حلّها لأَقْرِبَائِهِم، لَا لَهُم **(وَجَازَت التَّطَوُّعات مِنَ الصَّدَقاتِ وَ)** غَلّة **(الأَوْقَاف لَهُم)**

قوله: **(مَوْلَى القَوْم مِنْهُم)** أي: في حل الصدقة وحرمتها، وإلا فمولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه، ألا ترى أنه ليس كفؤًا لهم، وأن مولى المسلم إذا كان كافرًا تؤخذ منه الجزية، وإن كان مولى التغلبي ذميًا تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة «بحر».

قوله: **(وَهَل كَانَتْ تَحل... إلخ)** قال أبو السعود في «حاشية الأشباه»: وتكلم الناس في حق سائر الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فمنهم من قال: لا تحل الصدقة لسائر الأنبياء أيضًا، ولكن تحل لقرابتهم، وأن الله تعالى أكرم نبينا بأن حرم الصدقة على أقربائه إظهارًا لفضيلته.

وقيل: بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا ﷺ وأما الصدقة على أزواجه ﷺ ففي شرح البخاري لابن بطال أن الفقهاء اتفقوا على أن أزواجه ﷺ لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات، وقال ابن قُدامة: روي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها قالت: «**إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**»[2] ثم قال: فهذا يدل على تحريمها عليهن حموي مختصرًا.

قوله: **(لَا لَهُم)** لقوله في الحديث: «**وحرم عليكم أوساخ الناس**»[3] ولا شك أن الأنبياء منزهون عن ذلك «نهر».

قوله: **(وَجَازَت التَّطَوُّعات)** أي: صدقة النافلة، وفي «النهاية» عن العتابي الإجماع على جواز ذلك لهم، وتبعه صاحب «المعراج» واختاره في «المحيط» مقتصرًا عليه وعزاه إلى «النوادر» ومشى عليه الأقطع في «شرح القدوري» واختاره في «غاية البيان» ولم ينقل غيره شارح «المجمع» فكان هو المذهب

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (٦/ ٨٦).

أَيْ: لِبَنِي هَاشِم، سَوَاء سَمَّاهُم الوَاقِف أَوْ لَا عَلَى مَا هُوَ الحَقّ كَمَا حَقّقه فِي «الفتحِ»

«بحر» وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين، والظهار، والقتل، وجزاء الصيد، وعشر الأراضي فلا يجوز دفعها إليهم حلبي عن «الفتح» إلا خمس الركاز فيجوز دفعه إليهم كما في «النهر» عن «السراج».

قوله: (**كَمَا حَقّقه فِي «الفتحِ»**) الذي حققه في «الفتح» يقتضي حرمة النافلة والوقف، فإنه قال: والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فإن ثبت في النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف وإلا فلا، إذ لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف إذ لا إيقاف واجب، وكأن منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصِر صدقة واجبة على المالك، بل غاية الأمر أنه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر، فوجوب الأداء نفس هذا الوجوب، فلنتكلم على النافلة ثم يعطى مثلها الوقف، ففي «شرح الكنز» لا فرق بين صدقة الواجب والتطوع، ثم قال: وقال بعض: يحل لهم التطوع، انتهى.

فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْعُمُومَاتِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ فَلَا تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ النَّافِلَةُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ مَعَ الْأَدَبِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ تَكْرِمَةً لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأقرب الأشياء إليك حديث بريرة في الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال: «**هو عليها صدقة، ولنا منها هدية**»[1] والظاهر أنها كانت صدقة نافلة؛ لأنه لا تخصيص للعمومات إلا بدليل، انتهى.

فهذا من الكمال تصريح بحرمة النافلة والوقف، فكيف يسوغ للشرح أن يجعل جوازهما من تحقيقاته؟ كما هو موجود في بعض النسخ، وفي بعض النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو الأولى، وصدقة الوقف إن اعتبرت واجبة حرمت إلا بالشرط، وهو ما عليه البزازي والتمرتاشي ونص عليه في «شرح الطحاوي» وإن اعتبرناها صدقة نافلة جازت لهم على المذهب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٤٩، رقم ١٣٠٠٨).

لَكِن فِي «السِّراجِ» وَغَيْره: إِنْ سَمَّاهُم جَازَ، وَإِلَّا لَا].

قالَ المُصنِّف: [قُلْتُ: وَجَعَلَهُ «مَحشي الأَشْبَاه» مَحْمَل القَوْلَين، ثُمَّ نَقَلَ عَن «البحرِ» عَن «المَبْسوطِ»: وَهَلْ تَحلّ الصَّدَقَة لِسَائِرِ الأَنْبياءِ؟ قِيلَ: نَعَم، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّة لِنَبِيِّنَا ﷺ وَقِيلَ: لَا، بَلْ تَحلّ لِقَرَابَتِهِم، فَهِي خُصُوصيَّة لِقَرابَةِ نَبِيِّنَا إِكْرامًا وَإِظْهارًا؛ لِفَضِيلَتِهِ ﷺ فَلْيُحْفَظ **(وَلَا)** تدفع **(إِلَى ذمّيٍّ)** لِحَدِيث مُعَاذ **(وَجَازَ)** دَفْع **(غَيْرها وَغَيْر العُشْر)** وَالخَراج **(إِلَيْهِ)** أَيْ: الذمّيّ وَلَوْ وَاجِبًا كَنُذُرٍ وَكَفَّارَةٍ وَفِطْرَةٍ خِلَافًا لِلثَّاني، وَبِقَوْلِهِ يُفْتَى «حاوي القُدْسيّ»].

قوله: **(إِنْ سَمَّاهُم جَازَ)** أي: بأن شرطه لهم الواقف خاصة، أو أدخلهم في جملة المستحقين.

قال الشارح: قوله: **(وَجَعَلَهُ «مَحشي الأَشْبَاه»)** الشيخ صالح الغزي ابن المصنف، وكذا البيري شارح «الأشباه» وضمير جعله يرجع إلى القول المفصل الذي في «السراج» وغيره.

قوله: **(مَحْمَل القَوْلَين)** فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول على ما إذا لم يسمهم، والقول بالجواز على ما إذا سماهم ويصح حملهما على الاعتبارين السابقين من أنها واجبة أو نافلة.

قوله: **(وَهَلْ تَحلّ... إلخ)** كذا يوجد في بعض النسخ وهو مكرر مع قوله: قريبًا، وهل كانت تحل لسائر الأنبياء؟ والصواب النسخ التي لم تذكر فيها قاله الحلبي.

قوله: **(لِحَدِيث مُعَاذ)** وهو خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم فالصرف إلى غيرهم ترك للأمر انتهى «منح».

قوله: **(وَغَيْر العُشْر)** لأن مصرفه مصرف الزكاة «منح».

قوله: **(وَالخَراج)** قد تقدم بيان مصرفه قوله: **(خِلَافًا لِلثَّاني)** فقال: بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة إليه قوله: **(وَبِقَوْلِهِ يُفْتَى)** وظاهر الزيلعي ترجيح الأول أبو السعود.

قالَ المُصنِّف: [وَأَمَّا الحَرْبِيّ وَلَوْ مُسْتَأْمَنًا فَجَميعُ الصَّدقات لَا تَجُوز لَهُ اتِّفاقًا «بحرٌ» عَن «الغَايةِ» وَغَيْرها، لَكِن جَزَمَ الزَّيلعي بِجَوازِ التَّطوُّع لَهُ **(دَفع بِتحرّ)** لِمَن يَظُنّه مَصْرِفًا **(فَبانَ أَنَّهُ عَبْده أَوْ مُكَاتِبه أَوْ حَرْبِيّ، وَلَوْ مُسْتَأْمنًا أَعادَها)** ....

قوله: **(لَا تَجُوز لَهُ)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَغَيْرها)** لم يذكر في «البحر» إلا العزو إلى «الغاية».

قوله: **(لَكِن جَزَمَ الزَّيلعي... إلخ)** تبع في هذا صاحب «النهر».

قال أبو السعود: والظاهر أنه سهو إذ لا وجود له فيه انتهى، وفي «البحر» عن «معراج الدراية» التصريح بعدم جواز التطوع إليه.

قوله: **(دَفع)** أي: الزكاة ومثلها العشر حموي، وقوله: **(بِتحرّ)** التحري لغة: الطلب والابتغاء، ويرادفه التوخي إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات، وعرفًا: طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته كما في «النهر».

والتحري غير الشك والظن، فالشك: استواء طرفي العلم والجهل، والظن: ترجح أحدهما من غير دليل، والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، أبو السعود عن «البحر» ولو لم يتحرَّ ولم يشك فظهر أنه ليس مصرفًا أعاد إجماعًا، وإن لم يظهر فهو على الجواز، ولو شك فلم يتحرَّ أو تحرى فغلب على ظنه أنه غير مصرف، ودفع لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه هو الصحيح «نهر».

قوله: **(فَبانَ أَنَّهُ عَبْده)** إنما لم يجز؛ لأنه بالدفع إلى عبده لم يخرجه عن ملكه، والتمليك ركن «منح» قوله: **(أَوْ مُكَاتِبه)** لأن له في كسب مكاتبه حقًا فلم يتم التمليك «منح».

قوله: **(أَوْ حَرْبِيّ)** لأنه ليس محلًا لدفع الصدقة أصلًا «منح».

لِمَا مَرَّ **(وَإِنْ بَانَ غِنَاه أَوْ كَوْنه ذمّيًّا أَوْ أَنَّهُ أَبوه أَوِ ابْنه أَوِ امْرَأَته أَوْ هَاشِميّ لَا)** يُعِيد؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي وِسْعه، حتَّى لَوْ دَفَعَ بِلَا تَحَرّ لَمْ يَجُزْ إِنْ أَخْطَأَ].

قالَ المُصنِّف:[**(وَكُرِهَ إِعْطَاء فَقِير نِصَابًا)** أَوْ أَكْثَر **(إِلَّا إِذَا كَانَ)** المَدْفُوع إِلَيْهِ

لقوله: **(لِمَا مَرَّ)** من العلل التي ذكرت قوله: **(لأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي وِسْعه)** أي: والزكاة حق الله تعالى، والمعتبر فيها الوسع بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي جماعة، ثم تبين أنهم أغنياء لم يجزِ، وهو ضامن بالاتفاق؛ لأن الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة، ألا ترى أن النائم إذا أتلف شيئًا يضمن ولا يأثم «معراج» وقياسه أن الوصي بشراء دار يوقفها إذا اشترى ونقد الثمن، ثم ظهر أنها وقف الغير وضاع الثمن أن يضمن الوصي، وهي واقعة في زماننا انتهى، واعترض التعليل بأنه متحقق في الصور السابقة، والحكم عدم الجواز فيها إلا أن يقال بوجود المانع فيها كما تقدم.

تتمة:

التحري يجري في أبواب منها الزكاة والقبلة والْمَسَالِيخ الْمُخْتَلِطَةِ بِالْمَيْتَةِ، ففي حال الاضطرار للأكل يجوز التحري، وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري إلا إذا كان الحلال غالبًا، ومنها الزيت إذا اختلط بودك الميتة فإن كان المحرم غالبًا أو مساويًا لا يجوز الانتفاع مطلقًا، وإن كان الحلال غالبًا ففي حالة الاضطرار يجوز الأكل والانتفاع، وفي حالة الاختيار يحرم الأكل وتناوله، ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ الجلود، ومنها الموتى إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، والأواني المختلطة والثياب المختلطة، وأما التحري في الفروج، فلا يجوز بحال حتى لو أعتق واحدة من جواريه بعينها ثم نسيها لم يسعه التحري للوطء ولا البيع، انتهى «بحر».

قوله: **(إِنْ أَخْطَأَ)** أي: تبين له الخطأ، أما إذا لم يتبين شيء؛ فالجواز عند عدم الشك أيضًا كما مر، فلو شك لم يجزه اتفاقًا كما في «شرح الملتقى».

قال الشارح: قوله: **(وَكُرِهَ إِعْطَاء فَقِير نِصَابًا)** أي: يكره أن يدفع إلى واحد

(مَدْيُونًا أَو) كَانَ **(صَاحِب عِيال)** بِحَيْث **(لَوْ فَرَّقَه عَلَيْهِم لَا يَخص كُلًّا)** وَلَا يَفْضُلُ بَعْدَ دَيْنِهِ **(نِصَاب)** فَلَا يُكْرَه «فتحٌ» ....

مائتي درهم، وكما يكره إعطاء النصاب يكره إعطاء ما به يكمل حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهمًا فأعطاه درهمًا يكره أيضًا.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه ناميًا أو لا، حتى لو أعطاه عروضًا تبلغ نصابًا فكذلك ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات حتى لو أعطى له خمسًا من الإبل تبلغ قيمتها نصابًا كره أبو السعود عن «النهر» وفي قوله: تبلغ قيمتها نصابًا نظر؛ لأنه حينئذ لم يعتبر نصاب السائمة بل رجع إلى النقد باعتبار القيمة.

تنبيه:

نقل في «البحر» عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسًا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة؛ لأن الجمع أولى من التفريق؛ ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى، قال ﷺ: «**إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها**»[1] وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾﴾ [النجم: ٣٣، ٣٤] «شرنبلالية».

قوله: **(وَلَا يَفْضُلُ)** عطف على لا يخص، وحينئذ فضمير عليهم يرجع إلى العيال والغرماء المفهومين من قوله: مديونًا، وقوله: لا يخص كلا نصاب، راجع إلى العيال.

وقوله: **(لَا يَفْضُلُ بَعْدَ دَيْنِهِ نِصَاب)**، راجع لقوله: مديونًا، فهو نشر مشوّش انتهى، حلبي.

---

(١) أخرجه الطبراني (٦/ ١٨١، رقم ٥٩٢٨)، قال الهيثمي (٨/ ١٨٨): رجاله ثقات. وابن قانع (١/ ٢٦٩)، والحاكم (١/ ١١١، رقم ١٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٠، رقم ٨٠١١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٠، رقم ٢٩٤٠)، وقال المناوي (٢/ ٢٥١): قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

(وَ) كُرِهَ (**نَقْلُها إِلَّا إِلَى قَرابة**) بَلْ فِي «الظَّهيريَّة»: لَا تُقْبَل صَدَقَةُ الرَّجُل وَقَرابته مَحَاويج حتَّى يَبْدَأ بِهِم فَيَسد حَاجَتهم (**أَوْ أَحْوَج**) أَوْ أَصْلَح أَوْ أورع أَوْ أَنْفع لِلمُسْلِمين (**أَوْ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْم**)].

قالَ المُصنِّف: [وفِي «المِعْراجِ»: التَّصَدُّقُ عَلَى العَالِم الفَقيرِ أَفْضَل (**أو إِلَى الزُّهَّاد أَوْ كَانَت مُعَجّلة**) قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ فَلَا يُكْره «خُلَاصَة» (**وَلَا يَجوز دَفْعُهَا لأَهْلِ البِدَعِ**)

قوله: (**وَكُرِهَ نَقْلُها**) تحريمًا ولو إلى ما دون مسافة القصر.

قوله: (**إِلَّا إِلَى قَرابة**) لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقة، والأولى صرفها إلى إخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربضه كذا في «النهر» ولا ينبغي دفعها لمن علم أنه ينفقها في سرف أو معصية، وقال أبو حفص الكبير: إنه لا يصرفها لمن لا يصلي إلا أحيانًا وإن أجزأه، كذا في «الدر المنتقى».

قوله: (**لَا تُقْبَل صَدَقَةُ الرَّجُل**) أي: لا يثاب عليها وإن سقط الفرض، ومثل الرجل المرأة قوله: (**أَوْ أَحْوَج**) لأن المقصود منها سد خلة المحتاج، فمن كان أحوج كان أولى «بحر» قوله: (**أَوْ أَنْفع لِلمُسْلِمين**) كالمرابطين.

قوله: (**أَوْ مِنْ دَارِ الحَرْبِ**) فلو مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذي خلفه هاهنا وما استفاده في دار الحرب، لكن يصرف زكاة الكل إلى فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام؛ لأن فقراءهم أفضل من فقراء دار الحرب انتهى «بحر».

وقوله: (**أَفْضَل**) يفيد جواز الصرف لفقراء أسرى المسلمين الذين هم بدار الحرب قوله: (**أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ**) لأن إعانته مطلوبة ولو بالمداد والقلم.

قال الشارح: قوله: (**أَفْضَل**) أي: من الجاهل الفقير، قهستاني.

قوله: (**أَوْ كَانَت مُعَجّلة**) ولو لفقير غير أحوج ومديون فتنتفي الكراهة أفاده في «البحر» قوله: (**وَلَا يَجوز دَفْعُهَا لأَهْلِ البِدَعِ**) ظاهره ولو غير مكفرة، وفيه

كَالكَرامِيَّة؛ لأَنَّهُم مُشبّهة فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَكَذَا المُشبّهة فِي الصِّفاتِ **(فِي المُخْتارِ)** لأَنَّ مُفَوّت المَعْرِفَة مِنْ جِهَةِ الصِّفاتِ يَلْحَق بِمُفَوّتِ المَعْرِفَةِ مِنْ جِهَةِ الذَّاتِ «مَجْمَع الفتاوى»].

قالَ المُصنِّف: [**(كَمَا لَا يَجُوز دَفْع زَكَاة الزَّاني لِوَلَدِهِ مِنْه)** أَيْ: مِنَ الزِّنا، وَكَذَا الَّذِي نَفَاه احْتِياطًا **(إِلَّا إِذَا كَانَ)** الوَلَد **(مِنْ ذَاتِ زَوْجٍ مَعْروفٍ)** فصولَين، وَالكُلّ فِي

أنهم مؤمنون عصاة فمقتضاه الكراهة قوله: **(كَالكَرامِيَّة)** نسبة إلى ابن كرام القائل: بأن الله تعالى أحديّ الذات أحديّ الجوهر، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُم مُشبّهة فِي ذَاتِ اللَّهِ)** حيث جعلوا الله تعالى جوهرًا، ولا يجوز الدفع إليهم اتفاقًا، كذا في «حاشية الأشباه» للعلامة أبي السعود.

قوله: **(وَكَذَا المُشبّهة فِي الصِّفاتِ)** أي: لا يجوز دفع الزكاة لهم على المختار، وهم الذين يجوزون قيام الحوادث به حلبي وأبو السعود، فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث.

قوله: **(لأَنَّ مُفَوّت المَعْرِفَة مِنْ جِهَةِ الذَّاتِ)** أي: لأن الشخص المفوت... إلخ وفي العبارة قلب؛ لأن المشبهة في الصفات أقل من المشبهة في الذات وهم الكرامية، أفاده أبو السعود في الحاشية المذكورة.

قال الشارح: قوله: **(كَمَا لَا يَجُوز دَفْع زَكَاة الزَّاني لِوَلَدِهِ مِنْه)** مثل الزكاة كل صدقة واجبة إلا خمس الركاز كما في «حاشية الأشباه» المذكورة قوله: **(وكذا الذي نفاه)** كولد أم الولد إذا نفاه كذا في «البحر» ومثله المنفي باللعان كما يأتي في بابه، وهل مثله ولد قنته إذا سكت عنه أو نفاه؟ فليراجع، انتهى حلبي.

قوله: **(إِلَّا إِذَا كَانَ الوَلَد مِنْ ذَاتِ زَوْجٍ مَعْروفٍ)** لأن الولد ينبت من الزوج فتنقطع النسبة عنه، وفي «المنح» عن «الفوائد الزينية» الولد من الزنا لا يثبت نسبه في شيء، إلا في الشهادة لا تقبل للزاني إلا إذا كان من امرأة لها زوج معروف، كذا في «جامع الفصولين».

«الأَشْبَاه» **(وَلَا)** يَحلّ أَنْ **(يَسْأَل)** شَيْئًا مِنَ القُوتِ **(مَنْ لَهُ قُوت يَوْمه)** بِالفِعْلِ أَوْ بِالقُوَّةِ كَالصَّحِيح المُكْتَسب، وَيَأْثم مُعْطيه إِنْ عَلِمَ بِحَالِهِ لِإعانَتِهِ عَلَى المحرّم ....

قال أبو السعود في «حاشية الأشباه»: لعل الوجه فيه أنه إذا كان لها زوج معروف يثبت الولد منه لا من الزاني كما صرحوا به فتنقطع النسبة عنه، ثم قال: مقتضاه أن يحل له تزوج بنته من الزنا، والمصرح به في كتاب النكاح أنها تحرم عليه؛ معللًا بأنها بنته لغة والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] باعتبار اللغة، بل صرحوا أيضًا بحرمة بنت ابنه من الزنا، كذا بخط بعض الأفاضل.

أقول: هذا المقتضى لا يسلم؛ لأن المزني بها يحرم فروعها على الزاني.

قوله: **(وَلَا يَحلّ أَنْ يَسْأَل... إلخ)** لقوله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا يا رسول الله: ما يغنيه؟ قال: ما يغديه وما يعشيه**»(١).

وفي «الغاية» القدرة على الغداء والعشاء تحرم سؤال الغداء والعشاء، أبو السعود قوله: **(مَنْ لَهُ قُوت يَوْمه)** بالضم ما يقوم به بدن الإنسان، حموي.

قوله: **(كَالصَّحيح المُكْتَسب)** حرمة السؤال منه غير متفق عليها كما في «الشرنبلالية».

قوله: **(وَيَأْثم مُعْطيه)** وليس له الرجوع فيها، لا يقال: إنها هبة فتثبت أحكام الهبة فيصح الرجوع؛ لأن قولهم الصدقة على الغني هبة فله الرجوع محله الغني الذي يملك نصابًا كما أوضحه في «البحر».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦، رقم ٤٤٤٠)، والترمذي (٣/ ٤٠، رقم ٦٥٠)، وقال: حسن. وابن ماجه (١/ ٥٨٩، رقم ١٨٤٠)، والحاكم (١/ ٥٦٥، رقم ١٤٧٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤، رقم ١٢٩٨٦)، والدارمي (١/ ٤٧٢، رقم ١٦٤٠)، وأبو داود (٢/ ١١٦، رقم ١٦٢٦)، والبزار (٥/ ٢٩٤، رقم ١٩١٣)، والشاشي (٢/ ١٩، رقم ٤٧٨)، والطبراني (١٠/ ١٢٩، رقم ١٠١٩٩)، والدارقطني (٢/ ١٢١)، والرافعي (١/ ١١٥).

(وَلَوْ سَأَلَ لِلكِسْوَةِ) أَوْ لاشْتِغَالِهِ عَنِ الكَسْبِ بِالجِهَادِ أَوْ طَلَبِ العِلْمِ **(جَازَ)** لَوْ مُحْتَاجًا].

قالَ المُصنِّف: [فُروعٌ: يَندب دَفْع مَا يُغْنِيهِ يَوْمه عَنِ السُّؤالِ، وَاعْتِبار حَالِهِ مِنْ حَاجَةٍ وَعِيالٍ، وَالمُعْتَبَر فِي الزَّكَاةِ فُقَراء مَكَان المَال، وفِي الوَصِيَّةِ مَكَان المُوصي، وفِي الفِطْرَةِ مَكَان المُؤَدِّي عَنْ مُحَمَّدٍ، ....

قوله: **(وَلَوْ سَأَلَ لِلكِسْوَةِ جَازَ)** وفي أبي السعود عن الزيلعي، ويجوز معها سؤال الجبة والكساء، ويجوز لصاحب الأوقية من الذهب والخمسين درهمًا سؤال ما يحتاج إليه من الزيادة وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهمًا، وروي على من يملك أوقية وعلى من يكون صحيحًا مكتسبًا، انتهى.

وقوله: وجاء في الخبر حرمة... إلخ محمول على سؤال ما لا يحتاج إليه بقرينة ما قبله، وفي «البحر» وقيد بالسؤال؛ لأن الأخذ لمن ملك أقل من نصاب جائز بلا سؤال، وقيد بمن له القوت؛ لأن السؤال لمن لا قوت يوم له جائز.

قوله: **(أَوْ لاشْتِغَالِهِ عَنِ الكَسْبِ بِالجِهَادِ)** وإن قوياً مكتسبًا «منح».

قال الشارح: قوله: **(مَا يُغْنِيهِ يَوْمه)** أي: يوم الأداء حموي.

قوله: **(وَاعْتِبار حَالِهِ مِنْ حَاجَةٍ وَعِيالٍ)** هذه العبارة تنافي ما قبلها؛ لأن من اعتبر اليوم لا يعتبر الحال وعكسه، ومما يدل عليه ما نقله أبو السعود عن «النهر» وعبارته في مثل هذا اليوم؛ أي: يوم الأداء حموي؛ والمراد الإغناء بأداء قوت يومه، والإطلاق أولى من التقييد باليوم لما أنه ينبغي أنه ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين وثوب واقتضى كلامه أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة «نهر» فالاقتصار على العبارة الأخيرة أولى قوله: **(فُقَراء مَكَان المَال)** لا مكان المالك.

قوله: **(مَكَان المُؤَدِّي)** لا مكان المخرج عنه «بحر».

قوله: **(عَنْ مُحَمَّدٍ)** وقال الشيخان: يعتبر مكان المؤدى عنه مراعاة لإيجاب الحكم في محل وجود سببه، انتهى حلبي.

قال في «البحر»: واختلف التصحيح فوجب الفحص عن ظاهر الرواية

وَهُوَ الأَصَحّ؛ لأَنَّ رُؤُوسهم تَبع لِرَأْسِهِ].

قالَ المُصنِّف: [دَفْعُ الزَّكَاة إِلَى صبيان أَقْرِبائِهِ بِرَسم عيدٍ، أَوْ إِلَى مُبَشّر، أَوْ مهْدِي الباكورة جَاز، إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى التَّعويضِ، وَلَوْ دَفَعها لأُخْتِهِ ....

والرجوع إليها، فالمنقول في «النهاية» معزيًا إلى المبسوط أن العبرة بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافق لتصحيح «المحيط» فكان هو المذهب؛ ولذا اختاره قاضي خان في «فتاواه» مقتصرًا عليه انتهى قوله: **(لأَنَّ رُؤُوسهم... إلخ)** علة لمحذوف؛ أي: ولا يعتبر رأس المخرج عنهم؛ لأن. . . إلخ.

قال الشارح: قوله: **(إِلَى صبيان أَقْرِبائِهِ)** أي: الذين يعقلون القبض، وهم الذين لا يخدعون بأخذها كما مر عن «البحر».

قوله: **(بِرَسمِ عيدٍ)** أي: عادة عيد، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ إِلَى مُبَشّر)** بنحو ولادة.

قوله: **(أَوْ مهدي الباكورة)** هي الثمرة التي تدرك أولًا حلبي عن «القاموس» وفيه أن مهدي الباكورة إنما دفعها ليأخذ منه أضعاف ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطي، فكيف ينوب عن الزكاة؟ أو يقال: الثمن المعتاد لمثلها لا ينوب عن الزكاة، وما زاد عنه ينوب عنها، اللهم إلا أن ينزل المهدي منزلة الواهب.

قوله: **(إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى التَّعويضِ)** أي: نص على أن ما دفعه في مقابلة الهدية والسرور الذي حصل له بالبشارة والتهنئة التي حصلت له من الصبيان، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ دَفَعَها لأُخْتِهِ... إلخ)** قال في «الولوالجية»: رجل دفع زكاة ماله إلى أخته وهي تحت زوج إن كان مهرها دون مائتي درهم أو أكثر لكن المعجل أقل أو أكثر والزوج معسر حل الدفع إليها وهو أعظم للأجر؛ لأنها فقيرة قريبة، أما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدًا والزوج موسر فعند الإمام في قوله: الآخر كذلك، الجواب: وعندهما لا يحل؛ بناء على أن المهور قبل القبض هل تكون نصابًا؟ ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها على هذا

وَلَها عَلَى زَوْجِها مَهْر يَبْلُغ نِصَابًا وَهُوَ مَلِيءٌ مُقِر، وَلَوْ طلبتْ لَا يَمْتَنِع عَنِ الأَداءِ لَا يَجُوز، وَإِلَّا جَازَ، وَلَوْ دَفَعَها المُعَلِّم لِخَلِيفَتِهِ إِنْ كَانَ بِحَيْث يَعْمَل لَهُ لَوْ لَمْ يُعْطه صَحّ، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ وَضَعَها عَلَى كَفِّهِ فَانْتَهَبَها الفُقَراء جَازَ، وَلَوْ سَقَطَ مَال فَرَفَعَهُ فَقِير فَرَضِي بِهِ جَازَ إِنْ كَانَ يَعْرفه وَالمَال قَائِم «خُلَاصةٌ»].

بَابُ صَدَقَة الفِطْر

قالَ المُصنِّف: [بَابُ صَدَقَة الفِطْر ....

التفصيل انتهى، وبقولهما يفتى؛ للاحتياط كما في «البزازية» ومنه يعلم ما في عبارة المؤلف من عدم بيان الخلاف فأوهم الاتفاق.

قوله: **(وَلَها عَلَى زَوْجِها مَهْر)** أي: معجل، فإن المؤجل لا يمنع كما تفيده عبارة «الولوالجية» قوله: **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يكن لها على زوجها مهر أو كان ولم يكن معجلًا، أو كان ولم يبلغ نصابًا، أو بلغ ولم يكن الزوج مليًا، أو كان ولم يكن مقرًا، أو كان وامتنع عن الأداء وأطلق في الامتناع عن الأداء، فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون لها بينة أو لا كما نبه على نظيره عند قوله: وابن السبيل، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ دَفَعَها المُعَلّم لِخَلِيفَتِهِ)** أي: من هو نائب عنه، ونظيره إذا دفعها المؤجر لمن استأجره، أو الشيخ لمن يحضره قوله: **(صَحّ)** لأنه تمحض تبرعًا، فإذا نوى به الزكاة صح قوله: **(وَإِلَّا لَا)** لأن المدفوع حينئذ يكون بمنزلة العوض.

قوله: **(فَانْتَهَبَها الفُقَراء جَازَ)** ويكون تمليكًا لهم، والنية سابقة عند العزل، وكذا إذا لم ينوِ ثم نوى بعد انتهابها وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم نظيره.

قوله: **(إِنْ كَانَ يَعْرفه)** أي: بالفقر، إذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة، والله تعالى أعلم.

بَابُ صَدَقَة الفِطْر

لما كان لها مناسبة بالزكاة؛ لكونها عبادة مالية وبالصوم؛ لأن شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما، والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى سميت بها؛ لأنها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة،

مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ لِشَرْطِهِ، وَالفِطْر لَفْظٌ إِسْلَامِيّ، وَالفِطْرَةُ مولدٌ، بَلْ قِيلَ: لَحْن،

كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج في الزوجة، ولم يقل صدقة الرأس تحريضًا على الأداء في يوم الفطر؛ إذ المراد به يومه كيوم النحر لا الْفِطْر اللُّغَوِيَّ؛ لحصوله في كل ليلة، إليه أشار في «الدراية» «نهر».

قال الشارح: قوله: **(مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ لِشَرْطِهِ)** المراد بالحكم وجوب الصدقة؛ لأنه هو الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف، والمراد بالوجوب وجوب الأداء؛ لأنه هو الذي شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس انتهى حلبي، والأولى كما في «البحر» من إضافة الشيء إلى شرطه وهي مجازية؛ لأن الحقيقية إضافة الحكم إلى سببه وهو الرأس، انتهى موضحًا.

قوله: **(وَالفِطْر لَفْظٌ إِسْلَامِيّ)** أي: كلمة مولدة لا عربية ولا معرّبة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية أبو السعود، وفي «البحر» و«النهر» والفطر لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة، انتهى.

أقول: الظاهر أن معنى كونه إسلاميًا أنه تكلم به الصدر الأول من أهل الإسلام النبي ﷺ وأصحابه وهم أفصح أهل اللغة، وإذا علمت ذلك، فلا ينافي كونه إسلاميًا بهذا المعنى ما نقله المحشي عن «القاموس» من قوله: فطر الصائم أكل وشرب كأفطر.

وقال في حرف الميم: الصوم الإمساك عن الأكل والشرب والكلام، انتهى.

ثم قال الحلبي: فلينظر ما معنى كونه إسلاميًا بعد ثبوته في كتب اللغة، وقول نوح أفندي متعقبًا لصاحب «القاموس» إن ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف إلا من الشارع، فكيف ينسب إلى أهل اللغة الجاهلين به؟ فهذا منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية، وهو كثير في كلامه مردود بأن الكلام في مجرد اللفظ لا في مدلوله، على أن المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذي الكلام فيه.

قوله: **(وَالفِطْرَةُ مولدٌ)** أي: لا عربي ولا معرّب، تبع الشرح في هذه

وَأَمَرَ بِها فِي السَّنةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا رَمَضَان قَبْلَ الزَّكَاةِ، وَكَانَ ﷺ يَخْطُب قَبْلَ الفِطْرِ بِيومَيْن يَأْمُر بِإِخْرَاجِها. ذَكَرَهُ الشُّمني **(يَجِبُ)**].

قالَ المُصنِّف: [وَحَدِيثُ «فَرَض رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....

العبارة صاحب «النهر» وأبطله الحلبي بقول «النقاية» فصل الفطرة من عين بر.

قال القهستاني: بحذف المضاف مثل الخلقة وزنًا ومعنى؛ فالمراد: صدقة إنسان مخلوق فيساوي قولهم: صدقة الرأس انتهى، فبطل كونه مولدًا أو لحنًا انتهى.

أقول: ذكر الفطرة في «النقاية» وتفسير القهستاني لها لا يدل على أنه عربي، والأنسب الرد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] فإن ذلك صريح في أن الفطرة من فصيح كلام العرب.

قوله: **(وَأَمَرَ بِها)** أي: في شهر شعبان كما رواه الطبراني عن قتادة، وذكر العلامة نوح أنه أمر بها قبل العيد بيومين، وكان ذلك على رأس ثمانية عشر شهرًا من الهجرة، أبو السعود.

قوله: **(قَبْلَ الزَّكَاةِ)** اعلم أن الصوم والزكاة فرضا في السنة الثانية من الهجرة إلا أن افتراض الصوم والأمر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة على الصحيح أبو السعود، وتقدم للشرح أن الزكاة فرضت قبل الصوم.

قوله: **(قَبْلَ الفِطْرِ)** أي: قبل يوم الفطر يأمر بإخراجها، وبهذا الحديث يتقوى ما بحثه صاحب «البحر» سابقًا في باب صلاة العيدين من أنه ينبغي أن يقدم أحكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد؛ لأجل أن يتمكنوا من إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى.

قال الشارح: قوله: **(وَحَدِيثُ «فَرْض... إلخ)** بإضافة الحديث إلى الجملة إضافة بيانية، وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المصنف بالوجوب مع أن الحديث عبر بالفرض؟ انتهى حلبي.

زَكَاة الفِطْرِ»[١] مَعْنَاه قدّر لِلإِجْماعِ عَلَى أَنَّ مُنْكِرها لَا يَكْفُر **(موسعًا فِي العُمر)** عِنْدَ

قوله: **(زَكَاة الفِطْرِ)** تمامه كما في «النهر» «**طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات**» رواه أبو داود وغيره انتهى.

والطعمة بالضم الطعام، وطعم بالكسر طعمًا يضم الطاء إذا أكل وذاق فهو طاعم، ويقال: فلان قل طعمه؛ أي: أكله، أبو السعود عن المختار، وأخذ من الحديث الشريف أن العلة فيها أحد شيئين تطهير الصائم وإطعام المساكين، وهما يظهران في المكلف، ويظهر في الطفل، ومن لم يصم الثانية فلا يقال: كيف يجب الإخراج عنه مع عدم الصوم.

قوله: **(مَعْنَاه قدّر)** يدل عليه قوله ﷺ آخر الحديث: «**ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[٢] ثم إن معناه والله تعالى أعلم أنها لم تقع موقعها التام، وإلا فهي كافية عنها كما يأتي.

قوله: **(لِلإِجْماعِ إلى آخره)** هذا إنما ينفي كونها فرضًا قطعيًا؛ لأنه الذي يكفر جاحده لا عمليًا، وما ذكره صاحب «البحر» أولى فإنه قال: وأراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا، وإن كان ورد في السنة لفظ «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**»[٣] لأن معناه أمر، أمر إيجاب والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب والإجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيًا، ليكون الثابت الفرض؛ لأنه لم ينقل تواترًا؛ ولهذا قالوا: من أنكر وجوبها لا يكفر انتهى، فأول فرض بأمر أمر إيجاب وجعل ما ذكره الشرح علة لكون الإجماع ليس قطعيًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١، رقم ٧٢)، والبخاري (٢/ ٥٢٧، رقم ١٣٨٦)، وأبو داود (٢/ ٩٦، رقم ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨، رقم ٢٤٤٧)، وابن الجارود (١/ ٩٤، رقم ٣٤٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٤، رقم ٢٢٦١)، وابن حبان (٨/ ٥٧، رقم ٣٢٦٦)، والدارقطني (٢/ ١١٣، رقم ٢)، والحاكم (١/ ٥٤٨، رقم ١٤٤١)، والبيهقي (٤/ ٨٥، رقم ٧٠٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١١١، رقم ١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥، رقم ١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨، رقم ١٤٨٨)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٣) تقدم.

أَصْحَابنا وَهُوَ الصَّحِيح «بَحرٌ» عَنِ «البَدَائِعِ» مُعَلّلًا بِأَنَّ الأَمْرَ بِأَدائِها مُطْلَق كَزَكاةٍ عَلَى قَولٍ كَمَا مَرَّ].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ مَاتَ فَأَدَّاها وَارِثه جَازَ **(وَقِيلَ: مُضيّقًا فِي يَوْمِ الفِطْرِ عَيْنًا)** فَبَعْده يَكُون قَضَاء، وَاخْتَاره الكَمَال فِي تَحْريرِهِ وَرَجَّحَهُ فِي «تَنْوِيرِ البَصَائِرِ»

قوله: **(مُعَلّلًا)** أي: صاحب «البدائع» كما تفيده عبارة «البحر».

قوله: **(مُطْلَق)** أي: عن الوقت فلا تضييق إلا في آخر العمر «بحر» وفيه أنه ﷺ قال: «**ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»(١) فإنه يفيد بظاهره أنها لم تقع عنها إلا أن يجاب بما تقدم قوله: **(عَلَى قَولٍ)** أي: على القول الذي صححه القاءاني، وقد مر أول كتاب الزكاة، وقد نص المتن هناك على أن الفتوى على التضييق انتهى حلبي.

أقول: الذي تحرر هناك أن افتراضها عمري وفوريتها واجبة، فليراجع.

قال الشارح: قوله: **(فَأَدَّاها وَارِثه)** أي: متبرعًا، والوارث ليس بقيد فيما يظهر قوله: **(جَاَز)** أي: ويسقط عنه الطلب في العاقبة، ولو أوصى بها وجب إخراجها من الثلث قوله: **(عَيْنًا)** أي: حال كون يوم الفطر معينًا الأداء وهو تأكيد لقوله: مضيقًا.

قوله: **(فَبَعْده يَكُون قَضَاء)** وعلى الأول يكون أداء وهي ثمرة الخلاف.

قوله: **(وَاخْتَاره الكَمَال)** ورد القول الأول في تحريره بأنه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة فبعده قضاء**»(٢) انتهى، وحمل الأمر في «البدائع» على الندب، وصرح في «الظهيرية» بعدم كراهة التأخير؛ أي: تحريمًا «نهر».

قال المقدسي: لو تعين يوم الفطر لها لما صح تقديمها عليه حينئذ، وأجيب عنه بأنه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الرأس وهو جائز كما في الزكاة

---

(١) تقدم في سابقه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٥٧).

(عَلَى كُلِّ) حُرّ **(مُسْلِم)** وَلَوْ صَغيرًا أَوْ مَجْنُونًا، حتَّى لَوْ لَمْ يُخْرِجها وَلِيهما وَجَبَ الأَدَاء بَعْدَ البُلُوغ **(ذِي نِصَابٍ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ)** كَدَيْنِهِ ....

إذا عجلها بعد ملك النصاب؛ ولذا نقل في «البحر» عن «البزازية» أنه لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح؛ لأن السبب هو الرأس قوله: **(عَلَى كُلِّ حُرّ)** خرج به العبد؛ لأنه لا يملك وإن ملك فكيف يملك؟

قوله: **(مُسْلِم)** خرج الكافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة فلا تجب عليه، ولو له عبد مسلم أو ولد مسلم «بحر» والمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر؛ لأن سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر.

وفي «الخلاصة»: تجب صدقة الفطر على من يسقط عنه الصوم كمن جن أو كبر، وبقولنا: السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر الجواب عن إيجابها في مال الصبي.

قوله: **(وَلَوْ صَغيرًا أَوْ مَجْنُونًا)** فيجب على الولي أو الوصي إخراجها من مالهما، وكما يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة «بحر» عن «الظهيرية».

قوله: **(وَجَبَ)** أي: على الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق.

قوله: **(بَعْدَ البُلُوغِ)** تبع في هذا التعبير صاحب «البحر» والمناسب كما قال الحلبي زيادة، وبعد الإفاقة لترجع إلى المجنون.

قوله: **(ذِي نِصَابٍ)** إنما اشترط النصاب؛ لأنها إنما وجبت لإغناء الفقير لحديث: «**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**»[1] والإغناء من غير الغنى لا يكون، والغنى الشرعي مقدّر بالنصاب «بحر».

قوله: **(فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ)** لأن المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش، وخرج به النصاب المشغول بالدين.

---

(١) تقدم في سابقه.

وَحَوائِج عِيالِهِ **(وَإِنْ لَمْ يَنَمْ)** كَمَا مَرَّ **(وَبِهِ)** أَيْ: بِهَذَا النِّصاب **(تُحرم الصَّدَقَة)** كَمَا مَرَّ].

قالَ المُصنِّف: [وَتَجِبُ الأُضْحِية وَنَفَقَةُ المَحَارِم عَلَى الرَّاجِحِ **(وَ)** إِنَّما لَمْ يَشْتَرِط النُّمُوّ؛ لأَنَّ **(وُجُوبها بِقدرَة مُمْكِنَة)** هِيَ مَا يَجِبُ بِمُجَرّدِ التَّمَكُّنِ ....

قوله: **(وَحَوائِج عِيالِهِ)** فإن حوائج عياله الأصلية كحوائجه.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَنَمْ)** يقال: نمى ينمى وينمو، كذا في «الإسقاطي» فهو مجزوم بحذف الياء أو الواو قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في قوله: وغني يملك قدر نصاب، انتهى حلبي.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في قوله: وغني أيضًا.

قال الشارح: قوله: **(وَنَفَقَةُ المَحَارِم)** اعلم أن نفقة القريب إنما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر، بخلاف الأب حيث يكتفي فيه بمجرد الفقر وإن قدر على الكسب، وهذا في الأقارب بالنسبة للرجال فقط؛ لأن صفة الأنوثة عجز أبو السعود، والراجح أنه ينفق عليهم من فاضل كسبه واختاره الكمال والزيلعي، وصاحب «الخلاصة» حلبي فالتقييد بالنصاب على أحد قولين مرجحين أرجحهما ما في الشارح في باب النفقة.

قوله: **(بِقدرَة مُمْكِنَة)** اعلم أن القدرة التي يحصل بها التمكن للعبد من أداء المأمور به نوعان؛ لأن التمكن الذي يعتبر فيها إما أن يعتبر معه اليسر أو لا، فإن لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة؛ لكونه وسيلة إلى مجرد التمكن؛ أي: تمكن المأمور من أداء ما لزمه بدنيًا كان أو ماليًا أو مركبًا منهما، والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر، وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر، وإن اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء.

قوله: **(هِيَ مَا يَجِبُ بِمُجَرّدِ التَّمَكُّنِ)** هذا التعريف غير صحيح، فإن ضمير هي راجع إلى القدرة الممكنة، وتعريف القدرة الممكنة هو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه كما في التوضيح والتعريف الذي ذكره الشارح، إنما

مِنَ الفِعْلِ، فَلَا يُشْتَرَط بَقَاؤُها لِبَقَاءِ الوجوبِ؛ لأَنَّهَا شَرْط مَحْض (لَا) بِقدرَة

يصلح تعريفًا للمأمور به المشروط بالقدرة الممكنة كما لا يخفى، والممكنة بكسر الكاف المشددة انتهى حلبي.

وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه، ولا شك أن المال غير النامي ممكن من إخراج صدقة الفطر.

قوله: (**مِنَ الفِعْلِ**) هو هنا إخراج صدقة الفطر.

قوله: (**فَلَا يُشْتَرَط بَقَاؤُها**) أي: القدرة؛ أي: ما يقتدر به على الإخراج وهو المال قوله: (**لِبَقَاءِ الوجوبِ**) فلو هلك النصاب بعد فجر الفطر لا تسقط صدقة الفطر، ولو بعد مضي يوم الفطر على الأصح الراجح، وقال الحسن بن زياد: تسقط بمضي يوم الفطر.

قوله: (**لأَنَّهَا شَرْط مَحْض**) قال أبو السعود في «حاشية الأشباه»: نقلًا عن «المرآة شرح المرقاة» لمنلا خسرو فرق ما بين القدرتين أن الممكنة شرط محض ليس فيها معنى العلة، والميسرة شرط في معنى العلة، أما الأول: فلأن اشتراط القدرة الممكنة ليس إلا للتمكن من الفعل، ولا يمكن إثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب؛ إذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط الانعقاد دون البقاء.

وأما الثاني: فلأنها لما اعتبرت للتيسر أمكن إثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فإذا اشترطت غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر، فكانت في معنى العلة؛ لتأثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية، بل لمعنى العلة؛ لأن هذه مما لا يمكن إبقاء الحكم بدونها؛ إذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة، ولا الواجب بدون صفة اليسر؛ لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة، فلهذا شرط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع أن الظاهر يقتضي العكس؛ إذ الفعل لا يتصور بدون الإمكان ويتصور بدون اليسر، انتهى.

(مُيَسَّرة) هِيَ مَا يَجِبُ بَعْدَ التَّمَكُّن بِصِفَةِ اليُسْرِ، فَغِيرته مِنَ العُسْرِ إِلَى اليُسْرِ فَيَشْتَرِطُ بَقَاؤُها؛ لأَنَّهَا شَرْط فِي مَعْنَى العِلَّة].

قالَ المُصنِّف: [وَقَدْ حَرَّرْناهُ فِيمَا عَلَّقْناه عَلَى المَنارِ ثُمَّ فَرّع عَلَيْهِ **(فَلَا تَسْقُط)** الفِطْرَة وَكَذَا الحَجّ **(بِهَلَاكِ المَالِ بَعْدَ الوُجُوبِ)** كَمَا لَا يَبْطُل النِّكاح بِموتِ الشُّهودِ **(بِخِلَافِ الزَّكاةِ)** ....

قوله: **(هِيَ مَا يَجِبُ بَعْدَ التَّمَكُّن بِصِفَةِ اليُسْرِ)** فيه ما تقدم في قسيمه من الاعتراض فإن هذا التعريف يصلح تعريفًا للمأمور به المشروط بالقدرة الميسرة، وأما تعريف القدرة الميسرة فهي ما يوجب اليسر على الأداء كالنماء في الزكاة كما في التوضيح، والميسرة بكسر السين المشددة، انتهى حلبي.

قوله: **(فَغِيرته مِنَ العُسْرِ إِلَى اليُسْرِ)** قال ابن ملك في «شرح المنار» ليس معناه أن المأمور به كان واجبًا بالعسر بقدرة ممكنة، ثم تغير باشتراط هذه القدرة إلى اليسر، بل معناه أنه لو أوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة، لكان جائزًا كسائر العبادات الواجبة بها فلما توقف الوجوب في بعض الواجبات على هذه القدرة صار كأنه تغير من العسر إلى اليسر بواسطتها، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّهَا شَرْط فِي مَعْنَى العِلَّة)** أي: والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال الشارح: قوله: **(فَلَا تَسْقُط الفِطْرَة)** لعدم اشتراط اليسر ولا يشترط حولان الحول، أبو السعود قوله: **(وَكَذَا الحَجّ)** لأن الاستطاعة التي هي شرطه لا تحصل للنائي عن الكعبة؛ أي: البعيد إلا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد؛ إذ بدونهما يتحقق الهلاك غالبًا فاشتراطها؛ أي: الاستطاعة للتمكن من السفر لا للتيسير إذ اليسر لا يحصل إلا بمراكب وأعوان وخدم، وليست شرطًا بالإجماع، أبو السعود في «حاشية الأشباه».

قوله: **(كَمَا لَا يَبْطُل النِّكاح بِموتِ الشُّهودِ)** لأن الشهود شرط الانعقاد دون البقاء قوله: **(بِخِلَافِ الزَّكَاةِ)** فإنها تسقط بهلاك المال بعد الحول يعني سواء تمكن من الأداء أم لا؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة، والمعلق بقدرة

....

ميسرة لا يبقى بدونها، حموي.

وقال العلامة البيريّ: أشار بقوله: تسقط بهلاك المال بعد الحول إلى أن الزكاة واجبة في الذمة، لكن المحل هو المال، والشيء لا يبقى بعد فوات المحل كالعبد الجاني إذا مات، والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحرًا كذا في «شرح الخلاطي» أبو السعود في «حاشية الأشباه»(١).

(١) قال السرخسي في المبسوط (٣/ ٢٤٨): (وَحُجَّتُنَا) فِيهِ أَنَّ مَحِلَّ الزَّكَاةِ هُوَ النِّصَابُ وَالْحَقُّ لَا يَبْقَى بَعْدَ فَوَاتِ مَحِلِّهِ كَالْعَبْدِ الْجَانِي أَو الْمَدْيُونِ إِذَا مَاتَ وَالشِّقْصِ الَّذِي فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا صَارَ بَحْرًا بَطَلَ حَقُّ الشَّفِيعِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ بِتَفْوِيتِ مِلْكٍ أَوْ يَدٍ كَسَائِرِ الضَّمَانَاتِ وَهُوَ بِهَذَا التَّأْخِيرِ مَا فَوَّتَ عَلَى الْفَقِيرِ يَدًا وَلَا مِلْكًا فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا لَهُ شَرْعًا بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحَجِّ، فَإِنَّ مَحَلَّ الْوُجُوبِ هُنَاكَ ذِمَّتُهُ لَا مَالُهُ وَذِمَّتُهُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ وَبَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ اسْتَحَقَّ الْمُوَاسَاةَ مَعَهُمْ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَاسِيَ غَيْرَهُ وَالْوَاجِبُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ مُلْحِقًا الضَّرَرَ بِهِ وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِالْمَالِ النَّامِي حَتَّى يَنْجَبِرَ بِالنَّمَاءِ مَا يَلْحَقُهُ مِن الْخُسْرَانِ بِالْأَدَاءِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ فَلَو اسْتَوْفَى كَانَ الْمُسْتَوْفِي غَيْرَ مَا وَجَبَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحَجِّ فَإِنَّ الْمَالَ هُنَاكَ شَرْطُ الْوُجُوبِ لَا شَرْطُ الْأَدَاءِ فَإِذَا تَقَرَّرَ الْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ بِهَلَاكِ مَالِهِ.
أَمَّا إِذَا طَالَبَهُ الْفَقِيرُ فَهَذَا الْفَقِيرُ مَا تَعَيَّنَ مُسْتَحِقًّا لَهُ وَلَهُ رَأْيٌ فِي الصَّرْفِ إِلَى مَنْ شَاءَ مِن الْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِن الْأَدَاءِ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ، فَإِنْ طَالَبَهُ السَّاعِي وَامْتَنَعَ مِن الْأَدَاءِ إِلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ فَالْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُونَ: يَصِيرُ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ السَّاعِيَ مُتَعَيِّنٌ لِلْأَخْذِ فَيَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ عِنْدَ طَلَبِهِ وَبِالِامْتِنَاعِ يَصِيرُ مُفَوِّتًا، وَمَشَايِخُنَا - رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُونَ: لَا يَصِيرُ ضَامِنًا وَهُوَ الْأَصَحُّ فَقَدْ قَالَ فِي الْكِتَابِ: إِذَا حَبَسَهَا بَعْدَ مَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ حَتَّى مَاتَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا الْحَبْسِ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا الْعَلَفَ وَالْمَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِهْلَاكٌ وَبِهِ يَصِيرُ ضَامِنًا إِنَّمَا مُرَادُهُ بِهَذَا الْحَبْسُ بَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ مَا فَوَّتَ بِهَذَا الْحَبْسِ عَلَى أَحَدٍ مِلْكًا وَلَا يَدًا فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا وَلَهُ رَأْيٌ فِي اخْتِيَارِ مَحَلِّ الْأَدَاءِ إِنْ شَاءَ مِن السَّائِمَةِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا حَبَسَ السَّائِمَةَ لِيُؤَدِّيَ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا، فَإِنْ هَلَكَ نِصْفُهَا فَعَلَيْهِ فِي الْبَاقِي حِصَّتُهُ مِن الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ عَلَى النِّصَابِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَالْبَعْضُ مُعْتَبَرٌ بِالْكُلِّ فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ النِّصَابُ كُلُّهُ سَقَطَ جَمِيعُ الزَّكَاةِ فَكَذَلِكَ إِذَا هَلَكَ الْبَعْضُ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ مَا هُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَهُوَ مِلْكُ الْمَالِ جَعَلْتُمُوهُ شَرْطَ الْأَدَاءِ، فَكَذَلِكَ كَمَالُ النِّصَابِ شَرْطُ الْوُجُوبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ شَرْطَ الْأَدَاءِ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ أَدَاءُ شَيْءٍ إِذَا انْتَقَصَ النِّصَابُ قُلْنَا كَمَالُ النِّصَابِ لَيْسَ بِشَرْطِ الْوُجُوبِ لِعَيْنِهِ وَلَكِنْ لِحُصُولِ الْغِنَى لِلْمَالِكِ بِهِ وَغِنَى الْمَالِكِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ وَقْتَ الْوُجُوبِ، فَإِنَّ الْغِنَى لَيْسَ شَرْطًا لِتَحَقُّقِ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ.

وَالعُشْرِ وَالخَرَاجِ لاشْتِرَاطِ بَقَاءِ المَيْسَرَةِ **(عَنْ نَفْسِهِ)** مُتَعَلّق بِـ **(يَجِب)** وَإِنْ لَمْ يَصُم لِعُذْرٍ **(وَطِفلِهِ الفَقِيرِ)** وَالكَبِير المَجْنُون].

قوله: **(وَالعُشْرِ)** فإن حكمه حكم الزكاة كما مر قوله: **(وَالخَرَاجِ)** أي: خراج المقاسمة فهو كالعشر إلا في المصرف، وأما الخراج الموظف إذا زرع ثم هلك فعلى التفصيل الذي قدمنا عن «الواقعات» قوله: **(لاشْتِراطِ بَقَاءِ المَيْسَرَةِ)** علة للمسائل الثلاث.

قوله: **(عَنْ نَفْسِهِ)** شروع في بيان السبب وهو رأسه، وما كان في معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة للحديث «**أَدُّوا عَمَّنْ تُمَوِّنُونَ**»[(١)] وما بعد من يكون سببًا لما قبلها «بحر» قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَصُم لِعُذْرٍ)** أي: كسفر ومرض وكبر، كما في «القهستاني» ومفهومه أنه إذا ترك الصوم لا لعذر لا تجب وهو مخالف لإطلاقهم، انتهى حلبي.

قوله: **(وَطِفلِهِ)** المراد به: غير البالغ سواء كان طفلًا أم لا، ويدل عليه مقابلته بالكبير انتهى حلبي، وأطلق الطفل فشمل الذكر والأنثى؛ لوجوب نفقته عليه، وثبوت الولاية الكاملة عليه، وخرج الولد الكبير لعدم الولاية «بحر».

قوله: **(الفَقِيرِ)** احترز به عما إذا كان غنيًا، فإن الأب أو وصيه أو جده أو وصيه يخرج صدقة فطره، وصدقة فطر رقيقه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «هندية» وقال محمد: لا يجب على الصغير الغني، ومثل ما قيل في الصغير الغني، يقال في المجنون الكبير الغني، والظاهر أن الكبير المعتوه الغني في حكم المجنون انتهى حلبي، وما استظهره ذكره في «الهندية» بقوله: والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير، ونفقة الطفل الغني في ماله كما في «البحر».

قوله: **(وَالكَبِير المَجْنُون)** أي: الفقير، فصدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونًا أو جن بعد بلوغه خلافًا لما عن محمد في الثاني، وفي عكس المسألة

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ١٢٠).

قَالَ المُصنِّف: [وَلَوْ تَعَدَّدَ الآبَاء فَعَلَى كُلّ فِطْرَة، وَلَوْ زَوّج طِفْلَته الصَّالِحَة لِخِدْمَةِ الزَّوجِ فَلَا فِطْرَة، وَالجَدّ كَالأَب عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ فَقْرِهِ كَمَا اخْتَاره فِي الاخْتِيَارِ

بأن كان الأب فقيرًا مجنونًا صدقة فطره واجبة على ابنه كما في الاختيار، أما الأقارب ولو في عياله أو صغير يمونه لوجه الله تعالى، فلا يجب عليه صدقة فطرهم «بحر».

قال الشارح: قوله: (فَعَلَى كُلّ فِطْرَة) أي: كاملة عند أبي يوسف؛ لأن البنوة ثابتة في حق كل منهما كملًا؛ لأن ثبوت النسب لا يتجزأ، ولهذا لو مات أحدهما كان للباقي منهما، وقال محمد: عليهما صدقة واحدة؛ لأن الولاية لهما والمؤنة عليهما وكذا الصدقة؛ لأنها قابلة للتجزؤ كالمؤنة زيلعي، ولو كان أحد الآباء موسرًا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما «شرنبلالية» عن «الفتح».

قال: ولا تجب فطرة أمه على أحد لعدم الملك التام، أبو السعود.

قوله: (وَلَوْ زَوّج طِفْلَته) أي: الفقيرة، أما الغنية فهي في مالها تزوجت أو لا، حلبي قوله: (الصَّالِحَة لِخِدْمَةِ الزَّوجِ) كذا في «النهر» عن «القنية» وظاهر ما في «البحر» عن «الخلاصة» يفيد عدم الوجوب، وإن لم تصلح لخدمة الزوج أبو السعود، فلعل في المسألة روايتين أو يحمل المطلق على المقيد؛ إذ التقييد يتبع.

قوله: (فَلَا فِطْرَة) أي: على أحد أما عليها فلفقرها، وأما على زوجها فلما سيأتي في قوله: عن زوجته، وأما على أبيها فلأنه لا يمونها، وإن ولي عليها، انتهى حلبي.

قوله: (وَالجَدّ كَالأَب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسًا يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه، فأورد عليه الجد إذا كانت نوافله صغارًا في عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية، فقد تحقق السبب ولم تجب، وما قيل في دفع الإيراد من انتفاء السبب؛ لأن الولاية غير تامة؛ لانتقالها له من الأب فكانت كولاية الوصي فغير سديد إذ الوصي لا يمونه من ماله إذا لم يكن له مال بخلاف الجد

(وَعَبْده لِلخِدْمَةِ) وَلَوْ مَدْيونًا أَوْ مُسْتَأْجرًا أَوْ مَرْهُونًا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاء بِالدَّينِ، وَأَمَّا المُوصِي بِخِدْمَتِهِ لِوَاحِد وَبِرَقَبَتِهِ لآخَر، فَفِطْرَتِهِ عَلَى مَالِكِ رَقَبَتِهِ، كَالعَبْدِ العَارِيةِ والوَدِيعَة وَالجَاني].

إذا لم يكن له مال فكالأب.

قال الكمال: ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد، فصح السببية كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى عليها الشرح.

تتمة:

خالف الجد الأب في مسائل منها هذه على ظاهر الرواية لا على رواية الحسن، ومنها التبعية في الإسلام وجر الولاء، أفاده في «البحر» و«النهر».

قوله: **(وَعَبْده لِلخِدْمَةِ)** احترز به عن عبيد التجارة، فلا تجب عليه فيهم؛ لأن إيجابها يؤدي إلى الثناء، أبو السعود.

قوله: **(ولو مديونًا)** بأن كان مأذونًا مديونًا.

قوله: **(أَوْ مُسْتَأْجرًا)** أي: عبدًا مستأجرًا، أما النفقة فعلى المستأجر «نهر».

قوله: **(إِذَا كَانَ عِنْدَهُ)** أي: الراهن.

قوله: **(وَفَاء بِالدَّينِ)** أي: وفضل بعد الدين نصاب كما في «الهندية» وإذا لم يكن كذلك لا يلزم أحدًا فطرته؛ لأن المرتهن أحق به حتى إذا هلك هلك بدينه، والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط في المديون أن يكون عند المولى وفاء بالدين أن الدين على العبد، وفي المرهون على السيد حلبي عن الزيلعي، ومثل من ما ذكر العبد المنذور بالتصدق به قبل إخراجه للنذر والمعلق عتقه بمجيء يوم الفطر، أبو السعود.

قوله: **(كَالعَبْدِ العَارِيةِ والوَدِيعَة)** فإن صدقة فطره على المعير والمودع.

قوله: **(وَالجَاني)** أي: العبد الجاني سواء كان جنايته عمدًا أو خطأ، فإن صدقة فطره على مالك رقبته «بحر».

قالَ المُصنِّف: [وَقَولُ الزَّيْلَعيّ: لَا تَجِب، سَبْقَ قَلَم «فتح» **(وَمُدَبره وَأُمّ وَلَده وَلَوْ)** كَانَ **(كَافِرًا)** لَتَحقّق السَّبب، وَهُوَ رأس يَمُونه، وَيَلِي عَلَيْهِ **(لَا عَنْ زَوْجَتِهِ)** وَوَلَدِهِ الكَبير العَاقِل، وَلَوْ أَدَّى عَنْهُما بِلَا إِذْنٍ أَجْزَأَ اسْتِحْسانًا ....

قال الشارح: قوله: **(وَقَولُ الزَّيْلَعيّ)** راجع إلى قوله: وأما الموصي بخدمته فقط، وعبارة الزيلعي: والعبد الموصي برقبته لإنسان لا تجب فطرته، انتهى.

قوله: **(سَبْقَ قَلَمٍ)** يمكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن الموصي، وحمله الشلبي، محشي، الزيلعي على ما إذا مات السيد الموصي، ولم يقبل الموصى له ولم يرد.

قوله: **(وَمُدَبره)** المراد: ما يشمل المدبرة قوله: **(وَأُمّ وَلَده)** ولو حربية غير كتابية لصحة استيلاد الكافرة، وأم الولد الحربية، وإن كان لا يحل استيلادها، فعدم الحل لا يستلزم عدم صحة الاستيلاد، وإنما قيدت الحربية بغير الكتابية؛ لأن الكتابية يصح استيلادها مطلقًا.

قوله: **(وَلَوْ كَانَ)** أي: العبد كافرًا؛ والمراد بالعبد: المملوك ولو أنثى.

قوله: **(وَهُوَ رأس يَمُونه)** أي: مؤنة واجبة كاملة مطلقة، فخرج بالأول مؤنة الأجنبي لله تعالى، وخرج بالثاني العبد المشترك، وخرج بالثالث الزوجة فإنها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح، ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية، حلبي بقليل زيادة.

قوله: **(وَيَلِي عَلَيْهِ)** أي: ولاية مال سواء كان معها ولاية إنكاح أم لا، فإذا ولى عليها ولاية إنكاح فقط، فلا تجب عليه كابن العم لبنت عمه القاصرة، قال في «البحر»: وخرج الأقارب ولو في عياله؛ أي: فلا تجب عليه صدقة فطرهم.

قوله: **(لَا عَنْ زَوْجَتِهِ)** لقصور المؤنة والولاية؛ إذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية، ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب «نهر» قوله: **(وَوَلَدِهِ الكَبير)** أي: الفقير لعدم السبب في حقه «نهر» قوله: **(العَاقِل)** والمجنون قد مر حكمه.

قوله: **(أَجْزَأَ اسْتِحْسانًا)** قال في «البحر» وتبعه أخوه ظاهر ما في «الظهيرية»

لِلإِذْنِ عَادَة: أَيْ لَوْ فِي عِياله وَإِلَّا فَلَا. قُهستَاني عَنِ «المُحيطِ» فَلْيُحْفَظ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَعَبْدُهُ الآبِقِ)** وَالمَأسُور وَالمَغْصوب المَجْحُود إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنة «خُلَاصةٌ» إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ فَيَجِب لِمَا مَضَى **(وَ)** لَا عَنْ **(مُكَاتِبِهِ وَلَا تَجِب عَلَيْهِ)** لأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاه **(وَعَبِيد مُشْتَرَكة)** إِلَّا إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْن وَتَهَايَآهُ، ....

أنه لو أدى عمن في عياله بغير أمره جاز مطلقًا من غير تقييد بالزوجة والولد، انتهى.

قوله: **(لِلإِذْنِ عَادَة)** أي: لوجود الإذن من الزوجة والولد دلالة لتفويض الأمر غالبًا إلى الزوج والوالد قوله: **(أَيْ لَوْ فِي عِياله)** احترز به عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله، فإنه لا يجوز عنهم إلا بالأمر كما يفيده القهستاني، وهل حكم الأجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير؟ ومقتضى ما في «البحر» عن «الظهيرية» الجواز.

قال الشارح: قوله: **(وَعَبْدُهُ الآبِقِ)** لعدم الولاية القائمة قوله: **(وَالمَأسُور)** لأنه خارج عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب «نهر» قوله: **(إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنة)** مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة أن لا تجب، ولو كانت عليه بينة؛ لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل.

قوله: **(إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ)** راجع إلى الآبق كما في «النهر» و«المنح» وإلى المغصوب أيضًا، كما في «البحر» قال الحلبي: والظاهر أن المأسور كذلك ولذلك قدره الشرح معطيًا له حكم قرينيه، انتهى قوله: **(فَيَجِب لِمَا مَضَى)** أي: من السنين، قهستاني.

قوله: **(وَلَا عَنْ مُكَاتِبِهِ)** ومثله المستسعى لعدم الولاية «نهر».

قوله: **(وَلَا تَجِب عَلَيْهِ)** أي: على المكاتب أن يخرجها مما في يده.

قوله: **(لأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاه)** أي: إذا عجز نفسه، أما قبل التعجيز فهو أحق بإكساب نفسه أو أنه لمولاه؛ أي: من وجه بدليل أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبه كأمة نفسه، كما مر قوله: **(وَعَبِيد مُشْتَرَكة)** لقصور الولاية والمؤنة

وَوَجَدَ الوَقْت فِي نَوْبَةِ أَحَدهما فَتَجِب فِي قَوْلٍ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَتَوقف**) الوُجُوب (**لَوْ**) كَانَ المَمْلُوك (**مَبيعًا بِخِيارٍ**) فَإِذَا مَرَّ يَوْم الفِطْر وَالخَيَار بَاقٍ تَلْزَم عَلَى مَنْ يَصير لَهُ (**نِصْف صَاع**) فَاعِل يَجِب (**مِنْ بُرّ** ....

في حق كل واحد منهما، وهذا عند الإمام.

وقالا: تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الأَشقَاصِ «نهر» فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط «شرح الملتقى».

قوله: (**وَوَجَدَ الوَقْت**) وهو طلوع فجر الفطر.

قوله: (**فَتَجِب فِي قَوْلٍ**) المتبادر ضعفه وهو الظاهر لعموم الإطلاق في العبيد المشتركة، وحينئذ فالأولى حذف هذا الفرع؟

قال الشارح: قوله: (**وَتَوقف... إلخ**) لأن الملك والولاية موقوفان، فكذا ما ينبني عليهما «بحر» ومثلها زكاة التجارة، فإذا تم الحول في مدة الخيار فيضم إلى من يصير له إن كان عنده نصاب، والنفقة على من له الملك حالًا ولا تتوقف؛ لأنها لحاجة المملوك، فلو توقفت لمات جوعًا ولو الخيار إلى المشتري فالنفقة عليه؛ لأنها وإن لم يدخل في ملكه مع خروجه عن ملك البائع إلا أنه في تصرفه، والبائع لا يملك التصرف فيه حينئذ «بحر» ملخصًا.

قوله: (**لَوْ مَبيعًا بِخِيارٍ**) للبائع أو للمشتري أو لهما، وإن لم يكن في البيع خيار إلا أنه لم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالأمر موقوف، فإن قبضه المشتري فالفطرة عليه ولو رده بعده بقضاء أو غيره فعلى البائع؛ لأنه عاد إليه قديم ملكه منتفعًا به، وإن مات قبل قبضه فلا صدقة على أحد لقصور ملك المشتري، وعوده على البائع فكان كالآبق، بل أشد وفي الموقوف في بيع الفضولي إن أجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المجيز، وتمامه في «البحر» قوله: (**نِصْف صَاع**) أي: مقدار نصف ما يكال بالصاع، قهستاني.

قوله: (**فَاعِل يَجِب**) مبني على قراءة الفعل بالياء التحتية، أما إذا قرئ

أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سُوَيْقِهِ أَوْ زَبِيب) وَجَعَلَاه كَالتَّمْرِ، وَهُوَ رِوَاية عَنِ الإِمَام وَصَحَّحه البَهْنَسيّ وَغَيْره].

قالَ المُصنِّف:[وفِي الحَقَائِقِ وَ«الشرنبلاليَّةِ» عَنِ «البُرْهانِ» وَبِهَا يُفْتَى **(أَوْ صَاع تَمْرٍ أَوْ شَعيرٍ)** وَلَوْ رَدِيئًا، وَمَا لَمْ يَنصّ عَلَيْهِ كَذُرَةٍ وَخُبْزٍ يعْتَبر فِيهِ القيمَة **(وَهُوَ)** أَيْ:

بالتاء الفوقية، فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو على جهة الإبدال من الضمير المستتر في تجب، أبو السعود.

قوله: **(أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سُوَيْقِهِ)** الأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة بأن يعطى نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان الواجب؛ أي: نصف صاع بر، وصاع شعير لا أقل، ودقيق الشعير وسويقه في حكمه، وقدر بعض مشايخي نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري، وعن الدفري تقديره بقدح وثلث وعليه، فالربع المصري يكفي عن ثلاث.

قوله: **(أَوْ زَبِيب)** لما ورد في الخبر أو نصف صاع من زبيب، ولأنه والبُّر يتقاربان؛ لأن كل واحد منهما يؤكل بجميع أجزائه، ولا يرمى من البر النخالة، ومن الزبيب الحب إلا المترفهون بخلاف التمر والشعير، فإنه يرمى منهما النوى والنخالة، أبو السعود.

قوله: **(وَجَعَلَاه كَالتَّمْرِ)** لأنه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه، والأولى أن يعتبر فيه القدر والقيمة «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ رَدِيئًا)** أما لو أدى عفنًا أو به عيب أدى النقصان، وإن أدى قيمة الرديء أدى الفضل «بحر» عن «الظهيرية» ولو أدى وزنًا لا يجوز إلا إن تيقن أنه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من الحنطة، وإن أدّى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع تمر، ومنا واحدًا من الحنطة أو نصف صاع شعير، وربع صاع حنطة جاز عندنا «بحر».

قوله: **(كَذُرَةٍ)** أدخلت الكاف غيرها من الحبوب، ومثلها الأقط «بحر».

قوله: **(وَخُبْزٍ)** جواز دفعه على الصحيح «بحر».

الصَّاع المُعْتَبَر (**مَا يَسع ألفًا وَأَرْبَعين دِرْهَمًا مِنْ مَاش أَوْ عَدَسٍ**) إِنَّما قدّرَ بِهِما لِتَساوِيهِما كَيْلًا وَوَزْنًا].

قوله: (**مَا يَسع ألفًا وَأَرْبَعين**) وذلك أن أبا يوسف قال: الصاع ما يسع خمسة أرطال وثلثًا، وقال محمد: ما يسع ثمانية أرطال وبه عبر الكمال وحافظ الدين والشرنبلالي، ولا خلاف بينهما كما في «الفتح» لأن محمدًا أدرى بمذهبه، ولم ينقل عنه خلافًا؛ فمراد أبي يوسف رطل المدينة، وهو ثلاثون إستارًا بكسر الهمزة؛ ومراد محمد: رطل العراق وهو عشرون إستارًا، فيكون المجموع على القولين مائة وستين إستارًا كما في «البحر» والإستار ستة دراهم ونصف كما في «المنح» و«الشرنبلالية» فإذا ضربنا ستة ونصفًا في مائة وستين كان الحاصل ألفًا وأربعين انتهى حلبي، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهمًا.

قوله: (**مِنْ مَاش**) قال في «القاموس»: الماش حب معروف معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين، فإذا طبخ بالخل نفع للجرب المتقرح، وضماده يقوي الأعضاء الواهية، حلبي.

قوله: (**أَوْ عَدَس**) أشار بأو إلى أن التقدير بأحدهما كاف؛ لأنهما متى تساويا بالكيل تساويا وزنًا وبالعكس، حلبي.

قوله: (**إِنَّما قدرَ بِهِما**) أي: بأحدهما بدليل العطف بأو، انتهى حلبي.

قوله: (**لِتَساوِيهِما كَيْلًا وَوَزْنًا**) يعني: أن أفراد الماش بعضها مع بعض، وكذا العدس متساوية، فإذا ملأت إناء من ماش، ثم وزنته وحفظت مقدار وزنه، ثم ملأته من ماش آخر ووزنته كان مثل وزن الأول، وما ذاك إلا لعدم التفاوت بين ماش وماش وكذا العدس، ويدل على أن مراد الشارح هذا المعنى ما في «الدرر» وعبارتها إنما قدّر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظمًا وصغرًا وتخلخلًا واكتنازًا بخلاف غيرهما من الحبوب، فإن التفاوت فيها في غاية الكثرة انتهى، فقوله: بين حباتهما؛ أي: بين حبات كل بعضها مع بعض وبين حبات كل وحبات الآخر، أفاده الحلبي.

قالَ المُصنِّف: [(**وَدَفْعُ القِيمَة**) أَيْ: الدَّرَاهِم (**أَفْضَل مِنْ دَفْعِ العَيْنِ عَلَى المَذْهَبِ**) المُفْتَى بِهِ «جَوْهرةٌ» وَ«بَحرٌ» عَنِ «الظَّهيريَّة» وَهَذَا فِي السّعةِ، أَمَّا فِي الشّدّةِ فَدَفْع العَينِ أَفْضَل كَمَا لَا يُخْفَى (**بِطُلوعِ فَجْرِ الفِطْرِ**) مُتَعَلّق بِيَجِب (**فَمَنْ مَاتَ قَبْلَه**) أَيْ: الفَجْر (**أَوْ وَلَد بَعْده أَوْ أَسْلَمَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ**)].

قالَ المُصنِّف: [(**وَيُسْتَحَبّ إِخْراجها قَبْلَ الخُروجِ إِلَى المُصَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ الفِطْرِ**) عَمَلًا بِأَمْرِهِ وَفِعْلِهِ ﷺ وَصَحَّ أَدَاؤُها إِذَا قَدَّمَهُ عَلَى يَوْمِ الفِطْرِ، أَوْ أَخّره

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: الدَّرَاهِم**) مثلها الفلوس والعروض، كما في «المنح».

قوله: (**أَفْضَل**) أي: لتنوع حاجة الفقير إلى مأكول وغيره، قال في «الهندية»: ثم الدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة، انتهى.

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ المُفْتَى بِهِ**) مقابله ما قال في «المضمرات»: دفع الحنطة في صدقة الفطر أفضل في الأحوال كلها سواء كانت أيام الشدة أم لم تكن؛ لأن في هذا موافقة السنة، وعليه الفتوى «منح» فقد اختلف الإفتاء قوله: (**وَهَذَا**) أي: دفع القيمة.

قوله: (**بِطُلوعِ فَجْرِ الفِطْرِ**) الثاني «هندية» قوله: (**فَمَنْ مَاتَ قَبْلَه**) أو افتقر «هندية». قوله: (**أَوْ وَلَد بَعْده**) أو أيسر «هندية».

قال الشارح: قوله: (**عَمَلًا بِأَمْرِهِ وَفِعْلِهِ ﷺ**) وهو ما روي من حديث الحاكم: «**كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، وكان يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[(١)] ولو مات ولده الصغير أو مملوكه يوم الفطر لا تسقط عنه، «بحر».

قوله: (**إِذَا قَدَّمَهُ**) ولو لعشر سنين أو أكثر كما في القهستاني؛ أي: على المعتمد.

---

(١) انظر: سبل السلام (٣/ ٢٤٧).

اعْتِبارًا بِالزَّكَاةِ، وَالسَّبَب مَوْجُود إِذْ هُوَ الرَّأْس (**بِشَرطِ دُخُول رَمَضَان فِي الأَوَّل**) أَيْ: مَسْأَلة التَّقديم (**هُوَ الصَّحِيح**) وَبِهِ يُفْتَى «جَوْهرةٌ» وَ«بَحرٌ» عَنِ «الظَّهيريَّةِ»].

قَالَ المُصنِّف: [لَكِنّ عَامّة المُتُون وَالشُّروح عَلَى صِحّةِ التَّقْدِيم مُطْلَقًا، وَصَحَّحَهُ غَيْر وَاحِد، وَرَجّحه فِي «النهرِ» وَنَقَلَ عَنِ «الولوالجيَّة» أَنَّهُ ظَاهِر الرِّوايةِ، قُلْتُ: فَكَانَ هُوَ المَذْهَب].

قَالَ المُصنِّف: [(**وَجَازَ دَفْع كُلّ شَخْص فِطْرَته إِلَى**) مِسْكِينَين أَوْ (**مَسَاكِين عَلَى**) مَا عَلَيْهِ الأَكْثَر، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الولوالجيَّة» وَ«الخانيَّة» وَ«البَدَائِعِ» وَ«المُحيط» وَتَبعهم

قوله: (**اعْتِبارًا بِالزَّكَاةِ**) بمعنى أنه لا فارق فهو من باب الإلحاق؛ لا أنه قياس فاندفع به ما في «الفتح» من أن حكم الأصل على خلاف القياس، فلا يقاس عليه «بحر».

قوله: (**إِذْ هُوَ الرَّأْس**) أي: الذي يمونه ويلي عليه، أبو السعود.

قوله: (**وَبِهِ يُفْتَى «جَوْهرةٌ» وَ«بَحرٌ»**) قال في «البحر»: واختلف التصحيح، لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بأن الفتوى عليه، فليكن العمل عليه.

قال الشارح: قوله: (**وَصَحَّحَهُ غَيْر وَاحِد**) منهم حافظ الدين في «الكافي» وصاحب «الهداية» و«التبيين» و«شروح الهداية» وقاض خان في «فتاواه».

قوله: (**وَرَجّحه فِي «النهرِ»**) حيث قال: واتباع «الهداية» أولى.

قوله: (**قُلْتُ: فَكَانَ هُوَ المَذْهَب**) فيه أنهم نصوا على أن ما به الفتوى مقدم على غيره، ولو ظاهر الرواية.

فرع:

لو دفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع عنه، بل تقع نفلًا نقله الإسقاطي في «حاشية مسكين».

قال الشارح: قوله: (**إِلَى مِسْكِينَين**) يغني عنه ما بعده لفهمه بالأولى والأولى الإغناء في هذا اليوم عن المسألة قوله: (**عَلَى مَا عَلَيْهِ الأَكْثَر**) قال في «البحر»: وظاهر ما في «التبيين» و«فتح القدير» أن المذهب المنع، وأن القائل

الزَّيلعي فِي الظِّهار مِنْ غَيْر ذِكْرِ خِلَاف وَصَحَّحهُ فِي «البُرهانِ» فَكَانَ هُوَ (**المَذْهَب**) كَتَفْريقِ الزَّكَاةِ، وَالأَمْر فِي حَدِيث «أَغنوهم»[١] لِلنَّدبِ فَيفيد الأَولويّة].

قالَ المُصنِّف: [وَلِذَا قَالَ فِي «الظَّهيريَّة»: لَا يُكْرَه التَّأْخير أَيْ: تَحْريمًا (**كَمَا جَازَ دَفْع صَدَقَة جَمَاعة إِلَى مِسْكِينٍ واحِدٍ بِلَا خِلَاف**) يُعْتَدّ بِهِ (**خَلطت**) امْرَأَة ....

بالجواز إنما هو الكرخي.

قوله: (**مِنْ غَيْر ذِكْرِ خِلَاف**) لعله لم يعتبر المخالف قوله: (**كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ**) فإنه يجوز على متعدّدين، ولو لكل إنسان فلسًا قوله: (**وَالأَمْر فِي حَدِيث «أَغنوهم»**) جواب عما ورد على قول المصنف، وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مساكين، وحاصله أنه لا إغناء فيه وحاصل الجواب أنه للندب، ومخالفة المندوب لا تنفي الصحة.

قال الشارح: قوله: (**لَا يُكْرَه التَّأْخير**) أي: ولو كان قوله ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم عن الطواف**»[٢] للوجوب لكره، أي: تحريمًا وكراهة التنزيه ثابتة، وهذا بناء على أن وقتها العمر وبفوات يوم الفطر لا تكون قضاء، والتحقيق أنه بعد اليوم الأول يكون قاضيًا لا مؤديًا؛ لأنه من قبيل المقيد بالوقت، فإنه قال ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**»[٣] ومقتضاه أنه يأثم بالتأخير عن اليوم الأول، قاله صاحب «البحر».

قوله: (**إِلَى مِسْكِينٍ واحِدٍ**) أي: إذا لم يصل ما دفع إليه النصاب، أما إذا بلغه لا يصح دفع من أدى إليه بعده؛ لصيرورته غنيًا.

قوله: (**بِلَا خِلَاف يُعْتَدّ بِهِ**) اعلم أن صاحب «البحر» نفى الخلاف، وتبعه المصنف وفي «مواهب الرحمن» أن ذلك على الأصح فاقتضى ثبوت الخلاف، فتوجه الاعتراض على صاحب «البحر» ومن تبعه، وأجاب الشارح بأن معنى كلامهم بلا خلاف يعتد به، فلا ينافي وجود مخالف واهٍ، وفيه أن مقابل الأصح صحيح يجوز اتباعه، بل قدمه بعضهم على الأصح للاتفاق على

---

(١) تقدم. (٢) تقدم. (٣) تقدم.

أَمَرَها زَوْجها بِأَداءِ فِطْرَتِهِ (**حِنْطَته بِحِنْطَتِها بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوج ودُفعت إِلَى فَقير جَازَ عَنْهَا لَا عَنْهُ**) لِمَا مَرَّ أَنَّ الانْخِلاط عِنْدَ الإِمَام اسْتِهلَاك يَقطع حَقّ صَاحِبِهِ، وَعِنْدَهما لَا يَقْطع، فَيَجُوز إِنْ أَجازَ الزَّوْج «ظَهيرِيَّة»، وَلَوْ بِالعَكْسِ].

قالَ المُصنِّف: [قَالَ فِي «النهرِ»: لَمْ أَرَه، وَمُقْتَضَى مَا مَرَّ جَوَازه عَنْها بِلَا إِجَازَتها (**وَلَا يَبْعَث الإِمَام عَلَى صَدَقَةِ الفِطرِ سَاعِيًا**) لأَنَّهُ ﷺ ....

تصحيحه اللهم إلا أن يقال: إنه لا يلزم أن يكون الصحيح مقابل الأصح دائمًا، بل قد يقابل الأصح الضعيف، وكثيرًا ما يقع ذلك في عباراتهم.

قوله: (**أَمَرَها زَوْجها... إلخ**) أفاد أنها إن أدت عنه بدون إذنه لا يجزيه، أبو السعود قوله: (**بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوج**) أما إذا كان بإذنه لا تتملكه بالخلط، فيجزئ عنه.

قوله: (**ودُفعت إِلَى فَقير**) أو إلى فقراء.

قوله: (**لِمَا مَرَّ أَنَّ الانْخِلاط عِنْدَ الإِمَام اسْتِهلَاك**) الأولى أن يعبر بالخلط، وهو كذلك في نسخ؛ لأن الانخلاط يقع من غير صنع كبرّين متجاورين انخلطا، فلا يكون ذلك استهلاكًا، بل يكونان شريكين، أما الخلط فيقع بالصنع، فيكون استهلاكًا فتملكه وتصرفت في خالص ملكها، وضمنت للزوج حظه.

قوله: (**وَلَوْ بِالعَكْسِ**) بأن أمرته بأداء فطرتها، فخلط حنطتها بحنطته.

قال الشارح: قوله: (**قَالَ فِي «النهرِ»: لَمْ أَرَه**) ذكر في «الهندية» ما يفاد منه حكم الفرع، فقال: رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر، ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عندهم انتهى، ووجه الإفادة أنه إذا جاز الأداء حالة الخلط بغير أمرهم، فلأن يجوز بأمرهم أولى.

قوله: (**وَمُقْتَضَى مَا مَرَّ**) أي: من قوله: ولو أدى عنهما بلا إذن جاز استحسانًا للإذن عادة، حلبي قوله: (**جَوَازه عَنْها**) أي: عن زوجته، وفي بعض النسخ عنهما بضمير التثنية وهو وإن كان صحيحًا، لكن الإفراد أولى؛ لأن جوازه عنه معلوم، انتهى حلبي.

قوله: (**بِلَا إِجَازَتها**) أي: في الخلط والأولى حذفه؛ لأنه موضوع المسألة.

لَمْ يَفْعَله «بَدَائِع» **(وَصَدَقَةُ الفِطْرِ كَالزَّكَاةِ فِي المَصَارِفِ)** فِي كُلِّ حَال **(إِلَّا فِي)** جَوَازِ **(الدَّفْعِ إِلَى ذمّيّ)** وَعَدَم سُقُوطها بِهَلَاكِ المَالِ، وَقَدْ مَرَّ **(وَلَوْ دَفَعَ صَدَقَة فِطْرِهِ إِلَى زَوْجَةِ عَبْدِهِ جَازَ)** وَإِنْ كَانَت نَفَقَتها عَلَيْهِ «عُمْدَةُ الفَتَاوَى» لِلشَّهِيدِ].

قَالَ المُصنِّف: [خَاتِمَةٌ: وَاجِباتُ الإِسْلَامِ سَبْعَة: الفِطْرَة، وَنَفَقَة ذِي رَحِم،

قوله: **(لَمْ يَفْعَله)** أي: البعث قوله: **(فِي المَصَارِفِ)** ذكر في «البحر» أن الأفضل في صرفهما الإخوة الفقراء وأخواته، ثم إلى أولاد إخوته وأخواته المسلمين، ثم إلى أعمامه الفقراء، ثم إلى أخواله وخالاته وسائر ذوي أرحامه الفقراء، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل سكنه، ثم إلى أهل مصره، انتهى.

قوله: **(فِي كُلِّ حَال)** دفعًا ومنعًا قوله: **(إِلَّا فِي جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَى ذمّيّ)** وفي الزكاة يعتبر محل المال، وفي صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه.

قوله: **(وَقَدْ مَرَّ)** أي: كل منهما أما جواز الدفع إلى الذمي ففي باب المصرف، وأما عدم سقوطها بهلاك المال ففي هذا الباب، انتهى حلبي قوله: **(وَإِنْ كَانَت نَفَقَتها عَلَيْهِ)** فيه أن نفقة زوجة العبد على العبد، ويباع فيها مرة بعد أخرى.

قال الشارح: قوله: **(وَاجِباتُ الإِسْلَامِ)** إن أراد المشتهر منها فغير مسلم؛ لأنه فاته صلاة العيدين والجماعة وغيرهما، وإن أراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى؛ ومراده بالواجب: ما يعمّ الواجب ديانة؛ لأنه ذكر منها خدمة المرأة لزوجها، وهي واجبة ديانة لما نصوا عليه من أن وضوءه لا يجب عليها، وقالوا: لا يجب على كل من الزوجين تعاهد الآخر.

قوله: **(الفِطْرَة)** أي: صدقة الفطرة، وفيها فوائد قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر، أبو السعود عن «منية المفتي».

قوله: **(وَنَفَقَة ذِي رَحِم)** أي: المحرم عند الفقر والعجز في غير الوالدين والإناث، وفيمن ذكر عند الأول فقط.

وَوَتر، وَأُضْحِية، وَعُمْرة، وَخِدْمَة أَبَوَيْه، وَالمَرْأَة لِزَوْجِها، حَدادي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

قوله: **(وَوَتر)** هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته على المشهور فيكون في عده من الواجبات جرى على قول: أو مراده بالواجب ما يعمّ الفرض، وكذا النفقة فرض.

قوله: **(وَأُضْحِية)** أي: على المعتمد قوله: **(وَعُمْرة)** عدها من الواجبات جرى على ما صححه الحدادي في «الجوهرة» وسيأتي أن المذهب سُنيتها، انتهى حلبي.

فرع:

إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع، فإن امتنعوا لم يجبروا عليه، وإن أوصى بذلك يجوز وتنفذ من ثلث ماله «هندية» وللوصي أن يطعم صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم، ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية، وكذا الأب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير، فإن ضحى من مال نفسه يكون متبرعًا، أبو السعود.

كِتَابُ الصَّوْمِ(١)

(١) فوائد أوردها العلامة ابن زكري الفاسي في «شرح النصيحة الكافية» لزروق بقوله: فقال: (وَمِن آفَات الصِّيَام: التَّنَطُّع فِي البَيَاتِ أَوله) أي: التكلّف في استصحاب النية واستحضارها إلى طلوع الفجر؛ بحيث يكون طلوعه تاليًا لها متصلاً بها، أو مقارنًا لها عند من يقول: إن المقارنة هي الأصل. قال ابن عرفة: شرط كل صوم نيته ليلاً، لا بشرط تلوها الفجر. انتهى. وهو من إضافة المصدر للمفعول؛ إذ تبعية الفجر لها هو المتوهم اشتراطه لا العكس. وفي الحطّاب نقلاً عن «النوادر»: وإذا بيَّت أول الليل الصوم، فليس عليه أن يكون ذاكرًا لذلك إلى الفجر. انتهى. وفي ابن الحاجب: ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة. انتهى. وقد قيل في قوله ﷺ: «**هلك المتنطعون**. . .» معناه: المغالون في عبادتهم المتكلفون فيها. قوله: (أَوْ كُلّ لَيلَةٍ عَلَى مَذْهَبِ قَائِلِهِ) هو مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما كما في «التوضيح» قال في «البيان»: وحكى ابن عبد البر عن مالك: وجوب النية كل ليلة، وهو شذوذ في المذهب. قال في «التوضيح»: ظاهره أن هذا القول منصوص. وذكر جماعة أن ابن عبد الحكم إنما تأوله من عموم قول مالك: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام» لكن إن كان هذا النقل صحيحًا، ففي تأول ابن عبد الحكم نظر؛ لأن قول مالك يكون كقوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل**. . .» وهو لا يدل عند الإمام على وجوب النية كل ليلة، والله أعلم. قوله: (وَالتَّسَاهُل فِي ذَلِك) أي: التبييت أوله أو كل ليلة عند قائله؛ وذلك بأن ينوي قبل الغروب، ويكتفي بذلك أو بعد طلوع الفجر، فلا يصح صومه في الوجهين؛ لفقد شرط صحته، وهذا تفريط، وما سبق إفراط، ولا خير فيهما معًا. قوله: (وَفِي مُوجِبَات الإِفْطَارِ) هو بكسر الجيم: متنازع فيه بين التنطع والتساهل على القول بجواز التنازع في مثله، أو حذف مثله من الأول على القول بالمنع. والمراد بالموجبات: الأسباب التي يترتب عليها إباحة الفطر، أو وجوبه؛ لأن الفطر يجب ببعضها ويباح ببعضها كما يأتي، فالمسبب الفطر باعتبار وصفه. والمراد بالإيجاب: التصحيح. وبه فسر قول ابن عرفة في حد الطهارة: توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة. ومثال التساهل فيها، وهو مستلزم للتساهل في الموجبات بالفتح: أن يفطر المسافر مع الشك في بلوغ سفره مسافة القصر، وأن يفطر الصائم مع الشك في الغروب، والمرأة قبل حيضها بالفعل اعتمادًا على عادتها. والتنطع فيها عدم العمل بمقتضاها، وهو مستلزم للتنطع في الموجبات بالفتح أيضًا لقد مثل له المصنف. قوله: (مَطلُوبَاته) أي: الإفطار من الموجبات بفتح الجيم وهو معطوف على مدخول الجار، فيدخله ما دخل المعطوف عليه من التنطع والتساهل. مثال التساهل فيها وهو مستلزم للتساهل في الموجبات بالكسر: الفطر قبل تحقق الغروب، فإن من مطلوباته أن يكون بعده، وقد مثل له المصنف. ومثال التنطع فيها، وهو مستلزم للتنطع في الموجبات بالكسر، وبه يظهر عذر تقارب الأمثلة واتحادها: تأخير الفطر بعد تحقق الغروب بلا عذر تعمقًا وتشديدًا، فإن تعجيل الفطر مطلوب. قوله: (كَأَنْ يُسَافَر) أي: سفرًا يباح له فيه الفطر، وقيدناه بذلك؛ ليظهر أثر السفر، ويحصل الفرق بينه وبين صورة =

....

=

الحضر الآتية. قوله: (فَيَتَوَرَّع عَن الإِفْطَارِ) سماه «ورعًا» باعتبار زعم فاعل ذلك ومعتقده، وإلا فهو تنطع. قال الأبي في «شرح مسلم»: مما يحتاج إليه الفرق بين التنطع والورع، ويظهر ذلك بالمثال؛ فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شيء، ولحق الآخر طين مطر، فيختار الصلاة بالذي لم يلحقه شيء، هذا ورع ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة [ولحقت الآخر غسلت، فترك الصلاة بالمغسول؛ لأنه مسَّته نجاسة هذا تنطع. قوله: (وَهُو مُضْطَرٌّ أَوْ مُحْتَاجٌ) جملة حالية من فاعل يتورع، والفرق بين الضرورة ومطلق الحاجة من واضح الأمور، والحكم المقرر في الفقه: إنه يجب عليه الفطر إن خاف على نفسه هلاكًا أو شديد أذى، ويباح له إن لم يبلغ ذلك المبلغ، بل يباح له في الصورة المذكورة وإن لم يحتج. قوله: (أَوْ تُـــدْرِكُهُ الضَّرُورَةُ فِي الحَضَرِ) بعارض من مرض أو كبر، أو نحوهما لا مطلق الحاجة. قال البرزلي: تتخرج هذه المسألة على مسألة التيمم والصلاة، فلا خلاف إذا خاف الموت. واختلف إذا خاف ما دونه على قولين، والمشهور الإباحة. وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قلَّ يبيح الفطر. انظره في «المقدمات». انتهى. قال ابن يونس: قال في «المجموعة» عن أشهب في مريض: لو تكلف الصوم لقدر عليه، والصلاة قائمًا لقدر إلا أنه بمشقة وتعب، فليفطر وليصلِّ جالسًا، ودين الله يسر. قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض لو كان غيره لقلت: يقوى على الصوم، إنما ذلك بقدر طاقة الناس. انتهى. والتنطع اللازم هو في المثال الأول من مثالي المصنف أشد منه في الثاني؛ لأن في الأول سببين كل منهما يبيح الفطر بمجرده. وقوله: (فَيَأبَى ذَلِك) أي: الإفطار، راجع لقوله: أو تدركه الضرورة في الحضر. ثم ذكر مثال التساهل في المطلوبات، فقال: (أَوْ يَأْكُل سَاهِيًا، فَلَا يَقْضِي ذَلِك اليَوْم الَّذِي أَكَلَ فِيهِ خُرُوجًا عَنْ مَذْهَبِهِ) فإن عدم القضاء في هذه المسألة مذهب الشافعي. قال في «الإحياء»: الثالث؛ أي: من الواجبات: الإمساك عن إيصال شيء إلى الجوف عمدًا مع ذكر الصوم، فيفسد صومه بالأكل والشرب والسعوط والحقنة. ولا يفسد بالفصد والحجامة والاكتحال، وإدخال الميل في الأذن، والإحليل إلا أن يقطر فيه ما يبلغ المثانة، وما يصل من غير قصد من غبار الطريق، وذبابة تسبق إلى جوفه، أو ما يسبق إلى جوفه في المضمضة فلا يفطر، إلا إذا بالغ في المضمضة فيفطر؛ لأنه مقصر، وهو الذي أردنا بقولنا: «عمدًا». وأما قولنا: «مع ذكر الصوم» فأردنا به الاحتراز عن الناسي، فإنه لا يفطر. انتهى المراد منه. وفي شرح الشيخ لـ«الرسالة»: قال عياض: مشهور مذهب مالك: قضاء من أفطر رمضان ناسيًا، وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب. ابن ناجي: وهو غريب. انتهى. وقال زروق في «القواعد»: ما أنكره مذهب، فلا يجوز الأخذ به من غيره، وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه إلا من ضرورة تبيحه بنصٍّ من أئمته. انتهى. وذكر في «جمع الجوامع» في خروج من قلد إمامًا عن مذهبه ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والثالث: يمنع في بعض المسائل لا في جميعها. وفي «عدة المريد» لزروق: الانتقال من بعض مسائل المذهب للناس فيه خلاف، والأولى عدمه إجماعًا للإجماع على استحباب الخروج من الخلاف. قوله: (لَا رُجُوعًا إِلَى =

قَالَ **الْمُصنِّف**: [كِتَابُ الصَّوْمِ قِيلَ: لَوْ قَالَ: الصِّيام لَكَانَ أَوْلَى لِمَا فِي «الظَّهيريَّة» لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْم لَزِمَه يَوْم، وَلَوْ قَالَ: صِيَام لَزِمه ثَلاثَة أَيَّام كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَتَعقب بِأَنَّ الصَّوْم لَهُ أَنْوَاع، ....

كِتَابُ الصَّوْمِ

إنما ذكره بعد الزكاة لما تقرر في أصول القوم أن أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم قهستاني، وقدمه على الحج لإفراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعًا «نهر».

قال الشارح: قوله: **(قِيلَ)** قائله صاحب «البحر» حلبي. قوله: **(لَوْ قَالَ)** أي: من عبر بالصوم وهو صاحب «الكنز».

قوله: **(لَكَانَ أَوْلَى)** لأن له أنواعًا ثلاثة: الفرض والواجب والنفل، والذي يدل على هذا العدد لفظ صيام لا صوم قوله: **(لَزِمه ثَلاثَة أَيَّام)** أي: فقد دل لفظ صيام على العدد بخلاف صوم قوله: **(وَتَعقب)** أي: تعقبه صاحب «النهر».

قوله: **(بِأَنَّ الصَّوْم لَهُ أَنْواع)** أي: يعمّ الأنواع لعدم تخصيصه بنوع منها لتحقق حقيقته في كل نوع، ومراده أن الأنواع ملحوظة، سواء عبر بصيام أو بصوم فاتحد التعبير بهما، فلا وجه لجعل الأنواع مشمولة لأحدهما دون الآخر.

قوله: **(عَلَى أَنَّ أَلْ تُبْطِل مَعْنَى الجَمْع)** يعني على تسليم أن الأنواع تستفاد

= أَصْلِهِ) أي: فلا يكون ذلك تساهلاً، ولا يعد آفة بأن يكون لذلك الشخص إحاطة بمدارك إمامه ومعرفة بمستنداته، فيخرج على أصوله ما يظهر له، ومسائل التخريج في المذهب كثيرة. وقوله: (وَعَدَم التَّعْجِيلِ لِلْفِطْرِ طَلَبًا للتَّمْكِينِ) فإنه على الوجه يستلزم اعتقاد أفضليته، وذلك بدعة مكروهة. قال في «النوادر»: قال أشهب: وواسع تعجيل الفطر وتأخيره للحاجة تنوب ويكره أن يؤخره تنطعًا يقتضي ألَّا يجزيه. ثم قال: وإنما يكره تأخير الفطر استنانًا وتدينًا، فأما لغير ذلك فلا كذلك. قاله أصحاب مالك. واحترز بقوله: (مِنْ غَيرِ شُبْهَة قَائِمَة) مما إذا قامت شبهة، ودخل شك في حصول الغروب، فإنه يحرم الأكل اتفاقًا في المذهب، كما في الحَطَّاب. وفي «النوادر»: قال ابن نافع عن مالك: وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقن بالغروب. انتهى. قوله: (أَو التَّأْخِير للسُّحُورِ) عطف على التعجيل يوجه بما وجه به ما قبله. واحترز بقوله: (عَمَلاً عَلَى مُجَردِ الوَسْوَسةِ) مما إذا كان التأخير يؤدي للشك في الفجر؛ لشبهة قائمة. قال في «المجموعة»: يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر. انتهى المراد نقله.

عَلَى أَنَّ أَلْ تُبْطِل مَعْنَى الجَمْع، وَالأَصَحّ أَنَّهُ لَا يُكْرَه قَوْل رَمَضَان].

من لفظ صيام لا من صوم محله عند عدم دخول (أل) على صيام، أما عند دخولها عليه، فلا دلالة له على الأنواع، بل تكون (أل) للحقيقة بقطع النظر عن الأنواع هذا ما تعطيه عبارة الشرح من غير نظر إلى ما في «النهر».

وقال الحلبي: في تركيب الشارح خلل أدى إليه عدم التأمل في عبارة «النهر» ونصها، وتوهم في «البحر» أن الصيغة لها دلالة على التعدد، ولا شك أن الصوم له أنواع ثلاثة؛ أي: الفرض والواجب والنفل، فادعى أن الأولى صيام وهو ممنوع، فقد قال القاضي في تفسير الآية: وهي قوله تعالى: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة:١٩٦] بيان لجنس الفدية. وأما قدرها من العدد فبينه ﷺ في حديث كعب، فإن قلت: صرحوا بأن صيامًا جاء جمعًا لصائم، قلت: لا يصح هذا مرادًا في الآية ولا في الترجمة، كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على أن (أل) الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية، فتدبر ووجه الخلل أن قول صاحب «النهر»: ولا شك أن الصوم له ثلاثة أنواع ليس اعتراضًا على صاحب «البحر» بل بيانًا للسبب الحامل لصاحب «البحر» على كون استعمال اللفظ الدال على التعدد أولى، والشارح توهم أن هذا من صاحب «النهر» ردّ على أخيه، فقال ما قال انتهى.

وقد يقال: إن صيام على ما قاله صاحب «البحر»: إنما يدل على ثلاثة أيام لا ثلاثة أنواع، فلا تظهر أولوية ذكره بدل الصوم.

قوله: (**عَلَى أَنَّ أَلْ تُبْطِل مَعْنَى الجَمْع**) هذا تنزل يعني لا نسلم أن لفظ صيام جمع، ولو سلم فأل الجنسية أبطلت جمعيته انتهى حلبي؛ لأنها تدل على الحقيقة بقطع النظر عن الإفراد.

قوله: (**وَالأَصَحّ أَنَّهُ لَا يُكْرَه قَوْل رَمَضَان**) لمجيئه في الأحاديث الصحيحة، كقوله: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1] وقال

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢، رقم ٧١٧٠)، والبخاري (١/ ٢٢، رقم ٣٨)، ومسلم (١/ ٥٢٣، =

قالَ المُصنِّف: [وَفُرِضَ بَعْدَ صَرْفِ القِبْلَة إِلَى الكَعْبَةِ لِعَشْرٍ فِي شَعْبان بَعْدَ الهِجْرَة بِسَنَةٍ وَنِصْف **(هُوَ)** لُغَةً: إِمْساك مُطْلَقًا، وَشَرْعًا **(إِمْساك** ....

بعضهم: الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد، ولم يحكَ خلافه أنه كره أن يقال: جاء رمضان وذهب رمضان؛ لأنه اسم من أسمائه تعالى، وأجيب بأنه لم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى، ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة كالحكيم، حلبي عن «النهر».

وقد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الأول وربيع الآخر، فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه؛ لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزءين، ذكره السعد في «شرح الكشاف».

قال الشارح: قوله: **(وَفُرِضَ بَعْدَ صَرْفِ... إلخ)** وشرعه الله تعالى لفوائد منها الحمل على التقوى ولذا ختمت آيته بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] وشكر النعمة وإلى ذلك أشير بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢] والاتصاف بصفة الملائكة، والعلم بحال الفقير للرحمة، وأعظم فوائده سكون النفس الأمَّارة بالسوء وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإنه يضعف حركاتها في محسوساتها؛ ولهذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت الأعضاء وإذا شبعت النفس جاعت الأعضاء.

قوله: **(إِمْساك مُطْلَقًا)** أي: عن طعام أو كلام أو سير وظاهره أنه حقيقة لغوية في الجميع، وهو ما تفيده عبارة «الصحاح» وفي «المغرب» هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب، ومن مجازه صام الفرس إذا لم يعتلف، وقول النابغة:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ تَحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما

«نهر» وإنما عبر به دون ترك؛ لأن المأمور به فعل المكلف وهو الإمساك «بحر».

=

رقم ٧٦٠)، والترمذي (٣/ ٦٧، رقم ٦٨٣)، وأبو داود (٢/ ٤٩، رقم ١٣٧٢)، والنسائي (٤/ ١٥٧، رقم ٢٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٢٠، رقم ١٣٢٦)، وابن حبان (٨/ ٢١٨، رقم ٣٤٣٢).

عَن المُفْطِرات) الآتِيَةِ **(حَقيقة أَوْ حُكْمًا)** كَمَن أَكَلَ نَاسِيًا فإِنَّهُ مُمْسِك حُكْمًا **(فِي وَقْتٍ مَخْصُوص)** وَهُوَ اليَوم **(مِنْ شَخْصٍ مَخْصوصٍ)** مُسْلِم كَائِن فِي دَارِنا أَوْ عَالِم بِالوُجوبِ

قوله: **(عَن المُفْطِرات)** الأولى أن يقول عن الأكل. . . إلخ؛ للزوم الدور في تعريفه؛ إذ المفطرات مفسدات الصوم، فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم كتوقف معرفته عليها قهستاني قوله: **(الآتِيَةِ)** وهي الأكل والشرب والجماع «بحر».

قوله: **(كَمَن أَكَلَ نَاسِيًا)** أدخلت الكاف من شرب ومن جامع ناسيًا.

قوله: **(فِي وَقْتٍ مَخْصُوص)** خرج الليل ولذاكره الوصال «منح».

قوله: **(وَهُوَ اليَوم)** أي: من أول زمان الصبح الصادق إلى المغرب أي: زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق.

وفي «البخاري» عنه ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هنا فقد أفطر الصائم**»[1] أي: إذا وجد الظلمة حسًّا في جهة المشرق فقد دخل في وقت الفطر، أو صار مفطرًا في الحكم؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم، قهستاني.

قوله: **(مِنْ شَخْصٍ مَخْصوصٍ)** وهو من اجتمع فيه شروط الصحة الثلاثة وهي: الإسلام، والطهارة عن الحيض والنفاس، والنية «منح» وذكرها الشارح، والإسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة، وقوله: **(كَائِن فِي دَارِنا... إلخ)** من شرط الوجوب، وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه العلم بالوجوب؛ لتقصيره بعدم السؤال.

قوله: **(أَوْ عَالِم بِالوُجُوبِ)** فالحربيّ إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٨، رقم ٣٣٨)، والحميدي (١/ ١٢، رقم ٢٠)، والدارمي (٢/ ١٣، رقم ١٧٠٠)، والبخاري (٢/ ٦٩١، رقم ١٨٥٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٢ رقم ١١٠٠)، وأبو داود (٢/ ٣٠٤ رقم ٢٣٥١)، والترمذي (٣/ ٨١، رقم ٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٢، رقم ٣٣١٠)، وأبو يعلى (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٨، رقم ٢٠٥٨)، وابن الجارود (ص ١٠٦، رقم ٣٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٦، رقم ٢٧٨٤)، وابن حبان (٨/ ٢٨٠، رقم ٣٥١٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٧، رقم ٧٥٩٥)، والبزار (١/ ٣٨٤، رقم ٢٦٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧، رقم ٧٩١٢).

طَاهِر عَنْ حَيْضٍ وَنَفَاس (مَعَ النِّيَّةِ) المَعْهُودَة].

قَالَ المُصنِّف: [وَأَمَّا البُلوغُ وَالإِفَاقَةُ، فَلَيْسا مِنْ شَرْطِ الصِّحَّةِ، لِصِحَّةِ صَوْمِ

بفريضة رمضان، ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى «منح».

قوله: (**طَاهِر عَنْ حَيْضٍ وَنفَاس**) وإن لم تغتسل منهما «بحر».

قوله: (**المَعْهُودَة**) وهي التي تكون من الأهل في المحل فلو أمسكت الحائض أو النفساء مع النية أو نوى بعد الضحوة الكبرى أو لم تكن مُعَيَّنَةً مُبَيَّتَةً في القضاء والكفارات لا تعتبر[1].

قال الشارح: قوله: (**وَأَمَّا البُلوغُ... إلخ**) ظاهره أن الشروط المتقدمة للصحة فقط مع أن الإسلام والطهارة شرط لها وللوجوب كما تقدم.

قوله: (**وَالإِفَاقَةُ**) أي: من جنون وإغماء قوله: (**فَلَيْسا مِنْ شَرْطِ الصِّحَّةِ**) بل هما من شروط وجوب الأداء على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الإفاقة والانتباه بعد مضي بعض الشهر أو كله، وكذا المجنون إذا أفاق في بعض الشهر «بحر» قوله: (**لِصِحَّةِ صَوْمِ**

---

(١) قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/١٣٨): الصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الثَّلَاثِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ مَعَ النِّيَّةِ وَإِنَّمَا فَسَّرْنَا التَّرْكَ بِالْإِمْسَاكِ الْمَذْكُورِ فِي كَلَامِ الْقُدُورِيِّ لِيَكُونَ فِعْلَ الْمُكَلَّفِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إلَّا بِفِعْلٍ حَتَّى قَالُوا: إنَّ الْمُكَلَّفَ بِهِ فِي النَّهْيِ كَفُّ النَّفْسِ لَا تَرْكُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إلَّا بِمَقْدُورٍ، وَالْمَعْدُومُ غَيْرُ مَقْدُورٍ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْقَادِرِ بِمَنْ إنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ لَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَتَمَامُهُ فِي تَحْرِيرِ الْأُصُولِ وَقُلْنَا حَقِيقَةً وَحُكْمًا لِيَدْخُلَ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ مُمْسِكٌ حُكْمًا وَاخْتَصَّ الصَّوْمُ بِالْيَوْمِ لِتَعَذُّرِ الْوِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَعَلَيْهِ مَبْنَى الْعِبَادَةِ؛ إذْ تَرْكُ الْأَكْلِ بِاللَّيْلِ مُعْتَادًا وَاشْتُرِطَتْ النِّيَّةُ لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ.. وَأَرَادَ بِالْأَهْلِ مَن اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ فَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْمُرَادُ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اشْتِرَاطُ عَدَمِهِمَا إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا الِاغْتِسَالَ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَالْمُرَادُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ تَرْكُ إدْخَالِ شَيْءٍ بَطْنَهُ أَعَمَّ مِنْ كَوْنِهِ مَأْكُولًا أَوْ لَا لِمَا سَيَأْتِي مِنْ إبْطَالِهِ بِإِدْخَالِ نَحْوَ الْحَدِيدِ، وَلَا يَرِدُ مَا وَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ كَمَا سَيَأْتِي لِمَا أَنَّ بَيْنَ الدِّمَاغِ وَالْجَوْفِ مَنْفَذًا فَمَا وَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ وَصَلَ إلَى الْجَوْفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ الْمَاءُ إلَى فَمِهِ، وَلَمْ يَصِلْ إلَى دِمَاغِهِ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ.

الصَّبِيّ، وَمَنُ جنَّ أَوْ أُغْمِي عَلَيْهِ بَعْدَ النِّيَّة، وَإِنَّما لَمْ يَصُحّ صَوْمها فِي اليَوْمِ الثَّاني لِعَدَمِ النِّيَّة، وَحُكْمُهُ: نَيْلُ الثَّوَاب وَلَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَسَبَبُ صَوْم**) المَنْذور النَّذْر؛ وَلِذَا لَوْ عَيَّن شَهْرًا وَصَامَ شَهْرًا قَبْلَه عَنْهُ أَجْزَأَهُ لِوُجُودِ السَّبَب، وَيَلْغُو التَّعْيِين وَالكفَّارات الحَنَث وَالقَتْل

الصَّبِيّ) ويثاب عليه «بحر».

قوله: (**بَعْدَ النِّيَّة**) أي: بعد ما نواه في محل النية؛ أي: ولو كان العقل، والإفاقة من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر.

قوله: (**وَحُكْمُهُ: نَيْلُ الثَّوَاب**) أي: الأخروي وأما حكمه الدنيوي، فهو سقوط الواجب إن كان صومًا لازمًا «بحر».

قوله: (**وَلَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ**) كصوم الأيام الخمسة إذ النهي لمعنى مجاور، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وهو يفيد أن في صومها ثوابًا كالصلاة في الأرض المغصوبة ذكره في «النهر» رادًّا على صاحب «البحر» في قوله: إنه لا ثواب في صوم الأيام المنهية، فكلام الشارح بحث لصاحب «النهر».

قال الشارح: قوله: (**وَلِذَا لَوْ عَيَّن... إلخ**) أي: لكون السبب في المنذور النذر لا شهود جزء من المنذور قوله: (**وَيَلْغُو التَّعْيِين**) من هذا يؤخذ أنه لو نذر يوم الخميس والاثنين من كل أسبوع يصح صوم غيرهما عنهما، وظاهر كلامه أن التعيين يلغو ولو علق بشرط يراد كونه كأن شفى الله تعالى مريضي لأصومنّ شهر كذا، وقد نصوا على تعيين الزمان في مثله فلعل ما ذكره الشارح محمول على غير هذه الصورة.

قوله: (**وَالكفَّارات**) أي: وسبب صوم الكفارات.

قوله: (**الحَنَث**) أي: في كفارة اليمين وقوله: (**وَالقَتْل**)؛ أي: في قتل الخطأ والصيد محرمًا وبقي ثلاث أخر كفارة الظهار؛ والسبب في صومها العزم على العود، وكفارة الإفطار؛ والسبب في صومها الإفطار، وكفارة الحلق محرمًا لعذر إذا اختار الصوم؛ والسبب في صومها الحلق، حلبي.

وَ(**رَمَضَان شُهُود جُزْء مِنَ الشَّهْرِ**) مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا فِي «الْخَبَّازِيَّة» وَاخْتَارَ فَخْرُ الإِسْلَام وَغَيْره أَنَّهُ الجزْء الَّذِي يُمْكِن إِنْشاء الصَّوم فِيهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ، حتَّى لَوْ أَفَاقَ المَجْنُون فِي لَيْلَةٍ أَوْ فِي آخِرِ أَيامِهِ بَعْدَ الزوالِ لَا قَضَاء عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى

قوله: (**رَمَضَان**) هو في الأصل من رمض إذا احترق سمي به؛ لأن الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والألف والنون، وكذا جمادى لألف التأنيث المقصورة، وبصرف ما عداهما.

قال الجوهري: يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين، كسلاطين «منح» مع زيادة.

قوله: (**شُهُود جُزْء... إلخ**) هذا سبب الصوم كله، ثم شهود كل يوم سبب؛ لوجود أدائه؛ لأن الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات في الأوقات بل أشد لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل أبو السعود، فإن قلت: إن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزءًا منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ، قلت: لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ «بحر».

قوله: (**أَنَّهُ الجزْء**) أي: الذي لا يتجزأ، فهو من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم «بحر» قوله: (**الَّذِي يُمْكِن إِنْشاء الصَّوم فِيهِ**) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، أما الليل والضحوة وما بعدها لا يمكن إنشاء الصوم فيها والموجود في الليل مجرد النية لا إنشاء الصوم.

قوله: (**مِنْ كُلِّ يَوْمٍ**) قال في «مجمع الأنهر»: إن السبب الجزء الأول من كل يوم لا كله، وإلا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق، وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي، انتهى حلبي.

قوله: (**حتَّى لَوْ أَفَاقَ**) بأن زال جميع ما به من الجنون، فأما إذا أصاب في بعض كلامه فلا «هندية»، وثمرة الخلاف المذكورة في الشارح ذكرها صاحب «البحر» و«النهر» و«المنح» و«الهندية» فلا وجه لما ذكره البعض أن المحفوظ لزوم القضاء فيمن أفاق ليلًا، ثم جنّ ولا خلاف فيه قوله: (**أَوْ فِي آخِرِ أَيامِهِ بَعْدَ الزوالِ**)

كَمَا فِي «المُجْتَبَى» و«النَّهر» عَن «الدِّرايةِ» وَصَحَّحَهُ غَيْر واحِد، وَهُوَ الحَقّ كَمَا فِي «الغَايَةِ»].

قالَ المُصنِّف: [(**وَهُوَ**) أَقْسَام ثَمَانية: (**فَرْض**) وَهُوَ نَوْعَان: مُعَيّن (**كَصَوْم رَمَضَان أَدَاء وَ**) غَيْر مُعَيّنٍ كَصَوْمِهِ (**قَضَاء وَ**) صَوْم (**الكَفَّارات**) لَكِنَّه فَرْضٌ عَمَلًا لَا اعْتِقادًا وَلِذَا لَا يُكَفَّر جَاحِده، قَالَه البهنسِي: تَبعًا لابنِ الكَمَالِ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَوَاجِبٌ**) وَهُوَ نَوْعَان: مُعَيَّن (**كَالنَّذْرِ المُعَيّن، وَ**) غَيْر مُعَيَّن

عبارة «إمداد الفتاح» أو فيما بعد الزوال من يوم منه، انتهى.

وهي الحق بدليل قوله: إنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه فإنه لا يخص آخر يوم بل كل يوم لا يمكن إنشاء الصوم في بعضه، وهو نصف النهار الشرعي، وما بعده إلى الغروب كما سيأتي، ومنه تعلم أنه كان ينبغي له أن يقول أو في نصف النهار الشرعي وما بعده إلى الغروب، وإلا فالعبارة تقتضي أنه يمكن إنشاء الصوم قبل الزوال، ولو بعد نصف النهار الشرعي وهو باطل، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ أَقْسَام ثَمَانية**) فرض وواجب وسنة ومكروه، وكل واحد قسمان.

قوله: (**كَصَوْمِ رَمَضَان أَدَاء**) افتراضه ثبت بالدليل القطعي المؤيد بالإجماع «منح».

قوله: (**كَصَوْمِهِ قَضَاء**) سبب القضاء هو سبب الأداء، وهو شهود جزء من الشهر.

قوله: (**لَكِنَّه فَرْضٌ عَمَلًا**) إنما كان فرضًا لثبوتها بالقاطع «منح» إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضيتها كما في «شرح الملتقى» وعده صاحب «الملتقى» من الواجب كالمنذور.

قال الشارح: قوله: (**كَالنَّذْرِ المُعَيّن**) كقوله: لله عليّ أن أصوم يوم الخميس، والمطلق كقوله: لله عليّ أن أصوم يومًا «منح».

كَالنَّذْرِ (**الْمُطْلَق**) وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩] فَدَخَلَه الخُصُوص كَالنَّذْرِ بِمَعْصيَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ قَطْعِيًّا (**وَقِيلَ**) قَائِله الأَكْمَل وَغَيْره، وَاعْتَمَدَه الشرنبلاليّ، لَكِنَّه تَعَقَّبَه سَعدي بِالفَرقِ بِأَنَّ المَنْذُورة لَا تُؤَدَّى بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ].

قالَ المُصنِّف: [بِخِلَافِ الفَائِتة (**هُوَ فَرْض عَلَى الأَظْهَرِ**) كَالكَفَّارات: يَعْني عَمَلًا؛ لأَنَّ مُطْلَق الإِجْمَاع لَا يُفيد الفَرْض القَطْعِيّ ....

قوله: (**وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى... إلخ**) جواب عن سؤال حاصله أن النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩] فينبغي أن يكون فرضًا، وحاصل الجواب كما في «المنح» أن النص الوارد مخصوص؛ إذ خص منه المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعًا، كعيادة المريض، وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة، والنذر بالمعصية، فلما خصت هذه المواضع بقيت الآية مجوّزة قطعًا، كالآية المُؤَوَّلَةِ وخبر الواحد.

تتمة:

من الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الإفساد وصوم الاعتكاف «بحر» عن «البدائع».

قوله: (**قَائِله الأَكْمَل**) الذي في «البحر» و«النهر» و«الشرنبلالية» وغيرها أن قائله الكمال؛ فلعل الشارح سبق قلمه لتشابه اللفظين، ويدل عليه أن الأكمل قرّر في «العناية» الوجوب اللهم إلا أن يكون وقع له في غير هذا الموضع من «العناية» أو في كتابه المسمى بـ«التقرير في الأصول» فليراجع، انتهى حلبي.

قوله: (**لَكِنَّه تَعَقَّبَه**) أي: القول بالفرضية، والأولى تأخيره بعد قول المصنف هو فرض على الأظهر قوله: (**بِالفَرقِ بِأَنَّ... إلخ**) حاصله أن الفرض يقضى بعد العصر، ولو وترًا من غير كراهة، وتكره المنذورة بعد صلاته وما ذاك إلا لأنها في حكم النافلة وإنما عرض عليها الوجوب بإيجاب العبد.

قال الشارح: قوله: (**لأَنَّ مُطْلَق الإِجْمَاع**) علة لمحذوف أي: لا قطعيًا.

كَمَا بَسَطَه خسرو **(وَنَفْلٌ كَغَيْرهما)** يَعُمّ السّنة كَصَوْمِ عَاشُوراء مَعَ التَّاسِعِ].

قالَ المُصنِّف: [وَالمَنْدُوب ....

قوله: **(كَمَا بَسَطَه خسرو)** حاصل كلامه في «الدرر» أنهم أجمعوا على لزومه والإجماع على اللزوم لا يستلزم الإجماع على الفرضية؛ أي: الاعتقادية بل لا تثبت الفرضية إلا بالإجماع عليها، حلبي بقليل زيادة.

وتحصل أن في المنذور قولين مصححين: بالوجوب والافتراض.

قوله: **(وَنَفْلٌ)** مراده ما زاد على الفرض والواجب، فيشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه، وفي «المنح» ونفل كغيرهما أي: غير ما ذكر من الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبًا أو مكروهًا، انتهى.

وفي إطلاق النفل اصطلاحًا على المكروه نظر، نعم يشمله بمعناه اللغوي.

قوله: **(يَعُمّ السّنة)** أي: المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب.

قوله: **(كَصَوْمِ عَاشُوراء)** ورد أنه يكفر ذنوب السنة الماضية، وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية؛ لأنه شرع محمدي بخلاف الأول، فإنه شرع موسوي، فالمستحب هنا أفضل من المؤكد.

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس أنه ﷺ لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال: «**ما هذا اليوم الذي تصومونه** ـ وهو سؤال عن السبب فلا ينافي ما يأتي ـ **فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله تعالى فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه، فقال** ﷺ: **فنحن أولى وأحق بموسى منكم؛ فصامه وأمر عليه الصلاة والسلام بصيامه**»[1] وكان ﷺ بمكة يصومه ولا يأمر به وكانت قريش تصومه في الجاهلية، ثم لما فرض رمضان تركه، وقال إنه من أيام الله تعالى، فمن شاء صامه ومن شاء تركه، ثم عزم آخر عمره أن يضم إليه التاسع أبو السعود مختصرًا عن «شرح الشمائل» لابن حجر.

قال الشارح: قوله: **(وَالمَنْدُوب)** هو والمستحب واحد والبعض فرق بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٦)، ومسلم (٢٧١٤).

كَأَيَّامِ البيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَوْم الجُمُعَة وَلَوْ مُنْفَرِدًا، وَعَرَفَة وَلَوْ لِحَاجّ لَمْ يُضَعّفه، وَالمَكْروه تَحْرِيمًا كَالْعِيدَيْنِ، وَتَنْزِيهًا كَعَاشُوراء وَحده، وَسَبت وَحْده وَنَيْرُوز وَمَهْرَجَان

قوله: **(كَأَيَّامِ البيضِ)** أي: أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، انتهى حلبي.

قوله: **(وَيَوْم الجُمُعَة)** فلا يكره عند العامة لما في «النهر» صوم يوم الجمعة مفردًا ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه، فاعتراض الشيخ حسن على «الدرر» بما في «البرهان» من أن صوم يوم الجمعة مفردًا، وكذا السبت مكروه ساقط أبو السعود.

قلت: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه، والآخر منهما النهي، كما وضح في شراح «الجامع الصغير» لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها، ومن المندوب صوم الاثنين والخميس، إلا للحاج إن كان يضعفه نبه عليه أبو السعود.

قوله: **(وَالمَكْروه)** بالنصب عطفًا على السنة قوله: **(كَالْعِيدَيْنِ)** وأيام التشريق «بحر» قوله: **(كَعَاشُوراء وَحده)** أي: مفردًا عن التاسع أو الحادي عشر حلبي عن «إمداد الفتاح».

فرع:

الست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا «بحر».

قوله: **(وَسَبت وَحْده)** للتشبه باليهود «بحر» وهذه العلة تفيد كراهة التحريم إلا أن يقال: إنما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره قوله: **(وَنَيْرُوز)** بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرّب نوروز؛ ومعناه اليوم الجديد، فنو: بمعنى الجديد، وروز: بمعنى اليوم؛ والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل، انتهى حلبي.

قوله: **(وَمَهْرَجَان)** معرّب مهركان؛ والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذان اليومان عيدان للفرس، حلبي.

إِنْ تَعَمَّدَه، وَصَوْم صَمْت، وَوِصَال وَدَهر وَإِنْ أَفْطَرَ الأَيَّام الخَمْسَة وَهَذَا عِنْدَ أَبي يُوسف كَمَا فِي «المحيطِ» فَهِيَ خَمْسَة عَشَر].

قالَ المُصنِّف: [وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَة عَشَر، سَبْعَة مُتَتَابِعة: رَمَضَان، وَكَفَّارَةُ ظِهَار،

قوله: **(إِنْ تَعَمَّدَه)** أي: الصوم في الأيام الثلاثة، أما إن وافق صومًا يعتاده، فلا كراهة واستثنى في «عمدة الفتاوى» من كراهة صوم النيروز، والمهرجان ما إذا صام يومًا قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك «بحر».

قوله: **(وَصَوْم صَمْت)** وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء، فعليه أن يتكلم بخير ولحاجة دعت إليه كما في «إمداد الفتاح» انتهى حلبي.

قوله: **(وَوِصَال)** وهو أن يصوم ولا يفطر بعد الغروب أصلًا حتى يتصل صوم الغد بالأمس، كما في «نور الإيضاح» وهذا في غيره ﷺ أما هو فلا يكره، وظاهر الشارح أن هذه الأشياء مكروهة تنزيهًا وفي بعضها نظر.

قوله: **(وَدَهر)** لأنه يضعفه أو يصير طبعًا له حلبي عن «إمداد الفتاح».

قوله: **(وَإِنْ أَفْطَرَ الأَيَّام الخَمْسَة)** يوما العيدين وأيام التشريق.

قوله: **(وَهَذَا)** أي: كراهة صوم الدهر عند أبي يوسف، ومفهومه أن الإمام رضي الله عنه ومحمدًا لا يقولان بها.

قوله: **(فَهِيَ خَمْسَة عَشَر)** ثلاثة في المصنف: الفرض والواجب والنفل، واثنا عشر في الشرح، أولها قوله: كصوم عاشوراء وآخرها ودهر، وهي داخلة في القسم الثالث من المصنف على ما تقدم، وفيه أن الشارح، قد عد في أكثر الأقسام الإفراد، ولم يستوفِ، فإن الكفارات أنواع، وكذا المنذور والفرض والواجب، ينقسم قسمين، وقد ترك من المندوب صوم داود، والست من شوال على ما عليه العامة، فالأولى للشارح حذف هذه الجملة.

قال الشارح: قوله: **(سَبْعَة مُتَتَابِعة)** اعلم أنه إذا أفطر يومًا فيما يجب فيه التتابع؛ لأجل الفعل وهو صوم كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار، ويلحق بها النذر المطلق إذا ذكر التتابع فيه أو نواه استقبل الصوم، وكل صوم يؤمر فيه

وَقَتْل، وَيَمِين، وَإِفْطَار رَمَضَان، وَنَذْر مُعَيَّن، وَاعْتِكَاف وَاجِب، وَسِتَّة يُخَيَّر فِيها: نَفْل، وَقَضَاء رَمَضَان، وَصَوْم مُتْعَة، وَفِدْيَة حَلق، وَجَزَاء صَيْد، وَنَذْر مُطْلَق].

قالَ المُصنِّف: [إِذَا تَقَرَّرَ هٰذَا **(فَيَصُحّ)** أَدَاء **(صَوْم رَمَضَان وَالنَّذْر المُعَيَّن** ....

بالتتابع لأجل الوقت لا يستقبل، ويجب عليه قضاء ما أفطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين، أفاده صاحب «البحر».

وصورة اليمين أن يقول: والله لأصومنّ رجب، فقد زاد صاحب «البحر» على أقسام الشارح فيما يجب فيه التتابع النذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه واليمين المعين أفاده الحلبي.

قوله: **(وَصَوْم مُتْعَة)** أي: وقران؛ إذا لم يجد ما يذبح لهما، فإنه يصوم ثلاثًا قبل الحج وسبعًا إذا رجع قوله: **(وَفِدْيَة حَلق، وَجَزَاء صَيْد)** إذا اختار الصيام فيهما.

قوله: **(وَنَذْر مُطْلَق)** عن ذكر التتابع ونيته.

قال الشارح: قوله: **(إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا)** أي: ما ذكر من التقسيم قوله: **(فَيَصُحّ أَدَاء صَوْم رَمَضَان... إلخ)** هو مسلط على النذر المعين والنفل أيضًا، فإن قضاء النذر المعين المعلق على شرط يراد كونه، وقضاء النفل الذي أفسده يشترط فيهما التعيين والتبييت، وإنما صح تأخير النية في رمضان لقوله ﷺ لرجل بعد أن شهد أعرابي برؤية الهلال: «**أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم**»[1].

وأما قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[2] فمحمول على نفي الفضيلة كقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[3] أو هو نهي

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٠، رقم ١٦٥٧٤)، والبخاري (٢/ ٧٠٥، رقم ١٩٠٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٨، رقم ١١٣٥)، والنسائي (٤/ ١٩٢، رقم ٢٣٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٢، رقم ١٧٠٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧، رقم ٤٧٢٤)، والحاكم (١/ ٣٧٣، رقم ٨٩٨).

وَالنَّفْل بِنِيَّة مِنَ اللَّيْل) فَلَا تَصِحّ قَبْلَ الغُرُوب وَلَا عِنْدَه **(إِلَى الضَّحْوَة الكُبْرَى لَا)**

عن تقديم النية على الليل، فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدًا لا يصح أو هو محمول على ما إذا لم ينو أنه صائم من الليل، بل نوى أنه صائم وقت أن نوى من النهار أبو السعود عن الزيلعي، والنذر المعين في حكم رمضان؛ لتعين الوقت فيهما.

قوله: **(وَالنَّفْل)** المراد به ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبًا أو مكروهًا «بحر».

قوله: **(بِنِيَّة)** محلها القلب، والتلفظ بها سنة، حدادي، والتسحر في رمضان نية، ولو نوى من الليل، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها، وإن نوى أن يفطر غدًا إن دعي إلى دعوة، وإن لم يدعَ يصم لا يصير صائمًا بهذه النية، فإن أصبح في رمضان لا ينوي صومًا ولا فطرًا، وهو يعلم أنه رمضان الأظهر أنه لا يصير صائمًا، ومن تسحر بأكبر الرأي لا بأس به إذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل ولا يجوز الإفطار بالتحري في ظاهر الرواية، وإن أراد أن يعتمد في التسحر على صياح الديك، أنكر ذلك بعض مشايخنا، وقال بعضهم: لا بأس به إذا كان قد جربه مرارًا، وظهر أنه يصيب الوقت «هندية».

وقد يستأنس بفرع الديك على قول البعض بالعمل ببيت الإبرة في الاستقبال، إذا كان مجربًا.

قوله: **(فَلَا تَصِحّ قَبْلَ الغُرُوب)** فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائمًا غدا ثم نام أو أغمي عليه أو غفل، حتى زالت الشمس من الغد لم يجُز، وإن نوى بعد غروب الشمس جاز «هندية» قوله: **(إِلَى الضَّحْوَة الكُبْرَى)** الْغَايَةُ لَيْسَت دَاخِلَةً فِي الْمُغَيَّا؛ والمراد بها نصف النهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، ومثله اليوم.

وفي «غاية البيان»: جعل أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها، وإنما

بَعْدَها، وَلَا (**عِنْدَها**) اعْتبارًا لأَكْثرِ اليَوْمِ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ**) أَيْ: نِيَّة الصَّوْم فَأَلْ بَدَل عَنِ المُضَاف إِلَيْهِ (**وَبِنِيَّةِ نَفْلٍ**) لِعَدَمِ المُزَاحِم (**وَبِخَطَأ فِي وَصْفٍ**) كَنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَر (**فِي أَداءِ رَمَضَان**) فَقَطْ لِتَعَيّنه بِتَعْيِين الشَّارع ....

اعتبروا وجود النية قبلها؛ ليكون أكثر اليوم منويًا، ولا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر، وقال زفر: لا يجوز الصوم للمسافر والمريض إلا بنية من الليل «بحر» وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم، كأكل وشرب وجماع، ولو ناسيًا فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز «هندية» عن «شرح الطحاوي».

قوله: (**اعْتبارًا لأَكْثَرِ اليَوْمِ**) علة للمسائل الثلاث.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: نِيَّة الصَّوْم**) أي: ولم يتعرض لصفته.

قوله: (**فَأَلْ بَدَل... إلخ**) فلا يقال إن مطلق النية يصدق بنية أيّ عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض.

قوله: (**وَبِنِيَّةِ نَفْلٍ**) لم يقل: وبنية مباينة؛ لأن النفل والنذر المعين لا يصحان بنية واجب آخر، فَيَقَعُ عَمَّا نَوى، ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الأكمل في تقريره؛ لأنه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه، فقد يكون معتقدًا للفرضية، ومع ذلك ينوي النفل، أما إذا انضم إلى نية النفل اعتقاد أن رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَبِخَطَأ**) عبر به ظنًا بالمسلم خيرًا، وإلا فالعمد مثله.

قوله: (**فَقَطْ**) أي: دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر، بل يقع عما نوى وسبق ويأتي قوله: (**بِتَعْيِين الشَّارع**) أي: في قوله ﷺ: «**إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان**»[1] بخلاف النذر فإنما جعل بولاية الناذر وله إبطال صلاحية ماله «منح».

---

(١) ذكره في العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٩).

(إِلَّا) إِذَا وَقَعَت النِّيَّة **(مِنْ مَرِيضٍ، أَوْ مُسافِرٍ)** حَيْث يَحْتَاج إِلَى التَّعْيِين لِعَدَم تَعْيِينِهِ فِي حَقّهما فَلَا يَقَع عَنْ رَمَضَان **(بَلْ يَقَع عَمَّا نَوَى)** مِنْ نَفْلٍ أَوْ وَاجِبٍ **(عَلَى مَا عَلَيْهِ الأَكْثَر)** «بَحرٌ» وَهُوَ الأَصَحّ «سِراجٌ»].

قالَ المُصنِّف: [وَقِيلَ: بِأَنَّهُ ظَاهِر الرِّواية وَلِذَا اخْتَارَه المُصنِّف تَبَعًا لِلدُّرَرِ، لَكِن فِي أَوَائِلِ «الأَشْبَاه»: الصَّحِيح وُقوع الكُلّ عَنْ رَمَضَان ....

قوله: **(إِلَّا إِذَا وَقَعَت النِّيَّة)** أي: نية النفل والواجب كما صرح به الشارح بعد، فإن صومهما ينصرف إلى ما نوياه من نفل أو واجب.

قوله: **(حَيْث يَحْتَاج)** أي: كل منهما وإنما أفرد؛ لأن العطف بأو والحيثية للتعليل؛ أي: إنما وقع صومهما في رمضان عما نوياه؛ لأن رمضان لم يتعين في حقهما على وجه اللزوم إلا بتعيينهما، فإذا لم يعيناه بل عينا غيره انصرف إلى ذلك الغير، واعترض الأكمل في التقرير مسألة المريض، بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك، فمن لا يضره الصوم صحيح، وليس الكلام فيه ذكره في «البحر».

وأجيب بأنه يظهر فيما لو نوى نفلًا على ظن قدرته، فلما أمسك عجز عن الإتمام فأفطر، فإنه يلزمه قضاؤه، فتأمل.

قوله: **(بَلْ يَقَع)** أي: صوم كل.

قوله: **(مِنْ نَفْلٍ أَوْ وَاجِبٍ)** أما لو أطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات حلبي عن «إمداد الفتاح».

قوله: **(وَهُوَ الأَصَحّ)** مقابله ما نقله في «البحر» الأصح في مسافر، نوى النفل وقوعه عن رمضان، وقال في المريض: ينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كما قدمناه، انتهى، فالتصحيح اختلف في نيتهما نفلًا.

قال الشارح: قوله: **(لَكِن فِي أَوَائِلِ «الأَشْبَاه»)** في بحث تعيين المنوي، ونص عبارتها، وإن كان وقتها معيارًا لها؛ بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان، فإن التعيين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحًا مقيمًا، فيصح بمطلق

سِوَى مُسَافِر نَوَى وَاجِبًا آخر، وَاخْتَارَ ابنُ الكَمَال، وفِي «الشرنبلاليَّةِ» عَنِ «البُرْهَانِ» أَنَّهُ الأَصَحّ **(وَالنَّذْر المُعَيّن)** لَا يَصُحّ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخر بَلْ **(يَقَع عَنْ وَاجِبٍ نَوَاه)** مُطْلَقًا فَرْقًا بَيْنَ تَعيينِ الشَّارع وَالعَبْدِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَلَوْ صَامَ مُقِيم عَنْ غَيْرِ رَمَضَان)** وَلَوْ **(لِجَهْلِهِ بِهِ)** أَيْ: بِرَمَضَان **(فَهُوَ عَنْهُ)** لَا عَمَّا نَوَى لِحَدِيث: «إِذَا جَاءَ رَمَضَان ....

النية وبنية النفل وواجب آخر؛ لأن التعيين في المتعين لغو، وإن كان مريضًا ففيه روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبًا آخر أو نفلًا، وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان، وفي النفل روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان انتهى.

قوله: **(سِوَى مُسَافِر نَوَى وَاجِبًا آخَر)** هذا قول الإمام رضي الله عنه وقالا بوقوعه عن رمضان أفاده صاحب «الهندية» قوله: **(وَالنَّذْر المُعَيّن... إلخ)** لما كان كلام المصنف فيه حزازة أصلحه الشارح قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء كان مسافرًا أو مقيمًا «منح».

قوله: **(فَرْقًا بَيْنَ تَعيينِ الشَّارع وَالعَبْدِ)** اعترض بأن كلا ثابت بدليل من القرآن وهو: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩] ولا عبرة بالأسباب، فإن المطالب به الفرق بين النصين، وأيضًا فإن الوتر سببه الوقت، وهو من الشارع مع أنه واجب، والكفارات أسبابها فعل العبد، وهي فرض أفاده صاحب «النهر» وفي جعله الوتر واجبًا نظر، فإن الحق أنه فرض عملي، كما أن الأظهر أن النذر فرض عملي كالكفارات.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ لِجَهْلِهِ)** الأولى حذف الواو؛ لأن العالم تقدم قريبًا في قوله: وبخطأ في وصف.

تتمة:

لو اشتبه على المأسور شهر رمضان، فصام متحريًا إن كان بعده ونوى ليلًا

فَلَا صَوْم إِلَّا عَنْ رَمَضَان»[1] **(وَيَحْتَاج صَوْم كُلّ يَوْم مِنْ رَمَضَان إِلَى نِيَّةٍ)** وَلَوْ صَحِيحًا مُقِيمًا تَمْيِيزًا لِلعِبَادَةِ عَن العَادَةِ].

قالَ المُصنِّف:[وَقَالَ زُفَر وَمَالِك: تَكْفِي نِيَّة وَاحِدَة كَالصَّلَاةِ، قُلْنا: فَسَادُ البَعْضِ

سوى يوم العيد، وأيام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح؛ لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان، فإذا وافق صومه شوّالًا فإن كانا كاملين أو ناقصين، فعليه قضاء يوم، وإن كان رمضان كاملًا، وشوال ناقصًا، فعليه قضاء يومين، وإن كان رمضان ناقصًا وشوال كاملًا لا يلزمه شيء، ولو وافق صومه ذا الحجة.

فإن كانا كاملين أو ناقصين، فعليه قضاء أربعة أيام، وإن كان ناقصًا وذو الحجة كاملًا، فثلاثة أيام وإن كان كاملًا وذو الحجة ناقصًا، فخمسة أيام، وإن وافق صومه ذا القعدة أو شهرًا آخر، فإن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملًا لم يلزمه شيء، وإن كان كاملًا والآخر ناقصًا فيوم «هندية».

قال في «البحر»: وعلم من هذا أن من فاته رمضان وكان ناقصًا يلزمه قضاؤه بعدد الأيام لا شهر كامل، ولو كان كاملًا وما صامه بالهلال ناقصًا يلزمه يوم؛ لأن القضاء على قدر الفائت انتهى.

قوله: **(فَلَا صَوْم إِلَّا عَنْ رَمَضَان)** أي: لا يتحقق فيه صوم غيره، ومحله فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر إذا نوى واجبًا آخر.

قوله: **(عَن العَادَةِ)** أي: عادة الإمساك حمية أو لعذر.

قال الشارح: قوله: **(وَقَالَ زُفَر)** لم يوافقه أحد من أهل المذهب فمن نسب إليهم قوله: فقد غلط «منح».

قوله: **(قُلْنا: فَسَادُ البَعْضِ... إلخ)** لأن صوم كل يوم عبادة بنفسه؛ لانتهائه بالليل بخلاف الصلاة، فإنها عبادة واحدة «منح» والمراد أنه قياس مع الفارق.

---

(١) تقدم نحوه.

لَا يُوجِبُ فَسَاد الكُلّ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ (**وَالشَّرْط لِلبَاقِي**) مِنَ الصِّيامِ قِرَان النِّيَّة لِلفَجْرِ وَلَوْ حُكْمًا وَهُوَ (**تَبْيِيت النِّيَّة**) لِلضَّرورَةِ (**وَتَعْيِينها**) لِعَدَمِ تَعَيُّن الوَقْت، وَالشَّرْط فِيها: أَنْ يَعْلَم بِقَلْبِهِ؛ أَي صَوْم يَصُومهُ].

قالَ المُصنِّف: [قَالَ الحَدَّاديّ: وَالسُّنَّة أَنْ يَتَلَفَّظ بِهَا، وَلَا تَبْطُل بِالمَشِيئَةِ بَلْ

قوله: (**وَالشَّرْط لِلبَاقِي مِنَ الصِّيامِ**) أي: صوم قضاء رمضان والنذر الغير المعين والنفل بعد إفساده والكفارات، وما ألحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة.

قوله: (**قِرَان النِّيَّة لِلفَجْرِ**) هو الأصل فيها، وإنما جاز بالمتقدمة لدفع الحرج.

قوله: (**لِلفَجْرِ**) أي: لأول جزء منه قوله: (**وَهُوَ... إلخ**) الضمير راجع إلى القران الحكمي حلبي.

قوله: (**تَبْيِيت النِّيَّة**) فلو نوى تلك الصيامات نهارًا كان تطوعًا وإتمامه مستحب، ولا قضاء بإفطاره، والتبييت في الأصل كل فعل دبر ليلًا قهستاني.

قوله: (**لِلضَّرورَةِ**) علة للاكتفاء بالقران الحكمي؛ إذ تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع، انتهى حلبي.

قوله: (**وَتَعْيِينها**) عطف على قول الشارح قران النية للفجر، ولا يصح عطفه على تبييت؛ لاقتضائه أن التعيين من التبييت الحكمي فليتأمل، ومما يبنى على اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعًا لم يكن شارعًا في واحد منهما ويكون متنفلًا، وقال أبو يوسف: إنه قاضٍ كذا في «شرح الملتقى».

قوله: (**لِعَدَمِ تَعَيُّن الوَقْت**) وذلك لأن الواجب ثابت في الذمة، وكل زمان صالح لأدائه وللنفل، فلم يقع عما في ذمته إلا بالتعيين قوله: (**وَالشَّرْط... إلخ**) هذا لازم للنية التي هي نوع من الإرادة؛ إذ لا يمكن إرادة شيء إلا بعد العلم به، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَالسُّنَّة**) أي: سنة المشايخ لا النبي ﷺ لعدم ورود النطق بها عنه، انتهى حلبي قوله: (**وَلَا تَبْطُل بِالمَشِيئَةِ**) لأن المشيئة إنما تبطل

بِالرُّجوعِ عَنْها بِأَن يَعزم لَيْلًا عَلَى الفِطْر، وَنِيَّةِ الصَّائِم الفِطْر لَغْو، وَنيَّةِ الصَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ صَحِيحَة، وَلَا تُفْسِدها بِلَا تَلَفُّظٍ، وَلَوْ نَوَى القَضَاء نَهَارًا صَارَ نَفْلًا فَيَقْضيهِ لَوْ أَفْسَدَه؛ لأَنَّ الجَهْلَ فِي دَارِنا غَيْر مُعْتَبَر فَلَمْ يَكُنْ كَالمَظْنُونِ «بَحرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [**(وَلَا يُصَام يَوْم الشَّكّ)** هُوَ يَوْم الثَّلَاثين مِنْ شَعْبَان ....

اللفظ، والنية فعل القلب «بحر» ولا يبطل النية ليلًا أكله أو شربه أو جماعه بعدها، أبو السعود.

قوله: **(بِأَن يَعزم لَيْلًا عَلَى الفِطْر)** ثم إذا أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه؛ لأن تلك النية انقطعت بالرجوع «منح» قوله: **(لَغْو)** كنية التكلم في الصلاة «بحر» قوله: **(وَنيَّةِ الصَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ)** ليلًا أو قبل الضحوة الكبرى نهارًا.

قوله: **(لأَنَّ الجَهْلَ فِي دَارِنا)** أشار به إلى الرد على الكمال حيث قيد لزوم القضاء بما إذا علم أن صومه عن القضاء لا يصح بالنية نهارًا، أما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون، وأيّد الأول صاحب «النهر» بأن الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر لا سيما وهي متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون، وقدمنا عن القهستاني: أن الإتمام مستحب فيقوى به ما قاله الكمال.

قوله: **(فَلَمْ يَكُنْ كَالمَظْنُونِ)** صورته أن يصوم يومًا على ظن أنه عليه، ثم تبين خلافه فإنه يصير غير مضمون حتى لو أفسده لا يجب قضاؤه، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يُصَام يَوْم الشَّكّ)** قال في «الهندية»: هو إذا لم يرَ علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيّمة، أو شهد واحد فردت شهادته، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما، انتهى.

وفي «شرح المختار» أن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت أبو السعود، والشك استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات قوله: **(هُوَ يَوْم الثَّلَاثين مِنْ شَعْبَان)** ظاهر هذا التقييد أنه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في أنه يوم النحر والظاهر الكراهة.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّة؛ أَيْ: عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ؛ لِجَوَازِ تَحَقُّق الرُّؤْيَة فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى، وَأَمَّا عَلَى مُقَابِلِهِ فَلَيْسَ بِشَكٍّ، وَلَا يُصَام أَصْلًا «شَرْح المَجْمَع للعينيّ» عَن الزَّاهديّ (**إِلَّا تَطوُّعًا**) وَيُكْرَه غَيْره].

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَوْ صَامَه لِوَاجِبٍ آخر كُرِهَ**) تَنْزِيهًا، وَلَوْ جَزَمَ بِكَونِهِ عَنْ رَمَضَان كُرِهَ تَحْرِيمًا (**وَيَقَع عَنْهُ فِي الأَصَحّ إِنْ لَمْ تَظْهَر رَمَضَانِيَّتِهِ وَإِلَّا**) بِأَنْ ظَهَرَت (**فَعَنْهُ**) لَوْ مُقِيمًا (**وَالتَّنَفُّل فِيهِ أَحَب**) أَيْ أَفْضَل اتِّفاقًا (**إِنْ وَافَقَ صَوْمًا يَعْتَاده**) ....

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّة**) بالسماء من نحو غبار وغيم.

قوله: (**لِجَوَازِ تَحَقُّق الرُّؤْيَة فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى**) أي: فيلزم البلدة التي لم يرَ فيها هلاله قوله: (**بِعَدَمِ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ**) على حذف مضاف والتقدير بعدم اعتبار اختلاف المطالع وإلا فلا خلاف في اختلاف المطالع، ويدل على ما قلنا قولهم: ولا عبرة باختلاف المطالع، انتهى حلبي.

قوله: (**وَأَمَّا عَلَى مُقَابِلِهِ**) وهو من اعتبره فلا يلزم أهل بلد برؤية أهل بلد آخر قوله: (**فَلَيْسَ بِشَكٍّ**) وقول «الهندية» فأما إذا كانت السماء مُصحِيَةً ولم يرَ الهلال أحد فليس بيوم الشك كما في «الزاهدي» محمول على هذا القول.

قوله: (**وَلَا يُصَام أَصْلًا**) أي: عن رمضان، أو عن واجب آخر، أو باجتماع النية أو إطلاقها، أو نفلًا واستثنى الأخيرة من هذا التعميم، والضمير في يصام ليوم الشك.

قوله: (**وَيُكْرَه غَيْره**) إما تحريمًا أو تنزيهًا على ما يأتي.

قال الشارح: قوله: (**تَنْزِيهًا**) هي التي مرجعها خلاف الأولى؛ لأن النهي عن التقدم خاص بما إذا نوى أنه عن صوم رمضان لكنه كره؛ لأنه على صورة المنهي عنه وسيأتي ما فيه.

قوله: (**كُرِهَ تَحْرِيمًا**) للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في صومهم، وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين «بحر».

قوله: (**وَيَقَع عَنْهُ**) أي: عن الواجب قوله: (**لَوْ مُقِيمًا**) أما المسافر فيقع

أَوْ صَامَ مِنْ آخِر شَعْبان ثَلَاثَة فَأَكْثَر لَا أَقَلّ لِحَديث: لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَان بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَين].

قالَ المُصنِّف: [وَأَمَّا حَدِيث: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِم ....

عما نواه ولو في رمضان المحقق كما مر قوله: **(أَوْ صَامَ مِنْ آخِر شَعْبان ثَلَاثَة)** وبالأولى إذا صام شعبان كله «هندية» قوله: **(لَا تُقَدِّمُوا)** بحذف إحدى التاءين؛ أي: لا تتقدموا، ولفظ الحديث كما في «البحر»: **«لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صومًا كان يصومه أحدكم»**[(١)] انتهى.

وإنما كره؛ خوف أن يظن أنه من رمضان، والحاصل أن من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقًا، ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم بثلاثة فأكثر، ويكره في اليوم واليومين، وبهذا تعلم رد ما نقله أبو السعود عن الشرنبلالي من قوله.

والمراد بقوله ﷺ: **(لَا تُقَدِّمُوا... إلخ)** التقدم على قصد أن يكون من رمضان؛ لأن التقدم بالشيء على الشيء أن ينويه قبل حينه وأوانه، وشعبان وقت التطوع، فإذا صامه عن شعبان لم يأتِ بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه، فلا يكون هذا تقدمًا عليه انتهى؛ لأن فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله قابل للخدش لكن ما ذكره الشرنبلالي منقول عن «الفوائد» و«العناية» و«الدراية» و«الإيضاح» والكراهة مطلقًا ذكرها صاحب «التحفة» واستوجه الكمال ما ذكر فيها وعلله بما ذكرنا، فالحاصل أن الكراهة لصوم يوم أو يومين ثابتة مطلقًا على ما في «التحفة» ومقيدة بما إذا نوى أن ذلك من رمضان على ما ذكره الأكثر.

قال الشارح: قوله: **(وَأَمَّا حَدِيث: مَنْ صَامَ... إلخ)** وكذا حديث: **«لا يصام اليوم الذي شك فيه إلا تطوعًا»**[(٢)] وقد ذكرهما صاحب «الهداية».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٧، رقم ١٠١٨٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٢، رقم ١٠٨٢)، وأبو داود (٢/ ٣٠٠، رقم ٢٣٣٥)، والترمذي (٣/ ٦٩، رقم ٦٨٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤/ ١٤٩، رقم ٢١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨، رقم ١٦٥٠)، وابن حبان (٨/ ٣٥٢، رقم ٣٥٨٦)، والشافعي (١/ ١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥، رقم ٩٠٣٦)، والدارمي (٢/ ٨، رقم ١٦٨٩)، وابن الجارود (١/ ١٠٣، رقم ٣٧٨).

(٢) ذكره في تبيين الحقائق (٤/ ٥٧).

فَلَا أَصْلَ لَهُ (**وَإِلَّا يَصُومه الخَوَاصّ وَيَفْطر غَيْرهم** ....

قوله: (**فَلَا أَصْلَ لَهُ**) ذكر ذلك الزيلعي، وقال: إنه يروَى موقوفًا.

وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده مصرحًا برفعه، وإنما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، من طريق صلة بن زفر: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم، فقال: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم»[(١)] صححه الدارقطني، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في أنه مسند، وعلقه البخاري فقال: وقال صلة بن عمار، انتهى.

وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا: ذكره البخاري تعليقًا ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، انتهى.

وقال الشيخ قاسم أيضًا في تخريج أحاديث الاختيار: أن الحديث الآخر له أصل بدون الاستثناء، رواه أبو حنيفة عن أبي سعيد الخدري «**أن النبي ﷺ نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان**»[(٢)] أخرجه الحارثيّ في «المسند».

وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديثين، فعلم من هذا أن له أصلًا من جهة المعنى، وإن لم يكن له أصل من جهة اللفظ، وعلم أيضًا أن الحديث الأول له أصل أصيل فلا عبرة بما قاله الزيلعي ومن تبعه، ومعناه: من صام يوم الشك من رمضان فقد عصى أبا القاسم؛ لأنه ارتكب ما نهاه، ويحمل كلام الزيلعي في الحديث الآخر على أنه لا أصل له من جهة اللفظ، أفاده العلامة نوح تغمده الله تعالى برحمته.

قوله: (**وَإِلَّا يَصُومه**) أي: أن لا يوافق صومًا يعتاده ولم يصم ثلاثة قبل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وقال حسن صحيح والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن حبان (٨٧٨)، والدارقطني (٢/ ١٥٧)، وقال: إسناد صحيح رواته كلهم ثقات. والحاكم (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ولكن في الإسناد عمرو بن قيس لم يرو له البخاري في الصحيح واحتج به مسلم فهو إذًا على شرط مسلم والله أعلم ورواه البيهقي (٤/ ٢٠٨) وقال: وأخرج البخاري متنه في ترجمة الباب قلت: يعني تعليقًا في الصحيح (١٤٣٤).

(٢) انظر: مسند الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٤٤).

بَعْدَ الزَّوالِ) بِهِ يُفْتَى نَفْيًا لِتُهْمَةِ النَّهْي **(وَكُلّ مَنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةِ صَوْمِ الشَّكّ فَهُوَ مِنَ الخَواصّ، وَإِلَّا فَمِنَ العَوَامّ)]**.

قالَ المُصنِّف: [**(وَالنِّيَّةُ)** المُعْتَبَرة هُنا **(أَنْ يَنْوِي التَّطَوُّع)** عَلَى سَبيلِ الجَزْمِ **(مَنْ لَا يَعْتَاد صَوْم ذَلِكَ اليَوْم)**، أَمَّا المُعْتَاد فَحُكْمُهُ مَرَّ **(وَلَا يَخْطُر بِبَالِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ**

رمضان اختلف في أفضلية صومه وفطره، والمختار ما في المصنف من التفصيل كما في «الهندية» و«البحر» ونقل صاحب «النهر» عن «السراج»: أن المفتى به التَّلَوُّمُ، ثم الإفطار، وإن كان من الخواص فراجعه متأملًا، قال في «البحر»: ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار قوله: **(بَعْدَ الزَّوالِ)** ليس هذا التقييد في عبارة شيخه، والذي في «الهندية» ويفتي العوام بالتلوّم إلى ما قبل الزوال؛ لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم، انتهى.

والأولى أن يقول بعد الضحوة الكبرى، فإنه قد مضى وقت النية.

قوله: **(نَفْيًا لِتُهْمَةِ النَّهْي)** أي: لتهمة ارتكاب المنهيّ عنه، وهو علة لقوله: ويفطر غيرهم، وهذا يظهر في «الخواص» أيضًا قوله: **(وَكُلّ مَنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةِ... إلخ)** والكيفية هي قوله: **(وَالنِّيَّةُ... إلخ)** ودفع بذلك توهم أن المراد بالخواص من له مزيد قرب وتقوى.

قال الشارح: قوله: **(عَلَى سَبيلِ الجَزْمِ)** هو أن لا يخطر بباله... إلخ، أفاده في «البحر».

قوله: **(مَنْ لَا يَعْتَاد صَوْم ذَلِكَ اليَوْم)** نفلًا، وليس المراد أنه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على أي صفة كانت قوله: **(فَحُكْمُهُ مَرَّ)** وهو عدم الكراهة، ومحله إذا لم يخطر بوجوده أنه إن كان من رمضان فهو عنه وإلا تثبت الكراهة فيما يظهر.

قوله: **(وَلَا يَخْطُر... إلخ)** يغني عن قول الشارح على سبيل الجزم، ومن الغريب ما في «البحر» عن «الظهيرية» عن محمد ينبغي أن يعزم ليلة يوم الشك على أنه إن كان غد من رمضان فهو صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان

رَمَضَان فَعَنْهُ) ذَكَرَهُ أَخِي زَاده **(وَلَيْسَ بِصَائِمٍ لَوْ)** رَدَّد فِي أَصْلِ النِّيَّة بِأَنْ **(نَوَى أَنْ يَصُوم غَدًا إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَان، وَإِلَّا فَلَا)** أَصُوم لِعَدَمِ الجَزْمِ فِي العَزمِ].

قالَ المُصنِّف: [**(كَمَا)** أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ **(لَوْ نَوَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِد غَدَاء فَهُوَ صَائِم وَإِلَّا فَمُفْطِر، وَيَصِير صَائِمًا مَعَ الكَرَاهَة لَوْ)** رَدّد فِي وَصْفِها بِأَنْ **(نَوَى إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَان فَعَنْهُ، وَإِلَّا فَعَن وَاجِبٍ آخر، وَكَذَا)** يُكْرَه **(لَوْ قَالَ أَنَا صَائِم إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَان، وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلٍ)** لِلتَّرَدُّد بَيْنَ مَكْروهَيْن أَوْ مَكْروه وَغَيْر مَكْروه [أَيْ فِي الوَاجِبِ][1] **(فَإِنْ ظَهَرَ رَمَضَانِيَّته فَعَنْهُ، وَإِلَّا فَنَفْل فِيهِما)** أَيْ فِي الوَاجِب وَالنَّفْل **(غَيْر مَضْمُون بِالقَضَاءِ)** لِعَدَمِ التَّنَفُّلِ قَصْدًا].

قالَ المُصنِّف: [أَكْل المَتلوم نَاسِيًا قَبْلَ النِّيَّةِ كَأَكْلِهِ بَعْدَها، وَهُوَ الصَّحيح «شَرْح

فليس بصائم، وهذا مذهب أصحابنا انتهى، قوله: **(لِعَدَمِ الجَزْمِ)** ففقد ركن النية.

قال الشارح: قوله: **(مَعَ الكَرَاهَة)** أي: التنزيهية؛ لأن كراهة التحريم لا تثبت إلا إذا جزم أنه عن رمضان كما أفاده الشارح سابقًا.

قوله: **(لِلتَّردُّد بَيْنَ مَكْروهَيْن)** كراهة أحدهما تحريمية والآخر تنزيهية، وهو تعليل للمسألة الأولى، وقوله: **(أَوْ مَكْروه وَغَيْر مَكْروه)** تعليل للثانية.

قوله: **(أَيْ فِي الوَاجِبِ)** أي: في نية الواجب ونية النفل، وإنما لم يكن عن الواجب لعدم الجزم به، وإنما لم يضمن بالإفساد في صورة النفل؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وهو نيته عن رمضان؛ لأنه من هذا الوجه شرع مسقطًا لا ملتزمًا.

قال الشارح: قوله: **(أَكْل المَتلوم)** أي: المنتظر ثبوت الهلال يوم الشك.

قوله: **(كَأَكْلِهِ بَعْدَها)** فلو ظهرت رمضانيته بعد أكله صح إمساكه، ولا يجب عليه القضاء قوله: **(وَهُوَ الصَّحيح)** مقابله ما في «الهندية» عن «الظهيرية» أنه لا يجوز.

---

(١) ما بين [] زيادة من الشرح.

وَهْبانيَّة» **(رَأَى)** مُكَلَّف **(هِلَال رَمَضَان أَوِ الفِطْر وَرَد قَوْله)** بِدَلِيلٍ شَرْعِيّ **(صَامَ)** مُطْلَقًا وُجُوبًا، وَقِيلَ: نَدْبًا **(فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَاه فَقَط)** فِيهِما لِشُبْهَةِ الرَّد].

قوله: **(رَأَى مُكَلَّف)** سواء كان ممن تقبل شهادته أم لا «بحر» وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يؤمران بالصوم.

قوله: **(بِدَلِيلٍ شَرْعِيّ)** وهو إما فسقه أو غلطه في الرؤية، أبو السعود.

قوله: **(صَامَ)** وكذا يصوم صديقه إذا أخبره برؤيته إن صدّقه ولا يفطر، وإن أفطر لا كفارة عليه «بحر» قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء كان في هلال رمضان أو الفطر؛ لأنه في الأول شهد الشهر وللاحتياط في الثاني، زيلعي.

ولأن النبي ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون**»[1] والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم، وسواء كان الرائي الحاكم أو غيره؛ ولهذا قالوا: لا ينبغي للإمام إذا رآه وحده أن يأمر الناس بالصوم وكذا في الفطر، بل حكمه حكم غيره، فليس له أن يخرج إلى العيد لرؤيته وحده، وله أن يصوم وحده إذا رآه «بحر» لكن في «الشرنبلالية» عن «الجوهرة» و«الهندية» عن «السراج» ما يخالفه: من أنه لو رأى هلال رمضان الإمام أو القاضي وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم. بخلاف هلال شوال إذا رآه الإمام وحده أو القاضي فإنه لا يخرج إلى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرًا ولا جهرًا، وقال بعضهم: إن تيقن أفطر سرًا، وهو الذي جرى عليه المؤلف فيما يأتي.

قوله: **(وُجُوبًا)** به جزم الزيلعي من غير ذكر خلاف وهو الصحيح أبو السعود، والمراد بالوجوب: الافتراض فيما يظهر، انتهى حلبي.

قوله: **(لِشُبْهَةِ الرَّد)** هذا إنما يصلح تعليلًا لعدم الكفارة في مسألة هلال رمضان، أما في رؤية شوال فإنما لا تجب الكفارة؛ لأنه يوم عيد عنده، فيكون

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٨٠، رقم ٦٩٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١/ ٥٣١، رقم١٦٦٠)، والدارقطني (٢/ ١٦٤)، والديلمي (٢/ ٤٠٩، رقم ٣٨١٩).

قالَ المُصنِّف: [(وَاخْتَلَفَ) المَشَايِخ لِعَدَمِ الرِّوايَةِ عَن المُتَقَدّمين (فِيمَا إِذَا أَفْطَرَ قَبْلَ الرَّد) لِشَهادَتِهِ (وَالرَّاجِح عَدَم وُجُوب الكفَّارَة) وصَحَّحه غَيْر وَاحِد؛ لأَنَّ مَا رَآه يَحْتَمِل أَنْ يَكُون خَيَالًا لَا هِلَالًا، وَأَمَّا بَعْدَ قَبُولِهِ فَتَجِبُ الكَفَّارَة وَلَوْ فَاسِقًا فِي الأَصَحّ (وَقبل

شبهة كذا في «إمداد الفتاح» أي: وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات؛ لأنها ألحقت بالعقوبات باعتبار أن معنى العقوبة فيها أغلب؛ بدليل عدم وجوبها على المعذور، والمخطئ بخلاف بقية الكفارات.

قال الشارح: قوله: (**لِشَهادَتِهِ**) متعلق بقوله: الرد قوله: (**لأَنَّ مَا رَآه... إلخ**) ولأنه يوم مختلف في وجوب صومه، فإن الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا: بأنه لا يصوم إلا مع الإمام، قال الحلبي: وهذا إنما يصلح تعليلًا؛ لعدم الكفارة في هلال رمضان، أما في هلال شوال فإنما لا يجب؛ لأنه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم، انتهى.

قوله: (**وَأَمَّا بَعْدَ قَبُولِهِ**) أي: في هلال رمضان.

قوله: (**فَتَجِبُ الكَفَّارَة**) أي: على المفطر سواء كان الرائي أو غيره من الناس؛ لأنه يوم صيام الناس.

قوله: (**فِي الأَصَحّ**) خلافًا للفقيه أبي جعفر بناء على أنه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عنده حلبي، فلو كان عدلًا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف «بحر».

تنبيه:

في «الملتقى» يجب على الناس التماس الهلال في وقت الغروب في التاسع والعشرين من شعبان، وكذا من رمضان، انتهى.

واعلم أن رمضان ينقص ويكمل وثوابهما واحد في الصوم المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه، أما ما يترتب على صوم الثلاثين من صومه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص، وصام ﷺ تسع سنين أربعة منها ناقصة، وما بقي كامل، وقيل: لم يصم كاملًا إلا شهرًا واحدًا،

بِلَا دَعْوَى و) بِلَا **(لَفْظ أَشْهَد)** وَبِلَا حُكْم وَمَجْلِس قَضَاء؛ لأَنَّهُ خَبَر لَا شَهَادَة **(لِلصَّوم مَعَ عِلَّة كَغَيم)** وَغُبَار **(خَبَر عَدل)** أَوْ مَسْتُور عَلَى مَا صَحَّحَه الْبزازِيُّ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرِّوَايَة لَا فَاسِق اتِّفَاقًا].

وقيل: شهرين كما حكاه الأجهوري، والحكمة في ذلك زيادة طمأنينة نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه، أبو السعود مختصرًا.

قوله: **(بِلَا دَعْوَى)** قال في «الفتاوى الظهيرية»: إن هذا على قولهما أما على قول الإمام ﷺ فينبغي أن يشترط الدعوى «بحر».

وإذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق، والعتق، والإيمان، وحلول الآجال وغيرها ضمنًا، وإن كان شيء منها لا يثبت بخبر الواحد قصدًا، أبو السعود.

قوله: **(وبِلَا لَفْظ أَشْهَد)** خلافًا لشيخ الإسلام «بحر».

قوله: **(وَبِلَا حُكْم)** حتى إنه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم، وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم «هندية».

قوله: **(لأَنَّهُ خَبَر)** قال في «البحر»: لأن صوم رمضان أمر ديني فأشبه رواية الأخبار قوله: **(كَغَيم وَغُبَار)** نحوهما الدخان كما في «النهر».

قوله: **(خَبَر عَدل)** حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها وهو ترك الكبائر والإصرار على الصغائر، وما يخل بالمروءة ويلزم أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا «بحر» وفي «الهندية»: لا تقبل شهادة المراهق.

قوله: **(أَوْ مَسْتُور)** هو مجهول الحال وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة، أبو السعود قوله: **(عَلَى خِلَافِ ظَاهِر)** أفاد به أن ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور وهو المعوّل عليه قوله: **(اتِّفَاقًا)** بين أهل المذهب وما نسبه الأكمل إلى الطحاوي من أن شهادة الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي نسبة

قالَ المُصنِّف:[وَهَل لَهُ أَنْ يَشْهَد مَعَ عِلْمِهِ بِفِسْقِهِ؟ قَالَ البزازيُّ: نَعَم لأَنَّ القَاضِي رُبَّما قَبِله **(وَلَوْ)** كَانَ العَدْل **(قِنًّا أَوْ أُنْثَى أَوْ مَحْدُودًا فِي قذف تَاب)** بَيْنَ كَيْفِيَّة الرُّؤيَة أَوْ لَا عَلَى المَذْهَبِ، وَتُقْبَل شَهَادَة وَاحِدٍ عَلَى آخَر كَعَبْدٍ وَأُنْثى وَلَوْ عَلَى مِثْلِهما، وَيَجِب عَلَى الجَارِيةِ المخدّرة أَنْ تَخْرُج فِي لَيْلَتِها بِلَا إِذْنِ مَوْلَاها وَتَشْهَد كَمَا فِي «الحَافِظيَّة»].

قالَ المُصنِّف:[**(وَشَرْطٌ لِلفِطْرِ)** ....

غير صحيحة، كما أوضحه صاحب «النهر».

قال الشارح: قوله: **(رُبَّما قَبِله)** فيصح قبول القاضي له، وإن كان غير جائز، حلبي.

وفي «البحر»: قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال، ورواية الأخبار ولو تعدد كفاسقين فأكثر.

قوله: **(أَوْ مَحْدُودًا فِي قذف)** لقبول رواية أبي بكرة وبعدما تاب، وكان قد حد في قذف «بحر».

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وقال الإمام الفضلي: إنما يقبل خبر الواحد العدل إذا فسر، وقال: رأيته خارج البلد في الصحراء، أو يقول: رأيته في البلدة من بين خلل السحاب، أما بدون هذا التفسير فلا يقبل، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَتُقْبَل شَهَادَة وَاحِدٍ عَلَى آخَر)** بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان، حلبي.

قوله: **(وَلَوْ عَلَى مِثْلِهما)** أفاد أن شهادتهما على من يماثلهما كحُرٍّ وذَكرٍ مقبولة، وتوقف فيه صاحب «النهر» وبحث القَبول.

قوله: **(وَيَجِب عَلَى الجَارِيةِ)** والحكم في غيرها بالأولى؛ والظاهر: أن محل ذلك عند توقف إثبات الرؤية عليها وإلا فلا قوله: **(فِي لَيْلَتِها)** أي: الرؤية.

قال الشارح: قوله: **(وَشَرْطٌ لِلفِطْرِ... إلخ)** لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر

مَعَ العِلَّةِ المُتَقَدِّمةِ وَالعَدَالَة (**نِصَاب الشَّهَادَة وَلَفْظ أَشْهَد**) وَعَدَم الحَدّ فِي قَذْفٍ؛ لِتَعلّق نَفْع العَبْد لَكِن (**لَا**) تَشْتَرِط (**الدَّعْوَى**) كَمَا لَا تَشْتَرط فِي عِتْقِ الأَمَةِ وَطَلَاقِ الحُرَّة (**وَلَوْ كَانُوا بِبَلْدَة لَا حَاكِم فِيهَا صَامُوا بِقَوْلِ ثِقَة، وَأَفْطَروا بِإِخْبارِ عَدْلَين**) مَعَ العِلّة (**لِلضَّرُورَةِ**)].

فأشبه سائر حقوقهم، فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة، والحرية، والعدد، وعدم الحد في قذف، ولفظ الشهادة، والدعوى على خلاف فيه «بحر».

قوله: (**مَعَ العِلَّةِ المُتَقَدِّمةِ**) وهي الغيم أو الغبار أو الدخان.

قوله: (**نِصَاب الشَّهَادَة**) وهو رجلان أو رجل وامرأتان.

قوله: (**لِتَعَلّق... إلخ**) قد علم أنه علة لقوله: شرط.

قوله: (**لَكِن لَا تَشْتَرِط الدَّعْوَى**) جزم به في «الوقاية» و«الغرر» وبه صرح في «الخانية» «منح».

قوله: (**كَمَا لَا تَشْتَرط فِي عِتْقِ الأَمَةِ**) فإن الشهادة تقبل فيه حسبة من غير دعوى، وكذا عتق العبد عندهما لا عنده، حلبي بزيادة.

قوله: (**وَطَلَاقِ الحُرَّة**) لأنه مما يقبل فيه الشهادة حسبة، ومفهوم الحرة أن الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى، والذي في «جامع الفصولين» الإطلاق، لكنه يشترط هنا حضور الزوج والسيد في العتق قوله: (**لَا حَاكِم فِيهَا**) أي: لا قاضي ولا والي «هندية».

قوله: (**صَامُوا... إلخ**) أي: افتراضًا كما يدل عليه كلام المصنف في شرحه حيث قال: وعليهم أن يصوموا بقوله: إذا كان عدلًا، انتهى.

قوله: (**وَأَفْطَروا**) ظاهر ما في «المنح» و«الهندية» الجواز لا الوجوب فإنهما عبّرا بلا بأس للناس أن يفطروا قوله: (**مَعَ العِلّة**) أما مع عدمها فلا يفطرون؛ لأن عدم رؤية غيرهم مع التشوّف إليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم كلامه.

قوله: (**لِلضَّرُورَةِ**) أي: إنما فعلوا ذلك استقلالًا للضرورة، وهي عدم الحاكم، والظاهر أنه كذلك فيما إذا كان الحاكم بعيدًا عنها.

قالَ المُصنِّف:[وَلَوْ رَآه الحَاكِم وَحْده خُيِّر فِي الصَّومِ بَيْنَ نَصْب شَاهِد وَبَيْنَ أَمْرِهِم بِالصَّوْمِ، بِخِلَافِ العِيدِ كَمَا فِي «الجَوْهرةِ» وَلَا عِبْرَة بِقَوْلِ المُؤَقِّتين، وَلَوْ عُدُولًا عَلَى المَذْهَبِ].

قال الشارح: قوله: (**بَيْنَ نَصْب شَاهِد**) الظاهر أن معناه أن يحمله الحاكم الشهادة ثم يشهد، فيقول: قد أخبرني رجل أنه رآه وحملني الشهادة بذلك، انتهى حلبي.

قوله: (**بِخِلَافِ العِيدِ**) أي: هلال العيد إذا رآه الإمام وحده أو القاضي، فإنه لا يخرج إلى المصلى، ولا يأمر الناس بالخروج، ولا يفطر لا سرًا ولا جهرًا، أبو السعود.

قوله: (**وَلَا عِبْرَة بِقَوْلِ المُؤَقِّتين**) ولولا نفسهم، قال في «الهندية»: ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، كما في «معراج الدراية».

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) قال ابن الشحنة: بعد نقل الخلاف، فإذن اتفق أصحابنا إلا النادر أنه لا اعتماد على قول المنجمين، وذكر شمس الأئمة السرخسي في كتاب الصوم: أنّ قول من قال: يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد، فإن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهنًا أو عرّافًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**»[١].

وفي الاستدلال نظر؛ لأن المراد بالكاهن والعراف في الحديث: من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته، فما كان هذا سبيله لا يجوز، ويكون تصديقه كفرًا أما أمر الأهلة، فليس من هذا القبيل؛ إذ معتمدهم فيه الحساب القطعي، فليس من الإخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شيء ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] انتهى حلبي ملخصًا.

وقد علمت ما قاله عامة أهل المذهب، وهذا بحثٌ في الدليل لا ينقض الحكم.

---

(١) أخرجه الحاكم (١٥).

قالَ المُصنِّف:[قَالَ فِي «الوَهْبانِيَّةِ»]:

وَقَوْل أُوْلي التَّوْقِيت لَيْسَ بِمُوجِبِ وَقِيلَ: نَعَم، وَالبَعْض إِنْ كَانَ يُكثر

(وَ) قُبل (**بِلَا عِلّة جَمْع عَظيم** ....

قال الشارح: قوله: (**وَقَوْل أُوْلي التَّوْقِيت**) يعني علماء التوقيت ليس بموجب شرعًا صومًا ولا فطرًا، وقيل: يعمل به مطلقًا قلوا أو كثروا، وأوجب البعض العمل به إن كان يكثر منهم بأن يتظافروا عليه.

تتمة:

ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان، وما كان من حقوق العباد وفيه إلزام بحق كالبيوع والأملاك، فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها، ومنه الفطر إلا أن يكون الملزم غير مسلم، فلا يشترط في الشاهد الإسلام وما لا يطّلع عليه الرجال كالبكارة، والولادة، والعيوب في العورة لا عدد ولا ذكورة، وما لا إلزام فيه كالإخبار بالوكالات، والمضاربات، والإذن في التجارات، والرسالات، والهدايا، والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز مع تصديق القلب، وما كان فيه إلزام من وجه كعزل الوكيل، وحجر المأذون، وفسخ الشركة، والمضاربة، والرسول، والوكيل الحكم فيه كالذي قبله عندهما، وشرط الإمام العدد أو العدالة «بحر» عن التحرير.

قوله: (**وَقُبل بِلَا عِلّة... إلخ**) ذكر في «التلويح»: أنه لا بد من لفظ الشهادة هنا، وفي «شرح الشيخ حسن» على «نور الإيضاح» معزيًا للكمال لا يشترط الإسلام في أخبار هذا الجمع؛ لأن المتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلًا عن فسقهم، أبو السعود. ولا يشترط الحرية ولا الدعوى، قهستاني.

وهذا الحكم عام في رمضان والفطر انتهى حلبي، وغيرهما من الأهلة لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين «هندية» عن «البحر» الرائق.

قوله: (**جَمْع عَظيم**) فلا يقبل خبر الواحد؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير

يَقَع العِلْم) الشَّرْعِيّ، وَهُوَ غَلَبَة الظَّن بِخَبَرِهِم وَهُوَ مُفَوّض إِلَى رَأْي الإِمَامِ **(مِنْ غَيْر تَقْدِير بِعَدَدٍ)** عَلَى المَذْهَبِ].

قَالَ المُصنِّف: [وَعَن الإِمَام أَنَّهُ يَكْتَفِي بِاثْنَيْنِ وَاخْتَارَه فِي «البَحرِ» وَصَحَّح فِي الأَقْضِيةِ الاكْتِفاء بِوَاحِدٍ إِنْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ البَلَدِ أَوْ كَانَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، ....

بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار، وإن تفاوت الأبصار في الحدة ظاهر في غلطه «بحر».

قوله: **(يَقَع العِلْم الشَّرْعِيّ)** مراده الشرعي المصطلح عليه في الأصول، فيشمل غالب الظن، وإلا فالعلم في فن التوحيد أيضًا شرعي ولا عبرة بالظن هناك، حلبي.

قوله: **(إِلَى رَأْي الإِمَامِ)** أو نائبه قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وقيل: الجمع العظيم أهل المحلة، وعن أبي يوسف: خمسون كالقسامة، وعن خلف: خمسمائة ببلخ قليل، وقال بعضهم: من كل جماعة واحد أو اثنان، وقال البقالي: الألف ببخارى قليل، وقال الكمال: الحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضًا أن العبرة لتواتر الخبر، ومجيئه من كل جانب، حلبي عن «إمداد الفتاح».

قال الشارح: قوله: **(وَاخْتَارَه فِي «البَحرِ»)** حيث قال: وروى الحسن عن الإمام رضي الله عنه: أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة أم لا، كما روى في هلال رمضان، كذا في «البدائع» ولم أر من رجحها من المشايخ، وينبغي العمل عليها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة، فانتفى قولهم مع توجههم طالبين ما توجه هو إليه.

فكان التفرد غير ظاهر في الغلط؛ ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعمائة أن أهل مصر افترقوا فرقتين، فمنهم من صام ومنهم من لم يصم، وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب أن جمعًا قليلًا شهدوا عند قاضي القضاة الحنفي، ولم يكن بالسماء علة، فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم، وأمر هو الناس بالفطر، وهكذا في هلال الفطر حتى إن بعض

وَاخْتَارَه ظَهِير الدِّين].

قالَ المُصنِّف: [قَالوا: وَطَرِيق إِثْبات رَمَضَان وَالعِيد أَنْ يَدّعي وَكَالَة مُعَلّقة بِدُخُولِهِ بِقَبْضِ دَيْنٍ عَلَى الحَاضِرِ فَيُقِرّ بِالدَّيْنِ وَالوَكَالَة وَيُنْكِر الدُّخُول، فَيَشْهَد الشُّهُود بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ، وَيثبتُ دُخُول الشَّهْر ضِمْنًا لِعَدَمِ دُخُولِهِ تَحْتَ الحُكْمِ].

مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلد، وأنكر عليه ذلك لمخالفته الإمام، انتهى حلبي.

قوله: **(وَاخْتَارَه ظَهِير الدِّين)** لكن في «البحر» و«الهندية»: أنه لا يقبل خبر الواحد مطلقًا في ظاهر الرواية، كما في «غاية البيان» و«فتح القدير».

قال الشارح: قوله: **(وَطَرِيق إِثْبات)** إنما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الإمام ﷺ الذي يشترط الدعوى، وأما على مذهبهما فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما، وإن لم يتقدمها الدعوى، أبو السعود.

وحكى في «جامع الفصولين» اختلاف الرواية عن الإمام في اشتراطها.

وما في «الكافي» من قوله: ويصام برؤية الهلال أو إكمال شعبان؛ لأن الصوم لا يتوقف على الثبوت معناه أنه لا يشترط فيه الدعوى.

قوله: **(أَنْ يَدّعي وَكَالَة)** بأن يدعي شخص على مديون شخص آخر أن الدائن قال لي: إذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان، فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة، وينكر دخول رمضان أو شوال، ثم إن كانت هذه حقًا فالأمر ظاهر وإلا كانت كذبًا، فيكون المسوغ لها إثبات حق الشارع في رمضان أو الخلق في الفطر.

قوله: **(بِقَبْضِ دَيْنٍ)** متعلق بوكالة؛ والمراد بالحاضر: الخصم الذي حضر معه مجلس الدعوى قوله: **(فَيُقْضَى عَلَيْهِ)** أي: على المديون الحاضر به؛ أي: بالدين؛ أي: بدفعه.

قوله: **(ضِمْنًا)** أي: غير مقصود بالحكم قوله: **(لِعَدَمِ دُخُولِهِ)** أي: ما ذكر من دخول الشهر تحت الحكم؛ لأنه من الديانات.

قالَ المُصنِّف: [(**شَهِدَا أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ قَاضِي مِصْر كَذَا شَاهِدَان بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ**) **فِي** لَيْلَةِ كَذَا (**وَقَضَى**) القَاضِي (**بِهِ وَوَجَدَ اسْتِجْماعِ شَرَائِطِ الدَّعْوَى قَضَى**) أَيْ: جَازَ لِهَذَا (**القَاضِي**) أَنْ يَحْكُم (**بِشَهَادَتِهِما**) لأَنَّ قَضَاء القَاضِي حُجَّة وَقَدْ شَهِدُوا بِهِ، لَا لَوْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ غَيْرِهِم؛ لأَنَّهُ حِكَايَة، نَعَم لَو اسْتَفَاضَ الخَبَر فِي البَلْدَةِ الأُخْرَى لَزِمَهُم عَلَى الصَّحيح مِنَ المَذَهْبِ «مُجْتَبَى» وَغَيْرِه].

قالَ المُصنِّف: [(**وَبَعْد صَوْمِ ثَلَاثين بِقَوْلِ عَدْلَيْن حَلّ الفِطْر**) البَاء مُتَعَلِّقَة بِصَوْمٍ

قال الشارح: قوله: (**شَهِدَا**) بضمير التثنية على ما هو في غالب النسخ، ويشهد له قوله: قضى القاضي بشهادتهما، انتهى حلبي.

قوله: (**فِي لَيْلَةِ كَذَا**) لا بد من هذا ليتأتى الإلزام بصوم يومها.

قوله: (**وَوَجَدَ اسْتِجْماعَ شَرَائِطِ الدَّعْوَى**) هذا على مذهب الإمام القائل باشتراط الدعوى في هلال رمضان والفطر، كما قدمنا وذلك بأن يكون الخصمان في مجلس الحكم، ويثبت الحق ببيّنة أو إقرار كما سبق قوله: (**أَيْ: جَازَ**) يفيد أن القضاء على الثاني ليس واجبًا، وتعليل الشارح يفيد الوجوب.

قوله: (**وَقَدْ شَهِدُوا بِهِ**) المراد بالجمع: ما فوق الواحد ولو عبر بالمثنى لكان أولى ليوافق قول المصنف شهدا، وكذا يقال في قوله بعد: (**لَا لَوْ شَهِدُوا**)، حلبي بزيادة.

قوله: (**لأَنَّهُ حِكَايَة**) أي: أن هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم «منح».

قوله: (**نَعَم لَو اسْتَفَاضَ**) أي: كثر الخبر واشتهر ولم يبينوا له حدًا؛ والظاهر أنه يعتبر فيه تحدث غالب أهل البلد به أو نصفهم.

قوله: (**عَلَى الصَّحيح**) من أنه لا عبرة باختلاف المطالع.

قال الشارح: قوله: (**حَلّ الفِطْر**) إذا كانت السماء متغيمة في أول رمضان، وهذا باتفاق إن كان بها غيم في هلال شوال، وإن كانت مصحية يفطرون على الصحيح «هندية».

وَبَعْدَ مُتَعَلِّقة بِحَلّ لِوُجُودِ نِصَاب الشَّهَادَةِ (وَ) لَوْ صَامُوا (**بِقَوْلِ عَدْلٍ**) حَيْث يَجُوز وَغُمّ هِلَال الفِطْرِ (**لَا**) يَحل عَلَى المَذْهَبِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، كَذَا ذَكَرَهُ المُصنِّف، لَكِن نَقَلَ ابنُ الكَمَال عَن الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ إِنْ غُمَّ هِلَال الفِطْرِ حَلّ اتِّفاقًا].

قالَ المُصنِّف: [وفِي الزَّيلعي: الأَشْبَهُ إِنْ غُمّ حَل، وَإِلَّا لَا (وَ) هِلَال (**الأَضْحَى**) وَبَقِيَّة الأَشْهُر التِّسْعَة (**كَالفِطْرِ** ....

أما إذا كانت مصحية في هلال رمضان، فلا يقبل شهادة العدلين إلا على رواية الحسن التي اختارها صاحب «البحر» ومشى عليها في مجموع النوازل، وصححها الإمام الأجلّ ناصر الدين، كما في الحلبي.

قوله: (**لِوُجُودِ... إلخ**) علة لقول المصنف: حل الفطر.

قوله: (**حَيْث يَجُوز**) حيثية تقييد يعني: إن كانت السماء متغيمة ليلة هلال رمضان، وأفاد أنها إذا كانت مصحية ليلة هلال رمضان لا يحل الفطر بإكمال العدة سواء كانت لليلة الحادي والثلاثين مصحية أو متغيمة اتفاقًا، كما هو ظاهر من كلامهم، ووجهه أنه في الصحو لا بد من الجمع العظيم، فلا عبرة بشهادة الفرد، حلبي.

قوله: (**وَغُمّ هِلَال الفِطْرِ**) الواو للحال وقيد به لأجل قوله: (**خِلَافًا**) لمحمد؛ لأن خلافه إنما هو فيه أما إذا لم يغمّ فلا يحل الفطر اتفاقًا، حلبي.

قوله: (**لَكِن... إلخ**) استدراك على حكاية الخلاف.

قوله: (**إِنْ غُمَّ هِلَال الفِطْرِ حَلّ اتِّفاقًا**) هو الذي ارتضاه في «نور الإيضاح» وحرره في «إمداد الفتاح» ونقل عن الحلواني أن خلاف محمد فيما إذا لم يروا هلال شوال، والسماء مصحية فعندهما لا يفطرون، وعند محمد يفطرون، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وفِي الزَّيلعي... إلخ**) لا يخرج ما في «الزيلعي» عن كلام «الذخيرة» حلبي، وفيه أن الزيلعي لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه.

قوله: (**وَبَقِيَّة**) بالرفع عطفًا على هلال قوله: (**كَالفِطْرِ**) فلا بد من رجلين أو رجل وامرأتين في الغيم، ومن جمع عظيم في الصحو انتهى حلبي، ويأتي ما

عَلَى المَذْهَبِ) وَرُؤْيَته بِالنَّهارِ لِلَّيْلَةِ الآتِيَةِ مُطْلَقًا عَلَى المَذْهَبِ، ذَكَرَهُ الحَدَّادي **(وَاخْتِلَافِ المَطَالِعِ)** وَرُؤْيَته نَهارًا قَبْلَ الزَّوالِ وَبَعْده **(غَير مُعْتَبَرٍ عَلَى)** ظَاهِرِ **(المَذْهَبِ)** وَعَلَيْهِ أَكْثَر المَشَايخ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «بحرٌ» عَن «الخُلَاصَةِ»].

صححه صاحب «البحر» من قبول العدلين في الصحو، وإنما كان كالفطر؛ لأنه تعلق نفع العبيد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي، كما ذكره المصنف.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وروي عن الإمام ﷺ أنه كهلال رمضان، وصححها في «التحفة» حلبي عن «إمداد الفتاح».

قوله: **(مُطْلَقًا)** يعني سواء كان في الصوم أو في الفطر، وسواء كان قدام الشمس أو خلفها، وسواء رأوه قبل الزوال أو بعده، انتهى حلبي.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وقال أبو يوسف: إن رؤي قبل الزوال فللماضية حتى لو كان هلال فطر أفطروا، وإن كان هلال رمضان صاموا؛ لأن الشيء يأخذ حكم ما قرب منه؛ فالهلال إذا رأوه قبل الزوال يكون قريبًا لليلة الماضية وإن رأوه بعده يكون قريبًا لليلة المستقبلة وعن الإمام رضي اللّه تعالى عنه إن رأوه أمام الشمس فهو لليلة الماضية، وإن رأوه خلفها فهو لليلة المستقبلة، وتفسير الإمام أن يكون إلى المشرق والخلف إلى المغرب؛ لأن سير السيارة إلى المشرق فالقمر إذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق، حلبي عن القهستاني.

قوله: **(وَاخْتِلَافِ المَطَالِعِ)** جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع «بحر» عن «ضياء الحلوم» قوله: **(وَرُؤْيَته نَهارًا)** بالرفع عطفًا على **اختلاف**، ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارًا قبل الزوال وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية، بل يكون لليلة الآتية، والقصد به الرد على أبي يوسف في قوله السابق، وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ، وهو الظاهر لتقدم هذا الحكم في قوله: **(وَرُؤْيَته بِالنَّهارِ لِلَّيْلَةِ الآتِيَةِ مُطْلَقًا عَلَى المَذْهَبِ)**، حلبي بزيادة.

قوله: **(عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ)** وقيل: يعتبر؛ لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما في دخول الوقت وخروجه حتى إذا

قالَ المُصنِّف: [(**فَيَلْزم أَهْل المَشْرِق بِرُؤْيَةِ أَهْلِ المَغْرِبِ**) إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُم رُؤْيَة أُولَئِكَ بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ كَمَا مَرَّ.

زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة، فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لآخرين، وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئة، عيني.

وأطلق المصنف فشمل ما إذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع أولًا «بحر». وفصل بعض بالتفاوت وعدمه، وحد التفاوت شهر فصاعدًا اعتبارًا بقصة سليمان ﷺ فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر، قهستاني.

والغدو السير من أول النهار إلى الزوال، والرواح السير من الزوال إلى الغروب، أبو السعود.

تنبيه:

الذي مشى عليه المصنف هنا موافق لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشاء على من لم يجد وقتهما، وأما على قياس من اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبهما.

قال الشارح: قوله: (**فَيَلْزم**) ضميره يعود إلى ثبوت الهلال سواء كان هلال الصوم أو الفطر، وأهل المشرق مفعوله.

قوله: (**إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُم**) أي: عند أهل المشرق؛ والمراد: عند من تأخر صومه. قوله: (**بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ**) كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه؛ لأنه حكاية، انتهى حلبي، فلا يباح لهم به فطر الغد ولا ترك تراويح هذه الليلة «بحر».

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: عند قوله: شهدا أنه شهد، حلبي.

قَالَ الزَّيلعي: الأَشْبَهُ أَنَّهُ يُعْتَبَر، لَكِن قَالَ الكَمَال: الأَخْذ بِظَاهِرِ الرِّوايةِ أَحْوَط.

فَرْعٌ: إِذَا رَأَوا الهِلَال يُكْرَه أَنْ يُشِيروا إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّة كَمَا فِي «السِّراجِيَّةِ» وَكَرَاهَة «البَزازيَّة»].

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْم وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْم وَمَا لَا يُفْسِدُهُ.

الفَسَادُ وَالبِطْلَانُ فِي العِبَادَاتِ سَيَّان **(إِذَا أَكَلَ الصَّائِم أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ)** حَالَ

قوله: **(قَالَ الزَّيلعي... إلخ)** مقابل ظاهر الرواية، وعلته ما سبق من أن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار. قوله: **(أَحْوَط)** أي: لعموم الخطاب في قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»[1] مُعلقًا بمطلق الرؤية، وهي حاصلة برؤية قوم، فيثبت عموم الحكم احتياطًا، انتهى حلبي.

قوله: **(يُكْرَه)** ظاهر العلة أنها تنزيهية، وظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْم وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

لما فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة عليه «نهر».

قال الشارح: قوله: **(الفَسَادُ... إلخ)** فهما إخراجها عما هو المطلوب منها، وقيد بالعبادات لاختلافهما في المعاملات، فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها كعدم الملك بالقبض فهو البطلان، وإن ترتب فإن كان مطلوب التفاسخ شرعًا فهو الفساد، وإلا فهو الصحة، حلبي بقليل زيادة.

قوله: **(إِذَا أَكَلَ... إلخ)** الدليل على عدم فطره بهذه الأشياء ما أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**من أفطر في رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[2] انتهى، وهو عام في الأكل، والشرب، والجماع «نهر».

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠)، والنسائي (٤/ ١٤٠ رقم ٢١٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٥ رقم ٧٧١٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٩٥، رقم ١٥٦٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٤/ ٢٢٩، رقم ٧٨٦٣).

كَوْنه (**نَاسِيًا**) فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ قَبْلَ النِّيَّةِ أَوْ بَعْدَها عَلَى الصَّحيح «بَحرٌ» عَنِ «القِنْيَةِ».

إِلَّا أَنْ يَذْكُر، فَلَمْ يَتَذَكَّر وَيذْكره لَوْ قَوِيًّا ....

قوله: (**فِي الفَرْضِ**) ولو قضاء أو كفارة «نهر».

قوله: (**قَبْلَ النِّيَّةِ أَوْ بَعْدَها**) نقله في «النهر» عن «القنية» أيضًا.

قال أبو السعود: وفيه نظر؛ لأن كلام المصنف ليس بمطلق؛ لتقييده بقوله: فإن أكل الصائم، واسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل، ومن هنا جزم في «الشرنبلالية» عن القدوري بأنه إذا أكل ناسيًا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه، انتهى.

وقد تقدم عن «الهندية» أن شرط صحة النية قبل الضحوة أن لا يأكل ولا يشرب قبلها، والأكل ناسيًا قبل النية في النفل غير ظاهر، والذي يقتضيه النظر التعويل على ما في «الهندية» و«الشرنبلالية» وانفراد «القنية» بحكم مخالف لا يعتبر.

قوله: (**عَلَى الصَّحيح**) وقال أبو يوسف: إنه يفسد الصوم مطلقًا فيقضي، وقال مالك: مفسد للفرض لا للنفل، حلبي عن القهستاني.

قوله: (**فَلَمْ يَتَذَكَّر**) بل استمر ثم تذكر فقد أفطر عند الإمام، والثاني وهو الصحيح لما أنه أخبر بأن الأكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات «نهر».

ومحله إذا سمع ولم يقع في قلبه صدق إخباره، أما إذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر، ولم يتكلموا على حكم الكفارة؛ والظاهر عدم وجوبها؛ لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر، ويحرر.

قوله: (**وَيذْكره**) أي: لزومًا كما قاله الولوالجي، ويكره تحريمًا إن لم يذكره، قال الحلبي: ومثله النائم عن الوقت، لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما، ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسي، وإيقاظ النائم إلا في حق الضعيف مرحمة له، انتهى.

أما من علم حالهما بضعف المريض أو بأداء النائم الصلاة، فلا وجوب عليه.

وَإِلَّا لَا، وَلَيْسَ عُذْرًا فِي حُقُوقِ العِبَادِ **(أَوْ دَخَلَ حَلْقه غُبَار أَوْ ذُبَاب أَوْ دُخَان)**].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ ذَاكِرًا اسْتِحْسَانًا؛ لِعَدَم إِمْكَانِ التَّحَرُّز عَنْهُ، وَمَفَاده أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ حَلْقه الدُّخَان أَفْطَر؛ أَي دُخَان كَانَ وَلَوْ عُودًا أَوْ عَنْبَرًا لَوْ ذَاكِرًا لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: إلا يكن قويًا، بأن كان شيخًا أو شابًّا ضعيفين عنه لا يذكره؛ أي: يسعه تركه، قال في «الفتح»: ويسعه أن لا يخبره.

قوله: **(وَلَيْسَ)** أي: النسيان وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته.

قوله: **(عُذْرًا فِي حُقُوقِ العِبَادِ)** حتى لو أودع وديعة أو استعار شيئًا ونسيه؛ لزمه ضمانه.

وأما في حقوقه تعالى فعذر مسقط للإثم، وأما الحكم في حقوقه تعالى، فقال في «البحر»: إن كان في موضع مذكر ولا داعي إليه كأكل المصلي لم يسقط؛ لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فساقط لوجود الداعي، وإن لم يكن مع مذكر ومعه داع كأكل الصائم يسقط، وإن فقد الداعي أيضًا، فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية سهوًا، أفاد بعضه الحلبي.

قوله: **(أَوْ دَخَلَ حَلْقه غُبَار)** به عرف حكم من صناعته الغربلة أو الأشياء التي يلزمها الغبار، وهو عدم فساد الصوم.

وفي «شرح الملتقى» عن الشرنبلالي لو وجد بُدًا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل.

قال الشارح: قوله: **(لِعَدَم إِمْكَانِ التَّحَرُّز عَنْهُ)** فيعفى للضرورة.

قوله: **(وَمَفَاده)** أي: مفاد قوله: دخل.

قوله: **(أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ حَلْقه الدُّخَان)** كأن تبخر ببخور فاشتم دخانه، وأدخله في حلقه ذاكرًا لصومه فسد صومه لإمكان التحرز، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشمه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله «شرنبلالية».

وفي «إمداد الفتاح» لا يبعد لزوم الكفارة أيضًا للنفع والتداوي، قال:

عَنْهُ، فَلْيَتَنَبَّه لَهُ كَمَا بَسَطَهُ الشرنبلاليّ **(أَوِ ادَّهَنَ أَو اكْتَحَلَ أَو احْتَجَمَ)** وَإِنْ وَجَدَ طَعْمه فِي حَلْقِهِ **(أَوْ قَبّل)** وَلَمْ يُنْزِل ....

وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان، انتهى من «شرح الملتقى».

ولو دخل حلقه دموعه، أو عرقه، أو دم رعافه، أو مطر، أو ثلج، فسد صومه؛ لتيسر طبق فمه وفتحه أحيانًا مع الاحتراز عن الدخول، وإذا ابتلعه عمدًا لزمته الكفارة «بحر».

وهذا الإطلاق في الدمع والعرق محمول على ما إذا كان يجد ملوحته في حلقه، أبو السعود عن الزيلعي.

قوله: **(أَوِ ادَّهنَ)** بنحو زيت ادهن لازم حتى لو قيل: ادهن رأسه أو شاربه فهو خطأ «مسكين».

وإنما لم يفطر؛ لعدم وجود المفطر صورة ومعنى، والداخل من المسام لا من المسالك، فلا ينافي الصوم كما لو اغتسل بالماء البارد، ووجد برده في كبده، وإنما كره الإمام ﷺ الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار «فتح».

قوله: **(أَو احْتَجَمَ)** هو مكروه للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم، أما إذا كان لا يخافه فلا بأس به «بحر».

قوله: **(أَو اكْتَحَلَ)** كذا لو صب في عينه لبنًا أو دواء مع الدهن، فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه «بحر».

قوله: **(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمه فِي حَلْقِهِ)** لأن الموجود أثره لا عينه، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح «بحر».

قوله: **(وَلَمْ يُنْزِل)** لعدم المنافي صورة ومعنى، ولو أنزل أو لمس، ولو بحائل توجد معه الحرارة، فأنزل أو أنزل بالمباشرة الفاحشة، ولو بين ذكرين أفطر أو استمنى بكفه فأنزل، ولا يحل له ذلك إلا إذا غلبته الشهوة، ولم يجد من لم يحل له وطؤه وخاف الوقوع في الزنا، ولو مسته فأنزل فلا فساد، ولو قبلته فوجدت لذة

(أَو احْتَلَم أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ)].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ إِلَى فَرْجِها مِرَارًا **(أَوْ بِتَفكُّرٍ)** وَلَوْ طَالَ مَجْمع **(أَوْ بَقِيَ بَلَل فِي فِيهِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ، وَابْتَلَعَهُ مَعَ الرِّيقِ)** كَطَعْم أَدْوِيَة، وَمَصّ هلِيلج، بِخِلَافِ نَحْو سُكَّر **(أَوْ دَخَلَ المَاء فِي أُذُنِهِ، وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِهِ)** عَلَى «المُخْتَار» كَمَا لَوْ حَكَّ أُذُنه بِعُودٍ ثُمَّ

الإنزال، لكنها لم ترَ ماء فسد صومها عند أبي يوسف لا عند محمد «نهر».

قوله: **(أَو احْتَلَم)** لقوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ**»[1] أبو السعود عن «العناية».

قوله: **(أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ)** أو لمس بهيمة أو تساحق المرأتان ولم ينزلا، وإذا أنزلتا عليهما القضاء «بحر».

قال الشارح: قوله: **(أَوْ بِتَفكُّرٍ)** عطف على قوله: بنظر قوله: **(كَطَعْمِ أَدْوِيَة)** وجده في حلقه وقد وضعه في جرحه مثلًا أو ابتلعه ليلًا ووجد طعمه نهارًا قوله: **(وَمَصّ هلِيلج)** بفتح اللام وكسرها.

قال في «البحر»: ولو مص الهليلج وجعل يمضغها فدخل البزاق حلقه، ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه، انتهى.

قوله: **(بِخِلَافِ نَحْو سُكَّر)** كفانيد، فإنه إذا مصهما يلزمه القضاء والكفارة «بحر».

قوله: **(عَلَى «المُخْتَار»)** اختاره في «الهداية» وصرح به الولوالجي.

وفي «الخانية» التفصيل بين الدخول والإدخال، فصحَّح الفساد في الثاني ورجحه الكمال، فتحصل أن في الفساد بإدخال الماء بفعله قولين مصححين، فالأحوط تجنبه نهارًا وإذا وقع يميل أذنه إلى الماء.

قوله: **(كَمَا لَوْ حَكَّ أُذُنه بِعُودٍ)** حكي في «شرح الملتقى» الإجماع على عدم الفساد به.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٢).

أَخْرَجَهُ، وَعَلَيْهِ دَرَن ثُمَّ أَدْخَلَهُ، وَلَوْ مِرَارًا (**أَو ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَهُوَ دُونَ الحِمَّصَةِ**) لأَنَّهُ تَبَعٌ لِرِيقِهِ].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ قَدْرِها أَفْطَرَ ....

قوله: (**أَو ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ**) أي: من غير إخراج من فيه، أما لو أخرجه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة فيه عند الثاني خلافًا لزفر، ويجري عليه ما يأتي أنه لو مضغ لقمة ناسياً فتذكر.فأخرجها، ثم ابتلعها فلا كفارة عليه في الأصح؛ لأن الطبع يعاف ذلك.

قال في «الفتح»: والتحقيق أن المفتي ينظر في صاحب الواقعة إن رأى أن طبعه يعاف ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإلا فبقول زفر «نهر».

وقيد بما بين أسنانه للاحتراز عما إذا تناول سمسمة، أو حبة حنطة من خارج وابتلعها فسد صومه، وإن مضغها لا يفسد إلا إذا وجد طعمها في حلقه كذا في «الكافي» و«المحيط».

قال في «الفتح»: وهذا حسن جدًا، فليكن الأصل في كل قليل مضغه «بحر».

قوله: (**وَهُوَ دُونَ الحِمَّصَة**) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا، وكون القليل ما دون الحمصة والكثير قدرها هو ما اختاره الشهيد، وقال الدبوسي: هذا للتقريب والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى استعانة بالريق، واستحسنه في «فتح القدير» لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنه غير مضطر فيه «نهر».

ولو ابتلع حبة عنب بعد مضغها قضى وكفر، وإن ابتلعها من غير مضغها إن لم يكن معها ما يسد ثقبها من بقية العنقود فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق، وإلا فلا كفارة في الصحيح «بحر».

قال الشارح: قوله: (**أَفْطَرَ**) أي: ولا كفارة فيه، كما يأتي للمصنف.

كَمَا سَيَجِيء (**أَوْ خَرَجَ الدَّم مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ وَدَخَلَ حَلْقه**) يَعْني وَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ، أَمَّا لَوْ وَصَلَ فَإِنْ غَلَبَ الدَّم أَوْ تَساوَيا فَسد، وَإِلَّا لَا، إِلَّا إِذَا وَجَدَ طَعْمه «بَزَّازِيَّة»].

قالَ المُصنِّف: [وَاسْتَحْسَنَهُ المُصنِّف وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الأَكْثَر، وَسَيَجِيء (**أَوْ طُعِنَ بِرمْحٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ**) وَإِنْ بَقِيَ فِي جَوْفِهِ، ....

قوله: (**كَمَا سَيَجِيء**) قبيل قوله: وكره له ذوق شيء، حلبي.

قوله: (**يَعْني وَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ**) كذا ذكره المصنف في شرحه، ولم أظفر به في عبارة صاحب «البحر» ولا «النهر» ولا «الهندية» وبين «الوهبانية» مع شرح الشرنبلالي: دم السن، فالمغلوب غير مفطر وغالب ريق، والمساوي مفطر صورته إذا خرج دم من أسنان الصائم، ودخل حلقه، فإن كانت الغلبة للبصاق، فلا يضره إذا لم يجد طعم الدم، وإن ساوى أو غلب الدم بطل صومه بابتلاعه، وعليه القضاء دون الكفارة، انتهى.

فإن كان المراد: أنه دخل حلقه، ثم خرج فالأمر ظاهر، ولا يخص الدم؛ وإن كان المراد: أنه وصل إلى جوفه فهي عين ما بعده؛ فالأولى الاقتصار عليها.

قوله: (**فَسد**) هو الذي عليه المشايخ، وفي «السراج» عن «الوجيز»: لو كان الدم غالبًا لا يفطر وهو الصحيح إلحاقًا له بما بين الأسنان بجامع عدم الاحتراز عنه «نهر».

فقد اختلف الترجيح، ويعلم حكم المساوي مما ذكر بالأولى.

قال الشارح: قوله: (**وَسَيَجِيء**) أي: قبيل قوله: وكره له ذوق شيء، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ طُعِنَ بِرِمْحٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ**) في «المنح» تقديم هذه الجملة على قوله: أو ابتلع ما بين أسنانه، حلبي.

قوله: (**وَإِنْ بَقِيَ فِي جَوْفِهِ**) أي: بقي الزج كما صرح به القهستاني حيث قال: وإنما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازًا عما إذا طعن برمح، فإنه

كَمَا لَوْ أُلْقِيَ حَجَر فِي الجَائِفَةِ أَوْ نَفَذَ السَّهْم مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، وَلَوْ بَقِيَ النَّصْل فِي جَوْفِهِ فَسَدَ **(أَوْ أَدْخَلَ عُودًا)** أَوْ نَحْوه **(فِي مَقْعَدَتِهِ وَطَرَفه خَارج)** وَإِن غَيَّبَه فَسَدَ، وَكَذَا لَوِ ابْتَلَعَ خَشَبَةً أَوْ خَيْطًا وَلَوْ فِيهِ لُقْمَة مَرْبوطة إِلَّا أَنْ يَنْفَصِل مِنْهُ شَيْء، وَمَفَاده ....

غير مفسد، وإن بقي الزج في جوفه، انتهى حلبي.

قوله: **(كَمَا لَوْ أُلْقِيَ)** مبني للمجهول يدل عليه تعليل «البحر» مسألة الرمح بقوله لأنه لم يوجد منه الفعل، ولم يصل إليه ما فيه صلاحه، انتهى حلبي.

وعلى هذا فالصواب رفع حجر على أنه نائب فاعل، وهو كذلك في بعض النسخ.

قوله: **(وَلَوْ بَقِيَ النَّصْل فِي جَوْفِهِ فَسَدَ)** فيه نظر، فإنه لا فرق بين نصل السهم وزج الرمح، وقد تقدم أن بقاء زج الرمح غير مفسد، فيجب أن يكون نصل السهم كذلك.

وصرح في «التبيين» بأن كلًا منهما مفسد، وصرح القهستاني بأن دخول الحجر في الجائفة مفسد، فيكون في كل من زج الرمح وحجر الجائفة قولان، الصحيح منهما: عدم الفساد، ولم يحكوا في نصل السهم خلافًا فيما رأيت، بل أطلقوا القول بالفساد.

وعبارة «النهر» تفيد عدم الخلاف أيضًا حيث قال: وإن بقي النصل في جوفه فسد، واختلفوا فيما لو بقي الرمح، والصحيح أنه لا يفسد، انتهى فليراجع حلبي.

قوله: **(وَإِن غَيَّبَه)** بحيث لا يبقى منه شيء خارج قوله: **(وَكَذَا لَوِ ابْتَلَعَ خَشَبَةً)** أي: فإنها على هذا التفصيل قوله: **(وَمَفَاده)** أي: هذا الفرع ووجه الإفادة أنهم حكموا فيه بعدم الفساد عند عدم انفصال شيء، وما ذاك إلا لعدم الاستقرار، وحكموا بالفساد عند انفصال شيء؛ لوجود الاستقرار.

أَنَّ اسْتِقْرار الدَّاخِل إِلى الجَوْفِ شَرْط لِلفَسَادِ «بَدَائِعُ»].

قالَ المُصنِّف: [(**أَوْ أَدْخَلَ أُصْبَعه اليَابِسَة فِيهِ**) أَيْ: دُبُره أَوْ فَرْجها، وَلَوْ مُبْتَلَّة فَسَدَ، وَلَوْ أَدْخَلَت قُطْنَة إِنْ غَابَت فَسَدَ، وَإِنْ بَقِيَ طَرَفها فِي فَرْجِها الخَارِج لَا، وَلَوْ بَالَغَ فِي الاسْتِنْجاءِ حتَّى بَلَغَ مَوْضِع الحُقْنَة فَسَدَ، وَهَذَا قَلَّما يَكُون، وَلَوْ كَانَ فَيُوْرِث دَاءً عَظيمًا (**أَوْ نَزَع المُجَامِع**) حَالَ كَوْنه (**نَاسِيًا فِي الحَالِ عِنْدَ ذِكْرِهِ**) وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ].

قالَ المُصنِّف: [وَإِنْ أَمْنَى بَعْدَ النَّزْعِ؛ لأَنَّهُ كَالاحْتِلَامِ، وَلَوْ مَكَثَ حتَّى أَمْنَى، وَلَمْ يَتَحَرَّك قَضَى فَقَط، وَإِنْ حَرَّكَ نَفْسه قَضَى وَكَفَّر ....

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: دُبُره**) فالضمير راجع إلى المقعدة السابقة في كلام المصنف بتأويل الدبر فصح تذكيره قوله: (**أَوْ فَرْجها**) الأقعد في التعبير، وكذا لو أدخلت إصبعها اليابسة فرجها، فإن ظاهر كلامه يقتضي أن الذي أدخل في فرجها الرجل والحكم واحد قوله: (**وَلَوْ مُبْتَلَّة**) بدهن أو ماء «بحر».

قوله: (**فَسَدَ**) لوصول الماء أو الدهن «بحر».

ومحله إذا كان ذاكرًا للصوم وإلا فلا فساد كما في «الهندية» عن الزاهدي.

قوله: (**حتَّى بَلَغَ مَوْضِع الحُقْنَة**) وهو الموضع الذي منه ينصب دواؤها إلى الأمعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر قوله: (**وَهَذَا**) أي: بلوغ موضع الحقنة.

قوله: (**فَيُوْرِث دَاءً عَظيمًا**) أشار به إلى أنه لا ينبغي فعله قوله: (**نَاسِيًا**) مرتبط بالمجامع، وقوله: (**فِي الحَالِ**)، مرتبط بنزع قوله: (**عِنْدَ ذِكْرِهِ**) أي: عند تذكر أنه صائم قوله: (**وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ**) أي: نزع عنده.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ مَكَثَ**) محترز قوله: في الحال عند ذكره قوله: (**حتَّى أَمْنَى**) ليس شرطًا في إفساد الصوم، حلبي عن «إمداد الفتاح».

قوله: (**وَإِنْ حَرَّكَ نَفْسه**) ظاهره: وإن لم ينزل، وهو ظاهر ما في «الهندية» ونصها: وإن بقي؛ أي: لم ينزع فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية.

كذا في «البدائع» فإنه محمول على ما إذا حرك نفسه.

وما في «الفتح» يدل على الإنزال، فإنه قال: ولو بدأ بالجماع ناسيًا فتذكر

كَمَا لَوْ نَزَع ثُمَّ أَوْلَجَ (**أَوْ رَمَى اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ**) عِنْدَ ذِكْره أَوْ طُلُوع الفَجْرِ، وَلَو ابْتَلَعَها إنْ قَبْلَ إخْرَاجِها كَفر، وَبَعْده لَا (**أَوْ جَامَعَ فِي مَا دُونَ الفَرْجِ وَلَمْ يُنْزل**) يَعْني فِي غَيْرِ السَّبيلَيْنِ كَسرَّة وفَخذ، وَكَذَا الاسْتِمْناء بِالكَفِّ، وَإِنْ كُرِهَ تَحْريمًا لِحَديث: «نَاكِحُ الْكَف مَلْعُون»[١] ....

إن نزع من ساعته لم يفطر، وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء، ثم قيل: لا كفارة عليه، وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل، فإن حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة، انتهى.

فإن قوله: وإن حرك نفسه؛ أي: مع الإنزال؛ ليوافق ما قبله.

قوله: (**كَمَا لَوْ نَزَع ثُمَّ أَوْلَجَ**) لأنه ابتداء فعل؛ وظاهره: وإن لم ينزل قوله: (**أَوْ رَمَى اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ**) أي: بعد سبق أكل ناسيًا وإلا فالإدخال في الفم لا يضر قوله: (**وَبَعْده لَا**) أي: لقذارتها، وقد علمت ما قاله الكمال من التحقيق.

قوله: (**وَلَمْ يُنْزل**) أما إذا أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة «هندية».

قوله: (**يَعْني فِي غَيْرِ السَّبيلَيْنِ**) فقول المصنف: في ما دون الفرج غير مستقيم؛ لأنه يعمّ الدبر، ويقتضي أنه لا يفسد الصوم بالجماع فيه مع أن حكمه حكم الفرج.

قوله: (**وَكَذَا الاسْتِمْناء بِالكَفِّ**) التشبيه في عدم الفساد، ومحل ذلك إذا لم ينزل، أما إذا أنزل فعليه القضاء على قول العامة، وهو المختار «هندية».

كما إذا عالجته زوجته بيدها حتى أنزل.

قوله: (**«نَاكِحُ الْكَف مَلْعُون»**)[٢] أي: مطرود عن منازل الأبرار، وأفاد الحديث لعنه على العموم، ولعن المعين لا يجوز وورد أن الكف تجيء يوم القيامة حبلى، وأنه يخلق خلق من ذلك الماء لا رأس له يطالب فاعل ذلك بإتمام خلقه تعذيبًا له.

---

(١) قال الرهاوي في حاشية المنار: لا أصل له. (كشف الخفا ٢/ ٣٢٥).

(٢) تقدم في سابقه.

وَلَوْ خَافَ الزِّنا يُرْجَى أَنْ لَا وَبَالَ عَلَيْهِ (**أَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي بَهِيمَةٍ**) أَوْ مَيْتَةٍ (**مِنْ غَيْرِ إِنْزالٍ**) أَوْ مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ أَوْ قَبَّلها فَأَنْزَلَ أَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ مَاء أَوْ دهْنًا].

قالَ المُصنِّف: [وَإِنْ وَصَلَ إِلَى المَثَانة عَلَى المَذْهَبِ، وَأَمَّا فِي قُبُلها فَمُفْسِد إجْماعًا؛ لأَنَّهُ كَالحُقْنَةِ (**أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَ**) إِنْ بَقِيَ كُلّ اليَوم (**أَو اغْتَابَ**) مِنَ الغِيبَةِ (**أَوْ**

قوله: (**وَلَوْ خَافَ الزِّنا**) مثله اللواط، ولم يجد من يحل له وطؤه.

قوله: (**يُرْجَى أَنْ لَا وَبَالَ عَلَيْهِ**) فالكراهة إذا كان لقضاء الشهوة لا لتسكينها، قهستاني.

قوله: (**مِنْ غَيْرِ إِنْزالٍ**) أما إذا أنزل فعليه القضاء دون الكفارة «هندية».

قوله: (**فَأَنْزَلَ**) فلا يفسد صومه إجماعًا قوله: (**فِي إِحْلِيلِهِ**) هو مجرى البول من الذكر «منح» ويطلق على مخرج اللبن من الثدي، كما في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَإِنْ وَصَلَ إِلَى المَثَانة**) عندهما؛ لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ووصول البول من المعدة إلى المثانة بالترشح، وقال أبو يوسف: يفطر لوجود المنفذ بينهما قوله: (**وَأَمَّا فِي قُبُلها**) أي: وأما الإقطار في قبلها فمفسد إجماعًا على الصحيح «بحر» عن «غاية البيان».

قوله: (**مِنَ الغِيبَةِ**) هي ذكرك أخاك بما يكره قال ﷺ: «**أتدرون ما الغيبة، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[1] والحاصل: أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه إن كان صدقًا يسمى غيبة، وإن كان كذبًا يسمى بهتانًا، وأما المتجاهر فلا غيبة له، انتهى أبو السعود عن العلامة نوح.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٤، رقم ٨٩٧٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٠١، رقم ٢٥٨٩)، وأبو داود (٤/ ٢٦٩، رقم ٤٨٧٤)، والترمذي (٤/ ٣٢٩، رقم ١٩٣٤)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢/ ٣٨٧، رقم ٢٧١٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٧، رقم ١١٥١٨)، وابن حبان (١٣/ ٧٢، رقم ٥٧٥٩)، وأبو يعلى (١١/ ٣٧٨، رقم ٦٤٩٣).

دَخَلَ أَنْفه مُخَاط فَاسْتَشَمّه، فَدَخَلَ حَلْقَه) وَإِنْ نَزَل لِرَأْسِ أَنْفِهِ كَمَا لَوْ تَرطّبت شَفَتاه بِالبزَاقِ عِنْدَ الكَلَامِ وَنَحْوه، فَابْتَلَعَهُ أَوْ سَالَ رِيقُه إِلَى ذَقْنِهِ كَالخَيْطِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ فَاسْتَنْشَقَه **(وَلَوْ عَمْدًا)** خِلَافًا لِلشَّافِعِي فِي القَادِرِ عَلَى مَجِّ النُّخامَةِ].

قالَ المُصنِّف:[فَيَنْبَغِي الاحْتِياط **(أَوْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ)** وَإِنْ كُره **(لَمْ يُفْطِر)** جوَاب الشَّرْطِ، وَكَذَا لَوْ فَتَلَ الخَيْط بِبزَاقِهِ مِرَارًا وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ عَقْد البزَاق إِلَّا أَنْ يَكُون مَصْبُوغًا،

وقوله: خلف إنسان ليس قيدًا، بل الأمر كذلك إن كان حاضرًا وقوله: وأما المتجاهر فلا غيبة له مقيد بأن يذكر ما تجاهر به لا ما ستره، وأن لا يقصد به التشفي، وإنما يقصد به نصح المسلمين.

قوله: **(فَدَخَلَ حَلْقَه)** ولو على تعمد منه؛ لأنه بمنزلة الريق إلا أن يجعله على كفه، ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء، ولو به علة يخرج الماء من فيه، ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في «الهندية» قوله: **(وَإِنْ نَزَل لِرَأْسِ أَنْفِهِ)** لأنه كابتلال الشفتين بالبزاق قوله: **(كَمَا لَوْ تَرطّبت شَفَتاه)** وكما لو جمع الريق قصدًا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في أصح الوجهين «منح».

قوله: **(وَنَحْوه)** كعادة وذكر قوله: **(فَاسْتَنْشَقَه)** الأولى فجذبه؛ لأن الاستنشاق يكون بالأنف، وفي نسخ فاستشفه بتاء مثناة فوق وفاء؛ أي: جذبه بشفتيه، وهو ظاهر قوله: **(وَلَوْ عَمْدًا)** يرجع إلى الثلاث مسائل.

قوله: **(خِلَافًا لِلشَّافِعِي)** فإنه يقول: بفساد الصوم بابتلاع النخامة.

قال الشارح: قوله: **(فَيَنْبَغِي الاحْتِياط)** بعدم ابتلاع النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد «منح» قوله: **(وَإِنْ كُره)** أي: إلا لعذر، كما يأتي قوله: **(لَمْ يُفْطِر)** يروى بالتشديد والتخفيف، فعلى الأول: يكون مسندًا إلى الأكل وما يضاهيه، وعلى الثاني: يكون مسندًا إلى الصائم، أبو السعود.

قوله: **(وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ)** أي: في الخيط قوله: **(عَقْد البزَاق)** أي: البزاق الذي كالعقد قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُون مَصْبُوغًا... إلخ)** قال في «الهندية»: صائم عمل الْإِبرَيْسَم في فيه، وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته، واختلط بالريق فصار

وَظَهَرَ لَوْنه فِي رِيقِهِ وَابْتَلَعه ذَاكِرًا، وَنَظَمه ابن الشّحنة فَقَالَ:

مُكَرّر بَلّ الخَيْط بِالرِّيقِ فَاتِلًا ... بِإِدْخَالِهِ فِي فِيهِ لَا يَتَضَرَّر

وَعَنْ بَعْضِهِم: إِنْ يَبْلَع الرِّيق بَعْدَ ذَا ... يَضرّ كَصَبْغ لَوْنِهِ فِيهِ يَظْهَر

(وَإِنْ أَفْطَرَ خَطَأً) كَأَنْ تَمَضْمَضَ فَسَبَقَهُ المَاء أَوْ شَرِبَ نَائِمًا أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ جَامَعَ عَلَى ظَنّ عَدَمِ الفَجْرِ ....

الريق أصفر أو أخضر أو أحمر، فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه «خلاصة».

قوله: **(وَنَظَمه ابن الشّحنة)** مغيرًا نظم الوهبانية وهو:

وفاتل خيط بالذي بل ريقه ... إذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

قوله: **(مُكَرّر)** مبتدأ وقوله: **(بِالرِّيقِ)** متعلق ببل، وقوله: **(بِإِدْخَالِهِ)** متعلق بخبر المبتدأ الذي هو قوله: **(لَا يَتَضَرَّر)**، ووجهه أنه بمنزلة الريق على فمه إذا لم ينقطع كما في «شرح الشرنبلالي».

قوله: **(وَعَنْ بَعْضِهِم)** هو الزندويستي قوله: **(بَعْدَ ذَا)** أي: بعد تكراره قوله: **(يَضرّ)** أي: الصوم ويفسده؛ لأن إخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي كذا في «شرح الشرنبلالي».

قوله: **(كَصَبْغ)** أي: كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا مما لا خلاف فيه قوله: **(لَوْنِهِ)** أي: الصبغ فيه؛ أي: الريق وهو متعلق بيظهر قوله: **(كَأَنْ تَمَضْمَضَ)** أو استنشق كما في «الهندية» قوله: **(فَسَبَقَهُ المَاء)** أي: وهو ذاكر لصومه فيفسد صومه وعليه القضاء، وإن لم يكن ذاكرًا لا يفسد صومه كذا في «الخلاصة» وعليه الاعتماد «هندية». والمخطئ هو الذاكر للصوم غير قاصد الفطر «نهر».

قوله: **(أَوْ شَرِبَ نَائِمًا)** ليس هو كالناسي؛ لأن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة ناسي التسمية «بحر».

قوله: **(أَوْ تَسَحَّرَ)** مكرر مع ما يأتي في المصنف مفصلًا قوله: **(أَوْ جَامَعَ عَلَى ظَنّ... إلخ)** مثله الجماع خطأً بأن باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته، ومن صور الخطأ إذا أكل يوم الشك فظهر أنه من رمضان كذا في «النهر»

(أَوْ) أَوْجَرَ **(مُكْرَهًا)** أَوْ نَائِمًا].

قالَ المُصنِّف: [وَأَمَّا حَدِيث رُفع عَنْ أُمَّتِي الخَطأ؛ فَالمُرادُ: رَفْعُ الإِثْم، وفِي «التَّحْرير»: المُؤَاخَذَة بِالخَطأ جَائِزَة عِنْدَنا، خِلَافًا لِلمُعْتَزلَةِ **(أَوْ أَكَلَ)** أَوْ جَامَعَ **(نَاسِيًا)** أَو احْتَلَمَ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ ذَرعه القَيْء **(فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْدًا)** لِلشُّبْهَةِ، وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ فِطْرِهِ؛ لَزِمَته الكَفَّارَة إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ المَتْن فَلَا كَفَّارة ....

وقوله: على ظن يرجع إلى المسألتين.

قوله: **(أَوْ أَوْجَرَ)** أي: صُبَّ في حلقه شيء، وإنما أتى به؛ لأجل قوله: **(أَوْ نَائِمًا)**، وإلا فلو أكره على أن يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه إطلاقهم، فلو قال: أو أوجر نائمًا، لكان أولى.

قال الشارح: قوله: **(فَالمُرادُ: رَفْعُ الإِثْم)** وهو الحكم الأخروي لا الدنيوي أيضًا وهو الفساد؛ لأنه من باب المقتضى، ولا عموم له.

قوله: **(جَائِزَة)** أي: عقلًا، وإن لم تقع لورود النص بعدم المؤاخذة به قوله: **(أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا)** إنما سقطت الكفارة؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالمفطر وهو الأكل عمدًا؛ لأن الأكل مضاد للصوم ساهيًا أو عامدًا، فأورث شبهة «منح» والشرب مثل الأكل.

قوله: **(أَو احْتَلَمَ)** وجه الشبهة فيه أنه شابه الجماع في قضاء الشهوة «منح» وكذا يقال فيما بعده قوله: **(أَوْ ذَرعه القَيْء)** أي: خرج بغير صنعه ووجه الشبهة أن القيء والاستقاء متشابهان؛ لأن مخرجهما من الفم «منح».

قوله: **(فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ)** أي: وفسد صومه، وإذا أمسك لا يحتسب له.

قوله: **(فَأَكَلَ عَمْدًا)** أي: تناول مفطرًا قوله: **(لِلشُّبْهَةِ)** علة لكل ما قبله، وقد بيناها قوله: **(وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ فِطْرِهِ)** أي: بهذه الأشياء قوله: **(لَزِمَته الكَفَّارَة)** لأنه لم توجد شبهة الاشتباه، ولا شبهة الاختلاف «منح».

قوله: **(إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ المَتْن)** وهي الأكل ومثلها الجماع والشرب؛ لأن علة عدم الكفارة خلاف مالك، وخلافه في الأكل والشرب والجماع، كما في

مُطْلَقًا عَلَى الْمَذْهَبِ لِشُبْهَةِ خِلَافِ مَالِك خِلَافًا لَهُما، كَمَا فِي «الْمَجْمع وَشُرُوحه»].

قالَ المُصنِّف:[فَقيد الظَّن إِنَّما هُوَ لِبَيَانِ الاتِّفاقِ **(أَو احْتَقَنَ أَو اسْتَعَطَ)** فِي أَنْفِهِ شَيْئًا **(أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دهْنًا أَوْ دَاوَى** ....

«الزيلعي» و«الهداية» وغيرهما حلبي قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: سواء علم أنه لم يفطر بأن بلغه حديث عدم الفطر فيها أم لا «منح».

قوله: **(لِشُبْهَةِ خِلَافِ مَالِك)** فإنه يقول: بفساد الصوم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا، فتندرئ الكفارة لما فيها من معنى العقوبة بهذه الشبهة قوله: **(خِلَافًا لَهُما)** فجعلا مسألة المصنف كغيرها.

قال الشارح: قوله: **(فَقَيد الظَّن)** أي: في قول المصنف: فظن، وهو جواب عن سؤال حاصله: إذا تعمد الفطر بعد الأكل ونحوه ناسيًا لا يكفر مطلقًا ظن الفطر أو لا، فلا وجه لتقييد المصنف بقوله: فظن أنه أفطر، وحاصل الجواب: أنه إنما ذكره؛ لأنه متفق عليه بين الإمام وصاحبيه.

قوله: **(أَو احْتَقَنَ أَو اسْتَعَطَ)** الرواية فيهما بالبناء للفاعل من حقن المريض داواه بالحقنة أو عالجه بها وصب السعوط؛ أي: الدواء في الأنف، وبناؤهما للمفعول غير جائز «نهر» ولو استعط ليلًا فخرج نهارًا لا يفطر.

قوله: **(أَوْ أَقْطَرَ)** في «المغرب» قطر الماء صبه تقطيرًا، وقطره مثله قطرًا وأقطره لغة انتهى، وهو مبني للفاعل؛ ليوافق الأفعال قبله ولنصب دهنًا.

قوله: **(دهْنًا)** إنما ذكر الدهن؛ لأنه لا خلاف في الإفطار به، وأما الماء فاختار في «الهداية» وشروحها، والولوالجي عدم الإفطار مطلقًا دخل بنفسه أو أدخله، وفصل قاضي خان بين الإدخال قصدًا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد.

قال في «البحر»: وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم إذا أدخل الماء في أذنه وقد مر.

قوله: **(أَوْ دَاوَى... إلخ)** أطلق في الدواء فشمل الرطب واليابس؛ لأن العبرة للوصول لا لكونه رطبًا أو يابسًا، وإنما شرط القدوري الرطب؛ لأن الرطب هو

جَائِفَة أَوْ آمةً) فَوَصَلَ الدَّوَاء حَقيقَة إِلَى جَوْفِهِ وَدِمَاغِهِ **(أَو ابْتَلَعَ حَصَاة)** وَنَحْوها مِمَّا

الذي يصل إلى الجوف عادة حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد، ولو علم أن اليابس وصل فسد «بحر» عن «العناية» قوله: **(جَائِفَة)** أي: جراحة في بطنه «نهر».

قوله: **(أَوْ آمةً)** بالمد وهي الجراحة في الرأس من أممته بالعصا: ضربت أمّ رأسه، وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس، وقيل للشجة: آمة على معنى ذات أمّ كعيشة راضية «نهر».

قوله: **(فَوَصَلَ الدَّوَاء حَقيقَة)** أما إذا شك في الوصول وعدمه، فإن كان الدواء رطبًا، فعند الإمام يفطر للوصول عادة، وقالا: لا لعدم العلم به، فلا يفطر بالشك بخلاف ما إذا كان الدواء يابسًا فلا فطر اتفاقًا «فتح».

قوله: **(إِلَى جَوْفِهِ وَدِمَاغِهِ)** لف ونشر مرتب، قال في «البحر»: والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذًا أصليًّا، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن، انتهى.

قوله: **(وَنَحْوها)** كالحديد فيجب القضاء؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم معناه، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، فقصرت الجناية وهي لا تجب إلا بكمالها، وكذا ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحجر والتراب والدقيق على الأصح، والأرز والعجين والملح إلا إذا اعتاد أكله وحده، والنواة والقطن والكاغد والسفرجل إذا لم يدرك ولم يطبخ.

ولا تجب في ابتلاع الجوزة الرطبة، وتجب لو مضغها أو مضغ اليابسة، والرمانة، والبيضة كالجوزة، ويابس اللوز، والبندق، والفستق، إن ابتلعه لا تجب، وإن مضغه وجبت كما تجب في ابتلاع اللوزة الرطبة، وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة، والخوخة الصغيرة والهليلجة، روي عن محمد وجوب الكفارة، وتجب بأكل اللحم النيء، وإن كان ميتة منتنًا لا تجب إن دوّد، وتجب بأكل الشحم والحنطة وقضمها لا إن مضغه فمجه للتلاشي.

وتجب بأكل الشعير إذا كان مقليًا وبالطين الأرمني، وبغيره على من يعتاد

لَا يَأْكله الإِنْسان أَوْ يُعَافِه أَوْ يَسْتَقْذِرَه].

قالَ المُصنِّف: [وَنَظَمَهُ ابنُ الشُّحْنَة، فَقَالَ:

وَمُسْتَقْذر مَعْ غَيْرِ مَأْكُول مِثْلنا فَفِي أَكْلهِ التَّكْفِير يُلْغى وَيَهْجُر

(أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَان كلّه صَوْمًا وَلَا فطرًا) مَعَ الإِمْسَاكِ لِشُبْهَةِ خِلَافِ زفر **(أَوْ أَصْبَحَ غَيْر نَاوٍ لِلصَّوْمِ، فَأَكَلَ عَمْدًا)** وَلَوْ بَعْدَ النِّيَّةِ ....

أكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ولا بأكل الدم، وإن أكل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه الكفارة، وإن كان مما لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة، ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابسًا وكان بحال يتقذر منه، فلا كفارة، وإن كان طريًا لا يتقذر منه فعليه الكفارة، وإن أكل كافورًا أو مسكًا أو زعفرانًا فعليه الكفارة «بحر».

قوله: **(أَوْ يَسْتَقْذِرَه)** الاستقذار سبب الإعافة فمآلهما واحد؛ ولذا اقتصر في «النظم» على المستقذر.

قال الشارح: قوله: **(وَمُسْتَقْذر)** أي: ما يعده الطبع مستقذرًا قوله: **(مَعْ غَيْرِ مَأْكُول مِثْلنا)** كالتبن وبعض الصور التي قدمناها قوله: **(فَفِي)** الفاء زائدة والجار والمجرور متعلقان بقوله: **(وَيَهْجُر)**، والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده، والجملة خبر المبتدأ الذي هو مستقذر، وجاز الابتداء به مع أنه نكرة؛ لقصد التعميم، ويهجر مرادف ليلغى؛ أي: لا تجب فيه كفارة.

قوله: **(أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَان)** أي: في أيامه، وقد نوى أول ليلة منه صومه، وأما إذا لم ينوِ أوله أيضًا فعدم الكفارة؛ لعدم تحقق الصوم قوله: **(لِشُبْهَةِ خِلَافِ زفر)** فإن النية عند زفر لا تشترط في رمضان على الصحيح المقيم، وقال بذلك مجاهد وعطاء كما نقله القسطلاني عنهم، فيكون صائمًا، وفيه أنه لا تأثير لكونه صائمًا عنده في إسقاط الكفارة عندنا، بل العلة أن الكفارة لا تجب إلا على شخص أفطر بعد أن كان صائمًا، وهنا لم يوجد الصيام من أصله، ويدل على ذلك تعليل «إمداد الفتاح» بقوله: لفقد شرط الصحة، انتهى وهو حسن.

قَبْلَ الزَّوالِ لِشُبْهَةِ خِلَاف الشَّافعي: وَمَفاده أَنَّ الصَّوْم بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ كَذَلِكَ **(أَوْ دَخَلَ حَلْقه مَطَر أَوْ ثَلْج)** بِنَفْسِهِ لِإِمْكانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ بِضَمّ فَمِهِ، بِخِلَافِ نَحْو: الغُبَار وَالقَطْرَتَيْن مِنْ دُمُوعِهِ أَوْ عَرَقِهِ، وَأَمَّا فِي الأَكْثَرِ، فَإِنْ وَجَدَ المُلُوحَة فِي جَمِيع فَمِهِ وَاجْتَمَعَ شَيْء كَثير، وَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ وَإِلَّا لَا ....

قوله: **(قَبْلَ الزَّوالِ)** متعلق بالنية، وهو يفيد أنه لو نوى بعد الضحوة، أو فيها قبل الزوال صح، وليس كذلك فالأولى كما قاله الحلبي: أن يقول قبل نصف النهار الشرعي.

قوله: **(لِشُبْهَةِ خِلَاف الشَّافعي)** فإن الصوم لا يصح عنده بنية النهار، كما لا يصح بمطلق النية، انتهى حلبي.

فلم يكن صائمًا عنده فتعاطيه المفطر لا يوجب كفارة؛ لأنها لا تتحقق إلا بعد تحققه.

قوله: **(وَمَفاده)** نقله في «البحر» عن «الظهيرية» بلفظ ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة، ومثل ما ذكر إذا نوى نية مخالفة فيما يظهر.

قوله: **(بِنَفْسِهِ)** بأن رفع وجهه فدخل، وإن كان بإدخاله ثبت القضاء والكفارة، وكذا لو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصبت من ميزاب يفسد صومه هو الصحيح «هندية» قوله: **(عَنْهُ)** أفرد؛ لأن العطف بأو.

قوله: **(بِخِلَافِ نَحْو: الغُبَار)** قال في «الهندية»: ولو دخل حلقه غبار الطاحونة، أو طعم الأدوية، أو غبار العدس وأشباهه، أو الدخان، أو ما سطع من غبار التراب بالريح، أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر، انتهى.

قوله: **(وَالقَطْرَتَيْن)** لفظ نحو مسلط عليه، ونحوهما الثلاث كما يأتي.

قوله: **(فِي جَمِيع فَمِهِ)** بهذا خرج القطرة والقطرتان، فإنه وإن وجد الملوحة، لكن لا يجدها في جميع الفم، أفاده في «النهر».

قوله: **(وَاجْتَمَعَ شَيْء كَثير)** كأربع قطرات فأكثر، والظاهر أن الثلاث لا تعطى هذا الحكم كما تدل عليه عبارة «الخلاصة» وهذه الجملة لازمة لما

«خُلَاصَةٌ» **(أَوْ وطئ امْرَأَة مَيْتة)** أَوْ صَغِيرة لَا تُشْتَهَى «نَهرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [**(أَوْ بَهيمَةً أَوْ فَخْذًا أَوْ بَطْنًا أَوْ قُبُلا)** وَلَوْ قُبْلة فَاحِشَة بِأَنْ يُدَغْدِغ أَوْ يَمُصّ شَفَتَيها **(أَوْ لَمس)** وَلَوْ بِحَائِلٍ لَا يَمْنَع الحَرارَة أَو اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ أَوْ بِمُباشَرَةٍ فَاحِشَة وَلَوْ بَيْنَ المَرْأَتَيْن **(وَأَنْزَلَ)** قَيد لِلكُلّ حتَّى لَوْ لَمْ يُنْزِل لَمْ يُفْطِر كَمَا مَرَّ **(أَوْ أَفْسَدَ غَيْر صَوْمِ رَمَضَان أَدَاء)** ....

قبلها؛ لأنه لا يجد الملوحة في جميع الفم إلا إذا اجتمع فيه شيء كثير.

قوله: (**«خُلَاصَةٌ»**) عبارتها كما في «الهندية» الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلًا كالقطرة أو القطرتين أو نحوهما لا يفسد صومه، وإن كان كثيرًا حتى وجد ملوحته في جميع فمه، واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه، وكذا لو عرق الوجه إذا دخل فم الصائم، انتهى.

قوله: **(أَوْ وطئ امْرَأَة... إلخ)** إنما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده؛ لأنها ليست مما يشتهي عادة كما في «النهر» قوله: **(لَا تُشْتَهَى)** ظاهر إطلاقه، وإن لم تصر مفضاة بالوطء.

قال الشارح: قوله: **(أَوْ فَخْذًا... إلخ)** إنما لم تجب؛ لانعدام الجماع صورة، وفسد صومه لوجوده معنى «بحر».

قوله: **(وَلَوْ قُبْلة فَاحِشَة)** أتى بتلك المبالغة إشارة إلى أن مجردها بدون إنزال لا يوجب القضاء، وقوله: **(وَلَوْ بِحَائِلٍ)**، الأولى المبالغة بعدم الحائل؛ لأنه الذي يتوهم فيه القضاء بدون إنزال قوله: **(أَوْ يمَصّ)** بفتح الميم.

قوله: **(أَو اسْتَمْنَى... إلخ)** الأولى أن يقول، أو عبث بذكره، أو باشر مباشرة فاحشة؛ لأن الإنزال ذكر بعد إلا أن تجعل السين والتاء للطلب قوله: **(قَيد لِلكُلّ)** من قوله: أو وطئ امرأة ميتة قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في أول هذا الباب، انتهى حلبي.

قوله: **(غَيْر صَوْمِ رَمَضَان)** بنصب غير صفة لمحذوف؛ أي: صومًا غير صوم رمضان، ولو كان قضاء، وليس المراد غير الصوم، ولو من صلاة وحج فإنه لا

لاخْتِصاصِها بِهَتْكِ رَمَضَان (**أَو وطئت نَائِمَة أَوْ مَجْنُونَة**) بِأَنْ أَصْبَحَت صَائِمَة فَجُنَّت (**أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ أَفْطَرَ يظنّ اليَوْم**) أَيْ: الوَقْت الَّذِي أَكَلَ فِيهِ (**لَيْلًا وَ**) الحَال أَنَّ (**الفَجْر طَالِع وَالشَّمْس لَمْ تَغْرُب**) لَف وَنَشر].

قالَ المُصنِّف: [وَيَكْفِي الشَّكّ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّاني عَمَلًا بِالأَصْلِ فِيهِما، وَلَوْ لَمْ

يتوهم فيه كفارة، والقرينة على هذا التقدير أن الكلام في الصوم، أفاده الحلبي.

قوله: (**لاخْتِصاصِها**) أي: الكفارة بهتك رمضان؛ لأنه لا يجوز إخلاؤه من الصوم بخلاف غيره «منح» قوله: (**بِأَنْ أَصْبَحَت صَائِمَة فَجُنَّت**) جواب عن سؤال حاصله أن الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع.

وحاصل الجواب أن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه؛ أعني النية، وهي قد وجدت، وصورته ما ذكره الشارح، قال الحلبي: وهذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما إذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهارًا كما في «النهر».

وفيما إذا نوت نهارًا قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها، انتهى.

قوله: (**أَيْ: الوَقْت**) أشار به إلى أن مراد المصنف باليوم القطعة من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار قوله: (**لَف وَنَشر**) أي: مرتب.

قال الشارح: قوله: (**وَيَكْفِي الشَّكّ فِي الأَوَّلِ**) أي: في إسقاط الكفارة في التسحر؛ لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك.

كذا في «إمداد الفتاح» فكان على المتن أن يعبر هنا بالشك كما عبر به في «نور الإيضاح» حيث قال: أو تسحر، أو جامع شاكًا في طلوع الفجر وهو طالع، ثم يقول أو ظن الغروب.

قال في «النهر»: ولا يصح أن يراد بالظن هنا الشك كما زعم في «البحر» لعدم صحته في الشق الثاني، فإنه لا يكفي فيه الشك، والصواب إبقاء الظن على بابه غاية الأمر أن يكون المتن ساكتًا عن الشك، ولا ضير فيه حلبي.

قوله: (**دُونَ الثَّاني**) وهو الفطور فإنه لا يكفي فيه الشك في إسقاط الكفارة

يَتَبَيَّن الحَال لَمْ يَقْضِ فِي ظَاهِرِ الرِّوايةِ، وَالمَسْأَلَة تَتَفرَّع إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِين، مَحَلّها

بل لا بد من ظن الغروب؛ لأن الأصل بقاء النهار حلبي عن الإمداد.

قوله: (**لَمْ يَقْضِ**) أي: في المسألتين كما صرح به الزيلعي، ولم يحكِ فيه خلافًا، ومثله في «البحر».

فقول الشارح في ظاهر الرواية، وهم سرى إليه من مسألة ذكرها الزيلعي، وصاحب «البحر» وهي ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر فأكل، ثم لم يتبين شيء فإنه لا شيء عليه في ظاهر الرواية، وقيل: يقضي احتياطًا، وسنذكرها في الأقسام، انتهى حلبي.

قوله: (**تَتَفَرَّع إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِين**) تبع فيه صاحب «النهر» وذلك لأنه إما أن يغلب على ظنه أو يظن أو يشك، وكل من الثلاثة إما أن يكون في وجود المبيح، أو قيام المحرم فهي ستة وكل منها على ثلاثة، إما أن يتبين صحة ما بدا له أو بطلانه أو لم يتبين شيء وكل من الثمانية عشر، إما أن يكون في ابتداء الصوم، أو في انتهائه فهي ستة وثلاثون وفيه نظر؛ لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن وغلبته.

ولا فائدة لهذا التفريق لاتحادهما حكمًا وإن اختلفا مفهومًا، فإن مجرد ترجح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن، فإن زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي؛ فلذا جعل صاحب «البحر» الصور أربعًا وعشرين وأيضًا يرد على تقسيمه، ما ورد على صاحب «البحر» من أنّ جعل الشك تارة في وجود المبيح، وتارة في قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجح أحد الطرفين فيه، فمعنى شكه في طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت على السواء بخلاف الظن، فإنه إذا تعلق بوجود الليل لا يكون متعلقًا بوجود النهار وبالعكس، فالحق في التقسيم كما دلّ عليه صنيع الزيلعيّ أن يقال: إما أن يظن وجود المبيح أو وجود المحرم أو يشك، وكل منها إما أن يكون في ابتداء الصوم أو في انتهائه، وفي كل من الستة إما

المُطَوّلات (**قَضَى**) فِي الصّور كُلّها (**فَقَط**) كَمَا لَوْ شَهِدا عَلَى الغُروبِ وَآخَران عَلَى عَدَمِهِ، فَأَفْطَرَ فَظَهَرَ عَدَمه، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ قَضَى وَكَفَّر؛ لأَنَّ شَهَادَة النَّفي لَا تُعارِض شَهادَة الإِثْبات].

أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين شيء، فهذه ثمانية عشر، تسعة في ابتداء الصوم، وتسعة في انتهائه.

وذكر أحكامها الزيلعي، وهي إن تسحر على ظن بقاء الليل، فإن تبين بقاء الليل أو لم يتبين فلا شيء عليه، وإن تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط، ومثله الشك في طلوع الفجر، وإن تسحر على ظن طلوع الفجر فإن تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط، وإن لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية.

وقيل: يقضي فقط، وإن تبين بقاء الليل فلا شيء عليه، وهذه تسعة في الابتداء، وإن ظن غروب الشمس، فإن تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط، وإن تبين الغروب، أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه،وإن شك في الغروب، فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان.

وإن تبين بقاء النهار فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وإن ظن عدم الغروب فإن تبين بقاء النهار، أو لم يتبين شيء فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وهذه التسعة التي في الانتهاء.

والحاصل أنه لا يجب عليه شيء في عشر صور، ويجب القضاء فقط في أربع صور والقضاء والكفارة في أربع، انتهى حلبي ملخصًا بقليل الزيادة قوله: (**كَمَا لَوْ شَهِدا... إلخ**) فإن الكفارة لا تلزمه لعدم جنايته؛ لأنه اعتمد على شهادة الإثبات.

قوله: (**لأَنَّ شَهَادَة النَّفي... إلخ**) وهي شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الآخرين فحيث خالفها صار متعديًا فوجبت عليه الكفارة، وهو علة للأولى أيضًا فإن شهادة الإثبات فيها أسقطت عنه الكفارة قوله: (**لَا تُعارِض شَهادَة الإِثْبات**) لأن البينات للإثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي «بحر».

قالَ المُصنِّف: [وَاعْلَم أَنَّ كُلّ مَا انْتَفَى فِيهِ الكَفَّارَة مَحلّه مَا إِذَا لَمْ يَقَع مِنْهُ ذَلِكَ مَرَّة بَعْدَ أُخرى؛ لأَجْلِ قَصْدِ المَعْصِية، فَإِنْ فَعَلَه وَجَبَت زَجْرًا لَهُ، بِذَلِكَ أَفْتَى أَئِمَّة الأَمْصار، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «قُنْيَة»، وَهَذَا حَسَن «نهرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [**(وَالأَخِيران يُمْسِكان بَقِيَّة يَوْمِهما وُجُوبًا عَلَى الأَصَحّ)** لأَنَّ الفِطْر قَبيح وَتَرْك القَبيح شَرْعًا وَاجِب **(كَمُسَافِرٍ أَقَامَ** ....

قال الشارح: قوله: **(مَا انْتَفَى فِيهِ الكَفَّارَة)** كالإفطار بتراب، أو مدر قوله: **(مَحلّه مَا إِذَا لَمْ يَقَع مِنْهُ ذَلِكَ مَرَّة بَعْدَ أُخْرى)** ظاهره أنه في المرة الثانية تجب عليه الكفارة، ولو حصل فاصل بأيام قوله: **(لأَجْلِ قَصْدِ المَعْصِية)** وهي الإفطار، ومفهومه أنه إذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير.

قال الشارح: قوله: **(وَالأَخِيران يُمْسِكان)** وهو من أكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعًا، أو من أفطر يظن غروب الشمس فإذا هي باقية، ولا وجه لتخصيصهما بل هذا الحكم يجري في غالب المسائل السابقة.

قوله: **(وُجُوبًا)** أخذ من قول محمد في المسألتين فليصم بقية يومه كذا استدل به الصفار.

قال في «المنح»: هو مستقيم على تقدير أن الأمر من الفقيه يفيد الوجوب، وهو الذي صرح به صاحب «البحر» في آخر كتاب الحج وهو الظاهر، ولا يستقيم على ما ذكره في كتاب الصلاة أن الأمر من الفقهاء لا يدل على الوجوب.

قوله: **(عَلَى الأَصَحّ)** صححه في عامة المعتبرات، وصرح به في شرح «النظم الوهباني» وذكر أنه المختار، وعن السيد بن شجاع أنه مستحب.

قوله: **(لأَنَّ الفِطْر)** أي: في رمضان والمراد تناول صورة المفطر، وإلا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرًا، وهذا قياس من الشكل الأول حذفت كبراه، ونظمه الفطر في رمضان قبيح شرعًا، وكل قبيح شرعًا يجب تركه، ففطر رمضان يجب تركه شرعًا، فقول الشارح: وترك القبيح واجب إشارة إلى النتيجة.

قوله: **(كَمُسَافِرٍ أَقَامَ)** الأصل في هذا أن كل من صار على حالة في آخر

وَحَائِض وَنَفْساء طَهَرتا وَمَجْنون أَفَاق وَمَريض صَحّ) وَمُفْطِر وَلَوْ مُكْرَهًا أَوْ خَطَأ **(وَصَبِيّ بَلَغَ وكَافِر أَسْلَمَ وَكُلّهم يَقْضُون)** مَا فَاتَهُم **(إِلَّا الأَخِيرين)** وَإِنْ أَفْطرا لِعَدَم أَهْلِيتهما فِي الجُزء الأَوَّل مِنَ اليَومِ، وَهُوَ السَّبَب فِي الصَّوْمِ لَكِن لَوْ نَوَيا قَبْلَ الزَّوالِ كَانَ نَفْلًا، فَيُقْضَى بِالإِفْسادِ كَمَا فِي «الشرنبلاليَّة» عَن «الخَانِيَّةِ»].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ نَوَى المُسَافِر وَالمَجْنُون وَالمَريض قَبْلَ الزَّوالِ صَحَّ عَن الفَرْضِ، وَلَوْ نَوَت الحَائِض وَالنَّفْسَاء ....

النهار لو كان عليها أوله يلزمه الصوم لزمه الإمساك قضاء لحقّ الوقت تشبها بالصائمين «منح».

قوله: **(وَحَائِض)** قال محمد: لا يستحسن لها الأكل فيكون قبيحًا شرعًا، والقبيح يجب تركه، وفي حكمها النفساء قوله: **(وَمُفْطِر)** أي: غير الصبي والكافر لما يأتي قوله: **(أَوْ خَطَأ)** في حكمه من أفطر يوم الشك، ثم ظهرت رمضانيته فإنه يجب عليه الإمساك نوح أفندي قوله: **(وَكُلّهم)** أي: التسع المذكورون بقطع النظر عن زيادة الشارح.

قوله: **(لِعَدَمِ أَهْلِيتهما)** بخلاف الحائض والنفساء فإنهما أهل للوجوب، وإن لم يكونا أهلًا للأداء حلبي.

قوله: **(وَهُوَ السَّبَب فِي الصَّوْمِ)** بخلاف الصلاة فإن السبب فيها هو الجزء المقارن للأداء، أو جزء بعده يسع الطهارة والتحريمة «منح».

قوله: **(لَكِن لَوْ نَوَيا)** أي: عن أداء رمضان، وهو استدراك على عموم قوله: إلا الأخيرين قوله: **(قَبْلَ الزَّوالِ)** الصواب: قبل الضحوة الكبرى؛ أي: بعد الإسلام والبلوغ.

قال الشارح: قوله: **(صَحَّ عَن الفَرْضِ)** أي: لتأهل المسافر، والمريض أول الوقت للوجوب وللأداء، والمجنون متأهل للوجوب عند زوال هذا العارض، وفيه تأمل.

قوله: **(وَلَوْ نَوَت الحَائِض وَالنَّفْسَاء)** أي: اللتان طهرتا قبل الضحوة

لَمْ يَصُحّ أَصْلًا لِلمُنافي أَوَّل الوَقْت وَهُوَ لَا يَتَجزّأ، وَيُؤْمَر الصَّبِي بِالصَّومِ إِذَا أَطَاقَه وَيضرب عَلَيْهِ ابن عَشر، كَالصَّلَاةِ فِي الأَصَحّ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَإِنْ جَامَعَ**) المُكَلّف آدَمِيًّا مُشْتَهى (**فِي رَمَضَان أَدَاء**) لِمَا مَرَّ (**أَوْ جُومعَ**) وَتَوارَت الحَشَفَة ....

الكبرى الصوم عن رمضان قوله: (**لَمْ يَصُحّ أَصْلًا**) لا فرضًا ولا نفلًا قوله: (**وَهُوَ لَا يَتَجَزّأ**) أي: الصوم فإذا تحقق المفسد في جزء منه أفسد باقيه.

قوله: (**وَيُؤْمَر الصَّبِي**) أي: يأمره وليه أو وصيه، والظاهر منه الوجوب.

قوله: (**بِالصَّومِ**) بل كل مأمور شرعًا؛ أي: ما عدا الحج والزكاة قوله: (**إِذَا أَطَاقَه**) قدر بابن سبع، والمشاهد في صبيان زماننا عدم إطاقتهم الصوم في هذه السن.

قوله: (**وَيضرب**) أي: بيد لا بخشبة كما قيل به في الصلاة، وكذلك ينهى عن المنكرات ليألف الخير، ويترك الشر.

قال الشارح: قوله: (**المُكَلّف**) خرج الصبي فإنه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم، ولا بد أن يكون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة ولو أنزل أبو السعود.

قوله: (**آدَمِيًّا**) أي: طائعًا غير نفسه أما إذا كان جنيًا، أو مكرهًا فاعلًا، أو مفعولًا، أو جامع نفسه فلا كفارة، أفاد بعضه أبو السعود، ولو أكرهت زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرهًا، فالأصح أنه لا تجب الكفارة؛ لأنه يعد مكرهًا في ذلك، وعليه الفتوى ولو حصلت الطواعية بعد ابتداء الفعل بالإكراه لا تلزم الكفارة؛ لأنها إنما حصلت بعد الإفطار «نهر».

قوله: (**مُشْتَهى**) أخرج الصبية التي لا تشتهى عندهما خلافًا لأبي يوسف، وقيل: لا تجب بالإجماع، قال في «النهر»: وهو الأوجه أبو السعود قوله: (**لِمَا مَرَّ**) من أن الكفارة إنما وجبت لهتك رمضان قوله: (**وَتَوارَت الحَشَفَة**) أي: غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع؛ لأنه لا يكون إلا بذلك.

(**فِي أَحَدِ السَّبِيلَين**) أَنْزَلَ أَوْ لَا (**أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاء**) بِكَسْرِ الغَيْنِ وَبِالذَّالِ المُعْجَمَتَيْن وَالمَدّ مَا يَتَغَذَّى بِهِ (**أَوْ دَوَاء**) ....

قوله: (**فِي أَحَدِ السَّبِيلَين**) باتفاق حتى في الدبر على المختار؛ لتكامل الجناية بقضاء الشهوة، وأطلق المصنف في قوله: جامع أو جومع؛ ليفيد أنه لا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر والأنثى، والحر والعبد والسلطان وغيره؛ ولهذا قال في «البزازية»: إذا لزم الكفارة على السلطان، وهو موسر بماله الحلال، وليس عليه تبعة لأحد يفتى بإعتاق الرقبة.

وقال أبو نصر محمد بن سلام: يفتى بصيام شهرين؛ لأن المقصود من الكفارة الانزجار، ويسهل عليه إفطار شهر، وإعتاق رقبة، ولا يحصل الزجر، انتهى «بحر».

والكفارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم، وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله ذكره القهستاني معزيًا للنظم.

قوله: (**أَنْزَلَ أَوْ لَا**) فالإنزال ليس بشرط؛ لأن أحكام الجماع كالحد، والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين، وفساد الصوم، ووجوب الكفارة منها أبو السعود عن الزيلعي.

تتمة:

ذنب الإفطار عمدًا لا يرتفع بالتوبة، بل لا بد من التكفير «هداية» فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد، وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى فترتفع بمجرد التوبة، أما القاضي بعدما رفع إليه الزاني لا يقبل منه التوبة، ويقيم عليه الحد «بحر».

وقيد قبول التوبة في «بحر» الكلام بما إذا لم يكن للمزني بها زوج، فإن كان فلا بد من إعلامه لكونه حق عبد ولا بد من إبرائه عنه، انتهى.

قوله: (**مَا يَتَغَذَّى بِهِ**) أي: ما شأنه أن يصير به البدن متغذيًا كالحنطة، والخبز، واللحم، ولو شُرِّب الخمر كفر مع القضاء، والتعزير والحد كما لو

مَا يَتَدَاوَى بِهِ، وَالضَّابِط وُصُول مَا فِيهِ صَلَاح بَدَنِهِ لِجَوْفِهِ وَمِنْهُ رِيق حَبِيبه فَيُكَفِّر؛ لِوُجُودِ مَعْنَى صَلَاح البَدَن فِيهِ، «دِرَايَة» وَغَيْرها].

قالَ المُصنِّف: [وَمَا نَقَلَهُ الشرنبلاليّ عَن الحَدَّادي رَدّه فِي «النّهرِ» **(عَمْدًا)** رَاجِع لِلكُلّ **(أَوِ احْتَجَمَ)** أَيْ: فَعَل مَا لَا يظنّ الفِطْر بِهِ كَفَصد وَكُحْل وَلَمْس وَجَمَاع بَهِيمَة

زنى لاختلاف الأسباب قهستاني قوله: **(مَا يَتَدَاوَى بِهِ)** وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط قهستاني قوله: **(وُصُول مَا فِيهِ صَلَاح بَدَنِهِ)** سواء كان يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن أم لا، انتهى قوله: **(وَمِنْهُ رِيق حَبِيبه)** أما بزاق غيره فيقضي، ولا تجب الكفارة للعيافة «نهر» قوله: **(لِوُجُودِ مَعْنَى صَلَاح البَدَن)** بإطفاء شوقه الذي لو زاد عليه ربما أهلكه.

قال الشارح: قوله: **(وَمَا نَقَلَهُ الشرنبلاليّ عَن الحَدَّادي)** صاحب «الجوهرة» حيث قال: اختلفوا في معنى التغذي، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله، وتنقضي به شهوة البطن.

وقال بعضهم: ما يعود نفعه إلى صلاح البدن، وفائدته فيما إذا مضغ لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب.

وفي «الحشيشة»: على الأول تجب، وعلى الثاني لا تجب؛ لأن الطبع يميل إليها، وتنقضي بها شهوة البطن، ولا صلاح فيها للبدن.

قال في «النهر»: بعد ذكر كلام «الجوهرة» وهو بعيد عن التحقيق؛ إذ بتقديره يكون قولهم، أو دواء حشوًا، والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر: وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء، ويقابله القول الأول، وهذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف انتهى، فمحصل كلامه أن الخلاف في معنى الفطر لا التغذي.

قوله: **(عَمْدًا)** خرج به الناسي والمخطئ قوله: **(رَاجِع لِلكُلّ)** من قوله: أَو جَامَعَ... إلى آخره.

قوله: **(أَيْ: فَعَل)** أشار به إلى أن الحكم ليس قاصرًا على الحجامة.

بِلَا إِنْزالٍ أَوْ إِدْخالِ أُصْبَعٍ فِي دُبُر وَنَحْو ذَلِكَ (**فَظَنَّ فِطْره بِهِ فَأَكَلَ عَمْدًا قَضَى**) فِي الصّور كُلّها].

قالَ المُصنِّف: [(**وَكَفَّرَ**) لأَنَّهُ ظَنّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، حتَّى لَوْ أَفْتاه مُفْتٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْه أَوْ

قوله: (**بِلَا إِنْزالٍ**) أما لو أنزل، ثم أكل عمدًا كما هو الموضوع فلا كفارة عليه؛ لأنه أكل وهو مفطر. وقال في «الهندية»: ولو جامع بهيمة، أو ميتة فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدًا فعليه الكفارة إن كان عالمًا، وإن كان جاهلًا فعليه القضاء دون الكفارة، انتهى.

ووجوب الكفارة محمول على ما إذا لم ينزل قوله: (**أَوْ إِدْخالِ أُصْبَعٍ فِي دُبُر**) أي: يابسة كما تقدم، انتهى حلبي.

أما إدخال الرطبة إذا أكل بعده فلا كفارة؛ لأنه يفطر بذلك الفعل فيكون قد أكل بعد تحقق الإفطار قوله: (**وَنَحْو ذَلِكَ**) كما إذا أصبح جنبًا، أو اغتاب، أو ذاق شيئًا بفمه، أو جعل عودًا في استه وطرفه خارج.

قوله: (**قَضَى... إلخ**) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد أنه على التراخي كما قال محمد وهو الصحيح، وقيل: على الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة، ويستحب فيه التتابع، انتهى من «الدر المنتقى».

قال الشارح: قوله: (**حتَّى لَوْ أَفْتاه مُفْتٍ**) خاص بقوله: احتجم، وما بعده مما ذكره الشارح كما في «إمداد الفتاح» ومثله قوله: أو سمع حديثًا، فإذا أفتاه مفتٍ بفساد الصوم في هذه الصور، ثم أكل فحينئذ لا كفارة عليه؛ لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه، وإن كانت خطأً في نفسها كما في «المنح» وهو تفريع على مفهوم قوله: (**لأَنَّهُ ظَنّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ**)؛ أي: فلو كان الظن في محله فلا كفارة حتى... إلخ.

قوله: (**يَعْتَمِدُ**) بالبناء للفاعل فلا بد أن يكون معتمدًا عليه عند المستفتي سواء كان معتمدًا عليه في نفس الأمر أم لا، وهو الظاهر قاله الحلبي.

وصريح «البحر» يقتضي بناءه للمجهول فإنه قال: ويشترط أن يكون المفتي

سَمِعَ حَدِيثًا وَلَمْ يعلَم تَأْويلَه لَمْ يُكَفِّر لِلشُّبْهَةِ، وَإِنْ أَخْطَأَ المُفْتِي، وَلَمْ يثبت الأَثَر إِلَّا فِي الادِّهان، وَكَذَا الغِيبَة عِنْدَ العَامَّةِ، زَيْلَعي].

ممن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه في البلدة، وحينئذ تصير فتواه شبهة، ولا معتبر بغيره، انتهى.

قوله: **(أَوْ سَمِعَ حَدِيثًا)** كأن سمع قوله ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**(١) واعتمد على ظاهره.

قال محمد: لا تجب الكفارة؛ لأن قول الرسول ﷺ لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وهو إذا صلح عذرًا فقول الرسول أولى، وأوّلوه بنقص الثواب؛ لأنه ﷺ سوى بين الحاجم والمحجوم، ولا خلاف في أنه لا يفسد صوم الحاجم، وفي العيني أنه منسوخ «منح» مع زيادة.

قوله: **(وَلَمْ يعلَم تَأْويله)** أما إذا علمه كفر كما لا يخفى قوله: **(وَلَمْ يثبت الأَثَر)** عطف على أخطأ المفتي؛ أي: وإن لم يثبت الأثر، انتهى حلبي.

قوله: **(إِلَّا فِي الادِّهان)** استثناء من قوله: **(لَمْ يُكَفِّر)** فيجب عليه الكفارة إذا أكل بعد الادهان، وإن أفتى بالفطر، أو سمع حديثًا، وقد تبع في ذلك الكمال، ويخالفه ما في «قاضي خان» حيث قال فيها: وكذا الذي اكتحل، أو دهن نفسه، أو شاربه، ثم أكل متعمدًا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلًا فاستفتى فأفتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة، انتهى.

فعلى هذا يكون قولنا: إلا إذا أفتاه فقيه شاملًا لمسألة دهن الشارب، انتهى «إمداد الفتاح» وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء، فالأولى للشارح تركه، حلبي مختصرًا.

قوله: **(وَكَذَا الغِيبَة)** لأن الفطر بها يخالف القياس والحديث، وهو

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤، رقم ١٥٩٤٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٤، رقم ٣١٦٧)، والطبراني (٢٠/ ٢٣٣، رقم ٥٤٧)، قال الهيثمي (٣/ ١٦٩): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. وابن قانع (٣/ ٧٩).

قالَ المُصنِّف: [لَكِن جَعَلَها فِي «المُلْتَقى» كَالحِجامَةِ وَرَجَّحَهُ فِي «البَحرِ»؛ لِلشُّبْهَةِ (كَكَفَّارَة الظهَارِ) الثَّابِتَة بِالكِتَابِ، وَأَمَّا هَذِهِ فَبِالسّنة ....

قوله ﷺ: «**الغيبة تفطر الصائم**»[١] مؤول بالإجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة، فإن بعض العلماء أخذ بظاهره كالأوزاعي، والإمام أحمد، حلبي عن «الإمداد».

قال الشارح: قوله: (**وَرَجَّحَهُ فِي «البَحرِ»**) ففي المسألة تصحيحان.

قوله: (**كَكَفَّارَة الظهَارِ**) أي: في الترتيب لحديث أبي هريرة: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري** ـ كما في «الكاكي» ـ **فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق، قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق، وهو بالعين مكتل يسع خمسة عشر صاعًا فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه، فقال: اذهب فأطعمه أهلك**»[٢]. فخص الأعرابي بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام، وصرفه إلى نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعًا عينيّ، وقوله: لا أستطيع صوم شهرين متتابعين؛ أي: لا يواقع فيهما نهارًا أبو السعود، وقوله: بالعين الذي في «القاموس» الفرق الطريق في شعر الرأس، وطائر، والكتان، ومكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، ويحرك، أو هو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلًا، أو أربعة أرباع، والجمع فرقان كبطنان، انتهى.

وأما العزق[٣] فهو شق الأرض، يقال: عزق الأرض خاصة يعزقها شقها،

---

(١) انظر: سبل السلام (٣/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٧/ ٢٥٢، رقم ٧٠٢٨). قال الهيثمي (٤/ ١٦٤): رواه الطبراني والبزار باختصار كثير وفي إسناد الطبراني مساتير، وإسناد البزار ضعيف.

(٣) قول المحشّي: ومأما العزق. . . إلخ، لعلّ النسخة التي نقل منها فيها العزق بالزاي تحريفًا من النساخ فبنى عليه ما بناه من أن العزق لا يناسب المقام وأن المتعين الفرق بالفاء والراء وهو بناء على غير أساس فإنه ورد عرق بالعين والراء المهملتين أيضًا، وفسره في القاموس بأنه السفيفة =

وَمِنْ ثَمَّ شَبّهوها بِهَا، ثُمَّ إِنَّما يُكَفّر إِنْ نَوَى لَيْلًا، وَلَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا وَلَمْ يَطْرَأ مُسْقِط كَمَرَض وَحَيض].

قالَ المُصنِّف: [وَاخْتَلَفَ فِي مَا لَوْ مَرضَ بِجرْحِ نَفْسِهِ أَوْ سُوفِرَ بِهِ مُكْرَهًا، وَالمُعْتَمَد لُزُومها، وفِي المُعْتَاد حمّى وَحَيْضًا، ....

وقد أفاده فيه أيضًا فالمتعين أنه بالفاء والراء المهملة قوله: **(وَمِنْ ثَمَّ)** أي: من أجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب، وثبوت كفارة الإفطار بالسنة شبهوا كفارة الإفطار لكونها أدنى حالًا بكفارة الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب.

قوله: **(إِنْ نَوَى لَيْلًا)** فإن نوى نهارًا، ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي ﵁، فإنه لا يجوز الصوم بنية من النهار، ويشترط أيضًا التعيين فإن الشافعي يشترطه كما تقدم في هذا الباب حلبي.

قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا)** فإن أكره فسد صومه ولا كفارة عليه قوله: **(كَمَرَض وَحَيض)** أي: وجدا بعد الإفطار.

قال الشارح: قوله: **(أَوْ سُوفِرَ بِهِ مُكْرَهًا)** اتفقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعًا؛ يعني: بعدما أفطر، أما لو أفطر بعدما سافر لم تجب، أبو السعود.

قوله: **(وَالمُعْتَمَد لُزُومها)** لأنه بفعل العبد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع، وقيل: إذا مرض بجرح نفسه تسقط كما إذا مرض ابتداء، وقال زفر: إن سوفر به مكرهًا تسقط، حلبي.

قوله: **(وفِي المُعْتَاد... إلخ)** عطف على قوله: **(فِي مَا لَوْ مَرضَ)**؛ أي: واختلف في المعتاد، وقوله: **(حمّى)**، بغير تنوين منصوب بفتحة على ألف التأنيث المقصورة على أنه معمول المعتاد، وقوله: **(وَحَيْضًا)** معطوف عليه، انتهى حلبي.

= المنسوجة من الخوص وبالزنبيل ونحوه في الصحاح، وأصرح منهما في المقصود عبارة «المصباح» ونصها: والعرق بفتحتين، ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزنبيل ويقال إنّه يسع خمسة عشر صاعًا، انتهى، وبهذا تعلم أنّه لا يتعيّن أن يكون بالفاء والراء فتنبه، انتهى مصححه.

وَالمُتَيَقّن قِتال عَدو لَوْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَحْصل العُذْر وَالمُعْتَمَد سُقُوطها، وَلَوْ تَكَرَّر فِطْره وَلَمْ يُكَفّر لِلأَوَّلِ يَكْفيهِ وَاحِدَة وَلَوْ فِي رَمَضَانين عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ الاعْتِماد «بَزازيَّة» و«مُجْتَبى» وَغَيْرهما].

قالَ المُصنِّف: [وَاخْتَارَ بَعْضهم لِلفَتْوَى إن الفِطْر بِغَيْر الجِمَاع تَدَاخل، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ أَكَلَ عَمْدًا وَشهْرَة بِلَا عُذْرٍ يُقْتَل، وَتَمامه فِي «شَرْحِ الوَهبانيّة» **(وَلَوْ ذَرَعه القَيْء وَخَرَجَ)**

والمراد: أنه نوى ليلًا معينًا، أما إذا لم ينوِ الصوم من أول النهار فهو داخل في عموم، قوله: إنما يكفر إن نوى ليلًا، ولو نوى نهارًا أو ليلًا من غير تعيين فلا يلزمه إلا القضاء كما سبق قوله: **(وَالمُتَيَقّن)** بالجر على صيغة اسم الفاعل، وقتال عدو بالنصب مفعوله حلبي قوله: **(يَكْفيهِ وَاحِدَة)** لأن الغالب في هذه الكفارة العقوبة، وشأنها التداخل بشرط اتحاد السبب عند غير محمد، وعدم التكفير قبله أبو السعود.

قوله: **(وَعَلَيْهِ الاعْتِماد)** وفي ظاهر الرواية كفارتان، وهو الصحيح حلبي عن «البحر» قال أبو السعود: والترجيح اختلف.

قال الشارح: قوله: **(إِن الفِطْر)** إن شرطية حلبي، وهذا في رمضانين؛ لأن الخلاف فيهما قوله: **(بِغَيْر الجِمَاع تَداخل، وَإِلَّا لَا)**؛ لأن جناية الجماع أفحش؛ ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون غيره، والظاهر أن محل التداخل قبل التكفير أما إذا كفر، ثم جامع فلا تداخل.

قوله: **(وَتَمامه فِي «شَرْحِ الوَهبانيّة»)** قال في «الوهبانية»: ولو أكل الإنسان عمدًا وشهرة ولا عذر فيها، قيل: بالقتل يؤمر، قال الشرنبلالي: صورتها تعمد من لا عذر له الأكل جهارًا يقتل؛ لأنه مستهزئ بالدين، أو منكر لما ثبت منه بالضرورة، ولا خلاف في حل قتله، والأمر به فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ ذَرَعه القَيْء)** أي: خرج بلا صنعه الحاصل، أن المسألة تتفرع إلى أربع وعشرين صورة؛ لأنه إما أن يقيء أو يستقيء، وفي كل إما أن يملأ

وَلَمْ يَعُد (**لَا يفْطِر مُطْلَقًا**) مَلأً أَوْ لَا (**فَإِنْ عَادَ**) بِلَا صنعه (**وَ**) لَوْ (**هُوَ مِلء الفَم مَعَ تَذَكّره لِلصَّوم لَا يَفْسد**) خِلَافًا لِلثَّاني (**وَإِنْ أَعَادَه**) أَوْ قَدْر حِمِّصَة مِنْهُ فَأَكْثَر حَدّادي (**أَفْطَرَ إِجْماعًا**) وَلَا كَفَّارَة فِيه (**إِنْ مَلأَ الفَم وَإِلَّا لَا**) ....

الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما أن يخرج أو يعيده، أو يعود، وكل إما ذاكرًا لصومه، أو لا، ولا فطر في الكل في الأصح إلا في الإعادة، والاستقاء بشرط الملء مع التذكر، انتهى من «شرح الملتقى».

قوله: (**لَا يفْطِر مُطْلَقًا**) لحديث السنن: «**من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض**»[1] «بحر».

قوله: (**وَلَوْ هُوَ مِلء الفَم**) لا حاجة إلى زيادة لفظة لو من الشارح؛ لأن حكم الأقل يفهم من المصنف بطريق الأولى.

قوله: (**مَعَ تَذَكّره**) ومع عدمه لا فساد بالأولى.

قوله: (**خِلَافًا لِلثَّاني**) والصحيح ما في المصنف، وهو قول محمد لعدم صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ لأنه لا يتغذى به بل النفس تعافه «بحر» قوله: (**أَوْ قَدْر حِمِّصَة مِنْهُ**) إتيانه بهذا المعطوف خطأ من وجوه:

الأول: أن الإفطار بإعادة القليل قول محمد، والمختار قول أبي يوسف أنه لا يفطر.

الثاني: أنه لا يصح حينئذ قول المتن إجماعًا.

الثالث: أنه يناقض قول المتن، وإلا لا فالصواب إسقاطه، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَا كَفَّارَة فِيه**) لأنه مما تعافه النفس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠، رقم ٢٣٨٠)، والترمذي (٣/ ٩٨، رقم ٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وفي «العلل» (١/ ١١٥، رقم ١٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦ رقم ١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٥٨٩، رقم ١٥٥٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤/ ٢١٩، رقم ٧٨١٧)، وأحمد (٢/ ٤٩٨، رقم ١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٨٢، رقم ٦٦٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والطحاوي (٢/ ٩٧).

هُوَ المُخْتَار (**وَإِنِ اسْتَقَاء**) أَيْ طَلَبَ القَيْء (**عَامِدًا**) أَيْ: مُتَذَكّرًا لِصَوْمِهِ (**إِن كَانَ مِلء الفَم فَسَدَ بِالإِجْمَاعِ**) مُطْلَقًا (**وَإِن أَقَلّ لَا**) عِنْدَ الثَّاني وَهُوَ الصَّحيح].

قالَ المُصنِّف: [لَكِن ظَاهِر الرِّواية كَقَوْلِ مُحَمّد إِنَّهُ يَفْسد كَمَا فِي «الفَتح» عَن «الكَافي» (**فَإِنْ عَادَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُفْطِر وَإِنْ أَعَادَه فَفِيهِ رِوايَتان**) أَصحَّهما لَا يَفْسد «مُحيط» (**وَهَذَا**) كُلّه (**فِي قَيْء طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ مِرّة**) أَوْ دَم (**فَإِنْ كَانَ بَلْغَمًا فَغَيْر مُفْسد**) مُطْلَقًا خِلَافًا لِلثَّاني، ....

قوله: (**هُوَ المُخْتَار**) وهو مذهب أبي يوسف، وقال محمد: يفطر، انتهى حلبي.

قوله: (**أَيْ: مُتَذَكّرًا**) أشار به إلى الرد على صاحب «غاية البيان» حيث قال: إن ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد؛ لأنه لا يكون إلا مع العمد، وحاصل الرد أن المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القيء فهو مخرج لما إذا فعل ذلك ناسيًا، فإنه لا يفطر أفاده صاحب «البحر» قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء عاد أو أعاده أو لا ولا، انتهى حلبي.

قوله: (**وَإِن أَقَلّ لَا**) أي: إن لم يعد، ولم يعده بدليل قوله: (**فَإِنْ عَادَ بِنَفْسِهِ... إلخ**) حلبي قوله: (**لَمْ يُفْطِر**) أي: على غير ظاهر الرواية المتقدم.

قال الشارح: قوله: (**فَفِيهِ رِوايَتان**) أي: عن أبي يوسف.

قوله: (**وَهَذَا كُلّه**) أي: التفصيل المتقدم.

قوله: (**فَإِنْ كَانَ بَلْغَمًا**) أي: وقد استقاءه، كما في «فتح القدير».

قال في «البحر»: وتعبيره بالاستقاء في البلغم أولى مما في الشرح وغيره من التعبير بالقيء كما لا يخفى، انتهى.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: ملأ الفم، أو لا، قاء أو استقاء عاد بنفسه، أو أعاده أو لا، ولا وفيما نزل منه من الرأس الصور كلها فالصور في البلغم أربع وعشرون، وكلها لا تفطر قوله: (**خِلَافًا لِلثَّاني**) بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة به فعندهما لا ينقض، وعنده ينقض.

وَاسْتَحْسَنَه الكَمَال وَغَيْره **(وَلَوْ)** أَكَلَ لَحْمًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ **(إِنْ مِثْل حِمِّصَة)** فَأَكْثَر **(قَضَى فَقَط، وفِي أَقَلّ مِنْها لَا)** يُفْطِر **(إِلَّا إِذَا أَخْرَجه)** مِنْ فَمِهِ **(فَأَكَلَه)** وَلَا كَفَّارَة لأَنَّ النّفَس تَعَافه **(وَأَكَلَ مِثْل سِمسِمة)** مِنْ خَارج **(يُفْطِرُ)** وَيُكَفّر فِي الأَصَحّ **(إِلَّا إِذَا مُضِغَت بِحَيْث تَلَاشَت فِي فَمِهِ)** إِلَّا أَنْ يَجِد الطَّعْم فِي حَلْقِهِ كَمَا مَرَّ].

قالَ المُصنِّف: [وَاسْتَحْسَنَهُ الكَمَال قَائِلًا: وَهُوَ الأَصْل ....

قوله: **(وَاسْتَحْسَنَه الكَمَال)** أي: قول الثاني حيث قال، وقول أبي يوسف هنا أحسن، وقولهما في عدم النقض به أحسن؛ لأن الفطر إنما أنيط بما يدخل، أو بالقيء عمدًا من غير نظر إلى طهارة ونجاسة، ولا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة «بحر». ومحل الخلاف بينهم في الصاعد من الجوف، أما النازل من الرأس فلا خلاف في عدم إفساد الصوم به، كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في «الشرنبلالية».

قوله: **(وَغَيْره)** مراده به صاحب «البحر» و«النهر» و«الشرنبلالية» فإنهم لما أقروه فقد استحسنوه حلبي قوله: **(حِمِّصَة)** بكسر الحاء وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين، وكون الحمصة وما فوقها كثيرًا هو ما جرى عليه بعضهم، وقال الدبوسي: هذا للتقريب. والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق، واستحسنه في «الفتح» لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنه غير مضطر إليه أبو السعود، وقدمناه.

قوله: **(لأَنَّ النّفَس تَعَافه)** لو قيل هنا كما قال الكمال في اللقمة إذا أخرجها، ثم ابتلعها من أن المفتي ينظر إلى حال المستفتي فإن كان مثله يعاف ذلك أخبره بعدم الكفارة، وإلا أخبره بالكفارة لكان حسنًا قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في شرح قوله: أو خرج الدم من بين أسنانه، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَاسْتَحْسَنَهُ الكَمَال)** أي: عن القول بأنه لو مضغها لا يفسد؛ لأنها تتلاشى إلا إذا كان قدر الحمصة كما في «البحر» قوله: **(وَهُوَ)** أي: وجود الطعم في الحلق قوله: **(الأَصْل)** أي: القاعدة في الإفطار فإن وجد

فِي كُلّ شَيءٍ مَضغه (**وَكُرِهَ**) لَهُ (**ذَوْق شَيْء وَ**) كَذَا (**مَضْغه بِلَا عُذْرٍ**) قيد فِيهِما قَالَه العَيْنِي كَكَوْنِ زَوْجها أَوْ سَيِّدها سَيِّئ الخُلُق فَذَاقَت].

قالَ المُصنِّف: [وفِي كَرَاهَةِ الذّوقِ عِنْدَ الشِّراءِ قَوْلَان، ....

وجد، وإن عدم عدم قوله: (**فِي كُلّ شَيءٍ**) أي: قليل كما في «البحر».

قوله: (**وَكُرِهَ لَهُ ذَوْق شَيْء**) ومن المكروه فيه المبالغة في الاستنجاء، وأن يفسو أو يضرط في الماء، وأن تصوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضًا، أو صائمًا، أو محرمًا بحج أو عمرة، كما سيجيء التصريح ببعض ذلك.

وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوعًا إلا بإذن المولى كيفما كان، وكذا المدبر والمدبرة، وأم الولد فإن صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر المرأة، وللمولى أن يفطر العبد والأمة، وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت، ويقضي العبد إذا أذن له المولى، أو أعتق.

وأما إذا كان الزوج مريضًا، أو صائمًا، أو محرمًا لم يكن له منع الزوجة من ذلك، ولها أن تصوم، ولا كذلك العبد والأمة، فإن للمولى منعهما على كل حال كذا في «الجوهرة النيرة» وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتّطوع إلا صوم الظهار «خلاصة».

ولا يصوم الأجير تطوعًا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به في الخدمة، وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه، وأما بنت الرجل، وأمه، وأخته فيتطوعن بغير إذنه «هندية» وإنما كره له لذوق لما فيه من تعريض الصوم على الفساد، ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة، ومعنى «بحر».

قوله: (**قَالَه العَيْنِي**) مخالفًا للزيلعي حيث أفاد أنه راجع إلى الثاني.

قوله: (**كَكَوْنِ زَوْجها... إلخ**) تمثيل للعذر في الأول، ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء، أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخًا، ولا لبنًا حليبًا «هندية».

قال الشارح: قوله: (**وفِي كَرَاهَةِ الذّوقِ**) أي: ذوق العسل مثلًا عند الشراء

وَوفقَ فِي «النَّهرِ» بِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ بُدًّا، وَلَمْ يَخفْ غُبْنًا كُرِهَ، وَإِلَّا لَا، وَهَذَا فِي الفَرْضِ لَا النَّفْلِ كَذَا قَالُوا، وَفِيهِ كَلَام لِحُرْمَةِ الفِطْرِ فِيهِ بِلَا عُذْرٍ عَلَى المَذْهَبِ فَتَبْقَى الكَرَاهَة (وَ) كُرِهَ (مَضْغُ عِلْكٍ) أَبْيض مَمْضُوغ مُلْتَئِم، وَإِلَّا فَيُفطِر، ....

ليعرف الجيد من الرديء «نهر» قوله: **(وَوفقَ فِي «النَّهرِ»)** بين قولي الكراهة وعدمها، وعبارته، وينبغي حمل الأول على ما إذا وجد بدًا، والثاني على ما إذا لم يجده، وقد خشي الغبن.

قوله: **(بِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ بُدًّا)** أي: غنى عن شرائه، كما تفيده عبارة المجتبى سواء خشي غبنًا أم لا كما تفيده عبارة «النهر» ولا تنتفي الكراهة إلا بقيدين:

الأول: أن لا يجد بُدًا.

الثاني: أن يخشى الغبن، وقد خالف الشارح ما في «النهر».

فإن ظاهر قوله: **(وَإِلَّا لَا)**، أنه إذا لم يجد بُدًا، أو وجده، وخشي الغبن أن تنتفي الكراهة فليتأمل قوله: **(وَهَذَا)** أي: الحكم بكراهة الذوق، أو المضغ بغير عذر قوله: **(وَفِيهِ كَلَام)** البحث لصاحب «البحر».

قوله: **(لِحُرْمَةِ الفِطْرِ فِيهِ بِلَا عُذْرٍ)** أي: فما كان تعريضًا للفطر يكره؛ لأن الكلام عند عدم العذر «بحر» قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** أما على رواية الحسن فمسلم إذ غاية ما يفضي إليه الإفساد، وتعمده جائز فما أفضى إليه أولى «نهر» وهي رواية شاذة «بحر».

قوله: **(وَكُرِهَ مَضْغُ عِلْكٍ)** لما فيه من تعريض الصوم على الفساد؛ ولأنه يتهم بالإفطار، والعلك المَصْطَكى، وقيل: اللبان الذي يقال له الكندر ومضغه يورث هزال الجنين، أبو السعود.

قوله: **(مَمْضُوغ)** أي: مضغه غيره كما في «البحر» أو هو قبل الوقت، وقد خرج وهو في فِيه قوله: **(وَإِلَّا فَيُفطِر)** أي: بأن كان أسود مطلقًا مضغ أو لا؛ لأن الأسود يذوب بالمضغ، أو كان أبيض غير ممضوغ، أو كان ممضوغًا، وهو غير ملتئم، وهذا التفصيل للمتأخرين، وإطلاق محمد يدل على أن الكل

وَيُكْره لِلْمُفْطِرين إِلَّا فِي الخَلْوة بِعُذْرٍ، وَقِيلَ: يُباح وَيُسْتَحَب لِلنِّساءِ؛ لأَنَّهُ سِوَاكهن «فتحٌ»].

قالَ المُصنِّف: [(وَ) كُرِهَ (**قُبْلَة**) وَمَسّ وَمُعَانَقَة وَمُبَاشَرَة فَاحِشَة (**إِنْ لَمْ يَأْمَن**) المُفْسِد، ....

سواء في عدم الإفطار. واختار الكمال كلام المتأخرين؛ لأن إطلاق محمد محمول عليه للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فإذا عرف في بعض العلك الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن «بحر».

قوله: (**وَيُكْره لِلْمُفْطِرين**) وظاهر ما في «الفتح» أنها كراهة تحريم وعبارته، والأولى الكراهة للرجال إلا للحاجة؛ لأن الدليل؛ أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليًا عن المعارضة.

قال الشارح: قوله: (**إِلَّا فِي الخَلْوة بِعُذْرٍ**) كتسهيل إخراج ريح، وتقليل بخر بفمه، وأفاد أن الكراهة لا تنتفي إلا بقيدين الخلوة، والعذر.

قوله: (**وَقِيلَ: يُباح**) قاله فخر الإسلام، قال: ولكن يستحب للرجال تركه.

قوله: (**لأَنَّهُ سِوَاكهن**) لضعف لثاتهن عن استعمال الخشب، وظاهره أنه يقوم مقام السواك، ولو في غير حالة الوضوء، والظاهر أنهن لا يحصلن الثواب الموعود على السواك إلا بالنية.

قوله: (**وَكُرِهَ قُبْلَة... إلخ**) التفصيل في غير القبلة الفاحشة أما هي، وهي أن يمص شفتيها فيكره على الإطلاق، والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية «هندية» قوله: (**وَمُعَانَقَة**) فيجري فيها التفصيل على المشهور «نهر».

قوله: (**وَمُبَاشَرَة فَاحِشَة**) هي أن يتعانقا، وهما متجردان، ويمس فرجها فرجه، وظاهره أنها على هذا التفصيل، وفي «الهندية» الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره، وإن أمن بل نقل عن «المحيط» عدم الخلاف في كراهتها.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَأْمَن المُفْسِد**) أي: الجماع، والإنزال فلا بد من الأمن منهما حتى تنتفي الكراهة فإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة قاله أبو السعود.

وَإِنْ أَمِنَ لَا بَأْس (لَا) يُكْرَه (دَهْن شَارِب وَ) لَا (كُحْل) إِذَا لَمْ يَقْصد الزِّينة أَوْ تَطْوِيل اللِّحْيَة إِذَا كَانَت بِقَدْرِ المَسْنُون وَهُوَ القَبْضَة، وَصَرَّحَ فِي النّهايَةِ بِوُجُوبِ ....

قوله: (**وَإِنْ أَمِنَ لَا بَأْس**) فالأولى عدمها.

قوله: (**لَا يُكْرَه دَهْن شَارِب... إلخ**)؛ لأنه نوع ارتِفَاقٍ وليس من محظور الصوم «**وقد ندب ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء**»[1] «بحر».

والدهن، والكحل بالفتح فيهما مصدران، أو الضم اسمان، والمعنى عليه لا يكره استعمالهما قوله: (**إِذَا لَمْ يَقْصد الزِّينة**) فإن قصدها كره «نهر» واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال، وقصد الزينة.

فالقصد الأول: لدفع الشين، وإقامة ما به الوقار، وإظهار النعمة شكرًا لا فخرًا، وهو أثر أدب النفس، وشهامتها.

والثاني: أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتًا إليه «بحر» عن الكمال.

فرع:

لبس الثياب الجميلة يباح إذا لم يتكبر وإلا حرم، وعدم الكبر أن يكون كما كان قبلها.

قوله: (**أَوْ تَطْوِيل اللِّحْيَة**) أما إذا قصده كره.

قوله: (**إِذَا كَانَت بِقَدْرِ المَسْنُون**) أما إذا لم تكن بالقدر المسنون فلا يكره دهنها لتصله قوله: (**وَهُوَ القَبْضَة**) روي «**أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف**»[2] رواه أبو داود في «سننه».

قوله: (**وَصَرَّحَ فِي النّهايَةِ بِوُجُوبِ... إلخ**) وفيها ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو يقتضي أن الدهن لهذا القصد يكره تحريمًا؛ لأنه

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٣٥). (٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٩)، والحاكم (١٤٨٤).

قَطْعِ مَا زَادَ عَلَى القَبْضَةِ بِالضَّم].

قالَ المُصنِّف: [وَمُقْتَضَاهُ الإِثْم بِتَرْكِهِ إِلَّا أَنْ يُحْمَل الوُجُوب عَلَى الثُّبوتِ، وَأَمَّا الأَخْذُ مِنْها وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَله بَعْض المَغَارِبة، وَمُخَنّثة الرِّجَال فَلَمْ يُبِحْه أَحَد، وَأَخْذُ كُلّها فِعْل يَهُود الهِنْد وَمَجُوس الأَعَاجِم «فتحٌ»].

يفضي إلى المكروه وتحريمًا ولو كان مكروهًا تنزيهًا لما عبر بقوله: ولا يفعل... إلخ.

قال في «البحر»: وما في الصحيحين عنه ﷺ: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»[١] فمحمول على إعفائها عن أن يأخذ كلها، أو غالبها قوله: **(بِالضَّم)** أي: والفتح واقتصر على الضم؛ لأنه الأكثر كما في الحلبي عن «القاموس» وهي بالفتح مصدر بمعنى اسم المفعول كقوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً﴾ [طه: ٩٦].

قال الشارح: قوله: **(وَمُقْتَضَاهُ)** البحث لصاحب «البحر».

قوله: **(إِلَّا أَنْ يُحْمَل الوُجُوب عَلَى الثُّبوتِ)** قال في «النهر»: وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول «النهاية» يجب بالحاء المهملة، ولا بأس به.

قلت: وهو الذي في «الشرنبلالية» لكن عبارة النهاية قريبة إلى فهم الوجوب منها لتعبيره بكان المفيدة للمواظبة المفيدة للوجوب، ونصها كما في «النهر» يجب قطعه هكذا عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها**»[٢] انتهى.

قوله: **(وَمُخَنّثة الرِّجَال)** قال في «القاموس»: خنثه تخنيثًا عطفه، ومنه المخنث حلبي؛ أي: لوجود اللين في أعضائه قوله: **(فِعْل يَهُود الهِنْد)** والتشبه بهم حرام كما يقع من كثير من الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦، رقم ٤٦٥٤)، ومسلم (١/ ٢٢٢، رقم ٢٥٩)، والترمذي (٥/ ٩٥، رقم ٢٧٦٣)، وقال: صحيح. والنسائي (١/ ١٦، رقم ١٥)، وأبو عوانة (١/ ١٦١، رقم ٤٦٦).

(٢) ذكره البوصيري في إتحاف المهرة (٦/ ٤٩).

قالَ المُصنِّف: [وَحَدِيث التَّوْسِعَة عَلَى العِيالِ يَوْم عَاشُورَاء صَحِيح، وَأَحَادِيث الاكْتِحَالِ فِيهِ ضَعِيفَة لَا مَوْضُوعَة كَمَا زَعَمَ ابنُ عَبْدِ العَزِيز ....

قال الشارح: قوله: **(وَحَدِيث التَّوْسِعَة... إلخ)** وهو «**من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها**»[1] قال جابر: جربته أربعين عامًا فلم يتخلف.

قوله: **(صَحِيح)** قال أبو السعود، وله طرق أسانيدها كلها ضعيفة؛ ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض أفادت قوة، وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر، وأقره الزين العراقي، قال: وهو حسن عند ابن حبان، وله طرق على شرط مسلم، وهي أصح طرقه فقول ابن الجوزي: إنه موضوع ليس في محله، انتهى ابن حجر على «الشمائل».

قوله: **(وَأَحَادِيث الاكْتِحَالِ)** منها كما في «شرح الملتقى»: «**من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه أبدًا**»[2] حلبي، وخصه الفاضل الزرقاني بالأثمد أبو السعود، وهو الكحل المشهور. وقيل: الأصفهاني، وما في «القنية» من أن الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه؛ لأن «القنية» ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا يعارض ما في «الفتح» و«النهاية» و«العناية».

تتمة:

لا يجوز للمحدّث أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا إذا صح الحديث، ففي الضعيف يقول روي عنه ﷺ ونحوه، أبو السعود.

قوله: **(كَمَا زَعَمَ ابنُ عَبْدِ العَزِيز)** الذي في «النهر» ابن العز، فقال: إنه لم يصح عنه ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة

---

(١) أخرجه الحكيم (٣/ ١٤)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٢١، رقم ٩٣٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٦، رقم ٣٧٩٤)، قال الهيثمي (٣/ ١٨٩): فيه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠١).

(وَ) لَا (سِوَاك وَلَوْ عَشِيًّا) أَوْ رَطبًا بِالمَاءِ ....

المأتم، وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه، ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور، واتخاذ الحبوب، والأطعمة، والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال ورده في «النهر» بأن أحاديث الاكتحال ضعيفة لا موضوعة كيف، وقد خرّجها في «الفتح».

ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به، وأما حديث التوسعة فرواه الثقات، والمأتم عند العرب: النساء يجتمعن في الخير والشر، وعند العامة: المصيبة أبو السعود.

قوله: (وَلَا سِوَاك) في السواك عشر خصال:

١- يشد اللثة.

٢- وينقي الخضرة.

٣- ويقطع البلغم.

٤- ويذهب المرة.

٥- ويطيب النكهة.

٦- وتمام الوضوء.

٧- ومرضاة للرب.

٨- ويزيد في الحسنات.

٩- ويصحح الجسم.

١٠- ويوافق السنة، أبو السعود عن الزيلعي.

قوله: (وَلَوْ عَشِيًّا) وهو ما بعد الزوال «منح».

قوله: (أَوْ رَطبًا بِالمَاءِ) وقيل: يكره بله بالماء، ولا وجه له؛ لأنه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب، وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة، انتهى.

عَلَى المَذْهَبِ، وَكَرِهَهُ الشَّافعي بَعْدَ الزَّوالِ، ....

قال الحموي: قد يفرق بين إدخال الماء للمضمضة، وإدخاله للاستياك؛ لأن المضمضة لا تتأدّى بدون إدخال الماء، وأما الاستياك فيتأتى بدونه أبو السعود، وفي «الهندية» عن «الخانية» أن السواك بالرطب الأخضر لا بأس به عند الكل، حلبي.

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) خلافًا لأبي يوسف، وهو ما قدمناه عنه.

قوله: (**وَكَرِهَهُ الشَّافعي**) لقوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**»[1] الأذفر؛ ولأن فيه إزالة الأثر المحمود.

ولنا: ما روي أنه ﷺ: «**كان يستاك وهو صائم ما لا يُعد ولا يُحصى**»[2].

والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة، فلا يجوز تقييدها بالرأي، وليس فيما رُوي دلالة على أنه لا يستاك، ومدحه ﷺ للخلوف؛ لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم، فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه، الزيلعي.

والخلوف بضم الخاء المعجمة، وهو الصواب، وقيل: المشهور، وغير المشهور «الفتح» وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام أبو السعود عن العلامة نوح، ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين.

وقيل: معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم؛ والمراد: القرب منه؛ أي: أنه يقرّب من الله تعالى؛ أي: من رحمته وثوابه كما أن المتطيب مقرب عندكم، أو على تقدير مضاف؛ أي: عند ملائكة الله فإنهم يدركونه شمًّا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢، رقم ٧١٧٤)، وعبد بن حميد (ص ٢٨٨، رقم ٩٢١)، ومسلم (٢/ ٨٠٧، رقم ١١٥١)، والنسائي (٤/ ١٦٢، رقم ٢٢١٣ عن أبي سعيد، ٢٢١٤ عن أبي هريرة)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٨، رقم ١٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢، رقم ٨٨٩٣)، ومالك (١/ ١٠، رقم ٦٨٢)، والبخاري (٢/ ٦٧٠، رقم ١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧).

وَكَذَا لَا يُكْرَه حِجَامَة وَتَلَفُّف بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ وَمَضْمَضَة وَاسْتِنْشَاق أَو اغْتِسَال لِلتَّبَرّدِ عِنْدَ الثَّاني، وَبِهِ يُفْتَى «شرنبلاليَّة» عَن «البُرهانِ»].

قالَ المُصنِّف: [وَيُسْتَحَبّ السُّحُور وَتَأْخِيره ....

أطيب من ريح المسك.

قوله: **(وَكَذَا لَا يُكْرَه حِجَامَة)** أي: إذا لم تضعفه ضعفًا يؤدي إلى الإفطار حلبي عن «إمداد الفتاح» وفي «الهندية» ينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب، والفصد نظير الحجامة كذا في «المحيط».

قوله: **(وَمَضْمَضَة وَاسْتِنْشَاق)** أي: لغير وضوء، ومثله الاستنقاع في الماء أما ابتلاع ريقه بعد جمعه في فمه فيكره «هندية».

قوله: **(وَبِهِ يُفْتَى)** لما روي أن النبي ﷺ «**صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم**»[١] ولأن فيه إظهار ضعف بنيته، وعجز بشريته، فإن الإنسان خلق ضعيفًا، وليس المقصود: إظهار التضجر «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَيُسْتَحَبّ السُّحُور)** بضم السين، وهو الأكل سحرًا، والمأكول يسمى سحورًا بفتح السين، انتهى حلبي.

وفي «شرح الملتقى»: السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الأخير من الليل، وبالضم جمع سحر، وذكر الزاهدي أن من سنن الصوم التسحر، وتأخيره، وتعجيل الإفطار، ويستحب الإفطار قبل الصلاة.

وفي «البحر»: التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم، ولم أرَ في كلامهم أن الماء وحده يكون محصلًا لسنة السحور، وظاهر الحديث يفيده، وهو ما رواه أحمد عن أبي سعيد مسندًا «**السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين**»[٢] انتهى.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢، رقم ١١١٠١). قال المنذري (٢/ ٩٠): إسناده قوي. وقال الهيثمي (٣/ ١٥٠): فيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وَتَعْجِيل الفِطْر لِحَدِيث: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاق المُرْسَلين: تَعْجِيل الإِفْطَار، وَتَأْخِير السُّحُور، وَالسِّوَاك»(١) فُروعٌ: لَا يَجُوز أَنْ يَعْمَل عَمَلًا يَصِل بِهِ إِلَى الضّعف، فَيخبِز نِصفَ النهار وَيَسْتَريح البَاقِي، فَإِنْ قَالَ: لَا يَكْفيني كَذِبَ بِأَقْصَرِ أَيام الشِّتاء، وَإِنْ أَجهَد الحرّ نَفسه بِالعَمَلِ حتَّى مَرض فَأَفْطر، فَفِي كَفَّارَتِهِ قَوْلَان «قُنْيَةٌ»، وفِي

ومعنى كونه بركة أنه زيادة قوة على الصوم، وإباحة في الأكل والشرب، ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء، ولما يقع من المتسحر من الذكر والاستغفار فيه، ومن السنة أن يقول عند الإفطار: «**اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت**»(٢) انتهى.

قوله: (**وَتَعْجِيل الفِطْر**) عبر به مع أن لحديث الإفطار إشارة إلى استعماله ثلاثيًا ورباعيًا حلبي عن «القاموس» قوله: (**لِحَدِيث... إلخ**) ولحديث «**لا تزال أمتي بخير ما أخِّروا السحور وعجلوا الفطور**»(٣) من شرحه «للملتقى» ويكره تأخير السحور إلى وقت يقع فيه الشك «هندية».

قوله: (**مِنْ أَخْلَاق المُرْسَلين**) أي: من صفاتهم اللازمة لهم قوله: (**وَالسِّوَاك**) كان يكثر منه ﷺ حتى كان يضعه قريبًا منه إذا نام فإذا انتبه استن به قوله: (**كَذِبَ بِأَقْصَرِ أَيامِ الشِّتاء**) فيه نظر فإن الأسعار قد تختلف في الزمانين غلاءً ورخصًا فربما يحتاج في الصيف إلى عمل أكثر من عمل الشتاء ليقوم بما عليه من النفقات. وربما حدث عليه في الصيف من تلزمه نفقته، وفي «الحلبي» عن شيخه قد يكون ما يأتيه في أقصر أيام الشتاء يأتيه في جميع يوم الصيف متفرقًا بعضه أول النهار، وبعضه آخره، فالأولى أن يدار الحكم على نفس الأمر، انتهى.

قوله: (**وَإِنْ أَجهَد الحُرُّ**) بضم الحاء قال في «الوهبانية»:

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.
(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (٢/ ٣٦، رقم ٦٩٩).
(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٢٧).

البزازيَّة: لَوْ صَامَ عَجز عَن القِيامِ صَامَ وَصَلَّى قَاعِدًا جَمْعًا بَيْن العِبادَتين].

فَصْلٌ فِي العَوَارِضِ

قالَ المُصنِّف: [فَصْلٌ فِي العَوَارِضِ المُبِيحَةِ لِعَدَم الصَّوْم، وَقَدْ ذَكَرَ المُصنِّف مِنْها خَمْسَة، وَبَقِيَ الإِكْرَاه وَخَوْف هَلَاك أَوْ نُقْصَان عَقْل وَلَوْ بِعَطَشٍ أَوْ جُوعٍ شَدِيدٍ

وإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطروا

قال الشرنبلالي: صورته صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة، وقيل: لا تلزمه، وبه أفتى البقالي، وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها؛ لأنها معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد، انتهى حلبي.

وظاهره وهو الذي في «الشرنبلالية» عن «المنتقى» ترجيح وجوب الكفارة.

فَصْلٌ فِي العَوَارِضِ

هي جديرة بالتأخير جمع عارض، وهو كل ما استقبلك، ومنه ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهو السحاب، والعارض الباب، والخد وعرض له عارض؛ أي: آفة من كبر، أو مرض كذا في «ضياء الحلوم» ولما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إثمًا، وبعذر لا يوجبه احتيج إلى بيان الأعذار المسقطة له «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَقَدْ ذَكَرَ المُصنِّف مِنْها خَمْسَة)** أي: من العوارض، وهي ثمانية نظمها العلامة المقدسي في بيت واحد فقال:

سقم وإكراه وحمل وسفر رضع وجوع ثم عطش وكبر

أبو السعود وما ذكره المصنف السفر، والحمل، والإرضاع، والمرض، والعجز قوله: **(وَخَوْف هَلَاك)** أي: على نفسه، أو عضو من أعضائه، وليس المراد من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة، أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق «بحر» قوله: **(أَوْ نُقْصَان عَقْل)** عطف على هلاك حلبي.

قوله: **(وَلَوْ بِعَطَشٍ)** كالذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام

أَوْ لَسْعَة حَيَّة (**لِمُسَافِرٍ**) سَفَرًا شَرْعِيًّا وَلَوْ بِمَعْصِيَةٍ (**أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ**) ....

الحارة، والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك، أو نقصان العقل بسبب عطش أو جوع، والغازي إذا علم يقينًا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر، يفطر قبل الحرب مسافرًا كان أو مقيمًا «بحر» بقليل زيادة.

قوله: (**أَوْ لَسْعَة حَيَّة**) عطف على عطش المتعلق، بقوله: وخوف هلاك، انتهى حلبي؛ يعني: أن الرجل إذا لدغته حية فأفطر ليشرب الدواء، قالوا: إن كان ذلك ينفعه فلا بأس به.

وفي «الظهيرية» رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء، وزعم الأطباء أن الظِئْرَ إذا شربت دواء كذا برئ الصغير، وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارًا في رمضان، قيل لها ذلك إذا قال ذلك الأطباء الحذاق «بحر».

قوله: (**لِمُسَافِرٍ... إلخ**) أشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر؛ لكن الفطر رخصة، والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب «بحر».

قوله: (**سَفَرًا شَرْعِيًّا**) هو الذي يحل فيه قصر الصلاة، وهو سفر ثلاثة أيام ولياليها.

قوله: (**وَلَوْ بِمَعْصِيَةٍ**) لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر قوله: (**أَوْ حَامِلٍ**) دليله قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم**»[(١)] انتهى.

والحامل التي في بطنها حمل بفتح الحاء؛ أي: ولد، والحاملة التي على رأسها، أو ظهرها حمل بكسر الحاء أبو السعود عن «النهر» قوله: (**أَوْ مُرْضِعٍ**) هذا الحكم ثابت لكل منهما على الانفراد، والمرضع التي شأنها الإرضاع تسمى به، ولو في غير حال المباشرة.

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٦٢، رقم ٩٠٩) عن أبي أمية: «كان النبي ﷺ يتغدى في السفر وأنا قريب منه جالس فقال هلم إلى الغداء فقلت إني صائم قال ...» فذكره.

أُمًّا كَانَت أَوْ ظِئْرًا عَلَى الظَّاهِرِ (**خَافَت بِغَلَبَةِ الظَّن عَلَى نَفْسِها أَوْ وَلَدِها**) وَقَيّده البَهْنَسِي تَبَعًا لابنِ الكَمَالِ بِمَا إِذَا تَعَيَّنَت لِلإِرْضَاعِ (**أَوْ مَرِيضٍ خَافَ الزِّيَادَة**)

والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب «الكشاف» وبه اندفع ما قيل: إنه لا يجوز إدخال التاء فيه كحائض وطالق؛ لأنه من الصفات الثابتة إلا إذا أريد الحدوث فيجوز أن يقال حائضة الآن، أو غدًا أبو السعود عن «النهر».

قوله: (**أُمًّا كَانَت أَوْ ظِئْرًا**) أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد في رمضان كما في «البرجندي» خلافًا لما في «صدر الشريعة» من تقييد حلّ الإفطار بما إذا صدر قبل رمضان أبو السعود، وأما الأم فلوجوبه عليها ديانة مطلقًا، وقضاء إذا كان الأب معسرًا، وكان الولد لا يرضع من غيرها.

فرع:

لا يجوز له الإفطار إذا أكره بهلاك ابنه؛ لأن العذر في الإكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل، والمرضع «بحر».

قوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**) أي: ظاهر الرواية قوله: (**خَافَت عَلَى نَفْسِها**) شامل للحامل والمرضع، حلبي قوله: (**بِغَلَبَةِ الظّن**) إما بتجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم، كما في «البحر» قوله: (**أَوْ وَلَدِها**) ولو رضاعًا فشمل الظئر كما في «البحر» وحذف مفعول الخوف؛ ليشمل نقصان العقل، فإذا خافتا نقصان العقل أفطرتا، أفاده في «الشرنبلالية».

قوله: (**بِمَا إِذَا تَعَيَّنَت**) قد يقال: لا حاجة إلى التقييد؛ لأن خوفها على الولد إنما يتحقق عند تعينها للإرضاع إما لفقد الظئر أو لإعسار الزوج، أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها أبو السعود، قوله: (**أَوْ مَرِيضٍ**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قوله: (**خَافَ الزِّيَادَة**) أو إبطاء البرء، أو فساد عضو «بحر» أو وجع العين، أو جراحة، أو صداعًا أو غيره، ومثله ما إذا كان يمرّض المرضى قهستاني.

لِمَرَضِهِ، وَصَحيح خَافَ المَرَض، وَخَادِمة خَافَت الضّعف بِغَلَبَةِ الظَّن بِأَمَارة أَوْ تَجْرِبة أَوْ إِخْبارِ طَبيبٍ حَاذِقٍ مُسْلِم مَسْتُور].

قالَ المُصنِّف: [وَأَفَادَ فِي «النَّهرِ» تَبَعًا لِلبَحْرِ جَوَاز التَّطَبب بِالكَافِرِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إِبْطال عِبَادَة.

قوله: **(خَافَ المَرَض)** المراد بالخوف غلبة الظن كما أرادها المصنف في قوله: أو مريض خاف الزيادة.

قوله: **(وَخَادِمة)** ذكر القهستاني عن «الخزانة» ما نصه: أن الحر الخادم، أو العبد، أو الذاهب لسد النهر، أو كريه إذا اشتد الحر، وخاف الهلاك فله الإفطار كحرّة، أو أمة ضعفت للطبخ، أو غسل الثوب، انتهى.

قوله: **(بِغَلَبَةِ الظَّن)** تنازعه خاف الذي في المصنف، وخاف وخافت اللتان في الشرح قوله: **(بأمارة)** ظهرت له باجتهاده، والاجتهاد غير مجرد الوهم أفاده في «البحر».

قوله: **(أَوْ تَجْرِبة)** ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض أبو السعود.

قوله: **(حَاذِقٍ)** أي: له معرفة تامة في الطب، فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه.

قوله: **(مُسْلِم)** أما الكافر، فلا يعتمد على قوله؛ لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة، كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر إعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لما قلنا «بحر».

قوله: **(مَسْتُور)** وقيل: عدالته شرط، وجزم به الزيلعي، وظاهر ما في «البحر» و«النهر» ضعفه.

قال الشارح: قوله: **(وَأَفَادَ فِي «النَّهرِ»)** أخذ من تعليل المسألة السابقة باحتمال أن يكون غرض الكافر إفساد العبادة، وعبارة «البحر» وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة.

قُلْتُ: وَفِيهِ كَلَام لأَنَّ عِنْدَهم نُصْح المُسْلِم كُفْر فَأَنَّى يُتَطَبب بِهِم، وفِي «البَحرِ» عَن «الظّهيريّة»: لِلأُمّة أَنْ تَمْتَنِع مِن امْتِثال أَمر المَوْلَى إِذَا كَانَ يعجزهَا عَنْ إِقَامَة الفَرَائِض؛ لأَنَّهَا مُبْقاة عَلَى أَصْلِ الحُرِّيَة فِي الفَرَائِض (**الفِطْر**) يَوْم العُذْرِ إِلَّا السَّفَر كَمَا سَيَجِيء (**وَقَضُوا**) لُزُومًا (**مَا قَدَّروا** ....

قوله: (**لأَنَّ عِنْدَهم**) أي: الكفار المفهومين من الكافر قوله: (**نُصْح المُسْلِم**) بطب وغيره قوله: (**فَأَنّى يُتَطَبب بِهِم**) أي: فكيف يتداوى بكلامهم؟ وهو استفهام بمعنى النفي؛ أي: لا يجوز ذلك، قال الحلبي: وأيد ذلك شيخنا بما نقله عن «الدر المنثور» للعلامة السيوطي من قوله ﷺ: «**ما خلا كافر بمسلم إلا عزم على قتله**»(1) انتهى.

قوله: (**لِلأُمّة... إلخ**) وكذا العبد، وتعبيره باللام يفيد أن لها الخيار إن شاءت امتثلت، فإذا ضعفت أفطرت، ولها أن تمتنع، وقد مر ما يفيده قوله: (**الفِطْر**) ولو بعد الشروع.

قوله: (**إِلَّا السَّفَر**) استثناء من عموم العذر؛ أي: فلا يحل للمسافر الإفطار؛ لأن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم؛ لكن إذا أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرًا فتذكر شيئًا قد نسيه في منزله فدخل مصره فأفطر، ثم خرج فإنه يكفر «شرنبلالية» عن «البحر».

وتقييده بقوله: ثم خرج ليعلم وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالأولى أبو السعود قوله: (**كَمَا سَيَجِيء**) أي: من قول المتن كما يجب على مقيم إتمام يوم منه سافر فيه حلبي قوله: (**وَقَضُوا**) أي: من تقدم حتى الحامل والمرضع، وغلب الذكور فأتى بضميرهم قوله: (**مَا قَدَّروا**) مفهومه قوله الآتي: فإن ماتوا.

قال في «البحر»: ولم أرَ من صرح بأن الحامل والمرضع إذا ماتتا قبل أن

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ لا عند السيوطي في الدر المنثور ولا غيره، والذي أورده السيوطي في «الدر» (٤/ ٢٢٧): أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلا يهودي بمسلم إلا هم بقتله» وفي لفظ: «إلا حدَّث نفسه بقتله».

بِلَا فِدْيَة وَ) بِلَا **(وَلَاء)** لأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي؛ وَلِذَا جَازَ التَّطَوُّع قَبْله].

قَالَ المُصنِّف: [بِخِلَافِ قَضَاء الصَّلَاة **(وَ)** لَوْ جَاءَ رَمَضَان الثَّانِي ....

يزول خوفهما على الولد، أو النفس أنه لا يلزمهما القضاء كالمريض والمسافر.

لكن صرح في «البدائع» بأن للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء، وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا إذا زال الخوف أيامًا لزمهما بقدره، ولا خصوصية فإن كل من أفطر لعذر، ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره، والأقسام الثمانية المتقدمة، حلبي.

قوله: **(بِلَا فِدْيَة)** لأنها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، حلبي عن «المنح».

قوله: **(وَبِلَا وِلَاء)** بكسر الواو بمعنى المتابعة، ومن فسره بالتتابع فقد سها؛ لأن المتابعة فعل المكلف دون التتابع، أبو السعود عن الحموي قوله: **(لأَنَّهُ)** أي: القضاء المفهوم من قضوا.

قوله: **(عَلَى التَّرَاخِي)** لأن الأمر فيه مطلق، وهو على التراخي، ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الأول للفعل ففي أي وقت شرع فيه كان ممتثلًا، ولا إثم عليه بالتأخير، ويتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته «بحر».

قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكونه على التراخي قوله: **(جَازَ التَّطَوُّع قَبْله)** ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء؛ لأنه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته المضيق «بحر».

قال الشارح: قوله: **(بِخِلَافِ قَضَاء الصَّلَاة)** أي: فإنه على الفور لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1] لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه أبو السعود، وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت، ولم أره «نهر».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥).

(قُدِّمَ الأَدَاء عَلَى القَضَاء) وَلَا فِدْيَة لِمَا مَرَّ خِلَافًا لِلشَّافعي **(وَيندب لِمُسَافِرٍ الصَّوْم)** لآيَةِ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَالخَيْر بِمَعْنَى البرّ لَا أَفْعل تَفْضِيل ....

قلت: قدمنا حكمه في قضاء الفوائت، وهو الكراهة إلا في الرواتب، والرغائب فليراجع قوله: **(قُدِّمَ الأَدَاء)** أي: ينبغي له ذلك، وإلا فلو قدم القضاء، وقع عن الأداء أبو السعود عن «النهر».

قوله: **(عَلَى القَضَاء)** لأن وقته العمر، أبوالسعود قوله: **(وَلَا فِدْيَة)** أطلقه فعم ما لو كان التأخير لغير عذر، أبو السعود قوله: **(لِمَا مَرَّ)** أي: من قوله: لأنه على التراخي كما علل به في «الهداية» حلبي.

قوله: **(خِلَافًا لِلشَّافعي)** ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقًا، وليس كذلك بل إذا كان لغير عذر أبو السعود عن الزيلعي فيوجب مع القضاء لكل يوم إطعام مسكين، انتهى حلبي.

قوله: **(لآيَةِ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ ... إلخ)** ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء أفضل وأما قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[١] ورد في مسافر ضره الصوم، زيلعي.

قوله: **(لَا أَفْعل تَفْضِيل)** لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح، وفيه أنه ورد «**أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[٢] ومحبة الله ترجع إلى الإثابة فيفيد أن رخصة الإفطار فيها ثواب؛ لكن العزيمة أكثر ثوابًا، ويمكن حمل الحديث على من أبت نفسه الرخصة.

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٥٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٦٣، رقم ٤٤٧٠)، وأحمد (٣/ ٣١٩، رقم ١٤٤٦٦)، وعبد بن حميد (ص ٣٢٦، رقم ١٠٧٩)، والبخاري (٢/ ٦٨٧، رقم ١٨٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٨٦، رقم ١١١٥)، وأبو داود (٢/ ٣١٧، رقم ٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ١٧٦، رقم ٢٢٥٨)، وابن حبان (٢/ ٧٠، رقم ٣٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ٨٤، رقم ١٠٠٣٠)، وفي الأوسط (٣/ ٨٩، رقم ٢٥٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠١). قال الهيثمي (٣/ ١٦٢): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه معمر ابن عبد الله الأنصاري قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.

(إِنْ لَمْ يَضرّه) فَإِنْ شَقّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى رفقَتِهِ فَالفِطر أَفْضَل لِمُوَافَقَةِ الجَمَاعَة **(فَإِنْ مَاتُوا فِيهِ)** أَيْ: فِي ذَلِكَ العُذْرِ **(فَلَا تَجِب)** عَلَيْهِم **(الوَصِيَّة بِالفِدْيَةِ)** لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِم عِدَّة مِنْ أَيَّامٍ أُخَر].

قوله: **(إِنْ لَمْ يَضرّه)** أراد بالضرر: الضرر الذي ليس فيه خوف هلاك؛ لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم، فالإفطار في مثله واجب لا أنه أفضل «بحر» وكذا يجب الفطر أيضًا لو أكره المريض، أو المسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى قتل يأثم، بخلاف الصحيح المقيم إذا أكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابًا.

أما إذا أكره بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله: لتشربن الخمر أو لأقتلن ولدك، أبو السعود عن «النهر» قوله: **(فَإِنْ شَقّ عَلَيْهِ... إلخ)** صرح في «الخلاصة» بكراهة الصوم إذا أجهده قوله: **(أَوْ عَلَى رفقَتِهِ)** أي: بأن لم يكونوا صائمين، حلبي.

قوله: **(لِمُوَافَقَةِ الجَمَاعَة)** عدل إليه عن قول «البحر» إذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في «النهر»: إن التعليل بموافقة الجماعة أولى، وأما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع انتهى حلبي؛ أي: لجواز أن يأخذ نصيبه، ويبقيه قوله: **(فَإِنْ مَاتُوا)** أي: المعذورون قوله: **(بِالفِدْيَةِ)** اسم من الفداء: بمعنى البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه إليه، قهستاني.

قوله: **(لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِم... إلخ)** فلم يلزمهم القضاء، ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وإنما تجب الوصية إذا كان له مال كما في «شرح الملتقى» وينبغي أن يفدى قبل الدفن، وإن جاز بعده.

وكيفيته: أن يسقط من عمره اثنتي عشرة سنة، ومن عمرها تسع، ثم يدفع عن الباقي من العمر إلى مسكين من ملكه دفعة واحدة إن كان الثلث وافيًا بالفدية، وإلا فيدفع إليه ما يملكه فيقبضه، ثم يهبه من الدافع فيقبضه، ثم يدفعه

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَوْ مَاتُوا بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ وَجَبَت**) الوَصِيَّة بِقَدْرِ إِدْرَاكِهِم عِدَّة مِنْ أَيَّام أُخَر، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا فَوُجُوبها عَلَيْهِ بِالأَوْلَى (**وَفَدَى**) لُزُومًا (**عَنْهُ**) أَيْ: عَن المَيِّت (**وَليّه**) الَّذِي يَتَصَرَّف فِي مَالِهِ (**كَالفِطْرَةِ**) قَدْرًا ....

إلى مسكين، ثم وثم إلى أن ينتهي عمره، وإن لم يملك شيئًا استقرض وارثه، وينبغي أن يقول الدافع للمسكين: كل مرة أدفع لك كذا الفدية صوم فلان بن فلان، ويقول المسكين قبلت، قهستاني.

فرع:

إن نذر صوم شهر معين، ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء، ولو صام بعضه، ثم مات يلزمه الإيصاء بما بقي من الشهر وأما المريض إذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف، وإن مات بعدما صح يومًا لزمه الإيصاء بالجميع عندهما، وعند محمد بقدر ما صح «بحر».

تنبيه:

ينبغي أن يستثني الأيام المنهية إذا أقام فيها المسافر، أو صح فيها المريض لما سيأتي أن أداء الواجب لا يجوز فيها كما في «القهستاني» و«الحموي» عن «البرجندي» أبوالسعود.

قال الشارح: قوله: (**فَوُجُوبها عَلَيْهِ بِالأَوْلَى**) لا دلالة على الأولوية؛ لانتفاء العذر في حقه؛ ولذا قال القهستاني: وفي الكلام رمز إلى أنه لو فرط في أدائها بإطاعة النفس، وخداع الشيطان، ثم ندم في آخر عمره، وأوصى بالفداء لم يجز؛ لكن في «ديباجة المستصفى» دلالة على الإجزاء، انتهى.

قوله: (**وَليّه**) أي: ولي ذلك الميت، والأولى كما في «الحلبي» وفدى عنهم وليهم قوله: (**الَّذِي يَتَصَرَّف فِي مَالِهِ**) أشار به إلى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي، حلبي عن «البحر» قوله: (**قَدْرًا**) أشار به إلى أن التشبيه من حيث القدر فقط، وإلا فالفطرة لا بد فيها من التمليك، وهناك تكفي الإباحة «بحر».

(بَعْدَ قُدْرَته عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى قَضَاءِ الصَّوْمِ **(وَفَوْته)** أَيْ: فَوْت القَضَاء بِالمَوْتِ، فَلَوْ فَاتَهُ عَشْرَة أَيَّام فَقَدر عَلَى خَمْسَة فَدَاهَا فَقَط **(بِوَصِيَّتِهِ مِنَ الثُّلُث)** مُتَعَلّق بِفَدَى، وَهَذَا لَوْ لَهُ وَارِث وَإِلَّا فَمِنَ الكُلّ «قهسْتَاني»].

قالَ المُصنِّف: [**(وَإِنْ)** لَمْ يُوصِ وَ**(تَبَرَّع وَلِيّه بِهِ جَازَ)** إِنْ شَاءَ اللَّه وَيَكُون الثَّواب لِلوَلِيّ، اخْتِيار **(وَإِنْ صَامَ أَوْ صَلَّى عَنْهُ)** الوَلِي **(لَا)** لِحَدِيث النَّسائي لَا يَصُوم أَحَد عَنْ أَحَد، وَلَا يُصَلِّي أَحد عَنْ أَحَد، وَلَكِن يُطْعم عَنه وَلِيّه **(وَكَذَا)** يَجُوز **(لَوْ تَبَرَّع عَنْهُ)** وَلِيّه **(بِكَفَّارَةِ يَمينٍ أَوْ قَتل)** بِإِطْعامِ أَوْ كِسْوَة **(بِغَيْرِ الإِعْتَاق)** لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْزَامِ الوَلَاءِ لِلمَيْت بِلَا رِضَاه ....

قوله: **(بَعْدَ قُدْرَته)** أي: الميت المعذور بعذر من الأعذار الثمانية.

قوله: **(بِوَصِيَّتِهِ)** فشرط اللزوم على الولي الإيصاء إلا إذا مات قبل أن يؤدي العشر فإنه يؤخذ من تركته من غير إيصاء؛ لشدة تعلق العشر بالعين، انتهى «منح» قوله: **(وَهَذَا)** أي: كون الوصية من الثلث.

قال الشارح: قوله: **(وَتَبَرَّع وَلِيّه بِهِ)** أي: بالفداء، والوارث، والأجنبي في جواز التبرع سواء، كما في «إمداد الفتاح» قوله: **(إِنْ شَاءَ اللَّه)** المشيئة لا ترجع للجواز، وإنما هي منوطة بالقبول، وكذا سائر الأعمال فإن قبولها معلق على المشيئة. قوله: **(لَا)** أي: لا ينوب عن الميت، وإن صح نفلًا للصائم.

قوله: **(أَوْ قَتل)** المراد به قتل الصيد لا قتل النفس؛ لأنه ليس في كفارة قتل النفس إطعام أبو السعود، واعلم أنه في كفارة قتل الصيد يخير بين أن يشتري بقيمته هديًا يذبح في الحرم، أو طعامًا يتصدق به على كل فقير نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا فإذا أوصى بالإطعام المذكور وجب على الولي، وإن تبرع به جاز.

قوله: **(بِإِطْعامِ أَوْ كِسْوَة)** بدل من الكفارة قوله: **(بِلَا رِضَاه)** لأنه لحمة كلحمة النسب، ولا يحمل نسب شخص على شخص بغير رضاه، فكذا يقال فيما ماثله.

(وَفِدْيَة كُلّ صَلَاة وَلَوْ وِتْرًا) كَمَا مَرَّ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ **(كَصَوْمِ يَوْم)** عَلَى المَذْهَبِ، وَكَذَا الفِطْرَة وَالاعْتِكَاف الوَاجِب يطعَم عَنْه لِكُلّ يَوْم كَالفِطْرَةِ ذَكَره فِي «الولوالجيّة»].

قالَ المُصنِّف: [وَالحَاصِلُ أَنَّ كُلّ مَا كَانَ عِبَادَة بَدَنِيَّة، فَإِنَّ الوَصِيّ يُطْعم عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَنْ كُلّ وَاجب كَالفِطْرَةِ وَالمَالِية كَالزَّكاةِ، يُخْرِج عَنْهُ القَدْر الوَاجب وَالمُرَكَّب كَالحَجّ يَحِجُّ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ مَالِ المَيِّت «بَحرٌ»].

قوله: **(وَلَوْ وِتْرًا)** لأنه فرض عند الإمام «بحر» عن «الغاية».

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وما روي عن محمد بن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فمرجوع عنه حلبي عن «النهر» قوله: **(وَكَذَا الفِطْرَة)** أي: يخرجها الولي بوصيته، حلبي.

قوله: **(وَالاعْتِكَاف الوَاجِب)** كأن نذره ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه وقع اليأس عن أدائه فوجب القضاء كالصوم والصلاة «بحر».

قوله: **(كُلّ مَا كَانَ عِبَادَة بَدَنِيَّة)** قال في «البحر»: وأشار؛ أي: المصنف صاحب «الكنز» إلى أن سائر حقوقه تعالى كذلك؛ أي: كالصوم في الفدية ماليًا كان، أو بدنيًا، عبادة محضة، أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر، أو عكسه كالعشر، أو مؤنة محضة كالنفقات، أو فيه معنى العقوبة كالكفارات، انتهى بإيضاح.

قوله: **(يُطْعم عَنْهُ)** وجوبًا إذا أوصى، وندبًا إن لم يوصِ قوله: **(كَالفِطْرَةِ)** أي: من جهة القدر.

قال الشارح: قوله: **(يُخْرِج عَنْهُ القَدْر الوَاجِب)** من الثلث إن أوصى.

قوله: **(وَالمُرَكَّب)** الأولى والمركبة؛ أي: والعبادة المركبة من البدن والمال، وتركيبها بحسب الظاهر، وإلا فالمال شرطها.

قوله: **(يَحِجُّ عَنْهُ رَجُلًا)** أي: إذا أوصى، ويخرج من الثلث؛ لأنه محل نفاذ الوصية إن كان هناك وارث، وإلا حجاج من بيته، ولو تبرع بالدفع صح بل لو حج بنفسه عنه، أو دفع الزكاة من مال نفسه تجزيه بلا خلاف، قهستاني.

قالَ المُصنِّف: [(وَلِلشَّيْخِ الفَانِي العَاجِز عَن الصَّوْمِ الفِطْر وَيَفْدِي) وُجُوبًا وَلَوْ فِي أَوَّل الشَّهْر، وَبِلَا تَعَدُّد فَقِير كَالفِطْرَةِ ....

قال الشارح: قوله: (وَلِلشَّيْخِ الفَانِي) وهو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت، وسمي به إما لأنه قرب من الفناء، أو لأنه فنيت قوته، وإنما لزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل المشقة، وصام كان مؤديًا، وإنما أبيح له الفطر؛ لأجل الحرج، وعذره ليس بعارض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بُر، أو زبيب، أو صاعًا من تمر، أو شعير كصدقة الفطر، انتهى «بحر».

وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض إذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض انتهى، وفي «البحر» لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم؛ لاشتغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر؛ لأنه استيقن أن لا يقدر على قضائه، وإن لم يقدر؛ لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد، ولو نذر صومًا معينًا فلم يصم حتى صار فانيًا جازت له الفدية، انتهى.

قوله: (العَاجِز) أما القادر عليه ولو في زمان الشتاء دون الحر فيما يظهر فيلزمه، وأشار به إلى أن المدار على العجز خلافًا لما قدره، القهستاني حيث قال: وهو من جاوز الخمسين، والعجوز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفاني، حموي عن «البرجندي».

قال القهستاني: ويلحق بالشيخ الفاني من كان في معناه، وأيس من حياته؛ يعني: وإن كان شابًا، والظاهر أن مراده بالحياة: التي وقع اليأس منها خصوص الحياة التي يكون معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة، أبو السعود وقدمناه.

قوله: (وَيَفْدِي) بفتح الياء، أبو السعود.

قوله: (وَلَوْ فِي أَوَّل الشَّهْر) في «البحر»: إن شاء أعطى الفدية من أول رمضان بمرة، وإن شاء أعطاها في آخره بمرة قوله: (وَبِلَا تَعَدُّد) أي: لا يشترط

لَوْ مُوسِرًا، وَإِلَّا فَيَسْتَغْفِر اللَّه، هَذَا إِذَا كَانَ الصَّوْم أَصْلًا بِنَفْسِهِ وَخُوطِبَ بِأَدَائِهِ، حتَّى لَوْ لَزِمَه الصَّوْم؛ لِكَفَّارَةِ يَمينٍ أَوْ قَتْلٍ ثُمَّ عَجز لَمْ تَجْزِ الفِدْيَة؛ لأَنَّ الصَّوْم هُنا بَدَل عَنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَمَاتَ قَبْلَ الإِقَامَةِ لَمْ يَجِب الإِيصَاء، ....

في المدفوع إليه العدد، ولو دفع أقل من نصف صاع لم يجزِ، وبه يفتى كذا في أيمان الصغرى. وإنما اشترط العدد في كفارة اليمين للنص عليه في الآية ولو غداهم، وأعطى كل واحد مدًا ففيه روايتان.

واقتصر في «البدائع» على الجواز؛ لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، وإن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء، أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز؛ لتكميل أحدهما بالآخر، أبو السعود.

قوله: **(لَوْ مُوسِرًا)** شرط في قول المصنف: يفدي قوله: **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يقدر على الإطعام؛ لعسرته «بحر» قوله: **(هَذَا)** أي: جواز الفدية عن الصوم.

قوله: **(أَصْلًا بِنَفْسِهِ)** مفهومه مصرّح به في قوله: حتى لو لزمه الصوم.

قوله: **(وَخُوطِبَ بِأَدَائِهِ)** بأن كان مسلمًا عاقلًا بالغًا مقيمًا، أما إذا فقد أحد هذه فلا فدية، وكذا إذا أخره عن حالة كان يقدر على أدائه فيها، فتجوز الفدية عن رمضان وقضائه والنذر «بحر».

قوله: **(حتَّى لَوْ لَزِمَه الصَّوْم)** أي: حالًا، ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم، أو ماضيًا بأن أخره حتى صار شيخًا كبيرًا قوله: **(أَوْ قَتْلٍ)** أي: خطأ أو شبيهًا به قوله: **(لَمْ تَجْزِ)** من الجواز؛ أي: لا يجوز إقامة الفدية مقامه، أو من الإجزاء، فلو دفعها كانت نفلًا.

قوله: **(عَنْ غَيْرِهِ)** وهو في اليمين أحد الأشياء الثلاثة التي هي الإعتاق والإطعام والكسوة، وفي الخطأ العتق، وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر؟ لكن التوبة إنما تظهر إذا أخر، وكان قادرًا، أما إذا كان عاجزًا، أو وجبت حالًا، وكان عاجزًا فلا إثم عليه بترك الصوم.

قوله: **(وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا)** أي: الشيخ الفاني، وهو محترز قوله: وخوطب

وَمَتَى قَدر قَضَى؛ لأَنَّ اسْتِمْرار العَجْزِ شَرْط الخلفِيَّةِ].

قالَ المُصنِّف: [وَهَلْ تَكْفي الإِبَاحَة فِي الفِدْيَةِ؟ قَوْلَان: المَشْهُور نَعَم، وَاعْتَمَدَهُ الكَمَال (**وَلَزم نَفْل شُرِعَ فِيهِ قَصْدًا**) كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ، فَلَوْ شرعَ ظَنًّا فَأَفْطَرَ؛ أَيْ: فَوْرًا

بأدائه، قال في «البحر»: الشيخ الفاني لو كان مسافرًا فمات قبل الإقامة لا يجب عليه الإيصاء بالفدية؛ لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، انتهى حلبي.

قوله: (**وَمَتَى قَدر**) أي: الفاني ومن في حكمه على الصوم.

قوله: (**لأَنَّ اسْتِمْرار العَجْزِ**) أي: إلى الموت قوله: (**شَرْط الخلفِيَّةِ**) أي: في الصوم؛ أي: شرط صحة وقوعها الموقع، وإنما قيد بالصوم؛ ليخرج المتيمم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتيمم؛ لأن خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه، وكذا خلفية الأشهر عن الإقراء في الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الإياس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الأنكحة الماضية بعود الدم، أفاده صاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: (**المَشْهُور نَعَم**) وإنما صحت الإباحة في الفدية، والكفارات دون الزكاة والعشر؛ لورود الإطعام في الكفارات والفدية، وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وإنما جاز التمليك باعتبار أنه تمكين، أما الواجب في الزكاة الإيتاء، وفي صدقة الفطر الأداء، وهما للتمليك حقيقة.

فإن قلت: هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيح، أو على ملك نفسه؟ قلت: إذا صار مأكولًا زال ملك المبيح، ولا يدخل في ملك أحد «بدائع» أبو السعود.

قوله: (**وَلَزم نَفْل**) أي: نفل الصوم على جهة الوجوب حتى لو أفسده بعد الشروع فقد ارتكب مكروهًا، وليس بحرام؛ لأن الدليل ليس قطعي الدلالة «بحر».

قوله: (**فَأَفْطَرَ**) والأحسن أن يتمه «منح».

فَلَا قَضَاء، أَمَّا لَوْ مَضَى سَاعَة لَزِمَه القَضَاء؛ لأَنَّهُ بِمُضِيِّها صَارَ كَأَنَّه نَوَى المضيّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَة، «تَجْنيس» وَ«مُجْتَبَى» **(أَدَاء وَقَضَاء)** أَيْ: يَجِب إِتْمَامِهِ].

قَالَ المُصنِّف: [فَإِنْ فَسَد وَلَوْ بِعُرُوضِ حَيْضٍ فِي الأَصَحّ وَجَبَ القَضَاء **(إِلَّا فِي**

وإنما قيد بالنفل؛ لأنه لو شرع في صوم الكفارة، ثم أيسر في خلاله فأفطر متعمدًا، لا قضاء عليه «بحر».

وظاهر قوله: أفطر أنه تعاطى مفطرًا بالفعل، فلو نوى الفطر ومكث ساعة يلزمه.

قوله: **(فَلَا قَضَاء)** يرد عليه من نوى الصوم للقضاء حين لا تصح نية القضاء يصير صائمًا، وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداء، أفاده في «البحر».

قوله: **(أَمَّا لَوْ مَضَى سَاعَة... إلخ)** قال في «البحر»: لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعًا في صوم التطوع فيجب عليه، انتهى.

والصواب: قبل الضحوة كما مر نظيره مرارًا، ومفهومه أنه إذا كان بعد الزوال؛ أي: بعد نصف النهار الشرعي لا يجب عليه القضاء إذا قطعه سواء قطعه حالًا أو بعد ساعة، انتهى حلبي مع زيادة. والمراد بالساعة: القطعة من الزمن؛ والمراد: أن تمضي تلك اللحظة بعد تذكر أن لا شيء عليه، وظاهر التعليل أنه إذا نوى الفطر بعد تذكر أن لا شيء عليه لا يلزمه شيء، وهو يعارض البحث السابق، ويؤيده أن نية الفطر في الصوم من غير تناول مفطر لغو.

قوله: **(أَيْ: يَجِب إِتْمَامِهِ)** تفسير لقوله: لزم، ولقوله: أداء.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ بِعُرُوضِ حَيْضٍ)** فلا فرق في المفسد بين كونه اختياريًا أو لا قوله: **(وَجَبَ القَضَاء)** أي: في غير الأيام الخمسة الآتية، وهو راجع إلى قوله: قضاء، انتهى حلبي.

العِيدَيْنِ وَأَيَّام التَّشْرِيق) فَلَا يَلْزَم لِصَيْرُورَتِهِ صَائِمًا بِنَفْسِ الشُّروعِ، فَيَصِير مُرْتَكِبًا لِلنَّهْي، أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يَكون مُصَلِّيًا مَا لَمْ يَسْجد بِدَلِيلِ مَسْأَلَة اليَمِينِ **(وَلَا يفْطِر)**

قوله: **(وَأَيَّام التَّشْرِيق)** وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر.

قوله: **(فَلَا يَلْزَم)** أي: أداؤها، ولا قضاؤها إن أفسدها قوله: **(فَيَصِير مُرْتَكِبًا لِلنَّهْي)** فلا تجب صيانته، بل يجب إبطاله، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة، فلم يجب قضاء كما لم يجب أداء بخلاف ما إذا نذر صيام هذه الأيام فإنه يلزمه، ويقضيه في غيرها؛ لأنه لم يصِر بنفس النذر مرتبكًا للنهي، وإنما التزم طاعة الله تعالى، والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة «منح» مع زيادة.

قوله: **(أَمَّا الصَّلَاةُ)** جواب عن سؤال حاصله: أنه ينبغي أن لا تجب الصلاة بالشروع في الأوقات المكروهة كما لا يجب الصوم في هذه الأيام؟ وحاصل الجواب: أنّا لا نسلم هذا القياس، فإنه لا يكون مباشرًا للمعصية بمجرد الشروع فيها، بل إلى أن يسجد بدليل من حلف أنه لا يصلي، فإنه لا يحنث ما لم يسجد، بخلاف الصوم في تلك الأيام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها، وروي عن الإمام ﵁: أنه لا يجب عليه القضاء إذا دخل في الصلاة عند الاستواء، ثم أفسده؛ لأنه ممنوع من الدخول، وما بعده بناء عليه، والأظهر الوجوب «منح».

وفيه أنهم عدُّوه شارعًا فيها بمجرد الإحرام حتى لو أفسده حينئذٍ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع، وأما مسألة اليمين فهي مبنية على العرف.

قوله: **(بِدَلِيلِ مَسْأَلَة اليَمِينِ)** راجع إلى الصوم والصلاة، فإنه إذا قال: والله لا أصوم، حنث بمجرد الشروع، وإذا قال: والله لا أصلي، لا يحنث ما لم يسجد، حلبي بزيادة.

قوله: **(وَلَا يفْطِر... إلخ)** الأولى في التعبير أن يقول: وللمتطوع الفطر بلا عذر في رواية، ليفيد أن أصل المذهب عدم الفطر، وهو ظاهر الرواية كما في «المنح».

الشَّارع فِي نَفْلٍ (**بِلَا عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ**) وَهِيَ الصَّحيحة، وفِي أُخْرَى يَحلّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُون مِنْ نِيَّتِهِ القَضَاء].

قالَ المُصنِّف: [وَاخْتَارَها الكَمَال وَتَاج الشَّرِيعَة ....

ووجهها ما ورد من قوله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى الطعام فليُجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل**»[1] أي: فليدع فلو كان الفطر جائزًا لكان الأفضل الفطر؛ لإجابة الدعوة التي هي سنة.

قوله: (**بِلَا عُذْرٍ**) أما بعذر كحيض ونفاس، وخوف هلاك، أو نقصان عقل بجوع، أو عطش شديد فيجوز؛ لجواز قطع الفرض به فأولى غيره قوله: (**وفِي أُخْرَى يَحلّ**) تقدم عن «البحر» أنها شاذة، ووجهها ما روي عن عائشة، قالت: «**دخل ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء، فقلنا: لا، فقال: إني صائم، ثم أتى يومًا، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا الحيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل**»[2] رواه مسلم.

زاد النسائي: «**ولكن أصوم يومًا مكانه**»[3] وصححت هذه الزيادة.

والحيس: تمر ينزع نواه، ويدق مع الأقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وهو في الأصل مصدر، يقال: حاس الرجل حيسًا إذا اتخذ ذلك، أبو السعود عن «المصباح».

قوله: (**بِشَرْطِ أَنْ يَكُون مِنْ نِيَّتِهِ القَضَاء**) مفهومه أنه إذا عزم على عدم القضاء، أو لم ينوِ قضاء، ولا عدمه أنه لا يجوز.

قال الشارح: قوله: (**وَاخْتَارَها الكَمَال**) قال: وهي أوجه؛ لأن الأدلة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٧، رقم ١٠٥٩٣)، ومسلم (٢/ ١٠٥٤، رقم ١٤٣١)، وأبو داود (٢/ ٣٣١، رقم ٢٤٦٠)، والترمذي (٣/ ١٥٠، رقم ٧٨٠)، وابن حبان (١٢/ ١١٨، رقم ٥٣٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤١، رقم ٦٦١١)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٢٤، رقم ٦٠٣٦)، وأبو عوانة (٣/ ٦٠، رقم ٤١٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٦٣، رقم ١٤٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٠١).

وَصَدْرها فِي «الوِقَايَةِ وَشَرْحِها» (وَالضِّيافَة عُذر) لِلضَّيْفِ، وَالمُضيفِ (إِنْ كَانَ

تَظَافَرَتْ عليها قوله: **(وَصَدْرها)** أي: «صدر الشريعة» وقوله: **(فِي «الوِقَايَةِ وَشَرْحِها»)** متعلق باختار المسلط على صدرها وهما له، وهذا النقل ليس بالواقع، فإنه إنما حكى الخلاف.

وعبارة المصنف مع شرحه: ولا يفطر بلا عذر في رواية؛ أي: إذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الإفطار بلا عذر؛ لأنه إبطال العمل، وفي رواية أخرى يجوز؛ لأن القضاء خلفه، انتهى.

ولا يجوز أن يكون صدر فعلًا ماضيًا؛ لأنه لم تصدر هذه الرواية لا في «الوقاية» ولا في «شرحها» والشرح تبع صاحب «النهر» أفاده الحلبي.

قوله: **(وَالضِّيافَة عُذر)** أي: في النفل فقط، قال في «الهندية»: الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب، انتهى، أي: كالقضاء والنذر والكفارة، وروي عن أبي يوسف: أنها عذر فيها أيضًا، والدليل على أنها عذر ما روي: أن أبا سعيد الخدري صنع طعامًا فدعا النبي ﷺ وأصحابًا له، فلما جيء بالطعام تنحى أحدهم فقال ﷺ: «**ما لك، فقال: إني صائم فقال ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع طعامًا ثم تقول: إني صائم، كل وصم يومًا مكانه**»[(١)] أبو السعود عن العلامة نوح.

قوله: **(لِلضَّيْفِ)** هو في الأصل مصدر ضفته، قال في «القاموس»: ضفته أضيفه ضيفًا، وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفًا انتهى، ثم أطلق على النازل ضيفًا، أفاد بعضه الحلبي.

قوله: **(وَالمُضيفِ)** بفتح الميم أصله مضيوف استثقلت الضمة على الياء فحذفت، فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، ثم كسرت الضاد لمناسبة الياء.

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩، رقم ٨١٤٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٦، رقم ٣٢٤٠)، قال الهيثمي (٤/ ٥٣): فيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات.

صَاحِبها مِمَّن لَا يَرْضَى بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ وَيَتَأَذَّى بِتَرْكِهِ الإِفْطارِ) فَيَفْطَر **(وَإِلَّا لَا)** هُوَ الصَّحيح مِنَ المَذْهَبِ «ظهيريَّة».

(وَلَوْ حَلَفَ) رَجُل عَلَى الصَّائِم **(بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يفْطِر أَفْطر، وَلَو)** كَانَ صَائِمًا **(قَضَاء)** وَلَا يَحنِّثُهُ **(عَلَى المُعْتَمَد)** «بَزَّازيَّة»].

قالَ المُصنِّف: [وَفِي «النَّهرِ» عَن «الذَّخيرةِ» وَغَيْرها: هَذَا إِذَا كَانَ ....

قوله: **(بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ)** أي: بحضوره المجرد عن الأكل.

قوله: **(وَيَتَأَذَّى)** عطف مغاير؛ لأنه لا يلزم من عدم الرضا التأذي، والأولى الاقتصار على الجملة الثانية؛ لأنه يلزم من التأذي عدم الرضا غالبًا.

قوله: **(هُوَ الصَّحيح مِنَ المَذْهَبِ)** وقيل: عذر مطلقًا، وقيل: ليست بعذر مطلقًا، وقيل: عذر قبل الزوال لا بعده، وقيل: عذر إن وثق من نفسه بالقضاء فيفطر دفعًا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق لا يفطر، وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم، قال شمس الأئمة الحلواني: وهو أحسن ما قيل في هذا الباب «بحر».

قوله: **(بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ)** ظاهره ولو رجعيًا، وما صوّره في «البحر» من الطلاق الثلاث فاتفاقي، وهل العتاق كذلك؟ حرره.

قوله: **(بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ)** أي: الرجل الحالف قوله: **(إِنْ لَمْ يُفْطِر)** أي: المحلوف عليه قوله: **(أَفْطر)** أي: المحلوف عليه ندبًا دفعًا لتأذي أخيه المسلم.

قوله: **(وَلَا يَحنِّثُهُ)** مشكل بما هو مصرح به من أنه في الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله: أفطر، ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي أنه إن لم يفطر يحنث على ما إذا كان الحلف بطريق التعليق، أو يحمل على ما إذا لم يأمره بالفعل، أبو السعود موضحًا قوله: **(عَلَى المُعْتَمَد «بَزَّازيَّة»)** لم يذكر الاعتماد في «البزازية».

قال الشارح: قوله: **(هَذَا)** أي: جواز الفطر، وهو يرجع إلى مسألة الضيافة، واليمين كما تلوح إليه عبارة «النهر» ويكون جاريًا في الضيافة على

قَبْلَ الزَّوالِ، أَمَّا بَعْدَه فَلَا، إِلَّا لأَحَدِ أَبَوَيْه إِلَى العَصْرِ لَا بَعْده.

وفِي «الأَشْبَاهِ»: دَعَاه أَحَد إِخْوَانِهِ لَا يُكْرَه فِطْره لَوْ صَائِمًا غَيْر قَضَاء رَمَضَان، وَلَا تَصُوم المَرْأَة نَفْلًا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوج ....

أحد الأقوال المتقدمة.

قوله: **(قَبْلَ الزَّوالِ)** صوابه قبل نصف النهار الشرعي، انتهى حلبي.

قوله: **(أَمَّا بَعْدَه)** أي: أو فيه للتصريح بالقبلية في مقابله قوله: **(فَلَا)** أي: لا تكون الضيافة واليمين عذرًا في الإفطار قوله: **(إِلَّا لأَحَدِ أَبَوَيْه)** أي: لا يفطر إلا إذا لزم من تركه عقوق الوالدين، أو أحدهما كما في «النهر».

قوله: **(دَعَاه أَحَد إِخْوَانِهِ)** أي: أصدقائه كما في «حاشية الأشباه» لأبي السعود.

قوله: **(لَا يُكْرَه فِطْره)** أي: في النفل قبل الزوال، أبو السعود في حاشيتها.

قوله: **(لَوْ صَائِمًا غَيْر قَضَاء رَمَضَان)** أما هو فيكره فطره؛ لأن له حكم رمضان كما في «الفتاوى الظهيرية» وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان أنه لا يكره له الفطر في صوم الكفارة، والنذر بعذر الضيافة، وهو رواية عن أبي يوسف، لكنه لم يستثن قضاء رمضان.

قال العلامة القهستاني عند قول المتن: ويفطر في النفل بعذر الضيافة، وفي الكلام إشارة إلى أنه في غير النفل لا يفطر كما في «المحيط».

وعن أبي يوسف: أنه في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر، انتهى.

فأنت تراه لم يستثن قضاء رمضان، والظاهر من المصنف أنه جرى على رواية أبي يوسف، فكان ينبغي له أن لا يستثني قضاء رمضان، حموي في حاشيتها بتصرف.

قوله: **(وَلَا تَصُوم المَرْأَة نَفْلًا)** ظاهره أنها تصوم القضاء بغير إذنه، وهو خلاف ما في «البحر» حيث قال: وتقضي المرأة إذا أذن لها الزوج، أو بانت منه، ومقتضاه كما قاله أبو السعود: أنهما لو شرعا في القضاء بغير إذنه كان له أن يفطرهما.

إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ، وَلَوْ فطرهَا وَجَبَ القَضَاء بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدَ البَيْنونَة].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ صَامَ العَبْد، وَمَا فِي حُكْمِهِ بِلَا إِذْنِ المَوْلَى كَالأَجِيرِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ فَطَّرَهُ قَضَى بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدَ العِتْق **(وَلَوْ نَوَى مُسَافِر الفِطْر)** أَوْ لَمْ يَنْوِ **(فَأَقَامَ وَنَوَى الصَّوْم**

قلت: محل ذلك في غير قضاء رمضان لما في «البحر» عن «القنية» للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها كالتطوع، والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان، وكذا العبد إلا إذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم؛ لتعلق حق المرأة به، انتهى.

قوله: **(إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَر بِهِ)** بأن كان صائمًا أو مريضًا فلها أن تصوم، وليس له منعها؛ لأنه ليس فيه إبطال حقه، وفي «الظهيرية» لم يستثن.

قال في «البحر»: والأظهر إطلاق ما في «الظهيرية» في المرأة والعبد؛ لأن الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها، وإن لم يكن الزوج الآن يطؤها، والعبد منافعه للمولى، فليس له الصوم والتطوع مطلقًا بغير إذنه، ولو كان المولى غائبًا خلافًا لما في «الخانية» فإنه لم يكن مبقيًا على أصل الحرية في العبادات إلا في الفرائض، وأما في النوافل فلا، انتهى بقليل زيادة تفهم منه.

قوله: **(أَوْ بَعْدَ البَيْنونَة)** أي: الصغرى أو الكبرى، ومفهومه أنها لا تقضي في الرجعي، ولو فصل هنا كما فصل في الحداد من كون الرجعة مرجوة أو لا لكان حسنًا.

قال الشارح: قوله: **(وَمَا فِي حُكْمِهِ)** الأولى ومن؛ لأنها للعاقل، وهو المدبر أو على حد قوله تعالى: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

قوله: **(لَمْ يَجُزْ)** هو الأظهر، وقيل: إلا إذا كان غائبًا، ولا ضرر عليه في ذلك «بحر» عن «الخانية» قوله: **(وَلَوْ نَوَى مُسَافِر الفِطْر)** إنما صحت نية الصوم مع ذلك؛ لأن نية الإفطار لا عبرة بها بدليل ما يأتي أنه لو نوى الصائم الفطر، ولم يفطر لا يعتبر، أفاده في «البحر» قوله: **(أَوْ لَمْ يَنْوِ)** حكم هذا مفهوم بالأولى؛ لأن الصحة إذا تحققت مع نية الفطر، فمع عدمها أولى.

فِي وَقْتِها) قَبْلَ الزَّوالِ **(صَحَّ)** مُطْلَقًا **(وَيَجِب عَلَيْهِ)** الصَّوْم **(لَوْ)** كَانَ **(فِي رَمَضَان)** لِزَوَالِ المُرَخِّص **(كَمَا يَجِب عَلَى مُقيمٍ إتْمامُ)** صَوْم **(يَوْم مِنْهُ)** أَيْ: رَمَضَان **(سَافَرَ فِيهِ)** أَيْ: فِي ذَلِكَ اليَوْم **(وَ)** لَكِن **(لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ لَوْ أَفْطَرَ فِيهِما)** لِلشُّبْهَةِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِه، إِلَّا إِذَا دَخَلَ مِصْره لِشَيْء نَسِيَهُ فَأَفْطَرَ، فإِنَّهُ يُكَفِّر].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ نَوَى الصَّائِم الفِطر لَمْ يَكُن مُفْطِرًا كَمَا مَرَّ **(كَمَا لَوْ نَوَى**

قوله: **(قَبْلَ الزَّوالِ)** صوابه: قبل انتصاف النهار الشرعي كما عبر به غيره قوله: **(صح)** لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب، ولا صحة الشروع «بحر».

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: سواء كان نفلًا، أو نذرًا معينًا، أو أداء رمضان، انتهى حلبي.

وبه علم أن محل ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت فلو نوى وقتئذ ما يشترط فيه التبييت وقع نفلًا كما تقدم ما يفيده.

قوله: **(وَيَجِب عَلَيْهِ الصَّوْم)** أي: تحصيله بنيته، حيث أقام وقت إنشائها قوله: **(كَمَا يَجِب عَلَى مُقيمٍ... إلخ)** ويجب على مسافر نوى الصوم ليلًا، وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر فلا يحل فطره في ذلك اليوم، ولو أفطر لا كفارة عليه.

قوله: **(إتْمامُ صَوْم يَوْم مِنْهُ)** إنما قيد بقوله: منه، مع أنه يلزمه إتمام؛ أيّ صوم كان لمكان، قوله: ولا كفارة قوله: **(لِلشُّبْهَةِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِره)** لف ونشر مرتب.

قوله: **(إلَّا إِذَا دَخَلَ مِصْره)** يعني قبل أن يستحكم سفره بقطع مدة السفر بأن سافر في نهار رمضان، ثم رجع فيه فأكل في بلده فإنه يكفر؛ لانتقاض سفره برجوعه، حلبي موضحًا عن «البحر».

وظاهر قولهم: إذا دخل مصره، أنه إذا أفطر قبل استحكام السفر في السفر، ثم دخل مصره لا تجب عليه الكفارة.

قال الشارح: قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: قبيل قوله: ولا يصام يوم الشك إلا تطوعًا، انتهى حلبي.

التَّكَلُّم فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّم) شَرْحُ «الوَهبانيَّة».

قَالَ: وَفِيهِ خِلَاف الشَّافعي (**وَقَضَى أَيَّام إِغْمَائِهِ وَلَوْ**) كَانَ إِغْمَاءً (**مُسْتَغْرِقًا لِلشَّهْرِ**) لِنِدْرَةِ امْتِدَادِهِ (**سِوَى يَوْم حَدَثَ الإِغْمَاء فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ**) فَلَا يَقْضيهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِه ....

قوله: (**وَفِيهِ خِلَاف الشَّافعي**) قال محشّيه: أقول كيف يكون تكلمًا عند الشافعي لو نواه، ولو لم يتكلم مع أن المنقول عنه: أن الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيًا؟ فليراجع، انتهى حلبي.

قلت: يمكن الفرق بين الكلام ناسيًا، ونية الكلام عمدًا، والمعتمد من مذهبه عدم الفساد.

قوله: (**وَقَضَى أَيَّام إِغْمَائِهِ**) اعلم أن الأعذار أربعة أقسام ما لا يمتد غالبًا فلا يَسقُطُ بِهِ شيء من العبادات؛ لعدم الحرج ولهذا لا يجب عليه ولاية لأحد بسببه كالنوم، وما يمتد خلقة كالصبا، فيسقط به جميع العبادات؛ لدفع الحرج عنه.

وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبًا كالإغماء فإن امتد في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرًا دفعًا للحرج؛ لكونه غالبًا، ولم يجعل عذرًا في الصوم؛ لأن امتداده شهرًا نادر، فلم يكن في إيجابه حرج.

والدليل على أنه لا يمتد طويلًا أنه لا يأكل ولا يشرب، ولو امتد طويلًا لهلك؛ لأن بقاء حياته بدونهما نادر، ولا حرج في النوادر، وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد وهو الجنون، فإن امتد فيهما أسقطهما، وإلا لا، قاله الزيلعي.

والإغماء مرض يضعف القوى، ولا يزيل الحجا، وهو عذر في التأخير لا في الإسقاط كسائر الأمراض.

قوله: (**سِوَى يَوْم حَدَثَ الإِغْمَاء فِيهِ**) لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقترن بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه، ويقضي ما بعده؛ لانعدام النية «بحر».

قوله: (**إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِه**) قال الشمني: عدم القضاء إذا لم يذكر أنه

(وَفِي الجُنُون إِنْ لَمْ يَسْتَوْعِب) الشَّهْر **(قَضَى)** مَا مَضَى **(وَإِن اسْتَوْعَبَ)** جَمِيعَ مَا يُمْكِنه إِنْشاء الصَّوْم فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ **(لَا)** يَقْضِي مُطْلَقًا لِلحَرَجِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَلَوْ نَذَرَ صَوْم الأَيَّام المنهيّة** ....

نوى أو لا، أما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة، وإن علم أنه لم ينوِ فلا شك في عدمها، انتهى.

وعلم منه أنه لو حدث في شعبان، واستغرق رمضان قضاه كله؛ لعدم النية يقينًا «بحر» ولو كان متهتكًا يعتاد الأكل في رمضان، أو مسافرًا قضاه «نهر» لعدم ما يدل على وجود النية «بحر».

قوله: **(وَفِي الجُنُون... إلخ)** متعلق بقضى الآتي قوله: **(إِنْ لَمْ يَسْتَوْعِب الشَّهْر)** بأن أفاق في وقت يصح إنشاء الصوم فيه، ولو في آخر يوم منه، فإنه يجب عليه قضاؤه بتمامه؛ فالمراد بالاستيعاب: أن لا يفيق مقدار ما يمكنه إنشاء الصوم فيه.

قوله: **(وَإِن اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَا يُمْكِنه إِنْشاء الصَّوْم... إلخ)** وهو ما بين أول طلوع الفجر إلى نصف النهار من كل يوم، انتهى.

فالإفاقة بعد هذا الوقت إلى قبيل طلوع الفجر، ولو من كل يوم لا تعتبر.

قوله: **(عَلَى مَا مَرَّ)** أي عند قوله: وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر، حلبي.

قوله: **(لَا يَقْضِي مُطْلَقًا)** أي: سواء كان الجنون أصليًا بأن بلغ مجنونًا أو عارضًا، وجعل محمد الأصلي كالصبا، فإذا بلغ مجنونًا، ثم أفاق قبل مضي شهر رمضان، أو قبل تمام يوم وليلة، فإنه لا يجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان، وما فاته من الصلاة عنده بخلاف العارض، وفي «الشرنبلالية» عن «البرهان» و«العناية» أن الأصح قول محمد، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ نَذَرَ صَوْم الأَيَّام المنهيّة)** إنما أخر الكلام على النذر تأخيرًا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه عليه الحق جل وعلا،

أَوْ) صَوْم هَذِهِ (السَّنة صَحَّ) مُطْلَقًا ....

وشرط لزوم النذر كون المنذور ليس بمعصية لنفسه كالزنا وشرب الخمر، أما المعصية لغيره كنذر يوم النحر، فإنه معصية لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى فإنه صحيح، وأن يكون من جنسه واجب.

ويفهم من هذا الشرط أنه ليس واجبًا قبل النذر، وكونه مقصودًا لنفسه، وأن لا يكون مستحيل الكون، وأن لا يكون ما في يده أقل مما نذر، فخرج بالأول النذر بالمعصية، وبالثاني نحو عيادة المريض، وخرج سجود التلاوة وتكفين الميت، فلا يصح نذرهما؛ لكون الأول: واجبًا قبل نذره، والثاني: فرض كفاية وهو أعلى من الواجب، وبالثالث: ما كان مقصودًا لغيره كالوضوء لكل صلاة، وبالرابع: ما لو نذر صوم أمس، أو اعتكاف شهر مضى، فإنه لا يصح نذره، وبالخامس: ما لو نذر أن يتصدق بمائتي دينار، وليس في يده إلا دينار مثلًا فلا يلزمه إلا هو كما سيأتي توضيحه في الإيمان ونذر المعصية، وإن كان لا يصح إلا أنه ينعقد يمينًا موجبًا للكفارة بالحنث، ولو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية، أفاده في «البحر».

واعلم أن نذر صوم الأيام المنهية يصح سواء صرح بذكر المنهي عنه أو لا كأن قال: نذرت أن أصوم غدًا، فإذا هو يوم النحر، وهذا معنى قوله الآتي: مطلقًا، أفاده الحلبي.

قوله: **(أَوْ صَوْم هَذِهِ السَّنة)** أشار به إلى أنه لا فرق بين أن يذكره أصالة كما قدمناه أو بالتبعية، مثل أن ينذر صوم هذه السنة أو سنة متتابعة أو أبدًا، حلبي عن القهستاني.

قوله: **(صَحَّ)** لأنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره، لكنه يفطر احترازًا عن المعصية المجاورة، ثم يقضي إسقاطًا للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزم.

قوله: **(مُطْلَقًا)** صرح بذكر المنهي عنه أو لا كما قدمناه، وسواء قصد ما

عَلَى المُخْتارِ، وَفَرَّقوا بَيْنَ النَّذْرِ وَالشُّروع فِيهَا بِأَنَّ نَفْس الشُّروع مَعْصِية، وَنَفْس النَّذر طَاعَة فَصَحّ (وَ) لَكِنَّه (أَفْطَرَ) الأَيَّام المَنْهيَّة (وُجُوبًا) تَحامِيًا عَن المَعْصِية (وَقَضَاها) إِسْقَاطًا لِلوَاجِبِ (وَإِنْ صَامَها خَرَجَ عَن العهدةِ) مَعَ الكَراهَةِ، وَهَذَا إِذَا نَذَرَ قَبْلَ الأَيَّام المنهيّة، فَلَوْ بَعْدَها لَمْ يَقْضِ شَيْئًا، وَإِنَّما يَلْزمه بَاقِي السَّنة

تلفظ به أم لا، ولهذا ذكر الولوالجي في «فتاواه»: رجل أراد أن يقول: لله عليَّ صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر، حلبي عن «البحر».

قوله: (**عَلَى المُخْتارِ**) هو ظاهر الرواية، وروى الثاني عن الإمام: عدم صحة نذرها، وبه قال زفر، وروى الحسن عنه: أنه إن عين لا يصح، وإن قال: غدًا، فوافق يوم النحر صح، حلبي عن «النهر».

قوله: (**وَفَرَّقوا بَيْنَ النَّذْرِ وَالشُّروع فِيهَا**) حيث قالوا: صح نذرها ويقضيها، ولو شرع فيها، وأفسدها لا يقضيها قوله: (**بِأَنَّ نَفْس الشُّروع مَعْصِية**) لأنه به يسمى صائمًا حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبًا للنهي، فلا تجب صيانته، بل يجب إبطاله، ووجوب القضاء يبتنى على وجوب الصيانة، ونفس النذر طاعة فتجب صيانته بقضائه.

قوله: (**وُجُوبًا**) ومن عبر بالأولوية كصاحب «النهاية» فقد تساهل.

قوله: (**تَحَامِيًا عَن المَعْصِية**) أي: المجاورة، وهي الإعراض عن إجابة دعوة الله تعالى قوله: (**وَقَضَاها**) اقتصر على قضائها إشارة إلى أنه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه؛ لأنه لم يصح التزامه بالنذر؛ لأن صومه مستحق عليه بجهة أخرى «بحر».

قوله: (**خَرَجَ عَن العهدةِ**) لأنه أداها كما التزم «بحر» قوله: (**وَهَذَا**) أي: قضاء الأيام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة قوله: (**فَلَوْ بَعْدَها**) بأن وقع النذر منه خامس عشر ذي الحجة مثلًا قوله: (**لَمْ يَقْضِ شَيْئًا**) لعدم لزوم شيء عليه من الماضي منها.

قوله: (**وَإِنَّما يَلْزمه بَاقِي السَّنة**) وهو خمسة عشر يومًا تمام شهر ذي الحجة

عَلَى مَا هُوَ الصَّواب].

قالَ المُصنِّف: [وَكَذَا الحُكْم لَوْ نَكَر السّنة وَشَرط التَّتابُع فَيفطرها، لَكِنَّه يَقْضِيها هُنا مُتَتَابِعَة، وَيُعيد لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا، بِخِلَافِ المَعينة، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِط التَّتابُع يَقْضي خَمْسَة وَثَلاثين، ....

الحرام قوله: **(عَلَى مَا هُوَ الصَّواب)** لأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة.

فإذا قال: هذه السنة، فإنما تفيد الإشارة السنة التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية، والمستقبلة فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله: لله علي صوم أمس، انتهى.

وأشار به الشارح إلى رد كلام الزيلعي، فإنه حكم على صاحب «الغاية» بالسهو حيث ذكر أنه يلزمه ما بقي منها، ورده الكمال بأنه هو الساهي؛ لأن المسألة كما في «الغاية» و«الخلاصة» و«الخانية» في صورة التعيين كهذه السنة، وهذا الشهر إلى آخر ما قدمناه، أفاده في «النهر».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا الحُكْم لَوْ نَكَر السّنة)** فإنها كالمعينة قوله: **(فَيَفطرها)** بيان لمعنى كذا، وإن صامها خرج عن العهدة؛ لأنه أداها كما التزمها، أفاده الحلبي.

قوله: **(لَكِنَّه يَقْضِيها هُنا مُتَتَابِعَة)** أي: موصولة بآخر السنة من غير فاصل، تحقيقًا للتتابع بقدر الإمكان، حلبي موضحًا عن «البحر».

قوله: **(وَيُعيد لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا)** أي: يعيد الأيام التي صامها قبل اليوم الذي أفطر فيه انتهى حلبي، ولو كان آخر الأيام.

قوله: **(بِخِلَافِ المَعينة)** أي: فإنه لا يجب عليه قضاء الأيام المنهية فيها متتابعة؛ لأن التتابع فيها ضرورة تعين الوقت حلبي، ولذا لو أفطر يومًا فيها لا يلزمه إلا قضاؤه.

قوله: **(يَقْضي خَمْسَة وَثَلاثين)** هي رمضان والخمسة المنهية حلبي؛ لأن صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل، وشهر رمضان لا يكون

وَلَا يَجْزِيه صَوْم هَذِهِ الخَمْسة فِي هَذِهِ الصُّورة، وَاعْلَم أَنَّ صِيغَة النَّذر تَحْتَمِل اليَمين؛ فَلِذَا كَانَت سِتّ صُوَر ذَكَرَها بِقَوْلِهِ: **(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ)** بِنَذْرِهِ الصَّوْم **(شَيْئًا أَوْ نَوَى النَّذر فَقَط)** دُونَ اليَمين **(أَوْ نَوَى)** النَّذر **(وَنَوَى أَلَّا يَكُون يَمينًا كَانَ)** فِي هَذِهِ الثّلاث صُوَر **(نَذْرًا فَقَط)** إِجْماعًا عَمَلًا بِصِيغَتِهِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَإِنْ نَوَى اليَمين، وَأَلَّا يَكُون نَذْرًا كَانَ)** فِي هَذِهِ الصُّورَة **(يَمِينًا)** فَقَط إِجْمَاعًا عَمَلًا بِتَعْيِينِهِ **(وَعَلَيْهِ كَفَّارَة)** يَمين **(إِنْ أَفْطَرَ)** لِحِنثه **(وَإِنْ نَوَاهُما أَوْ)** نَوَى **(اليَمين)** بِلَا نَفْي النَّذْرِ **(كَانَ)** فِي الصُّورَتَيْن **(نَذْرًا وَيَمينًا، حتَّى لَوْ أَفْطَرَ يَجِب القَضَاء**

إلا عنه فيجب القضاء بقدره، وينبغي أن يصل ذلك بما مضى، وإن لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح «بحر» قوله: **(وَلَا يَجْزِيه صَوْم هَذِهِ الخَمْسة)** لأنه ناقص، فلا ينوب عن الكامل.

قوله: **(تَحْتَمِل اليَمين)** أي: مصاحبًا للنذر، ومنفردًا عنه قوله: **(كَانَت سِتّ صُوَر)** إنما صارت ستًا بصورة ما إذا لم ينوِ شيئًا أصلًا، وتكون نذرًا.

قوله: **(بِنَذْرِهِ)** أي: بالصيغة الدالة عليه قوله: **(فَقَط)** أي: من غير تعرض لليمين نفيًا وإثباتًا، وهو المراد بقوله: **(دُونَ اليَمين)**، بخلاف المسألة التي بعدها، فإنه تعرض لليمين بنفيه.

قوله: **(عَمَلًا بِصِيغَتِهِ)** لأنه نذر بالصيغة، فتعين النذر في الوجه الأول بلا نية؛ لكونه حقيقة كلامه.

وكذا في الوجه الثاني بالطريق الأولى؛ لأنه قرر النذر بعزيمته، وفي الثالث أولى وأحرى، لكونه مرادًا؛ لأنه قرر النذر بعزيمته، ونفى أن يكون غيره مرادًا، أبو السعود على الإتقاني.

قال الشارح: قوله: **(عَمَلًا بِتَعْيِينِهِ)** وذلك لأن اليمين محتمل كلامه؛ لأن اللام تجيء بمعنى الباء كقوله تعالى: ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ﴾ [الشعراء: ٤٩] أي: به، وقد عين المحتمل بنيته، ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد «غاية البيان».

فتقدير قوله: لله علي صوم يوم النحر؛ أي: بالله، أبو السعود.

لِلنَّذْرِ وَالكَفَّارَة لِلْيَمِين) عَمَلًا بِعُمُومِ المَجَازِ خِلَافًا لِلثَّاني **(وَنَدَبَ تَفْرِيق صَوْم السّت مِنْ شَوَّال)** وَلَا يُكْرَه التَّتَابُع عَلَى المُخْتَار خَلَافًا لِلثَّاني، حاوي].

قَالَ المُصنِّف: [وَالاتِّبَاعُ المَكْرُوه أَنْ يَصُوم الفِطر وَخَمْسَة بَعْده، فَلَوْ أَفْطَرَ الفِطْر لَا يُكْرَه، بَلْ يُسْتَحَب وَيُسَنّ، ابنُ كَمَال ....

قوله: **(عَمَلًا بِعُمُومِ المَجَازِ)** هذا جواب لصاحب «الكنز» عما أورد على كون الصيغة لهما من لزوم التنافي؛ وذلك لأن الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة، والوجوب الذي هو موجب النذر لا يلزم بترك متعلقه ذلك، وتنافي اللوازم أقل ما يقتضي للتغاير فلا بد أن لا يرادا بلفظ واحد.

وأجاب السرخسي بجواب آخر هو: أن اليمين أريد بلفظ لله، والنذر بعلَي أن أصوم كذا، وجواب القسم محذوف مدلول عليه بذكر المنذور، فكأنه قال: لله لأصومنَّ، وعلي أن أصوم، فلم يرادا بلفظ واحد.

قوله: **(خِلَافًا لِلثَّاني)** فإنه يوجب في الأولى النذر فقط، وفي الثانية اليمين فقط؛ لترجح الحقيقة في الأولى، وتعين المجاز بنيته في الثانية «بحر».

قوله: **(وَنَدَبَ تَفْرِيق صَوْم السّت مِنْ شَوَّال)** قال القهستاني: صوم الست من شوال يكره مطلقًا عنده، ومتتابعًا عند أبي يوسف، وعن الحسن لا يكره، كما قال المتأخرون إلا أنهم اختلفوا هل التتابع أفضل أم التفرق؟

وقال الحلواني: يستحب صومها إذا أكل بعد العيد أيامًا كما في «المضمرات».

وذكر في «النظم» أنه يستحب التفرق في كل أسبوع يومان؛ لطعن أهل الكتاب إذا عرفت هذا، فما في المتن على قول بعض المتأخرين، انتهى حلبي.

قوله: **(عَلَى المُخْتَار)** أي: من خلاف المتأخرين.

قال الشارح: قوله: **(وَالاتِّبَاعُ المَكْرُوه)** أي: تحريمًا للتشبه بأهل الكتاب في الزيادة على صومهم، وللإعراض في اليوم الأول عن إجابة دعوة الله تعالى.

قوله: **(أَنْ يَصُوم الفِطر)** أي: يوم الفطر قوله: **(وَيُسَنّ)** إن كان المراد:

(وَلَوْ نَذَرَ صَوْم شَهْر غَيْر مُعَيّن مُتَتَابِعًا فَأَفْطَرَ يَوْمًا) وَلَوْ مِنَ الأَيَّام المنهيّة **(اسْتَقْبَلَ)** لأَنَّهُ أَخَلَّ بِالوَصْفِ مَعَ خُلُوّ شَهْر عَنْ أَيَّام نَهي «نَهرٌ»، بِخِلَافِ السَّنة **(لَا)** يستَقْبل **(فِي نَذْر)** شَهْر **(مُعَيَّن)** لِئَلَّا يَقَع كُلّه فِي غَيْر الوَقْتِ **(وَالنَّذر)** مِن اعْتِكَاف، أَوْ حَجّ، أَوْ صَلَاة، أَوْ صِيَام، ....

السنة غير المؤكدة فهو عين ما قبله؛ وإن كان المراد المؤكدة فهو مغاير قوله: **(وَلَوْ نَذَرَ صَوْم شَهْر... إلخ)** ويلزمه صومه بالعدد لا هِلَالِيًّا وَالشهر المعين، هِلَالِيٌّ كما سيجيء عن «الفتح».

قوله: **(مُتَتَابِعًا)** قال في «البحر»: لو أوجب على نفسه صومًا متتابعًا فصامه متفرقًا لم يجز وعلى عكسه جاز، انتهى.

وفي «المنح» لو قال: لله عليَّ صوم مثل شهر رمضان، إن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق، وإن أراد مثله في التتابع فعليه أن يتابع، وإن لم يكن له نية، فله أن يصوم متفرقًا، انتهى حلبي.

قوله: **(فَأَفْطَرَ)** عطف على محذوف؛ أي: فصامه فأفطر يومًا قوله: **(لأَنَّهُ أَخَلَّ بِالوَصْفِ)** وهو التتابع قوله: **(مَعَ خُلُوّ شَهْر)** هذا يرجع إلى قوله: ولو من الأيام المنهية قوله: **(بِخِلَافِ السَّنة)** أي: المنكرة المشروط فيها التتابع، فإنه يفطر الأيام المنهية، ويقضيها متصلة كما تقدم؛ لأنه لا يمكن خلوها عنها.

قوله: **(فِي نَذْر شَهْر مُعَيَّن)** أي: وإن كان لا يتعين لا يتعين بالتعيين؛ لأنه لا يتعين بالتعيين إلا إذا كان معلقًا كالمكان والفقير والدرهم قوله: **(لِئَلَّا يَقَع كُلّه)** هذا إنما يظهر إذا أفطر اليوم الأخير منه، أما لو أفطر العاشر منه مثلًا، فلا تظهر العلة.

قوله: **(مِن اعْتِكَاف)** بأن قال: لله تعالى عليَّ أن أعتكف هذا الشهر في هذا المسجد، فاعتكف غيره في غيره قوله: **(أَوْ حَجّ)** كقوله: لله عليَّ أن أحج سنة كذا، فحج قبلها أو بعدها قوله: **(أَوْ صَلَاة)** كأن قال: لله عليَّ أن أصلي في الحرم المكي ركعتين، فصلاهما في غيره قوله: **(أَوْ صِيَام)** كأن قال: لله عليَّ أن أصوم رجب، فصام شهرًا قبله أو بعده، جاز وكذا لو نذر صوم الاثنين

أَوْ غَيْرها (**غَيْر المعلّقِ**) وَلَوْ مُعَيّنًا (**لَا يَخْتَصّ بِزمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَدِرْهَمٍ، وَفَقِيرٍ**)].

قالَ المُصنِّف: [فَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّق يَوم الجُمُعَة بِمَكَّة بِهَذَا الدِّرْهَم عَلَى فُلَان، فَخَالَفَ جَازَ، وَكَذَا لَوْ عَجَّل قَبْله، فَلَوْ عَيَّن شَهْرًا لِلاعْتِكَافِ أَو لِلصَّوْم فَعَجّل قبله عَنْهُ صَحَّ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجّ سَنَة كَذَا فَحَجَّ سَنَة قَبْلَها صَحَّ أَوْ صَلَاة يَوْم كَذَا فَصَلَّاها قَبْله؛ لأَنَّهُ تَعْجيل بَعْدَ وُجُود السَّبب وَهُوَ النَّذر، فَيلْغو التَّعيين «شرنبلاليَّة» فَلْيُحْفَظ].

قالَ المُصنِّف: [(**بِخِلَافِ**) النَّذر (**المُعَلّق**) فإِنَّهُ لَا يَجُوز تَعْجيله قَبْل وُجُود الشَّرط كَمَا سَيَجِيء فِي الأَيمانِ (**وَلَوْ قَالَ مَرِيض: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُوم شَهْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ**

والخميس، فله أن يعوضهما بغيرهما.

قوله: (**أَوْ غَيْرها**) كالصدقة، بأن قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بغيره على غيره.

قوله: (**لَا يَخْتَصّ**) أي: في قول أبي يوسف؛ لأنه إضافة، خلافًا لمحمد «بحر».

قال الشارح: قوله: (**فَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّق**) مثال للتعيين في الأربعة على النشر المرتب قوله: (**فخالف**) في بعضها أو كلها.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ عَجَّل**) هو مما تحققت فيه المخالفة وعدم الاختصاص.

قوله: (**أَوْ صَلَاة**) بالتنوين، ويوم منصوب على الظرفية، انتهى حلبي.

ولو أضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير أنه يتم المغرب والوتر أربعًا، وقد تقدمت.

قوله: (**لأَنَّهُ تَعْجيل بَعْدَ وُجُود السَّبب**) علة للتعجيل، وإنما لم يذكر التأخير؛ لأن أمره ظاهر، ولا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر.

قال الشارح: قوله: (**فإِنَّهُ لَا يَجُوز تَعْجيله**) لأن المعلق لا يكون مسببًا قبل الشرط «بحر» ويفهم منه أن يتعين زمانه ومكانه وفقيره ودرهمه، فإن خالف في الزمان، والدرهم، وقد ضاع كان قضاء، ولا يخرج عن العهدة في المكان، والفقير إلا بالأداء فيه، وإليه.

يَصحّ لَا شَيْء عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحّ) وَلَوْ **(يَوْمًا)** وَلَمْ يَصمْه **(لَزِمه الوصيَّة بِجَمِيعِهِ)** عَلَى الصَّحيح كَالصَّحيحِ إِذَا نَذَرَ ذَلِكَ وَمَاتَ قَبْلَ تَمامِ الشَّهْرِ، لَزِمَه الوَصيَّة بِالجَمِيعِ بِالإِجْماعِ كَمَا فِي «الخَبازيَّة» بِخِلَافِ القَضَاءِ، فَإِنَّ سَبَبه إِدْرَاك العِدّة].

قَالَ المُصنِّف: [فُروعٌ: قَالَ: وَاللَّه أَصُوم، لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، بَلْ إِنْ صَامَ حَنِثَ كَمَا

قوله: **(وَلَمْ يَصمْه)** أما إذا صامه فلا يلزمه شيء حلبي، وهذا ينافي إطلاق «البحر» الآتي وإطلاق «النهر» أيضًا قوله: **(عَلَى الصَّحيح)** وهو قول الإمام، وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما، وقال محمد: لزمه أن يوصي بقدر ما صح كالمريض، إذا فاته صوم رمضان، ثم صح «منح».

قوله: **(كَالصَّحيحِ)** أي: أن حكم المريض كالصحيح؛ لأن النذر مضاف إلى وقت الصحة معنى، فكأنه قال: بعد الصحة لله عليَّ أن أصوم شهرًا، ثم مات، قال في «البحر»: والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء، ولو صام بعضه، ثم مات يلزمه الإيصاء بما بقي من الشهر.

وأما المريض إذا نذره، ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف، وإن مات بعد ما صح يومًا لزمه الإيصاء بالجميع عندهما، وعند محمد بقدر ما صح، انتهى.

وظاهر قوله: وإن مات بعدما صح يومًا لزوم الإيصاء، وإن صامه.

قوله: **(بِخِلَافِ القَضَاءِ)** أي: فيما إذا فاته رمضان لعذر، ثم أدرك بعض العدة، ولم يصمه لزمه الإيصاء بقدر ما فاته اتفاقًا على الصحيح خلافًا لما زعمه الطحاوي أن الخلاف في هذه المسألة حلبي، وقد أوضحه في «النهر» فقوله: **(فَإِنَّ سَبَبه إِدْرَاك العِدّة)** فيتقدر بقدره كما في «المنح».

قال الشارح: قوله: **(بَلْ إِنْ صَامَ حَنِثَ)** لأن المضارع المثبت لا يكون جواب القسم إلا مؤكدًا بالنون، فإذا لم توجد وجب تقدير النفي، انتهى حلبي.

قال المقدسي: على هذا أكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا

سَيَجِيء فِي الأَيمانِ، نَذَرَ صَوْم رَجَب، فَدَخَلَ وَهُوَ مَرِيض أَفْطَر وَقَضَى كَرَمَضَان، أَوْ صَوْم الأَبَد فَضَعف لاشْتِغَالِهِ بِالمَعِيشَةِ أَفْطَرَ وَكَفَّر كَمَا مَرَّ، أَوْ يَوْم يُقدّم فُلَان فَقَدَّم بَعْدَ الأَكْلِ أَو الزَّوالِ أَوْ حَيْضها قَضَى عِنْدَ الثَّاني خِلَافًا لِلثَّالِث، وَلَوْ قدمَ فِي رَمَضَان

يكون يمينًا على الإثبات؛ لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم في عدم الفعل، وينبغي أن تلزمهم الكفارة إن لم يفعلوا في نحو قولهم: والله أفعل؛ لتعارفهم الحلف بذلك.

وقول بعض الناس: إنه يصادم المنقول، يجاب عنه بأن هذا المنقول كان قبل تغير اللغة، وأما الآن فلا يأتون في مثبت القسم باللام والنون أصلًا، ويفرقون بين الإثبات والنفي بوجود لا وعدمها، وما اصطلاحهم على هذا إلا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الإيمان، أفاده المحشي في «الإيمان».

قوله: **(أَفْطَر وَقَضَى)** إنما يظهر هذا في النذر المعلق، أما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبًا قوله: **(أَوْ صَوْم)** عطف على صوم رجب، حلبي.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في الشيخ الفاني من أنه يطعم نصف صاع من حنطة... إلخ، وهذا إذا كان قادرًا، وإلا فيستغفر الله تعالى، والأولى للشارح أن يعبر بفدي وذلك؛ لأنه لما يئس صار في معنى الفاني.

وفي «القهستاني»: ولو أخر القضاء حتى صار شيخًا فانيًا، أو كان النذر بصيام الأبد فعجز باشتغاله بالمعيشة؛ لكونه طاعة شاقة فله أن يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينًا، حلبي.

قوله: **(أَو الزَّوال)** الصواب بعد نصف النهار الشرعي.

قوله: **(خِلَافًا لِلثَّالِث)** قال في «النهر»: ولو قدم بعد الزوال، قال محمد: لا شيء عليه، ولا رواية فيه عن غيره، قال السرخسي: والأظهر التسوية بينهما، انتهى.

أي: بين القدوم بعد الأكل والقدوم بعد الزوال، فالشارح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار.

فَلَا قَضَاء اتِّفاقًا، وَلَوْ عَنَى بِهِ اليَمين كَفَّر فَقَط إِلَّا إِذَا قدمَ قَبل نِيَّته، فَنواه عَنْهُ برّ بِالنِّيَّةِ، وَوَقَعَ عَنْ رَمَضَان].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا لَزِمَه كَامِلًا، أَو الشَّهْر فَبَقِيَّته، أَوْ صَوْم جُمُعَة فَالأُسْبُوع إِلَّا أَنْ يَنْوِي اليَوْم، وَلَوْ نَذَرَ صَوْم يَوْم السَّبت ثَمَانِية أَيَّام ....

قوله: **(فَلَا قَضَاء اتِّفاقًا)** لأنه تبين أن نذره وقع عن رمضان، ومن نذر رمضان فلا شيء عليه، حلبي قوله: **(وَلَوْ عَنَى بِهِ اليَمين)** أي: وقدم في يوم من رمضان «بحر».

قوله: **(كَفَّر فَقَط)** أي: من غير قضاء؛ لأنه لم يوجد شرط البِر، وهو الصوم بنية الشكر «بحر» قوله: **(عَنْهُ)** أي: عن نذره قوله: **(برّ)** أي: في يمينه؛ لوجود شرط البر، وهو الصوم بنية الشكر «بحر».

قوله: **(وَوَقَعَ عَنْ رَمَضَان)** كما لو صام رمضان بنية التطوع، ولو قدم ليلًا لا يجب عليه شيء؛ لأن اليوم إذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار، وإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم، وهو النهار ولو قدم قبل الزوال، ولم يأكل صامه، وإن قدم قبل الزوال، وأكل فيه أو بعد الزوال، ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل، ولا يصوم يومه ذلك «بحر».

والمراد بالزوال في كلامه: الضحوة الكبرى.

قال الشارح: قوله: **(لَزِمَه كَامِلًا)** أي: يفتتحه متى شاء بالعدد لا هلاليًا، والشهر المعين هلالي كذا في «فتح القدير».

قوله: **(فَبَقِيَّته)** لأنه ذكر الشهر معرفًا فينصرف إلى المعهود بالحضور، وإن نوى شهرًا كاملًا فهو كما نوى؛ لأنه نوى محتمل كلامه «بحر».

قوله: **(فَالأُسْبُوع)** سواء أراد أيام الجمعة، أو لم يكن له نية أصلًا، ولا يلزمه أن يبتدئ بيوم الجمعة، ولا يختتم بها، ولو قال: جمع هذا الشهر، فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر على الأصح، ولو نذر صوم الاثنين أو الخميس، فصام ذلك مرة كفاه إلا أن ينوي الأبد.

صَامَ سَبْتَين، وَلَوْ قَالَ: سَبْعَة فَسَبْعَة أَسْبُت، وَالفَرْق أَنَّ السَّبت لَا يَتَكَرَّر فِي السَّبعة، فَحَمَل عَلَى العَدَد، بِخِلَافِ الأَوَّلِ].

قالَ المُصنِّف: [وَاعْلَم أَنَّ النَّذْرَ الَّذِي يَقَع لِلأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَر العَوَام، وَمَا يُؤْخَذ مِن الدَّراهِم وَالشَّمع وَالزَّيت وَنَحْوها إِلَى ضَرائِح الأَوْلِياء الكِرَام تَقرّبًا إِلَيْهِم، فَهْوَ

ولو قال: بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر، ولو قال: إن عوفيت صمت، كذا ففي الاستحسان يلزم به، وفي القياس لا يلزم به ما لم يقل: لله، ولو قال: لله عليَّ صوم آخر يوم من أول الشهر، وأول يوم من آخر الشهر، لزم الخامس عشر والسادس عشر.

قوله: **(صَامَ سَبْتَين)** كأنه قال: السبت الكائن في ثمانية أيام وهو سبتان.

قال في «المنح»: ولا يخفى أن هذا إذا لم يكن له نية، أما إذا وجدت لزمه ما نوى، انتهى قوله: **(فَحَمَل عَلَى العَدَد)** أي: عدد الأسبات «بحر».

قوله: **(بِخِلَافِ الأَوَّلِ)** أي: فإن السبت يتكرر فيه فأريد المتكرر في العدد المذكور، ولو قال: لله عليَّ صيام الأيام، ولا نية له كان عليه صام عشرة عند الإمام رضي الله عنه ولو قال: عليّ صيام أيام لزمه ثلاثة؛ لأنه جمع قليل، ولو قال: صيام الشهور فعشرة وكذا السنون، ولو قال: صيام الزمن، أو الحين فستة أشهر «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَاعْلَم أَنَّ النَّذْرَ الَّذِي يَقَع لِلأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَر العَوَام)** كأن يكون لإنسان منهم غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية، فيأتي بعض الصلحاء فيجعل ستره على رأسه، ويقول: يا سيدي فلان إن رُد غائبي، أو عُوفي مريضي، أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الشمع أو الزيت كذا «بحر».

قوله: **(وَمَا يُؤْخَذ... إلخ)** قال في «البحر»: ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه، ولا أكله، ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيرًا، وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب، وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة،

بِالإِجْمَاعِ بَاطِلِ وَحَرَام مَا لَمْ يَقْصدوا صَرفها لِفُقَرَاءِ الأَنَامِ، وَقَد ابْتَلَى النَّاس بِذَلِكَ].

قالَ المُصنِّف: [وَلَا سِيّما فِي هَذِهِ الأَعْصَار، وَقَدْ بَسَطَه العَلَّامَة قَاسِم فِي شَرْحِ

وأخذه أيضًا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء، ويقطع النظر عن نذر الشيخ، انتهى.

قوله: **(بَاطِل وَحَرَام)** لوجوه منها أنه نذر لمخلوق ولا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى، واعتقاد ذلك كفر، اللهم إلا أن يقول: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي، أو رددت غائبي، أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة، أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي، أو الإمام الليث، أو أشتري حصرًا لمساجدهم، أو زيتًا لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله ﷻ.

وذكر الشيخ: إنما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه، أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار؛ إذ مصرف النذر الفقراء، وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنيّ غير محتاج إليه، ولا لشريف منصب؛ لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجًا فقيرًا، ولا لذي نسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرًا، ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرًا، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل به الذمة، وإنه حرام، بل سُحْتٌ، انتهى.

قوله: **(مَا لَمْ يَقْصدوا صَرفها لِفُقَرَاءِ الأَنَامِ)** أي: وقد صدر النذر بالصيغة المذكورة عن «البحر» سابقًا.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا سِيّما فِي هَذِهِ الأَعْصَار)** ولا سيما في مولد سيدي أحمد البدوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في «النهر».

واعلم أن بيان الأحكام الشرعية مما يجب على العلماء، وليس في ذلك تنقيص الولي كما يظنه بعض من لا خلاق له، بل هذا مما يرضي الولي، ولو كان

«دُرَر البِحَار» وَلِذَا قَالَ الإِمَام مُحَمَّد: لَوْ كَانَ العَوَام عَبيدِي لأَعْتَقْتُهُم وَأَسْقَطت وَلائِي؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُم لَا يَهْتَدُون، فَالكُلّ بِهِم يَتَعَيَّرون].

حيًا، وسُئل عن ذلك لأجاب بالحق، وأغضبه نسبة التأثير له، وتأمل قوله تعالى في حق السيد عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩].

قوله: **(وَلِذَا قَالَ... إلخ)** التعليل لما يفهم من المقام من أن العوام يفعلون الحرام المجمع عليه، ويظنونه قربة، ومحمد هو ابن الحسن الشيباني تلميذ الإمام، ومدون المذهب قوله: **(لَوْ كَانَ العَوَام عَبيدِي لأَعْتَقْتُهُم)** أي: فكيف وهم عبيد أكرم الأكرمين؟ ولذا كان العوام حشو الجنة.

قوله: **(وَأَسْقَطت وَلائِي)** أشار بذلك إلى عدم المؤاخذة بالكلية، وإلا فالولاء لا يسقط بالإسقاط كالنسب قوله: **(لأَنَّهُم لَا يَهْتَدُون)** أي: إلى الأحكام الشرعية، ولا إلى ما فيه نفعهم.

قوله: **(فَالكُلّ بِهِم يَتَعَيَّرون)** ذكرت هذه العبارة في «النهر» أي: كل الخلق ينقصون بهم، ويرتكبهم عارهم، وفيه أن العوام من جملة الكل، وظاهره يقتضي غير ذلك.

والكامل منهم لا يتعير بالناقص؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، ولينظر من المعير فيبعد أن يكون الله تعالى أو الملائكة؛ إذ هذا التعيير من الظلم، ولو كان فالكمل بهم يتعيرون، ويكون جمع كامل لا يظهر له وجه أيضًا إلا أن يكون المعنى: إنما أعتقتهم، وأسقطت ولائي؛ لأن الأسياد والموالي الكاملين يتعيرون بعبيدهم الضالين.

ويمكن ضبط بُهُم بضم الباء الموحدة جمع بهمة، وهو الفارس الذي لا يدري من أين يؤتى كما في «الصحاح» يعني أنهم لا يدرون الضرر يدخل عليهم من أي جهة؛ والمراد بالكل على هذا كل العوام، أو بفتح الباء جمع بَهمة بفتحها، وهي أولاد الضأن كما في «الصحاح» يعني أن الحقارة، والصغار لازم لهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

بَابُ الاعْتِكَافِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الاعْتِكَافِ.

وَجْهُ الْمُنَاسَبَة لَهُ وَالتَّأْخِيرِ اشْتِرَاطُ الصَّوْم فِي بَعْضِهِ، وَالطَّلَب الآكِد فِي العَشْر الأَخِير.

بَابُ الاعْتِكَافِ

هو لغة: افتعال من عكف اللازم؛ أي: أقبل على الشيء، وأقام به من حد طلب، ومصدره: العكوف، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أو المتعدي بمعنى الحبس والمنع، من باب ضرب، ومصدره: العكف، ومنه: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥] «نهر». وهو من الشرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(وَجْهُ الْمُنَاسَبَة)** أي: مناسبة الاعتكاف للصوم قوله: **(وَالتَّأْخِيرِ)** بالجر عطفًا على المناسبة، أفاده الحلبي.

فالمناسبة تقتضي ذكرهما متصاحبين من غير نظر إلى تقديم وتأخير.

قوله: **(اشْتِرَاطُ الصَّوْم... إلخ)** والشرط يقدم على المشروط، وهذا ينتج المناسبتين قوله: **(فِي بَعْضِهِ)** أي: في فرد منه، وهو الواجب قوله: **(وَالطَّلَب)** بالرفع عطفًا على اشتراط، فيطلب اعتكاف العشر الأخير من رمضان طلبًا أكيدًا على وجه السنية؛ أي: فناسب ذكره بعده؛ لأنه يقع في آخره، وهذا ينتج المناسبة والتأخير أيضًا.

وسببه: النذر إن كان واجبًا، والنشاط الداعي إلى طلب الثواب إن كان تطوعًا.

وحكمه: سقوط الواجب، ونيل الثواب إن كان واجبًا، والثاني فقط إن كان نفلًا، ومحاسنه كثيرة لأنّ فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج إلى عظيم، فلازمه حتى قضى مآربه، فهو يلزم بيت ربه؛ ليغفر له «كافي» وهو من

(**هُوَ**) لُغَةً: اللَّبْثُ.

وَشَرْعًا: (**لَبَثَ**) بِفَتْحِ اللَّام، وَتُضَم المُكْث (**ذَكَرٍ**) وَلَوْ مُمَيِّزًا فِي (**مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**) هُوَ مَا لَهُ إِمَام وَمُؤَذِّن أُدِّيَت فِيهِ الخَمْس أَوَّلًا].

أشرف الأعمال إن كان عن إخلاص «بحر».

قوله: (**اللَّبْثُ**) هذا المعنى يناسب المتعدي واللازم قوله: (**ذَكَرٍ**) ظاهره أن الاعتكاف في مسجد الجماعة لا يتحقق من المرأة وليس كذلك، بل هي مثل الذكر فيه، ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم كما ذكره المصنف، فالأولى التعبير بشخص ليعمها.

قوله: (**وَلَوْ مُمَيِّزًا**) أشار به إلى أن البلوغ ليس بشرط كما يستفاد من عبارة منلاخسرو فيصح اعتكاف الصبي العاقل، ولا يشترط الحرية فيصح من العبد، وكذا المرأة بإذن الزوج والمولى، أفاده المصنف.

قوله: (**فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**) إنما شرط لقول حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة «منح» وأفضله ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجده ﷺ ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع الأقصى، ثم في الجامع، قيل: إذا كان يصلي فيه بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده أفضل؛ لئلا يحتاج إلى الخروج، ثم ما كان أهله أكثر «نهر». واعلم أن المسجد يتعين بالشروع فيه، فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر، أبو السعود عن الحموي.

قوله: (**أُدِّيَت فِيهِ الخَمْس أَوَّلًا**) هذا الإطلاق لم يكن في عبارة «النهر» و«البحر» ولا غيرهما مما اطلعت عليه؛ والظاهر: أنه أخذه من إطلاق عبارة «الخانية» ونصها في كل مسجد له أذان، وإقامة هو الصحيح، انتهى.

قلت: المانع أن يكون المراد بالمسجد الذي له أذان وإقامة ما تقام فيه الخمس، كما رواه الحسن عن الإمام وصححه بعض المشايخ كما قاله الكمال، فيرجع هذا القول إلى ما بعده على أنه إذا كان له إمام ومؤذن لزم أداء الخمس فيه عادة، وإن كان بهما فقط.

قَالَ المُصنِّف: [وَعَن الإِمَام اشْتِراط أَدَاء الخَمْس فِيهِ، وَصَحَّحَه بَعْضهم وَقَالَا يَصِحّ فِي كُلّ مَسْجِد، وصَحَّحه السّروجي، وَأَمَّا الجَامِع فَيَصِحّ فِيهِ مُطْلَقًا اتِّفاقًا **(أَوْ)** لَبث **(امْرَأَة فِي مَسْجِدِ بَيْتِها)** وَيُكْرَه فِي المَسْجِدِ، وَلَا يَصِحّ فِي غَيْر مَوْضِع صَلَاتِها مِنْ بَيْتِها، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُن فِيهِ مَسْجِدٍ، ....

قال الشارح: قوله: **(وَقَالَا يَصِحّ فِي كُلّ مَسْجِد)** في «القهستاني» عن «الخلاصة»: وينبغي أن لا يصح في مسجد الحياض، ومسجد قوارع الطريق، وينبغي أن لا يصح في مصلى العيد والجنازة، انتهى.

فالمراد بالمسجد عندهما غير ما ذكر.

قوله: **(وصَحَّحه السّروجي)** في «الغاية» لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] «نهر».

قوله: **(مُطْلَقًا)** وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها، حلبي عن «البحر» وظاهره أن مسجد الجماعة غير الجامع مع أنه أعمّ.

قوله: **(فِي مَسْجِدِ بَيْتِها)** ولو نذرت هي أو العبد، فلمن له الحق المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق البائن والعتق، وأما المكاتب فليس للمولى منعه، ولو تطوعًا، ولو أذن لها لم يكن له الرجوع، لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها، وهي من أهل الملك بخلاف المملوك؛ لأنه ليس من أهله، وقد أعاره منافعه، وللمعير الرجوع، لكنه يكره لخلف الوعد «بحر» عن «البدائع».

وكذا لو أذن لها في صوم شهر بعينه، وصامت فيه متتابعًا ليس له منعها؛ لأنه أذن لها في التتابع.

قوله: **(وَيُكْرَه فِي المَسْجِدِ)** إلا أنه جائز بلا خلاف بين أصحابنا، وظاهر ما في «النهاية» أنها كراهة تنزيه، وينبغي على قياس ما مر من أن المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد، أبو السعود.

قوله: **(كَمَا إِذَا لَمْ يَكُن فِيهِ مَسْجِدٍ)** أي: محل أعدته لصلاتها، وينبغي أن

وَلَا تَخْرُج مِنْ بَيْتِها إِذَا اعْتَكَفَت فِيهِ، وَهَلْ يَصِحّ مِنَ الخُنْثَى فِي بَيْتِهِ؟ لَمْ أَرَه؛ وَالظَّاهِر: لَا، لاحْتِمَالِ ذُكُورتِهِ (**بِنِيَّةٍ**) فَاللَّبْثُ: هُوَ الرُّكْن، وَالكَوْن فِي المَسْجِدِ، وَالنِّيَّة مِنْ مُسْلِم عَاقِل طَاهِر مِنْ جَنَابَة، وَحَيْض وَنَفَاس شَرْطَان].

قالَ المُصنِّف:[(**وَهُوَ**) ثَلَاثَة أَقْسَام (**وَاجِب بِالنَّذْرِ**) بِلِسَانِهِ، وَبِالشُّروعِ، ....

يكون أظلم البيت لا أنه أستر قوله: (**وَلَا تَخْرُج مِنْ بَيْتِها إِذَا اعْتَكَفَت**) فلو خرجت بلا عذر يفسد، وهذا في الواجب بالنذر، أما في النفل فلا يفسد، بل ينتهي، أبو السعود.

ولا يأتيها زوجها، ولو حاضت خرجت، ولا يلزمها الاستقبال، قهستاني.

قوله: (**وَهَل يَصِحّ... إلخ**) البحث لصاحب «النهر» انتهى حلبي.

قوله: (**وَالظَّاهِر: لَا**) لأنه على تقدير أنوثته يصح في المسجد مع الكراهة، وعلى تقدير ذكورته لا يصح في البيت بوجه، انتهى حلبي.

قوله: (**بِنِيَّةٍ**) الباء للمصاحبة، ولا يشترط استمرارها قوله: (**فَاللَّبْثُ... إلخ**) تفريع على قوله: هو لبث... إلخ قوله: (**مِنْ مُسْلِم عَاقِل**) قال في «النهر»: ولا خفاء أن صحة النية تتوقف على العقل والإسلام فلا حاجة إلى ذكرهما في الشروط، انتهى.

قوله: (**طَاهِر مِنْ جَنَابَة**) قال في «مراقي الفلاح»: ولا يشترط الطهارة من الجنابة؛ لصحة الصوم معها، ولو في المنذور انتهى، بل هي شرط الحل كما نبه عليه صاحب «النهر».

قوله: (**وَحَيْض وَنَفَاس**) ينبغي أن يكون هذا على رواية اشتراط الصوم في نفله، أما على عدمه فينبغي أن يكونا من شرائط الحل فقط «نهر».

قال الشارح: قوله: (**بِلِسَانِهِ**) متعلق بالنذر فلا يكفي لإيجابه النية «منح».

قوله: (**وَبِالشُّروعِ**) عطف على قوله: بالنذر، ولكنه ضعيف لما سيأتي قريبًا أن لزومه بالشروع مفرع على قول ضعيف «منح» وهو اشتراط الصوم في النفل، أفاده الحلبي.

وَبِالتَّعْلِيقِ ذَكَرَهُ ابنُ الكَمَال (**وَسنّة مُؤَكَّدة فِي العَشْر الأَخير مِنْ رَمَضَان**) أَيْ: سُنّة كِفَايَة كَمَا فِي «البُرْهان» وَغَيْره؛ لاقْتِرانِها بِعَدَمِ الإِنْكَار ....

قوله: (**وَبِالتَّعْلِيقِ**) عطف على قوله: بالنذر، وهذا يقتضي أن صورة التعليق ليست بنذر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة مع أنها نذر، فالأولى أن يقول واجب بالنذر منجزًا، أو معلقًا كما عبر به في «إمداد الفتاح» انتهى حلبي.

قوله: (**وَسنّة مُؤَكَّدة فِي العَشْر الأَخير**) لما ورد أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط، فلما فرغ أتاه جبريل عليه السلام فقال: «**إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر، فاعتكف العشر الأخير**»[1] ومن هذا ذهب الأكثر إلى أنها في العشر الأخير من رمضان.

فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من قال: في ليلة سبع وعشرين، وقيل: غير ذلك.

وورد أنه ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**»[2] وعن الإمام رضي الله عنه: أنها في رمضان، ومن علامتها أنها بلجة؛ أي: مضيئة مشرقة، وساكنة لا حارة، ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست؛ أي: في البياض.

وفي المشهور عن الإمام رضي الله عنه أنها تدور في السنة في رمضان وغيره، أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قوله: (**أَيْ: سُنّة كِفَايَة**) إذا قام بها البعض ولو فردًا سقطت عن الباقين، ولم يتركه ﷺ إلا لعذر، فقد ورد: «**أنه أذن لعائشة فيه فضربت لها قبة، فسمعت حفصة ففعلت كذلك ثم زينب، فأمر ﷺ بنزعها فنزعت، وترك الاعتكاف في**

(١) أخرجه البخاري (٨١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦، رقم ٢٠٣٩٢)، والترمذي (٣/ ١٦٠، رقم ٧٩٤)، وقال: حسن صحيح. والحاكم (١/ ٦٠٤ رقم ١٥٩٨)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٢٨، رقم ٣٦٨١)، والطيالسي (ص ١١٨، رقم ٨٨١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٣، رقم ٣٤٠٣)، وابن حبان (٨/ ٤٤٢، رقم ٣٦٨٦).

عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَله مِنَ الصَّحَابَةِ **(وَمُسْتَحَبٌّ فِي غَيْره مِنَ الأَزْمِنَةِ)** بِمَعْنَى غَيْر الْمُؤَكَّدَةِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَشُرِطَ الصَّوْم)** لِصِحَّةِ **(الأَوَّلِ)** اتِّفاقًا **(فَقَط)** عَلَى المَذْهَبِ **(فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ لَمْ يَصِحّ)** وَإِنْ نَوَى مَعَها اليَوْم؛ لِعَدَم مَحَلِّيَّتِها لِلصَّوْم، أَمَّا لَوْ نَوَى بِهَا اليَوْم صَحَّ وَالفَرْق لَا يخفَى **(بَخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ)** فِي نَذْرِهِ: لَيْلًا وَنَهَارًا ....

رمضان، ثم اعتكف العشر الأول من شوال»[(١)].

قوله: **(عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَله)** أي: الاعتكاف، وهذا إنما ينفي الوجوب لا السنة المؤكدة قوله: **(فِي غَيْره)** أي: غير المذكور من الواجب والمسنون.

قال الشارح: قوله: **(وَشُرِطَ الصَّوْم لِصِحَّةِ الأَوَّلِ)** وهو الواجب بالنذر منجزًا أو معلقًا، فلو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لم يصح، ولا يلزمه شيء؛ لأنه لا يصح بدون الصوم، ولو قال: لله علي أن اعتكف شهرًا بغير صوم، فعليه أن يعتكف ويصوم «بحر».

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** راجع إلى قوله: فقط؛ أي: أن الاعتكاف لا يشترط في غير الواجب على المذهب؛ لقول محمد: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج «بحر».

وروى الحسن أن الصوم في التطوع شرط بناء على أن اعتكاف التطوع مقدر بيوم، حلبي.

قوله: **(فَلَوْ نَذَرَ... إلخ)** تفريع على اشتراط الصوم في القسم الأول «منح».

قوله: **(صَحَّ)** فيه أن الليلة صريح في ظلام الليل والصريح لا تعمل فيه النية، وفي «البحر» عن أبي يوسف: أنه إن نوى ليلة بيومها لزمه.

قوله: **(وَالفَرْق لَا يخفَى)** هو أنه في الأول لما جعل اليوم تابعًا لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بطل نذره في التابع وهو اليوم، وفي الثانية

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٢).

(**فَإِنَّه يَصِحّ وَ**) إِنْ لَمْ يَكُن اللَّيْل مَحَلًّا لِلصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ (**يدْخل اللَّيْل تبعًا، وَ**) اعْلَم أَنَّ (**الشَّرْط**) فِي الصَّوْمِ مُرَاعَاة (**وُجُوده لَا إِيجَاده**) لِلمَشْروطِ قَصْدًا].

قالَ المُصنِّف: [(**فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَاف شَهْر رَمَضَان؛ لَزِمَه وَأَجْزَأَه**) صَوْم رَمَضَان (**عَنْ صَوْمِ الاعْتِكَافِ**) لَكِن قَالُوا: لَوْ صَامَ تَطَوُّعًا ثُمَّ نَذَرَ اعْتِكَاف ذَلِكَ اليَوْم لَمْ يَصِحّ؛ لانْعِقَادِهِ مِنْ أَوَّلِهِ تَطَوُّعًا، فَتَعَذَّر جَعْلُهُ وَاجِبًا (**وَإِنْ لَمْ يَعْتَكِف**) رَمَضَان المُعَيّن (**قَضَى**

أطلق الليلة وأراد اليوم مجازًا مرسلًا بمرتبتين، فإنه أطلقها عن ظلام الليل إلى مطلق الزمن، ثم أراد بها اليوم الذي هو زمن خاص، فكان اليوم مقصودًا، حلبي موضحًا.

قوله: (**فَإِنَّه يَصِحّ**) فيلزمه أن يعتكف ليلًا ونهارًا «بحر».

قوله: (**لأَنَّهُ يدْخل اللَّيْل تَبعًا**) ولا يشترط للتبع ما يشترط للأصل «بحر».

قوله: (**مُرَاعَاة وُجُوده**) أي: وإن لم يقصد للاعتكاف.

قال الشارح: قوله: (**فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَاف شَهْر رَمَضَان... إلخ**) الظاهر أن مثله ما إذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر، أو نذر صوم الأبد ثم نذر اعتكافًا، حلبي.

قوله: (**لَكِن... إلخ**) قال في «الفتح»: ومن التفريعات أنه لو أصبح صائمًا متطوعًا أو غير ناوٍ للصوم ثم قال: لله عليَّ أن أعتكف هذا اليوم لا يصح، وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم؛ لعدم استيعاب النهار.

وعند أبي يوسف: أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكفه قضاه، انتهى.

وقد ظهر أن علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار لا تعذر جعل التطوع واجبًا، وأنه لا محل للاستدراك المفاد بـ (لكن)، بل هي مسألة مستقلة لا تعلق لها بما في المتن، انتهى حلبي.

فلو قال: لله عليَّ أن أعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر، ونوى صوم هذا اليوم تطوعًا أجزأه؛ لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم.

شَهْرًا) غَيْره **(بِصَومٍ مَقْصود)** لِعَوْدِ شَرْطه إِلَى الكَمَالِ الأَصْلي، فَلَمْ يَجُزْ فِي رَمَضَان آخَر، وَلَا فِي وَاجِبٍ سِوَى قَضَاء رَمَضَان الأَوَّل؛ لأَنَّهُ خلف عَنْه، وَتَحْقيقه فِي الأُصُولِ فِي بَحْثِ الأَمْرِ **(وَأَقَلّه نَفْلًا سَاعَة)** مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ظَاهِر الرِّواية عَن الإِمَام؛ لِبِنَاءِ النَّفْلِ عَلَى المُسَامَحَةِ، وَبِهِ يُفْتَى].

قوله: **(لِعَوْدِ شَرْطه)** أي: الاعتكاف، وقوله: **(إِلَى الكَمَالِ الأَصْلي)**، وهو الصوم المقصود له قوله: **(فَلَمْ يَجُزْ)** تفريع على عود شرطه إلى الكمال الأصلي قوله: **(سِوَى قَضَاء رَمَضَان)** لأن العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقًا؛ أي: ولو قضاء وقد وجد.

قوله: **(وَتَحْقيقه فِي الأُصُولِ)** قال ابن الملك في «شرح المنار»: إنما وجب القضاء بصوم مقصود؛ لأن النذر كان موجبًا للصوم؛ إذ لا اعتكاف بدونه؛ ولهذا لو نذر أن يعتكف ليلة واحدة لا يصح؛ لعدم شرطه وهو الصوم، ولكن سقط الصوم المقصود؛ لشرف الوقت. ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بأن لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت، فعاد شرطه إلى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم مقصود؛ لزوال المانع وهو رمضان.

فإن قلت: على هذا ينبغي أن لا يتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر، كما لو نذر مطلقًا. قلت: العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقًا وهو موجود.

فإن قلت: الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودًا كما لو توضأ للتبرد تجوز به الصلاة، ورمضان الثاني على هذه الصفة.

قلت: حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد أن يكون مقصودًا، انتهى حلبي.

أقول: هذا كله إنما يظهر في الاعتكاف إذا نذر معلقًا، أما إذا لم يعلق لا يختص بزمان كما مر، فمقتضاه أن يصح في غير رمضان المعين وقضائه.

قوله: **(وَهُوَ ظَاهِر الرِّواية)** مقابل رواية الحسن السابقة قوله: **(عَلَى المُسَامَحَةِ)** أي: المساهلة؛ فلذا جازت صلاته قاعدًا وراكبًا خارج المصر مع

قالَ المُصنِّف: [وَالسَّاعَةُ فِي عُرْفِ الفُقَهاءِ جزْء مِنَ الزَّمانِ لَا جزْء مِنْ أَرْبَعَة وَعِشْرين كَمَا يَقُوله المُنَجِّمون، كَذَا فِي «غُرر الأَذْكَار» وَغَيْره **(فَلَوْ شَرع فِي نَفْلِهِ ثُمَّ قَطَعه لَا يَلْزمه قَضَاؤُهُ)** لأَنَّهُ لَا يشْتَرط لَهُ الصَّوْم **(عَلَى الظَّاهِرِ)** مِنَ المَذْهَبِ].

قالَ المُصنِّف: [وَمَا فِي بَعْضِ «المُعْتَبَرات» أَنَّهُ يَلْزم بِالشُّروع مُفَرع عَلَى الضَّعيفِ، قَالَهُ المُصنِّف وَغَيْره **(وَحرم عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَى المُعْتَكِف اعْتِكَافًا وَاجِبًا أَمَّا النَّفْل، فَلَهُ الخُروج؛ لأَنَّهُ منْهِي لَهُ لَا مُبْطِل كَمَا مَرَّ **(الخُروجُ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ)**

قدرته على القيام والنزول «بحر».

قال الشارح: قوله: **(جزْء مِنَ الزَّمانِ)** وإن قل قوله: **(لَا جزْء مِنْ أَرْبَعَة وَعِشْرِين)** وهي المقدّرة بخمس عشرة درجة.

قوله: **(فَلَوْ شَرع)** تفريع على قوله: وأقله نفلًا ساعة قوله: **(لَا يَلْزمه قَضَاؤُهُ)** الأولى في التعبير أن يقول: يتمُّ بقطعه.

قال الشارح: قوله: **(وَمَا فِي بَعْضِ «المُعْتَبَرات»)** من جملتها ما قدمه عن ابن الكمال، حلبي.

قوله: **(مُفَرع عَلَى الضَّعيفِ)** وهو القول باشتراط الصوم في النفل، فيكون أقله يومًا قوله: **(وَحرم عَلَيْهِ الخُروج)** لحديث عائشة: «**كان ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان**»[1] «بحر».

قوله: **(لأَنَّهُ منْهِي)** أي: لأن الخروج متمم للنفل.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: من قول المصنف، وأقله نفلًا ساعة.

قوله: **(الخُروجُ)** أي: من المعتكف، ولو مسجد البيت في حق المرأة قوله: **(إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ... إلخ)** لأن هذه الأشياء مستثناة للمعلم بوقوعها، وعدم الاستغناء عنها، ولا يمكث بعد فراغه من الطهور، ولا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب، واختلف فيما لو كان بيتان فأتى البعيد منهما، قيل:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠).

طَبيعية كَبَولٍ، وَغَائِطٍ، وَغسل لَو احْتَلَمَ، وَلَا يُمْكِنُهُ الاغْتِسال فِي المَسْجِدِ].

قَالَ المُصَنِّف: [كَذَا فِي «النَّهرِ» **(أَوْ)** شَرْعِيَّة كَعِيد، وَأَذان لَوْ مُؤَذِّنًا،

فسد، وقيل: لا، وينبغي أن يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته «نهر».

قوله: **(طَبيعية)** أي: سواء كانت طبيعية؛ أي: يحتاج إليها الإنسان بطبعه، ولو ذهب بعد أن خرج لها؛ لعيادة المريض أو لصلاة لجنازة من غير أن يكون لذلك قصدًا جاز، بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان، ومكث بعد فراغه، فإنه ينتقض اعتكافه عند الإمام «بحر».

قوله: **(وَغسل لَو احْتَلَمَ)** فيه نظر، فإن الغسل من الشرعية كما لا يخفى، حلبي.

قلت: عدهم إياه من الطبيعية باعتبار سببه.

قوله: **(وَلَا يُمْكِنُهُ الاغْتِسال فِي المَسْجِدِ)** يقتضي الفساد عند الإمكان.

والظاهر أن التقييد بذلك مما يتخرج على القول بالفساد إذا كان له بيتان، فأتى البعيد منهما، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(أَوْ شَرْعِيَّة)** عطف على طبيعية، ولفظ (أَوْ) من المتن، والواو في قوله: والجمعة من الشرح، انتهى حلبي.

قوله: **(كَعيد)** لم يذكر الحج، وذكره في «البحر» فقال: أما الحج لو أحرم المعتكف به أو بعمرة أقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في إحرامه؛ لأنه أمكنه إقامة الأمرين، فإن خاف فوت الحج يدع الاعتكاف ويحج، ثم يستقبل الاعتكاف؛ لأن الحج أهمّ من الاعتكاف؛ لأنه يفوت بمضي يوم عرفة، وإدراكه في سنة أخرى موهوم، وإنما يستقبله؛ لأن هذا الخروج وإن وجب شرعًا فإنما وجب بعقده وإيجابه، وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف، انتهى.

قوله: **(لَوْ مُؤَذِّنًا)** هذا قول ضعيف، والصحيح أنه لا فرق بين المؤذن

وبَابُ المَنَارة خَارج المَسْجِد وَ(**الجُمُعَة وَقْت الزَّوالِ وَمِن بَعُدَ مَنْزِله**) أَيْ: **مُعْتَكَفِهِ (خَرَجَ فِي وَقْتٍ يُدْرِكها)** مَعَ سُنَنها يُحَكِّم فِي ذَلِكَ رَأْيَه، ويُسَنن بَعْدَها أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا عَلَى الخِلَافِ، ....

وغيره كما في «البحر» و«إمداد الفتاح» انتهى حلبي.

قوله: (**وبَابُ المَنَارة خَارج المَسْجِد**) أما إذا كان باب المنارة داخل المسجد فكذلك بالأولى، قال في «البحر»: وصعود المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف، وإن كان بابها خارج المسجد، فكذلك في ظاهر الرواية، انتهى.

ولو قال الشارح: وأذّن ولو غير مؤذن، وباب المنارة خارج المسجد لكان أولى، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالجُمُعَة وَقْت الزَّوالِ**) إن قرب معتكفه بدليل المقابلة؛ لأن الخطاب يتوجه بعده قوله: (**أَيْ: مُعْتَكَفِهِ**) والأولى التعبير به، وقد يقال: إنما عبر به؛ ليشمل المرأة إذا اعتكفت في منزلها وأرادت الخروج إلى الجمعة.

قوله: (**مَعَ سُنَنها**) أي: الأربع، ولا يحتاج إلى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم؛ لأن فعل السنة به أو الدخول بنية الفرض ينوب عنها، وبهذا تعلم سقوط ما في «النهر» عن الكمال من قوله: أن كون الوقت مما يسع وقوع السنة والفرض فيه بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينًا لا قطعًا، فقد يدخل قبل الزوال؛ لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة، بل يبدأ بالتحية، انتهى فليتامل.

قوله: (**يُحَكِّم**) من التحكيم؛ أي: يعتبر في ذلك اجتهاده قوله: (**عَلَى الخِلَافِ**) بين الإمام وصاحبيه، فإنهما قالا: بزيادة ركعتين بعد الأربع المؤكدة، وقد ظهر بذلك أن الأربع التي تصلى بعد الجمعة وينوى بها آخر ظهر عليه، لا أصل لها في المذهب وإلا لاعتبروا أداءها مع السنة، ولا ينبغي الإفتاء بها في زماننا لما أنهم تطرقوا منها إلى التكاسل عن الجمعة، بل ربما وقع عندهم أن الجمعة ليست فرضًا، وأن الظهر كافٍ ولا خفاء في كفر من

وَلَوْ مَكَثَ أَكْثَر لَمْ يَفْسُد؛ لأَنَّهُ مَحلّ لَهُ، وَكُرِهَ تَنْزِيهًا لِمُخَالَفَةِ مَا التَزَمَه بِلَا ضَرورَة **(فَلَوْ خَرَجَ)** وَلَوْ نَاسِيًا **(سَاعَة)** زَمَانِيَّة لَا رَمْلِيَّة كَمَا مَرَّ **(بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ)** ....

اعتقد ذلك؛ فلذا نبهت عليه مرارًا، قاله صاحب «البحر».

قوله: **(وَلَوْ مَكَثَ أَكْثَر)** أي: أو أتمه، كما في الحلبي عن «الهداية».

قوله: **(لأَنَّهُ)** أي: المسجد الثاني محل له؛ أي: للاعتكاف قوله: **(وَكُرِهَ تَنْزِيهًا)** فالرجوع إلى الأول أفضل؛ لأن الإتمام في محل واحد أشق على النفس «نهر».

أي: فالثواب فيه أكثر، وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي: من أن المسجد يتعين بالشروع فيه، فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر انتهى، إلا أن يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح الانتقال إلى غيره، فتدبر أبو السعود.

قوله: **(بِلَا ضَرورَة)** متعلق بمخالفة، قاله الحلبي.

قوله: **(فَلَوْ خَرَجَ... إلخ)** أراد بالخروج انفصال قدميه احترازًا عما إذا أخرج رأسه إلى داره، فإنه لا يفسد اعتكافه؛ لأنه ليس بخروج ألا ترى أنه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث، ثم إن الفساد لا يتصور إلا في الواجب، وإذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرًا لما فاته «بحر».

قوله: **(وَلَوْ نَاسِيًا)** أو مكرهًا أو لانهدام المسجد، أو لتفرق أهله، أو أخرجه ظالم، أو خاف على متاعه، أو خرج لجنازة، وإن تعينت عليه، أو لنفير عام، أو لعذر المرض، أو لإنقاذ غريق، أو حريق، أو لأداء شهادة يفوت حق المدعي بعدمها، وإن وجب عليه الخروج في هذه الثلاثة.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي عند قوله: وأقله نفلًا ساعة، حلبي.

قوله: **(بِلَا عُذْرٍ)** المراد بالعذر المواضع التي قدمها «بحر».

قوله: **(فَسَدَ)** ولو وقع ذلك للمرأة، وهي في معتكفها، ولو طلقت، وهي فيه لها أن ترجع إلى بيتها، وتبني على اعتكافها، انتهى.

فَيَقْضِيهِ إِلَّا إِذَا أَفْسَدَه بِالرِّدَّةِ، وَاعْتبرَا أَكْثَر النَّهار].

قالَ المُصنِّف: [قَالُوا: وَهُوَ الاسْتِحْسان، وَبَحَثَ فِيهِ الكَمَال **(وَ)** إِنْ خَرَجَ **(بِعُذْرٍ يغلبُ وُقُوعه)** وَهُوَ مَا مَرَّ لَا غَيْر **(لَا)** يَفْسد، وَأَمَّا مَا لَا يغلبُ كَإِنْجاءِ غَريق، وَانْهِدام مَسْجِد فَمسقط لِلإِثْمِ لَا لِلبُطْلَانِ، ....

وينبغي أن يكون مفسدًا على ما اختاره القاضي؛ لأنه لا يغلب وقوعه «بحر».

قوله: **(فَيَقْضِيهِ)** بالصوم عند القدرة جبرًا لما فاته غير أن المنذور إن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير، ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان، وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال؛ لأنه لزمه متتابعًا فيراعي فيه صفة التتابع، وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج، والجماع، والأكل، والشرب في النهار، أو فسد بصنعه لعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج، أو بغير صنعه رأسًا كالحيض، والجنون، والإغماء الطويل «بحر».

قوله: **(إِلَّا إِذَا أَفْسَدَه بِالرِّدَّةِ)** فإنها تسقط ما وجب عليه قبلها بإيجاب الله تعالى، أو إيجابه، والنذر من إيجابه، انتهى حلبي.

قوله: **(وَاعْتبرَا أَكْثَر النَّهار)** لأن في الدليل ضرورة «بحر».

قوله: **(وَهُوَ الاسْتِحْسان)** يقتضي ترجيح قولهما «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَبَحَثَ فِيهِ الكَمَال)** قال في «البحر»: ورجح المحقق في «فتح القدير» قوله؛ لأن الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة، والغالبة وليس هنا كذلك، انتهى. فيكون من المواضع التي أخذ فيها بالقياس، انتهى حلبي.

قوله: **(وَهُوَ مَا مَرَّ)** أي: من الحاجة الطبيعية، والشرعية، انتهى حلبي.

قوله: **(كَإِنْجاءِ غَريق)** أدخلت الكاف ما ذكرناه سابقًا.

قوله: **(فَمسقط لِلإِثْمِ)** بل قد يجب عليه في بعض المسائل كما قدمناه.

وَإِلَّا لَكَانَ النِّسيان أَوْلَى بِعَدَمِ الفَسَادِ، كَمَا حَقَّقَه الكَمَال خِلَافًا لِمَا فَصَّلَه الزَّيلعي وَغَيره، لَكِن فِي «النَّهرِ» وَغَيْره جَعَلَ عَدَم الفَسَاد لانْهِدَامِهِ وَبُطْلَان جَمَاعَته وَإِخْرَاجه كُرْهًا اسْتِحْسَانًا].

قَالَ المُصنِّف: [وفِي «التتارخانيّة» عَن «الحجة»: لَوْ شَرط وَقْت النّذر أَنْ يَخرج لِعِيادَةِ مَرِيض، وَصَلَاة جِنَازَة، وَحُضُور مَجْلِس عِلْم جَازَ ذَلِكَ، فَلْيُحْفَظ **(وَخَصّ)** المُعْتَكِف **(بِأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ وَعَقْدٍ احْتاجَ إِلَيْهِ)** لِنَفْسِهِ أَوْ عِياله، ....

قوله: **(وَإِلَّا لَكَانَ النِّسيان أَوْلَى)** لكونه لا اختيار له فيه.

قوله: **(خِلَافًا لِمَا فَصَّلَه الزَّيلعي)** حيث جعل الخروج لعيادة المريض، والجنازة، وصلاتها، وإنجاء الحريق، والغريق، والجهاد، وأداء الشهادة مفسدًا بخلاف خروجه إلى مسجد آخر بانهدام المسجد، وتفرق أهله؛ لعدم الصلوات الخمس فيه، وإخراج ظالم إياه، وخوف على نفسه، أو ماله من المكابرين، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِن فِي «النَّهرِ»)** ومشى عليه في «نور الإيضاح» انتهى حلبي.

قال أبو السعود: لا وجه لهذا الاستدراك؛ لأن ما في «النهر» هو قول الصاحبين، وأما قول الإمام: فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط، أو بول، أو جمعة فلا يستدرك على أحد القولين بالآخر، بل هو خلط لأحد القولين بالآخر، كما وقع للزيلعي، ومنلا مسكين، والشرنبلالي.

قال الشارح: قوله: **(وَصَلَاة جِنَازَة)** أي: وإن لم تتعين عليه قوله: **(وَحُضُور مَجْلِس عِلْم)** أيّ علم كان قوله: **(جَازَ ذَلِكَ)** هذا على قول الإمام ﷺ وأما على قولهما فالأمر أوسع.

قوله: **(وَخَصّ المُعْتَكِف بِأَكْلٍ)** وله غسل رأسه في المسجد إذا لم يلوثه بالماء المستعمل، فإن كان بحيث يتلوث يمنع منه؛ لأن تنظيف المسجد واجب، ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل، انتهى.

بخلاف غير المعتكف، فإنه يكره له التوضؤ في المسجد، ولو في إناء إلا

فَلَوْ لِتِجَارَةٍ كُرِهَ (**كَبَيع، وَنِكَاح، وَرجعة**) فَلَوْ خَرَجَ لأَجْلِها فَسَدَ؛ لِعَدَمِ الضَّرورةِ (**وَكُرِهَ**) أَيْ: تَحْرِيمًا؛ لأَنَّهَا مَحَلّ إِطْلَاقِهِم «بَحرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [(**إِحْضارُ مَبيع فِيهِ**) كَمَا كُرِهَ فِيهِ مُبايَعَة غَيْر المُعْتَكِف مُطْلَقًا لِلنَّهْي، وَكَذَا أَكْله وَنَوْمه إِلَّا لِغَريبٍ «أَشْباهٌ».

أن يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه.

وفي «الفتح»: خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا يُنْثَرُ فِيهِ نَبْلٌ، ولا يمر فيه بلحم نيءٍ، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سُوقًا، رواه ابن ماجه في سننه ﷺ «بحر».

قوله: (**فَلَوْ لِتِجَارَةٍ كُرِهَ**) وإن لم يحضر السلعة، واختاره قاضي خان، ورجحه الزيلعي؛ لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا «بحر».

قوله: (**لِعَدَمِ الضَّرورةِ**) أي: إلى الخروج حيث جازت في المسجد «بحر».

قوله: (**لأَنَّهَا**) أي: الكراهة التحريمية محل إطلاقهم الكراهة، وقيد بعضهم ذلك بالحظر والإباحة.

قال الشارح: قوله: (**إِحْضارُ مَبيع فِيهِ**) لأن المسجد يجرد عن حقوق العباد؛ ولأن فيه شغله، ولهذا قالوا: لا يجوز غرس الأشجار فيه، ومفهوم تعليلهم أن المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره إحضاره كدراهم ودنانير يسيرة، أو نحو كتاب، وينبغي عدم كراهة إحضار نحو: الطعام، قال في «النهر»: ومقتضى التعليل الأول الكراهة، وإن لم يشغل.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء أحضر المبيع، أم لا احتاج إليه، أم لا كان للتجارة، أم لا كما يفاد من «البحر» قوله: (**لِلنَّهْي**) أي: لنهيه ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، ولذا كره فيه التعليم، والكتابة، والخياطة بأجر، وكل شيء يكره فيه كره في سطحه «بحر».

قوله: (**وَكَذَا أَكْله وَنَوْمه**) أي: غير المعتكف فإنه مكروه قوله: (**إِلَّا لِغَريبٍ «أَشْباهٌ»**) أفاد في «البحر» أنه ضعيف وعبارته، ويكره لغيره النوم فيه، وقيل: إذا

وَقَدَّمْناه قُبيل الوتر، لَكِن قَالَ ابنُ كَمَال: لَا يُكْرَه الأَكْل، وَالشُّرْب، وَالنَّوْم فِيهِ مُطْلَقًا، وَنَحْوه فِي «المُجْتَبَى» **(وَ)** يُكْرَه تَحْرِيمًا **(صَمت)** إن اعْتَقَدَه قُرْبَة وَإِلَّا لَا، لِحَدِيث: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[1] وَيَجِبُ؛ أَيْ: الصَّمْت، كَمَا فِي «غُرَر الأَذْكَار» عَنْ شَرح لِحَدِيث: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً تَكَلَّمَ فَغَنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلم»[2] **(وَتَكَلُّم إِلَّا بِخَيْرٍ)**

كان غريبًا فلا بأس أن ينام فيه كذا في «فتح القدير».

قوله: **(لَكِن)** استدراك على قوله: وكذا أكله ونومه قوله: **(مُطْلَقًا)** معتكفًا أو لا غريبًا أو لا، حلبي قوله: **(وَنَحْوه فِي «المُجْتَبَى»)** قال في «المنح» عن «المجتبى»: ولغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيمًا كان، أو غريبًا مضطجعًا، أو متكئًا رجلاه إلى القبلة، أو إلى غيرها فالمعتكف أولى، انتهى.

لكن قوله: رجلاه إلى القبلة، أو إلى غيرها، غير مسلم لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل إليها قوله: **(صَمَت)** عدل عن السكوت للفرق بينهما، وذلك أن السكوت ضم الشفتين فإن طال سمي صمتًا «نهر».

والمراد به: ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهي عنه، وصوم الصمت من فعل المجوس «بحر».

قوله: **(إِن اعْتَقَدَه قُرْبَة)** هذا القيد لحميد الدين الضرير، وجزم به الشارح وغيره للخبر المذكور «نهر» قوله: **(وَيَجِبُ)** أي: يفترض قوله: **(فَغَنمَ)** أي: حصل غنمًا وفائدة.

قوله: **(وَتَكَلُّم إِلَّا بِخَيْرٍ)** فيه التفريغ في الإيجاب إلا أن يقال: إنه نفي معنى، حموي.

(١) أخرجه ابن المبارك (١/ ١٣٠، رقم ٣٨٥)، وأحمد (٢/ ١٥٩، رقم ٦٤٨١)، والترمذي (٤/ ٦٦٠، رقم ٢٥٠١)، وقال: غريب. والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٥٤، رقم ٤٩٨٣)، وعبد بن حميد (ص ١٣٧، رقم ٣٤٥)، والدارمي (٢/ ٣٨٧، رقم ٢٧١٣)، والقضاعي (١/ ٢١٩، رقم ٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص ٦٣، رقم ٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٤١، رقم ٤٩٣٤).

وَهُوَ مَا لَا إِثْمَ فِيهِ].

قالَ المُصنِّف: [وَمِنْهُ المُبَاح عِنْدَ الحَاجَة إِلَيْهِ لَا عِنْدَ عَدَمِها، وَهُوَ محملُ مَا فِي «الفتح» أَنَّهُ مَكْرُوه فِي المَسْجِدِ «يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّار الحَطَب» كَمَا حَقَّقه فِي «النَّهرِ» **(كَقِرَاءَةِ قُرْآن وَحَدِيث وَعِلْم)** وَتَدْرِيس فِي سِيَرِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَصَصِ

قوله: **(وَهُوَ مَا لَا إِثْمَ فِيهِ)** شمل المباح، وفي «البحر» والأولى تفسيره بما فيه ثواب فيكره للمعتكف أن يتكلم بالمباح، وفي «التبيين» وأما التكلم بغير خير فإنه يكره لغير المعتكف، فما ظنك بالمعتكف؟

قال الشارح: قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: مما لا إثم فيه، قلت: ربما يكون من الذي يثاب عليه حيث قصد به تحصيل ما لا بد منه.

قوله: **(وَهُوَ)** أي: المباح عند عدم الاحتياج إليه.

قوله: **(أَنَّهُ مَكْرُوه)** ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم.

قوله: **(يَأْكُل الحَسَنَات)** قال في «الشرنبلالية»: وقد قدمنا أن محله إذا جلس ابتداء للحديث، أبو السعود.

قوله: **(كَمَا حَقَّقه فِي «النَّهرِ»)** حيث قال: والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير لا عند عدمها، وهو محمل ما في «الفتح» قبيل الوتر أنه مكروه في المسجد «**يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**»[1] وبهذا التفريع اندفع ما في «البحر» من أن الأولى تفسير الخير بما فيه ثواب، يعني أن المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره؛ إذ لا شك في عدم استغنائه عنه، فأين يكره له مطلقًا، انتهى.

قوله: **(وَتَدْرِيس فِي سِيَرِ الرَّسُولِ ﷺ)** الذي في «البحر» وتدريس، وسير الرسول ﷺ وهو أولى لعموم التدريس، وسير الرسول ﷺ ما وقع له في مغازيه.

---

(١) قال العراقي: لا أصل له. "تخريج الإحياء" (١/ ١٣٦).

الأَنْبِياءِ ـ عَلَيْهِم السَّلَام ـ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِين، وَكِتَابَةِ أُمُور الدِّين (**وَبَطُلَ بِوَطْئِهِ فِي فَرْجٍ**) أَنْزَلَ أَوْ لَا].

قَالَ المُصنِّف: [(**وَلَوْ**) كَانَ وُطْؤُه خَارِج المَسْجِد (**لَيْلًا**) أَوْ نَهَارًا عَامِدًا (**أَوْ نَاسِيًا**) فِي الأَصَحّ؛ لأَنَّ حَالته مُذَكِّرة (**وَ**) بَطُلَ (**بِإِنْزالٍ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ**) أَوْ تَفْخيذٍ، وَلَوْ لَمْ

قوله: (**وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِين**) أي: المتعلقة بذكر أخلاقهم، وأفعالهم، فخرج بذلك الحكايات الملهية قوله: (**وَكِتَابَةِ أُمُور الدِّين**) كالفقه والتوحيد والحديث والتفسير، وما يتبع ذلك من آلاته.

قوله: (**وَبَطُلَ بِوَطْئِهِ**) ويحرم عليه، وكذا دواعيه كما في الحج والاستبراء بخلاف الحيض والصوم فلا تحرم الدواعي، وإنما حرم ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] «بحر».

فإن قلت: المعتكف في المسجد لا يتهيأ له الوطء، قلت: تأويله أن يخرج لحاجته فيطأ؛ لأن اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج، ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج، فيمكن الوطء في غير المسجد، وحينئذ فيبطل اعتكاف الزوجة، حموي.

وفي «شرح التأويلات» كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون إلى معتكفهم فنزلت الآية، أبو السعود.

ولعل هذا محمول على الاعتكاف الواجب أو الواقع في عشر رمضان، وأما النفل فينقطع بخروج المعتكف.

قوله: (**فِي فَرْجٍ**) الدبر مثله، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**فِي الأَصَحّ**) وروى ابن سماعة عن أصحابنا: عدم الفساد في النسيان اعتبارًا له بالصوم، أبو السعود.

قوله: (**لأَنَّ حَالته مُذَكِّرة**) لكونه في المسجد فهو كحالة الإحرام والصلاة بخلاف الصوم قوله: (**وَبَطُلَ بِإِنْزالٍ بِقُبْلَةٍ**) لأنه بالإنزال صار في معنى الجماع «نهر».

يُنْزِل لَمْ يَبْطُل وَإِن حرمَ الكُلّ؛ لِعَدَمِ الحَرَجِ، وَلَا يَبْطُل بِإِنْزال بِفِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ، وَلَا بِسُكْرٍ لَيْلًا، وَلَا بِأَكْلٍ نَاسِيًا؛ لِبَقَاءِ الصَّوْمِ، بِخِلَافِ أَكْلِهِ عَمْدًا وَرِدَّته، وَكَذَا إِغْمَاؤُهُ وَجُنُونه، إِنْ دَامَا أَيَّامًا].

قَالَ المُصنِّف: [فَإِنْ دَامَ جُنُونه سَنَة قَضَاه اسْتِحْسانًا ....

قوله: **(لَمْ يَبْطُل)** لعدم معنى الجماع؛ ولذا لم يفسد به الصوم «نهر».

قوله: **(لِعَدَمِ الحَرَجِ)** علة للحرمة؛ أي: لعدم الحرج في اجتناب الدواعي ولو من غير إنزال، والذي في «البحر» أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت إلى الدواعي.

ثم قال: بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما؛ لأن حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي؛ ولكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي، لزم الحرج وهو مدفوع، انتهى.

قوله: **(لِبَقَاءِ الصَّوْمِ)** قال في «البحر»: الأصل إن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه؛ لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم، لا يختلف فيه العمد، والسهو، والنهار، والليل، كالجماع والخروج، وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد، والسهو، والنهار، والليل، كالأكل والشرب.

قوله: **(وَرِدَّته)** فإنها تبطله؛ لأنها تسقط ما وجب عليه ولو بإيجابه قوله: **(إِنْ دَامَا أَيَّامًا)** المراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم إمكان النية حينئذ، ويقضيه في الإغماء كالجنون.

قال الشارح: قوله: **(سَنَة)** المراد به: المبالغة، حلبي.

قوله: **(قَضَاه)** أي: بعد الإفاقة، حلبي.

قال في «المنح»: فإن تطاول الجنون سنين ثم أفاق هل يجب عليه أن يقضي في القياس؟ لا كما في صوم رمضان، وفي الاستحسان يقضي؛ لأن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج؛ لأن الجنون إذا طال

(وَلَزِمَهُ اللَّيَالِي بِنَذْرِهِ) بِلِسَانِهِ **(اعْتِكَاف أَيَّام وَلَاء)** أَيْ: مُتَتَابِعَة، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِط التَّتَابُع **(كَعَكْسِهِ)** لأَنَّ ذِكْر أَحَد العَدَدَيْن بِلَفْظِ الجَمْعِ، وَكَذَا التَّثْنِية يَتَنَاوَل الآخَر

قلما يزول، فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف.

قوله: **(وَلَزِمَهُ اللَّيَالِي... إلخ)** حاصله إما أن يأتي بلفظ المفرد أو المثنى أو المجموع، وكل منها إما أن يكون في الأيام أو الليالي، فهي ستة، وفي كل منها إما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية، فهي أربعة وعشرون، وحكم المثنى والمجموع مذكور في «المصنف».

وأما المفرد بأن قال: لله عليّ اعتكاف يوم، لزمه فقط، سواء نواه فقط أو لم تكن له نية، ولا تدخل ليلته، ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب، فإن نوى الليلة معه لزماه، وتمامه في «البحر».

قوله: **(بِلِسَانِهِ)** أشار به إلى أن نية القلب من غير تلفظ لا توجب شيئًا، وقد تقدم قوله: **(وَلَاء)** حال من الليالي، والأصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه، فإنه يلزمه متتابعًا ولا يجزيه لو فرق «بحر».

قوله: **(كَعَكْسِهِ)** وهو نذر اعتكاف الليالي، فتلزمه الأيام قوله: **(العَدَدَيْن)** هما الليالي والأيام.

قوله: **(بِلَفْظِ الجَمْعِ)** سواء كان صريحًا كالأيام والليالي أو ضمنًا كثلاثين يومًا، أو ليلة، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(وَكَذَا التَّثْنِية)** فإنها في حكم الجمع من كل وجه.

قوله: **(يَتَنَاوَل الآخَر)** دليله قصة زكرياء، على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران: ٤١].

وقال في آية أخرى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠] والقصة واحدة والرمز الإشارة باليد أو بالرأس أو بغيرهما «بحر».

(فَلَوْ نَوَى فِي) نَذْرِ **(الأَيَّام النهرِ خَاصّة صَحَّت نِيّته)** لِنِيَّةِ الحَقيقَة].

قالَ المُصنِّف: [**(وَإِنْ نَوَى بِها)** أَيْ: بِالأَيَّام **(اللَّيالِي لَا)** بَلْ يَلْزَمه كِلَاهُما **(كَمَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكاف شَهْر، وَنَوَى النهَر خَاصَّة أَوْ)** نَوَى **(عَكْسه)** أَيْ: اللَّيل خَاصَّة، فإِنَّهُ لَا تَصُحّ نِيَّته؛ لأَنَّ الشَّهْر اسْم لِمُقَدّر يَشْمَل الأَيَّام وَاللَّيالي، فَلَا يَحْتَمل مَا دُونه، إِلَّا أَنْ يَسْتَثْني اللَّيالي فَيَخْتَصّ بِالنَّهرِ، وَلَو اسْتَثْنَى الأَيَّام صَحّ وَلَا شَيْء عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ].

قوله: **(فَلَوْ نَوَى)** لا وجه للتفريع بل هو حكم مستقل.

قال في «البحر» مشيرًا إلى تناول أحد العددين الآخر: وهذا عند نيتهما أو عدم النية أما لو نوى في الأيام النهر خاصة صحت نيته؛ لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما إذا نوى بالأيام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته، ولزمه الليالي، والنهر لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه، انتهى.

قوله: **(لِنِيَّةِ الحَقيقَة)** اعترض بأن اللفظ ينصرف إلى الحقيقة بدون قرينة أو نية، فما وجه قوله: لنية الحقيقة؟

قلت: كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار، ومطلق الوقت، وأحد معنيي المشترك يحتاج إلى ذلك؛ لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة، وعلى تقدير أن يكون مختاره ما عليه الأكثرون، وهو أنه مجاز في مطلق الوقت، فجوابه أن ذكر الأيام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة كما تقدم، فيحتاج إلى النية دفعًا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها «عناية».

قال الشارح: قوله: **(لَا)** أي: لا تصح نيته؛ لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه «بحر».

قوله: **(صَحّ)** أي: لو نذر أن يعتكف شهرًا، واستثنى الأيام، لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة، فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها؛ لمنافاتها شرطه، وهو الصوم.

ومثل ذلك لو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح؛ لأنه نوى الحقيقة، ولا يلزمه شيء؛ لأن الليالي ليست محلًا للصوم «بحر» وهذا التعليل

قَالَ المُصنِّف: [وَاعْلَم أَنَّ اللَّيالي تَابِعَة لِلأَيَّام إِلَّا لَيْلَة عَرَفَة وَلَيالي النَّحر، فَتَبع لِلنُّهرِ المَاضِية رِفْقًا بِالنَّاسِ، كَمَا فِي أُضْحِية «الولوالجيَّة».

هَذَا، وَلَيْلَة القَدْرِ دَائِرة فِي رَمَضَان اتِّفاقًا، ....

هو المراد بقوله: لما مر.

قال الشارح: قوله: **(وَاعْلَم أَنَّ اللَّيالي تَابِعَة لِلأَيَّام)** فالليلة سابقة على يومها، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾ [يس: ٤٠]، فقال الإمام فخر الدين الرازي: تفسيره أن سلطان الليل، وهو القمر ليس يسبق الشمس، وهي سلطان النهار، وقيل: تفسيره أن الليل لا يدخل وقت النهار.

قوله: **(إِلَّا لَيْلَة عَرَفَة)** أي: فإنها تابعة ليوم التروية، كما في «البحر» و«النهر» فيكون ليوم التروية ليلتان حينئذ.

وعبر في «البحر»: بليلة النحر ووجه التبعية صحة الوقوف فيها كما صح في اليوم الذي قبلها.

قوله: **(وَلَيالي النَّحر)** أي: الليالي السابقة على أيام النحر في العرف، وهي ثلاث تكون تابعة للأيام التي قبلها في الحكم، يدل على هذا ما قاله في «البحر» و«النهر».

وليلة النحر تابعة ليوم عرفة؛ فلذلك لم تجز الأضحية بعد الغروب من ليلة النحر، ولو كانت تابعة لليوم الذي بعدها لجازت الأضحية فيها، وأما الليلتان الباقيتان لا يضر تبعيتهما لليوم الذي بعدهما، فإن كلًا من الليلتين واليومين يصح فيها النحر، فلا وجه لتبعيتهما لما قبلهما، وتحصل أن يوم النحر لا ليلة له، وما تصح فيه التضحية ليلتان وثلاثة أيام.

قوله: **(رِفْقًا بِالنَّاسِ)** فإن فيه توسعة على الناس بصحة وقوفهم ليلة النحر، وهذا لا يتم إلا تعليلًا لأول ليلة من ليالي النحر، فتأمل.

قوله: **(دَائِرة فِي رَمَضَان اتِّفاقًا)** فيه أن معنى دورانها تقدمها تارة وتأخرها أخرى، وهذا قول الإمام فقط لا قولهما أيضًا، فالصواب إسقاط دائرة، انتهى

إِلَّا أَنَّها تَتَقَدَّم وَتَتَأَخَّر خِلَافًا لَهُما، وَثَمَرته فِيمَن قَالَ بَعْدَ لَيْلَةٍ مِنْهُ: أَنْتَ حُرّ، أَوْ أَنْتِ طَالِق لَيْلَة القَدْرِ، فَعِنْده لَا يَقَع حتَّى يَنْسَلِخ شَهْر رَمَضَان الآتِي؛ لِجَوَازِ كَوْنِها فِي الأَوَّل فِي الأُولَى، وفِي الآتِي فِي الأَخِيرَة، وَقَالَا: يَقَع إِذَا مَضَى مِثْل تِلْكَ اللَّيْلَة فِي الآتِي، وَلَا خِلَاف أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَبْلَ دُخُول رَمَضَان وَقَعَ بِمَضيه].

قَالَ المُصنِّف: [قَالَ فِي «المُحِيطِ»: وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الإِمَام، لَكِن قَيّدَه بِكَون الحَالِف فَقيهًا يَعرف الاخْتِلَاف، وَإِلَّا فَهِيَ لَيْلَة السَّابع وَالعِشْرين، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

حلبي ويعلم من «البحر».

قوله: **(إِلَّا أَنَّها تَتَقَدَّم وَتَتَأَخَّر)** وأجاب الإمام ﵁ عن الأدلة المفيدة؛ لكونها في العشر الأواخر: بأن ذلك كان في رمضان الذي كان ﷺ يلتمسها فيه، والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الحديث، وألفاظها كقول جبريل: «**إن الذي تطلب أمامك**»(١) وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة، كما أخفى ﷻ الساعة؛ ليكونوا على وجل من قيامها بغتة «بحر».

قوله: **(وَثَمَرته)** أي: الخلاف بين الإمام وصاحبيه قوله: **(فِي الأَوَّلِ)** أي: في رمضان الأول قوله: **(وَلَا خِلَاف أَنَّهُ لَوْ قَالَ)** أي: أنت حر أو أنت طالق.

قال الشارح: قوله: **(وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الإِمَام)** وذكر قاضي خان أن المشهور عن الإمام أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره قوله: **(لَكِن قَيّدَه)** أي: قيد صاحب «المحيط» الإفتاء بقول الإمام.

قوله: **(فَقيهًا)** أي: بما وقع في تلك الليلة من الاختلاف هذا ما ظهر قوله: **(وَإِلَّا)** بأن كان عاميًّا، انتهى «بحر» والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٣)، وأحمد (١٢٠١٣).

كِتَابُ الحَجِّ[1]

قالَ المُصنِّف: [كِتَابُ الحَجِّ:

كِتَابُ الحَجِّ

لما كان مركبًا من المال والبدن، وكان واجبًا في العمر مرة، ومؤخرًا في حديث: «**بني الإسلام على خمس...**»[2] أخره وختم به العبادة، لكن في قولهم: إنه مركب نظر، بل هو عبادة بدنية محضة، والمال إنما هو شرط في وجوبه لا أنه جزء مفهومه، أفاده في «النهر» وتعقبه الحموي بأن لو كان بدنيًا محضًا لما

---

(١) قال القاري: بِفَتْح الحاء وبكسر، وهو لغةً: القَصْدُ إلى مُعَظَّم، وشَرْعًا: زيارةُ مكان مخصوص، بِفِعْل مخصوص، وسَبَبُهُ البيتُ؛ لأنه يضاف إليه، وفي البخاري: عن أبي إسحاقَ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً واحدةً، وهي حَجَّةُ الوَدَاعِ، وهذا مِمَّا لا نِزَاعَ فيه بالإجماع، وقال أبو إسحاق: وبمكةَ أُخرى، ـ يَعْنِي بِحَسَبِ عِلْمِهِ به ـ وفي جزء الوزير ابن الجراح: عن سُفْيانَ الثَّوْري، عن جَعْفَرَ بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: حَجَّ رسولُ الله ﷺ ثلاث حِجَج: حَجَّتانِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وحَجَّةً قَرَنَ معها عُمْرَة، انتهى.
وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن»، عن سُفْيانَ، عن جَعْفَرَ بن محمد، عن أبيه، عن جابر مثله سواء، انتهى.
وعن ابن عباس: أنه ﷺ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ثلاث حِجَج. أَخْرَجَهُ ابن ماجه والحاكم، وهو مَبْنِي على وفود الأنصار بِمِنىً بعد الحج، وهذا لا يقتضي نَفْيَ الحج قبل ذلك، وقد أَخْرَجَ الحاكم بسند صحيح: أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهاجِرَ حِجَجًا لا يُعْلَمُ عَدَدُهَا، وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أَنْ يهاجر؛ يعني: إلَّا أَنْ يَمْنَعَ منه مانع، فكانت حجة الفريضة بعدما هاجر سنة عشر. وحَجَّ أبو بَكْر في السنة التي قبلها سنة تسع، وفيها فُرِضَ الحج، وأما سَنَةُ ثمان ـ وهي عام الفتح ـ في رمضان فَحَجَّ بالناسِ فيها عَتَّابُ بنُ أُسَيْد، وهو الذي وَلَّاهُ النبيُّ ﷺ أميرًا بمكةَ بعد الفَتْح. [فتح باب العناية ٢/ ٤٨].

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٠، رقم ٦٠١٥)، والبخاري (١/ ١٢، رقم ٨)، ومسلم (١/ ٤٥، رقم ١٦)، والترمذي (٥/ ٥، رقم ٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨/ ١٠٧، رقم ٥٠٠١)، وابن حبان (١/ ٣٧٤، رقم ١٥٨)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٤، رقم ٥٧٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٩، رقم ٣٠٩)، والطبراني (١٢/ ٣٠٩، رقم ١٣٢٠٣)، والبيهقي (٤/ ٨١، رقم ٧٠١٣).
ومنها: «**حُجُّوا، فإنَّ الحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الماءُ الدَّرَنَ**» رواه الطبراني في «الأوسط».
ومنها: «**مَنْ مَاتَ ولم يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شاء يهوديًا أَوْ نَصْرَانِيًّا**» رواه ابن عَدِي من حديث أَبي هريرة، والترمذي نحوه من حديث عليّ.

....

ساغت فيه النيابة؛ لأن البدني المحض لا تجوز فيه النيابة، انتهى.

إلا أن يقال إنما جازت على خلاف القياس؛ لورود النص بها وهو حديث الخثعمية وغيرها، وعنون الكتاب بالحج دون العمرة، وإن ذكرت فيه لشرفه.

وفي «القهستاني» ما يفيد إطلاق الحج على العمرة، فإنه قال: الحج نوعان، الحج الأكبر حج الإسلام، والحج الأصغر العمرة، فلم يكن العنوان من التخصيص في شيء، والصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة «ديري»[1] فكان من قبلنا من الأمم يحجون تبرعًا، وكان ﷺ يحج وهو بمكة كل سنة إلا أن يمنعه مانع، وكانت حجته الفريضة بعدما هاجر سنة عشر، وحج أبو بكر رضي الله عنه في السنة التي قبلها سنة تسع، وفيها فرض الحج، وحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن أسيد الذي ولاه النبي ﷺ أميرًا بمكة بعد الفتح، أبو السعود.

وشرائط وجوبه: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضًا.

وشرائط وجوب أدائه: صحة البدن، وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة في حق المرأة، وخروج الزوج أو المحرم معها.

وشرائط صحته: الإحرام، والوقت المخصوص، والمكان المخصوص، والإسلام، واعلم أن لمريد الحج مهمات ينبغي الاعتناء بها وهي: البراءة بشروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان، فإن لم يمكن رد المظالم إلى أهلها بأن مات المستحق ولا وارث له، فإنه يتصدق بقدر ما عليه؛ ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله إلى خصمه يوم القيامة، كذا في «منية المفتي» وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه فيه، والعزم على عدم العود إلى مثله، والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات، ورضا من

---

(١) انظر: حاشية المصنف على «مراقي الفلاح» (٢/ ٢٧٦).

....

يكره السفر بغير رضاه.

قال في «العيون»: إذا أراد الابن أن يخرج إلى الحج، وأبوه كارهٌ لذلك إذا كان الأب مستغنيًا عن خدمته فلا بأس به، وإن كان محتاجًا يكره، وكذا الأم، وفي «السير الكبير» إذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به، وكذا يكره إن كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته.

وفي «النوازل» أن الابن إذا كان أمرد صبيح الوجه، فللأب أن يمنعه من الخروج، ولو من بيته ولو كان بالغًا، كما لا تخرج بنته؛ لأن البنت يشتهيها الرجال فقط، والأمرد صبيح الوجه تشتهيه الرجال والنساء معًا، فالفتنة فيه من الجانبين، وإن كان الطريق مخوفًا لا يخرج، وإن لم يكن أمرد والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما. ويكره الخروج للغزو والحج لمديون، وإن لم يكن له ما لا يقضي به دينه إلا أن يأذن الغريم، فإن كان بالدين كفيل بإذنه لا يخرج إلا بإذنهما، وإن كان بغير إذنه، فبإذن الطالب وحده، وما تقدم في حج الفرض.

أما حج النفل: فطاعة الوالدين أولى مطلقًا، كذا في «الملتقط» ويشاور ذا رأي، ثم يستخير الله تعالى في أنه هل يشتري أو يكتري؟ وهل يسافر برًا أو بحرًا؟ وهل يرافق فلانًا أو لا؟ لأن الاستخارة في الواجب، والمكروه والحرام لا محل لها «نهر» ومفاده أن ذلك في حجة الإسلام.

أما النفل، فلا مانع من الاستخارة فيه، وكيفيتها أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص، ثم يدعو بالدعاء المعروف ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث، وإن سقط الفرض عنه فلا تنافي بين سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج، ولا بد له من رفيق صالح يذكره إذا نسي، ويصبره إذا جزع، ويعينه إذا عجز، وكونه من الأجانب أولى تباعدًا من القطيعة.

ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمله أكثر منه إلا بإذنه، وذكر عن بعض

(هُوَ) بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِها، لُغَة: القَصْد إِلَى مُعظم لَا مُطْلَق القَصْد ....

السلف أنه دفع إليه بطاقة ليوصلها إلى إنسان فامتنع من حملها بدون إذن المكاري، ورعا لكونه لم يشارطه على ذلك، وكذا يحترز من تحميل الدابة فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة وتجريد السفر عن التجارة أحسن، ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي إذا اتجر وهذا محمول على ما إذا لم تحمله التجارة على السفر، والتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرًا وباطنًا فرض، والركوب في المحمل كرهه بعضهم خوفًا مما ذكر، ولم يكرهه بعضهم إذا تجرد عن ذلك، ففي التحقيق لا اختلاف، والمشي أفضل من الركوب لمن يطيقه، ولا يسيء خلقه.

وأما حج النبي ﷺ راكبًا؛ فلأنه القدوة، فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس، ولا يماكس في شراء الزاد والأدوات، ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس أو يوم الاثنين، ويفعل ما ذكره العلماء من آداب السفر «بحر» وأبو السعود بتصرف.

قال الشارح: قوله: **(بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِها)** بهما قرئ في السبع، وقيل: الأول: الاسم، والثاني: المصدر، وقيل: قلبه، «منح» و«نهر».

قوله: **(إِلَى مُعْظَم)** هذا تقييد من الكمال لإطلاقهم واستشهد عليه بقول الشاعر:

وَأَشْهَدُ مِن عَوفٍ حؤولًا كَثيرَةً ... يَحُجّونَ سَبَّ الزِّبرِقان المُزَعفَرا

السب: العمامة، والزبرقان بكسر الزاي والراء وسكون الموحدة، كما في «لب اللباب» في الأصل: القمر، لقب به حصين بن بدر لجماله، والمزعفر المصبوغ بالزعفران، وهو صفة لسب وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها به، وكان الزبرقان يرفع له بيت من عمائم وثياب مصبوغة بالزعفران، وكانت بنو عوف تحج ذلك البيت معظمين له.

قال ابنُ السِّكِّيتِ: هذا معناه الأصلي، ثم تعورف استعماله في القصد إلى

كَمَا ظَنَّه بَعَضهم، وَشَرْعًا: (**زِيَارَة**) أَيْ: طَوَاف وَوُقُوف (**مَكَان مَخْصُوص**) أَيْ: الكَعْبَة وَعَرَفَة (**فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ**) فِي الطَّوافِ مِنْ طلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى آخر العُمرِ، وَفِي الوُقوفِ مِنْ زَوالِ شَمْسِ عَرَفَة لِفَجْرِ النَّحْرِ (**بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ**) بِأَنْ يَكُون محرمًا

مكة للنسك، تقول: حججت البيت أحجه حجًا، فأنا حاج «نهر» وأبو السعود.

قوله: (**كَمَا ظَنَّه بَعَضهم**) هو الزيلعي، فجعله كالتيمم كما في «البحر» وكذا وقع لبعض أهل اللغة، قال في «النهر»: هو لغة القصد، كذا في غير كتاب من اللغة، وقيده في «الفتح» إلى كونه معظم.

قوله: (**زِيَارَة... إلخ**) هذا التعريف أولى من تعريفه بالقصد؛ لأن القصد شرطه والزيارة فعل، فهو بهذا التعريف يوافق بقية العبادات، فإن الصلاة اسم لأفعال مخصوصة، والزكاة اسم للإيتاء المخصوص، والصوم اسم للإمساك الخاص؛ فليكن الحج اسما للأفعال المخصوصة، ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط، فإنه عليه يصير الحج اسمًا للطواف فقط وليس كذلك، فإن ركنه شيئان: الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة، بالشرط المعلوم وهو الإحرام أفاده في «البحر».

قوله: (**أَيْ: طَوَاف وَوُقُوف**) هذا تفسير مراد وإلا فالزيارة لغة الذهاب.

قوله: (**مَكَان مَخْصُوص**) المراد الجنس الصادق بمتعدد.

قوله: (**فِي الطَّوافِ... إلخ**) هذا أولى مما وقع لأبي السعود من تفسير الزمن بأشهر الحج قوله: (**إِلَى آخَرَ العُمرِ**) وأما كونه في أيام النحر فواجب.

قوله: (**مِنْ زَوالِ شَمْسِ عَرَفَة لِفَجْرِ**) اللام بمعنى إلى، والجمع بين جزء من النهار والليل واجب قوله: (**بِأَنْ يَكُون محرمًا**) تبع فيه صاحب «النهر» مجيبًا به عما ورد على تفسير الحج بالفعل الذي هو الزيارة من أن ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشوًا؛ لأن المعنى يؤول إلى أن الحج فعل بفعل، وفساده لا يخفى، وحاصل الجواب أن المراد بالفعل الثاني الإحرام، وبه يصير الثاني غير الأول، ويلزم عليه إدخال الشرط في التعريف، فلو أبقى الزيارة على معناها اللغوي، وفسر الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان أولى فليتأمل.

بِنِيَّةِ الحَجّ سَابِقًا كَمَا سَيَجِيء لَمْ يَقُل لأدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكان الدِّين؛ لِيَعُمّ حَجّ النَّفْلِ **(فُرِضَ)** سَنَة تِسْع، وَإِنَّما أَخَّره ﷺ لِعَشْرٍ لِعُذْرٍ ....

قوله: **(بِنِيَّةِ الحَجّ)** إنما اقتصر عليه؛ لأن الكلام في الحج الأكبر وإلا فالعمرة لا بد لها من النية قوله: **(سَابِقًا)** أي: على الوقوف والطواف، أما كونها من الميقات فواجب.

قوله: **(كَمَا سَيَجِيء)** من أنه شرط ابتداء له حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي من قابل بل يتحلل بعمرة ويقضي من قابل، ولو كان شرطًا لصحت استدامته قوله: **(مِنْ أَرْكان الدِّين)** التي هي الصوم والصلاة والزكاة والحج وكلمة التوحيد، حلبي.

قوله: **(فُرِضَ)** أي: بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، والمراد بالناس المؤمنون بقرينة ومن كفر «نهر» وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فنزل سنة ست، لكن لم تثبت به الفرضية بل إنما ثبت به وجوب الإتمام بالشروع حلبي عن الزيلعي[١].

قوله: **(لِعُذْرٍ)** وهو أن آيته نزلت بعد فوات الوقت، وأيده الشلبي بما ذكره ابن القيم من أن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية، ونزلت عام الوفود سنة تسع وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عامًا، وهذا هو الأليق بهديه وحاله ﷺ، وأما ما قاله بعضهم من أنه ﷺ علم أنه يدرك الحج قبل موته؛ ليعلم الناس مناسكهم تكميلًا للتبليغ كما في «النهر» وغيره.

قال العيني: إنه ليس بسديد، ويحتمل أن العذر الخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه ﷺ أو كره مخالطة المشركين في نسكهم أو كان

---

(١) قال القاري: فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ كلمة: (على) للإيجاب، وقد نَزَلَ في سَنَةِ تِسْعٍ، وليس في: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ النَّازِل في سنة ست دَلالةٌ على الإِيجاب من غير شروع، وقيل: فُرِضَ الحجُّ سنةَ سِتّ أيضًا.

مَعَ عِلْمِهِ بِبَقاءِ حَيَاته لِيُكْمِلَ التَّبليغَ **(مَرَّة)** لأَنَّ سَبَبَه البَيْت، وَهُوَ وَاحِد وَالزّيادَة تَطَوُّع، وَقَدْ يَجِبُ كَمَا إِذَا جَاوَزَ المِيقاتَ بِلَا إِحْرامٍ، فإِنَّهُ كَمَا سَيَجِيء يَجِبُ عَلَيْهِ

لهم عهد في ذلك الوقت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر وعليًّا فنادى: «**ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[1] ثم حج بعد.

قوله: **(مَعَ عِلْمِهِ)** متعلق بمحذوف صفة لعذر؛ أي: هذا العذر مصاحب لعلمه ﷺ وجمع الشرح بين الأجوبة بذكر العذر والعلم قوله: **(لِيُكْمِلَ التَّبليغَ)** علة لعلمه ببقاء حياته ﷺ حلبي قوله: **(لأَنَّ سَبَبَه البَيْت)** ولقوله ﷺ للأقرع بن حابس لما سأله: «**حين أخبر ﷺ بفرض الله الحج، أفي كل عام أم في العمر؟ قال: لا، في العمر، ولو قلتها لوجبت**»[2] انتهى، وإنما تجب لو قالها؛ لأنه الشارع وهو له نصب الأسباب «نهر».

قوله: **(وَهُوَ وَاحِد)** اعترض بتكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال، وأجيب بأن اختلافه باختلاف النماء ولو تقديرًا إذا المال مع هذا النماء غيره مع نماء آخر، فهو متعدد حكمًا قوله: **(وَالزّيادَة تَطَوُّع)** لقوله ﷺ: «**فمن زادَ فهو تطوع**»[3].

قوله: **(كَمَا إِذَا جَاوَزَ المِيقاتَ)** أو أحرم منه لقصد دخول الحرم سواء أحرم معينًا الحج أو مبهمًا، فإنه يتصف بالوجوب ولا داعي إلى العدول عن ذلك إلى ما ذكر. قال في «الهداية» ثم الآفاقي: إذا انتهى إلى المواقيت على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة عندنا أو لم يقصد لقوله ﷺ: «**لا يجاوز أحدٌ الميقات إلا محرمًا**»[4] ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٦، رقم ١٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥، رقم ٢٣٠٤)، والحاكم (٢/ ٣٢١، رقم ٣١٥٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤/ ٣٢٦، رقم ٨٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣١٩، رقم ٣٥٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٩، رقم ١٧٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٣، رقم ٢٨٨٦)، والحاكم (٢/ ٣٢٢، رقم ٣١٥٦)، وعبد بن حميد (ص ٢٢٦، رقم ٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٠، رقم ١٥٦٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٢٨٧٣).

أَحَد النُّسُكَيْن، فَإِن اخْتَارَ الحَجّ اتَّصَفَ بِالوُجُوبِ، وَقَدْ يَتَّصِف بِالحُرْمَة كَالحَجّ بِمَالٍ حَرَام[1] وَبِالكَرَاهَةِ كَالحَجّ بِلَا إِذنٍ مِمَّن يَجِبُ اسْتِئْذَانه].

الشريفة يستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما، فتحصل من هذا أن الحج والعمرة لا يكونان نفلًا من الآفاقي، وإنما يكونان نفلًا من البستاني والحرمي، انتهى.

قوله: **(فَإِن اخْتَارَ الحَجّ اتَّصَفَ بِالوُجُوبِ)** فيكون من قبيل الواجب المخير فيه؛ أي: وإن اختار العمرة اتصف بالوجوب، وإنما تركه لعدم اقتضاء المقام إياه، حلبي.

قوله: **(مِمَّن يَجِبُ اسْتِئْذَانه)** كالأب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من عليه نفقته فتحرر أنه يكون فرضًا وواجبًا ونفلًا وحرامًا ومكروهًا، والظاهر أنه لا يتصف بالإباحة؛ لأنه عبادة وضعًا، انتهى «بحر».

(١) قال ابن زكري في «شرح النصيحة الكافية» لزروق: (وَآفَاتُ الحَجِّ كَثِيرَة، وَأَهَمّهَا) بالتنبيه عليه **(كَوْنه بِمَالٍ حَرَام)** لأن حجَّه حينئذٍ غير مقبول، كما صرح به غير واحد من العلماء؛ لفقدان شرط القبول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وإن كان صحيحًا مجزيًا. ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب، والله أعلم. وقد روي: «**من حجَّ من غير حلٍّ فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما بيديك**» وفي رواية: «**لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك**» وقد نظم الشيخ أبو عبد الله محمد بن رشيد البغدادي في قصيدته التي في المناسك المسمّاة بـ«الذهبية» معنى هذا الحديث فقال:

وحج بمال من حلال عرفته ... وإياك والمال الحرام وإياه
فمن كان بالمال المحرم حجه ... فعن حجه والله ما كان أغناه
إذا هو لبّى الله كان جوابه ... من الله لا لبيك حج رددناه
كذاك روينا في الحديث مسطّرًا ... وما جاء في كتب الحديث سطرناه

ومما ينسب للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه:

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله إلَّا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

وقد شفا الحطّاب الغليل في هذه المسألة عند قول «المختصر»: «وصحّ بالحرام وعصى» =

....

=

قوله: (أَوْ مَعَ ارْتِكَابِ حَرَام) لأن العبادة كما قال الغزالي شطران: شطر الاكتساب، وشطر الاجتناب؛ فالاكتساب فعل الطاعات، والاجتناب الامتناع من المعاصي، وهو التقوى. وشطر الاجتناب على كل حال أسلم وأصح وأشرف، وأفضل للعبد من شطر الاكتساب، فإن حصل لك الشطران فقد سلمت وغنمت، وإن لم تبلغ إلا إلى أحدهما، فليكن ذلك جانب الاجتناب، فتسلم إن لم تغنم، وإلا خسرت الشطرين جميعًا. انتهى. وفي «قوت القلوب»: قد تقرر عند الأبدال أن اجتناب معصية واحدة خير من عمل سبعين طاعة. انتهى. قوله: (كَالتَّسَاهُلِ فِي الصَّلَوَاتِ) في «المدخل» قال علماؤنا: إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج.

وقال في موضع آخر: إن الحج إذا لم يكن إلا بإخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو ساقط. انتهى. وللمازري نحوه، ونقل التادلي عنه: إن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقّة، مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض، وترك التفريط وترك المناكير. انتهى.

ولابن المنير: يحرم الحج إن لم يتوصل إليه إلا بترك الصلاة. انتهى. بل قالوا بسقوطه إذا كان يضيع ركنًا من أركان الصلاة، وانظر الحطاب عند قول «المختصر»: «أو يضيع ركن الصلاة لكميد» قوله: (وَالنَّجَاسَات) قال الحطاب: قال إبراهيم بن هلال في «مناسكه»: وبالجملة فلتكن الصلاة التي هي عماد الدين أهم أموره، فليستعد لها بثياب طاهرة يجدها إذا تنجس ثوبه؛ لأن السفر مظنة إعواز الماء، وهذا إذا كان واجدًا، وبعض الغافلين لا يستعد إلا للذة طعامه، فيحصل لذائذ الأطعمة، ويصلي بالتيمم وبالنجاسة. انتهى. وقال ابن المنير في «مناسكه»: ولا يقصر في الاستبراء، ويجب عليه الاحتراز ما يجب في الحضر. انتهى. قوله: (والمَأْكُولَات) لأنه إذا تساهل فيها وقع في الحرام، فلا يقبل عمله ويقع في المعصية أحب أم كره. قال ابن عبدوس: عماد الدين وقوامه طيب المطعم، فمن طاب كسبه زكا عمله، ومن لم يصحح في طيب مكسبه خيف عليه ألَّا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده، وجميع عمله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] انتهى. وقال الشيخ خليل في «منسكه»: ثم ينظر في أمر الزاد وما ينفقه، فيكون من أطيب جهة؛ لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية. وكان السلف ﷺ يتركون سبعين بابًا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام، هذا وهم متلبسون بغير الحج، فما بالك بالحج؟! انتهى.

وفي «المدخل» قال ﷺ: «من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى، ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى» انتهى. قوله: (وَالذُّل لِمَنْ لَا تَرضَى حَالَهُ، وَالتَّملُّق لَهُمْ) إما ابتداء قبل الخروج إلى الحج؛ ليتوصل بما يعطونه إليه، وهذا من الجهل العظيم يتوصل إلى طاعة في اعتقاده بالمتشابه أو الحرام المحض، مع التذلل في تحصيله. قال في «المدخل»: والجاهل المسكين يتداين ويحتال، ويطلب من الناس بسبب الحج حتى إن بعضهم يطلب من الظلمة المسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم، فيكون ذلك سببًا لزيادة طغيانهم؛ لكونهم يرون بعض من يعتقدونه، ويظنون به خيرًا على أبوابهم، ويعاملهم بهذه المعاملة، ويطلب من فضلة =

قالَ المُصنِّف: [وفِي «النَّوازِلِ» لَوْ كَانَ الابن صبِيحًا، فَلِلأَبِ مَنْعه حتَّى يَلْتَحي (**عَلَى الفَوْرِ**) فِي العَام الأَوَّل عِنْدَ الثَّاني، وَأَصَحّ الرِّوايَتَيْن عَنِ الإِمَام وَمَالِك وَأَحْمَد

قال الشارح: قوله: (**فَلِلأَبِ مَنْعه**) من الحج بل من الخروج من البيت كما مر قوله: (**عَلَى الفَوْرِ**) هو الإتيان به في أول أوقات الإمكان من فارت القدر غلت استعير للسرعة، ثم أطلق على الحالة التي لا تراخي فيها مجازًا مرسلًا «نهر» وهو متعلق بمحذوف يعلم من الشرح؛ أي: ويجب على الفور.

قوله: (**فِي العَام الأَوَّل**) لأن الاحتياط في تعين أول سني الإمكان؛ لأن الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر، فتأخيره عن وقته بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز، وورد من أراد الحج فليعجل، فإن الإنسان قد يمرض والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض.

قوله: (**وَأَصَحّ الرِّوايَتَيْن**) لا يصلح معطوفًا إلا على قوله الثاني، فيصير التقدير وعند أصح الروايتين، وفيه من الركاكة ما لا يخفى، وعبارة «البحر» وهو قول أبي يوسف، وأصح الروايتين... إلخ، ولا غبار عليها حلبي، ويصح جعل الواو داخلة على مبتدأ محذوف؛ أي: وهو أصح.

قوله: (**وَمَالِك وَأَحْمَد**) عطف على الثاني؛ أي: وعند مالك وأحمد، وإن ثبت أن عن كل منهما روايتين صح عطفه على الإمام، فليراجع حلبي، وعبارته في «شرح الملتقى» تعين العطف على الإمام، وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل أفضل.

= أوساخهم من دنياهم القذرة المحرّمة، وبعض من يطلب منهم يزيد على ذلك بأن يعدهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة، وبعضهم لا قدرة له على الاجتماع بهم؛ لتعذر وصوله إليهم، فيستشفع عندهم من يرجو أن يسمعوا منه، ويرجع إلى قوله، ويثني الشافع على من يشفع له عندهم إذ ذاك بأنه من أهل الخير والصلاح؛ ليتعطفوا بالدفع إليه، فيأكلون الدنيا بالدين، وذلك مذموم في الشرع الشريف. انتهى. وأما بعد الخروج إليه، فيقع في تكليف الناس بالقيام بقوته وسقيه، وغير ذلك مما يحتاج إليه، ويتذلل لهم، ويريق ماء وجهه بأبوابهم، وربما يسمع منهم ما يهضمه ويكسر قلبه، ويأخذ من الظلمة، وممن لا يتقي الحرام في معاملاته. انتهى المراد نقله.

فَيُفَسَّقُ، وَتُرَدّ شَهَادَته بِتَأْخِيرِهِ؛ أَيْ: سِنِينًا؛ لأَنَّ تَأْخِيره صَغِيرة، وَبِارْتِكَابِهِ مَرَّة لَا يُفَسَّقُ إِلَّا بِالإِصْرَارِ «بَحرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [وَوَجْهُهُ أَنَّ الفَوْرِيَّة ظَنّية؛ لأَنَّ دَلِيل الاحْتياط ظَنّي، وَلِذَا أَجْمَعوا أَنَّهُ لَوْ تَراخَى كَانَ أَداء، وَإِنْ أَثِمَ بِمَوتِهِ قَبْله، وَقَالوا: لَوْ لَمْ يَحُجّ حتَّى أَتْلَفَ مَالَه

قوله: **(فَيُفَسَّقُ)** أي: عندهما فهو آثم، وعند محمدٍ، لا، وإذا حج في آخر عمره ارتفع الإثم اتفاقًا «بحر» قوله: **(وَتُرَدّ شَهَادَته)** عطف مسبب على سبب.

قوله: **(بِتَأْخِيرِهِ)** أي: المكلف الحج قوله: **(أَيْ: سِنِينًا)** بحث لصاحب «البحر» حيث قال: وينبغي أن لا يصير فاسقًا من أول سنة على المذهب الصحيح، بل لا بد أن يتوالى عليه سنون؛ لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة؛ لأنه مكروه تحريمًا فلا يصير فاسقًا بارتكابها مرة، بل لا بد من الإصرار عليها، وهو مقتضى قولهم بأن الفور واجب.

وأجرى الشارح سنينًا مجرى حين، فنوّنه، وتعبيره بالجمع يفيد أن الإصرار لا بد فيه من ثلاث مرات فأكثر، انتهى حلبي.

قلت: قول صاحب «البحر»: آخرًا، إنه لا يصير فاسقًا بارتكابها مرة يفيد أنه يفسق بالمرتين؛ فيراد بالجمع في قوله أوّلا بل لا بد أن يتوالى عليه سنون ما فوق الواحد، وهو صريح ما في «شرح الملتقى» فإنه قال: فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر قوله: **(وَبِارْتِكَابِهِ)** أي: الذنب الصغير، وإنما ذكر الضمير باعتبار أن الصغيرة ذنب، ولا يرجع الضمير إلى التأخير؛ لأن المقصود الاستدلال بالأمر الكلي، وهو أن كل صغيرة لا يفسّق مرتكبها بمرة واحدة.

قوله: **(إِلَّا بِالإِصْرَارِ)** أي: لكن بالإصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الإصرار تحت المرة، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَوَجْهُهُ)** أي: وجه كون التأخير صغيرة، وليس من الكبائر قوله: **(لأَنَّ دَلِيل الاحْتياط)** أي: المقتضي للفورية الذي استدلا به عليها

وَسِعَه أَنْ يَسْتَقْرِض وَيَحُجّ وَلَوْ غَيْر قَادِر عَلَى وَفائِهِ وَيرجى أَنْ لَا يُؤَاخِذه اللَّه تَعَالَى بِذَلِكَ؛ أَيْ: لَوْ نَاوِيًا وَفاءه إِذَا قَدر كَمَا قيّده فِي «الظّهيريّة» **(عَلَى مُسْلِم)** لأَنَّ الكَافِر غَيْر مُخَاطَب بِفُروعِ الإِيمانِ فِي حَقّ الأَداء، وَقَدْ حَقَّقناه فِي مَا علّقناه عَلَى المَنار **(حُرّ**

ظني، والكبيرة لا تثبت إلا بدليل قطعي، والدليل هو ما قدمناه من أن الحج له وقت معين في السنة، والموت في سنة غير نادر. . . إلخ، واستدل محمد على التراخي بعدم اقتضاء الأمر الفور، وأنه ﷺ حج سنة عشر، وفريضة الله كانت سنة تسع، حلبي بتصرف.

قوله: **(وَسِعَه أَنْ يَسْتَقْرِض)** وفي «التمرتاشي» عن أبي يوسف يلزمه الاستقراض انتهى «در منتقى» قوله: **(أَنْ لَا يُؤَاخِذه اللَّه تَعَالَى)** أي: إذا مات قبل قضائه، وقوله: **(بِذَلِكَ)**؛ أي: الاستقراض؛ أي: بذنب الإقدام عليه؛ لأنه هو الذي حق الله تعالى، وأما المال فجعله الله تعالى حق العبد، ويحتمل أنه لا يؤاخذ بنفس المال أيضًا بأن يرضي الحق تبارك وتعالى غريمه عنه.

قوله: **(أَيْ: لَوْ نَاوِيًا وَفاءه)** أما إذا لم ينوِ ذلك كان من المطلّ المحرّم، وورد أن الله تعالى مع الدائن حتى يوفي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله تعالى.

قوله: **(عَلَى مُسْلِم)** فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة، ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلمًا فلم يحج حتى افتقر، حيث يتقرر وجوبه دينًا في ذمته «فتح» وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي «نهر».

قوله: **(لأَنَّ الكَافِر غَيْر مُخَاطَب... إلخ)** مفهوم التقييد بالأداء أنه مكلف باعتقاد الوجوب، وهو مذهب البخاريين ومذهب العراقيين وجوب الاعتقاد والأداء، وهو المذهب كما حرره صاحب «البحر» في «شرح المنار» ومذهب أهل سمرقند عدم وجوب واحد منهما وهو الذي عليه أكثر التفاريع.

قوله: **(حُرّ)** فلا حج على عبد ولو مدبرًا أو أم ولد أو مكاتبًا أو مبعضًا أو مأذونًا له في الحج، ولو كان بمكة؛ لعدم ملكه بخلاف الصلاة والصوم؛ لأن

مُكلّف) عَالِم بِفَرَضِيَّتِهِ، إِمَّا بِالكَون فِي دَارِنا، وَإِمَّا بِإِخْبارِ عَدْلٍ].

قالَ المُصنِّف: [أَوْ مَسْتورِين **(صَحيح)** البَدَن ....

الحج لا يتأتى إلا بالمال غالبًا بخلافهما ولفوات حق المولى في مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع والمولى، وإن أذنه فقد أعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية «بحر».

قوله: **(مُكلّف)** أي: بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون، وفي المعتوه خلاف في الأصول، فذهب فخر الإسلام إلى أنه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات، وذهب الدبوسي في «التقويم» إلى أنه مخاطب بالعبادات احتياطًا.

قوله: **(إِمَّا بِالكَون فِي دَارِنا)** سواء علم بالفرضية أم لا، نشأ على الإسلام فيها أم لا «بحر».

قال الشارح: قوله: **(أَوْ مَسْتورِين)** أو رجل وامرأتين، وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية قاله صاحب «البحر».

قوله: **(صَحيح البَدَن)** فخرج به من بدنه غير سالم من الآفات المانعة من القيام بما لا بد منه في السفر، فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه، ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج كما ذكره الشارح، وكذا لا يجب الإحجاج عنهم، وظاهر الرواية عنهما وجوبه على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وإذا وجب الأصل وجب البدل، وهو الإحجاج ويجزيهم ما استمر العجز، فإن زال أعادوا واختاره في «التحفة» والخلاف مبني على أن الصحة من شرائط الوجوب وبه قال أو وجوب الأداء وبه قالا، وأثر الخلاف يظهر في الإحجاج والإيصاء، ومحل الخلاف إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح، فإن قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الإحجاج اتفاقًا، ولا كلام أنهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم؛ لأن عدم وجوبه عليهم

(**بَصير**) غَيْر مَحْبوس وَخَائِف مِنْ سُلْطان يَمْنَع مِنْهُ (**ذِي زَاد**) يُصِحُّ بَدَنه، فَالمُعتاد اللَّحم وَنَحْوِه إِذَا قَدر عَلَى خُبْزٍ وَجُبْنٍ لَا يُعَدّ قَادِرًا ....

للحرج، فإذا تحملوه وقع عن حجة الإسلام كالفقير إذا حج «بحر» و«نهر».

قوله: (**بَصير**) فلا يجب على الأعمى وإن وجد قائدًا في «المشهور» عن الإمام؛ لأن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرًا.

قوله: (**يَمْنَع مِنْهُ**) أي: من الحج؛ أي: الخروج إليه.

قوله: (**يُصِحُّ بَدَنه**) بضم الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة وضميره إلى الزاد، وفي نسخة يصح به بدنه.

قوله: (**وَجُبْنٍ**) بضم الباء وتخفيف النون وتشديدها وقد تسكن الباء، واعلم أن القدرة لا تثبت بالإباحة، وهو شرط عام في حق كل أحد حتى أهل مكة[1].

---

(١) قال القاري: (صَحِيح) خرج به المريض، والمُقْعَدِ، والمَفْلُوج، والزَّمِن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومقطوع الرجلين عند أبي حنيفة في المشهور عنه، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد؛ لأنَّ الاستطاعة معدومة عند عدم الصحة، فلا يجب عليهم الإِحْجَاج إذا مَلَكوا الزاد والراحلة، ولا الإيصاء به في المرض، إذا لم يَسْبِقْهُم الوجوب؛ لأنه بدل الحج بالبدن، وإذا لم يجب المُبْدَل لا يجب البَدَل. وفي ظاهر الرواية عنهما: يجب الحج على هؤلاء إذا مَلَكُوا الزاد، والراحلة، ومؤنة مَنْ يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، ويلزمهم الإيصاء به إنْ لم يحجّوا بأنفسهم، ولو حجّوا عنهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثُمَّ صَحُّوا، وجب عليهم الأداء بأنفسهم، وظهرت نفلية الأول؛ لأنه خَلَفٌ ضروري، فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل، فلهما حديث الخَثْعَمِية: إنَّ فريضةَ الحجِّ أَدْرَكَتْ أبي وهو شَيْخٌ كبير لا يَسْتَمْسِك على الراحلة، أفترى أَنْ أَحجّ عنه؟ قال: «**أرأيتِ لو كان على أبيكِ دين فَقَضَيْتِ عنه أكان يجزئ عنه؟ قالت: نعم**». وله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قيل: الإيجاب به، والعجز لازم مع هذه الأمور، والاستطاعة بالبدن هي الأصل، وملاءمة القائد والخادم وحصول المقصود له من الرفقة غير معلوم، والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب بالشك، إلّا أنَّ هذا قد يُدْفع بأن هذه العبادة يجزئ فيها النيابة عند العجز لا مطلقًا، تَوَسُّطًا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما، والوجوب دائر مع فائدته فيثبت عند قدرة المال، ليظهر أثره في الإحجاج والإيصاء. وفي «التجنيس» لصاحب «الهداية»: وجب عليه الحج، فَحجَّ مِن عامه، فمات في الطريق، لا يجب عليه =

(**وَرَاحِلة**) مُخْتَصَّة بِهِ، وَهُوَ المُسَمَّى بِالمُقَتَّبِ إِنْ قَدِرَ، وَإِلَّا فَتُشْتَرَط القُدْرَة عَلَى المحارة للآفاقي لَا لِمَكّي يَسْتَطيع المَشي لِشَبَهِهِ بِالسَّعْي لِلجُمُعة].

قوله: (**وَرَاحِلة**) القدرة عليها تثبت بالملك أو الإجارة لا بالعارية والإباحة، وهي شرط في حق غير المكي، ولو قادرًا على المشي، أما هو فلا ومن حولها كأهلها؛ لأنهم لا يلحقهم مشقة بالمشي إليه، فأشبه السعي إلى الجمعة، أما إذا كان لا يستطيع المشي أصلًا، فلا بد منها في حقه أيضًا «بحر».

قوله: (**مُخْتَصَّة بِهِ**) أما إن أمكنه أن يكتري عقبة بأن يكتري اثنان راحلة يعتقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة، فلا يجب عليه؛ لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق، وهو الشرط سواء كان قادرًا على المشي أم لا «بحر».

قوله: (**وَهُوَ المُسَمَّى بِالمُقَتَّبِ**) بضم الميم اسم مفعول؛ أي: ذو القتب، وهو كما في «القاموس» الإكاف الصغير حول السنام، حلبي قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إلا يقدر على ركوب المقتب؛ لكونه مترفهًا قوله: (**فَتُشْتَرَط القُدْرَة عَلَى المحارة**) هي شبه الهودج، حلبي عن «القاموس».

قال في «البحر»: وإلا بأن كان مترفها فلا بد أن يقدر على شق محمل، وهو المسمى في عرفنا محارة أو مواهية وشق المحمل جانبه؛ لأن للمحمل جانبين ويكفي أحد جانبيه، وقد رأيت في كتب الشافعية لا بد أن يجد من يركب في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل، فإن لم يجد لا يجب عليه الحج ولم أره لِأَئِمَّتِنَا، ولعلهم إنما لم يذكروه لما أنه ليس بشرط لإمكان أن

= الإيصاء بالحج؛ لأنه لم يُؤخِّر بعد الإيجاب، وفي «الغاية»: المحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع، انتهى.

وكذا حُكْمُ السلطان إذا خِيفَ على مِلْكِهِ أو مِلْكِ غَيْرِهِ (بَصِير) فلا يفترض على الأعمى ـ الفاقِد مَنْ يقوده ـ أَنْ يَحُجَّ بنفسه باتفاق، ولا أَنْ يُحِجَّ غيرَه عند أبي حنيفة، وقالا: عليه أَنْ يُحِجَّ غيره، ولا على الأعمى الواجد مَنْ يقوده عند أبي حنيفة رحمه الله، وعنهما روايتان: الوجوب وعدمه، والفرق لهما بين الجمعة والحج على رواية عدم وجوب الحج أَنَّ وجود القائد إلى الجمعة غالب وإلى الحج نادر. [فتح باب العناية ١/ ٥١].

قالَ المُصنِّف: [وَأَفَادَ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِ الرَّاحِلَةِ مِنْ بَغْلٍ أَوْ حِمَارٍ لَمْ يَجب، قَالَ فِي «البَحرِ»: وَلَمْ أَرَه صَرِيحًا، وَإِنَّما صَرَّحوا بِالكَرَاهَةِ، وفِي «السِّراجيَّة»: الحَجّ رَاكِبًا أَفْضَل مِنْهُ مَاشيًا، بِهِ يُفْتَى، وَالمُقَتَّبُ أَفْضَل مِنَ المُحَارَةِ].

يضع زاده وقربته وأمتعته في الجانب الآخر، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(لَمْ يَجب)** فيه نظر، فإن المراد بالراحلة ما يركب وإن كانت في الأصل اسمًا للبعير.

قال القهستاني: وراحلة؛ أي: ما تحمله وما يحتاج إليه من الطعام وغيره ذهابًا وإيابًا، وهي في الأصل البعير القوي على الأسفار والأحمال، انتهى.

وقال في «المسلك المتقسط» شرح «المنسك المتوسط»: والتمكن من الراحلة من بعير أو خيل أو بغل إلا أنه كره ركوب الحمار في المسافة البعيدة؛ لعدم تحمله المشقة الشديدة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَإِنَّما صَرَّحوا بِالكَرَاهَةِ)** أي: التنزيهية كما استظهره صاحب «البحر» بدليل أفضلية مقابله، وفي «حاشية الأشباه» لأبي السعود: إنما كره على الحمار؛ لأن الشيطان يتراءى له كثيرًا، ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه، وخص بعضهم الكراهة بحالة الوقوف، انتهى.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** بذلك يعلم مرجوحية ما قدمناه عن «البحر» من أن الحج ماشيًا لمن يطيقه ولا يسيء خلقه أفضل منه راكبًا أو هو محمول على من لا يطيقه أو يسيء خلقه.

وفي «الوهبانية» وشرحها للشرنبلالي: إنّ حج الغني أفضل من حج الفقير؛ لأن ابتداء فعل الأول فرض بخلاف الثاني.

قوله: **(أَفْضَل مِنَ المُحَارَةِ)** خوفًا من الرياء والفخر، ولم يكرهه بعضهم إذا تجرد عن ذلك «بحر» وقد مر[1].

---

(١) قال القاري: (لَهُ زَادٌ) أي: نفقة متوسطة ذاهبًا وآيبًا، (ورَاحِلَةٌ) وهو شِقُّ مَحْمِلٍ لذي رفاهية =

قالَ المُصنِّف: [وَفِي «إِجَازة الخُلاصة»: حِمْلُ الجَمَلِ مَائتان وَأَرْبَعون مَنًّا، وَالحِمار مَائَة وَخَمْسون وَظَاهره أَنَّ البَغل كَالحِمارِ، ....

قال الشارح: قوله: (مَنًّا) المنّ رطلان، وفي عبارة المنّ أربعون إستارًا، والإستار ستة دراهم ونصف قوله: **(وَظَاهره أَنَّ البَغل كَالحِمارِ)** تبع فيه صاحب

=

وضعيف بِنْيَة، أَو رأْس زَامِلَة لذي قوة وجَلَدٍ، لا عُقْبة؛ لعدم القدرة في جميع السفر حينئذ، وهذا في حق غير أهل مكة ومَنْ حولها ما دون مسافة القصر، وأما هُمْ فليس من شرط الوجوب عليهم الراحلة لعدم المشقة في حقهم، فأشبه السعي إلى الجمعة، والفقير الآفاقي إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكي، والمُعْتَمَدُ أن يشترط الزاد في حقِّ المكي إنْ قَدَرَ على المشي، وإلَّا فهو كالآفاقي، روى الحاكم في «المستدرك» - وقال: على شرط الشيخين - عن أنس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قيل: يا رسولَ الله ما السبيلُ؟ قال: «**الزاد والراحلة**» وقال مالك: مَنْ كانت عادته المشي من غير حاجة راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد، ومَنْ كانت عادته المشي والمسألة لزمه الحج وإِنْ عَدِمَ الزادَ في الحج، وفي معنى المَسْأَلةِ الصَّنْعَةُ.

(فَضْلا) - بضم الضاد - أي: زاد الزاد والراحلة (عَمَّا لا بُدَّ منه) من مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، وآلات حِرْفَتِهِ، وعبيد خِدْمَتِهِ ومَرَمَّة مسكنه، وقضاء دينه، وأَصْدِقَة نسائه ولو مؤجلة، وقيل: لا تشترط، كذا في «السراج»، والظاهر أَنَّه لا يُشْتَرَطُ (في المُؤجلة) دون المعجلة. (وعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ) أي: من تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد الصغار والبنات البالغة، والخدم؛ لأَنَّ حق العبد لفَقْره مقدَّم، على حق الله سبحانه لغناه (إلى حِينِ عَوْدِهِ) أي: رجوعه إلى وطنه. (مَع أَمْنِ الطَّرِيقِ) وقتَ خروج أهل بلده - وإنْ كانَ مُخِيفًا في غيره - بغلبة السلامة فيه، برًا كان الطريق أو بحرًا على المفتى به. وهو قول أبي الليث؛ لأَنَّ العبرة للغالب، وقد سُئِل الكَرْخي عَمَّنْ لا يَحُجُّ خَوْفًا من القرامطة في البادية، فقال: ما سلمت البادية من الآفات؛ أي: لا تخلو عنها كقلة الماء، وشدة الحر، وهيجان السَّمُوم، وكثرة السرقة والغَلاء، وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإِسْكَاف: لا أقول الحج فريضة في زماننا، قاله سنة ست وعشرين وثلاث مائة، وقول الثَّلْجي: ليس على أهل خُرَاسَان حجّ منذ كذا وكذا سنة، كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق، هذا، وذكر ابنُ شجاع عن أبي حنيفة أَنَّ أَمْن الطريق شرط الوجوب، وهكذا ذكره الكَرْخِي وأبو حفص الكبير؛ لأَن الحج لا يَتَأَتَّى بدونه إلَّا بمشقة، فصار كالزاد والراحلة، وقال بعض أصحابنا: إنه شرط الأداء؛ لأنه ﷺ لما فَسَّرَ الاستطاعة لم يذكر أَمْن الطريق منها، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء بالحج على مَنْ أدركه الموت والطريق غير آمن ولم يكن حَجَّ، فَمَنْ جعل أَمْن الطريق شرطًا للأداء أَوْجَب عليه الإيصاء، ومَنْ جعله شرطًا للوجوب لم يوجبه. [فتح باب العناية ١/ ٥٢].

وَلَوْ وَهَبَ الأَبُ لابنِهِ مَالًا يَحُجّ بِهِ لَمْ يَجِب قَبُوله؛ لأَنَّ شَرائِط الوُجُوب لَا يَجِب تَحْصِيلها، وَهَذَا مِنها بِاتِّفاقِ الفُقَهاء خِلَافًا لِلأُصُوليين **(فَضْلًا عَمّا لَا بُدَّ مِنْهُ)** كَمَا مَرَّ فِي الزَّكاةِ، وَمِنْهُ المَسْكَن وَمَرمَّتُهُ، وَلَوْ كَبيرًا يُمْكنه الاسْتِغْناء بِبَعْضِهِ، وَالحَجّ بِالفَاضِلِ، فإِنَّهُ لَا يَلْزمه بَيع الزَّائِد، نَعَم هُوَ أَفْضَل، وَعلِمَ بِهِ عَدَم لُزُوم بَيْع الكُلّ

«النهر» وفيه ما فيه حلبي، واستظهر الحموي أن البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار، وفيه أنه باعتبار ذلك يزيد حمل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه.

قوله: **(وَلَوْ وَهَبَ الأَبُ لابنِهِ)** أو عكسه، وإذا علم الحكم فيمن لا منة منه يعلم بالطريق الأولى فيمن شأنه الامتنان كالأجنبي، ولو قبل المباح هل له صرفه إلى غير ذلك الوجه لم أره، والظاهر أن له ذلك على قول محمد أبو السعود ملخصًا.

قوله: **(وَهَذَا مِنها)** أي: القدرة على الزاد والراحلة.

قوله: **(خِلَافًا لِلأُصُوليين)** فقالوا: إنها من شرط وجوب الأداء، وإنما لم يوافق الفقهاء أهل الأصول في ذلك؛ لأنه لا فائدة في جعله من شرائط وجوب الأداء؛ لأن الفائدة لزوم الإيصاء به عند الموت وعدمه والفقير لا يتأتى فيه ذلك «بحر».

قوله: **(فَضْلًا عَمّا لَا بُدَّ مِنْهُ)** كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء ديونه، ولو أصدقه نسائه، وقيل: لا تمنع، وينبغي قصر الخلاف على المؤجل منها انتهى «نهر».

قوله: **(كَمَا مَرَّ فِي الزَّكاةِ)** من بيان ما لا بد منه من الحوائج الأصلية، وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقًا أو تقديرًا قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: مما لا بد منه، وقوله: **(المَسْكَن)**؛ أي: المحتاج إليه للسكنى، أما الدار التي لا يسكنها، والعبد الذي لا يستخدمه، فعليه أن يبيعه ويحج، ومثله المتاع الذي لا يمتهن «بحر» وأبو السعود.

قوله: **(نَعَم هُوَ أَفضَل)** أي: بيعه الزائد أو بيع جميعه وشراء قدر حاجته أفضل «بحر» قوله: **(وَعلِمَ بِهِ)** أي: بعد لزوم بيع الزائد.

وَالاكْتِفاء بِسُكْنَى الإِجَارَة بِالأُولَى، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْده مَا لَوِ اشْتَرى بِهِ مَسْكَنًا وَخَادِمًا لَا يَبْقَى بَعْده ما يَكْفي لِلحَجِّ لَا يَلْزَمه «خُلاصةٌ»].

قالَ المُصنِّف: [وَحَرّر فِي «النَّهرِ» أَنَّهُ يَشْترط بَقَاء رَأْس المَال؛ لِحِرْفَتِهِ إِن احْتاجَت لِذَلِكَ، وَإِلَّا لَا، وَفِي «الأَشْباه» مَعه أَلف وَخَافَ العُزُوبة إِنْ كَانَ قَبْلَ خُرُوج أَهْل بَلَده فَلَهُ التَّزَوُّجُ، وَلَوْ وَقْته لَزِمه الحَجُّ ....

قوله: **(وَالاكْتِفاء)** بالجر عطفًا على بيع قوله: **(لَا يَلْزَمه)** لأن هذا المال مشغول بالحاجة الأصلية.

قال الشارح: قوله: **(وَحَرّر فِي «النَّهرِ»)** حيث قال: أما المحترف إذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله وذهابه وإيابه فعليه الحج اتفاقًا؛ لأنه غير محتاج إلى رأس مال لقيام حرفته، وينبغي أن يقيد بحرفة لا تحتاج إلى آلة، أما المحتاجة إليها فيشترط أن يبقى له قدر ما تشترى به انتهى، ويشترط أن يفضل أيضًا مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج إن كان تاجرًا، وكذا الدِّهْقَانُ والمزارع ورأس المال إن كان تاجرًا يختلف باختلاف الناس «بحر».

قوله: **(مَعه أَلف)** المراد أن عنده ما يكفي للحج.

قوله: **(وَلَوْ وَقْته لَزِمه الحَجُّ)** استشكل بعضهم تقديم الحج على التزوج بأن المصرح به للزوم الحج شرائط منها أن يملك قدر نفقة الذهاب والإياب فاضلة عن حوائجه الأصلية، ومن المعلوم أن النكاح من الحوائج الأصلية حتى صرّحوا بوجوبه عند التوقان، ولو تيقن الزنا إلا به فرض، فكيف يلزمه الحج بتلك الألف مع كونها مشغولة بحاجة النكاح؟ فإن قلت: يجاب بما إذا لم يكن له رغبة في التزوج، قلت: هذا الجواب يأباه قول المصنف، وهو يخاف العزوبة، أبو السعود في «حاشية الأشباه».

وفي «البحر» لو ملك ما به الاستطاعة قبل أشهر الحج كان في سعة من صرفها إلى غيره، وأفاد هذا قيدًا في صيرورته دينًا إذا افتقر هو أن يكون مالكًا في أشهر الحج فلم يحج، والأولى أن يقال إذا كان قادرًا وقت خروج أهل

(وَ) فَضْلًا عَنْ **(نَفَقَةِ عِيالِهِ)** مِمَّن تَلْزَمُهُ نَفَقَته لِتقدّم حَقّ العَبد **(إلى)** حِين **(عَوْدِهِ)**].

قالَ المُصنِّف: [وَقِيلَ: بَعْده بِيَوْمٍ، وَقِيلَ بِشَهْرٍ **(مَع أَمْنِ الطَّريق)** بِغَلَبَةِ السَّلامَة،

بلده إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة أو قادرًا في أشهر الحج إن كانوا يخرجون فيها حتى افتقر تقرر دينًا، وإن ملك في غيرها وصرفه إلى غيره لا شيء عليه قاله في «الفتح».

قوله: **(وَفَضْلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيالِهِ)** دخل تحت نفقتهم سكناهم وكسوتهم فإن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى «بحر»، وإن لم يكن ذا رحم محرم منه كما في «الإسعاف» والمراد بالنفقة الوسط من غير إسراف ولا تقتير، وقد يقال اعتبار الوسط في نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها، فإن الفتوى على اعتبار حالهما، فالوسط إنما يعتبر فيما إذا كان أحدهما غنيًا والآخر فقيرًا كما يأتي في النفقات «بحر» والعيال بكسر العين جمع عيل كما في «شرح الملتقى».

قوله: **(لِتقدّم حَقّ العَبد)** بإذن الشرع لافتقاره على حق الحق لاستغنائه.

قوله: **(إلى حِين عَوْدِهِ)** لا بعد العود في ظاهر الرواية «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَقِيلَ: بَعْده بِيَوْمٍ)** روي عن الإمام ﷺ قوله: **(وَقِيلَ بِشَهْرٍ)** كذا روي عن أبي يوسف قوله: **(بِغَلَبَةِ السَّلامَة)** أي: برًا أو بحرًا حلبي، عن «البحر».

قيل: هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الإمام؛ لأن الاستطاعة منفية بدون الأمن، وقيل: هو شرط لأدائه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير، وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإِيصَاءِ فعلى القول الأول: لا يجب، وعلى الثاني: يجب.

قال الكمال: الذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب منهم مرارًا، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق، ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم لا يجب، انتهى.

وَلَوْ بِالرِّشوةِ عَلَى مَا حَقَّقه الكَمال، وَسَيَجِيء آخر الكِتاب أَنَّ قَتْلَ بَعض الحُجّاج عُذْر].

واختلف في سقوط الحج إذا لم يكن بد من ركوب البحر، قال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا لا وهو الأصح.

تنبيه:

سيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا أبحار، كما في الحديث: «**سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة**»(١) كذا في «البحر» قال عيسى الأرملي:

يرى ببلاد الروم سيحان سائحا ... وبالشام يلقى جاريا نهر سيحون

ويلقى بأرض السيس جيحان جاريا ... وفي أرض بلخ قد جرى نهر جيحون

وفي «الصحاح» سيحان نهر بالشام، وسيحون نهر بالهند، وساحين نهر بالبصرة، وقد استفيد أن سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير سيحون وجيحون، أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ بِالرِّشوةِ عَلَى مَا حَقَّقه الكَمال**) حيث أفاد أن الرشوة إذا تحققت تجب والإثم على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء، ورده بعض المتأخرين بأن محله فيما إذا كان المعطي مضطرًا بأن لزمه الإعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله، أما إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء يأثم أيضًا، وما نحن فيه من هذا القبيل «نهر» وردّ بأنه مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه؛ فلذا جزم الشارح بما في «الفتح» أفاده أبو السعود.

وفي «البحر» الرشوة في مثل هذا جائزة، انتهى؛ لأنها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لإضرار أحد.

قوله: (**أَنَّ قَتْلَ بَعض الحُجّاج**) أي: في كل عام أو في غالب الأعوام،

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٣، رقم ٢٨٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٩، رقم ٧٨٧٣).

قَالَ المُصنِّف: [وَهَلْ مَا يُؤْخَذ فِي الطَّرِيقِ مِنَ المَكْس وَالخَفارة عُذْر؟ قَوْلَان، وَالمُعْتَمد لَا، كَمَا فِي «القِنْيَةِ» وَ«المُجْتَبى» وَعَلَيْهِ فَيُحْسَب فِي الفَاضِل عَمَّا لَا بُدّ مِنْهُ القُدْرَة عَلَى المَكْسِ وَنَحوه كَمَا فِي «مَنَاسِك الطَّرابلسِي» **(وَ)** مَعَ **(زَوْج أَوْ مُحرم)** وَلَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ بِرِضاع **(بَالغ)** قيّد لَهما كَمَا فِي «النَّهرِ» بَحْثًا **(عَاقِل** ....

وحينئذ فلا تكون السلامة غالبة، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَالخَفارة)** أي: ما يدفع لأجلها، وهي الحفظ كالذي يأخذه من يحميهم من قطاع الطريق قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على كون المعتمد عدم كونه عذرا فيحسب. . . إلخ، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ مُحرم)** هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، ولا يشترط ذلك في حق المهاجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، والمأسورة الفارة؛ لعدم قصدهما سفرًا، بل المأمّن ولا يكفي في السفر جمع النساء، وتحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها من النساء «بحر».

قوله: **(وَلَوْ عَبْدًا)** راجع لكل من الزوج والمحرم، وقوله: **(أَوْ ذِمِّـيًّا أَوْ بِرِضاع)** يختص بالمحرم كما لا يخفى، حلبي.

وفي «البزازية»: لا تسافر بأخيها رضاعًا في زماننا ذكره قبيل التاسع في «النفقات» أبو السعود فيصلح تقييدًا.

وفي «النهر»: وأدخل في «الظهيرية» بنت مَوْطُوءَتِهِ من الزنا حيث يكون محرمًا لها، وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطء الحرام، وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في «الخانية».

قوله: **(قيّد لَهما)** أي: للزوج والمحرم قوله: **(كَمَا فِي «النَّهرِ» بَحْثًا)** حيث قال: وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم، وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ انتهى، لكن على الشارح أن يؤخره عن قوله: **(عَاقِل)**، وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوي، انتهى حلبي.

وفي «البحر»: لم أرَ من شرط في الزوج شروط المحرم، وينبغي أن لا فرق؛

وَالمُراهِق كَبَالِغ) «جَوْهرة» **(غَيْر مَجُوسي وَلَا فَاسِق)** لِعَدَمِ حِفْظهما].

قالَ المُصنِّف:[**(مَع)** وُجُوب النَّفَقَة لِمَحْرَمِها **(عَلَيْهَا)** لأَنَّه مَحْبُوس **(عَلَيْها)** لامْرَأَة

لأن الزوج إذا لم يكن مأمونًا أو كان صبيًا أو مجنونًا لم يوجد منه ما هو المقصود انتهى، فزاد فيه الأمن قوله: **(وَالمُراهِق كَبَالِغ)** اعتراض بين النعوت، حلبي.

قوله: **(غَيْر مَجُوسي)** مختص بالمحرم؛ إذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسيًا فليس لها السفر مع أبيها المجوسي كما في «البزازية» لأن المجوسي يعتقد إباحة نكاحها أفاده صاحب «النهر».

قوله: **(وَلَا فَاسِق)** يعم الزوج والمحرم حلبي. قوله: **(لِعَدَمِ حِفْظِهما)** أي: الفاسق والمجوسي، وكذا المجنون والصبي الذي لم يراهق.

قال الشارح: قوله: **(مَع وُجُوب النَّفَقَة لِمَحْرَمِها)** قال الزيلعي: اختلفوا في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أم شرط وجوب الأداء، وتظهر الثمرة في وجوب الوصية، وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بالزاد منها والراحلة، وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها إن لم تجد محرمًا فمن قال هو شرط الوجوب، وصححه في «البدائع» قال: لا يجب عليها شيء؛ لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله، ومن قال إنه شرط وجوب الأداء وصححه في «النهاية» تبعًا لقاضي خان، واختاره في «الفتح» كما في «النهر» أوجب عليها جميع ذلك ذكره أبو السعود، فالمصنف والشارح جريا على أحد القولين.

قوله: **(لأَنَّه مَحْبُوس عَلَيْها)** أي: لأجلها، ومن حبس لأجل إنسان وجب عليه نفقته قوله: **(لامْرَأَة)** هي البالغة؛ لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج، أما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم، فإن بلغته يخاطب وليها بأن يمنعها من السفر إلا بمحرم، فإن لم يكن لها ولي لا تستصحب في السفر «بحر».

والخنثى المشكل كالمرأة في اشتراط المحرم كما أفاده في «الأشباه» وانظر، هل هو في الإحرام كالمرأة أو كالرجل؟ قال الحموي: لم أره، ولا

حُرَّة، وَلَوْ عَجُوزًا فِي سَفَرٍ، وَهَلْ يَلْزمها التَّزوج؟ قَوْلَان، وَلَيْسَ عَبْدها بِمُحْرِمٍ لَها، وَلَيْسَ لِزَوْجِها مَنْعها عَنْ حِجّة الإِسْلَام، وَلَوْ حَجَّت بِلَا مُحْرِم جَازَ مَعَ الكَرَاهةِ **(وَ)** مَع **(عَدَم عِدّة عَلَيْها مُطْلَقًا)** أَيّة عِدّة كَانَت ابن مُلك **(وَالعِبْرة لِوجُوبِها)** أَيْ: العِدّة المَانِعة مِنْ سَفَرِها ....

يجبر الزوج والمحرم على السفر، وفي تخصيص المرأة إشعار بوجوبه على الأمرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريبه معه، لكن للأب أن يمنعه عنه حتى يلتحي كذا في «شرح الملتقى».

قوله: **(حُرَّة)** أفاد أن الأمة لها أن تخرج بغير زوج ولا محرم إذا قصدت الحج أو سفر إما مع إذن السيد لها، وإن كان الحج غير واجب عليها لعدم ما تملكه.

قوله: **(وَلَوْ عَجُوزًا)** لإطلاق النصوص «بحر».

قوله: **(فِي سَفَرٍ)** وهو ثلاثة أيام ولياليها، وقيد به لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم «بحر».

قوله: **(وَلَيْسَ عَبْدها بِمُحْرِمٍ لَها)** ولو خصيًّا كما في «البزازية» أي: لا يقوم مقامه، فيحرم عليها الخروج معه إلى سفر.

قوله: **(وَلَيْسَ لِزَوْجِها مَنْعها)** أي: إذا وجد المحرم فلها أن تحج حجة الإسلام من غير إذنه بخلاف حج التطوع والمنذور كما في «البحر».

قوله: **(مَعَ الكَرَاهةِ)** أي: التحريمية، للنهي الوارد في حديث الصحيحين: «**لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا ومعها محرم**»[1] زاد مسلم في رواية «**أو زوج**».

قوله: **(أَيّة عِدّة كَانَت)** أي: سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي، حلبي قوله: **(المَانِعة مِنْ سَفَرِها)** أما الواقعة في السفر، فإن كان

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٧، رقم ٢٧٣٢)، وأحمد (١/ ٢٢٢، رقم ١٩٣٤)، والبخاري (٢/ ٦٥٨، رقم ١٧٦٣)، ومسلم (٢/٩٧٨، رقم ١٣٤١)، والطحاوي (٢/ ١١٢)، والطبراني (١١/ ٤٢٥، رقم ١٢٢٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٦٩، رقم ٥٤٤٠).

....

الطلاق رجعيًا لا يفارقها زوجها أو بائنًا، فإن كان إلى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر تخيرت أو إلى أحدهما سفر دون الآخر تعين أن تصير إلى الآخر، أو كل منهما سفر، فإن كانت في مصر قرت فيه إلى أن تنقضي عدتها، ولا تخرج وإن وجدت محرمًا خلافًا لهما، وإن كانت في قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها، فلها أن تمضي إلى موضع آمن ولا تخرج منه حتى تمضي عدتها، وإن وجدت محرمًا عنده خلافا لهما «منح»[1].

(١) قال القاري: (و) مع (الزَّوْج) المكلف (أَوْ المَحْرَم) وهو مَنْ حَرُمَ عليه نكاحها على التأبيد: وهو رضاعًا أو مصاهرة، بشرط أَنْ يكون تقيًا، لا فاسقًا ولا مجوسيًا (للمَرْأَةِ) ولو عجوزًا، وهل ذلك شرط للوجوب، وهو الأظهر، أو للأداء؟ فيه ما مر في أَمْن الطريق من الخلاف، وثمرته تظهر في وجوب الوصية إذا أدركها الموت وليس لها مَحْرَم ولا زوج، وفي وجوب نفقة المَحْرَم وراحلته عليه إذا أَبى أَنْ يَحُجَّ معها إلَّا بهما، وفي وجوب التزوج عليها إذا لم تجد مَحْرَمًا، فَمَنْ قال: إنَّ الزوج والمَحْرَم شرط أداء قال: بِوُجُوب ذلك، ومَنْ قال: إنه شرط وجوب، لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبه، وهذا كله إذا وُجِد الشرط عند تأهبِ أهل بلده، إذْ به يصير قادرًا على الحج، فلو ملك مالًا قبله وأنفقه حيث شاء، جاز ولا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يلزمه التأهّب في الحال. (إنْ كانَ بَيْنَها وبَيْنَ مَكَّةَ مسيرةُ سَفَر) وهي ثلاثة أيام بلياليها، ويُباح فيما دونها، ومذهب مالك: إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج؛ لأنه سفر مفروض كالهجرة. ومذهب الشافعي إذا وجدت نسوةً ثِقَاتٍ فعليها أَنْ تحج معهنَّ. ولنا: ما في الصحيحين عن ابن عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تُسَافِر المرأَةُ ثلاثةَ أيام إلَّا ومعها ذو مَحْرَم، وفي لفظ: «**مسيرة ثلاثِ ليالٍ**» وفي لفظ: «**مسيرة ثلاثةِ أيام**» وما رواه الدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنِه» والبَزَّار في «مسنده» عن ابن عباس، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَحُجُّ المرأَةُ إلَّا ومَعَها مَحْرَمٌ**» فقال رَجُلٌ: «**يا نَبِيَّ الله إنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا، وامرأتي حَاجَّة، قال: ارْجِع وحُجَّ مَعَها**» وفي «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي» من حديث أبي أُمَامَةَ الباهِلِي مَرْفُوعًا: «**لا تُسَافِرُ امرأَةٌ ثلاثةَ أيّام أَوْ تَحُجُّ إلَّا ومعها زَوْجُها**» وفي رواية لمسلم وأبي داود: أنه ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخرِ أَنْ تُسَافِرَ سفرًا يكونُ ثلاثةَ أيام فَصَاعدًا، إلَّا ومعها أبوها، أو ابنها، أَوْ زوجها، أَو أخوها، أو مَحْرَم منها**» ورُوِي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف كراهةُ خُرُوجها مسيرة يوم بلا مَحْرَم، لما في الصحيحين عن سَعْدِ بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُسَافِرَ مسيرةَ يوم وليلةٍ إلَّا مع ذِي رَحِم مَحْرَم عليها**» وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة، وفي آخرَ له: يوم، وفي لَفْظ لأبي داود: بَرِيدًا، وهو عن ابنِ حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في «مُعْجَمه»: ثلاثة =

(وَقْت خُرُوج أَهْل بَلَدِها) «بحرٌ» وَكَذَا سَائِر الشُّرُوط «بَحْرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [**(فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيّ عَاقِل أَوْ أَحْرَم عَنْهُ أَبُوه صَارَ مُحْرِمًا)** وَيَنْبَغِي أَنْ يجرّده قَبْله وَيُلْبِسه إِزَارًا وَرِدَاء مَبْسوط، وَظَاهِره أَنَّ إِحْرَامه عَنْهُ مَعَ عَقله صَحِيح فَمَع عَدَمِهِ أَوْلَى **(فَبَلَغَ أَوْ عَبْد فَعتق)** قَبْلَ الوُقوف **(فَمَضَى)** كُلّ عَلَى إِحْرامِهِ **(لَمْ يَسْقُط فَرْضهما)** لانْعِقَادِهِ نَفْلًا، ....

قوله: **(وَقْت)** ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة؛ أي: ثابتة وقت خروج أهل بلدها ولو قبل أشهر الحج؛ لبعد المسافة.

قوله: **(وَكَذَا سَائِر الشُّروط)** أي: تعتبر وقت خروج أهل البلد، ومن جملتها العقل والحرية.

قال الشارح: قوله: **(فَلَوْ أَحْرَمَ... إلخ)** تفريع على اشتراط البلوغ والحرية «نهر» قوله: **(أَوْ أَحْرَم عَنْهُ أَبُوه)** الظاهر أنه ليس بقيد؛ لأن الرفيق يحرم عن رفيقه المغمى عليه، فهذه أولى ويحرر قوله: **(وَيَنْبَغِي أَنْ يجرّده قَبْله)** أي: قبل إحرامه بنفسه أو إحرامه عنه، والظاهر أن الانبغاء هنا للوجوب على الولي؛ لكون اللبس من محظورات الإحرام.

قوله: **(وَظَاهِره)** أي: ما في المبسوط كما في «النهر» قوله: **(أَنَّ إِحْرَامه)** أي: الأب عنه؛ أي: الصبي قوله: **(قَبْلَ الوُقوف)** راجع إلى كل من بلغ وعتق قوله: **(فَمَضَى كُلّ)** أي: لم يجدد إحرامًا بنية حجة الإسلام قوله: **(لانْعِقَادِهِ نَفْلًا)** أورد

= أميال، فقيل له: إنَّ الناس يقولون: ثلاثة أيام، فقال: وَهِمُوا، قال المُنْذِري «في حواشيه»: ليس في هذه الروايات تباين، فإنه يُحْتَمَلُ أَنَّه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بِحَسَب الأسئلة، ويُحْتَمَل أن يكون ذلك كله تمثيلًا لأقل الأعداد، فاليوم الواحد أَوَّل العدد وأَقَلُّه، والاثْنَان أَوَّلُ الكثير وأقله، والثلاث أَوَّلُ الجَمْع وأقله، فكأنه أشار إلى أَنَّ مثل هذا في قلة الزمنِ لا يَحِلُّ لها فيه السفر مع غير مَحْرم، فكيف بما زاد؟ انتهى.
ويُشْتَرَطُ في المرأة أيضًا أَنْ لا تكون مُعْتَدَّةً، ثم إذا وجدت المرأة مَحْرمًا، ليس للزوج مَنْعُها من الحج الفرض؛ لأَنَّ حَقَّ الزوج لا يظهر في الفرائض كالصلاة والصوم، وجوّز مالك والشافعي أَنْ يمنعها الزوج من الحج كالحج المنذور؛ لأَن في خروجها تفويتَ حَقِّه، وحَقُّ العبد مُقَدَّمٌ على حَقِّ الله تعالى بإذنه. [فتح باب العناية ٢/ ٥٤].

فَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِي الإِحْرام قَبْلَ وُقوفِهِ بِعَرَفَة، وَنَوى حِجّة الإِسْلَام أَجْزَأه **(وَلَوْ فَعَل)** العَبْد **(المُعْتَق ذَلِكَ)** التَّجديد المَذْكور **(لَمْ يجزه)** لانْعِقادِهِ لازِمًا، بِخِلَافِ الصَّبِيّ وَالكَافِر وَالمَجْنُون].

أن الإحرام شرط، فينبغي أن يجوز أداء الفرض بإحرام النفل كصبي توضأ، ثم بلغ بالسن جاز له أن يصلي الفرض بذلك الوضوء، وحاصل الجواب أنه شرط يشبه الركن من حيث اتصال الأداء به كان يحرم، وهو واقف بعرفة، فلا يؤدي بما انعقد منه للنفل وشرط محض من حيث إنه لا يلزم اتصال الأداء به فراعينا الشبهين «نهر» بقليل زيادة.

قوله: **(فَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِي الإِحْرام)** بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما في «شرح الملتقى» قلت: والظاهر أن الرجوع ليس بلازم؛ لأن إنشاء الإحرام من الميقات واجب فقط كما يأتي قوله: **(وَنَوى حِجّة الإِسْلَام)** عطف تفسير.

قوله: **(لَمْ يجزه)** أي: عن حجة الإسلام قوله: **(لانْعِقادِهِ)** أي: إحرام العبد نفلًا لازمًا فلا يمكنه الخروج عنه «بحر» قوله: **(بِخِلَافِ الصَّبِيّ)** أي: فإن إحرامه لم ينعقد لازمًا في حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد.

قوله: **(وَالكَافِر)** فلو أحرم كافر فأسلم، فجدد الإحرام أجزأه لعدم انعقاد الإحرام الأول؛ لعدم الأهلية كما في «البدائع» ولا يصير الكافر بأفعال الحج مسلمًا وجزمه في «البحر» بإسلامه إذا أتى بسائر الأفعال ضعيف «نهر».

قوله: **(وَالمَجْنُون)** أي: إذا أحرم عنه وليه ثم أفاق، فجدد الإحرام لحجة الإسلام.

قال في «النهر»: وظاهر أن مقتضى صحة إحرام الولي عن الصبي الذي لم يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل انتهى، ويستفاد ذلك من عبارة «البدائع» وفيه ردّ على أخيه في قوله كيف يتصوّر إحرام المجنون، فإنه لا يتصور منه إحرام بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج إلى نقل صريح يفيد أن

قالَ المُصنِّف: [(وَ) الحَجّ (فَرْضُهُ) ثَلاثَة (الإِحْرام) وَهُوَ شَرْط ابْتِداء، وَلَه حُكْم الرُّكْن انْتِهاء حتَّى لَمْ يَجُزْ لِفَائِت الحَجّ اسْتِدامَته؛ لِيَقْضي بِهِ مِنْ قَابِل (وَالوُقُوف بِعَرَفَة) فِي أَوَانِهِ سُمّيَت بِهَا لأَنَّ آدَم وَحَوَّاء تَعارفا فِيهَا (وَ) مُعْظَم (طَوَاف الزِّيَارَة) وَهُما رُكْنان (وَوَاجِبُهُ) نَيِّف وَعِشْرُون (وُقُوف جَمْع) وَهُوَ المُزْدلفَة، سُمِّيَت بِذَلِكَ

المجنون البالغ كالصبي في هذه انتهى.

قال الشارح: قوله: (**فَرْضُهُ الإِحْرام... إلخ**) عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن.

قوله: (**وَهُوَ شَرْط ابْتِداء**) حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره كما سيأتي، انتهى حلبي.

قوله: (**انْتِهاء**) أي: بقاء قوله: (**حتَّى لَمْ يَجُزْ... إلخ**) تفريع على شبهه بالركن يعني أن فائت الحج لا يجوز له استدامة الإحرام بل عليه التحلل بعمرة، والقضاء من قابل كما يأتي، ولو كان شرطًا محضًا لجازت الاستدامة حلبي.

قوله: (**لِيَقْضي بِهِ مِنْ قَابِل**) أي: بهذا الإحرام السابق المستدام قوله: (**في أوانه**) وهو من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر.

قوله: (**سُمّيَت بِهَا لأَنَّ آدَم... إلخ**) أو لأنها وصفت لآدم فلما رآها عرفها.

قوله: (**تَعارفا فِيهَا**) أي: بعد نزولهما من الجنة متفرقين.

قوله: (**وَمُعْظَم طَوَاف الزِّيَارَة**) وهو أربعة أشواط وباقيه واجب كما يأتي.

قوله: (**وَهُما رُكْنان**) يشكل عليه ما قالوا إن المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزيًا عن الآمر، فمقتضى ركنية الطواف أن لا يجزيه؛ إذ لا وجود للحج إلا بوجود ركنيه، ويدل على الركنية أن المأمور لو رجع قبل الطواف لا يجزئ عن الآمر، فينبغي أن لا يجزئ الآمر سواء مات المأمور أو رجع أفاده صاحب «البحر» قوله: (**نَيِّف وَعِشْرُون**) أي: خمس وعشرون باعتبار زيادة الشارح.

قوله: (**وُقُوف جَمْع**) بفتح الجيم وسكون الميم قوله: (**بِذَلِكَ**) أي: بجمع

لأَنَّ آدم اجْتَمَعَ بِحَوَّاء وَازْدَلَفَ إِلَيها : أَيْ دَنَا (**وَالسَّعي**) وَعِنْدَ الأَئِمَّة الثَّلَاثَة : هُوَ رُكْنٌ (**بَيْنَ الصَّفا**) سُمِّي بِهِ؛ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَيْهِ آدم صَفْوَة اللَّه (**وَالمَرْوَة**) لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَيْها امْرَأَة، وَهِيَ حَوَّاء؛ وَلِذَا أُنِّثَت].

قالَ المُصنِّف: [(**وَرَمْي الجِمَار**) لِكُلّ مَنْ حَجَّ (**وَطَوَاف الصَّدَر**) أَيْ: الوَدَاع (**لِلآفاقي**) غَيْر الحَائِض (**وَالحَلْق أَو التَّقْصِير وَإِنْشاء الإِحْرام مِنَ المِيقَات وَمَدّ الوُقوف بِعَرَفَة إِلَى الغُرُوبِ**) إِنْ وَقَفَ نَهارًا (**وَالبَدَاءَة بِالطَّوافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَد**)

ومزدلفة وأفرد اسم الإشارة باعتبار المذكور قوله: (**لأَنَّ آدَم... إلخ**) نشر مرتب.

قوله: (**أَيْ دَنَا**) يعني قرب قربًا تامًا كما تدل عليه مادة الافتعال، وهل هو بالجماع أو غيره يحرر؟ قوله: (**سُمِّي بِهِ... إلخ**) وقيل: إن الصفا اسم رجل، والمروة اسم امرأة زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين، ووضع هذان الاسمان عليهما؛ لاعتبار الناس ذكره السهروردي، وعلى ما في الشارح اشتق للمحل اسم من مادة الحال فيه.

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكون الجالس عليها امرأة والأليق في التعبير أن يقول في جانب الصفا؛ ولذا ذكر.

قال الشارح: قوله: (**وَرَمْي الجِمَار**) إن اعتبرت الرمي في كل يوم زادت الواجبات على خمس وعشرين قوله: (**لِكُلّ مَنْ حَجَّ**) سواء كان قارنًا أو متمتعًا أو مفردًا، وخرج المعتمر قوله: (**وَطَوَاف الصَّدَر**) بفتح الدال؛ أي: الانتقال من مكة.

قوله: (**لِلآفاقي**) أما المكي والبستاني فلا يطوفانه قوله: (**غَيْر الحَائِض**) أما الحائض فيسقط عنها طواف الصدر كما سيأتي قبيل القران، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالحَلْق أَو التَّقْصِير**) واجب واحد يخير المحرم بينهما، والحلق أفضل للرجل قوله: (**مِنَ المِيقَات**) يدخل تحته الحرم للمكي، ومن في حكمه كمتمتع لم يسق الهدي.

قوله: (**إِلَى الغُرُوبِ**) ليحصل جزءًا من الليل، فإن الجمع بين جزء من

عَلَى الأَشْبَهِ لِمُواظَبَتِهِ ﷺ وَقِيلَ: فَرْضٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ **(وَالتَّيامُن فِيهِ)** أَيْ: فِي الطَّوافِ فِي الأَصَحِّ **(وَالمَشْي فِيهِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْر)** يَمْنَعه مِنْهُ].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ نَذَرَ طَوافًا زَحْفًا؛ لَزِمَهُ مَاشِيًا، وَلَوْ شَرع مُتَنَفِّلًا زَحْفًا، فَمَشْيه أَفْضَل **(وَالطَّهارة فِيهِ)** مِنَ النَّجاسَة الحكميَّة عَلَى المَذْهَبِ].

قالَ المُصنِّف: [قِيلَ: وَالحَقيقيَّة مِنْ ثَوْبٍ، وَبَدَنٍ، وَمَكَان طَوَافٍ، وَالأَكْثَر عَلَى أَنَّهُ سُنَّة مُؤَكَّدَة كَمَا فِي شَرْحِ «لُباب المَنَاسِك» **(وَسَتْر العَوْرَة)** فِيهِ، وَبِكَشْفِ رُبع العُضْو فَأَكْثَر كَمَا فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ الدَّم].

قالَ المُصنِّف: [**(وَبدَايَةُ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَة مِنَ الصَّفا)** وَلَوْ بَدَأَ بِالمَرْوَة لَا يعتَد بِالشَّوْطِ الأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ **(وَالمَشْي فِيهِ)** فِي السَّعْي **(لِمَن لَيْسَ لَهُ عُذْر)** كَمَا مَرَّ

النهار وجزء من الليل واجب قوله: **(عَلَى الأَشْبَهِ)** أي: القول الأشبه بالمنصوص رواية، والمعقول دراية.

قوله: **(لِمُواظَبَتِهِ ﷺ)** فيه أنّه تقدم أنّ المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب قوله: **(لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْر)** أما من به عذر كمغمى عليه، فيطاف به.

قال الشارح: قوله: **(زَحْفًا)** أي: على أليتيه قوله: **(لَزِمَهُ مَاشِيًا)** وألغى الوصف؛ لأن هذا النذر ليس من جنسه واجب بهذا الوصف قوله: **(فَمَشْيه أَفْضَل)** والظاهر البناء على ما زحفه.

قوله: **(مِنَ النَّجاسَة الحكميَّة)** بقسميها قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وقيل: سنة، واتفقا على وجوب الكفارة، فالخلاف لفظي، حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: **(مِنْ ثَوْبٍ)** الأولى لثوب أو في ثوب قوله: **(وَسَتْر العَوْرَة فِيهِ)** أي: في الطواف قوله: **(كَمَا فِي الصَّلَاةِ)** فيعتبر ربع أصغر الأعضاء المنكشفة.

قال الشارح: قوله: **(لَا يعتَد بِالشَّوْطِ الأَوَّلِ)** فيأتي بثامن، ومفاده أنها شرط؛ لأن ترك الواجب لا يعدم الماهية، ومقابل الأصح الاعتداد به قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في الطواف.

(وَذَبْح الشَّاة لِلقَارِنِ، وَالمُتَمَتِّع، وَصَلَاة رَكْعَتين لِكُلِّ أُسْبُوع) مِنَ أَي طَوَاف كَان، فَلَوْ تَركَها هَلْ عَلَيْهِ دَم؟ قِيلَ: نَعَم، فَيوصي بِهِ].

قالَ المُصنِّف: [(وَالتَّرتيب الآتِي) بَيَانه (بَيْنَ الرَّمْي وَالحَلْق وَالذَّبْح يَوْم النَّحْر) وَأَمَّا التَّرتِيب بَيْن الطَّواف وَبَيْن الرَّمْي وَالحَلْق فَسُنَّة، فَلَوْ طَافَ قَبْلَ الرَّمْي وَالحَلْق لَا شَيْءَ عَلَيْه، وَيُكْرَه لُباب].

قالَ المُصنِّف: [وَسَيَجِيء أَنَّ المُفرد لَا ذَبْحَ عَلَيْهِ وَسَنُحَقِّقه (وَفعل طَوَاف الإِفَاضَة) أَيْ: الزِّيارة (فِي) يَوْمٍ مِنْ (أَيَّامِ النَّحْرِ) وَمِن الوَاجِباتِ كَوْنِ الطَّوَاف وَراءَ الحَطِيم،

قوله: (**لِلقَارِنِ، وَالمُتَمَتِّع**) إن عدّا واجبًا واحدًا كانت الواجبات أربعًا وعشرين قوله: (**وَصَلَاة رَكْعَتين**) وهل يتعين المسجد لهما؟ قولان.

قوله: (**مِنَ أَي طَوَاف كَان**) ولو نفلًا قوله: (**قِيلَ: نَعَم**) ليس مراده التضعيف، فإنه جزم به في «شرح الملتقى» عند قوله فصل وإذا أراد دخول مكة، حلبي.

قوله: (**فَيوصي بِهِ**) يعني إذا أدركه الموت قبل الذبح.

قال الشارح: قوله: (**بَيْنَ الرَّمْي... إلخ**) كان عليه أن يقدم الذبح على الحلق في الذكر؛ ليوافق ما بينها من الترتيب في نفس الأمر، انتهى حلبي، فإنها على ترتيب حروف ر ذ ح.

قوله: (**وَأَمَّا التَّرتِيب بَيْن الطَّواف وَبَيْن الرَّمْي**) إنما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه، وإلا فلا ترتيب بينه وبين الذبح أيضًا؛ لأنه إذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح؛ فلأن لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب أولى، حلبي.

قوله: (**وَيُكْرَه**) أي: تنزيهًا؛ لأنها في مقابلة السنة.

قال الشارح: قوله: (**وَسَنُحَقِّقه**) أي: في باب الجنايات، عند قوله: أو قدم نسكًا على آخر، انتهى حلبي.

قوله: (**كَوْنِ الطَّوَاف وَراءَ الحَطِيم**) لأن فيه بعضًا من البيت.

وَكَون السَّعْي بَعْدَ طَوَاف مُعْتَدّ بِهِ، وَتَوْقِيت الحَلْقِ بِالمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَتَرْك المَحْظُور كَالجَمَاعِ بَعْدَ الوُقُوف، وَلُبْس المَخيط، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْس وَالوَجْه].

قالَ المُصنِّف: [وَالضَّابِط أَنَّ كُلّ مَا يَجِب بِتَرْكِهِ دَم فَهْوَ وَاجِب، صرَّحَ بِهِ فِي «المُلْتَقى».

وَسَيَتَّضِح فِي الجِناياتِ (**وَغَيْرها سُنَن وَآدَاب**) كَأَنْ يَتَوَسَّع فِي النَّفَقَةِ، وَيُحافِظ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَعَلَى صَوْنِ لِسَانِهِ، ....

قوله: (**وَكَون السَّعْي بَعْدَ طَوَاف مُعْتَدّ بِهِ**) وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر سواء طافه طاهرًا أو محدثًا أو جنبًا وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعله كذلك لجبر النقصان لا لانفساخ الأول، حلبي عن «البحر».

قوله: (**بِالمَكَانِ وَالزَّمَانِ**) الأول: الحرم، والثاني: أيام النحر.

قوله: (**وَتَرْك المَحْظُور**) شمل جميع الجنايات غير المفسدة.

قوله: (**بَعْدَ الوُقُوف**) أما قبله فمفسد قوله: (**وَلُبْس المَخيط**) لبسًا معتادًا يومًا كاملًا أو ليلة قوله: (**وَتَغْطِيَةُ الرَّأْس**) بما يغطي به عادة يومًا كاملًا أو ليلة.

قال الشارح: قوله: (**وَالضَّابِط... إلخ**) إنما قال ذلك؛ لأنه لم يستوفِ الواجبات؛ إذ منها الإفاضة من عرفات مع الإمام و لم يذكرها قوله: (**وَغَيْرها سُنَن وَآدَاب**) ظاهر كلامه أنه استوفى الواجبات ذكرًا وليس كذلك فلو قال وغير ما لم يجب فيه دم... إلخ لكان أولى.

قوله: (**كَأَنْ يَتَوَسَّع فِي النَّفَقَةِ**) لما ورد أن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله؛ والمراد: النفقة من الحلال قوله: (**وَيُحافِظ عَلَى الطَّهَارَةِ**) فإن إدمان الوضوء يوجب سعة الخلق، وسعة الرزق، ومحبة الحفظة، ودوام البغض للمعاصي والمهلكات، فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق، في «النصيحة الكافية» وهي مندوبة مطلقًا إلا أن ندبها هنا آكد.

قوله: (**وَعَلَى صَوْنِ لِسَانِهِ**) أي: يتأكد له ذلك في الحج، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَيَسْتَأْذِن أَبَوَيْه وَدَائِنه وَكَفيله، وَيُوَدّع المَسْجِد بِرَكْعَتَين، وَمَعَارِفه وَيَسْتَحِلهم وَيَلْتَمِس دُعَاءهم، وَيَتَصَدَّق بِشَيْء عِنْدَ خُرُوجِهِ].

قالَ المُصنِّف: [وَيَخْرُج يَوْمَ الخَمِيس، فَفِيهِ خَرَجَ ﷺ فِي حِجّةِ الوَدَاع، أَو الاثْنَين، أَو الجُمُعَة بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَالاسْتِخَارَة؛ أَيْ: فِي أَنَّهُ هَلْ يَشْتَرِي أَوْ يَكْتَرِي، وَهَلْ يُسافِر بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَهَلْ يُرَافِق فُلَانًا أَوْ لَا؛ لأَنَّ الاسْتِخَارَة فِي الوَاجِبِ وَالمَكْرُوه لَا مَحَلّ لَها، وَتَمَامه فِي «النَّهرِ»].

قالَ المُصنِّف: [**(وَأَشْهُرُهُ شَوَّال وَذُو القَعْدَة)** بِفَتْحِ القَاف وَتُكسَر **(وَعَشْر ذِي الحِجّة)** بِكَسْرِ الحَاء وَتُفْتَح، وَعِنْدَ الشَّافعي: لَيْسَ مِنْها يَوْم النَّحْرِ، وَعِنْدَ مَالِك: ذُو

قوله: **(وَيَسْتَأْذِن أَبَوَيْه)** المحتاجين له في حج الفرض، وخدمتهما أفضل من النفل قوله: **(وَدَائِنه)** أي: وإن لم يكن له مال يوفي منه قوله: **(وَكَفيله)** أي: يستأذنه إن كفل بأمره وإلا لا. قوله: **(وَيُوَدّع المَسْجِد)** أي: الذي يصلي فيه.

قوله: **(وَمَعَارِفه)** ليدعوا له بخير قوله: **(وَيَسْتَحِلهم)** أي: يطلب من معارفه أن يجعلوه في حل مما فرط منه فيهم قوله: **(وَيَتَصَدَّق بِشَيْء)** لأنها تدفع البلاء وتدرّ الرزق.

قال الشارح: قوله: **(وَيَخْرُج يَوْمَ الخَمِيس)** أي: إن أمكنه وإلا وافق الناس.

قوله: **(فَفِيهِ خَرَجَ ﷺ)** تعليل لما قبله قوله: **(بَعْدَ التَّوْبَةِ)** متعلق بيخرج.

قوله: **(وَالاسْتِخَارَة)** بصفة السنة المتقدمة في النوافل قوله: **(فِي الوَاجِبِ)** مراده ما يعم الفرض كما أن المراد بالمكروه ما يعم الحرام.

قال الشارح: قوله: **(شَوَّال... إلخ)** إنما سميت هذه الشهور بهذه الأسماء؛ لأنهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الأزمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب، وينتقلون عن مواضع يقال: شال زيد، إذا انتقل عن مكانه، قهستاني.

قوله: **(وَتُفْتَح)** الأولى الاقتصار على الكسر؛ لعدم سماع «الفتح» كما في «المنح» والقهستاني عن المطرزي قوله: **(لَيْسَ مِنْها يَوْم النَّحْرِ)** هو قول أبي

الحِجّة كُلّه عَمَلًا بِالآيَةِ].

قالَ المُصنِّف: [قُلْنَا: اسْمُ الجَمْعِ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاء الوَاحِد، وَفَائِدَة التَّأْقيت أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ أَفْعالِ الحَجّ خَارِجها لَا يُجزيه (**وَ**) أَنَّهُ (**يُكْرَه الإِحْرَام**) لَهُ (**قَبْلها**) وَإِنْ أَمن عَلَى نَفْسِهِ مِنَ المَحْظُورِ لَشبَهِهِ بِالرُّكْنِ كَمَا مَرَّ، وَإِطْلَاقِها يُفِيد التَّحرِيم (**وَالعُمْرَة**) فِي العُمْرِ (**مَرَّة سُنَّة مُؤَكَّدَة**) ....

يوسف، وقال الجرجاني والرازي: هو منها وظاهر المصنف يحتملهما، فإن المعدود إذا حذف جاز تذكير العدد وتأنيثه قوله: (**عَمَلًا بِالآيَةِ**) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإن الأشهر جمع وأقله ثلاث.

قال الشارح: قوله: (**قُلْنَا: اسْمُ الجَمْعِ**) الأولى لفظ الجمع.

قوله: (**يَشْتَرِك فِيهِ مَا وَرَاء الوَاحِد**) أي: ما بعد الواحد والاثنان، وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد ودليله قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فإن المراد المثنى ذكره الزمخشري، وهذا الجواب مبني على ضعيف لا يليق بفصاحة القرآن، بل هو من باب المجاز حيث أطلق على بعض الشهر شهر، قهستاني.

قوله: (**لَا يُجزيه**) الأولى لا يحل له؛ وذلك لأن الإحرام قبلها صحيح مع الكراهة، وكذا الحلق والرمي والطواف بعدها ولا حرمة إذا أوقعها أيام النحر، وعبارة القهستاني ولا يحل شيء من أعمال الحج في غير هذه الأشهر.

قوله: (**وَإِنْ أَمن عَلَى نَفْسِهِ**) وعند أبي يوسف لا يكره حينئذ، قهستاني.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) عند قوله: وفرضه الإحرام، حلبي.

قوله: (**يُفِيد التَّحْرِيم**) وبه صرح القهستاني عن «شرح الطحاوي».

قوله: (**وَالعُمْرَة**) اسم من الاعتمار، وهي لغة القصد إلى مكان عامر «مغرب».

قوله: (**فِي العُمْرِ مَرَّة**) فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل «منح».

عَلَى المَذْهَبِ، وَصَحَّح فِي «الجَوْهرةِ» وُجُوبها].

قالَ المُصنِّف: [قُلْنَا: المَأْمُور بِهِ فِي الآيَةِ الإِتْمَام، وَذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَبِهِ نَقُول (**وَهِي إِحْرَام وَطَوَاف وَسَعْي**) وَحَلْق أَوْ تَقْصِير، فَالإِحْرَام شَرْط، وَمُعْظَم الطَّوَاف رُكْن، وَغَيْرهما وَاجِب هُوَ المُخْتَار، وَيَفْعَل فِيهَا كَفِعْلِ الحَاجّ (**وَجَازَت فِي كُلّ السَّنَة**) وَنُدِبَت فِي رَمَضَان].

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) وعن أصحابنا أنها فرض كفاية «كافي».

قوله: (**وَصَحَّح فِي «الجَوْهرةِ» وُجُوبها**) اختاره صاحب «البدائع» وقال: إنه مذهب أصحابنا «منح» قوله: (**قُلْنَا... إلخ**) أفاد ظاهره أن من قال بالوجوب استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأمر يقتضي الوجوب، وفي «المنح» ما يفيد أن هذا جواب عن سؤال مستأنف وعبارتها، فإن قلت: ما جوابك عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ فإنه أمر، وهو يفيد الافتراض انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ**) فيه أن الصحابة فسرت الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، ومن الأماكن القاصية كما يأتي لصاحب «البحر» فهذا مما يقوّي القول بالوجوب قوله: (**وَغَيْرهما وَاجِب**) الأولى زيادة وسنن وآداب تاركها مسيء كما قال القهستاني قوله: (**هُوَ المُخْتَار**) وقيل: السعي ركن فيها، قهستاني.

قوله: (**وَيَفْعَل فِيهَا كَفِعْلِ الحَاجّ**) يعني أن كيفية الإحرام والطواف والسعي فيها كما في الحج حلبي، ويجتنب فيها ما يجتنبه في الحج، وإذا استلم الحجر يقطع التلبية في أصح الروايات، وإذا حلق يخرج عن إحرامها، قهستاني.

قوله: (**وَجَازَت فِي كُلّ السَّنَة**) ولو في أشهر الحج لغير مكي، وهذا بخلاف ما كان عليه الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر، واختار الكمال: منع المكي من العمرة في أشهر الحج وإن لم يحج.

وفي «البحر»: عند قول المصنف: ولا تمتع ولا قران لمكي أن الاعتمار

قَالَ المُصنِّف: [(**وَكُرِهَت**) تَحْرِيمًا (**يَوْم عَرَفَة وَأَرْبَعَة بَعْدَه**) أَيْ: كُرِهَ إِنْشَاؤُها بِالإِحْرَامِ حتَّى يَلْزَمه دَم، وَإِنْ رَفَضَها، لِأَدَائِهَا فِيهَا بِالإِحْرَامِ السَّابِقِ كَقَارِن فَاتَه الحَجّ، فَاعْتَمَرَ فِيهَا لَمْ يُكْرَه «سِراجٌ»].

قَالَ المُصنِّف: [وَعَلَيْهِ فَاسْتِثْنَاء «الخَانِيَّة» القَارِن مُنْقَطِع، فَلَا يَخْتَصّ بِيَوْمِ عَرَفَة كَمَا تَوَهَّمَه فِي «البَحْرِ» (**وَالمَوَاقِيت**) ....

في أشهر الحج للمكي معصية كما في «البدائع» لكنه قال وهو محمول على ما إذا حج من عامه أفاد بعضه، الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَكُرِهَت يَوْم عَرَفَة وَأَرْبَعَة بَعْدَه**) أي: في حق المحرم للحج، أو مريد الحج وهو الأظهر وعن أبي يوسف أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال، فإن أهل بها في الأيام الخمسة رفضها، وعليه دم وإن مضى عليها صح، ولزمه دم للجمع بينهما، أما في الإحرام أو الأفعال الباقية، انتهى حلبي.

قوله: (**كَقَارِن**) تنظير لا تمثيل حلبي، قلت: ما المانع أن يكون تمثيلًا، فإن القارن يعتمر بالإحرام السابق لها.

قال الشارح: قوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: على ما في «السراج» من أن المكروه الإنشاء لا فعلها بإحرام سابق قوله: (**فَاسْتِثْنَاء «الخَانِيَّة» القَارِن**) حيث قال فيها: تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن انتهى، فالمراد الاستثناء الواقع معنى؛ لأن مراده إلا للقارن فلا يكره قوله: (**مُنْقَطِع**) وجهه أن قوله أوّلًا: تكره العمرة في خمسة أيام معناه كما أفاده الشارح يكره إنشاؤها في تلك الخمسة والقارن المستثني لم ينشئ بل إحرامه بها سابق.

قوله: (**فَلَا يَخْتَصّ بِيَوْمِ عَرَفَة**) تفريع على قوله: أي كره إنشاؤها بالإحرام... إلخ.

قوله: (**كَمَا تَوَهَّمَه فِي «البَحْرِ»**) حيث قال: بعد عبارة «الخانية» مشيرًا إلى قولها لغير القارن، وهو تقييد حسن، وينبغي أن يكون راجعًا إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة كما لا يخفى وأن يلحق المتمتع بالقارن انتهى.

أَيْ: المَوَاضِع الَّتِي لَا يُجَاوِزها مُرِيد مَكَّة إِلَّا محرمًا خَمْسَة (**ذُو الحُلَيفة**) بِضَمّ فَفَتْح: مَكَان عَلَى سِتّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَة، وَعَشر مَرَاحِل مِنْ مَكّة، تُسَمِّيها العَوَام أَبْيار عَلي ﷺ يَزْعَمُون أَنَّهُ قَاتَل الجِنّ فِي بَعْضِها، وَهُوَ كذب (**وَذَات عِرْق**) بِكَسْرٍ فَسُكُون عَلَى مَرْحَلَتَين مِنْ مَكَّة (**وَجُحْفَة**) عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِل بِقُرْبِ رَابِغٍ (**وَقَرْنٌ**) عَلَى مَرْحَلَتَين، ....

قوله: (**أَيْ: المَوَاضِع**) إطلاق الميقات على الموضع مجاز وليس مشتركًا بين الوقت والمكان كما توهمه في «البحر» والعلاقة توقف الفعل على كل من الزمان والمكان أفاده في «النهر».

قوله: (**مُرِيد مَكَّة**) أطلق فيه فشمل ما إذا كان قاصدًا عند المجاوزة الحج أو العمرة أو التجارة أو القتال أو غير ذلك؛ لأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة فاستوى فيه الكل «بحر» قوله: (**إِلَّا محرمًا**) أي: بحج أو عمرة قوله: (**ذُو الحُلَيفة**) مصغر وهو أبعد المواقيت إما لعظم أمور أهل المدينة، وإما لكونها أقرب إلى مكة من سائر الآفاق، فبعد موضع إحرامها قوله: (**عَلَى سِتّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَة**) وقيل: سبعة كما ذكره القاضي عياض، وقيل: أربعة كما في «القهستاني».

قوله: (**وَعَشر مَرَاحِل مِنْ مَكّة**) أو تسع كما في «البحر» وفي «القهستاني» وعلى مائة ميل من مكة قوله: (**تُسَمِّيها العَوَام**) أي: تسمى الآبار التي بتلك المكان كما في «البحر» قوله: (**عَلَى مَرْحَلَتَين مِنْ مَكَّة**) وفي «القهستاني» أرض سبخة على ستة وأربعين ميلًا من مكة وإنما سمي بها؛ لأن فيها جبلًا صغيرًا يسمى بالعرق.

قوله: (**وَجُحْفَة**) سميت بذلك؛ لأن السيل نزل بها وأجحف أهلها؛ أي: أستأصلهم وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك لكن قيل: إن الجحفة قد ذهبت أعلامها، ولم يبقَ لها إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا بعض سكان تلك البوادي؛ فلذا والله أعلم اختار الناس الإحرام من المكان المسمى برابض، وبعضهم يجعله بالغين احتياطًا؛ لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك «بحر».

قوله: (**وَقَرْنٌ**) بسكون الراء باتفاق بين أهل اللغة والفقه وغيرهم «نهر»

وَفَتْحِ الرَّاء خَطأ، وَنسبة أُوَيس إِلَيْهِ خَطأ آخر].

قالَ المُصنِّف: [(**وَيَلَمْلَم**) جبَلٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْن أَيْضًا (**لِلمَدَنِي وَالعِرَاقِي وَالشَّامِي**) الغَيْر المَارّ بِالمَدينَةِ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي (**وَالنَّجدي وَاليَمَنِي**) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ، وَيَجْمعها قَوْله:

عِرْق العِرَاق يَلَمْلَم اليَمَني ... وَبِذي الحُلَيفة يُحْرِم المَدَني
لِلشَّام جُحْفَة إنْ مَرَرت بِها ... وَلأَهْلِ نَجْد قَرن فَاسْتَبِنِ

(**وَكَذَا هِيَ لِمَن مَرَّ بِها وَغَيْره أَهْلِها**) كَالشَّامي يَمُرّ بِمِيقَاتِ أَهْلِ المَدينَةِ فَهُوَ

قوله: (**وَفَتْحِ الرَّاء... إلخ**) وقع ذلك للجوهري في «صحاحه» قوله: (**خَطَأ آخَر**) بل هو منسوب إلى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد.

قال الشارح: قوله: (**جَبَلٌ**) أي: من جبال تهامة.

قوله: (**وَالعِرَاقِي**) نسبة إلى العراق بلاد يذكر ويؤنث موضع الملوك قهستاني، وكذا للخراساني وأهل ما وراء النهر ووقت ﷺ ذات عرق لأهل العراق قبل إسلامهم لعلمه وحيًا به، انتهى قوله: (**وَالشَّامِي**) وميقاته للمصري والمغربي أيضًا.

قوله: (**الْغَيْر المَارّ بِالمَدينَةِ**) الأولى حذفه؛ لأنه يوهم أن الشامي المار بها لا يحرم إلا من ذي الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه، ولا على المدني الإحرام منها؛ ولذا قال في «البحر»: فلا يجب على المدني أن يحرم من ميقاته، وإن كان هو الأفضل، وإنما يجب عليه أن يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه أن الشامي إذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الإحرام منه بالطريق الأولى، وإنما عليه أن يحرم من الجحفة كالمصري، انتهى.

قوله: (**وَالنَّجدي**) نسبة إلى نجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن وتهامة، وهما أعلاها والعراق والشام أسفلها، وأولها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا في «تقويم البلدان» قوله: (**وَيَجْمعها قَوْله**) أي: الشاعر من «بحر» الكامل.

قوله: (**وَكَذَا هِيَ لِمَن مَرَّ بِها**) لقوله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[1] قوله: (**وَغَيْره**) أشار بذكره إلى أنها مسألة اتفاقية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (٢٨٦٠).

مِيقَاتُهُ، قَالَهُ النَّووي الشَّافعي وَغَيْره: وَقَالوا: وَلَوْ مَرَّ بِمِيقاتَيْن فَإِحْرَامه مِنَ الأَبْعَد أَفْضَل، وَلَوْ أَخَّرَه إِلَى الثَّاني لَا شَيْء عَلَيْهِ عَلَى المَذْهَبِ].

قَالَ المُصنِّف: [وَعِبارَةُ «اللُّباب»: سَقَطَ عَنْهُ الدَّم، وَلَوْ لَمْ يَمُر بِها تَحَرَّى، وَأَحْرَمَ إِذَا حَاذَاه أَحَدُها وَأَبْعَدها أَفْضَل، فَإِنْ لَمْ يَكُن بِحَيْث يُحَاذي فَعَلَى مَرْحَلَتَين **(وَحرم تَأْخير الإِحْرَام عَنْها)** كُلّها **(لِمَن)** أَيْ: لآفاقي **(قَصْد دُخُول مَكَّة)** يَعْني الحَرَم **(وَلَوْ لِحَاجَة)** غَيْر الحَجّ].

قَالَ المُصنِّف: [أَمَّا لَوْ قَصَدَ مَوْضِعًا مِنَ الحلّ كَخَلِيص وَجدة حَلّ لَهُ مُجَاوَزَته بِلَا إِحْرَام، فَإِذَا حلّ بِهِ التَحَقَ بِأَهْلِهِ، فَلَهُ دُخُول مَكَّة بِلَا إِحْرَام، وَهُوَ الحيلةُ لِمُريد ذَلِكَ

قال الشارح: قوله: **(وَعِبَارَةُ «اللُّبَاب»: سَقَطَ عَنْهُ الدَّم)** هذه أخص مما قبلها، فإن قوله: لا شيء عليه؛ أي: أصلًا أو مآلًا فبمجاوزته، الأول يلزمه الدم ثم يسقط بالإحرام من الثاني ولا بعد في ذلك لوجود نظيره، وهو من طاف جنبًا، فإنه يلزمه دم، فإن أعاد الطواف طاهرًا سقط، وعبارة «البحر» السابقة صريحة في عدم اللزوم؛ لأنه عبر بعدم وجوب الإحرام من الأول.

قوله: **(وَلَوْ لَمْ يَمُر بِها)** سواء كان في بر أو بحر.

قوله: **(إِذَا حَاذَاه أَحَدُها)** إنما تعتبر المحاذاة المذكورة إذا لم يمر بنفس الميقات، فلا يرد ما قيل إن الإحرام لا يلزم من رابغ بل من خليص القرية المعروفة، فإنه محاذ لآخر المواقيت، وهو قرن المنازل.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَكُن بِحَيْث يُحَاذي... إلخ)** ينافيه ما في «القهستاني» عن «فتح الباري» أنه لا تخلو بقعة من البقاع إلا أن تحاذي ميقاتًا من المواقيت انتهى، اللهم إلا أن يحمل ما في الشرح على ما إذا لم يدله تحرّيه على شيء.

قوله: **(أَيْ: لآفاقي)** سيأتي حكم غيره في المصنف.

قوله: **(يَعْني الحَرَم)** وإن لم يقصد دخول الأبنية.

قال الشارح: قوله: **(مَوْضِعًا مِنَ الحلّ)** أي: وهو داخل الميقات.

قوله: **(لِمُريد ذَلِكَ)** أي: دخول الحرم بلا إحرام، واعلم أنه يلزمه لكل ما

إِلَّا لِمَأْمُورٍ بِالحَجّ لِمُخَالَفَتِهِ (**لَا**) يُحرم (**التَّقديم**) لِلإِحْرَام (**عَلَيْها**) بَلْ هُوَ الأَفْضَل إِنْ فِي أَشْهُر الحَجّ وَأَمِن عَلَى نَفْسِهِ (**وَحَلّ لأَهْلِ دَاخِلها**) يَعْنِي لِكُلِّ مَن وجد فِي دَاخِل المَوَاقِيت (**دُخُول مَكَّة غَيْر مُحرم**) مَا لَمْ يَرِد نسكًا لِلحَرَجِ كَمَا لَوْ جَاوَزَها حَطَّابُو مَكَّة

جاوز الميقات قاصدًا مكة إحرام، إما بحجة أو عمرة، ولو خرج عن عامه ذلك إلى الميقات وأحرم بحجة أو عمرة سقط ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة، ولا يسقط ما قبلها.

قوله: (**إِلَّا لِمَأْمُورٍ بِالحَجّ**) فلا ينبغي أن تجوز له هذه الحيلة؛ لأنه حينئذ لم يكن سفره للحج؛ ولأنه مأمور بحجة آفاقية، وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية، فكان مخالفًا وهذه المسألة يكثر وقوعها فيمن يسافر من البحر الملح وهو مأمور بالحج، ويكون ذلك في وسط السنة، فعلى ذلك ليس له أن يقصد البندر المعروف بجدة؛ ليدخل مكة بغير إحرام حتى لا يطول الإحرام عليه لو أحرم بالحج، وليس له أن يحرم بالعمرة بل يكون بها مخالفًا أفاده في «البحر» وانظر لو قصد البندر المعروف بجدة، ثم لما قرب الحج خرج إلى أحد المواقيت، وأحرم منها، وظاهر التعليل الأول وهو أنه لم يكن سفره للحج أن يكون مخالفًا، وإن كانت حجته حينئذٍ آفاقية.

قوله: (**بَلْ هُوَ الأَفْضَل**) والأفضل من دويرة أهله بعد الأشهر؛ لأن التأخير إلى الميقات بطريق الترخيص فما كان فيه المشقة أكثر كان الثواب فيه أكثر «بحر» وقهستاني قوله: (**إِنْ فِي أَشْهُر الحَجّ**) أما التقديم عليها فأجمعوا أنه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور الإحرام أو لا، كذا في «البحر»، وينافيه ما قدمنا عن القهستاني أن أبا يوسف لا يقول بالكراهة إن أمن.

قوله: (**وَحَلّ لأَهْلِ دَاخِلها**) شمل المقيم بمكة والمقيم بالمواقيت حكمه كذلك، كما في «البحر» قوله: (**لِلحَرَجِ**) وذلك لعدم استغنائهم عن الدخول كثيرًا وإيجاب الإحرام في كل مرة حرج، وهو مدفوع بالنص.

قوله: (**كَمَا لَوْ جَاوَزَها**) أي: مكة فإذا جاوز الحرم للحاجة له أن يدخل

فَهَذَا (**مِيقَاته الحِلّ**) الَّذِي بَيْنَ المَوَاقيت وَالحرم].

قالَ المُصنِّف:[(وَ) المِيقَات (**لِمَن بِمَكَّة**) يَعْني مَنْ بِدَاخِلِ الحَرَم (**لِلحَجّ الحَرَم وَلِلْعمرةِ الحِل**) لِيَتَحقَّق نَوْع سَفَر، وَالتَّنْعيم أَفْضَل، وَنَظم حُدودَ الحَرَم ابنُ المُلقّن فَقَالَ:

وَلِلحَرَم التَّحْديد مِنْ أَرْض طَيْبة ... ثَلَاثَة أَمْيَال إِذَا رَمت إِتْقَانه

مكة بغير إحرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات للآفاقي، فإن جاوزه فليس له أن يدخل مكّة بغير إحرام؛ لأنه صار آفاقيا انتهى «بحر» وفي «الحلبي» معزيًا لشيخي زاده أن الضمير راجع إلى المواقيت والظاهر ما في «البحر».

قوله: (**فَهَذَا**) أي: من كان داخلها أو كان ساكنًا فيها إذا أراد نسكًا.

قوله: (**الحِلّ**) بكسر الحاء الموضع الذي بين المواقيت والحرم؛ وذلك لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه، والحرم حد في حقه كالميقات للآفاقي، فلا يدخل الحرم عند قصد النسك إلا محرمًا «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَالمِيقَات لِمَن بِمَكَّة... إلخ**) ولو خالف فيهما وجب عليه دم «بحر» قوله: (**يَعْني مَنْ بِدَاخِلِ الحَرَمِ**) يعني سواء كان بمكة أم لا من أهلها أم لا.

قوله: (**الحَرَم**) فلهم أن يحرموا من دورهم، قهستاني قوله: (**لِيَتَحقَّق نَوْع سَفَر**) علة للميقاتين وبيانه أن الحج بعرفة، وهي حل فناسب أن يكون الإحرام من الحرم؛ ليتحقق نوع سفر والعمرة في الحرم، فناسب أن يكون إحرامها من الحل ليتحقق نوع سفر، حلبي.

قوله: (**وَالتَّنْعيم أَفْضَل**) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة أبو السعود، وهو أقرب موضع من الحل قهستاني، وإنما كان أفضل لأمره ﷺ بالإحرام لها منه.

قوله: (**وَلِلحَرَم التَّحْديد... إلخ**) إنما كانت هذه حدوده لما أخرجه الأزرقي عن حسين بن القاسم قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: لما خاف آدم عليه السلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله تعالى، فأرسل ملائكة حفوا بمكة من كل

وَسَـبْـعَـة أَمْـيَـال عِـراق وَطَـائِـف وَجـدة عَـشـر ثُـمَّ تِـسـع جِـعْـرَانَـة]

جانب، ووقفوا حواليها، فحرم الله الحرم من حيث وقفت الملائكة، انتهى.

تذييل:

حوالي: ظرف منصوب بالياء؛ لأنه تثنية حوال، والنون محذوفة لأجل الإضافة، وفيه خمس لغات: حوال، وحول، وحوالي، وحولي، وأحوال؛ وكلها ظروف عادمة التصرف، وأحوال: جمع حول، وحولي وحوالي: تثنية حوال؛ وليس المراد حقيقة التثنية والجمع، بل هو على صورة ذلك مع اتحاد المعنى في الكل، ذكره أبو السعود.

قوله: **(مِنْ أَرْض طَيْبة)** أي: من جهتها قوله: **(وَسَبْعَة أَمْيال عِراق وَطَائِف)** لو قال: ومن يمن سبع عراق وطائف؛ لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب «البحر» من البيت الثالث وهو:

ومـن يـمـن سـبـع بـتـقـديـم سـيـنـهـا وقـد كـمـلـت فـاشـكـر لـربـك إحـسـانـه

أفاده الحلبي عن الشرنبلالي قوله: **(جِعْرَانَة)** بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين مع تثقيل الراء، وإن كان المتعين في النظم؛ لأنه من الطويل وعليه أكثر المحدّثين وجعل الشافعي والخطابي التشديد خطأ كما في «المصباح».

والجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة، وذكر السهيلي: أن هذا الموضع سمي باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة، واسمها: ريطة بنت سعد بن زيد، وقيل: هي من قريش، ومن فضائلها أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي، وصلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال: «**إنه ﷺ فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه ﷺ وسقى الناس**»[(١)].

ويقال: إنه غرز فيه رمحه، فنبع الماء من موضعه، أبو السعود بتصرف.

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٠١).

فَصْلٌ فِي الإِحْرَامِ

قالَ المُصنِّف: [(**فَصْلٌ**) فِي الإِحْرَامِ وَصِفَة المُفْرد بِالحَجّ (**مَنْ شَاءَ الإِحْرَام**) وَهُوَ شَرْط صِحَّةِ النُّسك كَتَكْبيرَة الافْتِتاح، فَالصَّلَاةُ وَالحَجُّ لَهُما تَحْرِيم وَتَحْليل، بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالزَّكَاة، ثُمَّ الحَجّ أَقْوَى مِنْ وَجْهَين، الأَوَّل: أَنَّهُ يَقْضِي مُطْلَقًا، ....

فَصْلٌ فِي الإِحْرَامِ

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يجاوزها إلا محرمًا جلية والإحرام مصدر أحرم مشترك بين معانٍ، يقال: أحرم إذا دخل في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها، وأحرم للحج، وأحرم دخل الحرم، أو في الأشهر الحرم وإنما سمي به؛ لأنه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك.

قال الشارح: قوله: (**وَصِفَة المُفْرد بِالحَجّ**) من عطف الخاص على العام، وذكره هنا ليناسب ذكر التمتع، والقران بعده وقدمه؛ لأنه بمنزلة المفرد من المركب، حلبي.

قوله: (**مَنْ شَاءَ الإِحْرَام**) هو في الشريعة نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر أو سوق الهدي كذا يفاد من «البحر» وعرّفه الكمال بأنه الدخول في حرمات مخصوصة؛ أي: التزامها غير أنه لا يتحقق شرعًا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية فهما شرطان في تحققه لأجزاء ماهيته.

قوله: (**وَهُوَ شَرْط صِحَّةِ النُّسك**) النسك العبادة، ثم غلب على عبادة الحج والعمرة قوله: (**كَتَكْبيرَة الافْتِتاح**) فإنها شرط صحة الصلاة؛ والمراد بالتكبيرة مطلق الذكر الخالي عن الحاجة لما علم أن لفظ التكبير غير شرط بل هو واجب.

قوله: (**فَالصَّلَاةُ... إلخ**) التفريع ظاهر بالنسبة للتحريم لا للتحليل.

قوله: (**أَقْوَى مِنْ وَجْهَين**) أي: من الصلاة إنما قيد بالوجهين؛ لدفع توهم أنه لكثرة مشقته أفضل من الصلاة مطلقًا، فإنهم نصوا أن أعظم أركان الدين الصلاة، ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن القهستاني.

وَلَوْ مَظْنُونًا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

الثَّاني: أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ الإِحْرَام بِحَجّ أَوْ عُمْرَة لَا يَخْرج عَنْهُ إِلَّا بِعَمَلِ مَا أَحْرَم بِهِ، وَإِنْ أَفْسَدَه إِلَّا فِي الفَوَاتِ فَبِعَمَلِ العُمْرَة، وَإِلَّا الإِحْصار فَبِذَبْحِ الهَدْي **(تَوَضَّأَ وَغسله أَحَبّ وَهُوَ لِلنَّظَافَة)** لَا لِلطَّهارَة **(فَيُحب)** بِحاء مُهْمَلة **(فِي حَقّ حَائِض وَنَفْسَاء)**

قوله: **(وَلَوْ مَظْنُونًا)** بيان للإطلاق فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه، ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه، والقضاء إن أبطله بخلاف المظنون في الصلاة، فإنه لا قضاء لو أفسده «بحر».

قوله: **(أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ الإِحْرَام)** الأولى إذا شرع في إحرام حج أو عمرة.

قوله: **(لَا يَخْرج عَنْهُ إِلَّا بِعَمَلِ مَا أَحْرَم بِهِ)** بخلاف الصلاة، فإنه قد يخرج ببعض ما نواه كما إذا شرع ناويًا أربع ركعات، فإنه لو سلم على رأس ركعتين صح، ولا شيء عليه قوله: **(وَإِنْ أَفْسَدَه)** لأنه يجب عليه المضي في صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة، فيحرم عليه المضي بعد إفسادها.

قوله: **(إِلَّا فِي الفَوَاتِ)** استثناء من قوله: لَا يَخْرج... إلى آخره، يعني أنه إذا أفسد الحج بفوات الوقوف، فإنه يخرج عنه بعمل غيره؛ لأنه يتحلل عنه بعمرة، وعليه الحج من قابل قوله: **(وَإِلَّا الإِحْصار)** أي: وإلا إذا فاته الحج بسبب إحصاره بمرض أو ذهاب نفقة، فإنه يتحلل بإرسال هدي يذبح في الحرم، فيتحلل من الإحرام بعد ذبحه ولا يتأتى له المضي في هاتين الصورتين لذهاب الوقت في الأولى، ووجود الإحصار في الثانية.

قوله: **(وَغَسله أَحَبّ)** يعني أن السنة في هذا الباب إحدى الطهارتين مع التفاوت بينهما في الفضيلة، حموي عن ابن الكمال.

قوله: **(فِي حَقّ حَائِض وَنَفْسَاء)** المراد بهما المتلبستان بالحيض والنفاس؛ ليصح التفريع، فإن غسلهما أو وضوءهما حينئذ ليس بطهارة؛ لعدم إمكانها، فهو للنظافة أما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس، فيزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع حينئذ، وورد: «**أنه ﷺ أمر أبا بكر حين نفست زوجته أسماء**

وَصَبِيّ (**وَالتَّيَمُّم لَهُ عِنْدَ العَجْزِ**) عَن المَاءِ (**لَيْسَ بِمَشْروع**) لأَنَّهُ مُلَوَّث، بِخِلَاف جُمُعَة وَعِيد].

قالَ المُصنِّف:[ذَكَرَهُ الزَّيلعي وَغَيره، لَكِن سوَّى فِي «الكَافي» بَيْنَهُما وَبَيْن الإِحْرَام، وَرَجَّحَه فِي «النَّهرِ» وَشَرْط لِنَيْلِ السُّنَّة أَنْ يحرم، وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ (**وَكَذَا**

بابنه محمد أن يأمرها بالاغتسال وأن تحرم بالحج»[1].

قوله: (**وَصَبِيّ**)عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة إلى الاغتسال؛ لأن الصبي لا جنابة له، أما بالنظر إلى الوضوء ففيه نظر؛ لتصور الحدث الأصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه حلبي، وأشار الشارح بذكر الصبي إلى ما قاله في «النهر» بحثًا أنه يندب الغسل أيضًا لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره؛ لقولهم إن الإحرام قائم بالمغمى عليه، والصغير لا بمن أتى به، وقد استقر ندبه لكل محرم، انتهى.

قوله: (**وَالتَّيَمُّم لَهُ**)أي: للإحرام، وهو عطف على المفرّع، انتهى حلبي.

قوله: (**لأَنَّهُ مُلَوَّث**)وإنما جعل طهارة في نحو الصلاة للضرورة، وقد انتفت هنا قوله: (**بِخِلَافِ جُمُعَة وَعِيد**)حيث شرع فيهما التيمم عند العجز عن الاغتسال بالماء، حلبي موضحًا.

قال الشارح:قوله: (**لَكِن سوَّى فِي «الكَافي» بَيْنَهُما**)أي: في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل لهما؛ لأنه لا ضرورة في استعماله بخلاف ما إذا كان جنبًا، فيتيمم لتحصيل الطهارة ووجه التسوية أن مشروعيته في المذكورات للتنظيف.

قوله: (**وَرَجَّحَه فِي «النَّهرِ»**)حيث قال: وهو التحقيق؛ لأن التراب لا أثر له في تحصيل النظافة.

قوله: (**وَشَرْط لِنَيْلِ السُّنَّة**)بالبناء للمجهول أو مبتدأ خبره أن يحرم أو بالبناء للفاعل، وضميره لصاحب «النهر» أي: نقل اشتراطه عن البناية ووجه الاشتراط أنه إنما شرع لأجله فلو اغتسل فأحدث، ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

يُسْتَحَب) لِمُرِيد الإِحْرَام إِزَالَة ظُفْره وَشَاربه وَعَانَته وَحَلْق رَأْسه إِن اعْتَاده، وَإِلَّا فَيسرحه (**وَجَمَاع زَوْجته أَوْ جَارِيَته لَوْ مَعَه وَلَا مَانِع مِنْهُ**) كَحَيضٍ (**وَلبس إِزَار**) مِن السرّة إِلَى الرُّكبة (**وَرِدَاء**) عَلَى ظَهْرِهِ].

قَالَ المُصنِّف: [وَيُسَنّ أَنْ يدخلَهُ تَحتَ يَمِينِهِ، وَيُلْقيهِ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَر، فَإِنْ زَرَّره أَوْ خَلَّله أَوْ عَقده أَسَاء، وَلَا دَم عَلَيْهِ (**جَدِيدَيْن** ....

قوله: (**إِزَالَة ظُفْره**) ونتف إبطه، والسنة في العانة الحلق، ويجوز النتف والقص والنورة، والأوّل أفضل حموي قوله: (**إِن اعْتَاده**) أي: أو أراده كما في «البحر» ويستحب إزالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بالخطمي والأشنان ونحوهما «بحر».

قوله: (**وَجَمَاع زَوْجته**) هو من السنة «بحر» قوله: (**وَلَا مَانِع**) واوه للحال.

قوله: (**وَلبس إِزَار**) في بعض النسخ بجرّ إزار، فيقرأ لبس مصدرًا، وفي بعضها بنصبه، فيقرأ لبس فعلًا ماضيًا، والإزار يذكر ويؤنث كما في «ضياء الحلوم» وهذا إذا وجده وإلا فيشق سراويله، ويأتزر به أو قميصه ويرتدي به، وفيه إشارة إلى أنه لا يلبس السراويل والثياب والقميص، ولا بأس بلبس القباء إذا لم يدخل يديه في كميه، قهستاني.

قوله: (**عَلَى ظَهْرِهِ**) أي: وكتفيه وصدره وشدّه فوق السرة، وإن غرز طرفيه في إزاره فلا بأس به «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَيُسَنّ أَنْ يدخله... إلخ**) جعله القهستاني خلاف الأولى، وفي «البحر» عند قوله: وطاف للقدوم مضطبعا أنه لا يطلب منه كشف المنكب إلا عند الطواف؛ ليكون مضطبعا قوله: (**أَوْ خَلَّله**) بنحو مسلة كما في «البحر».

قوله: (**أَوْ عَقده**) بأن شده على نفسه بحبل «بحر».

قوله: (**جَدِيدَيْن**) قدمه إشارة إلى أفضليته دفعًا لقول بعض السلف بكراهته «نهر» والتجرد هذا في حق الرجال.

أَوْ غسيلَيْن طَاهِرين) أَبْيَضين كَكَفن الكِفاية، وَهَذَا بَيَان السُّنَّة، وَإِلَّا فَسَتْرُ العَوْرَة كَافٍ **(وَطيبَ بَدَنه)** إنْ كَانَ عِنْده لَا ثَوْبه بِمَا تَبقَى عَيْنه هُوَ الأَصَحّ **(وَصَلَّى نَدْبًا)** بَعْدَ ذَلِكَ **(شَفْعًا)** يَعْني رَكْعَتَيْن فِي غَيْر وَقْت مَكْرُوه وَتجزيه المَكْتُوبة].

قوله: **(أَوْ غسيلَيْن)** وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب «بحر».

قوله: **(كَكَفن الكِفاية)** التشبيه في العدد والصفة قوله: **(وَهَذَا)** أي: الإزار والرداء قوله: **(وَطيب بَدَنه)** قبيل الإحرام سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك والغالية أو لا تبقى لحديث عائشة: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه ﷺ**»[1] والوبيص البريق واللمعان.

قوله: **(إِنْ كَانَ عِنْده)** أشار به إلى أنه إذا لم يكن عنده لا يطلبه، وإلى أنه من سنن الزوائد لا الهدي «نهر».

قوله: **(بِمَا تَبقَى عَيْنه)** ويجوز بما لا تبقى عينه وإنما منع الأول؛ لأن المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حال المنع منه، وهو يحصل بما في البدن فأغنى عن تجويزه في الثوب؛ لأن ما في البدن تابع، وما في الثوب منفصل كذا يفاد من «البحر» ويتعلق قوله: بما تبقى عينه، بقوله: وطيب بدنه أيضًا، وإذا جاز به فيه فأولى بما لا تبقى عينه.

قوله: **(هُوَ الأَصَحّ)** وقال محمد: لا يجوز في البدن أيضًا بما تبقى عينه، وروي عن الشيخين أنه يجوز في الثوب بما تبقى عينه، حلبي.

قوله: **(وَصَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ)** أشار به إلى أن الأولى التعبير بـ (ثم) التي تعين الترتيب واسم الإشارة يرجع إلى اللبس والتطيب باعتبار المذكور.

قوله: **(شَفْعًا)** أي: في موضع الإحرام، يقرأ فيهما ما شاء، والأفضل «الكافرون» و«الإخلاص» قهستاني.

قوله: **(وَتجزيه المَكْتُوبة)** فهي كتحية المسجد «بحر».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (٢٨٨٩).

قالَ المُصنِّف:[(**وَقَالَ المُفْرد بِالحَجِّ**) بِلِسانِهِ مُطَابِقًا لِجَنانِهِ (**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيد الحَجّ فَيَسِّرْهُ لِي**) لِمَشَقَّتِهِ وَطُول مُدَّتِهِ (**وَتَقَبَّله مِنِّي**) لِقَوْلِ إِبْراهِيم وَإِسْماعِيل ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧] وَكَذَا المُعْتمر وَالقَارِن، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ مُدَّتها يَسِيرَة، كَذَا فِي «الهِدايةِ» وَقِيلَ: يَقُولُ كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَمَّمَهُ الزَّيلعي فِي كُلّ عِبَادَةٍ، وَمَا فِي «الهِدايةِ» أَوْلَى].

قال الشارح: قوله: (**مُطَابِقًا لِجَنانِهِ**) أي: لما فيه من العزم على الفعل، وهذا القول استحبه العلماء؛ ليكون معينًا على استحضار القلب قوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيد الحَجّ**) لم يقيد بالفرض إشارة إلى أن حجة الفرض تصاب بمطلق النية ويضر فيها نية المغاير كالنفل أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**لِمَشَقَّتِهِ**) لأنه أدّاه في أزمنة متفرقة وأماكن متباعدة فناسب سؤال التيسير فيه قوله: (**لِقَوْلِ إِبْراهِيم وَإِسْماعِيل**) فيه أن قولهما ذلك للبناء لا للحج.

قوله: (**وَكَذَا المُعْتمر**) فيطلب الدعاء؛ لوجود المشقة فيها وإن كانت أدنى من مشقة الحج.

تتمة:

اعتمر ﷺ أربع مرات:

اعتمر عام ستة، وهي عمرة الحديبية، وفيها صدّه المشركون عن الحرم وتحلل. واعتمر سنة سبع. واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين. واعتمر مع حجة الوداع؛ لأنه كان قارنًا، وأحرم بالجميع في ذي القعدة.

قوله: (**وَالقَارِن**) ويجمع بين الحج والعمرة في الدعاء بالتيسير والقبول بل هو أولى؛ لكثرة مشقته وترك التمتع؛ لأنه يفرد الإحرام بالعمرة، ثم يفرد الإحرام بالحج، فهو داخل فيما قبله قوله: (**لأَنَّ مُدَّتها يَسِيرَة**) وسؤال التيسير إنما يكون في العسير لا في اليسير «بحر» قوله: (**وَقِيلَ: يَقُولُ كَذَلِكَ**) قائله صاحب «التحفة» و«القنية» نقلًا عن محمد.

قوله: (**وَمَا فِي «الهِدايةِ» أَوْلَى**) من أنه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة

قالَ المُصنِّف: [(ثُمَّ لَبَّى دُبُر صَلَاتِهِ نَاوِيًا بها) بِالتَّلْبِيةِ (الحَجّ) بَيان لِلأَكْمَلِ، وَإِلَّا فَيَصُحّ الحَجّ بِمُطْلَق النِّيَّة وَلَوْ بِقَلْبِهِ، لَكِن بِشَرْطِ مُقَارَنَتِها بِذِكْرٍ يُقْصُد بِهِ التَّعْظِيم كَتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ، وَإِنْ أَحْسَنَ العَرَبِيَّةِ وَالتَّلْبِيَةِ عَلَى المَذْهَبِ ....

طولها متوسط كالصوم وكالاعتكاف الواجب والظاهر طلبها وفاقًا للزيلعي.

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ لَبَّى دُبُر)** بضم الباء وتسكينها.

قوله: **(نَاوِيًا بها الحَجّ)** فيه إيماء إلى أن النية لا تحصل بالتلبية؛ لأن التلفظ أمر آخر وراء الإرادة وهي العزم على الشيء كما للبزازي.

قوله: **(بَيان لِلأَكْمَلِ)** راجع إلى قوله: لبى، وقوله: دبر صلاته أيضًا، وإن قصره الشارح على الأول فلو ذكر ذكرًا آخر غيرها أو لبى بعدما استوت به راحلته جاز.

قوله: **(فَيَصُحّ الحَجّ بِمُطْلَق النِّيَّة)** وذلك لأن وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجين فيه وله شبه بالظرف باعتبار أنّ أفعاله لا تستغرق أزمنته فبالاعتبار الأول يتأدّى فرض الحج بمطلق النية، وبالاعتبار الثاني لا يتأدّى بنية النفل بخلاف فرض الظهر حيث لا يتأدّى بواحد منهما؛ لأن وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فإنه يتأدّى بكل منهما؛ لأن وقته معيار من كل وجه، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ بِقَلْبِهِ)** أشار به إلى أن التلفظ بالنية لا يشترط «نهر».

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** أي: بخلاف الصلاة؛ لأن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن حلبي عن الشرنبلالية، وفيه أنّ الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية، ولو مع القدرة على العربية، وقدّمه الشارح ونبه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة، وهل يشترط الإتيان هنا بالجملة؟ ومقتضى ما تقدّم عن الإمام في صحة الشروع بالمفرد صحته في باب الحج.

(وَهِيَ: لَبَّيْكَ ....

قوله: (وَهِيَ: لَبَّيْكَ) في مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم إنما كان باستدعاء منه تعالى، واختلف في الداعي فقيل: هو الله تعالى، وقيل: هو الرسول ﷺ والأظهر أنه الخليل؛ لأنه لما أتم البيت أمر بدعاء الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس ودعاهم فبلغ الله تعالى صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فمن أجابه حج على حسب جوابه إن أجاب مرة حج مرة، وإن أكثر فأكثر وفيه نظر؛ لأن المخاطب في لبيك على هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالى، وكذا الخطاب في الباقي ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بلفظين إلا أن يقال لما كان دعاء الخليل عليه السلام بأمر الله تعالى، فكأن الخطاب كله مع الله تعالى.

وفي «غاية البيان» روي أن إبراهيم لما أمره الله تعالى ببناء البيت بناه من خمسة أجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي، وأسسه من حراء فوقف في المقام، ونادى عباد الله حجوا بيت الله وأجيبوا داعي الله، فأبلغ صوته أهل المشرق والمغرب حتى أسمع النطف في الأصلاب، فأجاب إبراهيم كل من كتب له الحج، فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة، ومنهم من زاد في التلبية فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] انتهى، والضامر المهزول وفي «مناسك الطبري» عن الأزرق في صفة تلبية الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ منهم يونس بن متى كان يقول: لبيك، فرّاج الكربة وموسى كان يقول: لبيك أنا عبدك لديك لبيك لبيك، وعيسى كان يقول: أنا عبدك ابن أمتك ولبيك أصله لبين حذفت النون للإضافة والتثنية للتكرير مثنى لب من اللب، وهو الإقامة أريد بها التكثير والمبالغة ملزوم الإضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كأنه يقول: داومت وأقمت ولا يحسن تقدير فعله ألب؛ إذ ليس لهذه المصادر أفعال مستعملة، وأما لبى فمصدره التلبية لا اللب، ومعناه لزومًا لطاعتك بعد لزوم.

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك إِنَّ الحَمْدَ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَتُفْتَح **(وَالنِّعْمَةَ لَكَ)** بِالفَتْحِ أَوْ مُبْتَدَأ وَخَبَر **(وَالمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَزِد)** نَدْبًا **(فِيها)** أَيْ: عَلَيْها لَا فِي خِلَالِها

وقيل: معناه اتجاهي وقصدي إليك من قولهم: داري بلب دارك أي تواجهها.

وقيل: محبتي لك من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لزوجها أو عاطفة على ولدها وقيل: معناه الإخلاص لك.

وقيل: الخضوع من قولهم: أنا ملبٍ بين يديك؛ أي: خاضع، وقيل: قربًا منك وطاعة؛ لأن الألباب القرب، أبو السعود.

قوله: **(لَبَّيْكَ)** أعاده تأكيدًا للمبالغة قوله: **(لَا شَرِيكَ لَكَ)** في عبادتنا.

قوله: **(بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَتُفْتَح)** الأولى أن يحمل على الاستئناف؛ لأن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار الصفة، وهو كون الحمد والنعمة له، وهو معنى الفتح والكسر اختيار الإمام والفتح اختيار الشافعي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ كما ذكره صاحب «الكشاف» أفاده في «البحر».

قوله: **(وَالنِّعْمَةَ)** بكسر النون اسم للمنعم به، ومصدر بمعنى الإنعام، وعلى الأول هي كل ما يصل إلى الخلق من النفع أو كل ملائم تحمد عاقبته، فالكافر منعم عليه على الأول لا الثاني، وجمع بين الحمد والنعمة؛ لأن الحمد متعلقها، وأفرد الملك إشارة إلى استقلاله ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لما أنه صاحب الملك.

قوله: **(بِالفَتْحِ)** هو المتعين عند جمهور النحويين؛ لأن العطف قبل أن تأخذ أن خبرها وأجاز بعضهم الرفع وعليه يخرّج الاحتمال الثاني أفاده، أبو السعود.

قوله: **(وَالمُلْكُ)** بضم الميم سعة المقدور على ما في «النهر» أو إيجاب الأشياء على ما في الحموي قوله: **(وَزِد فِيها)** الظاهر أن المراد مطلق زيادة مشتملة على ثناء وإن لم تكن مأثورة «نهر» قوله: **(أَيْ: عَلَيْها... إلخ)** تبع فيه صاحب «النهر» وهو ليس بقيد بل تصح الزيادة في أثنائهما كما نقله صاحب «النهر» عن ابن عمر.

(وَلَا تنقِص) مِنْها، فإِنَّهُ مَكْرُوه: أَيْ تَحْرِيمًا لِقَوْلِهِم إِنَّها مَرَّة شَرْط، وَالزِّيادة سُنَّة].

قالَ المُصنِّف: [وَيَكُون مُسِيئًا بِتَرْكِها، وَبِتَرْكِ رَفْع الصَّوْت بِها **(وَإِذَا لَبَّى نَاوِيًا)** نُسُكًا **(أَوْ سَاقَ الهَدْي أَوْ قَلَّدَ)** أَيْ: رَبَطَ قِلَادَة عَلَى عُنُقِ **(بدنَة نَفْلٍ أَوْ جَزَاء صَيْدٍ)** قَتَلَهُ فِي الحَرَمِ، أَوْ فِي إِحْرَامٍ سَابِقٍ: وَنَحْوه ....

قوله: **(لِقَوْلِهِم إِنَّها مَرَّة شَرْط)** تبع فيه صاحب «النهر» وفيه تعريض بالرد على صاحب «البحر» حيث قال: وخصوص التلبية سنة فإذا تركها أصلًا ارتكب كراهة التنزيه فإذا نقص منها فكذلك بالأولى، فقول حافظ الدين في «الكافي» لا يجوز فيه نظر ظاهر وتبع صاحب «النهر» الكمال.

حيث قال في «الفتح»: التلبية مرة شرط والزيادة سنة حتى يلزم الإساءة بتركها، وأجاب صاحب «البحر» بقوله: وقول من قال إنّ التلبية شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها، وقد غفل الشارح أيضًا عما قدمه قريبًا من قوله: فيصح الحج بمطلق النية لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية، وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب، ومقتضى اشتراط التلبية أن نقصها يخل بالنسك لا الكراهة، وبالجملة أن المقام لم يحرره الشارح.

قال الشارح: قوله: **(وَيَكُون مُسِيئًا بِتَرْكِها)** أي: الزيادة، وأفاد كلامه أنها سنة مؤكدة، وفي «الكافي» أنها حسنة وصرح الحلبي في مناسكه بالاستحباب قوله: **(بها)** أي: بالتلبية وفي العبارة تشتيت الضمائر.

قوله: **(وَإِذَا لَبَّى نَاوِيًا... إلخ)** الأولى أن يقول: وإذا نوى ملبيًا؛ لأن عبارته تفيد أنه يصير شارعًا بالتلبية بشرط النية والواقع عكس ذلك أفاده الحموي، وقوله: **(نُسُكًا)**، فيه أن نية النسك ابتداء ليس قيدًا كما سيصرح به المصنف قوله: **(أَوْ سَاقَ الهَدْي)** ولو مكيًا.

قوله: **(أَوْ قَلَّدَ)** ولو المقلد أحد جماعة اشتركوا فيها فإنه إن كان بأمرهم وساروا معها صاروا محرمين «نهر» قوله: **(أَوْ فِي إِحْرَامٍ سَابِقٍ)** قيد به؛ لأن هذا

كَجِنَايَةٍ، وَنَذْرٍ، وَمُتْعَةٍ وَقِرانٍ **(وَتَوَجّه مَعَهَا)** وَالحَال أَنَّهُ **(يُرِيدُ الحَجّ)** وَهَل العُمْرَة كَذَلِكَ؟ يَنْبَغِي **(نَعَم أَوْ بَعَثها ثُمَّ تَوَجَّه وَلَحقها)** قَبلَ المِيقَاتِ، فَلَوْ بَعده لَزِمَه الإِحْرَام بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ المِيقَاتِ **(أَوْ بَعَثَها لِمُتْعَةٍ)** أَوْ قِرَانٍ وَكَانَ التَّقْلِيد وَالتَّوَجُّه **(فِي أَشْهُرِهِ)** وَإِلَّا لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا حَتَّى يَلْحَقها].

قَالَ المُصنِّف: [**(وَتوجه بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقها)** اسْتِحْسانًا **(فَقَد أَحْرَمَ)**

الإحرام لا يتم شروعه فيه إلا بهذا التقليد قوله: **(كَجِنَايَةٍ)** بارتكاب محظور إحرام.

قوله: **(وَالحَال أَنَّهُ يُرِيدُ الحَجّ)** إنما كفاه ذلك؛ لأن النية إذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعًا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام؛ لأن التقليد مع السوق من أفعال الحج، ونقل في «البحر» عن الأسبيجابي أنه لو ساق هديًا قاصدًا إلى مكة صار محرمًا بالسوق نوى الإحرام أو لا قوله: **(يَنْبَغِي نَعَم)** أقول بل هي أولى؛ لأنه إذا جاز ما ذكر مع فرض الحج؛ فلأن يجوز معها، وهي غير فرض أولى.

قوله: **(أَوْ بَعَثها ثُمَّ تَوَجَّه وَلَحقها)** لا يظهر اللحاق في المتعة والقران؛ لأنه لا يشترط فيهما استحسانًا كما سيأتي اللهم إلا أن يخص اللحاق بغير هديهما.

قوله: **(لَزِمَه الإِحْرَام بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ المِيقَاتِ)** وما بعثه على ملكه؛ والمراد بالتلبية مطلق الذكر؛ وخصها لأنها السنة قوله: **(وَالتَّوَجُّه فِي أَشْهُرِهِ)** أشار به إلى أن الأولى للمصنف تأخير قوله: في أشهره بعد قوله: وتوجه بنية الإحرام.

قوله: **(وَإِلَّا لَمْ يَصِرْ... إلخ)** أي: بأن لم يوجد البعث والتوجه في الأشهر أو وجد التوجه دون البعث، وقوله: **(حَتَّى يَلْحَقها)** أي: قبل الميقات.

قال الشارح: قوله: **(وَتوجه بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ)** أفاد أن هذه الأشياء إنما قامت مقام الذكر دون النية.

قوله: **(فَقَد أَحْرَمَ)** جواب: وَإِذَا لَبَّى نَاوِيًا... إلخ، ذكر صاحب «البحر» أن التلبية والنية عين الإحرام شرعًا، وذكر حسام الدين الشهيد أنه يصير شارعًا

لأَنَّ الإِجَابَة كَمَا تَكُون بِكُلِّ ذِكر تَعْظِيمي تَكُون بِكُل فِعْلٍ مُخْتَصّ بِالإِحْرَام، ثُمَّ صِحَّة الإِحْرَام لَا تَتَوَقَّف عَلَى نِيَّةِ نُسُكٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ أُبْهِمَ الإِحْرَام حتَّى طَافَ شَوْطًا وَاحِدًا صُرِفَ لِلعُمْرَةِ، وَلَوْ أَطْلَقَ نِيَّة الحَجّ صُرِفَ لِلفَرْضِ، وَلَوْ عيّن نَفْلًا فَنَفْل، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجّ الفَرْض «شرنبلاليَّة» عَن «الفَتْح»].

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَوْ أَشعرها**) بِجرحِ سَنَامِها الأَيْسَر (**أَوْ جَلَّلَها**) بِوَضْعِ الجُلّ (**أَوْ بَعثها لَا لِمُتْعَةٍ**) وَقِرَانٍ (**وَلَمْ يَلْحقها**) كَمَا مَرَّ ....

بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعًا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير، ولا يصير شارعًا بالنية وحدها قياسًا على الصلاة انتهى، وهذا القول هو الموافق لما أسلفنا.

قوله: (**لأَنَّ الإِجَابَة**) علة لصحة الإحرام بهذه الأفعال ومن اقتصر فيه على التلبية أراد ما يعم الذكر والفعل قاله في «البحر».

قوله: (**لَوْ أُبْهِمَ الإِحْرَام**) بأن لم يعين ما أحرم به وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، أبو السعود.

قوله: (**حتَّى طَافَ شَوْطًا وَاحِدًا**) التقييد به ليفهم حكم ما زاد بالأولى، وظاهره أنه لا يصح تعيينه لغير العمرة، ولو أحصر قبل الأفعال والتعيين، فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة، وكذا إذا جامع فأفسد ووجب المضي في الفاسد فإنما يجب عليه المضي في عمرة، أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ أَطْلَقَ نِيَّة الحَجّ**) عن وصف الفرضية والنفلية.

قال الشارح: قوله: (**بِجرحِ سَنَامِها**) الباء للتصوير، وهو مكروه عند الإمام؛ لأن كل أحد لا يحسنه، فيلحق الحيوان به تعذيب كما يأتي.

قوله: (**بِوَضْعِ الجُلّ**) أي: على ظهرها، والجل بضم الجيم كما في «الصحاح» قوله: (**وَلَمْ يَلْحقها كَمَا مَرَّ**) أي: لحوقًا كاللحوق الذي مر، وهو كونه قبل الميقات، وهذا محترز قوله: ولحقها.

(أَوْ قَلَّدَ شَاة لَا) يَكُون مُحْرِمًا؛ لِعَدَم اخْتِصَاصِهِ بِالنُّسُكِ **(وَبَعْده)** أَيْ: الإِحْرَام بِلَا مُهْلَةٍ **(يَتَّقي الرَّفْث)** أَيْ: الجَمَاع، أَوْ ذِكْره بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَالفُسُوقُ)** أَيْ: الخُروجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالى **(وَالجِدالُ)** ....

قوله: **(أَوْ قَلَّدَ شَاة)** محترز قوله: بدنة قوله: **(بِلَا مُهْلَةٍ)** أخذه من المقام والمناسب التعبير بالفاء كما عبر حافظ الدين في «الكنز».

قوله: **(يَتَّقي الرَّفْث)** لقوله ﷺ: «**من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[1] والمراد: أن ذلك من ابتداء الإحرام؛ لأنه لا يسمى حاجًا قبله أشار إليه صاحب «النهر» قوله: **(أَيْ: الجَمَاع)** وكذا دواعيه كما في «القهستاني».

قوله: **(أَوْ ذِكْره بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ)** وقيل: الكلام الفاحش.

قال في «النهر»: والخلاف في المراد في الآية، وإلا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس في تفسير الآية وهو الجماع.

قال الشارح: قوله: **(أَيْ: الخُروجُ)** أشار به إلى أن الفسوق مصدر، وهو المناسب لفظًا لما قبله، ولما بعده، ومعنى لأن الجمع ليس مرادًا إذ المنهي عنه إنما هو إيجاد الفسق لا يقيد كونه جمعًا، ومن جعله جمعًا جعل مفرده فسق كعلم وعلوم أفاده صاحب «النهر» وفيه أن أل الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر المناسبة المعنوية إلا أن يقال: إن صورة اللفظ ما زالت توهم الجمع والفسق منهي عنه في الإحرام، وغيره إلا أنه في الإحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في القراءة.

قوله: **(وَالجِدالُ)** الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين، ومن ذكر من الشارحين أن المراد به: مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره أو

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨، رقم ٧٣٧٥)، والبخاري (٢/ ٥٥٣، رقم ١٤٤٩)، والنسائي (٥/ ١١٤، رقم ٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤، رقم ٢٨٨٩)، وابن حبان (٩/ ٧، رقم ٣٦٩٤)، وأبو يعلى (١١/ ٦١، رقم ٦١٩٨)، والبغوي في الجعديات (١/ ١٤١، رقم ٨٩٦).

فإِنَّهُ مِنَ المُحْرِمِ أَشْنَع (**وَقَتل صَيْدِ البَرّ لَا**) البَحر (**وَالإِشَارَة إِلَيْهِ**) فِي الحَاضِر (**وَالدَّلَالَة عَلَيْهِ فِي الغَائِبِ**) وَمَحَلّ تَحْرِيمهما مَا إِذَا لَمْ يَعْلَم المُحْرم، أَمَّا إِذَا علم فَلَا فِي الأَصَحّ (**وَالتَّطَيّب**) ....

التفاخر بذكر الآباء حتى أفضى ذلك إلى القتال، فإنما يناسب تفسير الجدال في الآية لا الجدال في كلام الفقهاء؛ فلذا اقتصرنا على الأول «بحر».

قوله: (**فإِنَّهُ مِنَ المُحْرِم أَشْنَع**) أي: الجدال؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، والأولى ترجيعه إلى المذكور من الفسوق والجدال والرفث بناء على أن المراد به الكلام الفاحش ونظيره قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أي: في الأشهر الحرم فنهيه ﷺ عن الظلم في الأشهر الحرم احترازيًا؛ بل لأن الظلم فيها أقبح منه في غيرها.

قوله: (**وَقَتل صَيْدِ البَرّ**) إنما عبر بالقتل لا الذبح؛ لأن المحرم لا يحل له القتل بأي وجه كان ومن عبر بذبح فقد قصر؛ لأن الصيد لا يشترط فيه الذبح؛ إذ ذكاته ضرورية خلافًا لما في «النهر» ثم إنّ صيد مصدر مرادًا به اسم المفعول بدليل إسناد القتل إليه، ويستثنى منه الفواسق الآتية كذا في «القهستاني».

قوله: (**لَا البَحر**) لحله بالآية قوله: (**وَالإِشَارَة إِلَيْهِ**) والإعانة عليه كما في «القهستاني» قوله: (**وَمَحَلّ تَحْرِيمهما**) أي: الإشارة والدلالة.

قوله: (**إِذَا لَمْ يَعْلَم المُحْرم**) أي: المشار أو المدلول، أما إذا كان عالمًا قبل الإشارة والدلالة لا يحرم على المحرم الدال أو المشير، وقول الشارح المحرم كصاحب «النهر» ليس بقيد بل الحلال كذلك، والظاهر أنه وإن لم يحرم إلا أنه مكروه مراعاة للخلاف؛ لأن فيه نوع إعانة قوله: (**وَالتَّطَيّب**) أي: بالطيب، وهو ما له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس؛ والمراد به استعماله في الثوب والبدن حتى لو لبس إزارًا مبخرًا لا شيء عليه؛ لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب، ومن ثم قال في «الخانية»: لو دخل بيتًا قد بخر واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء «نهر».

وَإِنْ لَمْ يَقْصده وَيُكْرَه شَمّه (وَقَلْم الظّفر وَسَتْر الوَجه) كلّه أَوْ بَعْضه كَفَمِهِ وَذَقْنِهِ].

قَالَ المُصنِّف: [نَعَم، فِي «الخَانيَّة» لَا بَأْسَ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ (وَالرَّأْس) بِخِلَافِ المَيِّت ....

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَقْصده) أي: ينبغي أن لا يمس الطيب، وإن كان لا يقصد الطيب بأن مسه لقصد شراء مثلًا قوله: (وَيُكْرَه شَمّه) وكذا شم الريحان والثمار الطيبة، قهستاني.

قوله: (وَقَلْم الظّفر) أي: قطعه ولو واحدًا، سواء قلمه بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو، فلا بأس به حينئذ، قهستاني.

قوله: (كلّه أَوْ بَعْضه) فلو غطى ربع رأسه أو وجهه يومًا فعليه دم؛ لأن ما يتعلق بالرأس والوجه من الجناية فللربع منه حكم الكل كالحلق، وكذا لو غطت المرأة ولم تجاف عن وجهها؛ لأن تغطية الوجه حرام عليها كالرجل وفيه نظر؛ لأنه ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام خصوصًا عند خوف الفتنة، وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين كما في «البخاري».

وأما قول ابن عمر: إحرام المرأة في وجهها لا يدل على الكشف؛ إذ المراد بإحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، كما يحرم ستر اليد بالمفصل على قدرها، وقد ورد أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها، فالذي علم بالسنة أن وجهها كيد الرجل في حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والملحفة والخمار حموي عن ابن الكمال، ولو غطى رأس محرم نائم يومًا لزمه دم؛ لأن الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهو حاصل بفعل الغير، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (نَعَم، فِي «الخَانيَّة») لا وجه للاستدراك، وأفاد فلا بأس أن تركه أولى.

قوله: (وَالرَّأْس) هذا في الذكر خاصة أما المرأة، فلا يجوز لها كشفه، أفاده القهستاني قوله: (بِخِلَافِ المَيِّت) يعني إذا مات محرمًا حيث يغطي رأسه

وَبَقِيَّة الْبَدَن، وَلَوْ حَمل عَلَى رَأْسِهِ ثِيابًا كَانَ تَغطية لَا حَمل عدل، وَطبق مَا لَمْ يَمْتَد يَوْمًا وَلَيْلَة فَتَلْزمه صَدَقة، وَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ تَحْتَ سِتْرِ الكَعْبَة، فَأَصابَ رَأْسه أَوْ وَجْهه كُرِهَ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ **(وَغَسَل رَأْسه وَلِحْيَته بِخِطميّ)** ....

ووجهه لبطلان إحرامه بموته لقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»[1] والإحرام عمل، فيكون منقطعًا حلبي عن «البحر».

وأما حديث الأعرابي الذي وقصته ناقته وهو قوله ﷺ: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[2] فخصوصية له بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه وهو في غيره مفقود انتهى «بحر» وإعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما.

قوله: **(وَبَقِيَّة الْبَدَن)** فإنه لا شيء بعصبه ولو لغير علة إلا أنه في هذه الحالة يكره أفاده في «النهر» قوله: **(وَلَوْ حَمل عَلَى رَأْسِهِ ثِيابًا... إلخ)** قال في «الخانية»: لو حمل المحرم على رأسه شيئًا يلبسه الناس يكون لابسا وإن كان لا يلبسه الناس كالإجانة ونحوها لم يكن لابسًا، انتهى قوله: **(مَا لَمْ يَمْتَد يَوْمًا وَلَيْلَة)** الواو بمعنى أو؛ لأن لبس المعتاد يومًا أو ليلة موجب للدم، فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة.

قوله: **(كُرِهَ)** ظاهر إطلاقه أنها تحريمية قوله: **(وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ)** أي: إلا يصب رأسه أو وجهه قوله: **(بِخِطميّ)** بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس، فإن له رائحة طيبة، وإن لم تكن ذكية كذا قاله الإمام «بحر» و«نهر».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢، رقم ٨٨٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٨، رقم ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥، رقم ١٦٣١)، وأبو داود (٣/ ١١٧، رقم ٢٨٨٠)، والترمذي (٣/ ٦٦٠، رقم ١٣٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٨٨، رقم ٢٤٢)، والنسائي (٦/ ٢٥١، رقم ٣٦٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣، رقم ٣٠٧٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥، رقم ١٢٠٦)، وأبو داود (٣/ ٢١٩، رقم ٣٢٤١)، والترمذي (٣/ ٢٨٦، رقم ٩٥١)، وقال: حسن صحيح. والطيالسي (١/ ٣٤٢، رقم ٢٦٢٣)، والبخاري (٢/ ٦٥٦ رقم ١٧٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠، رقم ٣٠٨٤)، والنسائي (٥/ ١٤٥، رقم ٢٧١٤)، والدارمي (٢/ ٧١ رقم ١٨٥٢)، وابن حبان (٩/ ٢٧٢، رقم ٣٩٥٩)، والبيهقي (٥/ ٥٣، رقم ٨٨٦٣) عن ابن عباس: أن رجلًا خر عن بعيره وهو محرم فوقصه فسألوا النبي ﷺ فذكره.

لأَنَّهُ طَيِّب أَوْ يقتل الهَوَام، بِخِلَافِ صَابون وَدَلُوك وَأُشْنان اتِّفاقًا زَادَ فِي «الجَوْهَرة» وَسِدْر وَهُوَ مُشْكِل (وَقَصّها) أَيْ: اللِّحْيَة (وَحَلْق رَأْسه وَ) إِزَالَة (شَعْر بَدَنِهِ) إِلَّا الشَّعْر النَّابِت فِي العَيْن فَلَا شَيْء فِيهِ عِنْدَنا].

قالَ المُصنِّف: [(**وَلُبْسَ قَمِيص** ....

قوله: (**لأَنَّهُ طَيّب**) أي: عند الإمام فيجب به دم قوله: (**أَوْ يقتل الهَوَام**) أي: ويلين الشعر؛ أي: عندهما فتجب به صدقة أو لحكاية الخلاف فيتقى على كلا القولين، وإن اختلف الواجب والخلف إنما نشأ من الاشتباه فيه؛ ولذا قال بعضهم: لا خلاف في خطمي العراق؛ لأن له رائحة طيبة أفاده صاحب «النهر».

قوله: (**وَدَلُوك**) بفتح الدال، قال الحلبي: هو دقيق العدس تغسل به الأيدي كالدقاق قوله: (**وَأُشْنان**) نبت منظف قوله: (**وَسِدْر**) هو ورق النبق، انتهى حلبي.

قوله: (**وَهُوَ مُشْكِل**) وجه الإشكال ما ذكره في «المنح» بقوله: فإن كلا منهما؛ أي: من الخطمي، والسدر يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما، انتهى، وهذا الإشكال في الصابون أقوى؛ لأنه بهذه الحالة أيضًا ويزيد بطيب ريحه، وظاهر قول الشارح: بخلاف صابون... إلخ الاتفاق على عدم وجوب شيء به أصلًا، والذي في «النهر» كما لا خلاف في عدم وجوب الدم فيما لو غسل بالصابون أو الحرض أو الأشنان، وهذا التعبير لا ينفي وجوب الصدقة فليتأمل.

قوله: (**وَقَصّها**) مثلها الشارب قوله: (**وَإِزَالَة شَعْر بَدَنِهِ**) أي: جسده فذكره بعدما تقدّم من ذكر العام بعد الخاص، قال في «البحر»: والمراد إزالة شعره كيف ما كان حلقًا وقصًا ونتفًا وتنوّرًا وإحراقًا من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة، أو تمكينًا، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَلُبْسَ قَمِيص**) لو قال ولبس مخيط لأغناه ذلك عن

وَسَرَاوِيل) أَيْ: كُلّ مَعْمُول عَلَى قَدَر بَدَنه أَوْ بَعْضِهِ كَزرديّة وَبُرْنُس **(وَقَبَاء)** وَلَوْ لَمْ يُدْخل يَدَيْه فِي كُمَّيْه جَازَ عِنْدَنا إِلَّا أَنْ يُزَرّره أَوْ يُخَلّله، وَيَجُوز أَنْ يَرْتَدي بِقَمِيص وَجُبَّةٍ، وَيَلْتَحِف بِهِ فِي نَوْمٍ وَغَيْره اتِّفاقًا **(وَعَمَامة)** وَقلنسُوة **(وَخُفّين إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْن**

ذكر السراويل والقباء إلا أنه أراد اتباع الحديث، وهو قوله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الأخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان؛ فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسّه زعفران ولا ورس**»(١) انتهى.

قوله: **(وَسَرَاوِيل)** أعجمية والجمع سراويلات منصرف في أحد استعماليه يذكر ويؤنث «بحر» فسراويل مفرد، ويقال بالنون بدل اللام وبالشين المعجمة بدل المهملة، وما في «النهر» من أنه جمع سروال فطريقة غير جادة.

قوله: **(كُلّ مَعْمُول... إلخ)** بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة أو لزق أو غيرهما «نهر» قوله: **(كَزرديّة)** هي الدرع الحديد، انتهى حلبي.

قوله: **(وَقباء)** بالمد المنفرج من أمام قوله: **(وَلَوْ لَمْ يُدخل يَدَيْه فِي كُمَّيْه)** قال في «الوقاية» و«شرحها» للقهستاني: ولبس مخيط لبسًا معتادًا كما إذا أدخل اليد في كم القباء والقميص والجبة مثلًا فلو ارتدى بها أو اتزر بالسراويل ليس عليه شيء انتهى، ويفهم منه أن كل لبس غير معتاد لا يوجب دمًا.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يُزَرّره أَوْ يُخَلّله)** أي: فيلزمه دم على ما يظهر؛ لأنه من قبيل المعتاد قوله: **(وَيَلْتَحِف بِهِ)** أي: بما ذكر من القميص والجبة قوله: **(وَعَمَامة وَقُلُنْسُوة)** لا حاجة إلى ذكرهما لما تقدم أن ستر الرأس ممنوع منه، ويمكن أن ذكر العمامة إشارة إلى أن لبسها يحرم وإن كان وسط الرأس مكشوفًا، أبو السعود.

قوله: **(وَخُفّين)** الممنوع من لبسهما الرجال لا النساء، أبو السعود عن «الخزانة».

قوله: **(إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْن)** أفاد أنه لو وجدهما لا يقطعه لما فيه من

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٢).

فَيَقْطعهما أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن) عِنْدَ معقد الشّراك فَيَجُوز لِبْس الزرْمُوزَة لَا الجَوْرَبَين **(وَثَوْب صبغ بِمَا لَهُ طِيب)** كَورس وَهُوَ الكُرْكُم].

قالَ المُصنِّف: [وَعصْفَر وَهُوَ زَهْرُ القُرْطُم **(إلا بَعْدَ زَوَالِهِ)** بِحَيْث لَا يَفُوح فِي الأَصَحّ **(لَا)** يَتَّقي **(الاسْتِحْمام)** لِحَديث البَيْهَقِي: «أَنَّه ﷺ ....

إتلاف المال بغير حاجة أفاده في «البحر» وإن لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرماني.

قوله: **(عِنْدَ معقد الشّراك)** وهو المفصل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء: فإنه العظم الناتئ؛ أي: المرتفع، ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه، وعلى الناتئ حمل عليه احتياطًا؛ لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفًا «بحر» قوله: **(فَيَجُوز لِبْس الزرْمُوزَة)** هي الصرمة المتعارفة، وجعل في «البحر» الزاي الأولى سينًا وفي «النهر» الزاي الثانية جيمًا.

قوله: **(وَثَوْب صبغَ)** أي: ولبس ثوب فهو على حذف مضاف.

قوله: **(وَهُوَ الكُرْكُم)** تبع فيه العيني، وهو غير مسلم لما في «القاموس» الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربًا انتهى، والكركم عيدان صفر كعيدان الزنجبيل يجلب من الهند، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(بِحَيْث لَا يَفُوح فِي الأَصَحّ)** وقيل: بحيث لا يتناثر، وهو غير صحيح؛ لأن العبرة للتطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة، ولا يتناثر منه شيء، فإن المحرم يمنع منه كما في «المستصفى» «بحر».

قوله: **(لَا يَتَّقي الاسْتِحْمام)** المراد: أنه لا يحرم دخول الحمام والاغتسال بالماء الحار، وأما إزالة الوسخ فمكروهة كما في «الخزانة» و«القهستاني» ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**الحاج الشعث التَّفِل**»[1] انتهى.

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٠٩)، والترمذي (٥/ ٢٢٥، رقم ٢٩٩٨)، وقال: لا نعرفه من حديث =

دَخَلَ الحَمَّام فِي الجُحْفَة»[١] **(وَالاسْتِظْلَال بِبَيْتٍ وَمَحْمِلٍ لَا يُصِيْب رَأْسه أَوْ وَجْهه،**

والشعث بكسر العين: مغبر الرأس، والتفل بكسر الفاء: تارك الطيب.

قوله: **(دَخَلَ الحَمَّام فِي الجُحْفَة)** وقال: «**ما يعبأ الله بأوساخنا**»[٢] «نهر» وهو ضعيف جدا لأنه ﷺ لم يدخله أصلًا، ولم يحدث على عهده في جزيرة العرب كما نص عليه الحفاظ إلا أن يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن؛ لأن الحمام يطلق عليه، ثم ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم عن «الخزانة» و«القهستاني» ولفظ «الخزانة»: وينبغي للمحرم أن لا يزيل التفث عن نفسه، انتهى.

ولذا نظر فيه البرجندي ونقل الحموي عن «الصحاح»: أن التفث في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وحمل التفث المذكور في «الخزانة» على هذا، وعليه فإزالة الوسخ غير مكروهة، وصريح القهستاني الكراهة، فإنه قال: ولا يتقي الحمام؛ أي: الاغتسال لكن بحيث لا يزيل الوسخ، انتهى.

قوله: **(وَالاسْتِظْلَال بِبَيْتٍ)** هو في الأصل الخيمة من الصوف أو الشعر، ثم أطلق على المسقف سمي به؛ لأنه يبات فيه، وفي معناه نطع أو ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به «حموي» لما روي: «**أنه ﷺ استتر من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة**»[٣] «نهر» وكان عمر يلقي على شجرة ثوبًا يستظل به، ونصب لعثمان فسطاط انتهى «شرح المجمع».

قوله: **(وَمَحْمِلٍ)** بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وعكسه «بحر».

= ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. والبيهقي (٤/ ٣٣٠، رقم ٨٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٢، رقم ١٥٧٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٧، رقم ٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٧).

(١) أخرجه البيهقي (٩٤٠٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٨١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٩٩)، وأبو داود (١٨٣٦)، وأبو عوانة (٢٨٩٨)، والنسائي (٣٠٧٣).

فَلَو أَصَابَ أَحَدهما كُرِهَ) كَمَا مَرَّ **(وَشدَّ هِميان)** بِكَسْرِ الهَاء **(فِي وَسَطِهِ وَمِنْطقة وَسَيْف وَسِلَاح وَتَختّم)** زَيلَعي].

قالَ المُصنِّف: [لِعَدَمِ التَّغْطِيَةِ وَاللَّبْسِ **(وَاكْتِحَالٍ بِغَيْرِ مُطَيّب)** فَلَو اكْتَحَلَ بِمُطَيّبٍ مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْن فَعَلَيْهِ صَدَقَة وَلَوْ كَثيرًا، فَعَلَيْهِ دَم، «سِراجيَّة» **(وَ)** لَا يَتَّقي **(ختانًا وَفَصْدًا وَحِجَامَة وَقَلْع ضِرْسه وَجَبْر كسْرٍ وَحَكّ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ)** لَكِن بِرِفْقٍ إِنْ خَافَ سُقُوط شَعْرٍ أَوْ قَمْلِهِ فَإِنَّ فِي الوَاحِدَة يَتصَدَّق بِشَيْءٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ كَفّ مِنْ طَعَامٍ].

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في شرح قوله: والرأس.

قوله: **(وَشدَّ هِميان)** مَا يُجْعَلُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ، وَيُشَدُّ عَلَى الْحَقْوِ من همي الماء والدمع يهمي هميًا إذا سال سمي به لأنه يهمي ما فيه ولا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره «نهر».

قوله: **(بِكَسْرِ الهَاء)** لا غير فالفتح غلط «نهر» قوله: **(وَمِنْطقة)** بكسر الميم.

قوله: **(وَسَيْف)** أي: وتقلد سيف أو يراد بالشدّ مطلق الاستعمال فيناسبه على حدّ وزججن الحواجب والعيونا.

قوله: **(وَتَختّم)** هو وما بعده عطف على شد وجرّ المجاورة المجرور أو أنهما عطف على ما قبلهما، والمعنى عليه لا يتقي شدّ تختم واكتحال أو يراد بالشدّ الاستعمال من ذكر المقيد وإرادة المطلق مجازًا، ولو قال وتختمًا واكتحالًا عطفًا على شد لسلم من هذه التكلفات أفاد بعضه الحلبي.

قال الشارح: قوله: **(لِعَدَمِ التَّغْطِيَةِ)** يرجع إلى الاستظلال بالبيت والمحمل.

قوله: **(وَاللَّبْسِ)** راجع إلى قوله: وشد هميان وما بعده قوله: **(وَلَوْ كَثيرًا)** أي: ثلاثًا فأكثر، كما هو مفهوم من المقابلة، انتهى حلبي.

قوله: **(إِنْ خَافَ سُقُوط شَعْرٍ)** وإن لم يخف ذلك فلا بأس بالحك الشديد «بحر» قوله: **(فَإِنَّ فِي الوَاحِدَة)** أي: من القمل سواء قتلها أو ألقاها أو ألقى الثوب في الشمس؛ لتموت أو دل عليها، واسم إنّ ضمير الشأن محذوف.

قوله: **(وَفِي الثَّلَاثَةِ كَفّ)** وفي الزائد عليها نصف صاع كما يأتي.

قالَ المُصنِّف: [غُرر أَذْكَار **(وَأَكْثَر)** المُحرم **(التَّلْبِيَة)** نَدْبًا **(مَتَّى صَلَّى)** وَلَوْ نَفْلًا **(أَوْ عَلَا شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ ركبًا)** جَمْع رَاكِب أَوْ جَمعًا مُشَاة، وَكَذَا لَوْ لَقِيَ بَعْضهم بَعْضًا **(أَوْ أَسْحَرَ)** دَخَلَ فِي السِّحْرِ؛ إذ التَّلْبِيَةُ فِي الإِحْرَامِ كَالتَّكْبيرِ فِي الصَّلَاةِ

قال الشارح: قوله: **(وَأَكْثَر المُحرم التَّلْبِيَة)** ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ولاء، ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز، وإن كره السلام عليه، وإذا رأى شيئًا يعجبه قال لبيك إنّ العيش عيش الآخرة، ويصلي على النبي ﷺ عقب التلبية سرًا، ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار قوله: **(نَدْبًا)** بل استنانًا كما في «شرح الملتقى».

قوله: **(وَلَوْ نَفْلًا)** وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسًا على تكبير التشريق.

قوله: **(أَوْ عَلَا شَرَفًا)** بفتحتين يعني مكانًا مرتفعًا، وضبط بضم الشين جمع شرفة والأول أنسب قوله: **(أَوْ هَبَطَ وَادِيًا)** المراد به: المكان المطمئن من الأرض، حموي.

قوله: **(جَمْع رَاكِب)** فيه نظر بل هو اسم جمع، والركب أصحاب الإبل في السفر دون غيرها من الدواب، ولا يطلق على ما دون العشرة، والقيود المأخوذة في مفهومه ليست احترازية كما أفاده الشارح بقوله: **(أَوْ جَمعًا مُشَاة)**، كذا يؤخذ من أبي السعود.

قوله: **(أَوْ أَسْحَرَ)** السحر السدس الأخير من الليل، وخصه؛ لأنه محل إجابة الدعاء، وهذه المواضع كان ﷺ يلبي فيها، قال الزيلعي: وعند كل ركوب ونزول، وكذا لو استعطف دابته، وعند استيقاظه من منامه، وأخرج الحاكم ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله.

قال الكمال: وهذا دليل ندب الإكثار غير مقيد بتغير الحالات، أبو السعود.

قوله: **(كَالتَّكْبيرِ فِي الصَّلَاةِ)** فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال إلى حال كذلك التلبية.

(رَافِعًا) اسْتِنانًا **(صَوْته بِهَا بِلَا جُهْدٍ)** كَمَا يَفْعَله العَوَامُّ **(وَإِذَا دَخَلَ مَكَّة بَدَأَ بِالمَسْجِدِ)** الحَرَام بَعْدَمَا يَأْمَن عَلَى أَمْتِعَتِهِ دَاخِلًا مِنْ بَابِ السَّلَام نَهَارًا نَدْبًا مُلَبِّيًا مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلَاحِظًا جَلَالَة البُقْعَةِ، وَيُسَنّ الغَسل لِدُخُولِها وَهُوَ للنَّظَافَة فَيُحبُّ لِحَائِضٍ وَنَفْسَاء].

قوله: (رَافِعًا اسْتِنانًا) لقوله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**»[1] ولأن التلبية في حكم ما تعلق بالغير؛ لأنها إجابة لدعاء الخليل، فكانت كالأذان الذي للإعلام والخطبة التي يقصد بها الوعظ والتعليم، ويستحب في الدعاء والأذكار الإخفاء إلا إذا تعلق بإعلامه مقصود «شرنبلالية».

قوله: (**بِلَا جُهْدٍ**) لئلا يتضرّر، أبو السعود قوله: (**وَإِذَا دَخَلَ مَكَّة**) أي: من الثنية العليا، وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب الأعلى، وطريق الأبطح، وكداء بالمد والفتح الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة، ولا ينصرف للعلمية والتأنيث، وتسمى تلك الجهة المعلى، ومكة اسم البلد، ويقال لها: بكة، وقيل: هي بالباء المسجد، وبالميم البلد سميت بذلك؛ لأنها تبك الذنوب؛ أي: تذهبها أو لأن الناس يتباكون؛ أي: يزدحمون فيها عند الطواف «نهر».

وأسماؤها نحو مائة بل أزيد حموي، والمسجد في وسط مكة ذرعه مائة ألف وعشرون ذراعًا، وطاقاته مائة وسبعة وأربعون، وإسطواناته أربعة وعشرون وأربعمائة كلها من مرمر أو رخام، قهستاني.

قوله: (**بَعْدَمَا يَأْمَن... إلخ**) متعلق ببدأ، وذلك بأن يضعها في حرز «شرنبلالية». قوله: (**مِنْ بَابِ السَّلَام**) وهو باب بني شيبة أحد الأبواب الأربعة التي على الجانب الشرقي تجاه الكعبة قوله: (**نَهَارًا نَدْبًا**) وما روي عن ابن عمر أنه كان ينهى عن الدخول ليلًا، فليس تفسيرًا للسنة، بل شفقة على الحاج من السراق، أبو السعود. قوله: (**جَلَالَة البُقْعَةِ**) أي: عظمتها قوله: (**لِدُخُولِها**) أي: مكة حلبي عن «البحر» قوله: (**وَهُوَ للنَّظَافَة**) فلا يقوم التيمم مقامه قوله: (**فَيُحِبُّ**)

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٨).

قالَ المُصنِّف: [(**وَحِينَ شَاهَدَ البَيْت الحَرام كَبَّرَ**) ثَلَاثًا وَمَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الكَعْبَةِ (**وَهَلَّلَ**) لِئَلَّا يَقَع نَوْع شِرْك ....

بالحاء المهملة، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَحِينَ شَاهَدَ البَيْت الحرام**) هو علم للمكان الشريف الذي في وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعًا حيطانه إلى السماء سبعة وعشرون ذراعًا، وعرضه ذراعان ومن الركن الشامي إلى العراقي اثنان وعشرون ذراعًا، ومنه إلى اليماني أربعة وعشرون، ومنه إلى الحجر أحد وعشرون وشبر، قهستاني قوله: (**وَمَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الكَعْبَةِ**) تبع في هذا غاية البيان، والأولى كما في «البحر» و«النهر» الله أكبر من كل كبير، وحذف المفضل عليه للتعميم، فيدخل تحته الكعبة المعظمة.

قوله: (**لِئَلَّا يَقَع نَوْع شِرْك**) فمعناه التبري عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد، ولم يذكر المصنف ولا غيره من المتون الدعاء عند مشاهدة البيت.

قال في «البحر»: وهي غفلة عما لا يغفل عنه، فإن الدعاء عندها مستجاب، ولم يعين محمد في الأصل لمشاهد الحج شيئًا من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن انتهى، والمأثور: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه، وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا، روي ذلك عن عمر ويدعو بما بدا له.

وعن عطاء أنه ﷺ كان إذا أيقن بالبيت يقول: «**أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر**»[(١)].

ومن أهم الأدعية: طلب الجنة بلا حساب.

ومن أهم الأذكار: الصلاة على النبي المختار ﷺ.

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ٤٣٤).

(ثُمَّ) ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ؛ لأَنَّهُ تَحِيَّة البَيْت مَا لَمْ يَخَف فَوْت المَكْتُوبَة، أَوْ جَمَاعَتها، أَو الوِتْر، أَوْ سُنَّة رَاتِبَة فَاسْتَقْبَل **(الحَجَر مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيْه)** كَالصَّلَاةِ **(وَاسْتَلَمَهُ)** بِكَفَّيهِ وَقَبَّله بِلَا صَوْتٍ].

وأوصى الإمام رجلًا بأن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة الدعاء؛ ليصير مجاب الدعوة قوله: **(ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ)** واستلام الركن.

قوله: **(مَا لَمْ يَخَف فَوْت المَكْتُوبَة)** أي: بفوات وقتها أو كان الإمام في الصلاة، فيقدم كل ذلك على الطواف أبو السعود زاد في «النهر» أو دخل في وقت منع الناس فيه من الطواف أو كان عليه فائتة قوله: **(أَوْ سُنَّة رَاتِبَة)** كان دخل بعد ظهور الفجر بحيث لو طاف لا يسع الوقت إلا ركعتي الفرض، وإن لم يطف أداه بسنته.

قوله: **(فَاسْتَقْبَل الحَجَر)** المرئي منه قدر شبر وأربعة أصابع، وكان مضيئًا ما بين المشرق والمغرب، ثم صار أسود؛ ليحتجب أهل الدنيا عن زينة العُقبى، قهستاني.

قال في «النهر»: وهو أسود باعتبار ما هو عليه الآن، وقد نزل من الجنة، وهو أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم.

قال العسقلاني: وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا، ولم تبيضه الطاعات؟ أجيب عنه: بأن الله تعالى أجرى عادته أن السواد يصبغ ولا ينصبغ، وبأن في ذلك عظة ظاهرة هي تأثير الذنوب في الحجارة بالسواد فالقلوب أولى.

قوله: **(مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا)** يقال: فيهما ما تقدم.

قوله: **(كَالصَّلَاةِ)** في محاذاة إبهاميه لأذنيه.

قوله: **(وَقَبَّله بِلَا صَوْتٍ)** لأنه المروي في السنة، فعن عمر: أنه كان يقبل الحجر، ويقول: «**إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيته ﷺ يقبلك ما قبلتك**»[1] رواه الجماعة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦، رقم ٩٩)، والبخاري (٢/ ٥٧٩، رقم١٥٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٢٥، =

قالَ المُصنِّف: [وَهَلْ يَسْجُد عَلَيْهِ؟ ....

زاد الأزرقي، فقال له علي: يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع، قال: وبم قلت ذلك؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: وأين ذلك في كتاب الله تعالى؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: فلما خلق الله ﷻ آدم عليه السلام مسح على ظهره فأخرج ذريته من ظهره، فقررهم أنه الرب، وأنهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رق؛ وكان لهذا الحجر عينان ولسان، وقال: افتح فاك فألقمه ذلك، وجعله في هذا الموضع، وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن، وإنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من ذلك فبين أنه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى، وعلي لم يخالفه من ذلك الوجه، وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذي بينه علي، أبو السعود عن الزيلعي.

تتمة:

قال ابن الملقن في «شرح العدة»: لا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود والمصحف وأيدي الصالحين من العلماء وغيرهم، وللقادمين من سفر بشرط أن لا يكون أمرد ولا امرأة محرمة؛ ولوجوه الموتى الصالحين، ومن نطق بعلم أو حكمة ينتفع بها، وكل ذلك قد ثبت في الأحاديث الصحيحة، وفعل السلف، فأما تقبيل الأحجار والقبور والجدران والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز، ولو كانت أحجار الكعبة أو القبر الشريف أو ستورهما أو صخرة بيت المقدس، فإن التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى لا يجوز إلا فيما أذن فيه انتهى شلبي، وظاهر إقراره كلام ابن الملقن أن مذهبنا لا يأبى ذلك.

= رقم ١٢٧٠)، وأبو داود (٢/ ١٧٥، رقم ١٨٧٣)، والترمذي (٣/ ٢١٤، رقم ٨٦٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/ ٢٢٧، رقم ٢٩٣٧)، وابن حبان (٩/ ١٣١، رقم ٣٨٢٢).

قِيلَ: نَعَم (**بِلَا إِيذَاء**) لأَنَّهُ سُنَّة، وَتَرْكُ الإِيذَاء وَاجِب، فَإِنْ لَمْ يَقْدِر يَضَعهما، ثُمَّ يُقَبّلهما أَوْ أَحَدهما (**وَإِلَّا**) يُمْكِنه ذَلِكَ (**يُمِسّ**) بِالحَجَرِ (**شَيْئًا فِي يَدِهِ**) وَلَوْ عَصَا (**ثُمَّ قَبَّلَهُ**) أَيْ: الشَّيْء (**وَإِنْ عَجِزَ عَنْهما**) أَيْ: الاسْتِلَام وَالإِمْسَاس (**اسْتَقْبله**) مُشيرًا إِلَيْهِ بباطِنِ كَفَّيْه كَأَنَّهُ وَاضِعهما عَلَيْهِ (**وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمَدَ اللَّه تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِي ﷺ**) ثُمَّ يُقَبِّل كَفَّيْه].

قَالَ المُصنِّف:[وَفِي بَقِيَّةِ الرَّفْع فِي الحَجِّ يَجْعَل كَفَّيْه لِلسَّماءِ إِلَّا عِنْدَ الجَمْرَتَيْن فَلِلْكَعْبَةِ (**وَطَافَ بِالبَيْتِ طَوَافَ القُدُومِ**، ....

قال الشارح:قوله: (**قِيلَ: نَعَم**) ظاهره ضعفه، وفي «البحر» ما يخالفه ونصه، فإن أمكن أن يسجد على الحجر فعل لفعله ﷺ والفاروق بعده، وقول العلامة الكاكي: الأولى عندنا أن لا يسجد ضعيف، انتهى قوله: (**بِلَا إِيذَاء**) أي: لمن يزاحمه بل يتلطف به ويرحمه؛ لأنه ما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي، أبو السعود.

قوله: (**وَتَرْكُ الإِيذَاء وَاجِب**) أي: فلا يفعل لتحصيل السنة، وأورد أن كف النظر عن العورة واجب، وقد ترك لإقامة سنة الختان، وأجيب بأنه من سنن الهدي، وبأنه لا خلف له بخلاف الاستلام؛ ولأن وجوب الكف مقيد بغير الضرورة، ومنها الختان أبو السعود قوله: (**وَإِلَّا يُمْكِنه ذَلِكَ**) أي: استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشارح.

قوله: (**يُمِسّ**) بفتح الميم أو بضم الياء وكسر الميم من الإمساس قوله: (**بِبَاطِنِ كَفَّيْه**) وظاهرهما، نحو: وجهه هكذا المأثور.

قال الشارح:قوله: (**وَطَافَ بِالبَيْتِ طَوَافَ القُدُومِ**) ولو وراء السواري وزمزم، ويقال له: طواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت، وهو تحية المسجد، كما أن طواف الحلال كذلك، وإن دخل في يوم النحر بعد الوقوف، فطواف الفرض يغني عن طواف التحية، وكذا طواف العمرة، ولا يسن في حقه طواف القدوم، وأطلق المصنف في الطواف فأفاد أنه لا يكره في الأوقات التي تكره الصلاة فيها؛ لأن الطواف ليس بصلاة حقيقة؛ ولهذا أبيح الكلام فيه كما

وَيُسَنّ) هَذَا الطَّواف (**لِلآفاقي**) لأَنَّهُ القَادِم (**وَأَخَذَ**) الطَّائِف (**عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البَاب**) فَتَصير الكَعْبَة عَنْ يَسارِهِ؛ لأَنَّ الطَّائِف كَالمُؤْتَم بِها وَالوَاحِد يَقِف عَنْ يَمينِ الإِمامِ، وَلَوْ عَكَسَ أَعادَ مَا دَامَ بِمَكَّة، فَلَوْ رَجع فَعَلَيْهِ دَم، وَكَذَا لَو ابْتَدَأَ مِنِ غَيْر الحَجَر كَمَا مَرَّ].

قالَ المُصنِّف: [قَالُوا: وَيَمُرّ بِجَميعِ بَدَنِهِ عَلَى جَميعِ الحَجَر (**جَاعِلًا**) ....

ورد في الحديث، ولا تبطله المحاذاة أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَيُسَنّ هَذَا الطَّواف**) كذا في عامة الكتب، وفي «خزانة المفتين» أنه واجب على الأصح، قهستاني قوله: (**للآفاقي**) فلا يسن للمكي؛ إذ لا قدوم له، ويسن لأهل المواقيت وداخلها، قهستاني قوله: (**وَأَخَذَ الطَّائِف عَنْ يَمِينِهِ**) وجوبًا «بحر» وأشار به إلى أن افتتاحه من الحجر الأسود، وهو واجب لأنه ﷺ لم يتركه قط، وقيل: شرط لبيانه ﷺ.

وفي «الفتح»: ظاهر الرواية السنية، والأوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الأصول للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد.

قال القهستاني: وباب البيت من الساج مضبب بالفضة عرضه أربعة أذرع، وطوله ستة أذرع وعشرة أصابع.

قوله: (**لأَنَّ الطَّائِف كَالمُؤْتَم بِها**) وقيل: لأن القلب في الجانب الأيسر، فيكون في جهتها، وقيل: ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] قوله: (**وَلَوْ عَكَسَ**) محترز قوله: عن يمينه.

قوله: (**أَعادَ**) وجوبًا، والأول صحيح مع الإثم «بحر» قوله: (**فَلَوْ رَجع**) إلى بلده؛ أي: من غير إعادة قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في عد الواجبات، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**قَالُوا**) القصد به التقوّي لا التبرّي.

قوله: (**وَيَمُرّ بِجَميع بَدَنِهِ**) المعنى أنه لا يبدأ طوافه من نصف الحجر أو من آخر جزء منه حتى يكون في صحة طوافه خلاف، فإن من قال باشتراط البداءة من الحجر يقول بعدم صحته.

قَبْلَ شُرُوعِهِ (رِدَاءه تَحْتَ إِبْطِهِ اليُمْنَى مُلْقِيًا طَرفه عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَر) اسْتِنانًا (وَرَاء الحَطِيم) وُجُوبًا؛ لأَنَّ مِنْهُ سِتَّة أَذْرُع مِنَ البَيْتِ، فَلَوْ طَافَ مِنَ الفَرْجَة

وقال في «البحر»: ولما كان الابتداء من الحجر واجبًا، كان ابتداء الطواف واجبًا من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبًا من الحجر الأسود متعينًا؛ ليكون مارًا بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثيرًا من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره قوله: (**قَبْلَ شُرُوعِهِ**) الأولى قبيل شروعه؛ ليفيد القرب.

قال في «البحر»: وينبغي أن يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل.

قوله: (**تَحْتَ إِبْطِهِ اليُمْنَى**) فيكون العضد الأيمن مكشوفًا.

قوله: (**اسْتِنانًا**) ذكره أخيرًا؛ ليفيد أن الجعل بهذه الكيفية هو السنة لفعله ﷺ ولو تركه كالرمل لا شيء عليه بالإجماع.

قوله: (**وَرَاء الحَطِيم**) قال الزمخشري: الوراء اسم للجهة التي يوازيها الشخص من خلف أو قدام «نهر» والحطيم العرصة، ومن فسره بالبناء فقد تسامح، وله ثلاثة أسماء هذا والحجر والحظيرة، وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة سمي حطيمًا؛ لأنه حطم من البيت؛ أي: كسر فعيل بمعنى مفعول؛ أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث، فهو بمعنى فاعل «بحر».

قوله: (**وُجُوبًا**) فلو تركه يؤمر بإعادة الطواف من الأصل أو إعادته على الحطيم ما دام بمكة، ويدخل من الفرجة في الإعادة، ولو لم يدخل بل لما وصل إلى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب أجزاه كما في «العيني» ولو رجع إلى بلده ولم يعده لزمه دم، وإنما لم يكن الطواف به فرضًا؛ لأنه إنما ثبت كونه من البيت بخبر الواحد «بحر» وأبو السعود.

قوله: (**لأَنَّ مِنْهُ سِتَّة أَذْرُع مِنَ البَيْتِ**) لفظ منه خبر أن مقدم، وستة اسمها مؤخر، ومن البيت صفة ستة، والتقدير: لأن ستة أذرع كائنة من البيت ثابتة

لَمْ يَجُزْ كَاسْتِقْبَالِهِ ....

منه، أو منه حال من ستة مقدمًا عليه، ومن البيت خبر وهو جائز كقوله: لمية موحشًا طلل.

وقوله: ستة أذرع؛ أي: وشبرًا، وكان البيت ثلاثين ذراعًا في ثمانية عشر، أخرج قريش الحطيم منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما في «فتح الباري» روي: «**أن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله ﷺ أن تصلي في البيت ركعتين، فصدها سدنة البيت** ـأي: خدمته ـ **فأخذ ﷺ بيدها وأدخلها الحطيم، وقال لها: صلي هنا فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت، ولولا حدثان قومك بالجاهلية** ـأي: قرب عهدهم بها وهو بكسر الحاء المهملة ـ **لنقضت بناء الكعبة وأظهرت بناء الخليل وأدخلت الحطيم بالبيت، وألصقت العتبة بالأرض وجعلت له بابًا شرقيًا وبابا غربيًا، ولئن عشت إلى قابل لأفعلن ذلك**»[1] فلم يعش ولم يتفرغ لذلك أحد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبدالله بن الزبير، وكان سمع الحديث منها، ففعل ذلك وأظهر قواعد الخليل، وبنى البيت عليها، وأدخل الحطيم في البيت فلما قتله الحجاج كره بناء البيت على ما فعله ابن الزبير، فنقض بناء الكعبة وأعاده على ما كان عليه في الجاهلية.

وحكي أن الرشيد سأل مالكًا أن يهدم الكعبة ويردها إلى بناء الخليل، فقال له: يا أمير المؤمنين أتجعل هذا البيت ملعبة للملوك وتذهب هيبته من صدور الناس؟ قال ابن ملك: وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفًا من المفسدة أبو السعود.

قوله: (**لَمْ يَجُزْ**) ظاهره أنه لا يصح بدليل قوله: (**كَاسْتِقْبَالِهِ**)، وليس الحكم كذلك؛ لأن الطواف وراءه واجب حتى لو تركه، ولم يعده لزمه دم كما في «البحر» وأجاب الحلبي بأن التشبيه في عدم الجواز بمعنى عدم الحل، وإن

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (٣٣٠٦) بنحوه.

احْتِياطًا، وَبِهِ قَبْر إِسْماعِيل وَهَاجَر (**سَبْعَةُ أَشْوَاط**) فَقَط (**فَلَوْ طَافَ ثَامِنًا مَعَ عِلْمِهِ بِهِ**) فَالصَّحِيح أَنَّه (**يَلْزمه إِتْمام الأُسْبُوع لِلشُّروعِ**) أَيْ: لأَنَّهُ شَرَعَ فِيهِ مُلْتَزِمًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَابِع؛ لِشُرُوعِهِ مُسْقطًا لَا مُلْتزمًا، بِخِلَافِ الحَجِّ].

قَالَ المُصنِّف:[وَاعْلَمْ أَنَّ مَكَان الطَّوَاف دَاخِل المَسْجِد، وَلَوْ وَرَاء زَمْزَم لَا خَارِجه لِصَيْرُورَتِهِ طَائِفًا بِالمَسْجِدِ لَا بِالبَيْتِ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ أَوْ مِنَ السَّعْي إِلَى جِنَازَةٍ أَوْ مَكْتُوبَة أَوْ تَجْدِيد وُضُوء، ثُمَّ عَادَ بَنَى وَجَازَ فِيهِما أَكْل وَبَيْع وَإِفْتَاء وَقِرَاءَة

كان الطواف من داخل الفرجة صحيحًا والصلاة إلى الحطيم غير صحيحة.

قوله: (**احْتِياطًا**) بيانه فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب، فلا يتأدّى بما ثبت بخبر الواحد قوله: (**وَبِهِ قَبْر**) يحتمل قراءته اسما وفعلًا مبنيا للمجهول.

قوله: (**سَبْعَةُ أَشْوَاط**) الشوط من الحجر إلى الحجر.

قوله: (**فَالصَّحيح أَنَّه يَلْزمه إِتْمام الأُسْبُوع**) وقيل: لا يلزمه.

قوله: (**لِلشُّروع**) علة لقوله: يلزمه والأولى حذفه؛ لأن التعليل ليس من وظيفة المتون قوله: (**أَيْ: لأَنَّهُ شَرَعَ فِيهِ مُلْتَزِمًا**) يؤخذ من هذا التعليل أنه إذا لم يخطر بباله شيء لا يلزمه إتمامه قوله: (**بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَنَّ**) الظاهر أن الشك مثله.

قوله: (**بِخِلَافِ الحَجِّ**) أي: حيث يجب المضي فيه، وإن كان مظنونًا حلبي، وقد خالف سائر العبادات في هذا الحكم «شرنبلالية».

قال الشارح: قوله: (**دَاخِل**) بالرفع؛ لأن المخبر عنه ظرف أيضًا، وكذا قوله: لا خارجه قاله الحلبي.

قوله: (**لَا بِالبَيْتِ**) لأن حوائط المسجد تحول بينه وبين البيت محيط.

قوله: (**وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ**) أي: من الطواف، وظاهره ولو عن المسجد.

قوله: (**إِلَى جِنَازَةٍ**) أي: صلاتها، وهل تشييعها كذلك؟ الظاهر نعم، وظاهره أنه لو خرج لغير هذه الأشياء يبطلان فلا يبني.

قوله: (**وَجَازَ فِيهِما أَكْل وَبَيْع وَإِفْتَاء**) ظاهره أن الحكم متحد في جميع ما

لَكِن الذّكر أَفْضَل مِنْها].

قالَ المُصنِّف: [وَفِي «منسك النَّووي»: الذِّكر المَأْثُور أَفْضَل، وَأَمَّا فِي غَيْر المَأْثُور فَالقِرَاءَة أَفْضَل، فَلْيُرَاجع **(وَرَمَل)** ....

ذكره، والذي في «البحر» ويكره إنشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع، وأما قراءة القرآن فيه فمباحة ولا يرفع بها صوته، انتهى.

وظاهر إطلاق الكراهة أنها تحريمية، وذكر الكرماني نحو ما في «البحر» وقال المراد من كراهة الكلام: فضوله لا ما يحتاج إليه ولا بأس أن يشرب ماء إن احتاج إليه، ولا يلبي في الطواف.

قوله: **(لَكِن الذّكر أَفْضَل مِنْها)** روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**من طاف بالبيت سبعًا، ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات**»[1] «بحر» ومن الغريب ما في «القهستاني» عن النظم أنه لا يدعو فيه؛ لأنه صلاة.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «منسك النَّووي»)** أتى به لقوله: وأما غير المأثور فالقراءة أفضل، وأما صدرها فمنصوص أهل المذهب.

قوله: **(وَرَمَل)** فعله ﷺ في حجة الوداع، وذلك أنه لما قدم مكة بأصحابه وقد لقوا من الحمى شدة أمرهم ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط؛ ليرى المشركون جلدهم، فلما فعلوا قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم أجلد من كذا وكذا، ولما زالت تلك العلة يعلل بأنّه لتذكير نعمة الأمن بعد الخوف؛ ليشكر عليها، وقد أمر الله تعالى بذكرها في مواضع من كتابه، وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها، ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متبادلة كالرق فعلته أصالة استنكاف الكافر عن العبادة، ثم صار علته حكم الشرع برقه، وإن أسلم.

فمن قال في الرمل: إن علته زالت وبقي حكمه، يرد عليه بأن الحكم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٨٥، رقم ٢٩٥٧)، قال البوصيري (٣/ ١٩٥): هذا إسناد ضعيف.

أَيْ: مَشَى بِسُرْعَةٍ مَعَ تَقَارُب الخُطَا، وَهَزّ كَتِفَيْه **(فِي الثَّلَاثة الأُوَل)** اسْتِنانًا **(فَقَط)** فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ نَسِيَهُ، وَلَوْ فِي الثَّلَاثَة لَمْ يَرْمِل فِي البَاقِي، وَلَوْ زَحَمَهُ النَّاس وَقَفَ حتَّى يَجِد فُرْجَة فَيَرْمِل، بِخِلَافِ الاسْتِلَام؛ لأَنَّ لَهُ بَدَلًا ....

ملزوم لوجود العلة، ووجود الملزوم بدون اللازم محال، لكن قال الكمال: إن ذلك في العلل العقلية، أما في الأحكام الشرعية، فنستغني عن قيام العلة في بقائها، وإنما نفتقر إليها في ابتدائها.

قوله: **(أَيْ: مَشَى بِسُرْعَةٍ)** هذا هو الموافق لما في كتب اللغة.

قال في «ضياء الحلوم»: الرمل الهرولة، وقيل: هو أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين كما في «الهداية» قوله: **(وَهَزّ كَتِفَيْه)** فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل؛ لأنه من تمام تفسير الرمل، أو مصدر مجرور عطفًا على تقارب حلبي، ولا يرمل إلا في طواف بعده سعي، فلو أراد تأخير السعي إلى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم، ولو كان قارنًا لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة، وهل يشترط للطواف النية قولان، ولو طاف طالبًا لغريمه أو هاربًا من عدو لم يجز بلا خلاف؛ لأنه نوى شيئًا آخر قاله المؤلف في «شرح الملتقى».

قوله: **(اسْتِنانًا)** وقيل: ليس بسنة كما روي عن ابن عباس.

قوله: **(وَلَوْ فِي الثَّلَاثَة)** ولو في الأول لا يرمل إلا في الشوطين بعده «بحر» وأشار بقوله: **(أَوْ نَسِيَهُ)** إلى أن تركه في الصورة الأولى كان عمدًا، وقوله: **(لَمْ يَرْمِل)** وجهه أنّ ترك الرمل في الأربعة الأخيرة سنّة، فلو رمل فيها؛ لكان تاركًا للسنتين، وترك إحداهما أسهل ولو رمل في الكل ينبغي أن يكره تنزيهًا؛ لمخالفة السنة «بحر» والرمل بقرب البيت أفضل فإن لم يقدر، فهو في البعد عن البيت أفضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه.

قوله: **(وَلَوْ زَحَمَهُ النَّاس وَقَفَ)** وقيل: يمشي حتى يجد الرمل، قهستاني عن «شرح الطحاوي» قوله: **(بِخِلَافِ الاسْتِلَام)** أي: فإنه لا يقف له حتى

(**مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ**) فِي كُلِّ شَوْطٍ (**وَكُلَّما مَرَّ بِالحَجَرِ فَعَلَ مَا ذَكَر**) مِنَ الاسْتِلَام (**وَاسْتَلَمَ الرُّكْن**) اليَمَانِي (**وَهُوَ مَنْدُوب**) لَكِن بِلَا تَقْبِيل].

قالَ المُصنِّف:[وَقَالَ مُحَمَّد: هُوَ سُنَّةٌ وَيُقَبّله، وَالدَّلَائِل تُؤَيّده، وَيُكْرَهُ اسْتِلَام غَيْرهما (**وَخَتَمَ الطَّواف بِاسْتِلَام الحَجَر اسْتِنانًا ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا**) فِي وَقْتٍ مُباحٍ (**يَجِبُ**)

يحصله؛ لأن له بدلًا، وهو استقبال الحجر والرمل لا بدل له.

قوله: (**مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ**) رد به على من قال إنّ الرمل ينتهي إلى الركن اليماني قوله: (**وَكُلَّما مَرَّ بِالحَجَرِ فَعَلَ... إلخ**) وقيل: إنما يسن الاستلام في الابتداء والانتهاء وفيما بين ذلك أدب كذا في «المحيط».

قوله: (**وَاسْتَلَمَ الرُّكْن اليَمَانِي**) قال ابن الكمال: الاستلام افتعال من السلام، وهو التحية؛ ولهذا يسميه أهل اليمن المحيا؛ لأن الناس يحيونه قاله الأزهري، وفي ديوان الأدب استلم الحجر إذا لمسه يقبله أو تناوله، والأصل في النسبة إلى اليمن والشأم يمني وشأمي، ثم حذفوا إحدى ياءي النسبة وعوضوا منها ألفا، فقالوا: اليماني والشامي بالتخفيف وبعضهم يشدد «بحر» عن «الصحاح».

قال الشارح: قوله: (**وَالدَّلَائِل تُؤَيّده**) فروى ابن عباس: «**أنه كان ﷺ يقبله**» وكذا روى البخاري في التاريخ وروى مسلم وأبو داود عن ابن عمر: «**تقبيل الحجر والركن لرؤيته النبي ﷺ يقبلهما**»(١).

قوله: (**وَيُكْرَهُ اسْتِلَام غَيْرهما**) من العراقي والشامي؛ لأن للركن الذي فيه الحجر فضيلتين كون الحجر فيه، وكونه على قواعد الخليل وللثاني الثانية فقط، أما الأخيران فلم يكونا على القواعد؛ لأنهما من بناء الحجاج، ويستثنى عتبة الكعبة، فيطلب استلامها كما في «الشلبي» عن «المجمع» قوله: (**وَخَتَمَ الطَّواف**) أيّ طواف كان، قهستاني.

قوله: (**ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا**) يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (٣١٢٦)، وأبو داود (١٨٧٥).

بِالجِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ (**بَعْدَ كُلّ أُسْبوع عِنْدَ المَقَامِ**) حِجَارَة ظهر فِيها أَثَر قَدمي الخَليل (**أَوْ غَيْره مِنَ المَسْجِدِ**)].

قالَ المُصنِّف: [وَهَلْ يَتَعَيّن المَسْجِد؟ قَوْلَان ....

[الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] تبركًا بفعل رسول الله ﷺ وإن قرأ غيرهما جاز، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وإن وصل طوافًا آخر قبل الصلاة كره تحريما لكراهة، وصل الأسابيع عندهما خلافًا لأبي يوسف فيما إذا انصرف عن وتر، والخلاف مقيد بغير وقت الكراهة، فإن كان لم يكره إجماعًا «نهر» وكره بعض أصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر؛ إذ لا تجوز الصلاة بعدهما، والمشهور عدم الكراهة، ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الطلوع والغروب برجندي.

قوله: (**عَلَى الصَّحِيح**) وقيل: سنة قهستاني، وهي على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعًا آخر، فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الأسابيع «بحر».

قوله: (**حِجَارَة ظهر فِيها أَثَر قَدمي الخَليل**) كان يقوم عليها عند نزوله وركوبه حين يأتي إلى زيارة إسماعيل وهاجر.

وقيل: هو الموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه، ودعا الناس إلى الحج.

وقيل: هو ما كان يقف عليه لرفع بناء البيت، وفي «شرح الملتقى» طوله عشرة أشبار وعرضه سبعة وهو موضعه الآن «بحر» و«نهر» عن البيضاوي، وقيل: هو الحرم كله.

قال الشارح: قوله: (**وَهَلْ يَتَعَيّن المَسْجِد؟ قَوْلَان**) المعتمد أن تعينه على سبيل الأفضلية فلو صلاهما بعد رجوعه إلى أهله أجزأه؛ لأنهما على التراخي، وهذا قول الإمام وأصحابه، وقال أبو طاهر: إن ترك صلاتهما في المسجد وجب عليه دم، وقواه صاحب «النهر» ولا وجه للعدول عن مذهب الإمام وأصحابه.

(ثُمَّ) التَزَمَ المُلْتَزِم وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَم وَ**(عَادَ)** إِنْ أَرادَ السَّعْي **(وَاسْتَلَمَ الحَجَر وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَخَرَجَ)** وَعَلَيْهِ السَّكِينة مِنْ بَابِ الصَّفا نَدْبًا **(فَصَعَدَ الصَّفا)** بِحَيْثُ يَرَى الكَعْبَة ......

قوله: **(ثُمَّ التَزَمَ)** بصيغة الماضي؛ أي: وقف متشبثًا بالملتزم، وهو جدار البيت الذي بين الحجر الأسود والباب ملتجئًا قوله: **(وَعَادَ)** أي: إلى الحجر «بحر».

قوله: **(إِنْ أَرادَ السَّعْي)** فلو لم يرده لا يعود بعد ركعتي الطواف «بحر».

قوله: **(وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينة مِنْ بَابِ الصَّفا نَدْبًا)** كذا في «السراج» و«القهستاني» عن العدة.

وفي «البحر»: أنه مخير في الخروج من أي باب؛ لأن المقصود يحصل به، وإنما خرج ﷺ من باب بني مخزوم المسمى الآن بباب الصفا؛ لأنه أقرب الأبواب إليه، فكان اتفاقيًا لا قصدًا، فلا يكون سنة، وفي كلامه إشارة إلى تراخي السعي عن الطواف، فلو سعى ثم طاف أعاده؛ لأن السعي تبع، ولا يجوز تقدم التبع على الأصل.

وصرح في «المحيط» بأن تقدم الطواف شرط لصحة السعي، والسعي لا يجب بعد الطواف فورًا بل لو أتى به، ولو بعد زمان طويل لا شيء عليه، لكن الاتصال سنة كالطهارة فيه، فصح سعي الحائض والجنب والأفضل للحاج أن لا يسعى بعد طواف القدوم؛ لأن السعي واجب لا يليق أن يكون تبعًا للسنة بل يؤخره إلى طواف الزيارة؛ ليكون تبعًا للفرض لكن العلماء رخصوا في الإتيان به عقب طواف القدوم تخفيفًا على الناس للاشتغال يوم النحر بنحر الدماء والرمي، وهذا يخص الآفاقي، فإن المكي لا يطلب منه طواف القدوم.

قوله: **(فَصَعَدَ الصَّفا)** ويكره أن لا يصعد عليه، والمطلوب أن يمكث قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة والصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو والمروة جبلان معروفان بمكة.

قال صاحب «الكشاف»: كان على الصفا صنم يدعى إساف، وعلى الثاني

مِن البَابِ (**وَاسْتَقْبَلَ البَيْت وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ «خَانِيَّةٌ».

(**وَرَفَعَ يَدَيْه**) نَحْوَ السَّماء (**وَدَعَا**) لِخَتْمِهِ العِبَادَةِ (**بِمَا شَاءَ**) لأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُعَيِّن شَيْئًا؛ لأَنَّهُ يَذْهَب بِرِقَّةِ القَلْبِ].

قالَ المُصنِّف: [وَإِنْ تبركَ بِالمَأْثُور فَحسن (**ثُمَّ مَشَى نَحْو المَرْوَة** ....

آخر يدعى نائلة روي أنهما كانا رجلًا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما؛ ليعتبر بهما فلما طالت المدة عُبدا قوله: (**مِن البَابِ**) أي: باب الصفا.

قوله: (**وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ**) في «المحيط» تقديم حمدًا لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ قبل التهليل والتكبير قوله: (**وَرَفَعَ يَدَيْه**) أي: إلى حذاء منكبيه كما في «شرح الملتقى» وقوله: (**نَحْوَ السَّماء**)؛ أي: في دعاء الرغبة، وأما دعاء الرهبة فيجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه قاله الولوالجي.

قوله: (**لِخَتْمِهِ العِبَادَةِ**) جواب عن سؤال حاصله لم لم يذكر الدعاء في الاستلام؟ وحاصل الجواب: أن تلك الحالة ابتداء العبادة، وهذه حال ختمها، وهي محل الدعاء، كذا أفاده صاحب «النهر» وفيه أن الصعود على الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف، بل هو من متعلقات السعي قوله: (**بِمَا شَاءَ**) متعلق بدعا، انتهى.

قوله: (**لَمْ يُعَيِّن شَيْئًا**) لمشاهد الحج، وقوله: (**لأَنَّهُ يَذْهَب بِرِقَّةِ**)، وجهه أنه يشبه المعتاد، وفي «الولوالجية» من فصل القراءة المصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره؛ لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته، وأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ مَشَى نَحْو المَرْوَة**) المشي فيه واجب فلو سعى راكبًا أو محمولًا كما أفاده القهستاني من غير عذر لزمه دم، كما إذا ترك أصل السعي، فإنه واجب جميعه، فلو ترك أقله تصدق.

سَاعيًا بَيْنَ المَيْلَيْن الأَخْضَرَيْن) المُتّخذين فِي جِدَارِ المَسْجِدِ **(وَصَعَدَ عَلَيْها وَفَعَلَ ما فَعَله عَلَى الصَّفا يَفْعَل هَكَذَا سَبْعًا، يَبْدَأ بِالصَّفا وَيَخْتُم)** الشَّوْط السَّابع **(بِالمَرْوَةِ)** فَلَوْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يعتدّ بِالأَوَّلِ هُوَ الأَصَحّ، وَنَدَبَ خَتمه بِرَكْعَتَيْن فِي المَسْجِدِ

قوله: **(سَاعيًا بَيْنَ المَيْلَيْن الأَخْضَرَيْن)** استنانًا بقدر ما يقرأ القارئ خمسًا وعشرين آية من البقرة كما في «الزاهدي» وهو مطلوب للذكور لا للنساء، والميلان هما شيئان على شكل الميل منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام إلا أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة «مغرب» وكبسهما السيول الآن قهستاني، وفي قوله: الأخضرين تغليب، فإن أحدهما أحمر كما في «النهاية» أو أصفر كما في «المضمرات» قوله: **(المُتّخذين)** وفي نسخة المنحوتين.

قوله: **(وَفَعَلَ ما فَعَله عَلَى الصَّفا)** من الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ والتكبير والتهليل والكل سنة قوله: **(وَيَخْتُم بِالمَرْوَةِ)** فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط وهو الصحيح.

وقال الطحاوي: إن الذهاب إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا شوط قياسًا على الطواف، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط وتمامه في الحلبي.

قوله: **(لَمْ يعتدّ بِالأَوَّلِ)** لمخالفة الأمر، وهو قوله ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[1] انتهى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية.

تتمة:

قيل في سبب مشروعية السعي: إن إبراهيم عليه السلام لما ترك هاجر وإسماعيل هناك عطش إسماعيل، فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيئًا فنزلت، فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه إلى جهة المروة؛ لأنها

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٤١، رقم ١١٣٥)، ومسلم (٢/ ٨٨٦، رقم ١٢١٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤، رقم ١٤٧٠٥)، وابن حبان (٩/ ٢٥٣، رقم ٣٩٤٤).

كَخَتْمِ الطَّوافِ (**ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّة مُحْرِمًا**) بِالحَجِّ].

قالَ المُصنِّف:[وَلَا يَجُوز فَسْخُ الحَجّ بِالعُمْرَةِ عِنْدَنا ....

توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه، فجعل ذلك نسكًا لها إظهارًا لشرفها وتفخيمًا لأمرها.

وعن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام: لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام وقيل: إنما سعى رسول الله ﷺ بين الميلين إظهارًا للجلد والقوة للمشركين الناظرين إليه قوله: (**كَخَتْمِ الطَّوافِ**) تشبيه في مطلق الختم وإلا فصلاة الطواف واجبة.

تنبيه:

من المستحب دخول البيت إن لم يؤذ أحدًا وينبغي أن يقصد مصلى النبي ﷺ قبل وجهه، وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو: ثلاثة أذرع، فإذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه، ويستغفر الله ويحمد، ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر، ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه.

قوله: (**ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّة مُحْرِمًا**) إنما عبر بالسكنى دون الإقامة لإيهامها الإقامة الشرعية، وهي لا تصح لما قال في «البحر»: من باب المسافر إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر، ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح؛ لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الإقامة.

قوله: (**بِالحَجِّ**) إنما ذكره وإن كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدي كذلك؛ لأن الباب معقود للمفرد.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يَجُوز فَسْخُ الحَجّ بِالعُمْرَةِ عِنْدَنا**) بأن يتحلل عن إحرامه بأفعال العمرة، وما في الصحيحين من: «أنه ﷺ أمر بذلك أصحابه إلا من ساق منهم الهَدي» فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن أبي ذر أن المتعة كانت لأصحاب محمد ﷺ خاصة، وفي بعض الشروح أنها شرعت

(وَطَافَ بِالبَيْتِ نَفْلًا مَا شَاءَ) بِلَا رَمَل وَسَعي، وَهُوَ أَفْضَل مِنَ الصَّلَاة نَافِلَة لِلآفاقي وَقَلْبه لِلمَكّي].

قالَ المُصنِّف: [وَفِي «البَحرِ»: يَنْبَغِي تَقْيِيده بِزَمَنِ المَوْسِم وَإِلَّا فَالطَّواف أَفْضَل مِنَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا **(وَخطَب الإِمَام)** أُوْلَى خُطَب الحَجّ الثَّلَاث **(سَابع ذي الحِجّة بَعْدَ**

عمومًا، ثم نسخت كمتعة النكاح أو معارض بما في الصحيحين أيضًا: «**أنّ من أَهَلَّ بالحج أو بالحج والعمرة لم يحلوا إلى يوم النحر**»(١) «بحر» وجوز ابن عباس الفسخ.

قوله: **(وَطَافَ بِالبَيْتِ)** قريبًا منه إن لم يؤذِ أحدًا، والأفضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف، وينبغي أن يكون طوافه وراء الشَّاذَرْوَانِ كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه.

وقال الكرماني: الشاذروان ليس من البيت عندنا، وعند الشافعي: منه حتى لا يجوز الطواف عليه، وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الأسود إلى فرجة الحجر.

قيل: بقي منه حين عمرته قريش وضيقته.

قوله: **(بِلَا رَمَل وَسَعي)** لأنهما لا يتكرران وجوبًا ولا نفلًا «بحر».

قوله: **(وَقَلْبه لِلمَكّي)** توسعة للآفاقيين.

قال الشارح: قوله: **(بِزَمَنِ المَوْسِم)** وهو زمن إقامة الحاج بمكة قوله: **(وَإِلَّا فَالطَّواف أَفْضَل مِنَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا)** لما روى الطبراني في «كبيره» «**أنّ الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين**»(٢).

قوله: **(أُوْلَى خُطَب الحَجّ)** ثانيتها بعرفات يوم عرفة، وثالثتها بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم، ولا يجلس في وسطها إلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (٣٠٤١).
(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ١٩٥، رقم ١١٤٧٥).

الزَّوالِ وَ) بَعْدَ (**صَلَاةِ الظُّهر**) وَكُرِهَ قَبْلَه (**وَعلم فِيهَا المَناسِك فَإِذَا صَلَّى بِمَكَّة الفَجْر**) يَوْم التَّرْوِيَة (**ثَامِن الشَّهر خَرَجَ إِلَى مِنَى**) قَرْيَة مِن الحَرَم عَلَى فَرْسَخ مِنْ مَكَّة (**وَمَكَث بِها إِلَى فَجْرِ عَرَفَة** ....

خطبة عرفة فإنها خطبتان بجلوس بينهما، وكلها بعد الزوال بعد صلاة الظهر إلا خطبة عرفة فإنها بعد الزوال قبل الصلاة، ويبدأ في الجميع بالتكبير ثم التلبية ثم التحميد، وهذه الخطبة واجبة قاله أبو السعود، وظاهره أن الخطيب المأذون له فيها إذا تخلف عنها ولم يستتب كره له.

قوله: (**وَكُرِهَ قَبْلَه**) لمخالفة السنة قوله: (**وَعلم فِيهَا المَناسِك**) وهي الخروج إلى منى والصلاة فيها والوقوف والإفاضة «بحر» والمناسك في الأصل جمع منسك مصدر نسك لله تعالى إذا ذبح لوجهه الكريم، ثم قيل: لكل عبادة منسك إطلاقًا للخاص على العام، ثم اشتهر هذا العام في عبادة الحج، أبو السعود.

قوله: (**فَإِذَا صَلَّى بِمَكَّة الفَجْر... إلخ**) الأصح كما في «البحر» أنه يخرج إليها بعدما طلعت الشمس لما ثبت من فعله ﷺ قوله: (**يَوْم التَّرْوِيَة**) سمي بذلك إما لأن الناس كانوا يروون إبلهم فيه استعدادًا للوقوف، وإما لأن رؤيا الخليل عليه السلام كانت في ليلته، وتروى فيه؛ أي: تفكر، هل الذي رآه من الله تعالى، فيمتثله أو لا فيجتنبه، أو لأن الإمام يروي للناس مناسكهم.

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وما عدا الأول شاذٌّ، وعبارة «المغرب» تعين الثاني حيث قال: وأصلها الهمز وأخذه من الرواية منظور فيه «نهر» بتصرف.

قوله: (**قَرْيَة مِن الحَرَم**) والغالب عليها التذكير والصرف، وقد تكتب بألف «بحر» عن «المغرب» ونقل الحموي عن الجوهري: أن الغالب على أسماء البلدان التأنيث، وترك الصرف.

قوله: (**وَمَكَث بِها إِلَى فَجْرِ عَرَفَة**) فيبات بها استنانًا فلو لم يخرج من مكة إلا يوم عرفة أجزأه ولكنه أساء بترك السنة ولا فرق في الخروج يوم التروية بين

ثُمَّ) بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْس (**رَاحَ إِلَى عَرَفَات**) عَلَى طَرِيقِ ضَب].

قالَ المُصنِّف: [(**وَ**) عَرَفَات (**كُلّها مَوْقِف** ....

كونه يوم جمعة قبل الزوال لا بعده أو لا وينبغي أن لا يترك التلبية في الأحوال كلها حال الإقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه إلا حال الطواف، ويلبي عند الخروج إلى منى، ويدعو بما شاء ويستحب أن ينزل بالقرب من مسجد الخيف.

قوله: (**ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْس رَاحَ إِلَى عَرَفَات**) صوابه كما هو في «متن الكنز» ثم بعدما صلى الفجر... إلخ، وهذا بيان الأفضل فلو ذهب قبل طلوع الفجر إليها كما يفعله الحجاج في زماننا فإن أكثرهم لا يبيت بمنى؛ لتوهم الضرر من السراق جاز، وعرفات جمع سمي به كإذرعات وكسر ونوّن مع اجتماع علتين فيه وهما العلمية والتأنيث؛ لأن تنوين الجمع تنوين مقابلة لا عوض.

وقال الزمخشري: إنه مصروف؛ لأن تاءه ليست للتأنيث، وإنما هي والألف للجمع ولا يصح تقدير تاء غيرها؛ لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تأبى ذلك وجمعت وإن كان موضعًا واحدًا؛ لأن كل جزء منه يسمى عرفة قاله النووي، وسمي بذلك لأن الخليل عليه السلام عرف فيه أن الحلم من الله تعالى أو لأن جبريل عرّفه فيه المناسك؛ أو لأن آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط إلى الأرض.

قوله: (**عَلَى طَرِيقِ ضَب**) ويعود على طريق المأزمين تثنية مأزم، وهي الطريق بين الجبلين.

قال ابن جماعة: وما يفعله جهلة العوام من إيقاد الشموع ليلة عرفة فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت أنواعًا من القبائح، وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت الشريف، ويجب على ولي الأمر صانه الله تعالى، وعلى كل من تمكن من إزالة البدع إنكارها وإزالتها، حموي.

قال الشارح: قوله: (**كُلّها مَوْقِف**) بكسر القاف؛ أي: موضع وقوف «نهر».

إِلَّا بَطْن عَرَنَة) بِفَتْحِ الرَّاء وَضَمِّها: وَادٍ مِنَ الحَرَمِ غَرْبي مَسْجِد عَرَفَة **(فَبَعْدَ الزَّوالِ قَبْلَ)** صَلَاةِ **(الظُّهْر خَطَبَ الإِمَام)** فِي المَسْجِد **(خُطْبَتَين كَالجُمُعَةِ وَعَلَّم فِيهَا المَنَاسِك، وَ)** بَعْدَ الخُطْبَةِ **(صَلَّى بِهِم الظُّهْر وَالعَصْر بِأَذَانٍ** ....

قوله: **(إِلَّا بَطْن عَرَنَة)** استثناء منقطع؛ لأن عرفات حل وعرنة حرم، وهو واد بحذاء عرفات، قال بعضهم: لو سقط الجدار الغربي من مسجد عرفة لسقط فيه، ولا يجوز الوقوف بها على المشهور خلافًا لمن أجازه مع الكراهة لقوله ﷺ: **«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وشعاب مكة كلها منحر»**[1].

تنبيه:

ينبغي في عرفة النزول مع الناس وكونه بقرب الجبل أفضل ونزوله وحده أو على الطريق مكروه؛ لأن الانفراد تجبر، والمقام مقام خضوع وتخبر؛ أي: سرور، ويستحب للإمام أن ينزل بمرة؛ لأن نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع فيه، وهو المسجد المعروف بمسجد إبراهيم الخليل عليه السلام لا إبراهيم المضاف إليه باب إبراهيم أحد أبواب الحرم خلافًا لمن وهم في ذلك قاله ابن الحجر.

قوله: **(فَبَعْدَ الزَّوالِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْر خَطَبَ)** ولو خطب قبل الزوال جاز «بحر» قوله: **(كَالجُمُعَةِ)** التشبيه في أنه يجلس بين الخطبتين، وأن المؤذنين يؤذنون بين يدي المنبر «بحر» قوله: **(وَعَلَّم فِيهَا المَنَاسِك)** التي هي إلى الخطبة الثالثة، وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منهما، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، والذبح والحلق وطواف الزيارة «بحر» وهذه الخطبة ليست شرطًا في صحة الجمع.

قوله: **(وَصَلَّى بِهِم الظُّهْر وَالعَصْر)** أي: بالحاجين، ولو من أهل مكة

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢، رقم ١٦٧٩٧)، ومسلم (٣٠١١)، وابن حبان (٩/ ١٦٦، رقم ٣٨٥٤)، والطبراني (٢/ ١٣٨، رقم ١٥٨٣)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥، رقم ١٩٠٢١)، والبزار (٨/ ٣٦٣، رقم ٣٤٤٤)، وابن عدي (٣/ ٢٦٩ ترجمة ٧٤١ سليمان بن موس الأسدي)، قال الهيثمي (٣/ ٢٥١): رجاله موثقون.

وَإِقَامَتَيْنِ) وَقِرَاءَة سِرِّيَّة، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا عَلَى المَذْهَبِ وَلَا بَعْدَ أَداءِ العَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَشَرْطٌ)** لِصِحَّةِ هَذَا الجَمْعِ الإِمَام الأَعْظَم أَوْ نَائِبِه ....

خلافًا لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع إلا لمن سافر سفرًا طويلًا.

وفي «معراج الدراية» ونحوه لقاضي خان في «شرح الجامع الصغير»: أنه يؤخر هذا الجمع إلى آخر وقت الظهر، ولا بد فيه من صحة صلاة الظهر فلو صلاهما، ثم تبين فساد الظهر أعادهما جميعًا؛ لأن الفاسد عدم شرعًا.

قوله: **(وَإِقَامَتَيْنِ)** إقامة العصر؛ لأنها تؤدَّى قبل وقتها المعتاد فتفرد بها للإعلام «بحر» قوله: **(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا)** ولو السنة الراتبة.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** مقابله ما في «الذخيرة» و«المحيط» و«الكافي» أنه يأتي بالبعدية «نهر» ولو أتى بالسنة أو بنفل بينهما كره، وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بعمل آخر «بحر» والظاهر أن ذلك في حق الإمام أما فعل المقتدي وحده لا يسري على بقية الجمع قوله: **(وَلَا بَعْدَ أَداءِ العَصْرِ)** لكراهة التنفل بعدها.

قال الشارح: قوله: **(وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ هَذَا الجَمْعِ)** احترز به عن جمع المزدلفة فإنه لا يشترط فيه سوى المكان والإحرام شرنبلالي في أوقات الصلاة، وسيأتي ما فيه.

قوله: **(الإِمَام... إلخ)** أي: والمكان وهو عرفة، والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الإمام لجميع أداء الظهر حتى لو أدرك جزءًا منه معه جاز الجمع «بحر» وسواء كان الإمام مقيمًا أم مسافرًا.

قوله: **(أَوْ نَائِبِه)** كالقاضي قهستاني، ولا يجوز الجمع مع إمام غيرهما، والجماعة شرط الجمع عند الإمام في حق المقتدين، أما في حق الإمام فلا حتى لو فزع الناس بعرفات، فصلى الإمام الصلاتين جاز، ولو مات الخليفة

وَإِلَّا صَلُّوا وحدَانا (**وَالإِحْرَام**) بِالحَجّ (**فِيهِما**) أَيْ: الصَّلَاتَيْن (**فَلَا تَجُوز العَصْر لِلمُنْفَرِد فِي إِحْدَاهما**) فَلَوْ صَلَّى وَحْده لَمْ يُصَلّ العَصْر مَعَ الإِمَام (**وَلَا**) تَجُوز العَصْر (**لِمَنْ صَلَّى الظُّهر بِجَمَاعَة**) قَبْلَ إِحْرَامِ الحَجّ (**ثُمَّ أَحْرَمَ إِلَّا فِي وَقْتِهِ**)].

جمع نائبه أو صاحب شرطته؛ لأن النواب لا ينعزلون بموت الخليفة أفاده صاحب «البحر» وفي «النهر» كلام غير هذا فراجعه إن شئت وهذا الجمع سنة.

قوله: (**وَإِلَّا صَلُّوا وحدَانا**) تبع في هذا التعبير صاحب «النهر» وهو يقتضي أمرين: الأول: صحة صلاتهم العصر في وقت الظهر، والحالة هذه الثاني: أنهم لا يصلون جماعة، وكلا الأمرين غير صحيح.

أما الأول: فلقول الزيلعي: ولو مات الإمام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته، ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها.

وأما الثاني: فلأنه لا مانع من الصلاة جماعة، فإن هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة انتهى حلبي، فالأولى أن يقول، وإلا لم يجمعوا.

قوله: (**وَالإِحْرَام بِالحَجّ فِيهِما**) فلو كان محرمًا بالعمرة في الظهر، ومحرمًا بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عندهما، كما إذا لم يكن محرمًا أصلًا في الظهر، وأشار به إلى أن شرط الإحرام حصوله عند أداء الصلاتين، ولو أحرم بعد الزوال على الصحيح.

قوله: (**فَلَا تَجُوز العَصْر**) محترزًا لتقييد بالإمام قوله: (**فَلَوْ صَلَّى وَحْده**) أي: الظهر ومثله إذا صلى الظهر مع الإمام، ولم يصل العصر معه لا يصليها إلا في وقتها، انتهى حلبي.

قوله: (**لَمْ يُصَلّ العَصْر مَعَ الإِمَام**) بل يليها في وقتها، حلبي قوله: (**وَلَا تَجُوز العَصْر**) محترزًا لتقييد بالإحرام فيهما.

قوله: (**قَبْلَ إِحْرَامِ الحَجّ**) صادق بعدم الإحرام أصلًا، وبالإحرام بالعمرة فقط قوله: (**ثُمَّ أَحْرَمَ**) أي: بالحج قبل أداء العصر قوله: (**إِلَّا فِي وَقْتِهِ**) أي: العصر.

قال المُصَنِّف: [وَقَالَا: لَا يشْتَرطُ لِصِحَّةِ العَصْر إِلَّا الإِحْرَام، وَبِهِ قَالَت الثَّلَاثَة، وَهُوَ الأَظْهَر «شرنبلاليَّة» عَن «البُرْهَان».

(ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى المَوْقِف بِغَسْل سُنَّ وَوَقَفَ الإِمَام عَلَى نَاقَتِهِ بِقُرْب جَبَل الرَّحْمَة) عِنْدَ الصَّخرات الكِبار ....

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا الإِحْرَام)** فلا يشترط الإمام؛ لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد يحتاج إليه، قلنا: المحافظة على الوقت فرض بالنص، فلا يجوز تركها إلا فيما ورد النص به، ولا نسلم أن جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف، بل لصيانة الجماعة؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الموقف، زيلعي.

قوله: **(وَهُوَ الأَظْهَر)** لعله لما فيه من التخفيف في هذا الوقت لا لقوة دليل اقتضت أظهريته على قوله: وأنى ذلك وأين الثريا من يد المتناول هذا، وفي «الهندية» عن الزيلعي و«البدائع» أن قوله هو الصحيح.

قوله: **(ثُمَّ ذَهَبَ)** أي: الإمام مع الناس، قهستاني.

قوله: **(إِلَى المَوْقِف)** وهو موضع من عرفات على أربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الأعظم قهستاني، وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة لها يمينًا وشمالًا، أبو السعود قوله: **(بِغَسْل)** أي: يغتسل للذهاب والجمع، قهستاني، والغسل أفضل من الوضوء.

قوله: **(وَوَقَفَ الإِمَام عَلَى نَاقَتِهِ)** وكذا غيره، فإن الأفضل أن يكون راكبًا إن أمكنه قريبًا من الإمام داعيًا بعد الحمد، والصلاة، والتهليل، والتكبير، قهستاني بقليل زيادة من «النهر» قوله: **(بِقُرْب جَبَل الرَّحْمَة)** ويقال له إِلَالٌ كهلال.

قوله: **(عِنْدَ الصَّخرات الكِبار)** أي: السود، فإنه موقف رسول الله ﷺ وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أراضي

(**مُسْتَقْبِلًا**) القِبْلَة (**وَالقِيَام وَالنِّيَّةِ فِيهِ**) أَيْ: الوُقُوف (**لَيْسَت بِشَرْط وَلَا وَاجِب، فَلَوْ كَانَ جَالِسًا جَازَ حجّه وَ**) ذَلِكَ لأَنَّ (**الشَّرْط الكَيْنُونَة فِيهِ**) فَصَحّ وُقُوف مُجْتَاز وَهَارِب، وَطَالِب غَرِيم، وَنائِم، وَمَجْنُون، وَسَكْرَان (**وَدَعَا جَهْرًا**) بِجُهْدٍ].

عرفات غير موقف رسول الله ﷺ فإنه أفضل، وأما ما قاله الماوردي والطبري من استحباب قصد هذا الجبل، وهو موقف الأنبياء، فلا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف «بحر» عن النووي في «شرح المهذب».

قوله: (**مُسْتَقْبِلًا**) معجلًا الوقوف عقب صلاة الجمع مفطرًا لكونه أعون على الدعاء متوضئًا؛ لأنه أكمل حاضر القلب فارغًا من الأمور الشاغلة مجتنبًا طريق القوافل وغيرهم.

فائدة:

الطواف أفضل من الوقوف؛ لأنه عبادة مقصودة؛ ولهذا يتنفل به دون الوقوف «بحر» وقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[1] لا ينافي ذلك؛ لأن المراد: أن من أدرك الوقوف فقد أدرك الحج؛ لتعين وقته بخلاف الطواف.

قوله: (**لأَنَّ الشَّرْط الكَيْنُونَة فِيهِ**) أي: التحقق فيه، وإن لم يتأن فيه دل عليه قوله: ووقوف مجتاز قوله: (**وَدَعَا**) لأبويه وأهله، وإخوانه، وأصحابه، ومعارفه، وجيرانه، ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء، ويجتهد في أن يقطر من عينيه قطرات من الدموع، فإنه دليل القبول «شرنبلالية» وقوله: (**جَهْرًا**)، ينافيه ما في «الهندية» عن «الجوهرة» أن السنة أن يخفض صوته بالدعاء.

قوله: (**بِجُهْدٍ**) أي: باجتهاد، ومن السنة أن يكثر من الدعاء، والتهليل، والتكبير، والتلبية، والاستغفار، وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ وليحذر

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، رقم ١٨٧٩٦)، وأبو داود (٢/ ١٩٦، رقم ١٩٤٩)، والترمذي (٣/ ٢٣٧، رقم ٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤، رقم ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣، رقم ٣٠١٥)، والحاكم (٢/ ٣٠٥، رقم ٣١٠٠)، وقال الحاكم: صحيح. والبيهقي (٥/ ١٧٣، رقم ٩٥٩٣)، والطيالسي (ص ١٨٥، رقم ١٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٦، رقم ١٣٦٨٣)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠)، والديلمي (٢/ ١٤٨، رقم ٢٧٥٩).

قالَ المُصنِّف: [(**وَعَلَّمَ المَنَاسِك وَوَقَفَ النَّاس خَلْفه بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِين القِبْلَة سَامِعِين لِقَوْلِهِ**) خَاشِعين بَاكِين، وَهُوَ مِنْ مَوَاضِع الإِجَابَةِ، وَهِيَ بِمَكَّة خَمْسَة عَشَر نَظَمَها صَاحِب «النَّهرِ» فَقَالَ:

دُعَاء البَرَايَا يُسْتَجَاب بِكَعْبَة ... وَمُلْتَزم وَالمَوْقِفَين كَذَا الحَجَر

كل الحذر من التقصير في شيء من هذا، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر، فهنالك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وترتجى الطلبات، وأنه لمجمع عظيم، وموقف جسيم تجمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، وهو أعظم مجامع الدنيا، وليحذر كل الحذر من المخاصمة، والمشاتمة، والمنافرة، والكلام القبيح، بل ومن المباح أيضًا في مثل هذا اليوم «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَعَلَّمَ**) أي: الإمام، وهو على ناقته المناسك، ذكره في «الهندية» فهو غير التعليم الذي سبق في الخطبة قوله: (**بِقُرْبِهِ**) أي الإمام؛ أي: إن أمكن من غير إيذاء.

قوله: (**بَاكِين**) أو متباكين قوله: (**وَهُوَ**) أي: هذا الموقف.

قوله: (**وَهِيَ بِمَكَّة خَمْسَة عَشَر**) الأولى حذف مكة؛ لأن الموقفين ومنى ورمي الجمار ليست بمكة اللهم إلا أن يقال ما قارب الشيء كالشيء.

قوله: (**نَظَمَها صَاحِب «النَّهرِ»**) من بحر الطويل.

قوله: (**فَقَالَ: دُعَاء البَرَايَا... إلخ**) بعض المذكورات مقيد بأمر لم يذكر هنا، وقد استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها، ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامي حيث قال:

قد ذكر النقاش في المناسك ... وهو لعمري عدّة للناسك

أنّ الدعا في خمسة وعشره ... بمكة يقبل ممن ذكره

وهو المطاف مطلقًا والملتزم ... بنصف ليل هو شرط ملتزم

وداخل البيت بوقت العصر ... بين يدي جذعيه ذا فاستقر

طَـوَاف وَسَـعْـي مَـرْوَتَـيْـن وَزَمْـزَم مَـقَـام وَمِـيـزاب جَـمَـارِك تُـعْـتَـبَـرُ

زَادَا فِي «اللُّباب»: وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةَ، وَعِنْدَ السِّدْرَة وَالرّكْن اليَمَانِي، وَفِي الحَجَر، وَفِي مِنى فِي نِصْفِ لَيْلَة البَدْر].

قالَ المُصنِّف: [**(وَإِذَا غَرَبَت الشَّمْس أَتَى)** عَلَى طَرِيقِ المَأْزِمَيْن ....

وتـحـت مـيـزاب لـه وقـت الـسـحـر وهـكـذا خـلـف الـمـقـام الـمـفـتـخـر
وعـنـد شـرب زمـزم شـرب الـفـحـول إذا دنـت شـمـس الـنـهـار لـلأفـول
ثـم الـصـفـا ومـروة والـمـسـعـى بـوقـت عـصـر فـهـو قـيـد يـرعـى
كـذا مـنـى فـي لـيـلـة الـبـدر إذا انـتـصـف الـلـيـل فـخـذ مـا يـحـتـذى
ثـم لـدى الـجـمـار والـمـزدلـفـه عـنـد طـلـوع الـشـمـس ثـم عـرفـه
لـمـوقـف عـنـد مـغـيـب الـشـمـس قـل ثـم لـدى الـسـدرة ظـهـر أو كـمـل
وقـد روى هـذا الـوقـوف طـرّا مـن غـيـر تـقـيـيـد بـمـا قـد مـرّا
بـحـر الـعـلـوم الـحـسـن الـبـصـري عـن خـيـر الـورى ذاتًـا ووصـفًـا وسـنـن
صـلـى عـلـيـه الـلـه ثـم سـلـمـا وآلـه والـصـحـب مـا غـيـث هـمـا

انتهى حلبي عن «الشرنبلالية».

قوله: **(كَذَا الحَجَر)** داخل فيما بعده؛ لأنه مما يطاف به قوله: **(مَرْوَتَيْن)** فيه تغليب المؤنث على المذكر للضرورة قوله: **(مَقَام)** أي: خلفه، كما مر.

قوله: **(جَمَارِك)** ظاهره يعم الجمار كلها، والذي في النظم السابق إنما يظهر عند الجمرة الأولى؛ لتقييده بوقت الطلوع، فإن بقية الجمار بعد الزوال.

قوله: **(زَادَ فِي «اللُّباب»)** أي: «لباب المناسك» للطرابلسي.

قوله: **(وَعِنْدَ السِّدْرَة)** لم أرَ من بين محلها قوله: **(لَيْلَة البَدْر)** وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي ينزلون فيها الآن.

قال الشارح: قوله: **(وَإِذَا غَرَبَت الشَّمْس... إلخ)** هذا بيان الواجب، فلو دفع قبل الغروب، وجاوز حدود عرفة لزمه دم، ولو أبطأ الإمام بالدفع بعد الغروب

(مُزْدَلِفَة) وَحْدَها مِنْ مَأْزَمَي عَرَفَة إِلَى مَأْزَمَي مُحَسِّر **(وَيُسْتَحَب أَنْ يَأْتِيها مَاشِيًا وَأَنْ يُكَبِّر وَيُهَلِّل وَيُحمّد وَيُلَبّي سَاعَة فَسَاعَة وَ)** المُزْدَلِفَة **(كُلّها مَوْقِف إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ)**

أفاض الناس؛ لأنه لا موافقة فيما خالف السنة، ولو مكث بعد الغروب وقد دفع الإمام، فإن كان قليلًا لخوف الزحام، فلا بأس به، وإن كثر أساء لمخالفة السنة، وإن خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس.

قوله: **(مُزْدَلِفَة)** بضم الميم وسكون الزاي، وهي على ثلاثة أميال من مسجد عرفة قهستاني، وفي «الحموي» أن فتح الميم أشهر، والازدلاف الاجتماع سميت بذلك؛ لاجتماع الناس أو آدم وحواء فيها.

قوله: **(وَيُسْتَحَب أَنْ يَأْتِيها مَاشِيًا)** على هينة لما روى أسامة بن زيد «**أنه ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العنق**»[١] وهو بفتحتين سير سهل في سرعة ليس بالشديد، فإذا وجد فجوة نص الفجوة الفرجة، والنص رفع السير، وعنه ﷺ «**أنه لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يسارعون في السوق والمشي، فقال ﷺ: ليس البر في إيجاف الخيل ولا إيضاع الإبل عليكم بالسكينة والوقار**»[٢] والإيجاف: نوع من سير الخيل والإبل، والإيضاع: الإسراع في السير، أبو السعود.

قوله: **(وَأَنْ يُكَبِّر)** ويكثر الاستغفار في طريقها «هندية» قوله: **(فَسَاعَة)** أشار بالفاء إلى التعقيب من غير مهلة قوله: **(إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: عيي وكل «بحر» أو لأنه لا يوقف فيه، بل يمشي منه سريعًا، فكأنه أتعب نفسه، والتحسير الإتعاب قهستاني، ومزدلفة من الحرم.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٨، رقم ٦١٠)، وأحمد (٢/ ٥٣٢، رقم ١٠٩٠٦)، والبيهقي (٣/ ٩٣، رقم ٤٩٢٤).

وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مِنى وَمُزْدَلِفَة، فَلَوْ وَقَفَ بِهِ، أَوْ بِبَطْنِ عَرَنَة لَمْ يَجز عَلَى المَشْهُور **(وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَل قُزَح)** بِضَم فَفَتْح لَا يَنْصَرِف لِلعِلْمِيَّةِ وَالعَدْلِ مِن قَازح بِمَعْنَى مُرْتَفع، وَالأَصَحّ أَنَّهُ المَشْعَر الحَرَام وَعَلَيْهِ مِيقَدَةٌ، قِيلَ: كَانُون آدَم].

قَالَ المُصنِّف: [**(وَصَلَّى العِشَاءَين بِأَذَان وَإِقَامَة)** لأَنَّ العِشَاء فِي وَقْتِها فَلَمْ تَحْتَج لِلإِعْلَامِ كَمَا لَا احْتِيَاج هُنا لِلإِمَامِ **(وَلَوْ صَلَّى المَغْرِب)** أَوِ العِشَاء **(فِي الطَّرِيقِ أَوْ)** فِي

قوله: **(وَهُوَ وَادٍ... إلخ)** فليس من المزدلفة فالاستثناء فيه منقطع، وهو خمسمائة وخمس وأربعون ذراعًا «بحر» قوله: **(عَلَى المَشْهُور)** مقابله ما سبق عن «البدائع».

قوله: **(عِنْدَ جَبَل قُزَح)** الإضافة بيانية إذ هو علم على الجبل، والظاهر أنه من إضافة المسمى إلى الاسم أبو السعود عن الحموي وفي «المطالع» أنه موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة «نهر».

قوله: **(وَالأَصَحّ أَنَّهُ المَشْعَر الحَرَام)** المذكور في الآية، وقيل: إنه جميع المزدلفة قوله: **(ميقدة)** بكسر الميم وقلب الواو ياء وقياسه الفتح والواو؛ لأنه واوي الأصل.

قال الشارح: قوله: **(وَصَلَّى العِشَاءَين)** في أول وقت العشاء الأخيرة قهستاني، وينبغي أن ينيخ جماله، ويصلي الفرض قبل حط رحاله.

قوله: **(فَلَمْ تَحْتَج لِلإِعْلَامِ)** أي: بإقامة ثانية قوله: **(كَمَا لَا احْتِيَاج هُنا لِلإِمَامِ)** وفي «النهاية» لا يشترط لهذا الجمع الإحرام وفي «الهندية» ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة، والجماعة، والسلطان، والإحرام، انتهى.

وبما ذكر تعلم سقوط قول صاحب «النهر»: ينبغي اشتراط الإحرام، والمبيت بمنى سنة كما في «الهندية» فإن مر بها بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها، فلا شيء عليه، ويكون مسيئًا بترك السنة «بدائع».

قوله: **(أَوِ العِشَاء)** أي: قبل المغرب، ولا يتكرر هذا مع قول المصنف الآتي، ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة؛ لأن أداء العشاء هنا في

(عَرَفَات أَعَادَ مَا صَلَّى) لِلحَدِيثِ: «الصَّلَاةُ أَمَامَك»[١] فَتَوقَّتَتا بِالزَّمانِ وَالمَكانِ وَالوَقْتِ، فَالزَّمانُ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَالمَكانُ مُزْدَلِفَة، وَالوَقْتُ وَقْتُ العِشَاءِ].

قالَ المُصنِّف: [حَتَّى لَوْ وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَة قَبْلَ العِشَاءِ لَمْ يُصَلِّ المَغْرِب حتَّى يَدْخُل وَقْتَ العِشَاء، فَتَصلح لُغْزًا مِنْ وُجُوه **(مَا لَمْ يَطْلَع الفَجْر** ....

الطريق، وهناك في المزدلفة قوله: **(أَعَادَ ما صَلَّى)** مغربًا أو عشاء، قال في «البحر» وعبر بالإعادة إشارة إلى الصحة، ولو كانت باطلة لكانت أداء إن كان في الوقت، وقضاء إن كان خارجه.

قوله: **(الصَّلَاةُ أَمَامَك)** الجملة في محل جر بدل من الحديث، وخاطب به ﷺ أسامة لما نزل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالشعب «**فبال وتوضأ، فقال أسامة: الصلاة يا رسول الله**»[٢] ومعنى الحديث وقتها الجائز، أو مكانها «نهر».

قوله: **(فَالزَّمانُ لَيْلَةَ النَّحْرِ)** قد مر أن هذه الليلة ليوم عرفة لا للنحر إلا أنه جرى على المتعارف.

قال الشارح: قوله: **(لَمْ يُصَلِّ المَغْرِب)** أي: لا يحل له صلاتها، وإن صحت بطلوع الفجر.

قوله: **(فَتَصلح لُغْزًا مِنْ وُجُوه)** فيقال: أي عشاء أديت قبل المغرب من صاحب ترتيب، وصحت هي عشاء المزدلفة إذا صلاها في وقتها، ثم طلع الفجر، ولم يعدها وأي صلاة لا يطلب لها أذان ولا إقامة هي عشاء المزدلفة إذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل، وأي صلاة تصلى في غير وقتها المتعارف، وهي أداء هي مغرب المزدلفة، وأي صلاة إذا صليت في وقتها

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤٠٠، رقم ٨٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٠٨، رقم ٢١٨٦٣)، والحميدي (١/ ٢٥٠، رقم ٥٤٨)، والبخاري (١/ ٦٥، رقم ١٣٩)، ومسلم (٢/ ٩٣٤، رقم ١٢٨٠)، وأبو داود (٢/ ١٩١، رقم ١٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٧، رقم ٤٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٨، رقم ٢٨٥٠)، والطحاوي (٢/ ٢١٤)، وابن حبان (٤/ ٤٦٦، رقم ١٥٩٤)، وابن أبي شيبة في «المسند» (١٤٨) بتحقيقنا.

(٢) تقدم.

فَيعِيدُ إِلَى الجَوَازِ) وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخف طُلُوع الفَجْرِ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ خَافَه صَلَّاهُما **(وَلَوْ صَلَّى العِشَاء قَبْلَ المَغْرِب بِمُزْدَلِفَة صَلَّى المَغْرِب ثُمَّ أَعادَ العِشَاء، فَإِنْ لَمْ يُعِدْها حتَّى ظَهَرَ الفَجْر أَعادَ العِشَاء إِلَى الجَوَازِ)]**.

قالَ المُصنِّف: [وَيَنْوي المَغْرِب أَدَاء وَيَتْرُك سُنَّتها وَيُحْيِيها، فَإِنَّها أَشْرَف مِنْ لَيْلَة القَدْرِ ....

وجب إعادتها هي مغرب المزدلفة، وأي صلاة يجب أن تفعل في مكان مخصوص، فمغرب المزدلفة، وعشاؤها حلبي بزيادة.

قوله: **(فَيعِيدُ)** أي: ما صلاه سواء كان مغربًا، أو عشاء قبلها في وقتها قوله: **(وَهَذَا)** أي: وجوب الإعادة إذا صليا في الطريق قوله: **(صَلَّاهُما)** لأنه لو لم يصلهما لصارتا قضاء «بحر».

قوله: **(وَلَوْ صَلَّى العِشَاء)** أي: في وقتها قوله: **(ثُمَّ أَعادَ العِشَاء)** فحينئذ تكون الأولى نفلًا قوله: **(أَعادَ العِشَاء إِلَى الجَوَازِ)** لا فرق في هذا بين أن يكون صاحب ترتيب أو لا، فتزاد هذه على مسقطات الترتيب أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(وَيَنْوي المَغْرِب أَدَاء)** كذا في «النهر» عن «السراج» خلافًا لما في «البحر» من أن المغرب قضاء قوله: **(وَيَتْرُك سُنَّتها)** أي: المغرب على الصحيح، فلو تطوع بينهما، ولو بها أعاد الإقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر «بحر».

قوله: **(وَيُحْيِيها)** أي: ليلة عرفة بالصلاة، والتلاوة، والذكر، والتضرع؛ لأنها جمعت شرف الزمان، والمكان أفاده صاحب «البحر» أما الزمان فكونها ليلة العيد، وأما المكان فكونها بالمزدلفة، وفي عبارة الشارح تشتيت الضمائر.

قوله: **(فَإِنَّها)** أي: ليلة النحر في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة حلبي، وقوله: **(أَشْرَف مِنْ لَيْلَة القَدْرِ)**؛ أي: وهي مأمور بإحيائها، فما كان أشرف منها أولى بذلك، والأشرفية باعتبار أن العمل الذي يقع فيها أكثر ثوابًا من العمل الذي يقع في ليلة القدر، وقد ورد ما يدل على أن قيام ليلة من هذا

كَمَا أَفْتَى بِهِ صَاحِب «النَّهرِ» وَغَيْرُه، وَجَزَمَ شُرَّاح البُخَاري سِيّما القَسْطَلَاني بِأَنَّ عَشْر ذِي الحِجَّة أَفْضَل مِنَ العَشْر الأَخِير مِنْ رَمَضَان].

العشر كقيام ليلة القدر، وأخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله «**أفضل أيام الدنيا أيام العشر**»[1].

قال الأبياري في شرحه؛ أي: لاجتماع أمهات العبادة فيها، وهي الأيام التي أقسم الله بها في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ٢] ولهذا سن الإكثار من التهليل، والتكبير، والتحميد فيها أما أيام الآخرة، فأفضلها يوم المزيد، وهو اليوم الذي يتجلى الله فيه لأهل الجنة، ويرونه، انتهى.

وذكر بعض الشافعية أن أفضل الليالي ليلة مولده ﷺ ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة النصف من شعبان، ثم ليلة العيد، وأفضل الأيام يوم عرفة، ثم يوم نصف شعبان، ثم يوم الجمعة ذكره الرحماني في «حاشية التحرير» وذكر أهل المذهب ما يفيد أن يوم الجمعة أفضل من يوم النصف، فإنهم قالوا: إن يوم الجمعة أفضل من ليلته؛ لأنها فضلت لصلاة الجمعة، وهي في اليوم، وإذا كانت ليلة الجمعة أفضل من ليلة النصف، فيومها أفضل من يومها قوله: (**كَمَا أَفْتَى بِهِ صَاحِب «النَّهرِ» وَغَيْرِه**) عبارة «النهر» وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة، وكنت ممن مال إلى ذلك، ثم رأيت في «الجوهرة» أنها أفضل ليالي السنة، انتهى.

وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما في «الجوهرة» شامل لليلة القدر، لكن هذا القدر لا يسوغ أن يقال أفتى به صاحب «النهر»، انتهى حلبي.

قوله: (**بِأَنَّ عَشْر ذِي الحِجَّة أَفْضَل... إلخ**) لما ورد فيه من الأحاديث الدالة على كثرة ثواب العمل فيه على العشر الأخير من رمضان، وذكر المناوي في

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨، رقم ١١٢٨)، قال الهيثمي (٤/ ١٧): رجاله ثقات.

قالَ المُصنِّف: [(وَصَلَّى الفَجْر بِغَلس) لأَجْلِ الوُقُوفِ (ثُمَّ وَقَفَ) بِمُزْدَلِفَة، وَوَقْته مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَوْ مَارًّا كَمَا فِي عَرَفَة، لَكِن لَوْ تَرَكَهُ بِعُذْرٍ كَزَحْمَة

«شرحه الصغير» في حديث «**أفضل أيام الدنيا أيام العشر**»[1] ما نصه لاجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢] فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر، وأخذ به بعضهم، لكن الجمهور على خلافه، انتهى.

وقال في «الكبير» ما نصه ولهذا ذهب جمع إلى أنه أفضل من العشر الأخير من رمضان، لكن خالف آخرون تمسكًا بأن اختيار الفرض لهذا، والنفل لهذا يدل على أفضليته عليه، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق، أو نذر بأفضل الأعشار، أو الأيام.

قال ابن القيم: والصواب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأنه إنما فضل ليومي النحر، وعرفة، وعشر رمضان إنما فضل بليلة القدر، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَصَلَّى الفَجْر بِغَلس**) الغلس ظلام آخر الليل، والمراد منه: طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام، وينتشر الضوء، أبو السعود عن الحلبي.

قوله: (**لأَجْلِ الوُقُوفِ**) أي: لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح إن أمكن، وإلا فبقربه كما هو السنة.

قوله: (**وَلَوْ مَارًّا**) في أي جزء منها «بحر».

قوله: (**لَكِن لَوْ تَرَكَهُ بِعُذْرٍ... إلخ**) لا يخص هذا الواجب، بل كل واجب إذا تركه للعذر لا شيء عليه قاله في «البحر».

قوله: (**كَزَحْمَة**) ولو للرجال مع بعضهم، أو كان به ضعف، أو علة.

---

(١) تقدم في سابقه.

لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (**وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَلَبَّى وَصَلَّى**) عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ (**وَدَعا**، **وَإِذَا أَسْفَرَ**) جِدًّا (**أَتَى مِنَى**) مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا، فَإِذَا بَلَغَ بَطْن مُحسر أَسْرَعَ قَدْر رَمْيَة حَجَر؛ لأَنَّهُ مَوْقِف النَّصَارَى].

قالَ المُصنِّف: [(**وَرَمْي جَمْرَة العَقَبَة مِنْ بَطْنِ الوَادِي**) ....

قوله: (**وَدَعا**) رافعًا يديه إلى السماء «هندية».

قوله: (**وَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا**) فاعل أسفر اليوم، أو الصبح، وفاعله مما لا يذكر ذكره قرا حصاري، قال الحموي: ولم أقف على ما ذكره من أن فاعل هذا الفعل مما لا يذكر في شيء من كتب النحو واللغة التي اطلعت عليها، انتهى.

وفسر الإمام رضي الله عنه الإسفار بحيث لا يبقى إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين، وإن دفع طلوع الشمس، أو قبل أن يصلي الناس الفجر، فقد أساء، ولا شيء عليه «هندية».

قوله: (**مُهَلِّلًا**) حال من فاعل أتى قوله: (**أَسْرَعَ**) إن كان ماشيًا، وحرك دابته إن كان راكبًا «بحر» قوله: (**قَدْر رَمْيَة حَجَر**) مراده: التقريب لا التحديد، والمراد أنه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعين ذراعًا؛ لأن ذلك مسافة وادي محسر.

قوله: (**لأَنَّهُ مَوْقِف النَّصَارَى**) هم أصحاب الفيل حلبي من «الشرنبلالية».

قال الشارح: قوله: (**وَرَمْي جَمْرَة العَقَبَة**) قيد بالرمي؛ لأنه لو وضعها وضعًا لم يجزئ لترك الواجب والجمرة جمعها جمار، سمي بها المواضع التي ترمى بالجمرات لما بينهما من الملابسة، وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصا من تجمر القوم إذا اجتمعوا، وجمر شعره جمعه على قفاه «بحر» وجمرة العقبة ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة، وليست من منى، ويقال لها: الجمرة الكبرى، والجمرة الأخيرة، قهستاني.

قوله: (**مِنْ بَطْنِ الوَادِي**) أي: من أسفله إلى أعلاه فوق حاجبه الأيمن متوجهًا إلى الجمرة جاعلًا الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه واضعًا يديه حذاء

وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا مِنْ فَوْقِ (سَبْعًا خذفًا) بِمُعجمتين؛ أَيْ: بِرؤُوسِ الأَصَابع، وَيَكُون بَينَهُما خَمْسَة أَذْرُع، وَلَوْ وَقَعَت عَلَى ظَهْرِ رَحلٍ، أَوْ جَمَل إِنْ وَقَعَت بِنَفْسِها بِقُرْبِ الجَمْرَةِ جَازَ، ....

منكبيه، قهستاني قوله: (وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا مِنْ فَوْقِ) وإنما جاز من فوق؛ لأن ما حولها موضع النسك، زيلعي.

قوله: (سَبْعًا) أي: بسبع حصيات لما روي عن ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: كذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة، انتهى.

وإنما خص سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك مذكور فيها، ومقدار الحصاة مقدار النواة أو أقل، والتقييد بحصا الخذف لبيان الأكمل فلو رمى بأكبر منه جاز؛ لحصول المقصود غير أنه لا يرمي بالكبار من الحجارة كي لا يتأذى به غيره، ولو رمى صح وكره وفي «النهر» هل الحصاة مقدار الحمصة أو النواة أو الأنملة؟ أقوال.

قوله: (بِمُعجمتين) الأولى مفتوحة والثانية ساكنة مصدر نوعي قهستاني والحدف بالمهملتين يكون بالعصا، أبو السعود عن العيني.

قوله: (أَيْ: بِرؤُوسِ الأَصَابع) هذا بيان الأفضل أما الجواز، فلا يتقيد بهيئة دون هيئة، بل يجوز كيف كان حموي، وقيل: كيفيته أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة، وصححه الولوالجي؛ لأنه أكثر إهانة للشيطان.

قوله: (وَيَكُون بَيْنَهُما) أي: بين الرامي والجمرة، انتهى حلبي.

قوله: (خَمْسَة أَذْرُع) أي: فصاعدًا حموي وقهستاني وفي «البحر» عن «الظهيرية» وجوب التقدير بخمسة أذرع، ولعله لمنع الأقل لا الزيادة، قال شارح «الوقاية» لأن ما دون ذلك يكون وضعًا فلا يجوز، أو طرحًا فيجوز مع الإساءة لمخالفة السنة، قال: وإطلاقه يدل على جواز رميه راكبًا وغير راكب.

قوله: (جَازَ) لأن هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل القريب عضوًا

وَإِلَّا لَا، وَثَلَاثَة أَذْرُع بَعِيد، وَمَا دُونَه قَرِيب «جَوْهَرَةٌ»].

قالَ المُصنِّف:[**(وَكَبَّر بِكُلّ حَصَاة)** أَيْ: مَعَ كُلّ **(مِنْها وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِها، فَلَوْ رَمَى بِأَكْثَر مِنْها)** أَيْ: السَّبع **(جَازَ، لَا لَوْ رَمَى بِالأَقَلّ)** فَالتَّقْيِيد بِالسَّبع؛ لِمَنْعِ النَّقْص

أبو السعود موضحًا قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: وإن لم تقع من فوق ظهره بنفسها، بل بتحريك الرجل أو الجمل لا يجوز، فيعيدها كما لو وقعت بنفسها بعيدًا من الجمرة، أفاده القهستاني.

قوله: **(وَثَلَاثَة أَذْرُع)** أي: بين الحصاة والجمرة بعيد، فلا يكفي هذا الرمي، وإن كان دون ذلك لا يضر فيكفي وهذا بيان لما أجمله في قوله: إن وقعت بقرب الجمرة جاز، وإلا لا فليتأمل.

قال الشارح: قوله: **(وَكَبَّر بِكُلّ حَصَاة)** هذا بيان الأفضل فلو لم يذكر الله أصلًا، أو سبح، أو هلل أجزأه، وإنما لم يذكر الدعاء بعد هذا الرمي؛ لعدم وروده عنه ﷺ ولأنه لو دعا دعا واقفًا، فيتضرر المارّون للرمي في هذا الوقت؛ لكثرة الناس قاله صاحب «البحر».

قوله: **(أَيْ: مَعَ كُلّ)** فالباء للمصاحبة كما في «النهر» وجوز منلا مسكين كونها للملابسة والمصاحبة لا تخرج عنها، وما في أبي السعود من أنها للاستعانة، فسبق قلم.

قوله: **(وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِها)** أي: مع أولها لخبر الشيخين لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمي، والحلق، والذبح، أو قدم الحلق على الرمي، أو قدم الذبح على الرمي، وهو متمتع، أو قارن لا مفرد.

تتمة:

المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر وكذا من فاته الوقوف بعرفة؛ لأنه يتحلل بعمرة، فحكمه حكم العمرة ابتداء، والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه، والقارن إن فاته الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني.

لَا الزِّيَادَة (**وَجَازَ الرَّمْي بِكُلّ مَا كَانَ مِنْ جِنْس الأَرْضِ كَالحَجَرِ وَالمَدَر**) وَالطِّين وَالمغرة].

قالَ المُصنِّف: [(**وَ**) كُلّ مَا (**يَجُوز التَّيَمُّم بِهِ وَلَوْ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ**) فَيَقُوم مَقَام حَصَاة وَاحِدَة (**لَا**) يَجُوز (**بِخَشَبٍ وَعَنْبَرٍ وَلُؤْلُؤٍ**) كِبَار (**وَجَوَاهِر**) لأَنَّهُ إِعْزَاز لَا إِهَانَة، وَقِيلَ: يَجُوز (**وَذَهَب وَفِضَّة**) لأَنَّهُ يُسَمَّى نثارًا لَا رَمْيًا (**وَبَعر**) لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ].

قالَ المُصنِّف: [وَمَا فِي «فُرُوقِ الأَشْبَاه» مِنْ جَوَازِهِ بِالبَعْرِ ....

قوله: (**كَالحَجَرِ**) والنورة، والزرنيخ، والملح الجبلي، والكحل، والأحجار النقية كالياقوت، والزمرّذ، والزبرجد، والبلخش، والفيروزج، والبلور، والعقيق زيلعي.

قال الشارح: قوله: (**وَلُؤْلُؤٍ كِبَار**) تبع في هذا التعبير صاحب «النهر» والتقييد بها لا للاحتراز عن الصغار؛ بل لأن الكبار هي التي يتأتى الرمي بها، فلا فرق في عدم الجواز بين الكبار والصغار بدليل تعليلهم بأنها ليست من أجزاء الأرض أبو السعود.

قوله: (**وَجَوَاهِر**) هكذا في الزيلعي، وهو ينافي ما قدمناه عنه قريبًا من تجويزه بالأحجار النقية كالياقوت، والزمرّذ، ولم يتابعه العيني فيه، وقول الشارح، وقيل: يجوز يدل على أن في المسألة قولين، وينبغي أن يكون القولان في الأحجار النقية، والجواهر، والتفرقة بينهما تحكم قاله أبو السعود، ثم في عطف الجواهر على اللؤلؤ الكبار نظرٌ؛ لما قالوا: إن الجواهر اللآلئ الكبار، وقد يقال: إن المراد بالجواهر ما هو أعم.

قوله: (**لأَنَّهُ إِعْزَاز**) ولأن الخشب والعنبر ليسا من أجزاء الأرض، والمقصود منه رغم الشيطان إذ أصله رمي الخليل عليه السلام إياه عند الجمار لما عرض له عندها بالإغواء للمخالفة في ذبح الولد، أفاده المصنف.

قوله: (**لأَنَّهُ يُسَمَّى نثارًا**) أي: رميهما، ولأنهما ليسا من جنس الأرض.

قال الشارح: قوله: (**مِنْ جَوَازِهِ بِالبَعْرِ**) علله بأن المقصود إهانة الشيطان،

خِلَافِ الـمَذْهَب **(وَيُكْرَه)** أَخْذُها **(مِنْ عِنْدِ الجَمْرَةِ)** لِأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ لِحَدِيث: «مَنْ قُبِلَت حِجَّته، رُفِعَت جَمْرَته»[١] **(وَ)** يُكْرَه **(أَنْ يَلْتَقِط حَجَرًا وَاحِدًا فَيَكْسِره سَبْعِين حَجَرًا صَغيرًا)** وَأَنْ يَرْمِي بِمُتَنَجّسة بِيَقِينٍ، ....

واستخفافه، ولم يعز ذلك إلى أحد قوله: **(خِلَافِ المَذْهَب)** بل قاله بعض المتقشفة.

قال في «النهاية»: وبعض المتقشفة يقولون: إن رمى بالبعرة أجزأه؛ لأن المقصود إهانة الشيطان، وهو بالبعرة يحصل، ولسنا نقول به، انتهى.

على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها كما في «الفتح» ولم يبين المصنف الموضع الذي تؤخذ منه الجمرات، وقد قالوا: إنه يجوز أخذها من أي موضع شاء، فيأخذها من مزدلفة، أو قارعة الطريق، وتعين الأخذ من مزدلفة ليس مذهبنا قاله الكرماني.

قوله: **(لِأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ)** أي: فيتشاءم بأخذها قوله: **(لحديث «من قبلت حجته رفعت جمرته»)**[٢] أي: رفعها الملائكة بأمره تعالى، والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمي، قيل: إنها سبعة آلاف سنة قدر خمسة أحمال، وحج المشركين قد يقبل ليجازوا عليها في الدنيا، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن أنس أنه ﷺ قال: «**إن الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا، ويثاب عليها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرًا**»[٣].

قوله: **(وَيُكْرَه أَنْ يَلْتَقِطَ حَجَرًا وَاحِدًا)** قال الكمال: كما يفعله كثير من الناس اليوم قوله: **(وَأَنْ يَرْمِي بِمُتَنَجّسة بِيَقِينٍ)** وعند الشك الأصل الطهارة،

(١) ذكره في تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٧).

(٢) تقدم في سابقه.

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٢٦٩، رقم ٢٠١١)، وأحمد (٣/ ٢٨٣، رقم ١٤٠٥٠)، وعبد بن حميد (ص ٣٥٥، رقم ١١٧٨)، ومسلم (٤/ ٢١٦٢، رقم ٢٨٠٨)، وابن حبان (٢/ ١٠١، رقم ٣٧٧).

وَوَقْته مِن الفَجْرِ إِلَى الفَجْرِ، وَيُسَنُّ مِنْ طُلُوعِ ذكَاءِ لِزَوَالِهَا، وَيُباحُ لِغُرُوبِها، وَيُكْرَه لِلفَجْرِ (ثُمَّ) بَعْدَ الرَّمْي (ذَبَحَ إِنْ شَاءَ) لأَنَّهُ مُفْرَد].

قالَ المُصنِّف: [(ثُمَّ قَصَّرَ) بِأَنْ يَأْخُذ مِنْ كُلّ شَعْرَة ....

قال القهستاني: وينبغي أن يكون الحصا مغسولًا قوله: **(وَوَقْته)** أي: وقت جوازه، وقوله: **(مِن الفَجْرِ)**؛ أي: فجر النحر إلى الفجر الذي بعده حتى لو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقًا، ولو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند الإمام خلافًا لهما «بحر».

قوله: **(وَيُسَنُّ)** أي: يستحب فإن هذا الوقت وقت الاستحباب كما في «البحر» قوله: **(وَيُباحُ لِغُرُوبِها)** هو ما عليه الأكثر، وجعل في «الظهيرية» المباح من المكروه فالأوقات عليه ثلاثة قوله: **(وَيُكْرَه لِلفَجْرِ)** أي: من الغروب إلى الفجر، وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النحر.

قوله: **(لأَنَّهُ مُفْرد)** تعليل لما استفيد من التخيير بقوله: **(إِنْ شَاءَ)**، والذبح له أفضل، ويجب على القارن والمتمتع، وأما الأضحية فإن كان مسافرًا، فلا أضحية عليه، وإلا فعليه كالمكي، وثبت في حديث جابر: «**أنه ﷺ نحر بيده ثلاثًا وستين بدنة، وأمر عليًا بنحر ما بقي من المائة، وأشركه في هديه**»[(١)].

قال ابن حبان: الحكمة في نحره ﷺ بيده هذا العدد أنه عاش قدره من السنين، فنحر لكل سنة بدنة.

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ قَصَّرَ)** ويستحب قص أظفاره، وشاربه، واستحداده بعد حلق رأسه، ولا يأخذ من لحيته شيئًا، ولو فعل لا يجب عليه شيء «هندية».

قوله: **(بِأَنْ يَأْخُذ مِنْ كُلّ شَعْرَة... إلخ)** أي: من كل الرأس ندبًا، أو من الربع وجوبًا، وفي «البدائع» قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعرة برأسه؛ لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة، واستحسنه الحلبي.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩)، وأحمد (١٤٨١٤).

قَدْر الأَنْمُلَة وُجُوبًا، وَتَقْصير الكُلّ مَنْدُوب، وَالرّبع وَاجِب، وَيَجِب إِجْرَاء المُوسَى عَلَى أَقْرَع وَذِي قُرُوح إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا سَقَطَ، وَمَتَى تَعذَّرَ أَحَدَهما لِعَارِضٍ تَعَيَّنِ الآخَر، فَلَوْ لَبَدَهُ بِصمغٍ بِحَيْثُ تَعَذَّرَ التَّقْصِير تَعَيَّنَ الحَلْق «بَحْرٌ»].

قالَ المُصنِّف: [**(وَحَلْقُهُ)** الكُلّ **(أَفْضَل)** ....

قوله: **(قَدْر الأَنْمُلَة)** واحدة الأنامل بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة، ومن خطأ راويها فقد أخطأ «بحر» قوله: **(وَيَجِب إِجْرَاء المُوسَى)** أي: على الأصح.

وقيل: يستحب «هندية» قوله: **(عَلَى أَقْرَع)** مثله إذا جاء وقت الحلق، ولم يكن على رأسه شعر بأن حلق قبل ذلك، وإنما وجب إجراء الموسى؛ لأنه لما عجز عن الحلق، والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق كالمفطر في شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصائم؛ ولأن الواجب عليه إجراء الموسى، وأخذ الشعر، فما عجز عنه سقط، وما لم يعجز عنه يلزمه.

قوله: **(إِنْ أَمْكَنَ)** أي: إجراء الموسى قوله: **(وَإِلَّا سَقَطَ)** أي: إن لا يمكن إجراء الموسى سقط؛ لعجزه عن الحلق والتقصير، والأحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر، وإن لم يؤخر فلا شيء عليه، وإن لم يكن به قروح، ولكنه خرج إلى بعض البوادي، ولا يجد موسى، أو من يحلق له، فلا يجزيه إلا الحلق أو التقصير، وليس هذا بعذر «هندية».

قوله: **(وَمَتَى تَعَذَّرَ أَحَدَهما)** الأنسب تأخير هذه الجملة بعد قوله، وحلقه أفضل قال في «البحر»: ثم التخيير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم العذر، فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير، أو التقصير تعين الحلق.

قوله: **(تَعَيَّنَ الحَلْق)** ولو كان بحيث لو حلق رمد أو صدع تعين التقصير.

قال الشارح: قوله: **(وَحَلْقُهُ الكُلّ أَفْضَل)** أما الواجب فالربع والتقصير أولى منه؛ لأنه يسيء بحلق الربع، ولا إساءة في التقصير كما في «النهر» بحثًا، وإنما كان الحلق أفضل لفعله عليه السلام؛ ولأنه دعا ﷺ للمحلقين بالرحمة، فقيل

....

والمقصرين، ففي الرابعة قال: والمقصرين.

تتمة:

الحَلق في كل جمعة مستحب كما في «القنية» ويستحب دفن شعره، وإن رماه فلا بأس به، وكره إلقاؤه في الكنيف «بحر» ويكره حلق بعض، وإبقاء بعض لقوله ﷺ: «**احلقه كله أو اتركه كله**».

لطيفة:

قال وكيع: قال لي أبو حنيفة أخطأت في ستة أبواب من المناسك؛ فنبهني عليها حجام، وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي، وقفت على حجام، فقلت: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟ فقلت: نعم، قال: النسك لا يشارط عليه اجلس، فجلست منحرفًا عن القبلة، فقال لي: حوّل وجهك إلى القبلة، فحولته، وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك فأدرته، فجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، فقال لي: أين تريد، فقلت إلى رحلي، قال: ادفن شعرك، ثم صل ركعتين، ثم امض، فقلت: من أين لك ما أمرتني به، فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا.

وأما ما ذكره الكرماني من أن مذهب الإمام يبدأ بيمين الحلاق، ويسار المحلوق وذكره في «البحر» رده صاحب «غاية البيان» بقوله: ذكر ذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه لأحد، واتباع السنة أولى، وهو من الآداب فقد روى أنس عنه ﷺ «**قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس**»[1] رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

وقد كان يحب التيامن في شأنه كله، وقد أخذ الإمام في ذلك بقول

(١) أخرجه مسلم (٣٢١٢).

وَلَوْ أَزَالَه بِنَحْوِ نَوْرَةٍ جَازَ (**وَحَلّ لَهُ كُلّ شَيْء إِلَّا النِّسَاء**) قِيلَ: وَالطِّيب وَالصَّيْد (**ثُمَّ طَافَ لِلزِّيارَةِ يَوْمًا** ....

الحجام، ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجامًا، قال الكمال: والبداءة بالأيمن هي الصواب.

قوله: (**وَلَوْ أَزَالَه بِنَحْوِ نَوْرَةٍ جَازَ**) فالإزالة لا تختص بالموسى، وإنما هي به مستحبة كما في «البحر»؛ لأن السنة وردت به قوله: (**وَحَلّ لَهُ كُلّ شَيْء**) من محظورات الإحرام كلبس الثياب، وقص الأظفار قوله: (**إِلَّا النِّسَاء**) أي: الجماع لهن وكذا لا يحل له دواعي الجماع، ولا القربان فيما دون الفرج «هندية».

قوله: (**قِيلَ: وَالطِّيب**) هو في «الخانية» وجزم في «البحر» بضعفه لقول عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: «**طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحِله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت**»[1].

قوله: (**وَالصَّيْد**) قاله أبو الليث، وضعفه لا يخفى، قاله في «النهر».

قوله: (**ثُمَّ طَافَ لِلزِّيارَةِ**) وينسب هذا الطواف إليها، ويسمى طواف الركن، وطواف يوم النحر، ويجب أن يكون قائمًا ماشيًا، ولو طاف ناصبًا أنصاف ساقيه فقط، أو محمولًا، أو راكبًا، أو سعى كذلك لزمه دم، ويخرج الحامل عن طواف عليه كما جزم به الكمال وغيره، وقيل: لا، قال في «البحر» ومن طيف به محمولًا أجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعًا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول، أو لم ينو، أو كان للحامل طواف العمرة، وللمحمول طواف الحج أو عكسه، أو كان الحامل ليس بمحرم، والمحمول عما أوجبه إحرامه، انتهى.

وقال في «النهر»: والخلاف مقيد بأن لا يقصد حمل المحمول، فإن قصده لم يقع عن نفسه انتهى؛ أي: قصده فقط أما إذا قصده مع قصد طوافه أجزأه كما دلت عليه عبارة «البحر» المذكورة، وفي «الهندية» ولو طاف منكوسًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (٢٨٨١).

مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ) الثَّلَاثَة بَيَان لِوَقْتِهِ الوَاجِبِ **(سَبْعَة)** بَيَان لِلأَكْمَلِ وَإِلَّا فَالرُّكْن أَرْبَعَة

بأن أخذ عن يسار الكعبة، وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التحلل، وعليه الإعادة ما دام بمكة.

قوله: **(مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ الثَّلَاثَة)** ويقال لليوم الثاني: يوم القرّ، وللثالث: يوم النفر، الأول بالسكون، وللرابع: النفر الثاني، وهو يوم تشريق فقط، قهستاني.

قوله: **(بَيَان لِوَقْتِهِ الوَاجِبِ)** لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩] فعطف الطواف على الذبح والذبح مؤقت بأيام النحر فكذا الطواف؛ لأن العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه إذا كان بحرف الواو، والمراد من الذكر والله تعالى أعلم التسمية على ما ينحر، لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا﴾ ليس بأمر لازم فمن شاء أكل من أضحيته، ومن شاء لم يأكل، والبائس الذي ناله البؤس، وهو شدة الفقر يقال: بؤس الرجل وبئس إذا صار ذا بؤس، والعتيق: القديم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦] وقيل: لأنه أعتق من الغرق يوم الطوفان، أو لأنه أعتق من الجبابرة، فلم يغلب عليه جبار، وقيل: لأنه لم يدّعه أحد من الناس أبو السعود عن «الغاية» وفي القول الثاني نظر؛ لأن كلامهم يدل على أن الطوفان عمه؛ فإنهم قالوا: إن طينته ﷺ كانت بالكعبة فموّجها الطوفان حتى أتى بها محل مدفنه الشريف، وأن الحجر الأسود استودعه الله تعالى أبا قبيس لئلا يموجه الطوفان، فلما بنى الخليل البيت دل عليه.

قوله: **(بَيَان لِلأَكْمَلِ)** هذا التعبير أولى من التعبير بقوله: بيان للواجب؛ لأنه يفيد أن الكل واجب مع أن السبعة احتوت على الفرض، والواجب بخلاف ما عبر

(**بِلَا رَمَلٍ وَ**) لَا (**سَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلَ**) هَذَا الطَّواف (**وَإِلَّا فَعَلَهما**) لأَنَّ تَكْرَارهما لَمْ يشرعْ].

قالَ المُصنِّف: [(وَ) طَوَافُ الزِّيارَة (**أَوَّل وَقْته بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْم النَّحْرِ وَهُوَ فِيهِ**) أَيْ: الطَّوَاف فِي يَوْم النَّحْرِ الأَوَّل (**أَفْضَل، وَيَمْتَدّ**) وَقْته إِلَى آخِر العُمْرِ (**وَحَلّ لَهُ النِّساء**) بِالحَلْقِ السَّابِقِ، حتَّى لَوْ طَافَ قَبْلَ الحَلْقِ لَمْ يَحِلّ لَهُ شَيْء فَلَوْ قَلَّمَ ظِفْره مَثَلًا كَانَ جِنَايَة؛ لأَنَّهُ لَا يَخْرُج مِنَ الإِحْرَامِ إِلَّا بِالحَلْقِ (**فَإِنْ أَخَّرَه عَنْها**) أَيْ: أَيَّامِ النَّحْرِ

به فإنه أليق باعتبار أن الواجب والفرض أكمل من الاقتصار على الفرض فتأمل.

قوله: (**بِلَا رَمَل**) في الثلاثة الأول من الطواف قوله: (**إِنْ كَانَ سَعَى**) قد سبق أن الأفضل تأخير السعي ليكون تبعًا للفرض قوله: (**لأَنَّ تَكْرَارهما**) علة لقوله: بلا رمل وسعي... إلخ.

قال الشارح: قوله: (**فِي يَوْم النَّحْرِ**) إنما صرح به لئلا يتوهم عود الضمير إلى أول وقته قوله: (**أَفْضَل**) لحديث مسلم «**أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى**»[1] كذا في «الدر المنتقى» وقوله: أفاض؛ أي: طاف طواف الإفاضة.

قوله: (**وَحَلّ لَهُ النِّساء**) أي: بعد فعل الركن منه، وهو أربعة أشواط «بحر» ولو لم يطف أصلًا لا يحل له النساء، وإن طال ومضت سنون بإجماع كذا في «الهندية».

قوله: (**بِالحَلْقِ السَّابِقِ**) أي: لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه آخر عمله في حق النساء إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الإبانة إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد، فمن قال: إن للحج إحلالين، أحدهما بالحلق، والثاني بالطواف لم يصب.

قوله: (**كَانَ جِنَايَة**) ولو قصد به التحليل قوله: (**لأَنَّهُ لَا يَخْرُج... إلخ**) الأولى حذفه لأنه الموضوع قوله: (**فَإِنْ أَخَّرَه**) لو قال فإن أخرهما لكان أولى

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٢٥).

وَلَيَالِيها مِنْها (**كُرِهَ**) تَحْرِيمًا (**وَوَجَب دَم**) لِتَرْكِ الوَاجِبِ وَهَذَا عِنْدَ الإِمْكَانِ].

قالَ المُصنِّف: [فَلَوْ طَهُرَت الحَائِضُ إنْ قَدْر أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ وَلَمْ تَفْعَلْ لَزِمَ دَمٌ، وَإِلَّا لَا (**ثُمَّ أَتَى مِنَى**) فَيَبِيت بِها لِلرَّمْي (**وَبَعْدَ الزَّوالِ ثانِي النَّحْرِ رَمْي الجِمَارِ الثَّلَاث**

ليفيد أن حكم الحلق كالطواف فيما ذكر كذا يفاد من «البحر».

قوله: (**وَلَيَالِيها مِنْها**) مبتدأ وخبر وليس معطوفًا على أيام النحر لضياع لفظ منها حينئذ، والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود، انتهى حلبي بإيضاح، وتقدم ما يتعلق بذلك آخر الاعتكاف قوله: (**وَوَجَب دَم**) أي: عند الإمام ﵁ خلافًا لهما أبو السعود قوله: (**وَهَذَا**) أي: الكراهة، ووجوب الدم بالتأخير.

قال الشارح: قوله: (**إنْ قَدْر أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ**) أي: إن بقي إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ما يسع طواف أربعة أشواط، والظاهر أنه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها ويراجع، انتهى حلبي.

وعلى قياس بحثه ينبغي أن يشترط زمن قطع المسافة أن لو كانت في بيتها قوله: (**لَزِمَ دَمٌ**) مثله ما لو حاضت بعدما قدرت على الطواف، فلم تطف حتى مضى الوقت، فيلزمها دم؛ لأنها مفرّطة بتقصيرها «بحر».

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: بأن لم تطهر أصلًا، أو طهرت أقل من الأربعة قوله: (**فَيَبِيت بِها**) أي: استنانًا، ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى كما في «شرح الطحاوي» فإن بات في غيرها متعمدًا، فلا شيء عليه عندنا «هندية».

قوله: (**وَبَعْدَ الزَّوالِ ثانِي النَّحْرِ**) هذا وقت الرمي في ثاني النحر، وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز في ظاهر الرواية، ويسن إلى الغروب كما في «الهندية» وآخر وقته إلى طلوع الشمس من الغد، فلو رمى ليلًا كره كما في «البحر».

قوله: (**رَمْي الجِمَارِ**) أي: بيمينه يكبر عند كل حصاة، فيقول: بسم الله

يَبْدَأ) اسْتِنانًا (**بِمَا يَلِي مَسْجِد الخَيْف ثُمَّ بِمَا يَلِيه**) الوُسْطَى (**ثُمَّ بِالعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا وَوَقَفَ**) حَامِدًا مُهَلِّلًا مُكَبِّرًا مُصَلِّيًا قَدْر قِرَاءَةِ البَقَرَة (**بَعْدَ تَمَامِ كُلّ رَمْي بَعْدَه رَمْي فَقَط**) فَلَا يَقِف بَعْدَ الثَّالِثَة وَ(**لَا بَعْدَ رَمْي يَوْمِ النَّحْرِ**) لأَنَّهُ لَيْس بَعْدَه رَمْي].

قالَ المُصنِّف: [(**وَدَعَا**) لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ رَافِعًا كَفَّيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ ....

والله أكبر رغمًا للشيطان وحزبه، ويقول: اللهم اجعل حجي مبرورًا، وسعيي مشكورًا، وذنبي مغفورًا «هندية».

قوله: (**يَبْدَأ اسْتِنانًا**) القول بالسنية في الترتيب هو المختار كما في «المحيط» واعتمده الكمال حتى لو بدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالتي تلي المسجد، فإن أعاده على الوسطى، ثم على العقبة في يومه فحسن، وإن لم يعد أجزأه «نهر».

قوله: (**مَسْجِد الخَيْف**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء، وهو المكان المرتفع قهستاني قوله: (**الوُسْطَى**) بدل من ما وبينهما ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، وبينها وبين جمرة العقبة أربعمائة وثمانون ذراعًا، قهستاني.

قوله: (**سَبْعًا سَبْعًا**) لو قال: سباع، لخلا من التكرار على مذهب الكوفيين، قهستاني.

تتمة:

من كان مريضًا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمي بها، أو يرمي عنه غيره وكذا المغمى عليه، ولو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه، والأخرى للآخر جاز ويكره «بحر».

قوله: (**وَوَقَفَ حَامِدًا**) أي: في المقام الذي يقوم فيه الناس، وهو أعلى الوادي، وقوله: (**مُصَلِّيًا**)؛ أي: على النبي ﷺ «هندية» قوله: (**قَدْر قِرَاءَةِ البَقَرَة**) نحوه في «النهر» وفي القهستاني عن «المضمرات» قدر عشرين آية، وهو أيسر.

قوله: (**فَلَا يَقِف بَعْدَ الثَّالِثَة**) أي: في الأيام الثلاثة لئلا تضيق الطريق بالمارة قوله: (**وَدَعَا لِنَفْسِهِ**) بقضاء حاجته وغيره، فيستغفر لأبويه، وأقاربه،

أَو القِبْلَةِ (**ثُمَّ** رَمَى (**غَدًا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَه كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ وَهُوَ أَفْضَل، وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْي فِيهِ**) أَيْ: فِي اليَوْمِ الرَّابع (**عَلَى الزَّوالِ جَازَ**) فَإِنَّ وَقْتَ الرَّمْي فِيهِ مِنَ الفَجْرِ لِلغُرُوبِ،

ومعارفه لحديث: «**اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**»[1] أفاده الشيخ زين.

قال الشارح: قوله: (**أَو القِبْلَةِ**) هو ظاهر الرواية كما في «النهر» والأول مروي عن الثاني فأوفى كلامه لحكاية الخلاف لا للتخيير.

قوله: (**ثُمَّ رَمَى غَدًا كَذَلِكَ**) وهو اليوم الثالث من أيام النحر، وأول وقت الرمي فيه صحة وكراهة، وآخره مثل اليوم الذي قبله قوله: (**إِنْ مَكَثَ**) قيد في قوله: ثم بعده كذلك فقط، انتهى حلبي.

وأشار به إلى التخيير بين المكث وعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية «نهر».

قوله: (**وَهُوَ أَفْضَل**) أي: المكث أفضل اقتداء به ﷺ والتخيير بين الفاضل والأفضل كالمسافر في رمضان، حيث خير بين الصوم والإفطار، والأول أفضل إن لم يضره، اتفاقًا «نهر».

ولو أخر رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف؛ لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي، فيقضي مرتبًا كالمسنون، وعليه دم واحد عند الإمام؛ لأن الجنايات اجتمعت من جنس واحد، فتتعلق بها كفارة واحدة، ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام التشريق سقط الرمي؛ لانقضاء وقته، وعليه دم واحد، اتفاقًا.

قوله: (**جَازَ**) أي: مع الكراهة عند الإمام، ولا يجوز عندهما «بحر» قوله: (**لِلغُرُوبِ**) اللام بمعنى: إلى؛ لأن المقصود الانتهاء.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٩، رقم ١٦١٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٥/ ٢٦١، رقم ١٠١٦١)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٢، رقم ٢٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٦، رقم ٨٥٩٤)، وفي الصغير (٢/ ٢٣٦، رقم ١٠٨٩).

وَأَمَّا فِي الثَّانِي وَالثَّالِث فَمِنَ الزَّوالِ إِلَى طُلُوعِ ذكَاءٍ (**وَلَهُ النَّفْر**) مِنْ مِنَى (**قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الرَّابع لَا بَعْدَه**) لِدُخْول وَقْتِ الرَّمْي].

قالَ المُصنِّف: [(**وَجَازَ الرَّمْي**) كُلّه (**رَاكِبًا، وَ**) لَكِنَّه (**فِي الأُولَيَيْن**) أَيْ: الأُولَى وَالوُسْطَى (**مَاشِيًا أَفْضَل**) لأَنَّهُ يَقِف (**كَمَا فِي الأَخِيرة**) أَيْ: العَقَبَة؛ لأَنَّهُ يَنْصَرِف وَالرَّاكِب أَقْدَر عَلَيْهِ].

قوله: (**فَمِنَ الزَّوالِ إِلَى طُلُوعِ ذكَاءٍ**) والوقت المسنون بعد الزوال إلى الغروب، ويكره في الباقي فالرمي هنا له وقتان بخلاف الرمي في اليوم الأول، فله أربعة أوقات كما قدمه الشرح، وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت لرمي اليوم الثالث، ورمي اليوم الرابع، قاله الحلبي إلا أنه مع الكراهة.

قوله: (**لَا بَعْدَه**) فالإقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه، ولا فرق بين المكي والآفاقي في هذه الأحكام «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَجَازَ الرَّمْي كُلّه رَاكِبًا**) وهو الأفضل عند الإمام، ومحمد على ما في «الخانية» قوله: (**وَالوُسْطَى**) جعلها أولى بالنسبة لما بعدها.

قوله: (**مَاشِيًا أَفْضَل**) هذا التفصيل مروي عن أبي يوسف، فإنه قد ذكر ابن الجراح، وهو أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس، وكان عالمًا بالمناسك أنه قال: دخلت على أبي يوسف، وقد أغمي عليه فأفاق، فلما رآني قال: يا إبراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج ماشيًا أو راكبًا؟ فقلت: يرميها ماشيًا، فقال: أخطأت، فقلت: يرميها راكبًا، فقال: أخطأت، قلت: فما يقول الإمام؟ فقال: كل رمي بعده رمي يرميه ماشيًا، وكل رمي ليس بعده رمي يرميه راكبًا، فخرجت من عنده، فسمعت بكاء الناس في داره، فقيل لي: قضى أبو يوسف، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة، قال الإتقاني: فينبغي للإنسان أن يكون حريصًا في اشتغاله بالعلوم حتى ينال ما نال أبو يوسف، ولهذا قيل: التحصيل من المهد إلى اللحد، أبو السعود.

قوله: (**لأَنَّهُ يَقِف**) أي: هو وغيره، فلو كان راكبًا تضرر الواقفون.

قوله: (**أَقْدَر عَلَيْهِ**) أي: على الانصراف.

قالَ المُصنِّف: [وَأَطْلَقَ أَفْضَلِيَّة المَشْي فِي «الظَّهيريَّة» وَرَجَّحه الكَمَال وَغَيْره **(وَلَوْ قَدَّمَ ثَقَله)** بِفَتْحَتَيْن مَتاعه، وَخَدمه **(إِلَى مَكَّة، وَأَقَامَ بِمِنَى)** أَوْ ذَهَبَ لِعَرَفَة **(كُرِهَ)** إِنْ لَمْ يَأْمَن لَا إِنْ أَمن، وَكَذَا يُكْرَه لِلمُصَلِّي جَعَلَ نَحْوُ نَعْلهِ خَلفه؛ لِشُغل قَلْبه].

قال الشارح: قوله: **(وَأَطْلَقَ أَفْضَلِيَّة المَشْي)** أي: حتى في الأخيرة، ورجحه الكمال بأن أداءها ماشيًا أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصًا في هذا الزمان، فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي، فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم في الازدحام، ورميه ﷺ راكبًا إنما هو ليظهر فعله؛ ليقتدى به كطوافه راكبًا.

قوله: **(بِفَتْحَتَيْن مَتاعه)** وبكسر الثاء، وفتح القاف المصدر وبسكونها واحد الأثقال «نهر» قوله: **(أَوْ ذَهَبَ لِعَرَفَة)** ظاهره: أن الكراهة لا تتحقق إلا بمجموع الإقامة والذهاب وليس كذلك، بل الذهاب مسألة مستقلة أشار إليها في «البحر» و«النهر».

وعبارة «النهر»: وعلم من كلامه أن الذهاب إلى عرفات، وتركها بمكة مكروه بالأولى؛ لأن شغل القلب ثمة أشد كراهة من غيره، انتهى.

قوله: **(كُرِهَ)** لأن فيه شغل القلب عن العبادة، وقد كان عمر يمنع منه ويؤدب عليه، وهذا يؤذن بأنها تحريمية؛ إذ لا يؤدب على التنزيه، فما في «البحر» من أن الظاهر أنها تنزيهية ففيه نظر، انتهى «نهر».

قوله: **(إِنْ لَمْ يَأْمَن... إلخ)** بحث لصاحب «البحر» وتبعه أخوه أخذًا من مفهوم التعليل بشغل القلب قوله: **(وَكَذَا يُكْرَه لِلمُصَلِّي)** الظاهر: أن الكراهة تنزيهية؛ لأن دليل التحريم هناك التأديب من عمر وهو مفقود هنا، وأخذ من قوله: وكذا أنّ محل الكراهة عند عدم الأمن لا عند وجوده، ويدل عليه التعليل بشغل القلب.

قوله: **(نَحْوُ نَعْلهِ)** أي: نعله، ونحوه من كل ما يشغله.

قوله: **(لِشُغل قَلْبه)** علة للكراهة في المسألتين.

قالَ المُصنِّف: [(**وَإِذَا نَفَرَ**) الحَاجّ (**إِلَى مَكَّة نَزَلَ**) اسْتِنانًا وَلَوْ سَاعَة (**بِالمُحَصَب**) بِضَمّ فَفَتْحَتَيْن: الأَبْطَح، وَلَيْسَت المَقْبَرة مِنْهُ (**ثُمَّ**) إِذَا أَرَادَ السَّفَر (**طَافَ لِلصَّدرِ**)

قال الشارح: قوله: (**اسْتِنانًا**) فيكون مسيئًا بتركه بلا عذر «نهر».

قوله: (**وَلَوْ سَاعَة**) هو أدنى السنة، والكمال كما ذكره الكمال أن يصلي فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويهجع هجعة ثم يدخل مكة.

قوله: (**الأَبْطَح**) هو فناء مكة وهو الشعب الذي يلي أحد طرفيه منى، وطرفه الآخر الأبطح، وسمي محصبًا؛ لأنه في مهبط، ويحمل السيل إليه الحصباء، فيجتمع فيه، حموي.

وسبب مشروعيته أن بني كنانة حالفت فيه قريشًا على بني هاشم أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يؤووهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ وتمالأوا على مقاطعتهم، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وأثبتوا فيها أنواعًا من الباطل، وقطيعة الرحم والكفر، وعلقوها في الكعبة، وقالوا: ما دامت هذه موجودة، فنحن على ما نحن عليه.

فأرسل الله تعالى عليها الأرضة، فأكلت كل ما فيها من كفر وباطل، وقطيعة رحم، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فجاء إليهم وأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر، فلما أعز الله الإسلام نزل به ﷺ قصدًا على الصحيح لا اتفاقًا إراءة للطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل، أبو السعود بزيادة.

قوله: (**وَلَيْسَت المَقْبَرة مِنْهُ**) أي: مقبرة مكة المسماة بالحجون، وفي «القهستاني» عن «فتح الباري» ويقال له: الأبطح والبطحاء وحدّها بين الجبلين إلى المقبرة.

قوله: (**ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّفَر... إلخ**) اعلم أن لهذا الطواف وقتين، وقت الجواز، ووقت الاستحباب.

أَيْ: لِلوَدَاعِ (**سَبْعَة أَشْوَاط بِلَا رَمَل وَسَعْي، وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّة**) ....

فالأول: أوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة، ولو سنة ولم ينو الإقامة، ولم يتخذها دارًا جاز طوافه، وأما آخره فليس بموقت ما دام مقيمًا حتى لو أقام عامًا لا ينوي الإقامة، فله أن يطوف ويقع أداء.

والثاني: أن يوقعه عند إرادة السفر حتى روي عن الإمام أنه لو طافه ثم أقام إلى العشاء، فأحب أن يطوف طوافًا آخر؛ ليكون توديع البيت آخر مورده، كذا في «المحيط».

ولو نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوف، لكن قالوا: ما لم يجاوز المواقيت، فإن جاوزها لم يجب الرجوع عينًا، بل إما أن يمضي، وعليه دم وهو الأولى؛ لأنه أنفع للفقراء، وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام، ومشقة الطريق، وإما أن يرجع فيحرم بإحرام جديد لأنّ الميقات لا يجاوز بلا إحرام، فيحرم بعمرة، ويطوف للعمرة ثم يطوف للصدر، ولا شيء عليه لتأخره؛ وهذا الطواف خاص بمحرم الحج المدرك له.

أما المعتمر وفائت الحج، فليس عليهما طواف الصدر؛ لأنه ليس للعمرة طواف قدوم، فكذا طواف الصدر، وفائت الحج يعود بعد.

وصرح في «الخانية» بسقوطه بالأعذار كحيض ونفاس، فلو طهرت الحائض قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت، فليس عليها أن تعود.

قوله: (**أَيْ: لِلوَدَاعِ**) وبه يسمى أيضًا، كما يسمى طواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده، وتفسير الشرح تفسير مراد، وإلا فالصدر الرجوع؛ لأنه يرجع به عن أفعال الحج قوله: (**سَبْعَة أَشْوَاط**) الواجب أكثرها، وبترك أقله تلزمه صدقة «نهر».

قوله: (**وَهُوَ وَاجِبٌ**) لما في «صحيح مسلم» كانوا ينصرفون في كل وجه،

وَمَن فِي حُكْمِهِم، فَلَا يَجِبُ، بَلْ يُنْدب كَمَن مَكَثَ بَعْدَه، ثُمَّ النِّيَّة لِلطَّوافِ شَرْط، فَلَوْ طَافَ هَارِبًا أَوْ طَالِبًا لَمْ يَجز، لَكِن يَكْفِي أَصْلها، فَلَوْ طَافَ بَعْدَ إِرَادَة السَّفَر، وَنَوَى التَّطَوُّع أَجْزَأه عَن الصَّدْرِ].

قالَ المُصنِّف: [كَمَا لَوْ طَافَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّع فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَقَعَ عَن الفَرْضِ **(ثُمَّ)** بَعْدَ رَكْعَتَيه **(شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَم** ....

فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينصرفن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1] «بحر».

قوله: (**وَمَن فِي حُكْمِهِم**) كأهل داخل المواقيت أو من اتخذ مكة دارًا، فلا طواف عليهما إذا أرادا الخروج، وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى موجود في حقهم.

قوله: (**بَلْ يُنْدب**) إضراب انتقالي قوله: (**فَلَوْ طَافَ هَارِبًا... إلخ**) وقد تجرد عن نية الطواف، وانظر ما لو نواهما، هل يعتبر معظم النية؟

قوله: (**لَكِن يَكْفِي أَصْلها**) أي: مجردة عن وصف الفرضية أو الوجوب.

قوله: (**فَلَوْ طَافَ... إلخ**) الحاصل أن كل من طاف طوافًا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا، أو نوى طوافًا آخر؛ لأن النية تعتبر في الإحرام؛ لأنه عقد على الأداء، فلا تعتبر في الأداء «نهر».

قال الشارح: قوله: (**بِنِيَّةِ التَّطَوُّع**) أو النذر «نهر» قوله: (**شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَم**) تقديم الشرب على التزام الملتزم هو المختار، وكيفية الشرب كما في «البحر».

أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء، ويشرب مستقبل القبلة، ويتضلع منه ويتنفس منه مرات، ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده، ويصب عليه إن تيسر، وفي «البرجندي» أنّ زمزم عمقها تسع وستون ذراعًا، وعرض رأسها أربع أذرع بالذراع التي هي أربع وعشرون إصبعًا سميت بها؛ لكثرة مائها، انتهى.

وماؤها أفضل من ماء الكوثر؛ لأنه غسل به صدره الشريف ﷺ ولا يغسل

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٨٣) بلفظ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

وَقَبْلَ العَتَبة) تَعْظِيمًا لِلكَعْبَةِ **(وَوَضَعَ صَدْره وَوَجْهه عَلَى المُلْتَزم، وَتَشَبَّث بِالأَسْتَارِ سَاعَة)** كَالمُسْتَشْفِعِ بِها، وَلَوْ لَمْ يَنَلْها يَضع يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مَبْسُوطَتَين عَلَى الجِدَارِ قَائِمَتَيْن، وَالتَصَقَ بِالجِدَارِ **(وَدَعَا مُجْتَهِدًا، وَيَبْكِي)** أَوْ يَتَبَاكَى **(وَيَرْجَع القَهْقَرَى)** أَيْ: إِلَى خَلفٍ **(حَتَّى يَخْرُج مِنَ المَسْجِدِ)**].

قَالَ المُصنِّف: [وَبَصَرُهُ مُلاحظ لِلبَيْتِ **(وَسَقَطَ طَوَاف القُدُوم عَمَّن وَقَفَ بِعَرَفَة سَاعَة قَبْلَ دُخُول مَكَّة، وَلَا شَيْء عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ)** لأَنَّهُ سُنَّة وَأَساءَ **(وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَة سَاعَة)**

إلا بأفضل المياه، ولا يكره التوضؤ به والاغتسال، أبو السعود.

قوله: **(عَلَى المُلْتَزم)** هو ما بين الركن والباب «بحر» ومسافته كما في «القهستاني» أربعة أذرع، ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب، ويقول: السائل ببابك يسألك من فضلك مغفرتك، ويرجو رحمتك، ويلتزم ساعة يبكي، كما في «الهندية».

قوله: **(وَتَشَبَّث)** بالْمُثَلَّثَةِ آخره؛ أي: تعلق قوله: **(كَالمُسْتَشْفِعِ بِها)** أي: بالكعبة، فإن من يلتجئ بإنسان يتعلق بثيابه.

قوله: **(وَدَعَا مُجْتَهِدًا)** بعد التكبير، والتهليل، والصلاة عليه ﷺ ثم يستلم الحجر، ويكبر الله تعالى «هندية» قوله: **(أَوْ يَتَبَاكَى)** أي: يتكلف البكاء، فإنه في أجل بقعة هي محل الرحمات، والبكاء أو التباكي يستنزل به الرحمة قوله: **(أَيْ: إِلَى خَلفٍ)** ويجعل وجهه إلى البيت، لكن يفعله على وجه لا يحصل منه ضرر أو وطء لأحد، وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَسَقَطَ طَوَاف القُدُوم)** لو قال: ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة، ووقف بعرفة لكان أولى؛ لأن السقوط يستدعي سبق الخطاب بالساقط، وهنا ليس كذلك؛ لأن طلب طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد؛ لأنه تحيته، ولأن السقوط يشعر بعدم كراهته وليس كذلك قاله الحموي، وأيضًا السقوط إنما يكون فيما هو لازم، وطواف القدوم ليس بلازم.

قوله: **(وَلَا شَيْء عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ)** من دم، وحرمة، وقضاء قوله: **(وَأَساءَ)** فهو

عرْفية، وَهُوَ اليَسيرُ مِنَ الزَّمانِ، وَهُوَ الْمحملُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الفُقَهَاء **(مِنْ زَوَالِ يَوْمِها)** أَيْ: عَرَفَة **(إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، أَو اجْتَازَ)** مُسْرِعًا أَوْ **(نَائِمًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، وَ)** كَذَا لَوْ **(أَهَلّ عَنْهُ رَفِيقُهُ)** ....

مكروه تنزيهًا، ومحل ثبوتها إذا لم يكن معذورًا في الترك بأن ضاق الوقت على الوقوف، قال في «البحر»: وهذا في حق المفرد، أما القارن إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار رافضًا؛ لعمرته، فيلزمه دم، لرفضها وقضاؤها.

قوله: **(عرْفية)** أي: في متعارف اللغة، أما العرف الآن فهي المقدرة بخمس عشرة درجة قوله: **(مِنْ زَوَالِ يَوْمِها... إلخ)** لأنه ﷺ وقف بعد الزوال، وقال: «**من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج**»[1] فكان فعله بيانًا لأول وقته، وقوله: بليل بيانًا لآخره «بحر».

قوله: **(أَو اجْتَازَ مُسْرِعًا)** لأن المشي السريع لا يخلو عن قليل وقوف «نهر».

قوله: **(أَوْ نَائِمًا)** أو سكران أو جنبًا أو حائضًا؛ لأن الوقوف ليس بعبادة مقصودة بدليل أنه لا يتنفل به، أو لأنه يؤتى به أثناء الإحرام، فأغنت النية عند الإحرام عن تجديدها عنه بخلاف الطواف، فإنه يؤتى به بعدما تحلل بالحلق، لكن لما كان محرمًا من وجه دون وجه؛ لعدم حلّ النساء قبله اشترط له أصل النية دون التعيين عملًا بالشبهين.

قوله: **(وَكَذَا لَوْ أَهَلّ عَنْهُ رَفِيقُهُ)** أي: أحرم سواء كان بأمره أم لا عند الإمام، فإذا نوى الرفيق ولبى، صار المغمى عليه محرمًا لا الرفيق؛ لانتقال الإحرام إليه، ويجوز للرفيق بعده أن يحرم عن نفسه، ويصح منه عن المغمى عليه، ولو كان محرمًا لنفسه. ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط؛ لأجل إحرامه عن المغمى عليه، ولو أحرم عن نفسه وعن رفيقه، وارتكب محظور إحرامه، لزمه جزاء واحد ثم إن علم الرفيق بما قصده المغمى عليه ينويه له، فإن لم يعلم ينبغي أن لا يجوز له الإحرام بهما قارنًا، بل بالعمرة أو الحج.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٠٩)، والحميدي (٨٩٩).

وَكَذَا غَيْر رَفِيقه].

قَالَ المُصنِّف: [«فَتْحٌ» (بِهِ) أَيْ: بِالحَجِّ مَعْ إِحْرامِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا انْتَبَه أَوْ أَفَاقَ

فإن ضاق وقت الحج بأن غلب على الظن أن دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلًا تعين الإحرام بالحج منه، وإلا بأن دخلوا أثناء السنة فبالعمرة؛ لأن الإعانة إنما تكون بما ينفع لا بغيره، وعلى هذا فينبغي أنه لو أحرم بالعمرة والوقت للحج أن لا يصح، وهذا فقه حسن لم أر من أفصح عنه «نهر» بحثًا مخالف لأخيه في بحثه جواز الإطلاق في النية.

قوله: **(وَكَذَا غَيْر رَفِيقه)** وإن لم يكن مسافرًا في القافلة على ما يؤخذ من أطراف كلام صاحب «البحر» وعلّله في «الفتح» بأن هذا من باب الإعانة لا الولاية، ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقًا كان أو لا، فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده.

تتمة:

ثبت الإذن دلالة في مسائل، منها هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان عليه لا لو لم يشدها، ومنها ذبح أضحية غيره في أيامها بلا إذنه، وقد أضجعها ربها للذبح، ومنها إذا وضع القدر على كانون وفيه اللحم، ووضع الحطب تحتها، فأوقد آخر النار وطبخ لا ضمان عليه، ومنها إذا جعل بره في زورق الطاحون، وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه، فلا ضمان عليه.

ومنها إذا سقط حمل في الطريق فحمله بلا إذن ربه، فَتَلِفَتِ الدابة فلا ضمان عليه، ومنها إذا رفع جرة نفسه، فأعانه رجل على الرفع فانكسرت، فلا ضمان عليه، ومنها إذا أحضر فعلة لهدم داره، فهدم آخر بلا إذنه لم يضمن استحسانًا «بحر».

قال الشارح: قوله: **(بِهِ أَيْ: بِالحَجّ)** إنما خصه؛ لأن الكلام فيه، وإلا فالعمرة كذلك قوله: **(فَإِذَا انْتَبَه)** أي: النائم أو أفاق؛ أي: المغمى عليه.

وَأَتَى بِأَفْعَالِ الحَجّ جَازَ، وَإِنْ بَقِيَ الإِغْمَاء، إن الإِغْماء بَعْدَ إِحْرامِهِ طِيفَ بِهِ المَنَاسِك، وَإِنْ أَحْرَموا عَنْهُ اكْتَفَى بِمُبَاشَرَتِهِم، وَلَمْ أرَ مَا لَوْ جنّ، فَأَحْرَمُوا عَنْهُ وَطَافُوا بِهِ المَنَاسِك، وَكَلَامُ «الفَتح» يُفِيدُ الجَواز **(أَوْ جَهل أَنَّها عَرَفَة صَحّ حِجّه)** لأَنَّ الشَّرْط الكَيْنُونَة لَا النِّيَّة].

قوله: **(جَازَ)** لأنه تبين أن عجزه كان في الإحرام فقط، فصحت النيابة عنه، ثم يجري هو على موجبه، وقال الصاحبان: إنه بدون الآمر لا يجوز، فلو أمر إنسانًا أن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح إجماعًا، حتى لو أفاق أو استيقظ، وأتى بأفعال الحج جاز إجماعًا «هندية».

قوله: **(وَإِنْ بَقِيَ الإِغْمَاء)** إنما لم يذكر النوم؛ لأنه لا يمتد غالبًا.

قوله: **(طِيفَ بِهِ المَنَاسِك)** لأنه هو الفاعل، وقد سبقت النية منه، ويشترط نيتهم الطواف إذا حملوه، كما تشترط نيته «بحر».

قوله: **(اكْتَفَى بِمُبَاشَرَتِهِم)** لأن هذه العبادة مما تجري فيها النيابة عند العجز «بحر» والأولى أن يشهدوا به المشاهد «نهر» والظاهر: أنهم إن باشروا بأنفسهم يحتاج إلى وقوفين؛ أي: إلى نية وقوف له، ووقوف للمهل عنه، ورميين وسعيين وغير ذلك من أفعال الحج، ويحرر.

قوله: **(وَلَمْ أرَ... إلخ)** هو لصاحب «النهر» قوله: **(يُفِيدُ الجَواز)** إنما لم يقل: صريح في الجواز؛ لأن ما في «الفتح» في المعتوه، وعبارته عن «المنتقى» عن محمد أحرم، وهو صحيح ثم أصابه عَتَهٌ، فقضى به أصحابه المناسك، ووقفوا به كذلك، فمكث سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

قال في «النهر»: وهذا ربما يومئ إلى الجواز؛ أي: في المجنون، وفي «البحر» قال: ودلّ كلامه أن للأب أن يحرم عن ولده الصبي والمجنون، ويقضي به المناسك كلها بالأولى، انتهى.

ولا فرق بين الأب وغيره فيما يظهر، وفي «الهندية» ينبغي لمن أحرم عن الصبي أن يجرده ويلبسه ثوبين إزارًا ورداءً، ويجنبه ما يجنبه المحرم في

قالَ المُصنِّف: [**(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ حِجّه)** لِحَدِيثِ «الحَجّ عَرَفَة»(١) **(فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّل)** بِأَفْعَالِ العُمْرَة **(وَقَضَى)** وَلَوْ حِجّه نَذْرًا أَوْ تَطَوُّعًا **(مِنْ قَابِل)** وَلَا دَم عَلَيْهِ **(وَالمَرْأَة)** فِيمَا مَرَّ **(كَالرَّجُلِ)** لِعُمومِ الخِطَابِ مَا لَمْ يَقم دَليل الخُصُوص **(لَكِنَّها تَكْشِف وَجْهها لَا رَأْسها، وَلَوْ سَدَلَت شَيْئًا عَلَيْهِ،** ....

إحرامه، فإن فعل شيئًا من محظورات الإحرام لا شيء عليه، ولا على وليه؛ لأجله ولو أفسده لا قضاء عليه، وكذا إذا أصاب صيدًا في الحرم لا شيء عليه، ويحرم عنه من كان إليه أقرب، فإذا كان مع أبيه وأخيه يحرم عنه الأب كما في «الخانية».

قال الشارح: قوله: **(الحَجّ عَرَفَة)** أي: معظم ركنيه الوقوف بعرفة باعتبار الأمن من البطلان عند فعله لا من كل وجه، فلا ينافي أن الطواف أفضل.

قوله: **(وَتَحَلَّل بِأَفْعَالِ العُمْرَة)** إنما ذكره وإن أغناه ما قبله عنه؛ لذكر التحلل، والتحلل بها واجب كما في «البدائع» ولا فوات لها؛ لعدم توقيتها بالإجماع «منح» وبالفوات لم ينتف الإحرام، فلو أحرم بحجة أخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده؛ لأن الجمع بين الإحرامين بدعة، قهستاني.

قوله: **(فِيمَا مَرَّ)** أي: من أحكام الحج.

قوله: **(لِعُمومِ الخِطَابِ)** كل مكلف، وهي مكلفة قوله: **(مَا لَمْ يَقم دَليل الخُصُوص)** كما في الجهاد والجمعة ونحوها، وجعل الطلاق للرجال قوله: **(لَكِنَّها تَكْشِف وَجْهها)** لو قال: غير أنها لا تكشف رأسها، واقتصر عليه لكان أولى؛ لأن المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه، فكان ذكره تطويلًا لا فائدة فيه، أبو السعود.

قال ﷺ: «**إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها**»(٢).

قوله: **(وَلَوْ سَدَلَت)** سدل يأتي ثلاثيًا، ورباعيًا، والسدل واجب كما في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٩٤).

وَجَافَته عَنْهُ جَازَ) بَلْ يُنْدب **(وَلَا تُلَبّي جَهْرًا)** بَلْ تُسْمِع نَفْسها دَفْعًا لِلفِتْنَةِ].

قالَ المُصنِّف: [وَمَا قِيلَ: إِنَّه عَوْرَة ضَعِيف **(وَلَا تَرْمُل)** وَلَا تَضْطَبع **(وَلَا تَسْعَى بَيْنَ المَيلين وَلَا تَحْلِق، بَلْ تُقَصّر)** مِنْ رُبْع شَعْرِها كَمَا مَرَّ.

(وَتَلْبِسُ المَخيط) وَالخُفَّين وَالحُليّ **(وَلَا تَقْرَب الحَجَر فِي الزّحامِ)** لِمَنْعِها مِنْ مُماسّة الرِّجال **(وَالخُنْثَى المُشْكِل كَالمَرْأَةِ فِيمَا ذُكِرَ)** ....

«القهستاني» وذكره الكمال، والبرجندي، وصاحب «الهداية» و«المحيط».

قوله: **(وَجَافَته عَنْهُ)** أخذ من ذلك كراهة البرقع؛ لأنه يماس الوجه، وبه صرح في «البحر» وقد جعلوا أعوادًا كالقبة توضع على الوجه، وتسدل فوقها الثوب، ودلت المسألة على أنها منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، أبو السعود.

قوله: **(دَفْعًا لِلفِتْنَةِ)** أي: بسماع صوتها، والعلة تعتبر في الجنس، فلا يقال: إن صوت بعض النساء كصوت الرجال أو أشد.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا تَرمِل)** لأنه مخل بستر العورة؛ ولأنه لا يطلب منها إظهار الجلد؛ لأن بنيتها غير صالحة للحرب، زيلعي قوله: **(وَلَا تَضْطَبع)** لأنه سنة الرمل، ولا رمل عليها قوله: **(وَلَا تَسْعَى بَيْنَ المَيلين)** أي: لا تهرول بينهما، وفي «القهستاني»: أنها لا تصعد على الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة قوله: **(وَلَا تَحْلِق)** لأنه في حلقها مثلة كحلق اللحية «بحر».

قوله: **(مِنْ رُبْع شَعْرِها)** وتقصيرها الكل أفضل، قهستاني.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** عند قوله: ثم قصر، حلبي قوله: **(وَتَلْبِسُ المَخيط)** غير المصبوغ بورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلًا؛ لأن هذا تزين من دواعي الجماع، وهي ممنوعة عن ذلك في الإحرام، أبو السعود ويجوز لها لبس الحرير «هندية».

قوله: **(وَلَا تَقْرَب الحَجَر فِي الزّحامِ)** وإن كان يمكنها تقبيله من غير إيذاء، أبو السعود قوله: **(فِيمَا ذُكِرَ)** بل في جميع الأحكام إلا في مسائل لا يلبس

احْتِياطًا (**وَحَيْضها لَا يَمْنَع**) نُسُكًا (**إِلَّا الطَّواف**) وَلَا شَيْء عَلَيْها بِتَأْخِيرِهِ إِذَا لَمْ تَطْهَر إِلَّا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ].

قَالَ المُصنِّف: [فَلَوْ طَهُرَت فِيهَا بِقَدْرِ أَكْثَر الطَّوَاف لَزِمَها الدّم بِتَأْخِيرِهِ لباب (**وَهُوَ بَعْدَ حُصُول رُكْنيه يُسْقِط طَوَاف الصَّدْر**) وَمثله النِّفَاس (**وَالبُدْن**) جَمْع بَدَنَة (**مِنْ إِبِل، وَبَقَر،**

حريرًا، ولا ذهبًا، ولا فضة، ولا يزوج، ولا يقف في صف النساء أو الرجال، ولا حد بقذفه، ولا يخلو بامرأة، ولا رجل، ولا يقع عتق أو طلاق من علقهما على ولادتها أنثى أو ذكرًا فولدته، ولا يدخل في قوله: كل امرأة أملكها فهي حرة، فلا يعتق.

وفي «الحموي» ولا يقصر في الحج، بل يحلق؛ لأنهم عللوا عدم الحلق في المرأة بكونه مثلة كحلق اللحية، وهذه لا تتأتى في الخنثى وفيه نظر، بل التقصير في حقه أولى تقليلًا للانكشاف على أن التقصير جائز للرجال والنساء، وهو لا يخلو حاله عن كونه من أحدهما، فمنعه عنه يخالف النصوص.

قوله: (**لَا يَمْنَع نُسُكًا**) أي: عبادة من عبادات الحج.

قوله: (**إِلَّا الطَّواف**) أي: بأقسامه، وأغرب القهستاني حيث زاد السعي.

قوله: (**وَلَا شَيْء عَلَيْها**) أي: من دم وحرمة.

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ**) أي: الحيض بعد حصول ركنيه؛ أي: ركني الحج، ففي الضمائر تشتيت، حلبي قوله: (**يَسْقُط طَوَاف الصَّدْر**) لأن الواجبات تسقط بالأعذار قوله: (**مِنْ إِبِل، وَبَقَر**) لحديث جابر: «**كنا ننحر البدن عن سبعة، فقيل: والبقرة، فقال: وهل هي إلا من البدن؟**»[1] ذكره مسلم في «صحيحه».

وأما قوله ﷺ: «**من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة**»[2] المفيد: التغاير بينهما، فجوابه: أنه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٥٠).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٠١، رقم ٢٢٧)، والبخاري (١/ ٣٠١، رقم ٨٤١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢، رقم ٨٥٠)، وأبو داود (١/ ٩٦، رقم ٣٥١)، والترمذي (٢/ ٣٧٢، رقم ٤٩٩)، والنسائي (٣/ ٩٩، رقم ١٣٨٨)، وابن حبان (٧/ ١٣، رقم ٢٧٧٥).

وَالهَدْيِ مِنْهُما، وَمِنَ الغَنَم) كَمَا سَيَجِيء].

بَابُ القِرَانِ

قَالَ المُصنِّف: [بَابُ القِرَانِ.

هُوَ أَفْضَل ....

أريد بالبدنة الواحدة من الإبل خاصة من إطلاق العام وإرادة الخاص.

وعند الإمام الشافعي: هي من الإبل خاصة، وثمرة الخلاف فيما إذا التزم بدنة، فإن نوى شيئًا فهو على ما نوى؛ لأن المنوي إن كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به، وإن لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور ينحرها حيث شاء، ويلزمه الإمام الشافعي من الإبل. قوله: **(وَالهَدْيِ)** يختص بمكة اتفاقًا «بحر».

بَابُ القِرَانِ

هو مصدر قرن، من باب نصر، وفعال يجيء مصدرًا من الثلاثي كلباس، وفي لغة من باب ضرب، كما في «المصباح» وأخره عن الإفراد، وإن كان أفضل؛ لتوقف معرفته على معرفة الإفراد.

قال الشارح: قوله: **(هُوَ أَفْضَل)** حذف المفضل عليه مع لزومه إذا ذكر أفعل التفضيل غير معرف وغير مضاف، لكونه معلومًا كالله أكبر، و﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾ [الكهف: ٣٤] وهو إذا كان كذلك جاز حذفه.

فالمعنى: أفضل كل نسك، وهو أفضل من الحج مفردًا، ومن الاعتمار مفردًا من غير ضم فعل حج، ومن فعلهما بسفرين؛ لأن فيه جمعًا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل؛ ولأن فيه إراقة الدم وامتداد إحرامهما بخلاف المتمتع، والمفرد، والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة، فلا يترجح الإفراد بهما عن القران.

وقال الإمام الشافعي: إفراد كل من الحج والعمرة أفضل من الجمع بينهما؛ لأن فيه زيادة الإحرام، والسفر، والحلق، وأصل الاختلاف هنا:

لِحَدِيث: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَأَنا بِالعَقِيقِ، فَقَالَ: يَا آلِ مُحَمّد أَهِلّوا بِحِجّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَلأَنَّه أَشَقّ»[1].

الاختلاف في حجة ﷺ وقد أكثر الناس الكلام فيه، وأوسعهم نفسًا في ذلك الإمام الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة.

ورجح علماؤنا أنه كان قارنًا لما ذكره الشرح؛ ولأنه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بأن من روى الإفراد سمعه يلبي بالحج وحده، ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها، ومن روى القران سمعه يلبي بهما معًا.

قوله: (**لِحَدِيث: أَتَانِي آتٍ**) هذا الحديث في الصحيح عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي** ﷻ **فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: حجة في عمرة**»[2] «بحر» و«نهر» وقوله: في عمرة؛ أي: مع عمرة، كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [الأعراف: ٣٨].

قوله: (**وَأَنا بِالعَقِيقِ**) ليس هذا من الحديث كما رأيت، وقد تبع في ذلك صاحب المنح، وليست هذه الرواية في أصله.

قوله: (**فَقَالَ**) ظاهره: أن ضميره يرجع إلى الآتي وليس كذلك، بل هو إلى النبي ﷺ؛ أي: أتاه وأمره بالقران، فقال ﷺ: «**يَا آلِ مُحَمّد... إلخ**» كما هو صريح «المنح» وأما لفظ الحديث فقد علمته.

قوله: (**وَلأَنَّه أَشَقّ**) لكونه أدوم إحرامًا، وأسرع إلى العبادة، وفيه جمع بين

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٥٨، رقم ١٥٠١)، قال المنذري (٢/ ١٥١): إسناده جيد قوي. وقال الهيثمي (٤/ ١٤): رجاله رجال الصحيح.
من غريب الحديث: «العقيق»: واد لبني كلاب، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة وقيل سبعة من المدينة، والميل عند الحنفية والمالكية ١٨٥٥م، وعند الشافعية والحنابلة ٣٧١٠م.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤، رقم ٦١)، والبخاري (٢/ ٥٥٦، رقم ١٤٦١)، وأبو داود (٢/ ١٥٩، رقم ١٨٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٩١، رقم ٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٩، رقم ٢٦١٧)، وابن حبان (٩/ ٩٩، ٣٧٩٠)، والبزار (١/ ٣١٢، رقم ٢٠١).

وَالصَّوَاب أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالحَجّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ العُمْرَة؛ لِبَيَانِ الجَوَاز فَصَارَ قَارِنًا (**ثُمَّ التَّمَتُّع ثُمَّ الإِفْرَاد، وَالقِران**) لُغَةً: الجَمْع بَيْنَ شَيْئَين].

قالَ المُصنِّف: [وَشَرْعًا: (**أَنْ يهلّ**) أَيْ: يَرفَع صَوْته بِالتَّلْبيةِ (**بِحجّة وَعُمْرَة مَعًا**) حَقيقة أَوْ حُكْمًا بِأَنَّ يُحْرِم بِالعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالحَجّ قَبْلَ أَنْ يَطُوف لَها أَرْبَعَة أَشْوَاط،

النسكين «منح» قوله: (**وَالصَّوَاب... إلخ**) نقله في «البحر» عن النووي في «شرح المهذب».

قوله: (**لِبَيَانِ الجَوَاز**) إنما قال ذلك؛ لأنه مكروه، كما يأتي.

قوله: (**ثُمَّ التَّمَتُّع**) أي: بقسميه؛ أي: سواء ساق الهدي أم لا.

قوله: (**ثُمَّ الإِفْرَاد**) أي: بالحج أفضل من العمرة وحدها، كذا في «النهر».

قوله: (**الجَمْع بَيْنَ شَيْئَين**) أعمّ من الحج والعمرة، وهو ما في الصحاح، فإنه قال: قرن بين الحج والعمرة قرانًا بالكسر، وقرنت البعيرين أقرنهما قرنًا إذا جمعتهما في حبل واحد، وذلك الحبل يسمى القران، انتهى.

وفي «القهستاني» عن الأساس أنه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة؛ أي: جمع بينهما، ومثله في «النهر» عن «المغرب» فيحمل ما في الصحاح على أصل اللغة، وما في غيره على متعارفها.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: يَرفَع صَوْته بِالتَّلْبيةِ**) أي: استحبابًا فقط، وإلا فرفع الصوت بها غير محتاج إليه في الإحرام، وقيد بالتلبية خروجًا من خلاف أبي يوسف، فإنه يقول: لا يدخل في الإحرام إلا بها، حلبي عن «الشرنبلالية».

قوله: (**حَقيقة**) راجع إلى المعية، ومعنى كونها حقيقة أن يكون زمن الإحرام لهما واحدًا، بأن يقول: لبيك بحجة وعمرة، وقوله: (**أَوْ حُكْمًا**)؛ أي: لأن الاجتماع إنما حصل بعد، فينزل منزلة حصول الإحرام لهما في زمن واحد.

قوله: (**قَبْلَ أَنْ يَطُوف لَها أَرْبَعَة أَشْوَاط**) فإن أحرم بالحج بعد الأربعة كان متمتعًا، حلبي.

أَوْ عَكْسِهِ بِأَنْ يَدْخُل إِحْرام العُمْرَة عَلَى الحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَطُوف لِلقُدُوم، وَإِنْ أَسَاءَ أَوْ بَعْدَه، وَإِنْ لَزِمَه دَم (**مِنَ الميقَاتِ**) إذ القَارِن لَا يَكُون إِلَّا آفاقيًا (**أَوْ قَبْله فِي أَشْهُر الحَجّ أَوْ قَبْلها، وَيقُول**): ....

قوله: (**وَإِنْ أَسَاءَ**) أي: بتقديمه إحرام الحج على إحرام العمرة؛ لأنها مقدمة فعلًا، فكذا إحرامًا؛ ولهذا تقدم العمرة في الذكر إذا أحرم بهما أبو السعود، ووجه الإساءة في «شرح الوقاية» بأن الله تعالى جعل الحج نهاية؛ أي: في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن المراد بالتمتع: القران.

قوله: (**وَإِنْ لَزِمَه دَم**) أي: لكونه مسيئًا بمخالفة السنة، كما في «البحر» من باب إضافة الإحرام إلى الإحرام، وهذا الدم دم جبر على ما صححه في «الهداية» ودم شكر على ما اختاره السرخسي والكمال، وقوّاه بأن طواف القدوم ليس من سنن الحج، بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد؛ ولهذا سقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، كما في «البحر» انتهى حلبي.

قوله: (**مِنَ الميقَاتِ**) أراد به: غير مكة، وما في حكمها فيعمّ الميقات حقيقة، ودويرة أهله فالتقييد به؛ لإخراج من كان داخل المواقيت، كما أشار إليه الشرح، فدعوى الزيلعي أنه قيد اتفاقي لا يسلم؛ لاقتضائها أن القارن قد يكون من أهل داخل الميقات.

قوله: (**إذ القَارِن لَا يَكُون إِلَّا آفاقيًا**) أي: والآفاقي إنما يحرم من الميقات أو قبله، ولا يحل مجاوزته بغير إحرام، فإن فعل لزمه دم ما لم يعد إليه محرمًا، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ قَبْله**) هو الأفضل؛ لأن الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ فسروا إتمام الحج في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ بأن يحرم بهما من دويرة أهله قوله: (**أَوْ قَبْلها**) أي: قبل أشهر الحج؛ أي: مع الكراهة، وإن أمن على نفسه؛ لأن إحرام الحج له شبه بالركن، كما تقدم حلبي بقليل زيادة.

إِمَّا بِالنَّصْبِ؛ وَالمُراد بِهِ: النِّيَّة أَوْ مُسْتَأْنَف؛ وَالمُرَاد بِهِ: بَيَان السُّنَّة؛ إِذ النِّيَّة بِقَلْبِهِ تَكْفي كَالصَّلَاةِ].

قالَ المُصنِّف: [«مُجْتَبَى» (**بَعْدَ الصَّلَاة: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجّ وَالعُمْرَة فَيَسّرهُما لِي، وَتَقَبّلهما مِنِّي**) وَيُسْتَحَب تَقْدِيم العُمْرَة فِي الذّكر؛ لِتَقَدُّمِها فِي الفِعْلِ (**وَطَافَ لِلعُمْرَةِ**) أَوَّلًا وُجُوبًا، حتَّى لَوْ نَوَاه لِلحَجّ لَا يَقع إِلَّا لَها (**سَبْعَة أَشْوَاط، يَرْمِل فِي**

قوله: (**إِمَّا بِالنَّصْبِ**) أي: عطفًا على يهل، حلبي.

قوله: (**وَالمُراد بِهِ**) أي: بالقول المنسبك النية؛ أي: لا التلفظ، فيكون من تمام تعريف القران، أفاده في البحر؛ فالمراد بالقول: القول النفسي؛ أي: يقول في نفسه: اللهم إني أريد... إلخ.

ونظر فيه صاحب «النهر» بأن الإرادة؛ أي: الكائنة في قوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ... إلخ**) غير النية، فليس من الحد في شيء، وردّه الحموي بأن صاحب «البحر» لم يدع أن الإرادة هي النية، بل المراد منها: النية وفرق ما بينهما، انتهى.

وأنت خبير بأن الذي يذكر في الحد أجزاء الماهية والنية من الشروط.

قوله: (**وَالمُرَاد بِهِ: بَيَان السُّنَّة**) أي: سنة العلماء لما قدمناه في أول الفصل من عدم ثبوت التلفظ بالنية في عبادة ما عن النبي ﷺ انتهى حلبي، وفيه أنه تقدم قريبًا أنه سمع منه ﷺ التلفظ بالتلبية كما تقدم في طريق الجمع.

قال الشارح: قوله: (**بَعْدَ الصَّلَاة**) أي: صلاة ركعتين بعد الوضوء أو الغسل قوله: (**وَيُسْتَحَب تَقَدّم العُمْرَة فِي الذّكر**) وبعضهم اختار تقديم الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولكل وجهة، أبو السعود.

قوله: (**وُجُوبًا**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] جعل الحج غاية، وهو شامل للقران والتمتع «بحر».

قوله: (**لَا يَقَع إِلَّا لَها**) ونيته لغو، ولا يلزمه دم؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم، أبو السعود وفيه نظر؛ لأن هذا مذهب الصاحبين، بل العلة فيه ما يأتي للشارح من الأصل قوله: (**سَبْعَة أَشْوَاط**) بشرط أن يقع أربعة

الثَّلَاثَة الأُوَل، وَيَسْعَى بِلَا حَلْق) فَلَوْ حَلَقَ لَمْ يَحلّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَلَزِمَهُ دَمَان **(ثُمَّ يَحُجّ كَمَا مَرَّ)** فَيَطُوف لِلقُدُوم، وَيَسْعَى بَعْدَه إِنْ شَاءَ **(فَإِنْ أَتَى بِطَوَافَيْن)** مُتَوَالِيين **(ثُمَّ سَعْيَيْن لَهُما جَازَ، وَأَسَاء)** وَلَا دَم عَلَيْهِ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَذَبح لِلقِرانِ)** ....

منها في أشهر الحج، كما في «الكافي» وهو الحق خلافًا لما في «المحيط» من عدم الاشتراط.

قوله: (**وَيَسْعَى**) أي: مهر، ولا بين الميلين الأخضرين، أبو السعود.

قوله: (**لَمْ يَحلّ مِنْ عُمْرَتِهِ**) لأن أوان التحلل فيه يوم النحر، كما في «البحر».

قوله: (**وَلَزِمَهُ دَمَان**) لجنايته على إحراميه قوله: (**فَيَطُوف لِلقُدُوم**) أي: ويرمل، وقد ذكره الشرح وصاحب «البحر» في المتمتع، ولا فرق بينه وبين القارن، أفاده الحلبي.

قوله: (**وَيَسْعَى بَعْدَه إِنْ شَاءَ**) وإن شاء بعد طواف الإفاضة، وهو أفضل كما تقدم قوله: (**ثُمَّ سَعْيَيْن**) التعبير بثم أولى من تعبير «الكنز» بالواو؛ لأنها لمطلق الجمع، فلا تفيد تأخير السعيين عن الطوافين، نبه عليه صاحب «البحر».

قوله: (**وَأَسَاء**) أي: لتقديم طواف التحية، وتأخير سعي العمرة، انتهى.

وقوله: لتقديم طواف التحية؛ أي: على سعي العمرة.

قوله: (**وَلَا دَم عَلَيْهِ**) أما عندهما؛ فلأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم، وأما عنده فطواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم، فتقديمه أولى والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَذَبح**) أي: شاة أو بدنة أو أعطى سبع بدنة إن اشترك سبعة للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم، والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة إن كان السبع أكثر قيمة من الشاة، والجزور أفضل من البقرة، وكل دم وجب جبرًا لا يكفي فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر، وهذا الدم واجب؛ لقوله

وَهُوَ دَم شُكْرٍ لِلَّهِ تَعَالى، فَيَأْكُل مِنْهُ **(بَعْدَ رَمْي يَوْم النَّحْرِ)** لِوُجُوبِ التَّرتيب **(وَإِنْ عَجز صَامَ ثَلَاثَة أَيَّام)** وَلَوْ مُتَفَرِّقَة **(آخِرِها يَوْم عَرَفَة)** نَدْبًا رَجَاء القُدْرَة عَلَى الأَصْلِ، فَبعده لَا يُجْزِيهِ،

تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأفضل للقارن أن يسوق الهدي مع نفسه «بحر» وغيره.

قوله: **(وَهُوَ دَم شُكْرٍ لِلَّهِ تَعَالى)** حيث وفقه لأداء النسكين.

قوله: **(فَيَأْكُل مِنْهُ)** بخلاف دم الجناية، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(لِوُجُوبِ التَّرتيب)** أي: إنما قيد الذبح بكونه بعد الرمي؛ لوجوب الترتيب بينهما، ولذلك لا يجزئ الذبح قبله، ويذبح قبل الحلق؛ لأن الترتيب بينها على ترتيب حروف رذح: الراء للرمي، والذال للذبح والحاء للحلق، فإن حلق قبل الذبح لزمه دم عند الإمام، ويذبح الهدي في يوم من أيام النحر.

قوله: **(وَإِنْ عَجز صَامَ... إلخ)** المراد بالعجز: الفقر، فلا يجب الدم إلا على الغني، واختلف أصحابنا في حد الغني، قال بعضهم: يعتبر فيه قوت شهر، فإن كان عنده أقل من قوت شهر جاز له الصوم، وقال محمد بن مقاتل: من كان عنده قوت يوم لم يجز له الصوم إن كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه. وعن الإمام: إذا كان عنده قدر ما يشتري به دمًا وجب عليه، وقال بعضهم في العامل: بيده يمسك قوت يومه، ويكفر بالباقي، ومن لم يعمل يمسك قوت شهر؛ لأنه يعد غنيًا عرفًا، أبو السعود عن مختصر «الظهيرية».

وأول وقت الصوم بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وشرط جوازه وجود الإحرام، وأن يكون الصوم في أشهر الحج؛ لأن كونه متمتعًا شرط بالنص، وقيل: الإحرام لا ينعقد سببه، فلا يجوز، زيلعي.

قوله: **(آخِرِها يَوْم عَرَفَة)** فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج العاجز عن الهدي من إطلاق كراهة صومه للحاج «شرنبلالية».

قوله: **(فَبعده لَا يُجْزِيهِ)** أي: إن لم يصم حتى فات يوم عرفة، ودخل يوم النحر لا يجزيه الصوم أصلًا، وصار الدم متعينًا؛ لأن الصوم بدل والأبدال لا

فَقَوْلُ «المنح» كـ«البَحْرِ» بيَان لِلأَفْضَلِ فِيهِ كَلَام **(وَسَبْعَة بَعْدَ)** تَمام أَيَّام **(حِجّه)** فَرْضًا أَوْ وَاجِبًا، وَهُوَ بِمُضِيِّ أَيَّام التَّشْرِيق **(أَيْنَ شَاءَ)** لَكِن أَيَّام التَّشْرِيق لَا تُجْزيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَيْ: فَرَغْتُم مِنْ أَفْعالِ الحَجّ، فعمَّ مَنْ وَطَنُهُ مِنَى أَو اتَّخَذَها مَوْطِنًا].

تنصب إلا شرعًا، والنص خصه بوقت الحج «بحر».

قوله: **(فِيهِ كَلَام)** تبع صاحب «النهر» في هذا التنظير، ولا كلام فيه؛ لأنه لو لم يكن لبيان الأفضل للزم عدم صحة الصوم قبله مع أنه جائز مع ترك الأفضل، وإنما كان الأفضل تأخيرها إلى الثلاثة الأخيرة؛ لرجاء وجود الهدي، فقول: «المنح» كـ «البحر» بيان للأفضل راجع إلى تأخير الصوم إلى يوم عرفة، لا لكونه قبل أيام النحر، وأفاد ذلك صاحب «البحر» حلبي بتصرف.

قوله: **(بَعْدَ تَمام أَيَّام حِجّه)** أشار بذلك إلى المراد من قوله تعالى: (﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ **[البقرة: ١٩٦]**) فإن معناه إذا فرغتم من أعمال الحج فأطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله؛ لأنه سبب للرجوع، فذكر المسبب وأريد السبب مجازًا بدليل أنه لو لم يكن له وطن أو استمر على السياحة، وجب عليه صومها بهذا النص، وفسر الإمام الشافعي الرجوع بالرجوع إلى الأهل.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ فائدة الإخبار به، والله تعالى أعلم دفع توهم كون الواو في سبعة بمعنى أو، وقوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: في الثواب «بحر» و«نهر» وغيرهما.

قوله: **(وَهُوَ)** أي: تمام أيام حجه قوله: **(أَيْنَ شَاءَ)** أي: سواء صام بمكة أو غيرها قوله: **(لَكِن أَيَّام التَّشْرِيق لَا تُجْزيهِ)** لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله: وهو بمضي أيام التشريق، انتهى حلبي.

وقد يقال: إنما أتى به؛ لدفع توهم أنه لو صامها تجزيه مع الكراهة.

قوله: **(لِقَوْلِهِ تَعَالَى... إلخ)** أي: فإنه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ، ولا فراغ إلا بمضيها قوله: **(فعمَّ مَنْ وَطَنُهُ مِنَى)** تفريع على تفسير الرجوع بالفراغ

قَالَ المُصنِّف: [(وَإِنْ فَاتَت الثَّلَاثَة تَعَيّن الدَّم) فَلَوْ لَمْ يَقْدِر تَحَلَّلَ وَعَلَيْهِ دَمان، وَلَوْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ بَطُلَ صَوْمُه (فَإِن وَقَفَ) القَارِن بِعَرَفَة (قَبْلَ) أَكْثَر طَوَاف (العُمْرَة ....

من أعماله، فلا نظر للأمكنة حينئذ، فيصومها بعد الفراغ من استوطن منى، وإن لم يرجع إلى أهله، وفيه إشارة إلى خلاف الإمام الشافعي.

قال الشارح: قوله: **(وَإِنْ فَاتَت الثَّلَاثَة)** ذكرها دون السبعة؛ لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة، فزمنها من الإحرام إلى يوم عرفة.

قوله: **(تَعَيّن الدَّم)** لأن الهدي أصل، وعند تعذر بدله الشرعي يصار إليه «نهر».

قوله: **(وَعَلَيْهِ دَمان)** دم القران، ودم التحلل قبل الذبح زيلعي، ولا دم عليه بترك الصوم، أبو السعود.

قوله: **(وَلَوْ قَدِرَ... إلخ)** نظيره لو قدر عليه في خلال الصوم أو بعده قبل يوم النحر، فإنه يلزمه ويبطل الصوم، ولو صام مع وجود الهدي إن بقي إلى يوم النحر لم يجز وإلا جاز، أبو السعود.

قوله: **(فِي أَيَّامِ النَّحْرِ)** أما إذا مضت أيامه، ولم يحلق ولم يحل ثم وجده، فصومه ماض ولا شيء عليه، كذا في «البحر» قوله: **(قَبْلَ الحَلْقِ)** قيد به؛ لأنه لو وجده بعدما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة صح صومه، ولا يجب عليه ذبح الهدي «بحر».

قوله: **(بَطُلَ صَوْمُه)** أي: الثلاثة أيام السابقة.

قوله: **(فَإِن وَقَفَ القَارِن... إلخ)** سواء دخل مكة ولم يطف لها، أو لم يدخلها أصلًا وقيد بالوقوف؛ لأنه لا يكون رافضًا لها بمجرد التوجه إلى عرفات على الصحيح، ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال؛ لأن الوقوف قبل وقته لا اعتبار به.

قوله: **(قَبْلَ أَكْثَر طَوَاف العُمْرَة)** صادق بعدم الطواف أصلًا، وبما إذا طاف

بَطُلَت) عُمْرَته، فَلَوْ أَتى بِأَرْبَعَةِ أَشْواطٍ، وَلَوْ بِقَصْدِ القُدُومِ، أَوِ التَّطَوُّعِ لَمْ تَبْطل، وَيُتِمّها يَوْمَ النَّحْرِ].

قالَ المُصنِّف: [وَالأَصْلُ أَنَّ المَأْتِي بِهِ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مُتَلَبّس بِهِ فِي وَقْت يَصْلح لَهُ يَنْصَرِف لِلمُتَلَبّس بِهِ **(وَقُضيت)** بِشُرُوعِهِ فِيهَا **(وَوَجَب دَم الرَّفْضِ)** لِلعُمْرَةِ، وَسَقَطَ دَمُ القِرانِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَفّق لِلنُّسُكَيْنِ].

الأقل ثم وقف، فإنه كالعدم ويصير رافضًا، كما في «البحر».

قوله: **(بَطُلَت عُمْرَته)** لأنه تعذر عليه أداؤها إذ لو أداها بعد الوقوف لصار بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع.

قوله: **(فَلَوْ أَتَى... إلخ)** مفهوم قوله: قبل أكثر طواف العمرة قوله: **(لَمْ تَبْطل)** إذ قد أتى بركنها، ولم يبق إلا واجباتها من أقل الطواف والسعي.

قوله: **(وَيُتِمّها)** أي: العمرة بأن يتمّم طوافها ويسعى لها، وهو قارن على حاله.

قال الشارح: قوله: **(وَالأَصْلُ أَنَّ المَأْتِي بِهِ)** كطواف القدوم والتطوع هنا، وقوله: **(مِنْ جِنْسِ)**، حال قوله: **(مَا هُوَ مُتَلَبّس بِهِ)** أي: النسك الذي تلبس به بعقد الإحرام، وهو هنا العمرة، لكن لما كان ما تلبس به عامًا لها وللحج؛ لأنه قارن أخرج الحج بقوله: **(فِي وَقْت يَصْلح لَهُ)**، والضمير في له: يرجع إلى النسك المتلبس به؛ أي: حال كون المأتي به في وقت يصلح للنسك الذي تلبس به.

قوله: **(يَنْصَرِف)** خبر أن؛ أي: ينصرف المأتي به للنسك الذي تلبس بإحرامه، وهو العمرة؛ لأنه يصلح لها حتى لو طاف وسعى للحج، ثم طاف وسعى للعمرة كان الأول لها، والثاني له ولا شيء عليه، كما في «البحر».

قوله: **(بِشُرُوعِهِ فِيهَا)** أي: بسبب شروعه فيها؛ لأن الشروع ملزم كالنذر.

قوله: **(وَوَجَب دَم الرَّفْضِ)** لأنّ كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم «بحر» قوله: **(لِلنُّسُكَيْنِ)** أي: للجمع بينهما، وإلا فهو يأتي بالعمرة قضاء، والله تعالى أعلم.

بَابُ التَّمَتُّعِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ التَّمَتُّعِ. **(هُوَ)** لُغَةً: مِن المَتَاعِ أَو المُتْعَةِ.

وَشَرْعًا: **(أَنْ يَفْعَل العُمْرَة أَوْ أَكْثَر أَشْوَاطها فِي أَشْهُرِ الحَجّ)** فَلَوْ طَافَ الأَقَلّ فِي رَمَضَان مَثَلًا، ثُمَّ طَافَ البَاقِي فِي شَوَّال، ثُمَّ حَجّ مِنْ عَامِهِ كَانَ مُتمتعًا «فَتْحٌ»].

بَابُ التَّمَتُّعِ

ذكره عقب القران؛ لاقترانهما في معنى الانتفاع بالنسكين، وقدم القران؛ لمزيد فضله «نهر».

قال الشارح: قوله: **(مِن المَتَاعِ)** أي: مشتق منه؛ لأن التمتع مصدر مزيد، والمجرد أصل المزيد، وفي «الحلبي» عن الزيلعي: التمتع من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع، قال الشاعر:

وقفت على قبر غريب بقفرة ... متاع قليل من حبيب مفارق

جعل الأنس بالقبر متاعًا، والمتعة مصدر مجرد أيضًا.

قوله: **(أَنْ يَفْعَل العُمْرَة)** أي: الطواف، وليس لها ركن إلا هو على الصحيح، وقيل: السعي أيضًا، ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج؛ لأنه ليس بشرط، ولا يشترط أن يكون التمتع في عام الإحرام بالعمرة، بل من عام فعلها حتى لو أحرم بعمرة في رمضان، وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل، ثم حج من عامه ذلك كان متمتعًا.

قوله: **(فِي أَشْهُرِ الحَجّ)** فلو طافه قبلها لم يكن متمتعًا، قال في «النهر»: والحيلة لمن دخل مكة محرمًا بعمرة قبل أشهر الحج يُرِيدُ التمتع أنه لا يطوف، بل يصبر إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف، فإنه متى طاف وقع عن العمرة، ثم لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتّعًا في قول الكل؛ لأنه صار في حكم أهل مكة بدليل أن ميقاته ميقاتهم.

قوله: **(مَثَلًا)** المراد: أنه طاف ذلك قبل أشهر الحج سواء في ذلك رمضان وغيره قوله: **(مِنْ عَامِهِ)** أي: عام الطواف.

قالَ المُصنِّف: [فَلْتُغيَّر النّسَخ إِلَى هَذَا التَّعْرِيف **(وَيَطُوف وَيَسْعَى)** كَمَا مَرَّ **(وَيَحْلِق**

قال الشارح: قوله: **(فَلْتُغيَّر النّسَخ)** أراد بالنسخ: ما وجدته في متن مجرد من قوله: هو أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف، انتهى.

فقيد الإحرام بكونه من الميقات، وهو ليس بقيد، بل لو قدمه صح، وكذا لو أخره وإن لزمه دم إذا لم يعد إلى الميقات، وأطلق في الميقات مع أنه يشمل الحرم في حق المكي؛ لأن ميقات كل محرم ما يناسبه، كما قاله الشرنبلالي مع أن التمتع لا يكون للمكي.

وقيد الإحرام بكونه في أشهر الحج، وهو ليس بقيد، بل لو قدّمه صح من غير كراهة، وأطلق الطواف، فمقتضاه أنه لا بد أن يقع جميعه في أشهر الحج؛ لأنه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحج، والطواف لا يكون إلا بعد الإحرام مع أنه يكفي وجود أكثر الطواف في أشهر الحج، فلذلك أمر المصنف بتغيير النسخ إلى النسخة التي اعتمدها، حلبي بزيادة.

قوله: **(إِلَى هَذَا التَّعْرِيف)** وهو قوله: أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج عن إحرام بها فيها أو قبلها ويطوف... إلخ، هكذا شرح عليها في «المنح» والشرح أسقط منها قوله: عن إحرام بها قبلها أو فيها، انتهى حلبي.

قوله: **(وَيَطُوف)** لا حاجة إليه لما علمت من أن المراد بالعمرة: الطواف.

قوله: **(وَيَسْعَى)** ظاهره أن السعي ركن من أركانها وهو ما عليه صاحبا «التحفة» و«القنية» والصحيح وجوبه؛ لأنه إذا كان في الحج واجبًا فوجوبه في العمرة أولى، أبو السعود.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: من أنه يرمل في أشواط ثلاثة من الطواف، ويسعى مهرولًا بين الميلين الأخضرين.

قوله: **(وَيَحْلِق)** إنما ذكر الحلق؛ لبيان تمام العمرة، لا لأنه شرط في المتمتع؛ لأنه مخير بينه وبين بقائه محرمًا بها إلى أن يدخل إحرام الحج، وأفاده الشرح بقوله: إن شاء.

أَوْ يُقَصّر) إنْ شَاءَ **(وَيَقْطَع التَّلْبِيَة فِي أَوَّل طَوَافه)** لِلعُمْرَةِ، وَأَقَامَ بِمَكَّة حَلَالًا **(ثُمَّ يُحْرِم لِلحَجِّ)** فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ حَقِيقة، أَوْ حُكْمًا بِأَن يَلمّ بِأَهْلِهِ إِلمَامًا غَيْر صَحِيح ....

قوله: **(أَوْ يُقَصّر)** هذا التخيير إذا لم يكن شعره ملبدًا أو معقوصًا أو مضفرًا، فإن كان كذلك يتعين الحلق ولا يتخير؛ لأن التقصير لا يتهيأ إلا بالنقض، وذلك متعذر كما في «المبسوط» ووجهه أنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر، فيكون جناية على إحرامه قبل أن يحل منه.

قوله: **(وَيَقْطَع التَّلْبِيَة فِي أَوَّل طَوَافه)** لفعله ﷺ ولا يسن في حقه طواف قدوم؛ لأن المعتمر متمكن من أدائها حين وصل إلى البيت، وأما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة؛ لعدم وقته، فيسن له طواف القدوم إلى أن يجيء وقته، والطواف ركن معظم في العمرة، فلا يتكرر في العمرة كالوقوف في الحج.

قوله: **(وَأَقَامَ بِمَكَّة حَلَالًا)** هذا ليس بلازم في التمتع، بل إن أقام بهما حج كأهلها، فميقاته الحرم، وإن أقام بالمواقيت أو داخلها حج كأهلها فميقاته الحل، وإن أقام خارج المواقيت أحرم منها، كذا في «القهستاني».

فقوله: **(ثُمَّ يُحْرِم)** بالحج يجري على هذا التفصيل.

قوله: **(ثُمَّ يُحْرِم لِلحَجِّ)** فيه دلالة على أنه يسعى للحج، ويرمل في طوافه، والذي أتى به أولًا إنما هو للعمرة «بحر» وأتى بثم؛ ليفيد أن إحرامه عقب الفراغ من أفعالها غير شرط «نهر» قوله: **(فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ... إلخ)** أتى به؛ ليفيد أنه حج في عام أفعال العمرة قوله: **(حَقِيقة)** بأن لا يلمّ بأهله أصلًا بأن أقام بمكة حلالًا، حلبي.

قوله: **(بِأَن يَلمّ بِأَهْلِهِ إِلمَامًا غَيْر صَحِيح)** بأن يكون العود إلى مكة مطلوبًا منه، إما بسوقه الهدي، وإما بأن يلمّ بأهله قبل أن يحلق، أما في الأول فلأن هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر، وأما في الثاني فلأن العود إلى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم وجوبًا عندهما، واستحبابًا عند أبي يوسف فالإلمام الصحيح أن يلمّ بأهله بعد أن حلق في الحرم، ولم يكن ساق الهدي،

(**يَوْم التَّرْوية وَقَبْله أَفْضَل، وَيَحجّ كَالمُفْرد**) لَكِنّه يَرْمِل فِي طَوَافِ الزِّيارَة، وَيَسْعَى بَعْدَه إِنْ لَمْ يَكُن قَدّمَهما بَعْدَ الإِحْرامِ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَذَبح**) كَالقَارِنِ (**وَلَمْ تَنُبِ الأُضْحِيَة عَنْهُ، فَإِنْ عَجِزَ**) عَنْ دَم

لكون العود غير مطلوب منه، والأولى للشارح أن يقول: بأن لا يلم بأهله إلمامًا صحيحًا؛ ليشمل ما إذا كان كوفيًا، فلما اعتمر ألم بالبصرة، انتهى.

وفيه أن هذا الأولى يصدق بعدم الإلمام أصلًا، وهو عين السفر الحقيقي، فيلزم التكرار بعض الصور.

قوله: (**يَوْم التَّرْوية**) من مكة، وكونه من المسجد أفضل، ومكة أفضل من باقي الحرم قوله: (**وَقَبْله أَفْضَل**) مسارعة إلى الخير قوله: (**لَكِنّه يَرْمِل... إلخ**) لما كان قوله: (**وَيَحجّ كَالمُفْرد**) يفيد أنه يطوف للقدوم ويرمل فيه، والحال أنه لا طواف للقدوم فيه أتى بهذا الاستدراك.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَكُن قَدّمَهما بَعْدَ الإِحْرامِ**) بأن تنفل بطواف بعد طواف العمرة، وسعى بعده فحينئذ لا يفعلهما ثانيًا؛ لعدم مشروعية تكرارهما، أفاده صاحب «النهر» قوله: (**بَعْدَ الإِحْرامِ**) أي: بالحج، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**كَالقَارِنِ**) أشار به إلى أنه واجب عليه.

قوله: (**وَلَمْ تَنُبِ الأُضْحِيَة عَنْهُ**) لأنه أتى بغير الواجب؛ إذ الأضحية غير واجبة عليه؛ لسفره سواء كان رجلًا أو امرأة، ولو تحلل بعدما ضحى يجب عليه دمان دم المتعة، ودم التحلل قبل الذبح، زيلعي.

فهذا الدم يحتاج إلى النية، وفيه أن الطواف مع كونه ركنًا، لو أداه بنية التطوع أجزأ، فينبغي أن يكون الدم، وهو دونه أولى «بحر».

وأجاب الشرنبلالي بأن الطواف لما كان متعينًا في أيام النحر وجوبًا كان النظر لإيقاع مطافه عنه وتلغو نية غيره، وأما الأضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة، فلا تقع الأضحية مع تعينها عن غيرها، حلبي ونحوه للحموي.

وفيه أن قوله: وأما الأضحية فهي متعينة إن أراد أنها متعينة في غير ذلك

(صَامَ كَالقِرَانِ، وَجَازَ صَوْم الثَّلَاثَة بَعْدَ إِحْرامِها) أَيْ: العُمْرَة، لَكِن فِي أَشْهُرِ الحَجّ **(لَا قَبْله)** أَيْ: الإِحْرام **(وَتَأْخِيره أَفْضَل)** رَجَاء وُجُود الهَدْي كَمَا مَرَّ، وَإِنْ أَرادَ المُتَمَتِّع **(السّوق)** لِلهَدْي **(وَهُوَ أَفْضَل)** أَحْرَمَ ثُمَّ **(سَاقَ هَدْيَه)** مَعَهُ **(وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْدِهِ**

المتمتع فمسلم ولا كلام فيه، وإن أراد أنها متعينة في حقه أيضًا، فلا يسلم؛ إذ هي غير واجبة عليه، لكونه مسافرًا، أما المتعة فهي متعينة عليه فساوت الطواف من حيث التعين، فما زال السؤال واردًا، وليتأمل.

قوله: **(بَعْدَ إِحْرامِها)** لأنه أداء بعد السبب؛ لأن سببه التمتع؛ أي: الترفق، والعمرة هي السبب؛ لأنها هي التي تحقق بها التَّرَفُّقُ، ونزل إحرامها منزلة فعلها، فجاز الصوم بعده، ولو بعد الإحلال منها قبل إحرام الحج قوله: **(لَكِن فِي أَشْهُرِ الحَجّ)** قيد به؛ لأن الصوم قبل أشهر الحج لا يجوز، ولو بعدما أحرم للعمرة كما يؤخذ من «البحر».

قوله: **(وَتَأْخِيره أَفْضَل)** بحيث يكون آخرها يوم عرفة، كما مر في القارن قوله: **(وَإِنْ أَرادَ المُتَمَتِّع السّوق)** هذا هو القسم الثاني من التمتع، وخص السوق؛ لأنه أفضل من القود.

قوله: **(وَهُوَ أَفْضَل)** أي: من القسم الأول لما فيه من الموافقة لفعل رسول الله ﷺ.

قوله: **(أَحْرَمَ)** أي: بالنية، والتلبية «نهر» وهذا هو الأفضل، وإلا فالسوق يقوم مقام التلبية.

قوله: **(مَعَهُ)** أشار به إلى أنه يتعاطى ذلك بنفسه تعظيمًا لعبادة ربه، وهذا بيان الأفضل، وإلا فلو بعثه ثم لحقه كفى كما يؤخذ ذلك مما تقدم في فصل الإحرام، قال في «الهندية»: ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع، فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك، ويفعل بهديه ما شاء.

قوله: **(وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْدِهِ)** أي: السوق المفهوم من ساق أولى؛ لأنه ﷺ فعل كذلك بذي الحليفة «نهر».

إِلَّا إِذَا كَانَت لَا تَنْسَاق) فيقُودها **(وَقَلَّدَ بَدَنته، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّجْليل، وَكُرِهَ الإِشْعَار، وَهُوَ شقّ سِنَامها مِنَ الأَيْسَر)** أَو الأَيْمَن؛ لأَنَّ كُلّ أَحَد لَا يُحْسِنه].

قالَ المُصنِّف: [فَأَمَّا مَنْ أَحْسَنَه بِأَنْ قَطَعَ الجِلْد فَقَط، فَلَا بَأْس بِهِ **(وَاعْتَمَر، وَلَا يَتَحَلَّل مِنْها)** حتَّى يَنْحَر **(ثُمَّ أَحْرَمَ لِلحَجّ كَمَا مَرَّ)** فِيمَن لَمْ يَسق **(وَحَلق يَوْم النَّحر، وَ)** إِذَا حَلَق **(حَلّ مِنْ إِحْرَامِيه)** ....

قوله: **(إِلَّا إِذَا كَانَت لَا تَنْسَاق)** لأذيتها أو صعوبتها أو ندّها.

قوله: **(وَقَلَّدَ بَدَنته)** قيد بالبدنة؛ لأن الشاة لا يسن تقليدها، والتقليد جعل الشيء قلادة في العنق، ويقلدها بقطعة من نعل أو مزادة، وهي قطعة من أدم.

قوله: **(وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّجْليل)** لأن له ذكرًا في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢] ولأن التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون للزينة ونحوها.

قوله: **(وَكُرِهَ الإِشْعَار)** قال الطحاوي: إنما كره الإمام الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار، واختاره الإتقاني وصححه، وقال الكمال: إنه أولى من حمل قول الإمام على كراهته مطلقًا؛ لثبوته بفعله ﷺ في حجة الوداع.

قوله: **(وَهُوَ شقّ سِنَامها)** أي: بالحربة حتى يخرج الدم، فيلطخ به سنامها «نهر» وفي اللغة: الإعلام بأن البدنة هدي، كذا في «البحر» وفي «النهر»: أنه لغة الجرح حتى يسيل منه الدم قوله: **(أَو الأَيْمَن)** أو لحكاية الخلاف، واختار هذا القول القدوري، والأول أشبه بالصواب «نهر».

قال الشارح: قوله: **(فَلَا بَأْس بِهِ)** أراد: أنه مستحب لما قدمناه.

قوله: **(وَاعْتَمَر)** أي: طاف أكثرها قوله: **(وَلَا يَتَحَلَّل مِنْها)** لأن سوقه الهدي يمنعه منه، ولو حلق رأسه، والمسألة بحالها لزمه دم، بل مقتضاه أن يلزمه موجب كل جناية على الإحرام «بحر».

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: يوم التروية، وقبله أفضل قوله: **(حَلّ مِنْ إِحْرَامِيه)**

عَلَى الظَّاهِرِ (**وَالمَكِّي وَمَنْ فِي حُكْمِهِ يُفْرِد فَقَط**) وَلَوْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ ....

فحل له كل شيء غير النساء حتى يطوف فإحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة إلى الحلق، وقوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**)؛ أي: من عبارة المشايخ «نهر» لأنه متلبس بإحراميه فهو في حكم القارن، فإذا جامع بعد الوقوف، لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة، وبعد الحلق قبل الطواف شاتان، كذا ذكره الزيلعي في القارن.

وقال شيخ الإسلام، وتبعه صاحب «النهاية»: إنّ إحرام العمرة ينتهي بالوقوف في حق سائر الأحكام، وإنما يبقى في حق التحلل لا غير، كإحرام الحج ينتهي بالحلق يوم النحر، ولا يبقى إلا في حق النساء خاصة، فلا يجب عليه بالجماع إلا بدنة قبل الحلق، وشاة بعده كالمفرد.

قوله: (**وَمَنْ فِي حُكْمِهِ**) المراد به: من كان داخل المواقيت، وإن كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر، فإنهم في حكم حاضري المسجد الحرام «بحر».

قوله: (**يُفْرد فَقَط**) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: التمتع، ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٦] واسم الإشارة هنا للبعيد، وذكر التمتع أسبق من ذكر الهدي، وأبعد منه على أنه لو أريد به الهدي لقيل: «ذلك على من لم يكن أهله» الآية، واختلف في قران المكي ونحوه، وتمتعه، فقيل: لا يصحان، وقيل: لا يحلان مع الصحة، وبه جزم في «غاية البيان» و«البحر» و«النهر».

قال في «البحر»: فتعين أن يكون المراد بالنفي في قولهم: لا تمتع، ولا قران لمكي، نفي الحل لا الصحة، ولا فرق في عدم حل التمتع بين أن يسوق الهدي أو لا، واشتراط عدم الإلمام فيما بين عمرة المتمتّع وحجه، إنما هو للتمتع الذي ينتهض سببًا للثواب المترتب عليه وجود الدم للشكر، ولا بد من رفض أحدهما، فإن طاف لعمرته ثلاثة أشواط، ثم أحرم بالحج رفض الحج عند الإمام؛ لأنه امتناع وهو أسهل من الإبطال، وعندهما يرفض العمرة، ولو طاف لها أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج أتمهما، وعليه دم لارتكاب المنهي

جَازَ وَأَسَاءَ، وَعَلَيْهِ دَم جَبْر، وَلَا يُجْزئه الصَّوْم لَوْ مُعْسِرًا].

قالَ المُصنِّف: [(**وَمَن اعْتَمَرَ بِلَا سَوْقِ**) هَدْيِ (**ثُمَّ**) بَعْدَ عُمْرَتِهِ (**عَادَ إِلَى بَلَدِهِ**) وَحَلَقَ (**فَقَد أَلَمَّ**) إِلْمامًا صَحيحًا، فَبَطُلَ تَمَتّعه (**وَمَع سَوْقِهِ تَمَتَّع**) ....

عنه سواء كان في أشهر الحج أم لا.

قوله: (**جَازَ وَأَسَاءَ**) أراد بجاز صح، والأولى التعبير به؛ لأنه حرام مع الصحة، قال في «البحر»: فإذا جمع فقد احتمل وزرًا، وارتكب محظورًا، فلزمه دم كفارة، وأراد بالإساءة الإثم لا كراهة التنزيه قوله: (**وَعَلَيْهِ دَم جَبْر**) ولا يباح له الأكل منه «بحر».

قوله: (**وَلَا يُجْزئه الصَّوْم**) لأن الصوم أقامه الشارع بدلًا عن دم الشكر، وهذا دم جناية.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ**) أي: طواف عمرته بتمامه أو أكثره، فلو طاف الأقل لا يبطل تمتعه؛ لأن العود مستحق عليه قوله: (**وَحَلَقَ**) قيد به؛ لأنه من واجباتها، وبه التحلل، فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع؛ لأن العود مستحق عليه.

قوله: (**فَقَد أَلَمَّ إِلْمامًا صَحيحًا**) لعدم استحقاق العود عليه.

قوله: (**فَبَطُلَ تَمَتّعه**) فيه تجوز ظاهر؛ إذ بطلان الشيء فرع وجوده، ولا وجود له مع فقد شرطه، فلو قال: فلم يكن متمتعًا لكان أولى «نهر».

قوله: (**تَمَتَّع**) أي: كان له أن يتمتع إذا أراده، فلو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ بذلك؛ لأنه لم يحرم بالحج، وإذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه يكون تطوعًا، وإن أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع إلى أهله، ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك؛ لأنه مقيم على عزم التمتع، فيمنعه الهدي من الإحلال، فلو فعل ذلك قبل أن يرجع إلى أهله، لزمه دم لتمتعه؛ لأنه لم يلم بأهله بين النسكين، وعليه دم آخر؛ لأنه حل قبل يوم النحر، ولو رجع إلى أهله ثم حج لا شيء عليه؛ لأنه غير متمتع «بحر».

كَالقَارِنِ (**وَإِنْ طَافَ لَها أَقَلّ مِنْ أَرْبَعَة قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَتَمّها فِيهَا وَحَجّ فَقَد تَمَتّعَ، وَلَوْ طَافَ أَرْبَعَة قَبْلَها لَا**) اعْتِبارًا لِلأَكْثَرِ (**كُوفي**) أَيْ: آفَاقي (**حَلّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِيها**) أَيْ: الأَشْهُر (**وَسَكَنَ بِمَكَّة**) أَيْ: دَاخِل المَوَاقيت (**أَوْ بَصْرَة**) أَيْ: غَيْر بَلَده (**وَحَجّ**) مِنْ عَامِهِ (**مُتَمَتِّع**) لِبَقَاء سَفره].

قوله: (**كَالقَارِنِ**) أي: أنّ القارن لا يبطل قرانه بعوده «نهر».

قوله: (**فَقَد تَمَتّعَ**) مثل المتعة القران، فيشترط أن يوجد أكثر طوافها في أشهر الحج، كما في «المحيط».

قال في «البحر»: والأصل أن كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال، فحكم أكثره حكم جميعه في الجواز، ومنع الفساد.

قوله: (**وَلَوْ طَافَ أَرْبَعَة قَبْلَها**) ولو جنبًا أو محدثًا؛ لأن طواف المحدث لا يرتفض بالإعادة، وكذا طواف الجنب على قول الكرخي، وهذا مفهوم قوله أول الباب هو: أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج، واعلم أن الاعتمار في سنة قبل أشهر الحج مانع من التمتع في سنته سواء أتى بعمرة أخرى في أشهر الحج أم لا، كما أوضحه صاحب «النهر».

قوله: (**اعْتِبارًا لِلأَكْثَرِ**) علة للمسألتين قوله: (**أَيْ: آفَاقي**) أشار به إلى أن ذكر الكوفي مجرد مثال قوله: (**أَيْ: الأَشْهُر**) قيد به؛ لأنه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعًا اتفاقًا «بحر» قوله: (**أَوْ بَصْرَة**) المراد بها: مكان لا أهل له به لساكنه التمتع والقران سواء كان البصرة أو غيرها، وسواء نوى الإقامة فيها خمسة عشر يومًا أم لا، والبصرة بضم الباء وكسرها، والنسبة إليها بالوجهين، أبو السعود، والمذكور في كتب النحو أن الباء منها مثلثة، والنسبة إليها بالكسر والفتح لا بالضم؛ لاشتباهه بالمنسوب إلى بصرى الشام، قال الطحاوي: هذا الفرع على قول الإمام رضي الله عنه وقال صاحباه: بطل تمتعه؛ لأن المتمتع حجته مكية، وفي هذه المسألة النسكان ميقاتيان، وكثير من مشايخنا صوب ما قاله الطحاوي، وغلطه الحصاص، وجعل المسألة

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَوْ أَفْسَدَهَا، وَرَجَع مِنَ البَصْرَة**) إِلَى مَكّة (**وَقَضَاها وَحَجّ لَا**) يَكُون مُتَمَتِّعًا؛ لأَنَّهُ كَالمَكِّي (**إِلَّا إِذَا أَلَمَّ بِأَهْلِهِ ثُمَّ**) رَجع وَ(**أَتَى بِهِما**) لأَنَّهُ سَفَر آخَر،

اتفاقية لحكاية محمد إياها بلا خلاف، وصوبه أبو اليسر، قال الصفار: كثيرًا ما جربنا الطحاوي، فلم نجده غالطًا وكثيرًا ما جربنا الحصاص، فوجدناه غالطًا؛ والحاصل أنه متمتع إما اتفاقًا أو على قول صاحب «المذهب» وأثر الخلاف يظهر في وجوب الدم.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ أَفْسَدَهَا**) أي: في أشهر الحج بأن جامع قبل أفعالها، أما لو أفسدها قبلها ثم خرج قبل أشهر الحج، وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعًا، اتفاقًا «نهر».

قوله: (**وَقَضَاها وَحَجّ لَا يَكُون مُتَمَتِّعًا**) أي: عند الإمام؛ لأنه لما أفسد عمرته التحق بأهل مكة في وجوب المقام بها؛ ليقضي عمرته، فلا يصير متمتعًا؛ إذ لا تمتع لهم، ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها، وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا اتفاقًا؛ لأن عمرته تكون مكية.

والواجب في المتمتع أن تكون عمرته ميقاتية، وحجته مكية بخلاف ما لو عاد إلى الكوفة بعد إفساد العمرة؛ لأنه ألمَّ بأهله، وخرج عن أن يكون في حكم المكي، وقالا: يكون متمتعًا؛ لأن السفر الأول بطل بإقامته بالبصرة، فلما أنشأ منها سفرًا، وجمع فيه بين النسكين كان متمتعًا، انتهى «شرح المجمع» لابن ملك.

قوله: (**إِلَّا إِذَا أَلَمَّ بِأَهْلِهِ**) بعدما أفسدها، وحل منها ثم رجع فقضاها، وحج من عامه.

قوله: (**وَأَتَى بِهِما**) أي: بالعمرة من الميقات، وبالحج من مكة، أما لو جمع بينهما من الميقات كان قارنًا فيما يظهر قوله: (**لأَنَّهُ سَفَر آخَر**) لانتهاء السفر الأول، وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه، ويكون متمتعًا في قولهم جميعًا «هداية».

وَلَا يَضرّ كَوْن العُمْرَة قَضَاء عَمَّا أَفْسَدَه **(وَأَيّ)** النُّسُكَين **(أَفْسَدَه)** المُتَمَتِّع **(أَتَمّه بِلَا دَم)** لِلتَّمَتُّع، بَلْ لِلفَسَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

بَابُ الجِنَاياتِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الجِنَايَاتِ.

الجِنَايَةُ: هُنَا مَا تَكُون حُرْمَته بِسَبَبِ الإِحْرامِ أَوِ الحَرَمِ، ....

قوله: **(وَلَا يَضرّ كَوْن العُمْرَة قَضَاء)** أي: إن نوى بها القضاء، وإن ابتدأ عمرة أخرى، فلم ينو به قضاء، فالأمر ظاهر قوله: **(أَتَمّه)** لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال «بحر» قوله: **(بِلَا دَم لِلتَّمَتُّع)** لأنه لم ينتفع بأداء نسكين صحيحين في سفر واحد، وهو السبب في وجوبه «بحر» قوله: **(بَلْ لِلفَسَادِ)** وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الأكثر، والله ﷻ أعلم.

بَابُ الجِنَاياتِ

لما كانت الجناية من العوارض أخرها وقدمها على الفوات والإحصار؛ لأن الأداء القاصر أفضل من العدم.

قال الشارح: قوله: **(الجِنَايَةُ: هُنَا)** وأما الجناية في عرف الشرع مطلقًا، فهي ما حل بمال أو نفس مما يحرم شرعًا إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالفعل في النفوس، وَالْأَطْرَافِ وخصوها في المال باسم الغصب، وأما معناها لغة: فهي ما يجنيه من شر؛ أي: يحدثه، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصلها من جني الثمر، وهو أخذه من الشجرة. قوله: **(مَا تَكُون حُرْمَته بِسَبَبِ الإِحْرامِ)** أي: فعل ثبتت حرمته... إلخ، فهي مصدر وجمعت باعتبار أنواعها؛ وحاصل الجناية: التي تكون بسبب الإحرام أنها الطيب، وليس المخيط، وتغطية الرأس، والوجه، وإزالة الشعر من البدن، وقص الأظفار، والجماع صورة ومعنى أو معنى فقط، وترك واجب من واجبات الحج، والتعرض للصيد «بحر» بزيادة.

قوله: **(أَوِ الحَرَم)** حاصل الجناية فيه: التعرض لصيد الحرم وشجره «بحر»

وَقَد يَجِب دَمان، أَوْ دَم، أَوْ صَوْم، أَوْ صَدَقَة، فَفَصّلها بِقَوْلِهِ: **(الواجِبُ دَم عَلَى مُحْرم بَالِغ)** فَلَا شَيْء عَلَى الصَّبِي ....

وخرج بقوله: بسبب الإحرام أو الحرم ذكر الجماع بحضرة النساء؛ لأنه منهي عنه مطلقًا؛ أي: ولو في غيرهما، فلا يوجب الدم، حلبي عن «البحر».

وفيه أن ذكره إنما ينهى عنه مطلقًا بحضرة من لا يجوز قربانه، أما مع الحلائل فلا يمنع منه إلا المحرم، وهو داخل فيما تكون حرمته بسبب الإحرام، وإن كان لا يجب فيه عليه شيء.

قوله: **(وَقَد يَجِب دَمان)** كجناية القارن، والمتمتع الذي ساق الهدي بعد أن تلبس بإحرام الحج قوله: **(أَوْ دَم)** كبعض جنايات المفرد بأحد النسكين قوله: **(أَوْ صَوْم)** أو هنا وفيما بعده للتخيير، وهو فيما إذا جنى على الصيد، فيخير بين أن يشتري بقيمته هديًا أو طعامًا للمساكين أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

قوله: **(أَوْ صَدَقَة)** هي عند الإطلاق يراد بها: نصف صاع من برّ إلا أن بعض الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة أو جرادة، فيكون أراد بالصدقة ما هو أعمّ أو أن ما دون نصف الصاع نادر فاعتبر الأكثر، وما في «الحلبي» من قوله: هي عند الإطلاق يراد بها: صاع سبق قلم أو سقط من الناسخ.

قوله: **(فَفَصّلها... إلخ)** أي: فلما اختلفت أنواعها فصلها بقوله: إلخ.

قوله: **(الواجِبُ دَم)** أينما وجب كفت فيه شاة إلا في موضعين طواف الركن جنبًا والجماع بعد الوقوف قبل الحلق، حلبي.

وأراد بالدم: الشاة فقط، فإن سبع البدنة لا يكفي إلا في الشكر، كما في «البحر».

قوله: **(عَلَى مُحْرم)** أطلق فيه فعمّ الذكر والأنثى «هندية».

قوله: **(فَلَا شَيْء عَلَى الصَّبِي)** فلو أن صبيًا أحرم عنه أبوه، وجنبه ما يتجنب المحرم، فلبس الصبي ثوبًا أو أصاب طيبًا أو صيدًا فلا شيء عليه؛ لأن إحرامه للتمرن لا للإيجاب، والصبي لا يجب عليه شيء من العبادات «منح»

خِلَافًا لِلشَّافِعِي **(وَلَوْ نَاسِيًا)** أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، فَيَجِب عَلَى نَائِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ **(إِنْ طَيّب عُضْوًا)** ....

قوله: **(خِلَافًا لِلشَّافِعِي)** حيث أوجب على الصبي مقتضى جنايته تعظيمًا لشأن الإحرام كالبالغ، ولنا ما تقدم.

قوله: **(وَلَوْ نَاسِيًا)** لأن حالة الإحرام مذكرة كالأكل ناسيًا في الصلاة.

قوله: **(أَوْ جَاهِلًا)** بأنه محظور أو بموجبه قوله: **(فَيَجِب)** تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي أفاده ذكر الناسي والمكره، وقد تبع الشارح فيه المصنف، وقوله: **(عَلَى نَائِمٍ... إلخ)**، وجهه أن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه كالنائم إذا أتلف شيئًا «منح».

قوله: **(إِنْ طَيّب عُضْوًا)** خرج ما إذا تطيب قبل الإحرام، ثم انتقل بعده من مكان إلى مكان من بدنه، فإنه لا شيء عليه اتفاقًا «بحر» ولا بأس أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يتبخر فيه، إلا أنه يكره إذا كان الجلوس هناك لاشتمام الرائحة، والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة، ويعده العقلاء طيبًا.

قال أصحابنا: الأشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع، نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك، والكافور، والعنبر وغير ذلك، فيجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا: لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة، ونوع ليس بطيب نفسه، ولا فيه معنى الطيب، ولا يصير طيبًا بوجه ما كَالشَّحْمِ، فلا تجب به الكفارة سواء أكله أو ادهن به أو جعله في شقوق الرجل.

ونوع ليس بطيب بنفسه، ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب، وعلى وجه الدواء كالزيت والشيرج، ويعتبر فيه الاستعمال، فإن استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب، وإن استعمل في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب «هندية».

والمراد: العضو الكبير كالرأس، والساق، والفخذ، واليد، أما لو طيب مثل الأذن والأنف، فلا شيء عليه «شرنبلالية» واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض

كَامِلًا، وَلَوْ فَمه بِأَكْلِ طَيِّبٍ كَثِيرٍ، ....

المشايخ أخذًا من قول محمد: لكنه لا يظهر في الثوب، والفرش، والأكل، وبعضهم اعتبر الكثرة في نفس الطيب أخذًا من كلام محمد أيضًا، ووفّق بعض المشايخ بين القولين، بأن الطيب إن كان قليلًا، فالعبرة للعضو لا للطيب.

فإن طيب عضوًا كاملًا لزمه دم، وإن كان أقل فصدقة، وإن كان الطيب كثيرًا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم، وفيما دونه صدقة، وصححه في «المحيط» وغيره.

قال في «فتح القدير»: إن التوفيق هو التوفيق وعول عليه صاحب «النهر» أول كلامه وآخره، وكذا يؤخذ من أطراف كلام صاحب «البحر» فليكن هو المعتمد، وإن كان أكثر التفاريع على اعتبار العضو، والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف إن كان، وإلا فما يقع عند الْمُبْتَلَى، كما في «البحر».

وقال الحلبي في مناسكه: الكثير ما يعده العارف العدل كثيرًا، والقليل ما عداه ثم لا فرق بين أن يلتصق بثوبه عينه أو رائحته، فلذا صرحوا بأنه لو جمر ثوبه بالبخور، فتعلق به كثير منه، فعليه دم وإن كان قليلًا فصدقة؛ لأنه انتفاع بالطيب، ولو ربط مسكًا أو كافورًا أو عنبرًا في طرف إزاره لزمته الفدية، وإن ربط العود فلا شيء عليه، ولو كان يجد رائحته ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب، فلا بأس به، وإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون مرتين فأكثر، فعليه دم.

قوله: **(كَامِلًا)** رد لما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو، كما في «الهندية» والمراد: أنه طيب عضو نفسه لا غيره، فإنه لا شيء عليه بالإجماع، وكذا إذا ألبسه أو قتل قملًا عليه قوله: **(وَلَوْ فَمه بِأَكْلِ طَيِّبٍ كَثِيرٍ)** أي: ولو كان العضو فمه، فإنه إن طيبه لزمه دم، والشارح في هذه العبارة خلط القولين فاعتبر العضو، والكثرة، والمنصوص عليه في الفم اعتبار كثرة الطيب، وعبارة «البحر»: وكذا إذا أكل طيبًا كثيرًا، وهو ما يلتصق بأكثر فمه، فعليه الدم.

قال الكمال: وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقًا في لزوم الدم، بل ذلك

أَوْ مَا يَبْلُغ عُضْوًا لَوْ جمع، وَالبَدَن كُلّه كَعُضْوٍ وَاحِدٍ إِن اتَّحَدَ المَجْلِس، وَإِلَّا فَلِكُل طَيّب كَفَّارة].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ ذَبَح، وَلَمْ يُزِلْه لَزِمه دَم آخَر؛ لِتَرْكِهِ، وَأَمَّا الثَّوْب المُطَيّب أَكْثَره فَيُشْتَرطُ لِلُزُومِ الدّمِ دَوَام لُبْسِه يَوْمًا (**أَوْ خَضْب رَأْسِهِ بِحِنّاء**) رَقيق، أَمَّا المُتَلَبِّد

إذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه، انتهى.

قوله: (**أَوْ مَا يَبْلُغ عُضْوًا**) عطف على عضوًا؛ أي: أو طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضوًا كاملًا، فإنه يجب عليه الدم، ولا تنس ما مر؛ من أن المراد بالعضو الكبير: لا مطلق عضو، ولعدم عثور المحشي على النقل أطلق في العضو، وفي «البحر»: وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى، فداواها مع الأولى، فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى.

قوله: (**فَلِكُل طَيّب كَفَّارة**) يعني: إن شمل عضوًا فأكثر سواء كفر للأول عندهما أم لا، وقال محمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول، انتهى حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ ذَبَحَ، وَلَمْ يُزِلْه... إلخ**) فالذبح لا يبيح بقاءه؛ لأنه معصية، فلا بد من الإقلاع عنها قوله: (**لَزِمه دَم**) لأن ابتداءه كان محظورًا، فيكون لبقائه حكم ابتدائه، وهو أظهر القولين، واختاره في «المحيط».

قوله: (**المُطَيّب أَكْثَره**) المعتبر في الثوب كثرة الطيب وقلته؛ لعدم اعتبار العضو فيه، والمرجع في الفرق بين القليل والكثير ما قدمنا، وأفاد صاحب «النهر» أن ذلك متفق عليه، وأقره في «الهندية» فالأولى للشارح حذف قوله: أكثره.

قوله: (**لِلُزُومِ الدّمِ**) أي: دم التطيب؛ لأن المقام فيه، وسكت عن دم اللبس للعلم به مما سيأتي قوله: (**دَوَام لُبْسِه يَوْمًا**) ذكر التقييد به صاحب «المجرد».

قوله: (**أَوْ خَضْب رَأْسِهِ بِحِنّاء**) إنما صرح بالحناء مع أنه طيب؛ لقوله ﷺ: «**الحناء طيب**»[1] للاختلاف فيه، وإنما اقتصر على الرأس؛ ليفيد أن خضبه

---

(١) ذكره السرخسي (٥/ ٢٥٥).

فَفِيهِ دَمانِ **(أَوِ ادّهَن بِزَيْتٍ أَوْ حَلٍّ)** بِفَتْحِ المُهْمَلة الشَّيْرَج **(وَلَوْ)** كَانا **(خَالِصَين)** لأَنَّهُما أَصْلُ الطِّيب، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الأَدْهَان **(فَلَوْ أَكَله)** أَوِ اسْتَعَطه **(أَوْ دَاوَى بِهِ)** جِرَاحَة أَوْ

بانفراده كافٍ في لزوم الدم، وكذا لو خضب لحيته فقط، قاله الزيلعي.

ودعوى صاحب «البحر» سهوه فيه، وأن الواجب في ذلك صدقة، رده صاحب «النهر» وقيد بالحناء؛ لأنه لو خضب بالوسمة، وهي بكسر السين وسكونها شَجَرٌ يخضب بورقه، فليس عليه دم، ولكن إن خاف أن يقتل الْهَوَامِّ أطعم شيئًا؛ لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه، والحناء مصروف؛ لأنه فعلان لا فعلاء حتى يمنع صرفه.

قوله: **(فَفِيهِ دَمانِ)** دم للتطيب مطلقًا، ودم للتغطية إن دام يومًا أو ليلة وغطى الكل، ولو كان التلبيد بغير الحناء كصمغ لزمه دم، كما في «البحر».

فإن قلت: كيف يجب الدم بتغطية الحناء مع تصريحهم بأن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئًا وبالمعتاد يجب؟ قلت: المراد بالمعتاد في التغطية: ما للفاعل في فعله غرض صحيح، والحناء، والوسمة كذلك؛ لأنهما للتداوي من نحو صداع، وفيه أن التغطية بالجوالق، والإجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد، وقد نصوا أنه لا شيء في ذلك قوله: **(أَوِ ادّهَن بِزَيْتٍ)** مفهومه ما صرح به المصنف، بقوله: فَلَوْ أَكَله... إلخ.

قوله: **(بِزَيْتٍ أَوْ حَلّ)** قيد بهما لإخراج بقية الأدهان كالشحم والسمن، فلا يلزم الجزاء بها «نهر» قوله: **(بِفَتْحِ المُهْمَلة)** واللام مشددة.

قوله: **(الشّيْرَج)** هو دهن السمسم قوله: **(وَلَوْ كَانا خَالِصَين)** أي: على قول الإمام، وقالا: تجب صدقة.

قوله: **(لأَنَّهُما أَصْلُ الطِّيب)** باعتبار أنه يلقي فيهما الأنوار كالورد والبنفسج، فيصيران طيبًا، ولا يخلوان عن نوع طيب، ويقتلان الهوامّ وبهما يلين الشعر، ويزول التفث والشعث قوله: **(أَوِ اسْتَعَطه)** أي: استشمه في أنفه، وأفرد الضمير؛ لأن العطف في قوله: بزيت أو حلّ بأو.

(**شُقُوق رِجْلَيْه، أَوْ أَقْطَر فِي أُذنِهِ لَا يَجِبُ دَم وَلَا صَدَقَة**) اتِّفاقًا (**بِخِلَافِ المِسْكِ، وَالعَنْبَرِ، وَالغَالِيَةِ، وَالكَافُورِ، وَنَحْوِها**) مِمَّا هُوَ طيّب بِنَفْسِهِ].

قالَ المُصنِّف: [(**فَإِنَّه يَلْزَمه الجَزَاء بِالاسْتِعْمالِ**) وَلَوْ (**عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي**) وَلَوْ جَعَلَهُ فِي طَعَام قَدْ طبخَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُطْبخ وَكَانَ مَغْلُوبًا كُرِهَ أَكْله كَشَمّ طِيب، وَتُفّاح (**أَو لَبِسَ مَخيطًا**) لِبْسًا مُعْتادًا، ....

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي**) لكنه يتخير بين الدم، والصوم، والإطعام «نهر» قوله: (**فَلَا شَيْءَ فِيهِ**) أي: على المحرم سواء كان يجد رائحته أم لا «هندية» ولو جعله فيما يشرب، فإن الطيب غالبًا، فدم وإلا فصدقة إلا أن يشرب مرارًا فيجب دم، فإن كان تداويًا خير في الكفارة بين الدم، والصوم، والإطعام «نهر».

قوله: (**وَكَانَ مَغْلُوبًا**) قال الحلبي: لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة، ولم يفصلوا بين القليل والكثير، والظاهر: أنه إن وجد من المخالط رائحة الطيب، كما كانت قبل الخلط، فهو غالب وإلا فهو مغلوب، وإذا كان غالبًا، فإن أكل منه أو شرب كثيرًا وجب عليه الدم، والكثير ما يعده العارف العدل كثيرًا، والقليل ما عداه، ولو أكل ما يتخذ من الحلواء المبخرة ونحوه فلا شيء عليه غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره بخلاف الحلواء المضاف إلى أجزائها ماء الورد والمسك، فإن في أكل الكثير دمًا، والقليل صدقة «نهر».

قوله: (**كُرِهَ أَكْله**) أي: إذا وجدت منه الرائحة، كما في «النهر» و«الهندية» والظاهر: أنها تنزيهية قوله: (**كَشَمّ طِيب**) التشبيه في الكراهة، قال في «الهندية»: ولا يلزمه شيء بشم الريحان، والطيب، والثمار الطيبة مع كراهة شمه، انتهى.

قوله: (**أَو لَبِسَ مَخيطًا**) سواء وجد غيره أم لا حتى إذا لم يجد إلا السراويل، فلبسه ولم يفتقه يجب الدم، وسواء لبس ثوبًا واحدًا أو جمع اللباس كله كالقميص، والعمامة، والخفين؛ ولذا لم يقل: ثوبًا، ومحله ما إذا لم يتعدد سبب اللبس، فإن تعدد كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين، فإن

وَلَوِ اتَّزَرَه أَوْ وَضَعه عَلَى كَتِفَيْهِ لَا شَيْء عَلَيْهِ **(أَوْ سَتَرَ رَأْسه)** بِمُعْتَادٍ إِمَّا بِحَمْلِ إِجَّانَةٍ أَوْ عِدْلٍ، فَلَا شَيْء عَلَيْهِ **(يَوْمًا كَامِلًا)** ....

لبسهما على موضع الضرورة، فعليه كفارة واحدة يتخير فيها، وإن لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فيها للضرورة فقط.

قوله: **(وَلَوِ اتَّزَرَه)** أي: المخيط مثله ما لو ارتدى بالقميص أو اتَّشَحَ به، فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط؛ لعدم الاشتمال «بحر» قوله: **(أَوْ وَضَعه عَلَى كَتِفَيْهِ)** كما لو أدخل منكبيه في القباء، ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره؛ لعدم الاشتمال، أما إذا أدخل يديه أو زره، فهو لبس المخيط، ولو اتزر بالرداء لا ينبغي أن يعقده بحبل أو غيره، ومع هذا لو فعل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط؛ لعدم الاشتمال.

قوله: **(أَوْ سَتَرَ رَأْسه)** بين ستر الرأس، ولبس المخيط عموم وخصوص، فيجتمعان في التغطية بنحو العرقية المخيطة، وينفرد الستر بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطًا على الرأس، وينفرد لبس المخيط بما إذا كان على البدن، وهذا كافٍ في صحة التغاير؛ فلذلك عطفه عليه؛ لأن الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان، فإن قوله: يومًا يرجع إلى اللبس والتغطية «نهر» و«بحر» إلا أنهما جعلا العموم والخصوص مطلقًا.

قوله: **(بِمُعْتَادٍ)** كالقلنسوة، والعمامة، وأراد بالرأس عضوًا يحرم تغطيته على المحرم، فدخل الوجه فلو غطى ربعه لزمه دم رجلًا كان أو امرأة، وخرج ما لا يحرم تغطيته، فلو عصب شيئًا من جسده غير رأسه، ولو كثر فلا شيء عليه، لكنه يكره من غير عذر كعقد الإزار، وتخليل الرداء «بحر» لكن محله في المرأة ما إذا غطته بمعتاد كبرقع وخمار، أما لو جعلت عليه نحو القبة فهو المستحب، كما مر.

قوله: **(فَلَا شَيْء عَلَيْهِ)** أي: من دم وصدقة، ولو أدخل المحرم رأسه تحت ستر الكعبة، فإن كان يصيب رأسه أو وجهه فهو مكروه، ولا شيء عليه وإلا

أَوْ لَيْلَة كَامِلَة، وَفِي الأَقَلّ صَدَقَة (**وَالزَّائِد**) عَلَى اليَوْمِ (**كَاليَوْمِ**) وَإِنْ نَزَعه لَيْلًا وَأَعادَه نَهارًا].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ جَمِيع مَا يلبسُ (**مَا لَمْ يَعْزم عَلَى التّرْكِ**) لِلبْسِهِ (**عِنْدَ النّزْعِ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَيْهِ**) أَيْ: التَّرْك (**ثُمَّ لَبِسَ تَعَدّدَ الجَزَاء كَفّر لِلأَوّلِ أَوَّلًا، وَكَذَا**) يَتَعَدَّد الجَزاء (**لَوْ لَبس يومًا فَأَراقَ دَمًا**) لِلَبْسِهِ (**ثُمَّ دَامَ عَلَى لِبْسه يَوْمًا آخر، فَعَلَيْهِ الجَزَاء**) أَيْضًا؛ لأَنَّهُ مَحْظُور فَكَانَ لِدَوَامِهِ حُكْمُ الابْتِدَاء، وَدَوَام اللّبس بَعْدَمَا أَحرم، وَهُوَ لَابِسه كَإِنْشائِهِ بَعْده، وَلَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، وَلَوْ تَعَدَّدَ سَبَب اللّبسِ تَعَدّد الجَزَاء، وَلَو اضْطَرَّ إِلَى

فلا بأس به «بحر» قوله: (**أَوْ لَيْلَة كَامِلَة**) لأن الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة.

قوله: (**وَفِي الأَقَلّ صَدَقَة**) أي: الأقل من يوم أو ليلة، ولو بساعة وشمل ما إذا غطى ساعة أو دونها خلافًا لما في «خزانة الأكمل» أنه في ساعة نصف صاع، وفي الأقل من الساعة قبضة من بُر قوله: (**وَإِنْ نَزَعه لَيْلًا... إلخ**) مثله عكسه.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ جَمِيع مَا يلبسُ**) فهو في حكم جناية واحدة.

قوله: (**تَعَدّدَ الجَزَاء**) فإنه بنية الترك صار لبسًا مستأنفًا، فلم يكن في حكم الأول.

فرع:

لو لبس قميص الوديعة من غير إذن المودع فنزعه ليلًا للنوم، فسرق إن كان من قصده لبسه من الغد لا يعد تاركًا فيضمن، وإن قصد أن لا يلبسه من الغد كان عائدًا إلى الوفاق، فلا يضمن «بحر».

قوله: (**كَفّر لِلأَوّلِ أَوَّلًا**) خلافًا لمحمد قوله: (**لأَنَّهُ مَحْظُور**) أي: اللبس بعد الإحرام قوله: (**كَإِنْشائِهِ بَعْده**) فإن لبسه يومًا كاملًا فعليه دم «هندية».

قوله: (**وَلَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا**) مثلهما الجاهل، كما في «البحر».

قوله: (**وَلَوْ تَعَدَّدَ سَبَب اللّبسِ**) كما إذا كان به حُمَّى؛ فاحتاج إلى اللبس

قَمِيصٍ، فَلَبِسَ قَمِيصَيْن أَوْ إِلَى قلنسوَة فَلَبِسها مَعْ عَمَامَة، لَزِمه دَم وَأَثِمَ].

لها فزالت، وأصابه مرض آخر أو حمى غيرها ولبس، فعليه كفارتان كفر للأول أولًا، وإذا حضره العدو فاحتاج إلى اللبس للقتال أيامًا يلبسها إذا خرج إليه، وينزعها إذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو، فإن ذهب وجاء عدو غيره، لزمه كفارة أخرى. ومقتضى ذلك كما قال الحلبي: إنه إذا لبس شيئًا من المخيط؛ لدفع برد ثم صار ينزع، ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد، وأصابه برد غير الأول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فلبس لذلك أنه يجب عليه كفارتان «بحر» وقواه في «النهر».

قوله: (فَلَبِسَ قَميصَيْن) أفاد بذلك أنه لبسهما على موضع الضرورة. أما لو لبسهما على موضعين مستقلين موضع الضرورة وغيره، كما إذا اضطر إلى لبس العمامة؛ فلبسها مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان: كفارة الضرورة ويتخير فيها، وكفارة الاختيار ولا يتخير فيها، والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة، بل يجعل الكل للضرورة، والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة «هندية».

قوله: (وَأَثِمَ) لأنه لبس الزائد من غير ضرورة، قال في «البحر»: والحاصل: أنه لا إثم إذا كان لعذر، ويأثم إن كان لغيره، ولم أرَ لهم صريحًا، هل ذبح الدم أو التصدق مكفر لهذا الذنب مزيل له من غير توبة أو لا بد منها معه؟ وينبغي أن يكون مبنيًا على الاختلاف في الحدود، هل هي مكفرة أو لا؟ وهل يخرج الحج عن أن يكون مبرورًا بارتكاب هذه الجناية، وإن كفر عنها الظاهر بحثًا أنه لا يخرج؟ انتهى.

قلت: الظاهر أنه لا يكون مبرورًا؛ لأن المبرور هو المكفر للذنوب، وهو مقيد بعدم الرفث ونحوه، ففي الحديث: «**من حج، ولم يرفث، ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ تَيَقَّنَ زَوَال الضَّرُورَة، فَاسْتَمَرَّ كفرَ أُخْرَى، وَتَغْطِيَة رُبْع الرَّأْس أَو الوَجْه كَالكُلّ، وَلَا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ أُذُنَيه وَقَفَاه، وَوَضَع يَدَه عَلَى أَنْفِهِ بِلَا ثَوْب **(أو حَلْق)** أَيْ: أَزَالَ **(رُبْع رَأْسه)** أَوْ رُبْع لِحْيَته **(أَوْ)** حَلَقَ **(مَحَاجِمه)** يَعْنِي: وَاحْتَجَمَ، وَإِلَّا فَصَدَقَة ....

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ تَيَقَّنَ... إلخ)** أما ما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه إلا كفارة الضرورة «هندية».

قوله: **(كفرَ أُخْرَى)** كفارة اختيار «هندية».

قوله: **(كَالكُلّ)** هو الصحيح، كما في «الهندية» والراجح رواية، فلو عصب رأسه بعصابة، فأخذت قدر الربع من الرأس لزمه دم، وإن أقل فصدقة «بحر».

قوله: **(وَوَضَع)** عطف على قوله: بتغطية.

قوله: **(بِلَا ثَوْب)** كذا ذكره في «البحر» ولم يبين حكم ما إذا كان الوضع بثوب؛ وظاهره كراهة التحريم، وأما لزوم الدم، فلم يتحقق موجبه؛ لأن أقل ما يوجبه تغطية ربع الوجه، والأنف بخصوصه لا يصل الربع.

قوله: **(أَيْ: أَزَالَ)** أفاد أن حكم النتف، والقص، والطلاء بالنورة، والقلم بالأسنان حكم الحلق، وهو كذلك كما في «الهندية».

قوله: **(رُبْع رَأْسه)** سواء بقي بعد ذلك شيء من الرأس أم لا، كأصلع ليس على رأسه إلا مقدار الربع ولو لم يزله، بل تناثر بمرض أو نَارٍ، فلا شيء عليه؛ لأنه ليس للزينة، بل هو شَيْنٌ، وقيد اعتبار الربع بالرأس واللحية للإشارة إلى أنه لا يعتبر في غيرهما، فلا يجب الدم إلا بحلق كل الفخذ، والساق، والصدر لا بربعها، كما في «البحر».

قوله: **(أَوْ حَلَقَ مَحَاجِمه)** جمع محجمة بفتح الميم موضع المحجمة من العنق، وبالكسر قارورة الحجام، وكذا المحجم بطرح الهاء «بحر».

قوله: **(وَإِلَّا فَصَدَقَة)** أي: إن لم يجمع بين الحلق والحجامة، وهو صادق بما إذا لم يحلق ولم يحتجم، ولا شيء فيه، وبما إذا احتجم ولم يحلق، ولا

كَمَا فِي «البَحْرِ» عَن «الفَتح» **(أَوْ)** حَلَقَ **(إِحْدَى إِبْطَيْه، أَوْ عَانَته، أَوْ رَقَبَته)** كُلّها **(أَوْ قَصّ أَظْفَار يَدَيْه، أَوْ رِجْلَيه)** أَو الكُلّ **(فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)**].

قالَ المُصنِّف: [فَلَوْ تَعَدَّدَ المَجْلِس تَعَدَّدَ الدَّم إِلَّا إِذَا اتّحَدَ المَحَلّ ....

شيء فيه أيضًا؛ لأن المحرم لا يتقي الحجامة كما مر وبما إذا حلقه، ولم يحتجم وهي المرادة، انتهى حلبي.

قوله: **(كَمَا فِي «البَحْر» عَن «الفَتح»)** قال في «النهر»: لم أرَ ذلك في نسختي من «الفتح» قوله: **(أَوْ حَلَقَ إِحْدَى إِبْطَيْه)** ذكر هنا الحلق وفي الأصل النتف، وهو السنة كما في «البحر» ولو بقي من الإبط شيء لا يلزمه الدم، وإن كان قليلًا، ولذا قال الأسبيجابي: ولو حلق من أحد الإبطين أكثره وجبت الصدقة، وما في «المحيط» و«الخانية» ضعيف، كما أوضحه في «النهر».

قوله: **(أَوْ عَانَته)** أي: أو حلق عانته، والحلق فيها هو السنة لما في الحديث: **«عشر من السنة منها الاستحداد»**[1] وتفسيره: حلق العانة بالحديد «بحر».

قوله: **(كُلّها)** ضميره يرجع إلى الثلاثة قبله، وإنما قيد به؛ لأن الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل؛ لأن العادة لم تجر في هذه الأعضاء بالاقتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض ارتفاقًا كاملًا بخلاف ربع الرأس واللحية، فإنه معتاد لبعض الناس بالعراق، وأرض العرب.

قال الشارح: قوله: **(فَلَوْ تَعَدَّدَ المَجْلِس)** بأن قص في كل مجلس عضوًا تعدد الدم، فلزمه أربعة دماء؛ لأن الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة، فيتقيد التداخل باتحاد المجلس، كما في آي السجدة سواء كفر للأول أوّلًا، وفي الأول خلاف محمد، حلبي عن «البحر» قوله: **(إِلَّا إِذَا اتّحَدَ المَحَلّ)** أي:

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٤، رقم ١٠)، ومالك (٢/ ٩٢١، رقم ١٦٤١)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، رقم ٧١٣٩)، والبخاري (٥/ ٢٢٠٩، رقم ٥٥٥٠)، ومسلم (١/ ٢٢١، رقم ٢٥٧)، وأبو داود (٤/ ٨٤، رقم ٤١٩٨)، والترمذي (٥/ ٩١، رقم ٢٧٥٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ١٠٧، رقم ٢٩٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٩٣، رقم ٥٤٨٢)، وأبو عوانة (١/ ١٦٣، رقم ٤٧١)، والبيهقي (١/ ١٤٩، رقم ٦٦٩).

كَحَلْقِ إِبْطَيْهِ فِي مَجْلِسَيْن، أَوْ رَأْسه فِي أَرْبَعَةٍ **(أَوْ يَد، أَوْ رِجْل)** إِذ الرُّبع كَالكُلّ **(أَوْ طَافَ لِلقُدُومِ)** لِوُجُوبِهِ بِالشُّروعِ **(أَوْ لِلصَّدرِ جُنُبًا)** أَوْ حَائِضًا ....

فيتحد الجزاء، وإن اختلف المجلس «بحر».

قوله: **(كَحَلْقِ إِبْطَيْهِ)** لا رواية فيه، ولقائل أن يقول: يتعدد الجزاء نظرًا إلى تعدّد المحل، وتمامه في «الحلبي» قوله: **(أَوْ رَأْسه فِي أَرْبَعَةٍ)** قال في «الهندية»: ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه، وفي مجلس آخر ربعه ثم، وثم يلزمه دم واحد ما لم يكفر للأول.

قوله: **(أَوْ يَد، أَوْ رِجْل)** فلو قلم بعد ذلك يدًا أخرى أو رجلًا إن كان في مجلس واحد، فعليه دم واحد وإن كان في مجلسين، فعليه دمان، ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه لا شيء عليه «هندية» ولو أخذ شاربه، فالأصح أنه يجب نصف صاع؛ لأن عند الإمام ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة «نهر».

قوله: **(أَوْ طَافَ لِلقُدُومِ)** لا خصوصية لطواف القدوم، بل ظاهر كلامهم يقتضي وجوب الشاة فيما إذا طاف للتطوع جنبًا، كما في «البحر» لوجود العلة المذكورة.

قوله: **(لِوُجُوبِهِ بِالشُّروعِ)** جواب سؤال مقدر سيق مساق التعليل، تقدير السؤال كيف سووا بين القدوم والصدر في وجوب الدم بالطواف جنبًا مع أن الأول سنّة، والثاني واجب، فأجاب بأن الأول وجب بالشروع، فساوى الثاني واعترضه في «البحر» بقوله، وقد يقال: إن ما وجب ابتداء، وهو الصدر أقوى مما وجب بالشروع، انتهى.

وأجيب بأنه إن لم يساو بينهما، وجعل الصدر في حكم طواف الزيارة يرد السؤال بأن أحدهما فرض، والثاني واجب، فأحد المحظورين أعني التسوية بين طواف الزيارة والقدوم لازم؛ فالتزم أهونهما، وهو التسوية بين الواجب ابتداء والواجب بعد الشروع «نهر». وأجاب الحلبي بأن العبرة لوجوب الدم حالة تلبسه بالطواف، وهو جنب لا لما قبل ذلك، فلا تأثير لقوة أحدهما بكونه

(أَوْ لِلفَرْضِ مُحْدثًا، وَلَوْ جُنُبًا فَبَدَنة إِنْ) لَمْ يُعِدْه.

واجبًا بإيجابه تعالى، والآخر بإيجاب العبد، انتهى.

وفيه أن اللازم من كلامه تساوي الدم في جنس الطواف جنبًا، وليس كذلك؛ لأنه إذا طاف للركن جنبًا وجب بدنة، وأما السعي محدثًا أو جنبًا، فلا يوجب شيئًا سواء كان سعي حج أو عمرة؛ لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد، والأصل أن كل عبادة تؤدى في غير المسجد في أحكام المناسك لا تجب الطهارة لها كالسعي، والوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار.

قوله: **(أَوْ لِلفَرْضِ مُحْدثًا)** وذلك لأنه أدخل نقصًا في الركن، فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث؛ لأنه لو طاف وعلى ثوبه أو على بدنه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، فإنه لا يلزمه شيء، لكنه يكره لإدخال النجاسة المسجد، ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه، فإنه يلزمه دم؛ لترك الواجب، وقيد بالفرض وهو الأكثر؛ لأنه لو طاف أقله محدثًا، ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمته دمًا، فإنه ينقص منه ما شاء «بحر».

قوله: **(وَلَوْ جُنُبًا فَبَدَنة)** أي: ولو طاف للفرض جنبًا، فالواجب عليه بدنة؛ لأن الجناية أغلظ، فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارًا للتفاوت بين الحدثين، والحيض، والنفاس كالجناية، وقيد بالفرض؛ لأنه لو طاف الأقل جنبًا، ولم يعد وجب عليه شاة.

قوله: **(إِنْ لَمْ يُعِدْه)** أي: الطواف الشامل للقدوم، والصدر، والفرض، فإن أعاده فلا شيء عليه، فإنه متى طاف؛ أي طواف مع أي حدث، ثم أعاده سقط موجبه، انتهى حلبي.

قال في «البحر»: الواجب أحد الشيئين، أما لزوم الدم أو الإعادة، والإعادة هي الأصل ما دام بمكة؛ ليكون الجابر من جنس المجبور، فهي أفضل من الدم.

وَالأَصَحّ وُجُوبها فِي الجَنابَة، وَنَدَبها فِي الحَدث، وَأَنَّ المُعْتَبر الأَوَّل وَالثَّاني جَابِر لَهُ، فَلَا تَجِب إِعَادَة السَّعْي «جَوْهَرةٌ»].

قَالَ المُصنِّف: [وَفِي «الفَتْحِ»: لَوْ طَافَ لِلعُمْرَةِ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ دَم، وَكَذَا لَوْ

قوله: **(وَالأَصَحّ وُجُوبها)** أي: وجوب الإعادة المفهومة من قوله: بعده، وهذا أيضًا شامل للقدوم، والصدر، والفرض، قال في «البحر»: لو طاف للقدوم جنبًا لزمه الإعادة، انتهى.

وإذا وجبت الإعادة في القدوم، ففي الصدر والفرض أولى انتهى حلبي، وإذا أعاد طواف الركن بعد أيام النحر لزمه دم للتأخير عند الإمام «بحر».

قوله: **(وَنَدَبها فِي الحَدث)** لقصور الجناية فيه.

قوله: **(وَأَنَّ المُعْتَبر الأَوَّل)** عطف على وجوبها، وهو قول الكرخي، وذهب الرازي إلى أن الثاني هو المعتبر، وثمرة الخلاف ما ذكره الشارح من إعادة السعي، وإن قال في «البحر»: لا ثمرة له. ومحل الخلاف في الحدث الأكبر، أما الأصغر فاتفقوا على أنه إذا أعاده أن المعتبر هو الأول والثاني جابر له، وأن كل طواف هو تطوع حكمه حكم طواف القدوم، حلبي عن «الشرنبلالية».

قال الشارح: قوله: **(لَوْ طَافَ لِلعُمْرَةِ)** أي: كله أو أكثره، أما لو طاف أقله محدثًا وجب عليه، لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمته دمًا، فينقص منه ما شاء، ولو طاف أقله جنبًا وجب عليه دم، وتجب الإعادة في الأكبر، وتستحب في الأصغر، والقياس أن لا يكتفي بالشاة فيما إذا طاف لها جنبًا؛ لأن حكم الجنابة أغلظ من الحدث، لكن اكتفى بها استحسانًا.

قوله: **(فَعَلَيْهِ دَم)** ما لم يعده، فلو أعاد الطواف طاهرًا لا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالإعادة، والأفضل أن يعيد السعي؛ لأنه تبع للطواف، وإن لم يعده فلا شيء عليه وهو الصحيح، ومحل إعادة طوافها في غير القارن.

أما القارن إذا دخل يوم النحر، فلا إعادة عليه كما أوضحه صاحب «البحر».

تَرَكَ مِنْ طَوافها شَوْطًا؛ لأَنَّهُ لَا مَدْخَل لِلصَّدَقَةِ فِي العُمْرَةِ **(أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَة)** وَلَوْ بنَدِّ بَعِيره قَبْلَ الإِمَامِ وَالغُرُوب، وَيَسقط الدَّم بِالعَوْد وَلَوْ بَعْده فِي الأَصَحّ «غَايَةٌ»].

قالَ المُصنِّف: [**(أَوْ تَرَكَ أَقَلّ سَبع الفَرض)** يَعْني وَلَمْ يَطُف غَيْره، حتَّى لَوْ طَافَ

قوله: **(لأَنَّهُ لَا مَدْخَل لِلصَّدَقَةِ فِي العُمْرَةِ)** فيه أنه إذا طاف أقل طوافها محدثًا، وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة، كما مر قوله: **(وَلَوْ بنَدِّ بَعِيره)** فلا فرق في وجوب الدم بين أن تكون الإفاضة باختياره أو لا، كأن كانت بندّ البعير، كما في «الهندية» والند بفتح النون، وتشديد الدال المهملة الهروب، انتهى حلبي.

وفيه أن الند عذر؛ لأن حفظ المال واجب كحفظ النفس، وحكم الواجب سقوط الدم فيه للعذر، ولم يعتبروه هنا.

قوله: **(قَبْلَ الإِمَامِ)** أراد بالإفاضة قبله الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان مع الإمام أو وحده، وسواء كان الإمام أو غيره؛ لأن استدامة الوقوف إلى غروب الشمس واجبة، وهذا الواجب إنما هو في حق من وقف نهارًا.

أما إن وقف ليلًا فلا شيء عليه اتفاقًا؛ لأن الجزء الأول من وقوفه اعتبر ركنًا، والجزء الثاني اعتبر واجبًا «بحر» فقوله: **(وَالغُرُوب)**؛ قصد به: أن مرادهم بالإفاضة قبل الإمام: الإفاضة قبل الغروب لما قدمنا.

قوله: **(وَيَسقط الدَّم بِالعَوْد)** لأنه استدرك المتروك قوله: **(وَلَوْ بَعْده فِي الأَصَحّ)** أي: بعد الغروب، والخلاف جار فيما إذا عاد قبله أيضًا، كما في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(سَبع الفَرض)** بفتح السين وإضافته إلى الفرض بيانية؛ أي: سبع هي الفرض؛ أي: مسماة بذلك وإلا فالفرض منها أربعة، حلبي.

قال الكمال: الذي ندين الله به أن لا يجزي أقل من السبع، ولا يجبر بعضه شيء، قال صاحب «البحر»: وهذا من أبحاثه المخالفة لأهل المذهب قاطبة.

وقال العلامة قاسم تلميذ الكمال: لا يعول على ما خالف المنقول من

لِلصَّدرِ انْتَقَلَ إِلَى الفَرْضِ مَا يُكْمِله، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ أَقَلّ الصَّدر فَصَدَقَة، وَإِلَّا فَدَم **(وَبِتَرْك أَكْثَره بَقِي مُحْرِمًا)** أَبَدًا فِي حَقّ النِّساء **(حَتَّى يَطُوف)** فَكُلَّما جَامَعَ لَزِمَه دَم إِذَا تَعَدَّد المَجْلِس، إِلَّا أَنْ يَقْصد الرَّفْض «فَتْح»].

قالَ المُصنِّف: [**(أَوْ)** تَرَكَ **(طَوَاف الصَّدْر، أَوْ أَرْبَعَة مِنْهُ)** ....

أبحاث شيخنا قوله: **(مَا يُكْمِله)** وهو ثلاثة أشواط سواء كان ذلك في أيام النحر أو بعدها، لكن فيما إذا طاف للصدر بعدها لزمه صدقة؛ لتأخير بعض طواف الركن عن أيام النحر، حلبي عن «الهندية» قوله: **(ثُمَّ إِنْ بَقِيَ أَقَلّ الصَّدر)** أي: بذمته، وهو الذي أخذ للركن فصدقة، وقوله: **(وَإِلَّا)**؛ أي: وإن بقي بذمته أكثره بأن طاف ستة أشواط للصدر، فانتقلت للركن ثلاثة، فالباقي بذمته أربعة أشواط بالشوط المتروك فدم.

والحاصل: أن عليه في ترك الأقل من طواف الزيارة دمًا، وفي تأخيره صدقة، وفي ترك الأكثر من طواف الصدر دمًا، وفي ترك الأقل صدقة.

قوله: **(وَبِتَرْك أَكْثَره بَقِي مُحْرِمًا)** لأن للأكثر حكم الكل كأنه لم يطف أصلًا، أبو السعود قوله: **(فِي حَقّ النِّساء)** وما عداهن من محظورات الإحرام أبيح بالحلق.

قوله: **(حَتَّى يَطُوف)** ولو طاف الصدر؛ لأنه ينقل إليه كما تقدم.

قال في «الدر المنتقى»: ولو ترك كل طواف العمرة بقي محرمًا كذلك؛ لأنه ركن، كما في «القهستاني».

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَقْصد الرَّفْض)** أي: فيلزمه حينئذ دم واحد، قال في «الهندية»: ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والإحلال، فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس متعددة.

وقال في «البحر»: ونية الرفض باطلة؛ لأنه لا يخرج عن الحج إلا بالأعمال، لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد، وهو تعجيل الإحلال كانت متحدة، فكفاه دم واحد؛ ولهذا نص في ظاهر الرواية: أن

وَلَا يَتَحَقَّق التَّرْك إِلَّا بِالخُرُوجِ مِنْ مَكَّة **(أَوْ)** تَرَكَ **(السَّعْي)** أَوْ أَكْثَره، أَوْ رَكِبَ فِيهِ بِلَا عُذْرٍ **(أَو الوُقُوف بِجَمْعِ)** يَعْنِي مُزْدَلِفَة، أَو الرَّمْي كُلّه، أَوْ فِي يَوْم وَاحِدٍ، أَو الرَّمْي الأَوَّل، أَوْ أَكْثَره؛ أَيْ: أَكْثَر رَمْي يَوْم **(أَوْ حَلَقَ فِي حلّ لِحَجٍّ)** فِي أَيَّامِ

المحرم إذا جامع النساء، ورفض إحرامه، وأقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع، والطيب، وقتل الصيد عليه أن يعود كما كان حرامًا، ويلزمه دم واحد، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يَتَحَقَّق التَّرْك... إلخ)** لأنه غير موقت «هندية».

قوله: **(بِلَا عُذْرٍ)** راجع إلى قوله: **(أَوْ تَرَكَ)**، وإلى قوله: **(أَوْ رَكِبَ)**، فلو تركه لعذر أو ركب كذلك لا شيء عليه، ثم في غير حالة العذر إنما يلزمه الدم بالركوب إذا لم يعده ماشيًا، أما لو أعاده بعدما حل وجامع لم يلزمه دم؛ لأن السعي غير موقت في نفسه، بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف، وقد وجد «بحر».

قوله: **(أَو الوُقُوف بِجَمْعِ)** أي: بغير عذر، أما إذا تركه به، فلا دم عليه «بحر» قوله: **(أَو الرَّمْي كُلّه)** إنما وجب فيه دم واحد؛ لأن الجنس متحد، وإنما يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها يجب دم عند الإمام خلافًا لهما قوله: **(أَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ)** ولو يوم النحر؛ لأنه نسك تام.

قوله: **(أَو الرَّمْي الأَوَّل)** تكرار محض لا فائدة فيه، بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير في قوله: أكثره إليه مع أنه عائد إلى الرمي في أي يوم، حلبي.

قوله: **(أَوْ أَكْثَره)** بأن يترك أربعة من الأول أو إحدى عشرة حصاة من أي يوم من الأيام الثلاثة بعده؛ لأن للأكثر حكم الكل «بحر».

قوله: **(أَوْ حَلَقَ فِي حلّ... إلخ)** وذلك لأن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند الإمام في حق الضمان بالدم لا في حق التحليل.

النَّحْرِ، فَلَوْ بَعْدَها فَدَمان (**أَوْ عُمْرَة**) لاخْتِصاصِ الحَلْق بِالحَرَمِ (**لَا**) دَم (**فِي مُعْتَمر**) خَرَجَ (**ثُمَّ رَجعَ مِنْ حلّ**) إِلَى الحَرَم (**ثُمَّ قَصَّر**)].

قالَ المُصنِّف: [وَكَذَا الحَاجّ إِنْ رَجع فِي أَيَّام النَّحْرِ، وَإِلَّا فَدَم لِلتَّأْخيرِ (**أَوْ قَبل**) عَطْف عَلَى حَلَق (**أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَنْزَلَ أَوْ لَا**) فِي الأَصَحّ، أَو اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ، أَوْ

قوله: (**فَدَمان**) دم للمكان، ودم للزمان قوله: (**لاخْتِصاصِ الحَلْق**) أي: لهما بالحرم وللحج بأيام النحر.

قوله: (**ثُمَّ قَصَّر**) أي: أو حلق في الحرم.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا الحَاجّ**) أشار به إلى أن ذكر العمرة في كلامه، اتفاقي.

قوله: (**أَوْ قَبل**) أطلق فيها وفي اللمس فعمّ ما لو صدرا في أجنبية أو زوجته أو أمته؛ والظاهر: أن الأمرد في حكم الأجنبية، وإن توقف فيه الحموي، وأخرج بهما النظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى، فإنه لا شيء عليه كما لو تفكر، ولو طال النظر أو تكرر، وكذا الاحتلام لا يوجب شيئًا «هندية».

قوله: (**أَنْزَلَ أَوْ لَا**) هو الموافق لما في الأصل، واختاره في «الهداية» تبعًا للكرخي، وشرط في «الجامع الصغير» الإنزال، وصححه قاضي خان في شرحه؛ ليكون جماعًا من وجه، فإن المحرم هو الجماع صورة ومعنى أو معنى فقط، وهو بالإنزال.

ويجري هذان القولان فيما إذا جامع فيما دون الفرج؛ وظاهر كلامهم: لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف أو بعده، قبل الحلق أو بعد الحلق، قبل الطواف ولا يضر مساواة الدواعي للجماع حقيقة في الثالثة، وإن اختلف موجبها في الصورتين الأوليين، فإن الجماع في الأولى مفسد، وفي الثانية موجب للبدنة.

قال في «البحر»: وإنما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم؛ لأن فساده معلق بالجماع حقيقة بالنص، والجماع معنى دونه، فلم يلحق به.

جَامَعَ بَهِيمَة، وَأَنْزَلَ (**أَوْ أَخّر**) الحَاجّ (**الحَلْق، أَوْ طَوَاف الفَرْض عَنْ أَيَّام النَّحْرِ**) لِتَوَقتهما بِها (**أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى آخَر**) فَيَجِب فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَة أَشْياء: الرَّمْي، ثُمَّ الذَّبْح لِغَيْرِ المُفْرد، ثُمَّ الحَلْق، ثُمَّ الطَّوَاف، لَكِن لَا شَيْء عَلَى مَنْ طَافَ قَبْلَ الرَّمْي

قوله: (**وَأَنْزَلَ**) قيد للمسألتين، فإن لم ينزل فيهما فلا شيء عليه، ولم يفسد حجه بجماع البهيمة مع الإنزال، كما يفاد من «البحر».

قوله: (**أَوْ أَخّر الحَاجّ الحَلْق**) هذا عند الإمام، وعندهما لا يلزم بالتأخير في المناسك شيء وقيد بالحاج؛ لأن حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه، فلا يلزم بتأخيرهما شيء.

قوله: (**أَوْ طَوَاف الفَرْض**) أي: بغير عذر، فلو كانت حائضًا أو نفساء فطهرت بعد أيام النحر فلا شيء عليها، وهذا إذا حاضت قبلها، أما إذا حاضت فيها بعد التمكن من الطواف، وجب الدم للتفريط فيما تقدم أبو السعود، وإنما قيد بطواف الفرض؛ لأن طواف الصدر والسعي لا يلزم بتأخيرهما شيء؛ لعدم توقتهما بالزمان.

قوله: (**فَيَجِب**) لا وجه للتفريع فالأولى جعلها مستقلة كما فعل غيره، وهذا الترتيب واجب عندنا، وعند مالك، وأحمد قوله: (**الرَّمْي**) أي: رمي جمرة العقبة.

قوله: (**لِغَيْرِ المُفْرد**) وهو القارن والمتمتع، أما المفرد فأفعاله ثلاثة الرمي، والحلق، والطواف، وأما ذبحه فليس بواجب، فلا يضر تقديمه وتأخيره «بحر».

قوله: (**قَبْلَ الرَّمْي**) وكذا لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح؛ لأن الطواف إذا كان لا يلزم بتقدمه على الرمي المتقدم على الذبح شيء، فمن باب أولى أن لا يلزم في تقدمه على الذبح الواجب في القارن والمتمتع، وقول الحلبي: إنما لم يذكر الذبح؛ لأن كلامه في المفرد فيه نظر، فإنه ذكر الأشياء الأربعة، وهي تتحقق في غيره.

وَالحَلْق، نَعَم يُكْرَه لبَاب، وَقَدْ تَقَدَّم].

قالَ المُصنِّف:[كَمَا لَا شَيْءِ عَلَى المُفْرد إِلَّا إِذَا حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْي؛ لأَنَّ ذَبْحه لَا يَجِب **(وَيَجِب دَمَان عَلَى قَارِنٍ حَلْقٍ قَبْلَ ذَبْحِهِ)** دَم لِلتَّأْخِير، وَدَم لِلقِرَانِ عَلَى المَذْهَبِ، كَمَا حَرَّرَهُ المُصنِّف.

قَالَ: وَبِهِ انْدَفَعَ مَا تَوَهَّمه بَعْضُهم مِنْ جَعْلِ الدَّمَيْن لِلجِنَايَةِ **(وَإِنْ طَيّب)** جوابه

قوله: **(وَالحَلْق)** أي: إن طاف قبل الحلق لا شيء عليه، لكن لا يحل بهذا الطواف، بل حتى يحلق، وإنما يلزم الدم إن حلق قبل الرمي مطلقًا أو ذبح قبل الرمي، وكان قارنًا أو متمتعًا، كما في «البحر» وغيره قوله: **(نَعَم يُكْرَه)** أي: كراهة تنزيه كما يفاد مما تقدم.

قال الشارح: قوله: **(كَمَا لَا شَيْءِ عَلَى المُفْرد)** من دم وصدقة، وهذا مما يرد على الحلبي في قوله السابق: إنما لم يذكر الذبح. . . إلخ.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وقيل: يلزمه ثلاثة دماء كما مشى عليه صاحب «الهداية» في بعض المواضع.

قوله: **(كَمَا حَرَّرَهُ المُصنِّف)** هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب «البحر» ففي نسبة التحرير إلى المصنف، وهو ناقله نظر.

وأجاب صاحب «البحر» عن صاحب «الهداية» بأنه جرى على قول بعض مشايخنا، وإن كان خلاف المذهب، وادعى الإتقاني أن في كلامه خبطًا وتناقضًا، وقال الكمال: إنه سبق قلم.

قوله: **(وَبِهِ انْدَفَعَ... إلخ)** الضمير راجع إلى غير مذكور هنا، وهو راجع إلى نص محمد في «الجامع الصغير» على أن أحد الدمين للقران؛ والآخر لتأخير النسك عن وقته، كما نقله في «البحر» قوله: **(مَا تَوَهَّمه بَعْضُهم)** كصاحب «الهداية».

قوله: **(مِنْ جَعْلِ الدَّمَيْن لِلجِنَايَةِ)** وجهه صاحب «الهداية» بأنه يجب عليه دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم لتأخير الذبح عن الحلق.

قَوْله الآتي: تَصَدَّق (**أَقَلّ مِنْ عُضْو أَوْ سَتر رَأْسه، أَوْ لَبس أَقَلّ مِنْ يَوْمٍ**) فِي الخِزَانَةِ فِي السَّاعَةِ نِصْفُ صَاع].

قالَ المُصنِّف: [وَفي مَا دُونها قَبْضة؛ وَظَاهِره: أَنَّ السَّاعَة فَلَكيَّة (**أَوْ حَلَقَ**) شَارِبه، أَوْ (**أَقَلّ مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ**) أَوْ لِحْيَتِهِ، ....

قوله: (**أَقَلّ مِنْ عُضْو**) ولو أكثره، كما مر قوله: (**فِي «الخِزَانَةِ»... إلى آخره**) ضعيف كما أفاده صاحب «البحر» فالأولى حذفه.

قال الشارح: قوله: (**قَبْضة**) بضم القاف وفتحها قوله: (**وَظَاهِره... إلخ**) لأنه قال: وفي ما دونها؛ لأنه لو أراد الزمانية لا يتأتى لها دون قوله: (**أَوْ حَلَقَ شَارِبه**) سمي شاربًا مجازًا، ووجوب الصدقة فيه هو المذهب؛ لأنه عضو صغير سواء حلق بعضه أو كله.

تتمة:

ورد في الحديث الشريف: «**احفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»(١) واحفوا بضم الهمزة والفاء: أمر من حفا الشارب حفوًا، وبفتحها من أحفى؛ لأن حفا وأحفى لغتان «قاموس».

واعفوا بضم الهمزة: أمر من عفا الشيء يعفو عفوًا إذا كثر، وبفتحها أمر من أعفى الشيء يعفيه إعفاء كثره ووفره؛ فالفعل متعد ولازم، والسنة في اللحية أن تكون قدر القبضة، فما زاد يقطع؛ والمراد بإحفاء الشارب: قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تبدو الشفة العليا، ويستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث: «**كان يحب التيامن في تطهره، وترجله، وتنعله، وفي شأنه كله**»(٢).

واختلفوا في كيفية قص الشارب، هل يقص طرفاه أيضًا، وهما المسميان بالسبالين أم يتركان كما يفعله كثير من الناس؟ قيل: لا بأس بتركهما، وقيل: يكره لما فيه من التشبه بالمجوس، وذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (١١٢).

أَوْ بَعْضَ رَقَبَتِهِ (**أَوْ قَصّ أَقَلّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِيرِهِ، أَوْ خَمْسة**) إِلَى سِتّة عَشَر (**مُتَفَرّقة**) مِنْ كُلّ عُضْوٍ أَرْبَعَة، وَقَد اسْتَقَرَّ أَنَّ لِكُلّ ظِفْر نِصْف صَاع إِلَّا أَنْ يَبْلغ دَمًا، فَيَنقص مَا شَاءَ (**أَوْ طَافَ لِلقُدُوم، أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا، أَوْ تَرَكَ ثَلَاثًا مِنْ سَبْع الصَّدر**) وَيَجب لِكُلّ شَوْط مِنْهُ، وَمِن السَّعْي نِصْف صَاع (**أَوْ إِحْدَى الجِمَار الثَّلَاث**) وَيَجِب لِكُلّ حَصَاة صَدَقَة، إِلَّا أَنْ يَبلغ دَمًا فَكَمَا مَرَّ].

قالَ المُصنِّف: [وَأَفادَ الحَدّادي: أَنَّهُ يَنقص نِصْف صَاع (**أَوْ حَلْق رَأْس**) مُحرّم، أَوْ حَلَال (**غَيْره**) أَوْ رَقَبَته، أَوْ قَلّم ظفرَه ....

«**إنهم يوفرون سبالهم، ويحلقون لحاهم فخالفوهم**»[1] أبو السعود عن العلامة نوح؛ وظاهره: أن تطويل السبال مكروه تحريمًا للتشبه المذكور قوله: (**أَوْ بَعْضَ رَقَبَتِهِ**) ولو أكثرها.

قوله: (**أَظَافِيرِهِ**) جمع ظفر، وهو من الإنسان وكل حيوان بالظاء وسكون الفاء وتضم ولا تكسر الظاء، وحكى أبو علي كسرها مع إسكان الفاء، ذكره المنذري في شرح أبي داود، أبو السعود.

قوله: (**إِلَى سِتّة عَشَر**) إنما زاده، وإن غير معنى المصنف؛ لأنه يعلم منه حكم صورة المصنف بالأولى قوله: (**وَقَد اسْتَقَرَّ... إلخ**) هذا هو الموافق لما في المعتبرات كـ«الهداية وشروحها» خلافًا لما في «الوقاية» وتبعها في «الدرر» وإيضاح الإصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة للجميع، أفاده العلامة نوح.

قوله: (**فَيَنقص مَا شَاءَ**) هو المعول عليه، وما في «البحر» الزاخر أنه ينقص نصف صاع فضعيف قوله: (**أَوْ طَافَ لِلقُدُوم**) أو تطوعًا قوله: (**أَوْ إِحْدَى الجِمَار الثَّلَاث**) التي فيما بعد يوم النحر قوله: (**فَكَمَا مَرَّ**) أي: ينقص ما شاء، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَأَفادَ الحَدّادي**) هو عين ما في «البحر» الزاخر وتقدم تضعيفه قوله: (**أَوْ حَلْق رَأْس مُحرّم، أَوْ حَلَال**) اعلم أن المسألة بالقسمة العقلية على أربعة أقسام، إما أن يكونا محرمين، فيجب على الحالق الصدقة، وعلى

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٤٧٦)، والبيهقي (٦٧٩).

بِخِلَافِ مَا لَوْ طيّب عُضو غَيْره، أَوْ أَلْبَسَه مَخيطًا، فإِنَّهُ لَا شَيْء عَلَيْهِ إِجْماعًا «ظهيريَّة» **(تَصَدَّقَ بِنِصف صَاع مِنْ بُرّ)** كَالفِطْرَةِ **(وَإِنْ طيّب، أَوْ حَلْق)** أَوْ لَبس **(لِعُذْرٍ)** خُيِّر إِنْ شَاءَ **(ذَبَحَ)** فِي الحَرم **(أَوْ تَصَدَّق** ....

المحلوق الدم أو الحالق حلالًا والمحلوق محرمًا، فكذلك الحكم فيه.

وإنما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار أن شعر المحرم استحق الأمن وقد أزاله عنه فكان جانيًا أو كان الحالق محرمًا، والمحلوق حلالًا، فيجب على الحالق الصدقة، وهي غير مقدرة بنصف صاع أو كانا حلالين، فلا شيء عليهما، وقوله: أو حلال؛ ظاهره: أنه يلزمه في هذه نصف صاع مع أنها غير مقدرة به، كما قدمناه ففي كلامه غموض، أفاده صاحب «النهر» قوله: **(بِخِلَافِ مَا لَوْ طيّب عُضْو غَيْره)** ظاهره: ولو الغير محرمًا.

قوله: **(كَالفِطْرَةِ)** أفاد أن التقييد بنصف الصاع من البُر اتفاقي، فيجوز إخراج الصاع من التمر والشعير، كذا في «القهستاني» قوله: **(أَوْ حَلْق)** أو قصر كما في «البحر» قوله: **(لِعُذْرٍ)** كخوف الهلاك من برد أو مرض أو لبس السلاح للقتال «خانية».

والظاهر أن المراد بالخوف: الظن لا الوهم، فيجوز للعذر تغطية رأسه مثلًا أو ستر بدنه بالمخيط، لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة، فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط إن اندفعت الضرورة بها، ولف العمامة عليها حرام غير موجب للدم خلافًا لما في «البحر» من لزومه كما نبه عليه الشرنبلالي.

قوله: **(ذَبَحَ)** أشار به إلى أنه يخرج عن العهدة بالذبح حتى لو هلك المذبوح أو سرق لا شيء عليه بخلاف ما إذا سرق، وهو حي فإنه يلزمه غيره، ويلزم التصدق بجميع لحمه ولا يجوز الأكل منه قوله: **(فِي الحَرم)** فإن ذبح في غيره لا يجزيه عن الذبح، لكن إذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة، فإنه يجوز بدلًا عن الإطعام، ولا يختص بزمان.

قوله: **(أَوْ تَصَدَّق)** أي: على وجه التمليك على قول الإمام ومحمد،

بِثَلَاثَةِ أَصْوُعِ طَعام عَلَى سِتَّة مَسَاكِين) أَيْنَ شَاءَ **(أَوْ صَامَ ثَلَاثَة أَيَّام)** وَلَوْ مُتَفَرِّقة **(وَوَطْؤه فِي أَحَدِ السَّبيلين)** مِنْ آدَمي **(وَلَوْ نَاسيًا)** أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا].

قالَ المُصنِّف: [ذَكَرَهُ الحَدَّادي، لَكِن لَا دَم، وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ **(قَبْلَ وُقُوفِ فَرْض**

ورجحه ابن الهمام قوله: **(أَصْوُع)** على وزن: أرجل جمع صاع.

قوله: **(عَلَى سِتّة مَسَاكِين)** ظاهر كلامهم: أنه لا بد من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، حتى لو تصدق بالثلاثة على أقل من ستة أو أكثر لا يجوز؛ لأن العدد منصوص عليه في الحديث قوله: **(أَيْنَ شَاءَ)** سواء كان في الحرم على أهله أو لا أو في غيره، والتصدق على فقراء مكة أفضل، كما في «المحيط».

قوله: **(أَوْ صَامَ ثَلَاثَة أَيَّام)** في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان.

قوله: **(وَوَطْؤه)** ولو بإيلاج حشفته من غير إنزال «بحر».

قوله: **(فِي أَحَدِ السَّبيلين)** السبيل يذكر ويؤنث، وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع في الدبر هو قولهما، وأصح الروايتين عن الإمام.

قوله: **(مِنْ آدَمي)** أما وطء البهيمة فلا يفسد مطلقًا؛ لقصوره «بحر».

قوله: **(أَوْ مُكْرَهًا)** ولا رجوع له على المكره، كما ذكره الأسبيجابي، وشمل الحر والعبد، لكن العبد يلزمه الهدي والحج بعد العتق.

قال الشارح: قوله: **(لَكِن لَا دَم، وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ)** أي: على الصبي والمجنون، وإنما أفرد الضمير؛ لأن العطف بأو، قاله الحلبي.

وما في «الفتح»: من أن جماع الصبي والصبية لا يفسد حجهما فضعيف.

قوله: **(قَبْلَ وُقُوفِ فَرْض)** بالتنوين فيهما، فشمل حج النفل بخلافه عند الإضافة وإذا فسد حجه فسد الإحرام معه كما صرحوا به في مواضع عديدة، قاله في «البحر» واحترز عن وقوف المزدلفة إذا جامع قبله، فإنه لا يفسده، لكن يجب فيه بدنة.

يَفْسد حِجّه) وَكَذَا لَو اسْتَدْخَلَت ذكْرَ حِمَار أَوْ ذَكرًا مَقْطُوعًا فَسَدَ حِجّها إِجْماعًا **(وَيَمْضِي)** وُجُوبًا فِي فَاسِدِهِ كَجَائِزِهِ **(وَيَذْبح، وَيَقْضِي)** وَلَوْ نَفْلًا، وَلَوْ أَفْسَدَ القَضَاء، هَلْ يَجِب قَضَاؤُهُ؟ لَمْ أَره، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ المُرَاد بِالقَضَاءِ: الإِعَادَة].

قالَ المُصنِّف:[**(وَلَمْ يَفْتَرِقا)** وُجوبًا، بَلْ نَدْبًا إِنْ خَافَ الوقَاعَ **(وَ)** وطْؤُهُ **(بَعْدَ**

قوله: **(وَكَذَا لَو اسْتَدْخَلَت... إلخ)** انظر الفرق بين ما إذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه، وبين استدخالها ذكر الحمار قاله الحلبي، أقول الفرق داعي الشهوة، فإنه في النساء أتم، فلم تكن في جانبهن قاصرة بخلافه إذا جامع بهيمة.

قوله: **(أَوْ ذَكرًا مَقْطُوعًا)** ولو لغير آدمي قوله: **(كَجَائِزِهِ)** حتى إنه يجتنب في الفاسد ما يجتنب في الجائز «خانية» قوله: **(وَيَذْبح)** قال في «البحر»: ويقوم سبع البدنة مقام الشاة، كما صرح به في «غاية البيان» قوله: **(وَيَقْضِي)** لأن أداء الأفعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة قوله: **(هَلْ يَجِب قَضَاؤُهُ)** أي: قضاء القضاء يعني غير ما عليه، حلبي قوله: **(لَمْ أَرَه)** البحث لصاحب «النهر» قال: وقياس ما ذكروه أنه إنما شرع مسقطًا لا ملتزمًا؛ أنه لا يلزمه إلا قضاء الأول.

قوله: **(وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ المُرَاد بِالقَضَاءِ: الإِعَادَة)** فيه أن الإعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد، اللهم إلا أن يراد بالإعادة فعل ما فسد، فليس المراد: الإعادة المصطلح عليها، والأولى حذف هذه الجملة؛ إذ لا فائدة فيها.

قال الشارح: قوله: **(وَلَمْ يَفْتَرِقا)** أي: الرجل والمرأة قهستاني، وعبر بالمرأة ليعمّ المملوكة قوله: **(وُجُوبًا)** الحق أن الخلاف في الوجوب لا في الاستحباب، خلافًا لما قاله الحموي قوله: **(بَلْ نَدْبًا)** أي: بل يندب التفرّق في القضاء وقت الإحرام بأن يأخذ كل منهما طريقًا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه «نهر».

قوله: **(إِنْ خَافَ الوقَاعَ)** الذي في «القهستاني» الوجوب عند خوف العود إلى الوقاع حيث قال: بل هو مستحب إلا إذا خاف العود، انتهى.

وُقُوفِهِ لَمْ يفْسدْ حِجّه، وَتَجِب بَدَنَة، وَبَعْدَ الزِّيارَةِ) أَي الطَّوافِ **(شَاة)** لِخِفَّةِ الجِنَايَةِ **(وَ)** وُطْؤُهُ **(فِي عُمْرَتِهِ قَبْلَ طَوَافِهِ أَرْبَعَة مُفْسِد لَها، فَمَضَى وَذَبَحَ وَقَضَى)** وُجُوبًا **(وَ)** وطْؤُهُ **(بَعْدَ أَرْبَعَة ذَبَح وَلَمْ تَفْسَد)** خِلَافًا لِلشَّافِعِي **(فَإِنْ قَتَلَ مُحرمٌ صَيْدًا)** أَيْ: حَيَوانًا

والمراد بالخوف: الظن ولعل في المسألة روايتين.

قوله: **(لَمْ يفْسدْ حِجّه)** لقوله ﷺ: «**من وقف بعرفة، فقد تم حَجّه**»[1].

قوله: **(وَتَجِب بَدَنَة)** سواء جامع مرة أو مرارًا إن اتحد المجلس، وأما إن اختلف فبدنة للأول، وشاة للثاني «بحر» قوله: **(لِخِفَّةِ الجِنَايَةِ)** لوجود الحل الأول بالحلق هذا ما عليه المتون، وخالف الكمال جماعة، فأوجبوا البدنة مطلقًا، وأوضح رده في «البحر».

تتمة:

حكم القارن إذا جامع أنه إن كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته، ولزمه دمان وقضاؤهما، وسقط عنه دم القران، وإن كان بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط، ولزمه دمان أيضًا، وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران، وإن كان بعد الطواف.

والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسد، وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة، وإن كان بعد الحلق لزمه شاتان شاة للحج، وشاة للعمرة على ما اختاره الأكثر.

قوله: **(وَوُطْؤُهُ فِي عُمْرَتِهِ... إلخ)** شمل كلامه عمرة المتعة.

قوله: **(وَذَبَحَ)** أي: شاة قوله: **(وَوطْؤُهُ بَعْدَ أَرْبَعَة)** إظهار في محل الإضمار.

قوله: **(خِلَافًا لِلشَّافِعِي)** رضي الله عنه فإنها تفسد عنده سواء جامع قبل أن يطوف الأكثر أو بعده، وعليه بدنة اعتبارًا بالحج؛ إذ هي فرض عنده، قاله أبو السعود نقلًا عن الزيلعي.

قوله: **(أَيْ: حَيَوانًا)** أي: غير ما استثني بعد ذلك من الذئب، والغراب،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠).

بَرِّيًّا مسْتَوْحِشًا بِأَصْلِ خِلْقته **(أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِله)** ....

والحدأة، فإنه لا شيء في قتلها، وأما بقية الفواسق فليست بصيود، فلا حاجة إلى استثنائها، وأطلق في القتل فشمل ما إذا كان مباشرة أو تسببًا، لكن في المباشرة لا يشترط التعدي، فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء.

وأما في التسبب فلا بد من التعدي، فلو نصب شبكة للصيد أو حفر حفرة له فَعَطِبَ ضمن؛ لأنه متعد، ولو نصب فسطاطًا لنفسه فتعقل به صيد، فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان يباح قتله كالذئب، فعطب فيها صيد لا شيء عليه، وكذا لو أرسل كلبًا إلى حيوان مباح وأخذ ما يحرم، أو أرسل إلى صيد في الحل وهو حلال، فجاوز إلى الحرم فقتل صيدًا لا شيء عليه؛ لأنه غير متعد.

قوله: **(بَرِّيًّا)** هو ما يكون توالده في البر ولا عبرة بالمثوى؛ أي: المكان، والبحري ما يكون توالده في الماء، ولو كان مثواه في البر؛ لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض والبحري يجوز صيده بنص الآية سواء كان مأكولًا أم لا، وطير البحر لا يحل قتله؛ لأن مبيضه ومفرخه في الماء، ويعيش في البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز، كما في «المحيط».

قوله: **(مسْتَوْحِشًا)** أي: يمنع نفسه عن قصده، إمّا بقوائمه أو بجناحيه، فخرج نحو الغنم والبقر من الحيوانات الأهلية «نهر» قوله: **(بِأَصْلِ خِلْقته)** دخل فيه الظبي المستأنس، وإن كان ذكاته بالذبح، وخرج البعير والشاة إذا استوحشتا، وإن كان ذكاتهما بالعقر؛ لأن المنظور إليه في الصيدية أصل الخلقة، وفي الذكاة الإمكان وعدمه قوله: **(أَوْ دَلَّ)** أي: أو أشار، والشروط التي في الدلالة ينبغي أن تكون ثابتة في الإشارة.

تنبيه:

مما ألحق بالدلالة ما لو رأى محرم صيدًا في موضع لا يقدر عليه، فدله محرم على الطريق أو رأى صيدًا دخل غارًا، فلم يعرف بابه فدله عليه، فإنه لما دله على الطريق فكأنه دله على الصيد، أو رأى صيدًا في موضع لا يقدر على

مُصَدِّقًا لَهُ غَيْر عَالِم، وَاتَّصَلَ القَتْل بِالدَّلَالَةِ أَو الإِشَارَةِ، وَالدَّال وَالمُشير بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَخَذه قَبْل أَنْ يَنْفَلِت عَنْ مَكَانه (**بِدْءًا، أَوْ عَوْدًا، سَهْوًا، أَوْ عَمْدًا**) مُبَاحًا، أَوْ مَمْلُوكًا].

أخذه منه إلا أن يرميه، فدفع له ما يرميه به، أو دله عليه، أو أعاره سكينًا فقتله كان عليهما الجزاء «نهر».

قوله: (**مُصَدِّقًا لَهُ... إلخ**) هذه شروط لوجوب الجزاء على الدال، أما الإثم فمتحقق مطلقًا، كما في «البحر» وليس معنى التصديق أن يقول له: صدقت، بل أن لا يكذبه حتى لو أخبر محرم محرمًا بصيد، فلم يره حتى أخبره محرم آخر، ولم يصدق الأول ولم يكذبه، ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزاء، ولو كذب الأول لم يكن عليه قوله: (**غَيْر عَالِم**) أما لو كان عالمًا به فلا يلزمه شيء؛ لعدم الفائدة.

قوله: (**وَاتَّصَلَ القَتْل بِالدَّلَالَةِ**) لا وجه لعدّ هذا شرطًا؛ لأنه متحد مع قوله، وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه قاله أبو السعود، وفيه أنه لا يلزم من اتصال القتل بالدلالة عدم الانفلات، فالأولى ما في «الحلبي» من أن المراد بالاتصال: إيقاع القتل ثم لما كان مطلقًا يقيد بالشرط الآتي، وهو الأخذ.

قوله: (**وَالدَّال وَالمُشير**) الأولى العطف بأو؛ لأن الحكم ثابت لأحدهما، وليصح قوله: بعد باق واحترز بذلك عما إذا تحلل الدال أو المشير، فقتله المدلول لا شيء عليه، ويأثم «هندية» قوله: (**قَبْل أَنْ يَنْفَلِت عَنْ مَكَانه**) فلو انفلت عن مكانه، ثم أخذه بعد ذلك فقتله، فلا شيء على الدال «هندية» وكذا لو انفلت من يده بعد أخذه، ثم ظفر به فقتله، فإنه لا شيء عليه، أفاده أبو السعود.

قوله: (**بِدْءًا، أَوْ عَوْدًا**) أي: المبتدئ بقتل الصيد والعائد إلى قتل آخر، وَالْمُبْتَدِئُ في الحج والعائد فيه سواء «هندية» وقال ابن عباس: لا جزاء في غير الأول لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] فلم يجعل له كفارة.

قوله: (**أَوْ مَمْلُوكًا**) ويلزم فيه قيمتان، قيمة لمالكه وجزاؤه حقًا لله تعالى «بحر».

قالَ المُصنِّف: [(**فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَلَوْ سَبْعًا غَيْر صَائِل**) أَوْ مُسْتَأْنِسًا (**أَوْ حَمَامًا**) وَلَوْ (**مسروَلًا**) بِفَتْحِ الوَاو: مَا فِي رِجْلَيْهِ رِيش كَالسَّراويلِ (**أَوْ هُوَ مُضْطَرّ إِلَى أَكْلِهِ**) كَمَا يَلْزَمه القِصَاص لَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا وَأَكَل لَحمه، وَتقدَّم المَيْتَة عَلَى الصَّيْدِ، وَالصَّيْد عَلَى مَالِ الغَيْرِ، وَلَحْمِ الإِنْسَان، ....

قال الشارح: قوله: (**فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ**) وهذا الجزاء كفارة، وبدل عندنا أما كونه كفارة، فلوجود سببها، وهو الجناية على الإحرام بارتكاب محظوره، ولذا قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما كونه بدلًا، فلوجود سببه وهو إتلاف صيد مُتَقَوِّم، والجزاء يتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض الإحرام، فلو أصاب المحرم صيدًا كثيرًا على قصد الإحلال والرفض لإحرامه، فعليه لذلك كله دم؛ لأنه قاصد إلى تعجيل الإحرام[١] لا إلى الجناية على الإحرام، وتعجيل الإحلال يوجب دمًا واحدًا، كما في «مبسوط محمد».

قوله: (**وَلَوْ مسروَلًا**) إنما غيابه لخلاف الإمام مالك فيه، فإنه يقول: إنه ألوف مستأنس، فصار كالبط، قلنا: هو صيد بأصل الخلقة، وإنما لا يطير؛ لثقله قوله: (**وَتقدَّم المَيْتَة عَلَى الصَّيْدِ**) لأن في أكل الصيد محظورين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب محظور واحد، فكان أخف، زيلعي.

قوله: (**وَالصَّيْد عَلَى مَالِ الغَيْرِ**) لأن الصيد حرام حقًا لله تعالى، والمال حرام حقًا للعبد، فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره، زيلعي وعن الكرخي مال المسلم أولى.

قوله: (**وَلَحْمِ الإِنْسَان**) لأن لحم الإنسان حرام لحق الشرع، وحق العبد، والصيد حرام لحق الشرع لا غير، فكان أخف، زيلعي.

قال في «النهر»: والكلام في ما هو الأولى حتى لو تناول من لحم الإنسان جاز، أبو السعود.

---

(١) قوله: إلى تعجيل الإحرام، لعلّ الظاهر أن يقول إلى تعجيل الإحلال أو إلى تعجيل رفض الإحرام كما يدلّ عليه السباق واللحاق، انتهى مصححه.

قِيلَ: وَالخَنْزِير، وَلَو المَيْت نَبِيًّا لَمْ يحلّ بِحَال، كَمَا لَا يَأْكُل طَعَام مُضْطَرّ آخَر].

قالَ المُصنِّف:[وَفِي «البَزَّازِيَّة»: الصَّيْدُ المَذْبُوح أَوْلَى اتِّفَاقًا «أَشْبَاه» وَيُغَرّم أَيْضًا مَا أَكَله لَوْ بَعْدَ الجَزَاء (وَ) الجَزَاء (**هُوَ مَا قَوّمه عَدْلَان**) ....

قوله: (**قِيلَ: وَالخَنْزِير**) هذا رواية عن محمد، وأفاد بقيل ضعفها، ومقتضاه أن الخنزير ليس بصيد، وهو مذهب زفر، أبو السعود قوله: (**وَلَو المَيْت نَبِيًّا**) ظاهر عبارة «النهر» وأقرها أبو السعود: أن هذا مذهب الإمام الشافعي، حيث قال: والكلام فيما هو الأولى حتى لو تناول لحم الإنسان جاز، واستثنى الشافعية ما إذا كان نبيًا، فلينظر من أين له هذا الجزم؟

قال الشارح: قوله: (**الصَّيْدُ المَذْبُوح أَوْلَى**) سواء كان الذابح له محرمًا أو الصيد صيد الحرم، ولو الذابح له حلالًا، وبالأولى صرح الزيلعي، وإنما كان أولى؛ لأنه بعدما ذبح تعارض ما هو حرام ذاتي، وهو الميتة وحرام عرضي، وهو الصيد.

قوله: (**مَا أَكَله**) أي: قيمة ما أكله بالغة ما بلغت، ولا فرق بين أكله وإطعامه كلابه «نهر» قوله: (**لَوْ بَعْدَ الجَزَاء**) أي: لو بعدما دفع الجزاء، وهذا قول الإمام، وعندهما ليس عليه إلا الاستغفار، أما إذا لم يؤد الجزاء دخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء بالإجماع، كما في «الغاية» كمن نتف ريش طائر، وأعجزه عن الطيران، ثم قتله قبل أداء الجزاء لا يضمن إلا قيمة واحدة، كما في «المحيط».

قوله: (**وَالجَزَاء هُوَ مَا قَوّمه عَدْلَان**) المقوم: هو الصيد وليس مرادًا، فالأولى ما قومه به عدلان، ثم إنما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة؛ لأنها أمر عارض، فلو قتل بازيًا معلمًا تجب قيمة ذاته مجردة عن التعليم حقًا لله تعالى، وقيمته معلمًا حقًا للمالك، فتعتبر الصفة للمالك، ولو في غير الصيد إلا إذا كان الوصف لمحرم من اللهو كقيمة الديك؛ لنقاره، والكبش؛ لنطاحه، فإنها لا تعتبر، كما في الجارية المغنية؛ والمراد: الصفة التي بصنع العباد.

أما لو كانت صفة خلقية كما إذا كان الصيد في ذاته حسنًا مليحًا له زيادة قيمة

وَقِيلَ: الوَاحِد وَلَو القَاتِل يَكْفي (**فِي مَقْتَلِهِ أَوْ فِي أَقْرَب مَكَان مِنْهُ**) إِنْ لَمْ يَكُن لَهُ فِي مَقْتَلِهِ قِيمَة، فَأَوْ لِلتَّوْزيع لَا لِلتَّخْيير (**وَ**) الجَزَاء فِي (**سَبْع**) أَيْ: حَيَوان لَا يُؤْكَل وَلَوْ خِنْزيرًا أَوْ فِيلًا (**لَا يزاد عَلى**) قِيمَة (**شَاة، وَإِنْ كَانَ**) السَّبع (**أَكْبَر مِنْها**) لأَنَّ الفَسَاد

تجب قيمته على تلك الصفة، كما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة، وتجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته، وصفته على الراجح؛ لأن ذلك أمر خلقي؛ والمراد بالعدل: من له معرفة، وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة.

قوله: (**وَقِيلَ: الوَاحِد**) صححه في «الهداية» وحمل هو ومن تبعه العدد في الآية على الأولوية؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط، كما في حقوق العباد، وصحح في «الدرر» اعتبار المثنى اعتبار الظاهر النص، وما في «الحلبي» من أن صاحب «الهداية» اختار وجوب العدد سبق قلم.

قوله: (**وَلَو القَاتِل يَكْفي**) ظاهر هذا: أنه نص في المذهب مع أنه بحث لصاحب «البحر» وعبارته: ينبغي أن يكتفي بالقاتل إذا كان له معرفة بالقيمة، وأن يحمل ذكر الحكمين على الأولوية على قول من يكتفي بالواحد، لكنه يتوقف على نقل ولم أره، انتهى.

قوله: (**فِي مَقْتَلِهِ**) أي: مكان قتله؛ أي: لا موضع الإصابة خلافًا لما تفيده ظاهر عبارة «الهداية» ولا بد من اعتبار زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف الأزمنة كاختلافها باعتبار الأمكنة، كما أفاده صاحب «البحر» وغيره قوله: (**لَا لِلتَّخْيير**) تأكيد لما قبله.

قوله: (**فِي سَبْع**) هو اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، وقوله: (**أَيْ: حَيَوان**)، قال في «البحر»: وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سبعًا أم لا، ولو خنزيرًا أو قردًا أو فيلًا، انتهى.

قوله: (**لَا يزاد عَلى قِيمَة شَاة**) لأن زيادة قيمته إما لما فيه من معنى المحاربة، وهو خارج عن معنى الصيدية، أو لما فيه من الإيذاء وهو لا تقوم له شرعًا، فبقي

فِي غَيْر المَأْكُول لَيْسَ إِلَّا بِإِرَاقَةِ الدَّم، فَلَا يَجِب فِيهِ إِلَّا دَم].

قالَ المُصنِّف: [وَكَذَا لَوْ قَتَل معلَّمًا ضَمِنهُ، لِحَقّ اللَّه غَيْر مُعَلّم، وَلِمَالِكِهِ مُعَلَّمًا **(ثُمَّ لَهُ)** أَيْ: لِلقَاتِلِ **(أَنْ يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا، وَيَذْبحه بِمَكَّة أَوْ طعامًا، وَيَتَصَدَّق)** أَيْنَ شَاءَ **(عَلَى كُلّ مِسْكِين)** وَلَوْ ذِمِّيًّا **(نِصْف صَاع مِنْ بُرّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمر، أَوْ شَعِير)**

اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولًا، وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا؛ لأن لحم الشاة خير من لحم السبع «بحر» قوله: **(لَيْسَ إِلَّا بِإِرَاقَةِ الدَّم)** أما في مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضًا، فتجب قيمته بالغة ما بلغت «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا لَوْ قَتَل معلَّمًا)** الأخصر أن يقول: ولو كان معلمًا ضمنه أيضًا لمالكه معلمًا، وفي نسخ: ولذا باللام؛ أي: لأجل كون الفساد في غير المأكول ليس إلا بإراقة الدم.

قوله: **(ثُمَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي... إلخ)** أفاد بذلك أن الخيار بعد التقويم للقاتل لا للعدلين؛ لأن التخيير شرع رفقًا بمن عليه، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين، وعبر بالهدي إشارة إلى أنه إذا اختاره لا يذبحه إلا بالحرم، كما هو حكم كل هدي، فلو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدي، بل عن الإطعام بشرط أن يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة أو صاع من غيرها.

والمراد بالهدي: ما يجزئ في الأضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقًا أو حملًا يقوم بالإطعام أو الصوم لا بالهدي، ولا يتصور التكفير بالهدي إلا أن يبلغ قيمته جذعًا عظيمًا من الضأن أو ثنيًا من غيره؛ لأن مطلق الهدي في الشرع ينصرف إلى ما يبلغ ذلك السن، وقول الفقهاء، لو قال: إن فعلت كذا فثَوْبِي هدي، وإن لبست من عزلك فهو هدي مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالثوب والغزل.

قوله: **(وَيَذْبحه بِمَكَّة)** فلو تصدق بالهدي حيًا لا يجزيه، والتصدق بلحمه واجب عند الإمكان، فلو أتلفه بعد الذبح ضمنه، فيتصدق بقيمته، ولا ينعدم الإجزاء به، ويجوز أن يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد قوله: **(وَلَوْ ذِمِّيًّا)**

كَالفِطْرَةِ (**لَا**) يُجْزِئه (**أَقَلّ**) أَوْ أَكْثَر (**مِنْهُ**) بَلْ يَكُون تَطَوُّعًا (**أَوْ صَامَ عَنْ طَعَام كُلّ مِسْكِين يَوْمًا، وَإِنْ فَضل عَنْ طَعَامِ مِسْكِين**) أَوْ كَانَ الوَاجِب ابْتِدَاء أَقَلّ مِنْهُ (**تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا**) بَدَله].

قَالَ المُصنِّف: [(**وَلَا يَجُوز أَنْ يفرّقَ نِصْف صَاع عَلَى مَسَاكِين**) قَالَ المُصنِّف تَبَعًا لِلـ«بَحْرِ»: هَكَذَا ذَكَرُوه هُنا، وَقدم فِي الفِطْرَةِ الجَوَاز، ....

هذا خلاف ما عليه الفتوى، وهو أنه لا يجوز دفع الواجبات عليه.

قوله: (**كَالفِطْرَةِ**) حتى في دفع القيمة إلا في الإباحة، فتكفي هنا ولا تكفي في الفطرة قوله: (**أَوْ أَكْثَر**) مكرر مع قول المصنف الآتي: لا إلى مسكين واحد قاله الحلبي، وقد يقال: إنّ هذا أعمّ، فإنه يصدق على ما لو جمع مساكين، وفرق عليهم الكفارة كل واحد أكثر من نصف صاع قوله: (**أَوْ صَامَ... إلخ**) ولا يشترط في الصوم التتابع؛ لإطلاق النص وكذا إن اختار الهدي، وفضل من القيمة شيء لا يبلغ الهدي، فهو بالخيار في الفضل إن شاء صام عن كل نصف صاع من بُر يومًا، وإن شاء تصدق به، وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض، وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار، إن شاء ذبحهما، أو تصدق بهما، أو صام عنهما، أو ذبح أحدهما، وأدى بالآخر أي الكفارات شاء، أو جمع بين الثلاث قوله: (**أَوْ كَانَ الوَاجِب ابْتِدَاء... إلخ**) بأن قتل يَرْبُوعًا أو عصفورًا فهو مخير أيضًا قوله: (**تَصَدَّقَ بِهِ**) لأن الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المسكين، وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط، وقدر على مراعاة العدد، فلزمه ما قدر عليه.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يَجُوز... إلخ**) تكرار مع قوله: لا أقل منه.

قوله: (**قَالَ المُصنِّف تَبَعًا لِلـ«بَحْرِ»**) عبارة «البحر»: وقد حققنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب، وأن القائل بالمنع الكرخي، فينبغي أن يكون كذلك هنا، والنص هنا مطلق، فيجري

فَيَنْبَغِي كَذَلِكَ هُنَا، وَتَكْفِي الإِبَاحَة هُنَا كَدَفْعِ القِيمَةِ (**لَا**) أَنْ (**يَدْفَع**) كُلّ الطَّعَام (**إِلَى مِسْكِين وَاحِد هُنَا**) بِخِلَافِ الفِطْرَةِ؛ لأَنَّ العَدَد مَنْصُوص عَلَيْهِ (**كَمَا لَا يَجُوز دَفْعه**) أَيْ: الجَزَاء (**إِلَى**) مَنْ لَا تُقْبَل شَهَادَته لَهُ كَـ (**أَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا، وَفرعِهِ وَإِنْ سَفَل، وَزَوْجَته وَزَوْجها، وَ**) هَذَا (**هُوَ الحُكْم فِي كُلّ صَدَقَة وَاجِبَة**) كَمَا مَرَّ فِي المَصْرِفِ

على إطلاقه، لكن لا يجوز أن يعطى لمسكين واحد كالفطرة؛ لأن العدد منصوص عليه، انتهى.

وضمير قدم لصاحب «البحر» وفي عبارته ركاكة؛ لأنه يقتضي أن صاحب «البحر» قال: وقدم... إلخ، وقد رأيت عبارته.

قوله: (**فَيَنْبَغِي كَذَلِكَ هُنَا**) قد يقال: لا محل للبحث مع نصهم هنا على عدم الجواز، فإن الشارح قد قال: هكذا ذكروه هنا قوله: (**لَا إِلَى مِسْكِين وَاحِد**) ظاهر التقييد به أنه يجوز الدفع إلى مسكينين، كما فهمه أبو السعود من التقييد بالواحد، لكن قوله فيما سبق: لا أكثر إلا تطوعًا يفيد أنه لا يعطى كل مسكين فوق نصف صاع إلا تطوعًا، فيكون العدد بحسب الصيعان، وهو الذي يفهمه ظاهر «البحر».

قوله: (**بِخِلَافِ الفِطْرَةِ**) فيجوز إعطاء صدقة جماعة إلى واحد بلا خلاف يعتد به، كما قدمه الشارح قوله: (**لأَنَّ العَدَد**) أي: الدال عليه لفظ الجمع في الآية.

قوله: (**إِلَى مَنْ لَا تُقْبَل شَهَادَته لَهُ**) شمل الشريك، فلا يدفع لشريكه، وليس الحكم كذلك، فالأولى كما في «البحر» كما لا يجوز دفعه إلى أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها، كما هو الحكم في كل صدقة واجبة، وهو كذلك في غالب المتون، فقوله: من لا تقبل شهادته من الشرح الأولى حذفها لما علمت.

قوله: (**كَمَا مَرَّ فِي المَصْرِفِ**) الأولى تقديمه على قوله: (**وَهَذَا هُوَ الحُكْم... إلخ**)؛ لأنه لم يتكلم على ذلك في المصرف، وعبارته فيه: ولا يدفع إلى من بينهما ولاد، ولو مملوكًا لفقير والذي في «المنح» كما هو مقرر في «المصرف».

(**وَوَجَبَ بِجَرْحِهِ، وَنَتْف شَعْره، وَقَطْع عُضْوه مَا نَقَص**) إنْ لَمْ يَقْصِد الإِصْلَاح].

قالَ المُصنِّف: [فَإِنْ قَصَدَه كَتَخْلِيص حَمَامَة مِنْ سنَّور أَوْ شَبَكة، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَت (**وَ**) وَجَب (**بِنَتْفِ رِيشِهِ، وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ**) حتَّى خَرَجَ مِنْ حَيِّز الامْتِناع (**وَكَسْر بَيْضِه**)

قوله: (**وَوَجَبَ بِجَرْحِهِ**) أفاد بذكر الجرح بعد ذكر القتل أنه لم يمت من هذا الجرح؛ لأنه لو مات منه وجب كمال القيمة، فإن غاب ولم يعلم موته، ولا حياته يلزمه جميع القيمة استحسانًا، ويلزم أرش الجرح ولو برئ، ولو قلع سن ظبي أو نتف ريش صيد فنبت أو ضرب عين صيد، فابيضت ثم ذهب البياض، فلا شيء عليه عند الإمام.

وقال أبو يوسف: عليه صدقة الألم، ولو جرح صيدًا فكفر، ثم قتله كفر أخرى؛ لأنهما جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله، لزمه كفارة بالقتل، ونقصان الجراحة، ولو ضرب صيدًا فمرض وانتقصت قيمته، أو ازدادت ثم مات عليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح، أو وقت الموت «بحر».

والمسألة مقيدة بأن لا يخرجه جرحه، ونحوه عن حيز الامتناع، فإن أخرجه ضمن كل القيمة، أبو السعود.

قوله: (**مَا نَقَص**) اعتبارًا للبعض بالكل، كما في حقوق العباد «منح» فيقوم صحيحًا ثم ناقصًا، فيشتري بما بين القيمتين هديًا أو يصوم، قهستاني.

قال الشارح: قوله: (**بِنَتْفِ رِيشِهِ**) لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع، فصار كأنه قتله، فلزمه قيمته كاملة «بحر» قوله: (**وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ**) أي: أرجله، والعلة ما مر.

قوله: (**حتَّى خَرَجَ... إلخ**) لا معنى لهذه الغاية؛ لأنه لا يشك عاقل في أن الصيد إذا نتف ريشه، أو قطعت قوائمه يخرج من حيز الامتناع، فالأولى الإتيان بالتعليل بأن يقول: لأنه خرج من حيز الامتناع، والإضافة في حيز الامتناع من إضافة المشبه به إلى المشبه.

قوله: (**وَكَسْر بَيْضِه**) فيلزمه قيمته، ولو شوى بيضًا أو جرادًا فضمنه لا

غَيْر المذِرِ (**وَخُرُوج فَرْخ مَيِّت بِهِ**) أَيْ: بِالكَسْرِ (**وَذَبْح حَلَال صَيْد الحَرَم**، ....

يحرم أكله، ولو أكله أو غيره حلالًا كان أو حرامًا لا يلزمه شيء، وعلله في «المحيط» بأنه لا يفتقر إلى الذكاة، فلا يصير كالميتة، ولو نفر صيدًا عن بيضه ففسد ضَمِنَهُ إِحَالَةً للفساد على سبب الظاهر، كما لو أخذ بيضة الصيد، فدفنها تحت دجاجة ففسدت، ولو لم تفسد وخرج منها فرخ فطار، فلا شيء عليه، ويباح أكل البيض قبل شيه.

قوله: (**غَيْر المذِرِ**) بكسر الذال المعجمة، قال في «القاموس»: مذرت البيضة كفرحت، فهي مذرة فسدت وقيد به؛ لأن المذر لا شيء فيه؛ لأنه ليس بصيد، ولا بعرضية أن يصير صيد، حلبي عن «العناية» قوله: (**بِهِ أَيْ: بِالكَسْرِ**) أما لو علم موته بغير الكسر، فلا ضمان عليه للفرخ؛ لانعدام الإماتة، ولا للبيض؛ لعدم العرضية، وإذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء؛ لأن الذي ضمنه لأجله قد ضمنه، وهو الفرخ «بحر».

وإذا لم يعلم موته بالكسر، فالقياس أن يجب عليه قيمة الفرخ حيًا، حلبي عن «العناية».

قوله: (**وَذَبْح حَلَال صَيْد الحَرَم**) المراد بصيده: ما فيه ولو طائرًا، ويلزمه التصدق بها، ولا يجزيه الصوم، ويجزيه أن يشتري بها هديًا، وقيد بالحلال؛ لأن المحرم تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدي، والإطعام، والصوم، كما في «النهاية».

وقيد بالذبح؛ لأنه لو دل إنسانًا على صيد الحرم، فإنه لا يلزمه شيء، وإن كان المدلول محرمًا كالأجنبي إذا دل السارق على مال إنسان بخلاف المحرم، فيلزمه بالدلالة كالمودع إذا دل السارق على الوديعة.

والمراد بالذبح: إتلافه حقيقةً أو حكمًا، فمن أخرج صيدًا من الحرم فأرسله في الحل ضمنه؛ لأنه أزال أمنه بالإخراج، فما لم يعد إلى مأمنه فإرساله في الحرم لا يبرئ عن الضمان، ولا فرق في الإتلاف بين المباشرة، والتسبب بشرط أن يكون التسبب عدوانًا، ولو وضع يده على صيد الحرم،

وَحَلبه) لبنه **(وَقَطع حَشِيشه، وَشَجَره)** حَالَ كَوْنه **(غَيْر مَمْلُوك)** ....

فتلف بآفة سماوية، فإنه يكون ضامنًا، فعلم بهذا أن صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب ووضع اليد. وحكم جزء صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان؛ لأن الجزء معتبر بالكل، والصيد يصير آمنًا بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، وبدخول الصيد الحرم، وبدخول الصائد الحرم، ومن الإتلاف لو نفره فهلك في حال هروبه، أو صاح على صيد، فمات من صياحه، كما إذا صاح على صبي فمات أو رمى إلى صيد، فنفذ السهم منه إلى صيد آخر، فقتلهما أو أمسك صيدًا في الحل، وله فرخ في الحرم، فمات الفرخ.

قوله: **(وَحَلبه لبنه)** فتجب قيمة ما حلبه؛ لأن اللبن من أجزائه، فيكون معتبرًا بكله قوله: **(وَقَطع حَشِيشه)** هو ما لا ساق له من النبات، وكان يابسًا هذا معناه لغة؛ والمراد هنا: ما يعمّ الرطب؛ لأن المصنف قد استثنى الجاف، والاستثناء معيار العموم، والشجر هو ما له ساق من النبات رطبًا كان أو يابسًا، والقلع كالقطع خلافًا لما في «البحر» والقارن فيه كالمفرد، أبو السعود.

قوله: **(غَيْر مَمْلُوك)** اعلم أن حشيش الحرم وشجره على نوعين: نوع أنبته الناس، ونوع نبت بنفسه، وكل منهما على نوعين؛ لأنه إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس، أو لا يكون فالأول بنوعيه لا يوجب الجزاء، بل القيمة للمالك، والأول من الثاني لا شيء فيه، وإنما الجزاء في الثاني منه، وهو ما ينبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوي فيه أن يكون مملوكًا لإنسان بأن ينبت في ملكه، أو لم ينبت، أفاده المصنف.

وقد احتوى المصنف على هذه الأربعة صورة منها تفاد بمنطوقه، وثلاث بمفهومه، فقوله: غير مملوك معناه نابت بنفسه، ومعنى: ولا منبت ليس من جنس ما ينبته الناس، فكأنه قال: تجب القيمة في حشيش الحرم النابت بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبته الناس، وهذه هي الصورة التي يجب فيها الجزاء سواء وجب معه القيمة للمالك كأن نبت ذلك في ملك رجل أو لا.

يَعني النَّابِت بِنَفْسِهِ سَوَاء كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ لَا، حتَّى قَالُوا: لَوْ نَبَتَ فِي مُلْكِهِ أَمُّ غَيْلان فَقَطَعَها إِنْسَان، فَعَلَيْهِ قِيمَة لِمَالِكِها، وَأُخْرَى لِحَقّ الشَّرع].

قالَ المُصنِّف: [بِنَاء عَلَى قَوْلِهما المُفْتَى بِهِ منْ تَمَلّك أَرْض الحَرَم **(وَلَا مَنْبَت)** أَيْ: لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا ينبته النَّاس، فَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَا شَيْء عَلَيْهِ ....

وخرج بقوله: النابت بنفسه صورتان ما أنبته الناس، وهو من جنس ما ينبته الناس، وما أنبته الناس، وهو من جنس ما لا ينبتونه، وفيهما القيمة للمالك، وخرج بقوله: ولا منبت الذي معناه ليس من جنس ما ينبته الناس ما نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبتونه، فلا شيء فيه لحق الشرع، وكان الأولى للمصنف أن يأتي بأوضح من هذه العبارة.

قوله: **(يَعني النَّابِت بِنَفْسِهِ)** تفسير لغير المملوك لا للمضاف إليه، وخرج به صورتان، وهما: ما أنبته الناس مطلقًا كما تقدم.

قوله: **(أَمُّ غَيْلان)** هي شجر السمر بضم الميم، كما في «القاموس» وهو مصروف؛ لأنه اسم جنس، فليس بعلم ولا صفة، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(بِنَاء عَلَى قَوْلِهما)** هذا جواب عن سؤال أورده في «المنح» على قولهم: لمالكها ونصها وفيه كلام، وهو أنه تقرر أن أراضي الحرم سوائب أعني أوقافًا، وإلا فلا سائبة في الإسلام، فكيف يصح قولهم: نبت في ملكه، ويمكن أن يجاب عنه بأن كونها كذلك، إنما هو على قول الإمام الأعظم، أما على قولهما فهي مملوكة، وقولهما رواية عن الإمام كما في «الهداية» انتهى موضحًا.

قوله: **(فَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ)** أي: والحال أنه نابت بنفسه، فلا شيء عليه؛ أي: للشرع، فلو نبت في ملك إنسان، فعليه قيمة لمالكه، واعلم أنه لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش، والشجر، ويجوز الطعام، والهدي، كما في «القهستاني» عن «شرح الطحاوي».

قوله: **(فَلَا شَيْء عَلَيْهِ)** ظاهره: أنه لا حرمة عليه فيه، ويدل عليه ما يأتي.

كَمَقْطُوعٍ، وَوَرَق لَمْ يضرّ بِالشَّجَرِ، وَلِذَا حَلَّ قَطْعُ الشَّجَرِ المُثْمِرِ؛ لأَنَّ إِثْمَاره أُقيمَ مَقَامَ الإِنْبَات (**قِيمَته**) فِي كُلّ مَا ذَكَر (**إِلَّا مَا جَفَّ**) أو انْكَسَرَ؛ لِعَدَم النَّماءِ، أَوْ ذَهَبَ بِحَفْر كَانون، أَوْ ضَرب فِسْطاط؛ لِعَدَم إِمْكَان الاحْتِرازِ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ تَبع (**وَالعِبْرَة لِلأَصْلِ لَا لِغُصْنِهِ**)، لِأَنَّه تَبعٌ (**وَبَعْضه**) أَيْ: الأَصْل (**كَهُوَ**) تَرْجِيحًا لِلحُرْمَةِ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَالعِبْرَةُ لِمَكَانِ الطَّائِر، فَإِنْ كَانَ**) عَلَى غُصْنٍ، ....

قوله: (**كَمَقْطُوعٍ**) فإنه لا شيء فيه لحق الشرع، وكذا يقال في الورق.

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكون الشجر أو الحشيش الذي هو من جنس ما ينبته الناس لا شيء فيه من جزاء لحق الشرع، ولا من حرمة قوله: (**حَلّ قَطْعُ الشَّجَر المُثْمِر**) أي: وإن لم يكن من جنس ما ينبته الناس، لكن إن كان له مالك توقف على إجازة مالكه، وإلا وجبت قيمته له كما لا يخفى قوله: (**إِلَّا مَا جَفَّ**) ولو نابتًا مملوكًا، فإنه لا يجب عليه شيء قهستاني؛ أي: لحق الشرع، ويجوز الانتفاع به؛ لأنه حطب كما في «البحر».

قوله: (**أَو انْكَسَرَ**) ظاهره: وإن لم ينفصل أو ذهب بحفر كانون، أو بالوقود، أو بالوطء «منح» قوله: (**أَوْ ضَرب فِسْطاط**) أي: نصب خيمة.

قوله: (**لِعَدَم إِمْكَان الاحْتِرازِ عَنْهُ**) أي: عما يفسد بهذه الأشياء.

قوله: (**لأَنَّهُ تَبع**) الأولى الإتيان بواو العطف؛ لتكون علة ثانية، والمعنى: أن هلاك الشجر بهذه الأشياء ليس مقصودًا بالإتلاف، وإنما هلك بطريق التبع للمقصود، وهو الوقود وغيره، فلا شيء فيه حينئذ قوله: (**لَا لِغُصْنِهِ**) أي: لأن الغصن تابع للأصل.

قوله: (**وَبَعْضه كَهُوَ**) ولو كان ذلك البعض قليلًا، قال القهستاني: وشجر الحرم ما كان شيء من أصله في الحرم سواء كانت أغصانه فيه، أو في الحل فبقطع هذه الأغصان عليه القيمة، انتهى وفي كلامه إدخال الكاف على الضمير، وهو شاذ.

قال الشارح: قوله: (**وَالعِبْرَةُ لِمَكَانِ الطَّائِر**) أي: من الشجرة لا لأصلها؛

بِحَيْث (**لَوْ وَقَعَ**) الصَّيْد (**وَقَعَ فِي الحَرَمِ، فَهُوَ صَيْدُ الحَرَم وَإِلَّا لَا، وَلَوْ كَانَت قَوَائِم الصَّيْد**) القَائِم (**في الحَرَمِ وَرَأْسه فِي الحِلّ، فَالعِبْرَة لِقَوَائِمِهِ**) وَبَعْضها كَكُلّها (**لَا لِرَأْسِهِ**) وَهَذَا فِي القَائِم، وَلَوْ نَائِمًا، فَالعِبْرَةُ لِرَأْسِهِ؛ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ قَوَائِمِهِ حِينَئِذٍ، فَاجْتَمَعَ المُبِيح، وَالمُحَرّم، وَالعِبْرَة لِحَالَةِ الرَّمْي إِلَّا إِذَا رَمَاه مِنَ الحِلّ، وَمَرّ السَّهْم فِي الحَرَمِ يَجِب الجَزَاء اسْتِحْسانًا «بَدَائِع»].

لأن الصيد ليس تابعًا لها قوله: (**بِحَيْث لَوْ وَقَعَ الصَّيْد**) فسر الضمير به مع أن مرجعه الطائر قصدًا للتعميم، فإن هذا الحكم لا يخص الطير، انتهى حلبي.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: لو وقع في الحل فهو من صيد الحل، ولو أخذ الغصن شيئًا من الحل والحرم، فالعبرة للحرم ترجيحًا للحاظر كما يعلم من نظائره قوله: (**القَائِم**) محترزه ما يذكره من النائم، ولو قال: والعبرة لقوائم الطير لكان أخصر وأعمّ؛ لأنه يفيد حكم ما إذا كانت في الحل قوله: (**وَهَذَا فِي القَائِمِ**) لا حاجة إليه مع قوله سابقًا: القائم.

قوله: (**وَلَوْ نَائِمًا، فَالعِبْرَةُ لِرَأْسِهِ**) قال في «الهندية»: وأما إذا كان مضطجعًا على الأرض، فالعبرة لرأسه لا لقوائمه، حتى إذا كان رأسه في الحرم، وقوائمه في الحل، فهو من صيد الحرم، ولو كان رأسه في الحل، وقوائمه في الحرم، فهو من صيد الحل، كذا في «السراج الوهاج» انتهى حلبي.

قوله: (**فَاجْتَمَعَ المُبِيح، وَالمُحَرّم**) أي: فغلب المحرم، لكن هذا يظهر إذا كان رأسه في الحل، وقوائمه في الحرم قوله: (**وَالعِبْرَة لِحَالَةِ الرَّمْي**) يعني أن العبرة عند الإمام لحالة الرمي حتى لو رمى مجوسي إلى صيد، فأسلم ثم وصل السهم إليه لا يؤكل، ولو رمى مسلم فارتد، ثم وصل السهم يؤكل، وكذا إذا رمى الحلال، وهو في الحل صيدًا في الحرم، فإنه لا جزاء عليه قياسًا، وفي الاستحسان عليه الجزاء، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: (**وَمَرّ السَّهْم فِي الحَرَمِ**) أي: وأصابه فيه، أما إذا رمى في الحل، وأصاب الصيد في الحل، لكن كان مرور السهم في الحرم، فإنه لا شيء عليه، كذا في «الحلبي» عن «البحر» ولو اعتبرنا حالة الرمي لما وجب عليه شيء؛

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَوْ شَوَى بَيْضًا أَوْ جَرَادًا**) أَوْ حَلَبَ لَبن صَيْد (**فَضَمنه لَمْ يحرّمْ أَكْله**) وَجَازَ بَيْعه وَيُكْرَه، وَيَجْعَل ثَمَنه فِي الفداءِ إِنْ شَاءَ لِعَدَم الذَّكاةِ، بِخِلَافِ ذَبْح المحرمِ أَوْ صَيْد الحرمِ، فَإِنَّهُ مَيْتَة (**وَلَا يرْعَى حَشيشه**) بِدَابةٍ (**وَلَا يقْطَع**) بِمِنْجَلٍ (**إِلَّا الإِذْخِر، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذ كَمْأَتِهِ**) ....

لأنه في الحل.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ شَوَى بَيْضًا... إلخ**) مثله حشيش الحرم، كما في «شرح المصنف» قوله: (**فَضَمنه**) أي: بقول العدل، وإنما قيد بذلك؛ لأنه يحرم أكله قبل الضمان؛ لعدم العلم بقيمته، كما لا يخفى.

قوله: (**وَيُكْرَه**) أي: بيعه لئلا يتطرق الناس إلى ذلك، انتهى حلبي.

والظاهر من التعليل: كراهة التنزيه، ويدل ما في «الحاوي» من قوله: وله بيعه، أما في الشجر المقطوع، فقال في «البحر»: يكره الانتفاع به بعد القطع بيعًا وغيره؛ لأنه لو أبيح ذلك لتطرق الناس إليه، ولم يبق فيه شجر كذا قالوا، انتهى وهو يدل على كراهة التحريم.

قوله: (**لِعَدَمِ الذَّكاةِ**) علة لعدم حرمة أكله، ولجواز بيعه يعني أنه ليس بميتة؛ لأنه لا يذكى، انتهى حلبي.

قوله: (**بِخِلَافِ ذَبْحِ المحرمِ**) أي: صيدًا مطلقًا.

قوله: (**أَوْ صَيْد الحرمِ**) ولو ذبحه حلال قوله: (**وَلَا يرْعَى حَشيشه**) أي: عندهما، وجوزه أبو يوسف لمكان الحرج في الزائرين والمقيمين، وقيد بالحشيش إشارة إلى أنه لا بأس بإخراج حجارة الحرم، وترابه إلى الحل؛ لأنه يجوز استعماله في الحرم، ففي الحل أولى، وكذا يجوز نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد للعلة المذكورة «بحر».

قوله: (**إِلَّا الإِذْخِرَ**) بكسر الهمزة والخاء، وسكون الذال المعجمتين، وهو ما ينبت في السهل والجبل، وله أصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه، والذي بمكة أجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات، ويسدون به الخلل في القبور بين

لأَنَّهَا كَالجَافّ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَبِقَتْلِ قَمْلَةٍ**) مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ إِلْقَائِها، أَوْ إِلْقاءِ ثَوْبِهِ فِي الشَّمْسِ؛ لِتَموت (**تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ كَجَرَادَةٍ، وَيَجِبُ الجَزَاء فِيها**) أَيْ: القَمْلَة ....

اللبنات، قهستاني عن «فتح الباري».

وقد استثناه ﷺ بالتماس العباس، كما في الصحيح، إما لأن الاستثناء في قلبه ﷺ إلا أن العباس سبقه، فأظهر النبي ﷺ بلسانه ما كان في قلبه، ويحتمل أن الله تعالى أمره أن يخبر بتحريم خلا مكة إلا ما يستثنيه العباس، وذلك غير ممتنع أو أنه ﷺ عمّم المنع، فلما سأله العباس جاءه جبريل برخصة الإذخر، فاستثناه وهو استثناء صورة تخصيص معنى، وتمامه في «البحر».

قوله: (**لأَنَّهَا كَالجَافّ**) ولأنها ليست من نبات الأرض، وإنما هي مودعة فيها «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَبِقَتْلِ قَمْلَةٍ**) إنما وجب الجزاء فيها؛ لأنها متولدة من التفث الذي على البدن، والمحرم ممنوع عن إزالته بمنزلة إزالة الشعر، فكذا ما تولد منه.

قوله: (**مِنْ بَدَنِهِ**) أما لو كانت من بدن غيره، أو على الأرض فلا شيء عليه؛ لفقد العلة المذكورة، كما أفاده في «البحر».

قوله: (**أَوْ إِلْقَائِها**) أشار بذلك إلى أن العلة الإزالة عن البدن لا خصوص القتل، كما صرح به الأسبيجابي وغيره قوله: (**أَوْ إِلْقاءِ ثَوْبِهِ... إلخ**) أشار بذلك إلى أن المراد بالقتل: ما يعمّ المباشرة والتسبب، لكن يشترط في الثاني القصد، كما أفاده الشارح بقوله: (**لِتَموت**)، أما لو لم يقصد ذلك، أو غسل ثوبه، فمات القمل، فلا شيء عليه «بحر».

قوله: (**تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ**) روى الحسن عن الإمام أنه يطعم في الواحدة كسرة، وفي الاثنين أو الثلاثة قبضة من الطعام، وفي الأكثر نصف صاع «بحر».

قوله: (**كَجَرَادَةٍ**) إنما وجب فيه؛ لأنه من صيد البَر.

(**بِالدَّلَالَةِ كَمَا فِي الصَّيْدِ، وَ**) يَجِب (**فِي الكَثِير مِنْهُ نِصْف صَاع، وَ**) الكَثير (**هُوَ الزَّائِد عَلَى ثَلَاثَة**) وَالجَرَاد كَالقَمْلِ «بَحْرٌ».

(**وَلَا شَيْء بِقَتْلِ غُراب**) إِلَّا العَقْعَق ....

قوله: (**بِالدَّلَالَةِ**) أي: لو دل المحرم أو أشار إلى قملة على بدنه فقتلها الحلال، وجب الجزاء؛ لأنها من الصيود كما ذكر في «البحر» قوله: (**هُوَ الزَّائِد عَلَى ثَلَاثَة**) وفي كلام قاضي خان أن العشرة فما فوقها كثير، واقتصر «شرّاح الهداية» على الأول فكان هو المذهب.

قوله: («**بَحْرٌ**») أي: بحثًا حيث قال: ولم أرَ من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل، والذي ينبغي أن يكون كالقمل، ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء، وفي الأربع فأكثر يتصدق بنصف صاع، وجعل المصنف بحثًا الدلالة عليه كالدلالة على القمل.

تنبيه:

وجوب الصدقة في ذلك على غير العبد، ففي «المحيط» مملوك أصاب جرادة في إحرامه إن صام يومًا فقد زاد، وإن شاء جمعها حتى يصيب عدة جرادات، فيصوم يومًا، انتهى، وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم أن العبد لا يكفر إلا بالصوم «بحر».

قوله: (**إِلَّا العَقْعَق**) هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف «قاموس» ومثل العقعق في الحكم الزاغ، وأنواع الغراب على ما في «فتح الباري» خمسة:

- العقعق.

- والأبقع: وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

- والغداف: وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع، ويقال له: غراب البين؛ لأنه بان عن نوح عليه السلام واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتي له بخبر الأرض.

عَلَى الظَّاهِرِ «ظهيريَّة»].

قالَ المُصنِّف: [وَتَعْميمُ البَحْرِ رَدّه فِي «النَّهرِ» **(وَحِدَأَة)** بِكَسْرِ فَفَتْحَتَيْن، وَجوّزَ البُرْجَنْديّ فَتْح الحَاء **(وَذِئْب، وَعَقْرَب، وَحَيّة، وَفَأْرَة)** بِالهَمْز، وَجوّزَ البُرجَندي

- والأعصم: وهو الذي في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة.

- والزاغ: ويقال له: غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب، حلبي عن القهستاني قوله: **(عَلَى الظَّاهِرِ)** أي: من الروايتين.

قال الشارح: قوله: **(وَتَعْمِيمُ «البَحْرِ»)** حيث قال: وأطلق في الغراب فشمل الغراب بأنواعه الثلاثة، وما في «الهداية» من قوله؛ والمراد بالغراب: الذي يأكل الجيف أو يخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غرابًا ولا يبتدئ بالأذى، ففيه نظر؛ لأنه دائمًا يقع على دبر الدابة «غاية البيان» حلبي.

قوله: **(رَدّه فِي «النَّهرِ»)** حيث نقل عن «المعراج» أنه لا يقع على دبر الدابة في الغالب ثم قال: وبه اندفع دعوى الديمومة فيه حينئذ، وفي «الظهيرية» أنهما روايتان.

قوله: **(وَحِدَأَة)** على وزن عنبة، والجمع حدآت «مختار الصحاح».

قوله: **(بِكَسْرِ)** أما بالفتح ففأس ينقر به الحجارة لها رأسان، وحكى الحداءة بالمد مع التاء وبدونها، وليست للتأنيث، بل للوحدة كما في «فتح الباري» وهي طائر يأخذ الفأرة، قهستاني قوله: **(وذِئْب)** لأنه يبتدئ بالأذى غالبًا، والغالب كالمحقق.

قوله: **(وَعَقْرَب)** يقال للذكر والأنثى، ويقال: عقرب وعقربة، ونقل أن عينيها على ظهرها ولا تضر ميتًا ولا نائمًا حتى يتحرك، قهستاني عن «فتح الباري».

قوله: **(وَفَأْرَة)** أطلقها فشملت الأهلية والوحشية، وفي السنور البري روايتان «بحر».

التَّسْهِيل **(وَكَلْب عَقُور)** أَيْ وَحْشِي، أَمَّا غَيْره فَلَيْس بِصَيْدٍ أَصْلًا **(وَبَعُوضٍ، وَنَمْلٍ)** لَكِن لَا يَحِلّ قَتْل مَا لَا يُؤْذِي، وَلِذَا قَالُوا: لَمْ يحلّ قَتْلُ الكَلْبِ الأَهْلِي إِذَا لَمْ يُؤْذ، وَالأَمْر بِقَتْلِ الكِلَابِ مَنْسُوخ، كَمَا فِي الفَتْحِ؛ أَيْ: إِذَا لَمْ يضرّ **(وَبُرْغوث، ....**

قوله: **(وَكَلْب عَقُور)** بالفتح من العقر: وهو الجرح، وهو ما يفرط شره وإيذاؤه قهستاني، وهذه السبع المذكورة هي الفواسق المنصوص عليها في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«رواية الطحاوي» ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن، ولا شيء بقتلها مطلقًا ولو محرمًا في الحرم.

قوله: **(أَيْ وَحْشِي)** ليس تفسيرًا للعقور، بل تقييد له، حلبي قوله: **(أَمَّا غَيْره)** وهو الكلب الأهلي فليس بصيد أصلًا، فلا معنى لاستثنائه، لكن يرد عليه أن جميع ما ذكره بعده ليس بصيد أصلًا حلبي، وكذا الحية والعقرب والفأرة المذكورة قبله.

قوله: **(وَبَعُوضٍ)** هو صغير البق؛ والمراد بها: مطلق البق كبيرًا أو صغيرًا، وإنما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شيء؛ لأنها ليست من الصيود، أبو السعود.

قوله: **(وَنَمْلٍ)** أسود أو أصفر، وهو الذي يؤذي بالعض حموي، ونحوه للقهستاني قوله: **(لَكِن لَا يَحِلّ... إلخ)** استدراك على الإطلاق في النمل، فإن ظاهره جواز إطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذي، وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي، كما صرحوا به في غير موضع.

قوله: **(أَيْ: إِذَا لَمْ يضرّ)** جواب من صاحب «النهر» عما أورد على القول: بنسخ قتل الكلاب من أنه ذكر في «الملتقط»: أن الكلاب إذا كثرت في قرية، وأضرت بأهل القرية أمر أربابها بقتلها، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك، انتهى.

قال في «النهر»: فيحمل ما في «الفتح» على ما إذا لم يكن ثمة ضرر.

قوله: **(وَبُرْغوث)** بضم الباء والغين، حموي.

وَقِراد، وَسُلحفاة) بِضَمّ فَفَتْحٍ فَسُكُونٍ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَفَرَاش**) وَذُباب، وَوَزَغ، وَزُنْبُور، وَقُنْفُذ، وَصَرْصَر، وَصيّاح لَيْل[١]، وَابنِ عِرْس، وَأمِّ حُبَين، وَأمّ أَرْبَعة وَأَرْبَعين، وَكَذا جَميع هَوَامِّ الأَرْض؛ لأَنَّهَا لَيْسَت بِصُيُودٍ، وَلَا مُتَوَلّدة مِنَ البَدن (**وَسَبُعٍ**) أَيْ: حَيَوان ما (**صَائِل**) لَا يُمْكِن دَفْعه إِلَّا

قوله: (**وَقِراد**) وهو حيوان يكون على الإبل، أبو السعود قوله: (**وَسُلحفاة**) نوع من حيوان الماء معروف، وقد يكون في البر، وجمعه سحالف، وفي «الشرنبلالية» ويقال: سلحفية، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**وَفَرَاش**) هو الطير الذي يقبل على النار يظنه بابًا يذهب منه فيحترق، وفي عبارة «الجلال» ما يفيد أن الفراش الجراد وليس مرادًا هنا.

قوله: (**وَوَزَغ**) وهو المسمى بسام أبرص وهو البرص قوله: (**وزُنْبُور**) أطلقه فشمل النحل قوله: (**وَقُنْفُذ**) وعن أبي يوسف في قتل القنفذ روايتان في رواية: جعله نوعًا من الفأر، وفي أخرى: جعله كاليربوع ففيه الجزاء، أبو السعود.

قوله: (**وَابنِ عِرْس**) فلا شيء فيه خلافًا لأبي يوسف، وبعضهم أطلق في لزوم الجزاء به كما في «الشرنبلالية» قوله: (**وَأمِّ حُبَين**) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فَتَحْتِيَّةٍ على وزن زبير دويبة تشبه الضب، والضب حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان، أبو السعود عن «المصباح» بزيادة من الحلبي قوله: (**وَأمّ أَرْبَعة وَأَرْبَعين**) لعلها هي الدويبة ذات الأرجل الكثيرة حمراء لساعة.

قوله: (**وَكَذا جَميع هَوَامِّ الأَرْض**) كالخنافس، والهوام جمع هامّة، وهي كل حيوان ذي سم، وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالقملة، أما الحشرات فهي جمع حشرة وهي صغار دواب الأرض كما في «الديوان» أبو السعود قوله: (**وَسَبُعٍ**) هو كل حيوان مختطف منتهب عَادٍ عادة «بحر».

قوله: (**صَائِل**) أي: قاهر وحايل على المحرم من الصولة أو الصألة بالهمز قهستاني، قال صاحب «البدائع»: اعتبار الشرط المذكور إنما هو في نوع

---

(١) قول الشارح: وصيّاح ليل، الذي في حياة الحيوان صرّار، انتهى مصححه.

بِالقَتْلِ، فَلَوْ أَمْكَنَ بِغَيْرِهِ فَقَتَله لَزِمه الجَزَاء، كَمَا تَلْزَمه قِيمَته لَوْ مَمْلُوكًا].

قَالَ المُصنِّف: [(**وَلَهُ ذَبْح شَاة، وَلَوْ أَبُوها ظَبْيًا**) لأَنَّ الأُمّ هِيَ الأَصْل (**وَبَقَر، وَبَعِير، وَدَجَاج، وَبَط أَهْلِي، وَأَكْل مَا صَادَه حَلَال**) وَلَوْ لِمُحْرِم (**وَذَبحه**) فِي الحِلّ

مخصوص من السبع لا في جنسه مطلقًا، وذلك النوع هو الذي لا يبتدئ بالأذى غالبًا كالضبع والكلب ونحوهما، وأما النوع الذي يبتدئ به غالبًا كالأسد، والنمر، والفهد، فللمحرم أن يقتله ابتداء، ولا شيء عليه بقتله لئلا يعدو عليه.

تنبيه:

مثل السبع الصائل العبد إذا صال بالسيف على إنسان فقتله المصول عليه، فإنه لا يضمنه بخلاف الجمل إذا صال على إنسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت. والفرق بين السبع والجمل: أن الإذن في مسألة السبع بالقتل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع، وأما في مسألة الجمل، فلم يحصل الإذن من صاحبه، وتمامه في «البحر» قوله: (**لَزِمه الجَزَاء**) ومر أن الجزاء في ما لا يؤكل لا يزيد على شاة.

قوله: (**كَمَا تَلْزَمه قِيمَته**) أفاد بالتشبيه أن اللازم في قيمة السبع المملوك قيمتان: قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق الشرع، وقيمة لمالكه بالغة ما بلغت أفاده صاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ أَبُوها ظَبْيًا**) أخرج الأم إذا كانت ظبية، فإن عليه الجزاء لما ذكره الشارح قوله: (**وَبَط أَهْلِي**) هو الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة، وهو احتراز عن الذي يطير، فإنه صيد، فيجب الجزاء بقتله «منح».

قوله: (**وَأَكْل مَا صَادَه حَلَال**) لثبوت الحل في الحديث الشريف، حيث انتفت موانع التحريم من الدلالة والأمر قوله: (**وَلَوْ لِمُحْرِم**) اللام للتعليل؛ أي: ولو صاده الحلال لأجل المحرم حلبي عن «البحر» قوله: (**فِي الحِلّ**) أما لو ذبحه في الحرم كان ميتة.

(بِلَا دَلَالَة مُحْرم، وَ) لَا **(أَمَره بِهِ)** وَلَا إِعَانَته عَلَيْهِ، فَلَوْ وُجِدَ أَحَدها حلّ لِلحَلَالِ لَا لِلمُحْرِمِ عَلَى المُخْتَارِ **(وَتَجِب قِيمَة بِذَبْح حَلَال صَيد الحَرَم، وَتَصَدَّقَ بِها، وَلَا يُجْزِئه الصَّوْم)** لأَنَّهَا غَرَامَة لَا كَفَّارَة حتَّى لَوْ كَانَ الذَّابح مُحرمًا أَجْزَأه الصَّوم].

قالَ المُصنِّف: [وقيّد بِالذَّبْحِ؛ لأَنَّهُ لَا شَيْء فِي دَلَالَتِهِ إِلَّا الإِثْم **(وَمَنْ دَخَلَ**

قوله: **(بِلَا دَلَالَة)** متعلق بقوله: صاده قوله: **(وَلَا إِعَانَته عَلَيْهِ)** هذا عام في الصيد والذبح حتى لو أعطاه نشابًا للرمي أو سكينًا للذبح حرم كما سبق.

قوله: **(عَلَى المُخْتَارِ)** راجع إلى قوله: **(لَا لِلمُحْرِمِ)**، وهذا ما رواه الطحاوي، وقال الجرجاني: لا يحرم وغلطه القدوري، واعتمد رواية الطحاوي «منح».

قوله: **(وَتَجِب قِيمَة بِذَبْح حَلَال)** هذا مكرر مع قوله سابقًا، وذبح حلال صيد الحرم إلا أنه أعاده؛ ليرتب عليه قوله: ولا يجزيه الصوم.

قوله: **(وَلَا يُجْزِئه الصَّوْم)** اقتصر على نفي الصوم، فأفاد أن الهدي جائز وهو ظاهر الرواية؛ لأنه فعل مثل ما جنى؛ لأن جنايته كانت بالإراقة، وقد أتى بمثل ما فعل، وفي رواية الحسن لا تجزيه الإراقة «بحر» قوله: **(لأَنَّها غَرَامَة)** ظاهره: أنها غرامة حقيقة، وليس كذلك، بل هي كفارة كالغرامة.

قال في «البحر»: ولا يجزيه الصوم؛ لأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد، فصار كغرامة الأموال بخلاف المحرم، فإن الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء المحل، والصوم يصلح له؛ لأنه كفارة، ولقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] انتهى.

قوله: **(حتَّى لَوْ كَانَ... إلخ)** مفهوم قوله: بذبح حلال قوله: **(أَجْزَأَه الصَّوم)** لأنها كفارة محضة في حقه، فيخير بين الهدي، والإطعام، والصيام، كذا في «النهاية».

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّهُ لَا شَيْء فِي دَلَالَتِهِ)** ولو كان المدلول محرمًا، والفرق في الدلالة بين الحلال والمحرم أن الضمان على المحرم جزاء الفعل،

الحَرَم) وَلَوْ حَلَالًا **(أَوْ أَحْرَمَ)** وَلَوْ فِي الحِلّ **(وَفِي يَدِهِ حَقِيقَةً)** يَعْني الجَارِحَة **(صَيْد وَجَبَ إِرْسَاله)** أَيْ: إِطَارَته، أَوْ إِرْسَالُهُ لِلحِلّ وَدِيعَة، قُهُسْتاني.

(عَلَى وَجْهٍ غَيْر مُضيعٍ لَهُ) ....

والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل، وبالدلالة لم يتصل بالمحل شيء.

قوله: **(وَلَوْ حَلَالًا)** الأولى أن يقول: وهو حلال، كما قيد به في «مجمع الأنهر». قال: وإنما قيدنا به لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم، فإن وجوب الإرسال في المحرم لا يتوقف على دخول الحرم؛ لأنه بمجرد الإحرام يجب عليه كما في «الإصلاح» وبهذا يظهر ضعف ما قيل: حلالًا أو محرمًا انتهى، وعليه ينبغي أن يقال: وهو في الحل بدل قوله: **(وَلَوْ فِي الحِلّ)**، انتهى حلبي.

والمعنى في ذلك: أنه لما أحرم استحق الطير الأمن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل في الحرم وجب الترك؛ لحرمة الحرم؛ إذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الأمن.

قوله: **(أَيْ: إِطَارَته)** لو قال: أي: إطلاقه لكان أشمل؛ لتناوله الوحش، فإن هذا الحكم لا يخص الطير انتهى حلبي؛ والمراد: الإطارة ولو على وجه مضيع إن أباحه لمن يأخذه عند الإرسال كما يأتي للشارح.

قوله: **(أَوْ إِرْسَالِه لِلحِلّ وَدِيعَة)** اعترضه ابن الكمال بأن يد المودَع كيد المُودع، وأيضًا الحلال الذي أخذه مستقر في الحرم حال الأخذ، فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله، ويضمن قيمته لمالكه، ويدل على ذلك ما ذكره صاحب «النهر» بقوله: وشمل إطلاقه ما لو غصبه، وهو حلال وأحرم الغاصب، فإنه يلزمه إرساله، وعليه قيمته لمالكه، ولو رده له برئ ولزمه الجزاء كما في «الدراية» انتهى؛ لأن المودع أخف حالًا من الغاصب فما جرى في الغاصب يجري فيه، فيتعين الإرسال مع الإباحة.

قوله: **(عَلَى وَجْهٍ غَيْر مُضيع)** الذي يظهر أنه مفرع على القول الضعيف

لأَنَّ تَسْيِيب الدَّابَّة حَرَام، وَفِي كَرَاهَةِ «جَامِع الفَتَاوَى»: شَرَى عَصَافير مِنَ الصَّيَّاد، وَأَعْتَقَها جَازَ إِنْ قَالَ: مَنْ أَخَذَها، فَهِي لَهُ ....

المذكور في الشارح، وإلا فعباراتهم تدل على الإطارة مطلقًا، ففي «القهستاني» وجب إرساله وإطارته ولا يزول به ملكه حتى إذا حل، ثم وجده في يد أجنبي فهو أحق به.

وفي «الهندية»: ولو أصاب الحلال صيدًا، ثم أحرم ممسكًا إياه بيده فعليه إرساله، فإن لم يرسله حتى هلك في يده يضمن «بدائع» ولا يزول ملكه بالإرسال حتى لو أرسله وأخذه إنسان يسترده إذا تحلل من إحرامه «شرح المجمع» لابن ملك. والمحرم إذا أخذ الصيد يجب عليه إرساله سواء كان في يده، أو في قفص معه، أو في بيته، فإن أرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل؛ لأن الصائد ما ملك الصيد انتهى، فهذا صريح في الإرسال، ولو على وجه التضييع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: **(لأَنَّ تَسْيِيب الدَّابَّة حَرَام)** قد يقال: محله في غير صيد الحرم، وفي غير المحرم لوجوب الأمن له بالنص، والأمن لا يتحقق إلا بالإرسال المطلق، وما في كراهة «جامع الفتاوى» لا يفيد تحريم تسييب الصيد المذكور؛ لأنه مفروض في غيره.

قوله: **(شَرَى عَصَافير... إلخ)** مثل الشراء الصيد، ومثل العصافير غيرها من المتقومات قوله: **(وَأَعْتَقَها)** مجاز عن أطلقها، وإلا فالإعتاق في اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بني آدم، انتهى حلبي.

وفيه أنه ليس بصدد بيانه في اصطلاحهم، وهو في اللغة لا يخص المملوك من بني آدم؛ فالمراد المعنى اللغوي.

قوله: **(جَازَ إِنْ قَالَ... إلخ)** أفاد أن السائبة المحرمة في الإسلام أن يسيبها، ولا يجعل لأحد يدًا عليها، ويفيد بمفهومه أنه إذا لم يقل ذلك لا يجوز، وقد علمت أن ذلك في غير الصيد المتقدم، فلا ينهض دليلًا لما قبله.

وَلَا تَخْرُج عَنْ مُلْكِهِ بِإِعْتَاقِهِ، وَقِيلَ: لَا؛ لأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلمَالِ انْتَهَى، قُلْتُ: وَحِينَئِذٍ فَتَقَيَّد الإِطَارة بِالإِبَاحَةِ قَبل، انْتَهَى].

قالَ المُصنِّف:[وَفِي كَرَاهَةِ مُخْتَارات النَّوَازِل: سَيَّبَ دَابّته فَأَخَذَها آخَر وَأَصْلَحها،

قوله: **(وَلَا تَخْرُج عَنْ مُلْكِهِ بِإِعْتَاقِهِ)** سواء قال: من أخذها فهي له أو لم يقل، أما إذا لم يقل فظاهر، وأما إن قال فإنها لا تدخل في ملك أحد، إلا إذا أخذها حتى إذا وجدها صاحبها قبل أن يأخذها أحد بقيت على ملكه، وليس لأحد أخذها منه، أما إذا أخذها أحد بعد إعتاقها فحكمه مذكور بعد في الشارح.

قوله: **(وَقِيلَ: لَا)** أي: لا يجوز إعتاقها سواء قال من أخذها فهي له أو لم يقل انتهى حلبي، وظاهر تأخيره وحكايته بقيل تضعيفه.

قوله: **(لأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلمَالِ)** أما إذا لم يقل فظاهر، وأما إن قال فربما لا يقدر أحد على أخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع الغير بها، فيكون تضييعًا، انتهى حلبي.

قوله: **(وَحِينَئِذٍ)** أي: حين إذ علمت الحكم في إعتاق الطير، وهو التفصيل المتقدم قوله: **(فَتَقَيَّد الإِطَارة)** أي: المذكورة في قوله؛ أي: إطارته، انتهى حلبي.

قوله: **(بِالإِبَاحَةِ)** أي: بأن يقول: من أخذها فهي له، انتهى حلبي.

أقول: لا يسلم تقييد مسألة المصنف من مسألة «جامع الفتاوى» لوجوب الإرسال في مسألة المصنف دون الأخرى، بل هي مفروضة فيما إذا أعتقها من تلقاء نفسه، ولا تنس ما مر.

قال الشارح: قوله: **(قبل)** ظرف مبني على الضم؛ أي: قبل الإطارة، والعامل فيه الإباحة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَفِي كَرَاهَةِ مُخْتَارات النَّوَازِل... إلخ)** ذكر هذه العبارة؛ لبيان حكم السائبة إذا وضع إنسان يده عليها قوله: **(وَأَصْلَحها)** ليس بقيد فيما يظهر؛ لأن المدار في التمليك على قول المرسل عند الإرسال هي لمن أخذها، وقد يقال: إنما قيد به؛ لمنع الأخذ؛ لأن قوله هذا ينزل هبة، والإصلاح زيادة يمنع من

فَلَا سَبِيل لِلمَالِكِ عَلَيْها إنْ قَالَ عِنْد تَسْيِيبها : هِيَ لِمَنْ أَخَذَها ، وَإِنْ قَالَ : لَا حَاجَة لِي بِها فَلَهُ أَخذها ، وَالقَوْل لَهُ بِيَمِينِهِ ، انْتَهَى.

(لَا) يَجِب **(إنْ كَانَ)** الصَّيْد **(فِي بَيْتِهِ)** لِجَرَيانِ العَادَةِ الفَاشِية بِذَلِكَ ، ....

الرجوع منها ، وبدونه له الرجوع ؛ إذ لا مانع ، ويحرر.

وفي «البحر» من كتاب اللقطة : أنّ هذا قول بعض مشايخنا ، وذكر قبله أن التمليك من المجهول لا يصح.

قوله : **(فَلَا سَبِيل لِلمَالِكِ عَلَيْها)** أي : على أخذها قوله : **(وَإِنْ قَالَ: لَا حَاجَة لِي بِها)** وارتكب محظورًا بذلك ، كما يؤخذ من قوله سابقًا ، جاز إن قال : من أخذها فهي له ، وانظر ما لو كانت بهيمة لا يرغب أحد في أخذها ، وقد عجز عن الإنفاق عليها ، هل لا يحرم تسييبها لتأكل من نبات الأرض؟

قوله : **(وَالقَوْل لَهُ)** أي : للمالك أنه لم يبحها لأحد؛ لأنه ينكر إباحة التمليك ، وإن برهن الآخذ أو نكل عن اليمين سلمت للآخذ «بحر» من اللقطة.

قوله : **(لَا يَجِب... إلخ)** أي : الإرسال ، وقيل : يجب.

قوله : **(لِجَرَيانِ العَادَةِ)** أي : العادة الجارية ؛ أي : المستمرة بين الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ فإنهم كانوا يحرمون ، وفي بيوتهم صيود ودواجن ، ولم ينقل عنهم إرسالها. والدواجن جمع داجن ، وهو الذي ألف المكان من صيود ، ووحشيات ، ومستأنسة ، حلبي عن «النهر».

وفي «المصباح» : دجن بالمكان دجنًا من باب قتل ، ودجونًا أقام ، وأدجن بالألف مثله ، ومنه قيل : لما يألف البيوت من الشاة ، والحمام ، ونحوه دواجن ، وقد قيل : داجنة بالتاء ، أبو السعود.

وقد علم أن العادة فيمن أحرم ، وفي نحو بيته الصيد ، أما من صاد وهو محرم يتعين عليه الإرسال مطلقًا ، كما تقدم ذكره.

قوله : **(الفَاشِية)** أي : الظاهرة التي لا منكر لها ، فهي بمنزلة الإجماع منهم ، والإجماع حجة.

وَهِي مِنْ إِحْدَى الحجَجِ (**أَوْ قفصه**) وَلَو القَفَص فِي يَدِهِ بِدَلِيلِ أَخْذِ المُصْحَف بِغِلَافِهِ لِلمُحْدِثِ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَا يَخْرُج**) الصَّيد (**عَنْ مُلْكِه بِهَذَا الإِرْسَال، فَلَهُ إِمْسَاكه فِي الحِلّ، وَ**) لَهُ (**أَخْذه مِنْ إِنْسَان أَخَذَه مِنْهُ**) لأَنَّهُ لَمْ يَخْرج عَنْ مُلْكه؛ لأَنَّهُ مُلْكه وَهُوَ حَلَال،

قوله: (**وَهِي مِنْ إِحْدَى الحجَجِ**) وفي نسخة: أقوى قوله: (**بِدَلِيلِ أَخْذِ المُصْحَف**) أي: حل أخذ المصحف بغلافه للمحدث، وحرمته من غير غلاف، فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة إلى الحل، فكذلك بوجود القفص تغير من الحرمة إلى الحل؛ لأن المصحف أو الطير بوجود الغلاف والقفص يعد منفصلًا من اليد.

قال الحلبي: والظاهر أن مثل القفص ما إذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده.

قال الشارح: قوله: (**فَلَهُ إِمْسَاكه فِي الحِلّ**) قدمنا أن هذا الفرع يفيد حل الإرسال مطلقًا، وقوله: (**فِي الحِلّ**) قيد به؛ لأنه ما دام في الحرم فهو صيده استحق الأمن بدخوله قوله: (**أَخَذَه مِنْهُ**) الأولى حذف منه؛ ليفيد حكم الأخذ مطلقًا سواء أخذه من الحل، أو الحرم، أو كان وديعة بخلاف ما ذكره، فإنه إن رجع ضمير منه إلى الحل، وهو المتبادر دل بمفهومه على أنه ليس له أخذه من إنسان أخذه من الحرم وليس كذلك، فإن حكمهما واحد؛ لعدم الخروج عن ملكه، وإن رجع إلى المرسل بأن أخذه منه وديعة أو غصبًا كان حكم إطلاقه مسكوتًا عنه، حلبي بزيادة.

قوله: (**لأَنَّهُ لَمْ يَخْرج عَنْ مُلْكه**) الأولى حذفه؛ لأنه عين قول المصنف: ولا يخرج عن ملكه، فكان الأولى الاقتصار على التعليل الثاني قوله: (**لأَنَّهُ مُلْكه وَهُوَ حَلَال**) تعليل لعدم خروج الصيد عن ملكه، ولو قال: لأنه أخذه وهو حلال، لكان أحسن من قوله: (**لأَنَّهُ مُلْكه**)؛ لأن مفهومه حينئذ هكذا.

وأما إذا ملكه وهو محرم، فإنه يخرج عن ملكه مع أن المحرم لا يملك

بِخِلَافِ ما لَوْ أَخَذَه، وَهُوَ مُحرمٌ لِمَا يَأْتِي؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرْسله عَن اخْتيار **(فَلَوْ)** كَانَ **(جَارِحًا)** كَبازٍ **(فَقَتَلَ حَمَام الحَرَم، فَلَا شَيْء عَلَيْهِ)** لِفِعْلِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ **(فَلَوْ بَاعَه رَدّ المَبيع إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا** ....

الصيد انتهى حلبي، ومما يدل على حسن هذه الأولوية قوله بعد: بخلاف ما لو أخذه وهو محرم.

قوله: **(لِمَا يَأْتِي)** من قوله: لأن المحرم لم يملكه ويوجد هنا في بعض النسخ زيادة، ولفظها: لأنه لا يرسله عن اختيار، انتهى وفيها نظر؛ لأن هذا التعليل بعينه يجري في الحلال إذا ملكه ثم أدخله الحرم على أن الإرسال عن اختيار موجود فيهما؛ لفقد الإكراه.

قوله: **(فَلَوْ كَانَ جَارِحًا)** لا يحسن تفريعه على ما قبله، بل على قول المصنف سابقًا: وجب إرساله قوله: **(لِفِعْلِهِ مَا وَجَبَ)** أي: لأنه فعل ما هو الواجب عليه من الإرسال، فلم يكن متعديًا قوله: **(فَلَوْ بَاعَه)** تفريع على قوله: وجب إرساله، وهي مفروضة في حلال أخذ صيدًا ثم أحرم، أو دخل به الحرم، وإنما قلنا لك؛ لأن المصنف في ما يأتي ذكر أن من أخذ الصيد وهو محرم وباعه فبيعه باطل. فلو عممنا الكلام هنا لزم محظور الخطأ في كلام المصنف؛ لأن البيع المذكور هنا فاسد، وأطلق في بيعه فشمل ما إذا باعه في الحرم أو بعدما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعد ذلك، كذا في «البحر».

وهذا التعليل يفيد أنه إذا أودعه وأخرجه إلى الحل وجب إعادته إليه، وليس له إمساكه في الحل، وهو ينافي ما تقدم من أن له إرساله وديعة، وأنه لا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال، وأن له إمساكه في الحل.

قوله: **(رَدّ المَبيع)** أشار به إلى أنه فاسد لا باطل بخلاف ما إذا أخذه محرمًا، فإنه باطل كما يأتي، أفاده أبو السعود قوله: **(إِنْ بَقِيَ)** أي: ذلك المبيع في يد المشتري، حلبي عن القهستاني قوله: **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يبق في يده بأن

فَعَلَيْهِ الجَزَاء) لأَنَّ حُرْمَة الحَرَم، وَالإِحْرَام تَمْنَع بَيْع الصَّيْد].

قالَ المُصنِّف:[**(وَلَوْ أَخَذَ حَلَال صَيْدًا فَأَحْرَمَ ضَمِنَ مُرْسله)** مِنْ يَدِهِ الحكميَّة اتّفاقًا، وَمِنَ الحَقيقيّة عِنْدَه خِلَافًا لَهُما، وَقَوْلهما اسْتِحْسَان كَمَا فِي «البُرْهَانِ».

(وَلَوْ أَخَذه مُحرم لَا) يَضْمَن مُرْسله اتّفاقًا؛ لأَنَّ المُحْرِم لَمْ يَمْلكه، ....

أتلفه المشتري أو تلف أو غاب المشتري، ولا يمكن إدراكه، أبو السعود.

قوله: **(فَعَلَيْهِ الجَزَاء)** وهو قيمته، ولا يتخير في صيد الحرم، بل يتعين الهدي أو الصدقة قوله: **(لأَنَّ حُرْمَة الحَرَم)** المتبادر منه أن المسألة موضوعة فيما إذا باعه في الحرم، ويفيد أنه لو أخرجه منه جاز البيع، فيكون جاريًا على رواية ابن سماعة عن محمد من أنه إذا أخرجه إلى الحل جاز أكله وبيعه وذبحه؛ لأن حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والأضحية، ونقل في «النهر» تضعيفها.

قال الشارح: قوله: **(ضَمِنَ)** مرسله؛ لأنه ملك الصيد ملكًا محترمًا، فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه «بحر».

قوله: **(مِنْ يَدِهِ الحكميَّة)** كالقفص والبيت، حلبي.

قوله: **(خِلَافًا لَهُما)** فقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر، وما على المحسنين من سبيل، ونظيره الاختلاف في كسر المعازف، كذا في «الهداية» وهو يقتضي أن يفتى بقولهما هنا؛ لأن الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف، وهي آلات اللهو كالطنبور «بحر».

وأشار الشارح إلى ذلك بقوله: **(وَقَوْلهما اسْتِحْسَان)**؛ لأن الفتوى على الاستحسان إلا فيما استثنى من مسائل قليلة.

قوله: **(لَا يَضْمَن مُرْسله)** شمل إطلاقه الإرسال من اليد الحقيقية والحكمية.

قوله: **(لأَنَّ المُحْرِم لَمْ يَمْلكه)** لأنه محرم عليه، فصار كالخمر والخنزير، وصرح في «الكنز» ببطلان بيعه، وكذا المصنف فيما يأتي، فلا يعول على ما في «البحر» عن «المحيط» من فساد البيع.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَأْخُذ مِمَّن أَخَذه (**وَالصَّيْد لَا يَمْلكه المُحْرم بِسَبَبٍ اخْتِيَاري**) كَشِرَاءٍ وَهِبَةٍ (**بَلْ**) بِسَبَبٍ (**جَبْري**) وَالسَّبَب الجَبْريّ فِي إِحْدَى عَشَر مَسْأَلَة مَبْسُوطة فِي «الأَشْبَاهِ»

قوله: (**وَحِينَئِذٍ**) أي: حين إذ كان المحرم لا يملكه، فلا يأخذه ممن أخذه، ولو كان في الحل قوله: (**كَشِرَاءٍ وَهِبَةٍ**) نحوهما الوصية، والصدقة، والاصطياد، والاختياري ما يدخل الملك عليه باختياره، والجبري ما يدخل في ملكه، وإن لم يقبله.

قوله: (**فِي إِحْدَى عَشَر**) الأولى عشرة بالتاء؛ لأنها تؤنث للمؤنث، والمعدود مؤنث لفظًا.

قوله: (**مَبْسُوطة فِي «الأَشْبَاهِ»**) حيث قال: لا يدخل في ملك أحد شيء بغير اختياره إلا الإرث، اتفاقًا، وكذا الوصية في مسألة، وهي أن يموت الموصَى له بعد موت الموصِي قبل قبوله، قال الزيلعي ـ رحمه الله تعالى ـ: وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانًا؛ لعدم من يَلِي عليه حتى يقبل عنه، انتهى.

وزدت ما وهب للعبد، وقبله العبد من غير إذن السيد يملكه السيد بلا اختياره، وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه، وإن لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول، يستحقه الزوج إن كان قبل القبض مطلقًا، وبعده لا يملكه إلا بقضاء أو رضا، كما في «فتح القدير».

والمعيب إذا رد على البائع به، لكن إن كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقًا، وإن كان بعده فلا بد من القضاء أو الرضا كالموهوب إذا رجع الواهب فيه، وأرش الجنايات، والشفيع إذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرًا كالمبيع إذا هلك في يد البائع، فإن الثمر يدخل في ملك المشتري. وكذا نماء ملكه من الولد، والثمار، والماء النابع في ملكه، وما كان من إنزال الأرض إلا الكلأ، والحشيش، والصيد الذي باض في أرضه انتهى حلبي، وإنما زاد الشارح قوله: والسبب الجبري ولم يقل، بل بسبب جبري في إحدى عشرة

فَلِذَا قَالَ تَبعًا لِلـ«بَحْرِ» عَن «المُحِيطِ» **(كَالإِرْثِ)** وَجَعَلَهُ فِي «الأَشْبَاهِ» بِالاتِّفَاقِ، لَكِن فِي «النَّهرِ» عَن «السِّراجِ» أَنَّهُ لَا يَمْلكه بِالميراثِ].

قالَ المُصنِّف:[وَهُوَ الظَّاهِرُ **(فَإِنْ قَتَله مُحْرِم آخَر)** بَالِغٌ مُسْلم **(ضَمِنَا)** جزاءين الآخِذ بالأَخْذِ، وَالقَاتِل بِالقَتْلِ **(وَرَجعَ أَخْذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ)** لأَنَّهُ قَرَّر عَلَيْهِ ما كَانَ بِمَعْرض السُّقوط، وَهَذا **(إِنْ كَفّر بِمَال، وَإِن)** كَفَّر **(بِصَوْمٍ فَلَا)** عَلَى مَا اخْتَاره الكَمَال؛ ....

مسألة؛ ليفيد أن الكلام في السبب الجبري مطلقًا لا بقيد كونه في الصيد.

قوله: **(فَلِذَا قَالَ... إلخ)** الأولى أن يقول: ومثل للجبري تبعًا للـ«بحر» بقوله... إلخ قوله: **(كَالإِرْثِ)** كأن مات مورث المحرم، فإنه يملك الصيد.

قوله: **(لَكِن فِي «النَّهرِ» عَن «السِّراجِ»)** هذا الاستدراك ليس في محله؛ لأن كلام «الأشباه» فيما رأيت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة، ولا شك في الاتفاق على كون الإرث مطلقًا سببًا جبريًا. وإنما لم يكن سببًا في صورة المحرم إذا مات مورثه عن صيد على كلام «السراج» لقيام المانع، وهو الإحرام كقيام الموانع الأربعة، وهي: الرق، والكفر، والقتل، واختلاف المنعة والملك، فكما لا يقدح قيام تلك الموانع في سببية الإرث لا يقدح هذا فيها، انتهى حلبي بإيضاح، وإن جعل استدراكًا على المصنف كان في محله.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنْ قَتَله مُحْرِم آخَر ضَمِنَا)** أما لو قتله حلال، فإن كان الصيد في الحرم لزمه الجزاء، وإن كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل، لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن، فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال «بحر».

قوله: **(بَالِغٌ مُسْلم)** الأولى زيادة عاقل؛ لأن المجنون في حكم الصبي، والنصراني حموي قوله: **(لأَنَّهُ قَرَّر عَلَيْهِ ما كَانَ بِمَعْرض السُّقوط)** فإنه كان محتمل الإرسال قبل قتله، وللتقرير حكم الابتداء في حق التضمين، قاله أبو السعود.

قوله: **(عَلَى مَا اخْتَاره الكَمَال)** وجزم به الزيلعي، وصرح به في «المحيط» عن «المنتقى» وظاهر ما في «النهاية»: أن يرجع الآخذ بالقيمة مطلقًا، حلبي عن «البحر».

لأَنَّهُ لَمْ يُغَرِّم شَيْئًا].

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَوْ كَانَ القَاتِل**) بَهِيمَة لَمْ يَرجع عَلَى رَبّها، وَلَوْ (**صَبِيًّا أَوْ نَصْرانِيًّا، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ**) لِلَّهِ تَعَالَى (وَ) لَكِن (**رَجع الآخِذ عَلَيْهِ بِالقِيمَةِ**) لأَنَّهُ يلزَمه حُقُوق العِبَاد دُونَ حُقُوق اللَّه تَعَالَى ....

قوله: (**لأَنَّهُ**) أي: المحرم المكفر بالصوم.

قال الشارح: قوله: (**لَمْ يَرجع عَلَى رَبّها**) سيأتي في باب جناية البهيمة أن الراكب والسائق والقائد يضمن ما وطئت دابته، وما أصابت بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمته، أو خبطته، أو صدمته على تفصيل مذكور هناك، فهل يقال هنا؟ انتهى حلبي. والظاهر أن الضمان في الأشياء المملوكة، أما الصيد فليس بمملوك، بل الجزاء هذا كفارة؛ ولذا لم تجب على الصبي، فيكون فعلها كفعل الصبي، لا سيما قد اعتبر القصد في بعض صورها حتى لو قلع شجر الحرم أو حشيشه بحفر كانون أو نصب فسطاط لا يلزمه شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (**وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ نَصْرانِيًّا**) النصراني ليس بقيد فيما يظهر؛ فالمراد: الكافر، وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وصحح خطابهم وقد مر، وينبغي أن يزاد عليهما المجنون، فإن قلت: كيف يصح إحرام النصراني، وهو ليس أهلًا للنية، والإحرام يتوقف عليها؟ قلت المراد: أنه أحرم صورة بأن أتى بأفعال الإحرام، وإن لم يكن معتبرًا شرعًا.

قال في «الفتح»: والكافر والمجنون كالصبي، فلو حج كافر أو مجنون فأفاق وأسلم، فجدد الإحرام أجزأهما، قال: وهذا دليل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه بخلاف ما لو صلى بجماعة، انتهى حموي.

قوله: (**فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ**) أفرد الضمير فيه، وفيما بعده؛ لأن العطف بأو.

قوله: (**لأَنَّهُ يلزَمه حُقُوق العِبَاد**) فيه أنه لا حق له فيه؛ لأنه صاده وهو محرم، اللهم إلا أن يقال: المراد الحق الذي لزمه بسبب قتله، فإنه كان يمكنه الخلاص بإطارته.

(وَكُل مَا عَلَى المُفْرِدِ بِهِ دَم بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ عَلَى إِحْرامِهِ) يَعْنِي بِفِعْل شَيْء مِنْ مَحْظوراتِهِ لَا مُطْلَقًا].

قالَ المُصنِّف: [إِذْ لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِباتِ الحَجّ أَوْ قَطَع نَبَات الحَرَم، لَمْ يَتَعَدَّد الجَزَاء؛ لأَنَّهُ لَيْسَ جِنَايَة عَلَى الإِحْرام **(فَعَلَى القَارِنِ)** وِمِثْله مُتَمَتِّعٌ سَاقَ الهَدْي **(دَمَان،**

قوله: **(وَكُل مَا عَلَى المُفْرِدِ... إلخ)** أي: وكل جناية على المفرد بسببها دم... إلخ، وذكر الضمير في «به» مراعاة للفظ «ما» وخرج بذلك الحلق قبل الذبح، فإنه لا يلزم المفرد به شيء؛ لأن الذبح ليس بواجب عليه، فليس على القارن به إلا دم واحد، أفاده في «البحر» قوله: **(بِفِعْل شَيْء)** متعلق بجناية، والباء للتصوير، والأولى تأخير هذه العبارة بعد قول المصنف: فعلى القارن دمان.

قوله: **(مِنْ مَحْظوراتِهِ)** أي: محظورات الإحرام كالتطيب، ولبس المخيط، وأخذ الصيد قوله: **(لَا مُطْلَقًا)** أي: ليس المراد الجناية مطلقًا، وإن لم تكن على الإحرام، فإن ذلك لا يصح مرادًا لما ذكره الشرح.

قال الشارح: قوله: **(مِنْ وَاجِباتِ الحَجّ)** كالسعي، والرمي، والإفاضة بعد الغروب قوله: **(لأَنَّهُ لَيْسَ جِنَايَة عَلَى الإِحْرام)** يعني ما ذكر إما نقص من أفعال الحج أو جناية على الحرم، فهي جزاء حرمة المحل، ولا تعدد فيه قوله: **(فَعَلَى القَارِنِ دَمَان)** لإدخال النقص على العبادتين، وسواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده إلى الحلق؛ لأن المذهب بقاء إحرام عمرة القارن بعد الطواف إلى الحلق، فبالحلق ينتهي طوافها حتى في حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الحلق لا يلزمه؛ لأجل العمرة شيء.

فإن قلت: إن إحرام الحج أقوى؛ لكونه فرضًا دون العمرة، فينبغي أن يجعل الأضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم، فإن جناية الحرم تبعت جناية الإحرام، فلا يجب لها شيء استقلالًا، قلت: لا نسلم كونه أقوى، بل مساو لإحرامها بدليل أن إحرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم بإحرام الحج.

قوله: **(وِمِثْله مُتَمَتِّعٌ سَاقَ الهَدْي)** لأنه لا يخرج عن إحرام العمرة إلا بالحلق

وَكَذَا الحُكْم فِي الصَّدَقَة) فَتثنى أَيضًا ؛ لِجَنايَتِهِ عَلَى إِحْرَامِيه **(إِلَّا بِمُجَاوَزَة المِيقَات غَيْر مُحْرِم)** اسْتِثْناء مُنْقَطِع **(فَعَلَيْهِ دَم وَاحِد)** لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْس بِقَارِنٍ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَلَوْ قَتَل مُحْرِمان صَيدًا تَعَدَّد الجَزَاء)** لِتَعَدُّد الفِعْل **(وَلَوْ حَلالَان)** صَيْد الحَرَم **(لَا)** ....

يوم النحر، وكذا من جمع بين حجتين وجنى جناية، قبل الشروع في الأعمال، فإنه يلزمه دمان عند الإمام؛ لأنه محرم بإحرامين كالقارن، كذا في «البحر».

وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدي، وبقي محرمًا بعمرته حتى أدخل عليه إحرام حجه ثم جنى؛ لأن المدار على الإحرامين كما علمت، وتوقف فيه الحلبي، ثم لا فرق في التعدد بين كفارة الجناية، وكفارة الضرورة، فإمّا أن يهدي هديين، أو يصوم صيامين، أو يطعم إطعامين، فيما إذا لبس أو غطى رأسه للضرورة.

قوله: **(لِجَنَايَتِهِ عَلَى إِحْرَامِيه)** علة للحكمين قوله: **(فَعَلَيْهِ دَم وَاحِد)** لتأخير الإحرام عن الميقات، ولو عاد إلى الميقات وأحرم سقط الدم.

قوله: **(لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْس بِقَارِنٍ)** تعليل لوجوب الدم الواحد، ولكون الاستثناء منقطعًا؛ وذلك لأن الدم يلزمه سواء أحرم بعد ذلك بحج، أو عمرة، أو بهما، أو لم يحرم أصلًا، فلا دخل؛ لكونه قارنًا في وجوب ذلك الدم.

قال الشارح: قوله: **(لِتَعَدُّد الفِعْل)** وهو الإحرام الذي وقعت فيه الجناية منهما قوله: **(وَلَوْ حَلَالَان صَيْد الحَرَم... إلخ)** ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم، فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال نصفها لما أن الضمان يتبعض في حق الحلال.

قوله: **(لَا)** أي: لا يتعدد الجزاء عليهما، وفي الضمان تفصيل فإن ضرباه ضربة واحدة، فمات كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحًا.

وإن ضربه كل واحد منهما ضربة، فإن وقعا معًا فإنّه يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته، ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحًا

لِاتِّحادِ المَحَلِّ (**وَبَطُلَ بَيْع مُحْرِم صَيْدًا**) وَكَذَا كُلّ تَصَرُّف (**وَشِرَاؤُهُ**) إِن اصْطَادَه، وَهُوَ مُحْرِم، وَإِلَّا فَالبَيْعُ فَاسِد ....

بجراحتين؛ لأن جميع الصيد عند اتحاد فعليهما صار متلفًا بفعليهما، فضمن كل نصف الجزاء، وعند الاختلاف الجزء الذي تلف بضربة كل هُوَ المختص بإتلافه، فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما، فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومفرد، وقارن في قتل صيد الحرم، فعلى الحلال ثلث الجزاء، وعلى المفرد جزاء كامل، وعلى القارن جزاآن.

قوله: (**لِاتِّحادِ المَحَلِّ**) وهو الصيد، فلا يتعدد الجزاء.

قوله: (**وَبَطُلَ بَيْع مُحْرِم صَيْدًا**) سواء باعه حيًا أو بعدما قتله؛ لأن بيعه حيًا تعرض للصيد بفوات الأمن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة، ولو هلك في يد المشتري، فلا ضمان عليه للبائع، وإن كان قد اصطاده البائع وهو حلال، ثم أحرم فباعه، فإن المشتري يضمن له قيمته، وأطلق المصنف بطلان البيع والشراء، فشمل ما إذا كان العاقدان محرمين، أو أحدهما فأفاد أن بيع المحرم باطل، ولو كان المشتري حلالًا، وأن شراءه باطل، وإن كان البائع حلالًا.

قوله: (**وَكَذَا كُلّ تَصَرُّف**) أي: من هبة ووصية، وجعله مهرًا أو بدل خلع؛ لأن العين خرجت عن كونها محلًا لسائر التصرفات، فيكون التصرف فيها عبثًا، فيكون قبيحًا لعينه قوله: (**إِن اصْطَادَه، وَهُوَ مُحْرِم**) هذا الشرط إنما يناسب بيع المحرم؛ إذ لا معنى لقولك: وبطل شراء المحرم إن اصطاده وهو محرم، فكان عليه أن يذكر الشرط بعد الأول، انتهى حلبي.

قوله: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يصطده وهو محرم بأن أحرم، وهو في ملكه، فالبيع فاسد للنهي عنه، وكذا إن كان المشتري حلالًا، فإن كان محرمًا فالشراء باطل كما سيأتي، حلبي.

وقوله: وكذا إذا كان المشتري حلالًا؛ أي: والبائع محرم فإن الشراء فاسد، وفيه أن المعتبر حينئذ البائع المحرم، فيكون البيع باطلًا كما هو صريح

(فَلَوْ قَبَضَ) الْمُشْتَري **(فَعُطِب فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ، وَعَلَى البَائِع الجَزَاء)** وَفِي الفَاسِدِ يَضْمَن قِيمَته أَيْضًا كَمَا مَرَّ **(ولدَت ظَبْيَة)** بَعْدَمَا **(أُخْرِجَت مِنَ الحَرَم وَمَاتَا غَرِمَهُما، وَإِنْ أَدَّى جَزاءها)** أَيْ: الأم **(ثمَّ وَلدتْ** ....

قول المصنف، وبطل بيع محرم صيدًا ولا وجه لوصفه بالبطلان في جانب البائع، وبالفساد في جانب المشتري.

قوله: **(فَلَوْ قَبَضَ المُشْتَري)** أي: أو الموهوب له، وقد عطب، فإن كانا محرمين لزم كل واحد جزاء، وإن كان أحدهما محرمًا لزمه فقط.

تنبيه:

لو غصب حلال صيد الحرم، ثم أحرم الغاصب، والصيد في يده لزمه إرساله وضمان قيمته للمغصوب منه، ولو لم يفعل ذلك الإرسال، ودفعه للمغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه الجزاء، وقد أساء وتصلح لغزًا، فيقال: أي غاصب يجب عليه عدم الرد، وأي غاصب إذا رد المغصوب ضمنه؛ وهذا مما يدل على أن المراد بالإرسال: مطلقه، ولو على وجه مضيِّع.

قوله: **(وَفِي الفَاسِدِ يَضْمَن قِيمَته)** أي: يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع؛ لأنه ملكه، حلبي قوله: **(أَيْضًا)** أي: كما يضمن البائع الجزاء، وأما المشتري فإن كان محرمًا ضمن الجزاء أيضًا، وإن كان حلالًا ليس عليه غير القيمة، كما هو ظاهر، انتهى حلبي.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في قوله: أخذ حلال صيدًا، فأحرم ضمن مرسله، حلبي.

قوله: **(أُخْرِجَت مِنَ الحَرَم)** سواء علقت في الحرم أو بعدما أخرجت، كما يؤخذ من الزيادة المتصلة الآتي بيانها قوله: **(وَمَاتَا)** علم حكم ذبحهما، وإتلافهما بأي وجه بالأولى قوله: **(غَرِمَهُما)** لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحق الأمن شرعًا؛ ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد، انتهى حلبي.

لَمْ يَجْزِهِ) أَيْ: الوَلد؛ لِعَدَم سِراية الأَمْن حِينَئِذٍ].

قالَ المُصنِّف: [وَهَلْ يَجِب رَدّها بَعْدَ أَدَاءِ الجَزَاء؟ الظَّاهِرُ: نَعَم **(آفَاقِي)** مُسْلِم بَالِغ

قوله: **(لَمْ يَجْزِه)** بفتح الياء من جزاه به، وهو ثلاثي معتل الآخر بالياء «قاموس» وضميره المستتر للمخرج، والبارز للولد، وحكم الزيادة المتصلة كالشعر، والسمن حكم المنفصلة المذكورة؛ والظاهر: أن علوقها بعد إخراجها في حكمها، كما سبق.

قوله: **(لِعَدَم سِراية الأَمْن حِينَئِذٍ)** يعني أن الأم إذا جزاها لم تبق مستحقة للأمن، فلم يسرِ إلى الولد، قال في «البحر»: فإن أدى جزاءها، ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد؛ لأنه بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل؛ ولهذا يملكها الذي أخرجها بعد أداء الجزاء، فلو ذبحها لم تكن ميتة، لكنه مكروه، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(الظَّاهِرُ: نَعَم)** أخذه من كلام «النهر» حيث قال: فإن أدّى الجزاء ملكها ملكًا خبيثًا؛ ولذا قالوا: بكراهة أكلها، وهي عند الإطلاق تنصرف إلى التحريم، فدل على أنه يجب ردها بعد أداء الجزاء، حلبي وأصله من «البحر».

قوله: **(آفَاقِي)** ترجمه في «الكنز» بباب مجاوزة الوقت من غير إحرام، قال الحلبي: لو عبر المصنف بمن جاوز الميقات، كما عبر به في «الكنز» لشمل قوله: كمكي يريد الحج، ومتمتع فرغ من عمرته، واستغنى عن ذكرهما بعد، ولشمل حرميًا أحرم عمرته من الحرم، وبستانيًا أحرم لحجه أو لعمرته من الحرم، فإن كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد إليه سواء كان حرميًا أو بستانيًا أو آفاقيًّا غاية الأمر أنه يشترط للزوم الإحرام في البستاني، والحرمي قصد النسك، ويكفي في الآفاقي قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكًا أو لا، انتهى.

قوله: **(مُسْلِم بَالِغ)** فإن جاوزه وهو صبي أو كافر فأسلم وبلغ لا شيء

(**يُرِيدُ الحَجّ**) وَلَوْ نَفْلًا (**أَو العُمْرَة**) فَلَوْ لَمْ يُرِد وَاحِدًا مِنْهُما لَا يَجِب عَلَيْهِ دَم بِمُجَاوَزَةِ المِيقاتِ، وَإِنْ وَجَبَ حَجّ أَوْ عُمْرَة إِنْ أَرادَ دُخُول مَكّة، أَو الحَرَم عَلَى مَا سَيَأْتي فِي المَتْنِ قَرِيبًا (**وَجَاوَزَ وَقْته**) ظَاهِرُ مَا فِي «النَّهرِ» عَن «البَدَائِع» اعْتِبار الإِرادَة عِنْدَ المُجَاوَزَة

عليهما، كما في «الفتح» ووجهه أنهما وقت المجاوزة غير مخاطبين، ولم يقيده بالحر؛ لأن هذا الحكم يشمل الرقيق، فلو تجاوز بلا إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق، أبو السعود.

قوله: (**يُرِيدُ الحَجّ**) اعلم أنه لا فرق في لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير إحرام بين ما لو أراد الحج، أو العمرة، أو لم يرد شيئًا، فما ذكره الشارح مثل ما ذكره صدر الشريعة، وتبعه ابن كمال باشا، وصاحب «الدرر» من أنه إذا لم يرد الحج أو العمرة لا يجب الدم، وهم منشؤه قول «الهداية».

وهذا الذي ذكرناه؛ أي: من لزوم الدم بالمجاوزة إن كان يريد الحج أو العمرة، فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، انتهى.

فإنه يوهم أن لزوم الدم بالمجاوزة محله إذا قصد النسك، فإن لم يقصده، بل قصد التجارة أو السياحة لا شيء عليه وليس كذلك، بل يجب أن يحمل ما ذكره على أن الغالب في قاصدي مكة من الآفاقيين قصد النسك، كما ذكره الكمال، وإلا فالإحرام يلزم على من قصد مكة سواء قصد النُّسُكَ أم لا.

قوله: (**عَلَى مَا سَيَأْتي**) أي: في قوله: وعلى من دخل مكة بلا إحرام حجة أو عمرة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَجَاوَزَ وَقْته**) أطلق الوقت على المكان مجازًا، وفي «البحر» الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت، فإنه خاص بالزمان انتهى؛ والمراد: آخر المواقيت.

قوله: (**اعْتِبار الإِرَادَة عِنْدَ المُجَاوَزَة**) يعني أن الآفاقي إذا قصد مكانًا داخل الميقات لحاجة؛ ليتوصل إلى دخول مكة بلا إحرام، فهل يشترط أن يقصد ذلك المكان معينًا حين خروجه من البيت أو لا؟

(ثُمَّ أَحْرَمَ لَزِمَه دَم، كَمَا إِذَا لَمْ يُحْرِم، فَإِنْ عَادَ) إِلَى مِيقاتٍ مَا **(ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ)** عَادَ إِلَيْهِ حَالَ كَوْنه **(مُحْرِمًا لَمْ يَشْرع فِي نُسُكٍ)** صِفَة مُحْرِمًا ....

قال في «البحر»: والذي يظهر هو الأول، فإنه لا شك أن الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم، وليس ذلك كافيًا، فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته، انتهى.

قال في «النهر»: أقول: الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كافٍ، ويدل على ذلك ما في «البدائع» بعد أن ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام، قال: هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج، أو العمرة، أو دخول مكة، أو الحرم بغير إحرام، فأما إذا لم يرد ذلك، وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة، فلا شيء عليه، انتهى.

فاعتبر الإرادة عند المجاوزة كما ترى انتهى، فظهر من هذا أن معنى قول الشارح: اعتبار الإرادة عند المجاوزة أي كما تعتبر من بيته أو مما بين بيته والميقات وسيصرح به في قوله: ولو عند المجاوزة، وأما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعًا، فإنه حينئذ عند المجاوزة كان قاصدًا مكة، فإذا جاوز بغير إحرام لزمه دم، ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا، ويجب على الشارح أن يذكر هذه المسألة عند قول «المتن»: دخل كوفي البستان، فإنه محلها كما فعله في «البحر» و«النهر» انتهى حلبي.

قوله: **(فَإِنْ عَادَ إِلَى مِيقاتٍ)** ذكره إشارة إلى أنه لا يجب عليه أن يرجع إلى الميقات الذي جاوزه، بل يجوز أن يرجع إلى غيره أقرب أو أبعد، والأولى أن يحرم من وقته، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(ثُمَّ أَحْرَمَ)** منه أو بعدما خرج عنه مجاوزًا له، وأحرم ومر به؛ لأنه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت، قاله في «البحر».

قوله: **(حَالَ كَوْنه مُحْرِمًا)** أي: بحج أو عمرة أبو السعود؛ والظاهر: أنه إذا أبهم الإحرام كذلك قوله: **(لَمْ يَشْرع فِي نُسُكٍ)** يعمّ الحج والعمرة.

كَطَوافٍ وَلَوْ شَوْطًا].

قالَ المُصنِّف: [وَإِنَّما قَالَ: **(وَلَبَّى)** لأَنَّ الشَّرْط عِنْدَ الإِمامِ تَجْديد التَّلْبية عِنْدَ المِيقاتِ بَعْدَ العَوْد إِلَيْهِ خِلَافًا لَهُما ....

قوله: **(كَطَوافٍ)** ولو للقدوم، ومثله الوقوف، وطواف العمرة.

قوله: **(وَلَوْ شَوْطًا)** مقتضى عبارته: أنه لا بد في لزوم الدم، وعدم إمكان سقوطه من الشوط الكامل، ومثله في «البحر» حيث قال: فلو عاد إليه بعدما طاف شوطًا لا يسقط عنه الدم، انتهى.

وقال في «الدرر»: بأن ابتدأ الطواف أو استلم الحجر، عطف بأو، فاقتضى أنه يكتفي بالاستلام فقط، كما في «الشرنبلالية».

واقتضى الاكتفاء أيضًا ببعض شوط، حيث قال: بأن ابتدأ الطواف، وابتداء الطواف بالشروع فيه، وهو صادق أيضًا ببعض الشوط، ويدل عليه أيضًا قول الشارح، في ما سيأتي أو عاد بعد شروعه، وقول المصنف لم يشرع في نسك، فإن الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّ الشَّرْط)** أي: في سقوط الدم؛ وليس المراد أنه شرط في صحة النسك؛ لأن تعيين الإحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم، ولو كان شرطًا لكان فرضًا، وبتركه يفسد الحج، أفاده الحموي.

قوله: **(عِنْدَ المِيقاتِ)** أو بعد أن يجاوزه إلى غير جهة الحرم، ثم يمر به محرمًا.

قوله: **(خِلَافًا لَهُما)** فقالا: يسقط الدم مطلقًا، كما لو أحرم من دويرة أهله، ومر بالمواقيت ساكتًا، فإنه لا شيء عليه اتفاقًا، وجواب الإمام أن الإحرام من دويرة أهله هو العزيمة، وقد أتى به، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات، وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية «بحر».

واعلم أن الناظرين في هذا المقام، كما قاله الحموي من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على أن العزيمة في حق الآفاقيّ أن يحرم من دويرة أهله، وهو لا

(سَقَطَ دَمه) وَالأَفْضَل عَوْده، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْت الحَجّ **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعُد أَوْ عَادَ بَعْدَ شُرُوعِهِ **(لَا)** يَسقط الدَّم **(كَمَكّي يُريد الحَجّ، وَمُتَمَتِّع فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ)** وَصَارَ مَكِّيًّا **(وَخَرَجَا مِنَ الحَرَمِ وَأَحْرَمَا بِالحَجِّ)** مِن الحلّ، فَإِنَّ عَلَيهما دَمًا؛ لِمُجَاوَزَةِ مِيقَاتِ المَكّي بِلَا إِحْرامٍ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَا بِعُمْرَةٍ ....

يخلو عن إشكال؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أحرم من دويرة أهله، فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة؟ وما هو الأفضل؟ انتهى.

قوله: **(سَقَطَ دَمه)** أما في الأولى فلأنه أنشأ التلبية الواجبة عليه عند ابتداء الإحرام من الميقات، وأما في الثانية؛ فلأنه تدارك ما فاته قوله: **(وَالأَفْضَل عَوْده)** أي: سواء كان محرمًا بالحج أو بالعمرة أو بهما، حلبي بزيادة.

قوله: **(إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْت الحَجّ)** أي: فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه؛ لأن الحج فرض، والإحرام من الميقات واجب، وترك الواجب أهون من ترك الفرض، واستفيد منه أنه لا تفصيل في العمرة، بل يعود؛ لأنها لا تفوت أصلًا «بحر».

قوله: **(أَوْ عَادَ بَعْدَ شُرُوعِهِ)** لأن ما شرع فيه وقع معتدًا به، فلا يعود إلى حكم الابتداء بالعود إلى الميقات أبو السعود، ولم يأت بمفهوم قول المصنف، ولبى والمناسب ذكره بأن يقول: أو عاد قبل شروعه، ولم يلبِ عند الميقات، ذكره الحلبي.

قوله: **(يُريد الحَجّ)** أما إذا لم يرد الحج إلا بعد المجاوزة لا شيء عليه كما يأتي.

قوله: **(وَصَارَ مَكِّيًّا)** بأن أحرم للعمرة، ولم يسقِ الهدي؛ والظاهر: أنه إذا ساق الهدي كذلك؛ لأنه يحرم من الحرم، ومثل من ذكر لو أحرم أهل المواقيت بحج أو عمرة من الحرم؛ لأن ميقاتهم الحل، كما في «النهر».

قوله: **(مِيقَاتِ المَكّي)** أي: حقيقة أو حكمًا كالمتمتع والميقات لهما الحرم.

مِنَ الحَرَم، وَبِالعَوْدِ كَمَا مَرَّ يَسْقط الدَّم].

قالَ المُصنِّف: [**(دَخَلَ كُوفي)** أَيْ: آفَاقِي **(البُسْتان)** أَيْ: مَكَانًا مِنَ الحِلّ داخِل المِيقات **(لِحاجَةٍ)** قَصَدَها، وَلَوْ عِنْدَ المُجَاوَزَةِ كَمَا مَرَّ، وَنِيَّة مدّة الإِقامَة لَيْسَت بِشَرْطٍ عَلَى المَذْهَبِ **(لَهُ دُخُول مَكَّة غَيْر مُحْرِم** ....

قوله: **(مِنَ الحَرَم)** فإن ميقاتهما للعمرة الحل؛ أي: موضع منه.

قوله: **(وَبِالعَوْدِ)** أي: إلى الميقات سواء كان ميقات الحج أو العمرة، وأنشأ الإحرام منهما أو أحرم وعاد إليهما ملبيًا، والأفضل العود إن لم يخف فوات الحج، وما ذكرناه هو معنى قول الشارح، كما مر.

قال الشارح: قوله: **(أَيْ: آفَاقِي)** أفاد بهذا أنّ ذكره اتفاقي؛ وأن المراد به: من كان خارج المواقيت قوله: **(البُسْتان)** أي: بستان بني عامر، وهي قرية داخل الميقات، وخارج الحرم يسمى الآن نخلة محمود، ومنه إلى مكة أربعة وعشرون ميلًا، حموي.

قوله: **(أَيْ: مَكَانًا مِنَ الحِلّ)** أشار به إلى أن ذكر البستان اتفاقي؛ وأن المراد: مكان داخل المواقيت، ولا بد من تعيينه كما يفهم مما مر.

قوله: **(لِحاجَةٍ قَصَدَها)** ليس بقيد في ما يظهر، ويدل على ذلك ما يأتي في الحيلة.

قوله: **(وَلَوْ عِنْدَ المُجَاوَزَةِ)** أي: ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة، كما يدل عليه ما في «النهر» وليس المراد: ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** من قوله: قريبًا ظاهر ما في «النهر» عن «البدائع» اعتبار الإرادة عند المجاوزة قوله: **(وَنِيَّة مدّة الإِقامَة)** أي: بالبستان قوله: **(لَيْسَت بِشَرْطٍ)** أي: في حل دخول مكة بلا إحرام قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** مقابله ما قاله أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: إنه إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا في البستان، فله دخول مكة بلا إحرام، وإلا فلا، حلبي عن «البحر».

وَوَقْته البُسْتان، وَلَا شَيْء عَلَيْهِ) لأَنَّهُ التَحَقَ بِأَهْلِهِ كَمَا مَرَّ، وَهَذِهِ حِيلَة لآفاقِي يُرِيد دُخول مَكّة بِلَا إِحْرامٍ].

قالَ المُصنِّف: [(وَ) يَجِبُ **(عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكّة بِلَا إِحْرامٍ)** لِكُلّ مَرَّة ....

قوله: **(وَوَقْته البُسْتان)** أي: ميقات إحرامه لحج أو عمرة البستان يعني به الحل الذي بين البستان والحرم، فلو دخل مكة ثم أحرم منها لنسك، هل يجب عليه الدم؟ ظاهره: نعم؛ لأن من جاوز ميقاته بغير إحرام وجب عليه، وقد يقال: لماذا لم يُجعل كأهل مكة فيحرم لحجه منها؟ لأن له دخوله بغير إحرام، ويحتمل أن يكون المراد: أنه أراد النسك وهو بالبستان فيتوقت إحرامه بالحل.

ويدل له قول المصنف مع الشارح وحل لأهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكًا، ونظيره ما ذكره في «الهندية» أن المكي إذا خرج إلى الحل، وأحرم بحج ووقف بعرفة لا شيء عليه انتهى؛ وذلك لأن ميقاته الحرم غير أنه لم يرد الحج منه، فكذا يقال هنا.

قوله: **(لأَنَّهُ)** أي: الآفاقي الذي قصد البستان.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في شرح قول المصنف: وحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة، وعبارة الشارح هناك: أما لو قصد موضعًا من الحل كَخُلَيْصٍ وَجُدَّةَ حَلَّ له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله، فله دخول مكة بلا إحرام، وهو الحيلة لمريد ذلك إلا المأمور بالحج للمخالفة، انتهى.

قوله: **(وَهَذِهِ حِيلَة... إلخ)** هذا مكرر مع الذي قدمه في المواقيت، قال في «البحر»: قالوا: وهذه حيلة الآفاقي إذا أراد دخول مكة بغير إحرام، فينوي أن يدخل خُلَيصًا مثلًا، فله مُجَاوَزَةُ رَابِغِ الَّذِي هُوَ ميقات الشامي والمصري المحاذي للجُحفة انتهى، وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص، وهو يدل على ما قلناه سابقًا.

قوله: **(عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكّة)** مراده: بمكة الحرم مجازًا من إطلاق أشرف

(**حِجّة أَوْ عُمْرَة**) فَلَوْ عَادَ فَأَحْرَمَ بِنُسُكٍ أَجْزَأَهُ عَنْ آخر دُخوله، وَتَمامه فِي «الفَتْحِ» (**وَصَحَّ مِنْهُ**) أَيْ: أَجْزَأَهُ عَمَّا لَزِمَه بِالدُّخولِ (**لَوْ أَحْرَمَ عَمَّا عَلَيْهِ**) مِنْ حِجّةِ الإِسْلَام، أَوْ نَذْر، أَوْ عُمْرَة مَنْذُورةٍ، لَكِن (**فِي عَامِهِ ذَلِكَ**) لِتَدَاركه المَتْروك فِي وَقْتِهِ (**لَا بَعْده**) لِصَيْرُورَتِهِ دَيْنًا بِتَحْويل السنةِ (**جَاوَزَ المِيقات**) بِلَا إِحْرامٍ ....

أجزاء الشيء على كله كإطلاق الكعبة على الحرم في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فلا فرق بين دخول مكة أو الحرم في لزوم الإحرام، كما تدل عليه عبارة «البدائع» أبو السعود عن الحموي.

قال الشارح: قوله: (**حِجّة أَوْ عُمْرَة**) لأن الله تعالى أوجب ذلك تعظيمًا لهذه البقعة فمجاوزة الميقات التزام للإحرام دلالة كأنه قال لله عليَّ أن أحرم، ولو قاله: يلزمه حجة أو عمرة، فكذا إذا فعل ما يدل على الالتزام.

قوله: (**فَلَوْ عَادَ**) أي: إلى الميقات، كما قيد به في «الهداية» لكن في «البدائع» أنه يجزيه ميقات أهل مكة، وهو الحرم للحج والحل للعمرة، وأقره في «فتح القدير» وأفاد في «الشرنبلالية» أن التقييد بالخروج إلى الميقات؛ لأجل سقوط الدم لا للإجزاء، فليحمل تقييد «الهداية» على هذا، حلبي موضحًا قوله: (**فَأَحْرَمَ بِنُسُكٍ**) أي: مطلقًا سواء كان حجًا أو عمرة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَتَمامه فِي «الفَتْحِ»**) حيث علل ذلك بقوله: لأن الواجب قبل الأخير صار دينًا في ذمته، فلا يسقط إلا بالتعيين بالنية، حلبي.

قوله: (**عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ حِجّةِ الإِسْلَام**) وأما لو أحرم بنفل من الميقات فقدمه بقوله: فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه، فقول أبي السعود: التقييد بما عليه ظاهر في أن التنفل بالحج أو العمرة لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول سهو ظاهر قوله: (**ذَلِكَ**) أي: الذي جاوز فيه الميقات بلا إحرام.

قوله: (**لِتَدَاركه المَتْروك فِي وَقْتِهِ**) إنما يظهر في الحج؛ لتعين وقته لا في العمرة؛ لعدم تعينه لها قوله: (**لِصَيْرُورَتِهِ**) أي: المتروك دينًا في الذمة بسبب تحويل السنة، والأولى التعبير بالتحول، وفيه أن العمرة لا تصير دينًا؛ لعدم

(فَأَحْرَمَ لِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَفْسَدَها مَضَى وَقَضَى وَلَا دَم عَلَيْه)].

قالَ المُصنِّف: [(لِتَرْكِ الوَقْتِ لِجَبْرِهِ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ فِي القَضَاءِ) ....

توقتها كما سبق، فينبغي أن يسقط الواجب بدخوله بلا إحرام بالمنذورة في الثانية كالأولى.

وأجاب الأكمل: بأنه إذا أخرها إلى وقت تكره فيه، وهو أيام النحر والتشريق صار كأنه فوّتها فصارت دينًا، قال بعض المتأخرين: ولا يخفى ضعفه.

قال الكمال: ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى، فإن مقتضى الدليل أنه إذا دخلها بلا إحرام ليس إلا وجوب الإحرام بأحد النسكين فقط، ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء؛ أي: عما فاته بالدخول؛ إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة؛ ليصير بفواتها دينًا يقضى، فمهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه.

وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إحرام ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين، وإن كانت أسبابًا متعددة الأشخاص دون النوع، كما قلنا في من عليه يومان من رمضان ينوي مجرد قضاء ما عليه، ولم يعين الأول ولا غيره جاز، وكذا لو كانا من رمضانين على الأصح، فكذا نقول: إذا رجع مرارًا، فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد خلاته خرج عن عهدة ما عليه، انتهى.

قوله: **(فَأَحْرَمَ لِعُمْرَةٍ)** الأولى فأحرم بنسك؛ إذ العمرة ليست بقيد، قال في «الهندية»: رجل جاوز الميقات، فأحرم بحجة فأفسدها أو فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت، انتهى.

قوله: **(مَضَى)** وجوبًا؛ لأن فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا بأفعاله.

قال الشارح: قوله: **(لِتَرْكِ الوَقْتِ)** أي: الإحرام من الميقات.

قوله: **(بِالإِحْرَامِ مِنْهُ)** أي: من الميقات؛ أي ميقات كان من مواقيت الآفاقي، كما تقدم فلو قضاه من ميقات المكي أجزأه، ولزمه الدم بمجاوزة

مَكّي، وَمَنْ بِحُكْمِهِ **(طَافَ لِعُمْرَتِهِ، وَلَوْ شَوْطًا)** أَيْ: أَقَلّ أَشْواطها **(فَأَحْرَمَ بِالحَجّ**

الوقت غير محرم كما استفيد مما ذكرناه عن «الشرنبلالية».

قوله: **(مَكّي... إلخ)** عنونه في «الكنز» بباب إضافة الإحرام إلى الإحرام، وترك المصنف ذلك؛ لأنه من جملة الجنايات؛ أي: في حق المكي دون الآفاقي إلا في إضافة إحرام العمرة إلى الحج «نهر».

ومسائل هذا النوع على أربعة أقسام بالقسمة العقلية قد استوفاها المصنف:

أولها: أن يدخل إحرام حج على إحرام مثله.

ثانيها: أن يدخل إحرام عمرة على إحرام مثلها.

ثالثها: أن يدخل إحرام عمرة على إحرام حج.

رابعها: عكسه، وقيد بالمكي؛ لأن الآفاقي إذا أحرم بالحج بعد فعل أقل أشواط العمرة كان قَارِنًا بلا إساءة، كما لو لم يطف أصلًا، كما في «البحر».

قوله: **(وَمَنْ بِحُكْمِهِ)** أشار به إلى أن التقييد بالمكي إنما هو للاحتراز عن الآفاقي، فيعم المكي حقيقة، ومن كان داخل الميقات كما في «النهر» وقول بعضهم: وهم أهل الحرم فيه قصور قوله: **(طَافَ لِعُمْرَتِهِ)** أطلقه فشمل ما إذا كان في أشهر الحج أو لا، كما في «المبسوط».

وخرج ما لو أحرم أوّلا بالحج وطاف له شوطًا ثم أحرم بالعمرة، فإنه يرفضها كما لو لم يطف «بحر».

قوله: **(أَيْ: أَقَلّ أَشْواطها)** وهي الثلاثة فما دونها احترز به عما إذا أحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أن يطوف شيئًا من العمرة، فإنه يرفضها اتفاقًا، وعما إذا أحرم به بعد أن طاف أربعة أشواط فأكثر ففي «الهداية» وشروحها أنه يرفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل، فيتعذر رفضها.

وفي «المبسوط» أنه لا يرفض واحدًا منهما كما لو فرغ منها، وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما، فلذا لا يأكل منه، وجعله الأسبيجابي ظاهر

رَفَضه) وُجُوبًا بِالحَلْقِ؛ لِنَهْيِ المَكّي عَن الجَمْعِ بَيْنَهُما ....

الرواية، ونقل عن أبي يوسف: أن رفض الحج أفضل، واختاره الفقيه أبو الليث وقاضي خان في «فتاواه» ثم قال: ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة من عامه ذلك إن بقي وقته، انتهى.

ولم يذكر في ظاهر الرواية أنه إذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة، كما أوجبه الإمام فيما لو طاف الأقل، كذا ذكره الأسبيجابي حلبي عن «البحر».

قوله: **(رَفَضه)** أي: تركه، وهو من باب طلب وضرب؛ أي: رفض الحج عند الإمام استحبابًا؛ لأن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر؛ ولأن في رفض العمرة، والحالة هذه إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناعًا عنه، وقالا: رفض العمرة أولى؛ لأنها أدنى حالًا وأقل أعمالًا، وأيسر قضاءً؛ لأنها غير مؤقتة، وقد ظهر بما قررناه أن رفض الحج في مسألة الكتاب مستحب، حتى إذا رفض العمرة صح، حتى عند الإمام.

ولذا قال في «الهداية»: وعليه دم بالرفض أيهما رفض؛ لأنه تحلل قبل أوانه؛ لتعذر المضي فيه، فكان في معنى المحصر إلا أنه في رفض العمرة قضاؤها لا غير، وفي رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج.

قوله: **(وُجُوبًا)** الواجب رفض أحدهما لا بخصوصه، وما ذكره مخالف لما ذكره صاحب «البحر» وأخوه وتلميذه المصنف قوله: **(بِالحَلْقِ)** متعلق برفضه، قال في «البحر»: ولم يذكر بماذا يكون رافضًا؟ وينبغي أن يكون الرفض بالفعل بأن يحلق مثلًا بعد الفراغ من أفعال العمرة، ولا يكتفي بالقول أو بالنية؛ لأنه جعله في «الهداية» تحللًا، وهو لا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام، انتهى.

قوله: **(لِنَهْيِ المَكّي)** المراد به: من كان داخل المواقيت كما قدمناه.

(وَعَلَيْهِ دَم) لِأَجْلِ **(الرَّفْضِ وَحَجّ وَعُمْرَة)** لأَنَّهُ كَفَائِتِ الحَجّ، حتَّى لَوْ حَجّ فِي سَنَةٍ سَقَطَت العُمْرَة، وَلَوْ رَفَضَها قَضَاهَا فَقَط **(فَلَوْ أَتَمَّهما صَحّ)** وَأَساءَ **(وَذَبَحَ)** وَهُوَ دَم جَبر، وفِي الآفاقِي دَم شُكْر].

قوله: **(وَعَلَيْهِ دَم)** قيل: كان ينبغي لزوم دمين؛ لدخول النقص على الإحرامين، وأجيب بأنه غير ممنوع عن أحدهما «نهر».

«وقد أمر ﷺ عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ بالدم لما رفضت العمرة»[١].

قوله: **(لأَنَّهُ كَفَائِتِ الحَجّ)** وحكمه: أن يتحلل بعمرة ثم يأتي بالحج من قابل.

قوله: **(حتَّى لَوْ حَجّ)** غاية على التعليل المفيد: أنه قضاه في غير عامه.

قوله: **(سَقَطَت العُمْرَة)** فإنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج، بل كالمحصر إذا تحلل، ثم حج من تلك السنة، فإنه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما إذا تحولت السنة.

قوله: **(قَضَاهَا)** أي: ولو في ذلك العام؛ لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج، أفاده صاحب «الهندية».

قوله: **(فَقَط)** أي: ليس عليه عمرة أخرى كما في الحج؛ وليس مراده نفي الدم لقول «الهداية»: وعليه دم بالرفض أيهما رفض، انتهى حلبي.

قوله: **(صَحّ)** لأنه أدى أفعالهما كما التزم «نهر» قوله: **(وَأَساءَ)** أي: أثم؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي منهي عنه، والنهي يقتضي الإثم لا الإساءة التي مرجعها خلاف الأولى قوله: **(وَذَبَحَ)** لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه؛ لأنه قارن أو متمتع إن أضاف إحرامه بعد فعل أكثرها في أشهر الحج، ولا تمتع، ولا قران لمكي؛ أي: لا يحلان، وإن صحا قوله: **(وَهُوَ دَم جَبر)** فلا يأكل منه ولا يجزي فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٩٥).

قالَ المُصنِّف: [(**وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجّ**) وَحَجّ (**ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْم النَّحْر بِآخَر، فَإِنْ**) كَانَ قَدْ (**حَلَقَ لِلأَوَّلِ**) لَزِمَه الآخَر فِي العَامِ القَابِلِ (**بِلَا دَم**) لانْتِهاءِ الأَوَّل (**وَإِلَّا**) يَحْلق لِلأَوَّلِ (**فَمَع دَم قَصرَ**) عَبر بِهِ؛ لِيَعم المَرْأَة (**أَوّلًا**) ....

قال الشارح: قوله: (**وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجّ... إلخ**) شروع في الجمع بين الإحرامين لحجتين، وهو غير مكروه في ظاهر الرواية كما يأتي.

قوله: (**وَحَجّ**) أي: وقف بعرفة، أما لو أحرم بالثاني قبل الوقوف بعرفة ليلًا أو نهارًا رفض الثانية، وعليه دم؛ للرفض وعمرة وحجة من قابل، ويرتفض عند الإمام بوقوفه بعرفة، وأما إذا أحرم ليلة النحر بعدما وقف نهارًا، فينبغي أن يرتفض عند الإمام بوقوف مزدلفة لا بعرفة؛ لأنه سابق وسبب الترك إنما يكون متأخرًا «بحر».

قوله: (**ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْم النَّحْر**) قيد بتراخي إحرام الثاني عن الأول؛ لأنه أحرم بهما معًا أو على التعاقب لزماه، وارتفضت إحداهما إذا توجه سائرًا ولزمه دم للرفض، ويمضي في الآخر، ويقضي حجة وعمرة؛ لأجل التي رفضها، وإذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية، ولو أحصر قبل أن يسير إلى مكة بعث هديين، وإذا لم يحج في تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان؛ لأنه فاته حجتان في هذه السنة، وهذا كله عند الإمام، وتمام بيانه في «البحر».

قوله: (**لَزِمَه الآخَر**) لإمكان الأداء؛ لأن الإحرام الثاني إنما يرتفض لتعذر الأداء ولا تعذر هنا في الأداء؛ لأن إحرامه انصرف إلى حجة في السنة القابلة.

قوله: (**لانْتِهاءِ الأَوَّل**) أي: الإحرام الأول بالحلق.

قوله: (**فَمَع دَم**) أي: فيلزمه الآخر مع دم قوله: (**قَصرَ**) أراد بالتقصير الحلق؛ لأن التقصير لا دم فيه إنما فيه الصدقة؛ لأنه ارتفاق ناقص «نهر».

وظاهره: أنه ناقص حتى في حق المرأة مع أنه الأفضل في حقها، ولا يكون أفضل مع كونه ناقصًا على أنه على هذا التفسير لا تدخل المرأة مع أنه إنما عدل عن الحلق إليه؛ ليدخلها.

لِجنَايَتِهِ عَلَى إِحْرامِهِ بِالتَّقْصيرِ أَو التَّأْخيرِ **(وَمَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ إِلَّا الحَلْق فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى ذَبَحَ)** الأَصْل أَنَّ الجَمْع بَيْنَ إِحْرَامَين لِعُمْرَتَين مَكْرُوه تَحْريمًا، فَيَلْزَم الدَّم

قوله: **(لِجنَايَتِهِ عَلَى إِحْرامِهِ)** أي: إحرام الحج الثاني، وأما إحرام الحجة الأولى فقد انتهى، فلا جناية عليه، انتهى حلبي.

قوله: **(أَو التَّأْخيرِ)** ظاهر كلامه: أنه عطف على التقصير، فيقتضي أن تأخير الحلق عن أيام النحر جناية على الإحرام وليس كذلك، بل هو ترك واجب، فالصواب أن يعطف على مدخول اللام فيكون التقدير أو للتأخير، فلا يفيد التركيب حينئذ أنه جناية، وجعل الشارح العلة في وجوب الدم أحد هذين إشارة إلى أنه لا يلزمه دم آخر للجمع بين إحرامي الحجين؛ لأنه ليس بمكروه، انتهى حلبي.

قوله: **(وَمَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ... إلخ)** أي: بطوافها أو أكثره وسعى، ويدل على أنه سعى، قوله: إلا الحلق فإنه يدل على أنه أتى بجميع أفعالها، وسيأتي حكم ما إذا لم يسع.

قوله: **(إِلَّا الحَلْق)** أراد به: ما يعمّ التقصير، أما لو كان بعد الحلق فلا يكون جامعًا بين إحراميهما، ولا شيء عليه حينئذ.

قوله: **(فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى)** أشار بالفاء إلى أن إحرام الثانية تأخر عن الأولى، أما إذا كانا معًا أو على التعاقب، فيلزماه وترتفض إحداهما بالشروع في عمل الأخرى عند الإمام، ووجب القضاء ودم للرفض، وإن كان قبل الفراغ بعدما طاف للأولى شوطًا رفض الثانية، وعليه دم الرفض والقضاء، وكذا لو طاف الكل قبل أن يسعى.

قوله: **(مَكْرُوه تَحْريمًا)** لأنه يصير جامعًا بينهما في الفعل؛ لأنه يؤديهما في سنة واحدة كذا في «المحيط» وتعقبه الكمال بأنه لا يتم؛ لأن كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلًا قوله: **(فَيَلْزَم الدَّم)** أشار بتفريعه على الكراهة إلى أنه لا يلزمه دم من جهة الحلق؛ لأنه يمكنه أن يؤخر الحلق إلى

لَا لِحِجّتين فِي ظَاهِرِ الرِّوايَةِ فَلَا يَلْزم].

قالَ المُصنِّف: [(**آفاقِي أَحْرَمَ بِحَجّ ثُمَّ**) أَحْرَمَ (**بِعُمْرَةٍ لَزِمَاه**) وَصَارَ قَارِنًا مُسيئًا (وَ) لِذَا (**بَطُلَت**) عُمْرَته (**بِالوُقُوفِ قَبْلَ أَفْعَالها**) لأَنَّهَا لَمْ تُشْرع مُرتَّبة عَلَى الحَجّ (**لَا بالتَّوَجُّهِ**) إِلَى عَرَفَة (**فَإِنْ طَافَ لَهُ**) طَوَاف القُدُوم (**ثُمَّ أَحْرَم بِها فَمَضَى عَلَيْهما ذَبَحَ**) وَهُوَ دَم جَبْرٍ ....

الفراغ منهما معًا؛ لأن الحلق في العمرة غير مؤقت بزمان.

قوله: (**لَا لِحِجّتين**) أي: لا يكره الجمع بين إحرامين لحجتين؛ لأنه لا يكون جامعًا بينهما في الأداء قوله: (**فِي ظَاهِرِ الرِّوايَةِ**) مقابلة ما في «غاية البيان» أنه حرام؛ لأنه بدعة.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ**) أما لو أحرم بعمرة ثم بحج لزماه، ولو طاف أقل أشواط العمرة، ولا إساءة كما ذكره صاحب «البحر» في أول باب إضافة الإحرام إلى الإحرام؛ والمراد: أنه أحرم بالعمرة قبل فعل أكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله، فإن طاف له أربعة أشواط فأكثر، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلِذَا بَطُلَت**) زاد الشارح، ولذا ليكون تعليلًا لقوله: (**وَصَارَ قَارِنًا**)؛ لأن القران يجب فيه أن يرتب أفعال الحج على أفعال العمرة، كما ذكره الشارح، وبالوقوف قبل أفعالها فات ذلك فبطلت، انتهى حلبي.

قوله: (**لأَنَّهَا**) علة لمحذوف تقديره: ولا يجوز فعلها بعده. . . إلخ.

قوله: (**لَا بِالتَّوَجُّهِ**) فلو عاد أمكنه أداؤها «نهر».

قوله: (**فَإِنْ طَافَ لَهُ طَوَاف القُدُوم**) أي: أو أكثره حلبي، والإتيان بالأقل كالعدم «بحر» قوله: (**فَمَضَى عَلَيْهما**) وهذا المضي جائز، كما أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَهُوَ دَم جَبْرٍ**) لأنه خالف السنة، وصححه في «الهداية» كذا في «البحر» فكان مسيئًا أكثر من الأول كما في «النهر».

واختار شمس الأئمة السرخسي: أنه دم شكر، فإن محمدًا قال في

(وَنُدِبَ رَفْضُهَا) لِتَأَكّدِهِ بِطَوَافِهِ **(فَإِنْ رَفَضَ قَضَى)** لِصِحَّةِ الشُّروع فِيها **(وَأَرَاقَ دَمًا)** لِرَفْضِها].

قالَ المُصنِّف: [**(حَجّ فَأَهَلّ بِعُمْرَةٍ يَوْم النَّحرِ أَوْ فِي ثَلَاثَة)** أَيَّام **(بَعْدَهُ لَزِمَته)** بِالشُّروعِ، لَكِن مَعَ كَرَاهَة التَّحْريم **(وَرُفِضَت)** وُجُوبًا ....

«الجامع الصغير»: وأحب إليّ أن يرفض العمرة، فدل على أنه دم شكر، فإنه لم يبن أفعال العمرة على أفعال الحج؛ لأن ما أتى به إنما هو سنة، فيمكنه بناء أفعال الحج على أفعال العمرة، ولا موجب للجبر واختاره الكمال، وقواه بأن طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج، بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد، انتهى ونقله في «الشرنبلالية» عن قاضي خان والإمام المحبوبي أيضًا، انتهى حلبي وأثر الخلاف يظهر في جواز الأكل منه.

قوله: **(وَنُدِبَ رَفْضُهَا)** أي: العمرة؛ لأنه فاته الترتيب في الفعل من وجه؛ لتقديم طواف القدوم على العمرة، وفيما سبق لم يفُت؛ لأنه هناك لم يقدم إلا الإحرام، ولا ترتيب فيه، ولا يلزمه الرفض هنا؛ لأن المؤدي ليس بركن الحج، أبو السعود.

قوله: **(قَضَى)** أي: العمرة، وقوله: **(لِصِحَّةِ الشُّروع)**؛ أي: وهي مما يلزم بالشروع قوله: **(لِرَفْضِها)** أي: لأجل رفضها.

قال الشارح: قوله: **(فَأَهَلّ بِعُمْرَةٍ يَوْم النَّحرِ)** أي: مطلقًا سواء كان قبل الحلق، أو بعده قبل طواف الزيارة، أو بعده، واختاره في «الهداية» وصححه الشارح؛ لأنه بعد الحلق والطواف قد بقي عليه شيء من واجبات الحج كالرمي، وطواف الصدر وسنة المبيت، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضًا، فيصير بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب، وهو مكروه، حلبي عن «البحر».

قوله: **(مَعَ كَرَاهَة التَّحْريم)** لتعظيم أمور الحج الواقعة في هذه الأيام، فينبغي

تَخلُّصًا مِنَ الإِثْمِ (**وَقُضِيَت مَعَ دَم**) لِلرَّفْضِ (**وَإِنْ مَضَى**) عَلَيْها (**صَحَّ وَعَلَيْهِ دَم**) لارْتِكابِ الكَرَاهَةَ فَهُوَ دَم جَبْرٍ].

قالَ المُصنِّف: [(**فَائِتُ الحَجّ إِذَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ بِها وَجَبَ الرَّفض**) لأَنَّ الجَمْع بَيْن إِحْرامَيْن لِحِجّتين أَوْ لِعُمْرَتَين غَيْر مَشْروع (وَ) لِمَا فَاتَهُ الحَجّ ....

تفريغها لها قوله: (**تَخَلُّصًا مِنَ الإِثْمِ**) لأنه أدى أركان الحج، فكان بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وإن كان خطأ محضًا، أبو السعود.

قوله: (**صَحَّ**) لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولًا بأداء بقية أفعال الحج في هذه الأيام، ولتخليص الوقت له تعظيمًا لأمر الحج، زيلعي.

قوله: (**لارْتِكابِ الكَرَاهَة**) بالجمع بين الإحرامين فيما إذا أهلّ بعمرة يوم النحر قبل الحلق، أو في بقية الأفعال فيما إذا أهلّ فيما بعد الحلق، أبو السعود عن سري الدين.

قال الشارح: قوله: (**وَجَبَ الرَّفض**) أي: لما أحرم به من حج أو عمرة.

قوله: (**لأَنَّ الجَمْع بَيْن إِحْرامَيْن لِحِجّتين**) هذا راجع إلى قوله: إذا أحرم به؛ وذلك لأن إحرام الحج الفائت باقٍ، وقد أضاف إليه إحرام الحجة الثانية، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ لِعُمْرَتَين**) راجع إلى قوله: (**أَوْ بِها**)، وهو يقتضي أنه جامع بين إحرامين لعمرتين وليس كذلك، بل هو جامع والحالة هذه بين عمرتين من حيث الأفعال، حلبي عن «البحر».

ووجهه أن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، فيصير جامعًا بين العمرتين من حيث الأفعال، فلزمه الرفض كما لو أحرم بهما.

قوله: (**غَيْر مَشْروع**) هذا مسلم في الجمع بين العمرتين، أما بين الحجتين فهو مرور منه على ما في «غاية البيان» من أنه حرام؛ لأنه بدعة؛ وظاهر الرواية عدم الكراهة.

بَقي فِي إِحْرَامِهِ فَيَلْزَمه (**أَنْ يَتَحَلَّل**) عَنْ إِحْرَام الحَجّ (**بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ ثُمَّ**) بَعْده (**يَقْضي**) مَا أَحْرَمَ بِهِ لِصِحَّةِ الشُّروع (**ويذْبَح**) لِلتَّحَلُّل قَبْلَ أَوَانِهِ بِالرَّفْضِ].

بَابُ الإِحْصَارِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الإِحْصَارِ.

هُوَ لُغَةً: المَنْعُ، وَشَرْعًا: مَنْع عَنْ رُكْنٍ (**إِذَا أُحْصِرَ بِعَدُوّ** ....

فائدة:

المشروع ما أمر الشارع بفعله أو تركه، فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله أو تركه، ومن جملته المكروه، وأما الجائز ضد الحرام فيتناول المكروه، حلبي عن القهستاني. قوله: (**بَقي فِي إِحْرَامِهِ**) أي: الحج، ولا ينقلب إحرامًا للعمرة. قوله: (**ثُمَّ بَعْده**) أي: التحلل بأفعال العمرة قوله: (**لِصِحَّةِ الشُّروع**) أي: بالإحرام قوله: (**بِالرَّفْضِ**) أي: رفض ما أحرم به ثانيًا، وهو متعلق بقوله: (**لِلتَّحَلُّل**)؛ أي: والواجب التحلل بالأفعال، وقد منع منها مانع.

بَابُ الإِحْصَارِ

لما كان التحلل بالإحصار نوع جناية بدليل أن دمه الذي يلزمه ليس له أن يأكل منه ذكره في «الجنايات» وأخره؛ لأن مبناه على الاضطرار، وتلك على الاختيار «نهر».

قال الشارح: قوله: (**المَنْعُ**) أي: بأمر غير حسي، وبالحسي يقال له: حصر لا إحصار، قال في «الكشاف»: يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف، أو مرض، أو عجز، وحصره إذا حبسه عدو عن المضي، أو سجن هذا هو الأكثر، وحكاه صاحب «المغرب» وقال: هو المشهور.

قوله: (**مَنْع عَنْ رُكْنٍ**) شمل العمرة بأن منع من طوافها وتنكير الركن يقتضي أنه إذا منع في الحج عن أحد ركنيه يكون محصرًا، وسيأتي أن القادر على أحدهما لا يكون محصرًا قوله: (**بِعَدُوّ**) سواء كان آدميًا كافرًا أو غيره

أَوْ مَرَضٍ) أَوْ مَوْت مُحْرِم أَوْ هَلَاكِ نَفَقَةٍ حَلّ لَهُ التَّحَلُّل فَحِينَئِذٍ ....

قوله: **(أَوْ مَرَضٍ)** يزيد عليه بالذهاب والركوب قوله: **(أَوْ مَوْت مُحْرِم)** أي: أو زوج في حق المرأة.

قال في «البحر»: ومن الإحصار ما إذا أحرمت المرأة بغير زوج أو محرم، فلا تحل إلا بالدم؛ لأن المنع الشرعي آكد من المنع الحسي، ومنه ما لو أحرم العبد أو الأمة، ولو بإذن المولى، فله أن يحللهما، وللزوج أن يحلل الزوجة إذا أحرمت بغير إذنه، ولو باعهما أو تزوجت المحرمة كان للمشتري والزوج فعل ذلك.

وإنما لم يذكر المصنف ذلك لأن كلامه في محصر يتوقف تحلله على الهدي كما سيأتي، وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه، فقد قالوا: إن تحليل الزوج والسيد أن يصنعا أدنى ما يحظر في الإحرام من قص ظفر، أو شعر، أو تطييب، أو تقبيل، وفي كراهته بالجماع قولان: وينبغي ترجيح الكراهة، وتبعث الحرة هديًا، والأمة والعبد لا يلزمهما الإهداء إلا بعد العتق، أفاده صاحب «النهر».

قوله: **(أَوْ هَلَاكِ نَفَقَةٍ)** أي: ولم يقدر على المشي كما قيد به في «التجنيس» فإن قدر عليه فليس بمحصر، وعلله في «المبسوط» بأنه لا يبعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء، ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء، ويلزمه الإتمام إذا شرع فيها، وجعل صاحب «المحيط» ما في «التجنيس» قول محمد، وقال أبو يوسف: إن قدر على المشي للحال وخاف أن يعجز جاز له التحلل، انتهى «بحر».

ولم يذكر قولًا للإمام في هذه المسألة؛ والظاهر: أنه لا خلاف بين الصاحبين، فإن قول محمد محمول على ما إذا لم يخف العجز؛ والمراد بالخوف: غلبة الظن كما سبق له نظائر، فهذا القيد متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: **(حَلّ لَهُ التَّحَلُّل)** أفاد به: أنه لو صبر ورجع إلى أهله بغير تحلل إلى

(بَعَثَ الْمُفْرد دَمًا) أَوْ قِيمَته، فَإِنْ لَمْ يَجِد بَقِيَ مُحْرمًا حتَّى يَجِد أَوْ يَتَحَلَّل بِطَوَافٍ، وَعَن الثَّاني أَنَّهُ يُقوِّم الدّم بِالطَّعام، وَيَتَصَدَّق بِهِ، فإن لَمْ يَجِد صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْف صَاع يَوْمًا **(وَالقَارِن دَمَين)** فَلَوْ بَعث وَاحِدًا لَمْ يَتَحَلَّل عَنْهُ].

قالَ المُصنِّف: [**(وَعُيِّنَ يَوْم الذَّبْح)** لِيُعْلَم مَتَى يتَحَلَّل وَيَذْبحه **(فِي الحَرَمِ وَلَوْ قَبْلَ**

أن يزول الخوف، فإنه جائز فإن أدرك الحج، وإلا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدي إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه كما سيجيء.

قوله: **(بَعَثَ المُفْرد)** أي: بالحج أو العمرة قوله: **(دمًا)** أي: شاة، أو بقرة، أو بدنة من الإبل، أو سبع بدنة، ويجوز ما يجوز في الأضحية، قاضي خان.

قوله: **(أَوْ قِيمَته)** أي: فيشتري بها شاة، فتذبح في الحرم «بحر».

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَجِد بَقِيَ مُحْرِمًا)** أفاد بهذا: أن التحلل للمحصر لا يكون إلا بالذبح، ولا يقوم الصوم والإطعام مقامه قوله: **(أَوْ يَتَحَلَّل بِطَوَافٍ)** أي: للعمرة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق «بحر» عن «الخانية».

قوله: **(وَعَن الثَّاني)** الأولى حذفه؛ لضعفه قوله: **(وَالقَارِن دَمَين)** ومثل القارن لو أحرم بعمرتين أو بحجتين، ثم أحصر قبل السير، فإنه يتحلل بذبح هديين في الحرم بخلاف ما إذا أحصر بعد السير، فإنه يصير رافضًا لأحدهما به، ولا يحتاج إلى تعيين الذي للحج، والذي للعمرة، وأشار بالاكتفاء بالبعث في المفرد والقارن إلى أنه إن شاء رجع، وإن شاء أقام؛ إذ لا فائدة في الإقامة «بحر».

قوله: **(فَلَوْ بَعث وَاحِدًا... إلخ)** في عبارة الشارح ركاكة، ولو قال: فلو بعث واحدًا ليتحلل عن أحدهما، لم يتحلل عنه لسلم منها، حلبي قوله: **(لَمْ يَتحَلَّل عَنْهُ)** لأن التحلل منهما لم يشرع إلا في حالة واحدة، فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير المشروع، ومثل ما ذكر لو بعث بثمن هديين، فلم يوجد بمكة إلا هدي واحد فذبح عنه، فإنه لا يتحلل عنهما ولا عن أحدهما «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَعُيِّنَ يَوْم الذَّبْح)** المراد باليوم: القطعة المعينة من

يَوْم النَّحْرِ) خِلَافًا لَهُما **(وَلَوْ لَمْ يَفْعَل وَرَجِعَ إِلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ تَحَلُّلٍ وَصَبْرٍ)** مُحْرِمًا **(حَتَّى زَالَ الخَوْف جَازَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الحَجّ فِيها)** وَنعمت **(وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِالعُمْرَةِ)** لأَنَّ التَّحلُّل بالذَّبْح إِنَّما هُوَ لِلضَّرورَةِ حتَّى لَا يَمْتَد إِحْرَامه فَيَشق عَلَيْهِ زَيلعي **(وَبِذَبْحِهِ يَحلّ)** وَلَوْ **(بِلَا حَلْقٍ وَتَقْصيرٍ)** هَذَا فَائِدَة التَّعيين].

قالَ المُصنِّف: [فَلَوْ ظَنَّ ذَبْحه فَفَعَل كَالحَلَالِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْبح أَوْ ذَبَحَ فِي حلّ لَزِمَه جَزَاء مَا جَنَى **(وَ)** يَجِبُ **(عَلَيْهِ إِنْ حَلّ مِنْ حَجّهِ)** وَلَوْ نَفْلًا **(حَجّة**

الزمن له، فإن التحلل لا يكون إلا بعده؛ وليس المراد: اليوم العرفي، وإن كان قبل الذبح.

قوله: **(خِلَافًا لَهُما)** فقالا: إن كان محصرًا بالعمرة فكذلك، وإن كان محصرًا بالحج لم يجز له الذبح إلا في يوم النحر «منح» قوله: **(وَلَوْ لَمْ يَفْعَل)** يغني عن قول الشارح سابقًا: حل له التحلل.

قوله: **(حَتَّى زَالَ الخَوْف)** الأولى حتى زال الإحصار قوله: **(وَإِلَّا)** بأن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة قوله: **(إِنَّما هُوَ لِلضَّرورَةِ)** وهو الإحصار.

قوله: **(فَيَشق)** بالنصب في جواب النفي.

قوله: **(وَبِذَبْحِهِ)** أي: بذبح المرسل، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله.

قوله: **(وَلَوْ بِلَا حَلْقٍ وَتَقْصيرٍ)** سواء أحصر في الحل أو في الحرم، وإن حلق فحسن، انتهى «بحر» والواو في «المصنف» بمعنى أو.

قوله: **(هَذَا فَائِدَة التَّعيين)** الإشارة إلى قوله: **(وَبِذَبْحِهِ يَحلّ)**، ولو قدم هذه الجملة على قوله: ولو بلا حلق وتقصير لكان أولى.

قال الشارح: قوله: **(فَفَعَل كَالحَلَالِ)** أي: ارتكب محظور إحرامه.

قوله: **(أَوْ ذَبَحَ فِي حلّ)** محترز قول المصنف: في الحرم.

قوله: **(لَزِمَه جَزَاء مَا جَنَى)** ويتعدد بتعدد الجنايات.

قوله: **(وَيَجِبُ عَلَيْهِ... إلخ)** إن كان الإحصار عن حجة الفرض كان

بِالشُّروعِ (**وَعُمْرَة**) لِلتَّحَلُّلِ إِنْ لَمْ يَحجّ مِنْ عَامِهِ].

قالَ المُصنِّف:[(**وَعَلَى المُعْتَمِرِ عُمْرَة**) وَعَلَى (**القَارِنِ حِجّة وَعُمْرَتان**) إِحْدَاهما لِلتَّحَلُّلِ (**فَإِنْ بَعَثَ ثُمَّ زَالَ الإِحْصَار وَقَدرَ عَلَى**) إِدْراكِ (**الهَدْي وَالحَجّ**) مَعًا (**تَوَجّه**) وُجُوبًا

الوجوب بمعنى الافتراض، وإن كان عن حجة النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح عليه، فإذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب؛ ليكون من باب عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز.

قوله: (**بِالشُّروعِ**) متعلق بيجب، والباء للسببية.

قوله: (**وَعُمْرَة**) لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها قضاها، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن عمر.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَحجّ مِنْ عَامِهِ**) أما لو حج منه كان عليه حجة فقط، وهل يحتاج إلى نية القضاء إن تحولت السنة؟ وكان الحج نفلًا احتيج إليها لا إن كانت حجة الإسلام «نهر» وشمل ما إذا قرن في القضاء أو أفردهما، فإنه مخير؛ لأنه التزم الأصل لا الوصف «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَعَلَى المُعْتَمِرِ**) يعني إذا أحصر، ومثل ذلك ما لو أهلّ بنسك فأحصر قبل التعيين كان عليه أن يبعث بهدي واحد، ويقضي عمرة استحسانًا «نهر».

قوله: (**حِجّة وَعُمْرَتان**) وله في القضاء القران، وإفراد كل من الثلاثة، وهذا محله إن لم يحج من عامه، فإن لم تتحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران، ويأتي بها بعده؛ لأنه بالشروع التزم أصل القربة لا صفتها من القران، فلا يقال: إنه إذا زال الإحصار لا يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت بالشروع في القران؛ لأنه غير قادر على أدائها على الوجه الذي التزمه، وهو أن تكون أفعال الحج مترتبة عليها، وبفوات الحج يفوت ذلك «بحر» و«نهر».

قوله: (**تَوَجّه وُجُوبًا**) وليس له التحلل بالهدي؛ لأنه بدل عن إدراك الحج، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود من البدل «بحر».

(وَإِلَّا) يَقدر عَلَيْهِما **(لَا يَلْزَمه)** التَّوَجّه وَهِي رُباعِيَّة **(وَلَا إِحْصَار بَعْدَمَا وَقَفَ بِعَرَفَة)** ....

قوله: **(وَإِلَّا)** تحته صور ثلاث:

الأولى: أن لا يقدر عليهما جميعًا لا يلزمه التوجه، لكن إن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز؛ لأنه الأصل في التحلل، وفيه فائدة وهو سقوط العمرة في القضاء، وإن كان قارنًا فله أن يأتي بالعمرة؛ لأنه مخير بين القران والإفراد في القضاء.

الثانية: أن يدرك الهدي دون الحج فيتحلل.

الثالثة: عكسه فيتحلل أيضًا صيانة لِمَالِهِ عن الضياع.

تتمة:

لو بعث المحصر هديًا ثم زال الإحصار، وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز، وحل به وإن لم ينوِ حتى نحر لم يجز كمن وكل في كفارة يمين فكفر الموكل، ثم حنث في يمين أخرى فنوى أن يكون ما في يد الوكيل كفارة الثانية، فإنه يجوز وإن لم ينوِ حتى تصدق المأمور لا، وكذا لو بعث هديًا جزاء صيد، ثم أحصر فنوى أن يكون للإحصار «بحر».

قوله: **(وَلَا إِحْصَار بَعْدَمَا وَقَفَ بِعَرَفَة... إلخ)** فإن دام الإحصار لزمه دم؛ لترك كل واجب من الوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، وكذا لتأخير الحلق، والطواف، وهذا في الإحصار بالعدوّ؛ لأنه من قبيل العباد، ولا يكون عذرًا في إسقاط حق الله تعالى، كما قالوه في باب التيمم: أن العدو إذا أسره حتى صلى بالتيمم، فإنه يعيدها بالوضوء إذا أطلقوه؛ لأنه من قِبَل العباد.

فلا ينافي قولهم: كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم؛ لأن المراد بالعذر فيه: العذر السماوي كالإحصار بالمرض مثلًا في هذه الصورة، وكالحيض، والنفاس، كذا بحثه صاحب «البحر» وأقره أخوه، وفي «المحشي» أن قول المصنف أوّلا: ولا إحصار... إلخ، تكرار محض مع قوله آخرًا: أو القادر على

لِلأَمْنِ مِنَ الفَوَاتِ].

قالَ المُصنِّف: [وَالمَمْنُوع لَوْ (**بِمَكَّة عَن الرُّكْنَينِ مُحْصر**) عَلَى الأَصَحّ (**وَالقَادِر عَلَى أَحدِهِما لَا**) أَمَّا عَلَى الوُقُوفِ فَلِتَمام حِجّهِ بِهِ، وَأَمَّا عَلَى الطَّوافِ فَلِتَحَلّلِهِ بِهِ كَمَا مَرَّ].

أحدهما لا؛ ولذلك تركها في «الدرر» كما نبه عليه في «الشرنبلالية» انتهى.

ويمكن الجواب بأن الأول وقع في مركزه، فلا يعترض عليه بالمتأخر على أن بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص، فتأمل.

قوله: (**لِلأَمْنِ مِنَ الفَوَاتِ**) أورد على هذا التعليل أن الأمن من الفوات ثابت في العمرة مع تحقق الإحصار فيها، وأجيب بأنه إنما تحقق الإحصار فيها، وإن كانت لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه «بحر».

قال الشارح: قوله: (**لَوْ بِمَكَّة**) قيد به؛ لأنه محل النزاع كما سترى، أما الممنوع في غير مكة فاتفقوا على كونه محصرًا، انتهى حلبي.

قوله: (**عَلَى الأَصَحّ**) أي: من الرواية عن أصحابنا جميعًا، وقيل عن الإمام: لا يكون محصرًا؛ لأن مكة دار الإسلام، فلا يتحقق الإحصار فيها.

وروي عن أبي يوسف: أنه إن حيل بينه وبين البيت فهو محصر، حلبي عن «العناية» قوله: (**وَالقَادِر عَلَى أَحدِهِما**) تصريح بمفهوم قوله: والممنوع بمكة عن الركنين محصر، حلبي قوله: (**فَلِتَمام حِجّهِ**) للحديث: «**الحج عرفة**»[1] واختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف؛ والأظهر كما قاله الإتقاني: إنه يتحلل في مكانه «بحر».

قوله: (**فَلِتَحَلّلِهِ بِهِ**) وذلك لأن الدم بدل عنه في التحلل، فلما قدر على الأصل لا يعدل عنه إلى البدل بقي أن يقال: إنّ هذا الطواف ليس أحد الركنين؛ لأن الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف، ولا وقوف اللهم إلا أن يقال: أطلق الركن لشبهه له في الفعل؛ وظاهر الشارح: أنه يقتصر على الطواف من غير سعي، وقوله: (**كَمَا مَرَّ**) يدل على أنه يطوف ويسعى؛ فإن المراد به: قول

---

(١) تقدم تخريجه.

بَابُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الحَجِّ عَن الغَيْرِ، الأَصْلُ أَنَّ كُلّ مَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ مَا لَهُ جَعْل

المصنف سابقًا: وإلا تحلل بالعمرة فليحرر، والله تعالى أعلم بالصواب.

بَابُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ

لما كان الأصل أن عمل الإنسان لنفسه لا لغيره، وكان عمله لغيره خلاف الأصل كان هذا الباب خليقًا بالتأخير، وفي كلام المصنف: إدخال (أل) على غير، ولا مستند له من جهة السماع كما في «المنهل». وفي «الفتح»: أنه واقع على غير وجه الصحة، بل هو ملزوم الإضافة، انتهى. ونظر صاحب «النهر» في كلام «الفتح» بما لا يليق أن يسمع فضلًا عن أن يكتب، حموي.

قال الشارح: قوله: **(أَنَّ كُلّ مَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ مَا)** ولو عبدًا فيما يظهر؛ لأنه ليس محجورًا عليه في ذلك قوله: **(بِعِبَادَةٍ مَا)** أي: سواء كانت صلاة، أو صومًا، أو صدقة، أو قراءة قرآن، أو ذكرًا، أو طوافًا، أو حجًا، أو عمرة، أو غير ذلك من زيارة قبور الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - والشهداء، والأولياء، والصالحين، وتكفين الموتى، وجميع أنواع البر، كما في «الهندية».

وظاهر إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الفرض والنفل، فإذا صلى فريضة، وجعل ثوابها لغيره، فإنه يصح، لكن لا يعود الفرض في ذمته؛ لأن عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الأرض المغصوبة، ولم أره منقولًا، ولم أرَ حكم من أخذ شيئًا من الدنيا؛ ليجعل شيئًا من عبادته للمعطي، وينبغي أن لا يصح ذلك «بحر» بقليل زيادة عن العلامة نوح.

وقوله: ينبغي أن لا يصح ذلك؛ أي: المعاوضة، وإن صح إسقاط الثواب؛ والظاهر أن ذلك مشى على مذهب المتقدمين من عدم جواز الإجارة على الطاعات، ومذهب المتأخرين جوازه، وقدر بعضهم لقراءة الختمة خمسة وأربعين درهمًا.

ثَوَابها لِغَيْرِهِ، وَإِنْ نَوَاهَا عِنْدَ الفِعْلِ لِنَفْسِهِ لِظَاهِرِ الأَدِلَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ....

قوله: (**وَإِنْ نَوَاهَا عِنْدَ الفِعْلِ لِنَفْسِهِ**) هذا بحث لصاحب «البحر» حيث قال: والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يجعله لنفسه، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره، حلبي.

قوله: (**لِظَاهِرِ الأَدِلَّةِ**) روي: «**أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما، فقال ﷺ: إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك**»(١) رواه الدارقطني.

وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مرَّ على المقابر وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات**»(٢) رواه الدارقطني أيضًا.

وعن أنس: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات**»(٣).

وعن أنس، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: «**يا رسول الله إنّا نتصدق عن موتانا، وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم، إنه ليصل ويفرحون به، كما يفرح أحدكم بالطَّبَقِ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ**»(٤) رواه أبو حفص العُكبري.

وعن مَعقل بن يسار، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا على موتاكم سورة يس**»(٥) رواه أبو داود.

---

(١) ذكره الصنعاني في سبل السلام (١/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه الرافعي (٢/ ٢٩٧).

(٣) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (٥/ ٣٨٣).

(٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٦/ ١٣٤).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦، رقم ٢٠٣١٦)، وأبو داود (٣/ ١٩١، رقم ٣١٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٦٦، رقم ١٤٤٨)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩، رقم ٣٠٠٢)، والطبراني (٢٠/ ٢١٩، رقم ٥١٠)، والحاكم (١/ ٧٥٣، رقم ٢٠٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣، رقم ٦٣٩٢)، والطيالسي (ص ١٢٦، رقم ٩٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥، رقم ١٠٨٥٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٥، رقم ١٠٩١٣).

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩] أَيْ: إِلَّا إِذَا وَهَبه لَهُ كَمَا حَقَّقه الكَمَال، أَو اللَّام بِمَعْنى عَلَى كَمَا فِي وَلَهُم اللَّعْنَة، ....

وعنه ﷺ: «**أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته**»[(١)] متفق عليه؛ أي: جعل ثوابه لأمته، وهذا تعليم منه ﷺ أن الإنسان ينفعه عمل غيره، والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**يموت الرجل ويدع ولدًا فترفع له درجة، فيقول: ما هذا يا رب، فيقول الله** ﷻ: **استغفارُ ولدك؛** ولهذا قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] **وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين، والمؤمنات، والاستغفار لهم**»[(٢)].

وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الأنبياء، والملائكة لهم، وكل ذلك عمل الغير، حلبي عن الزيلعي.

ومما يدل على صحة النيابة في الحج صريحًا ما رواه ابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «الشعب» من قوله ﷺ: «**إن الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت، والحاج عنه، والمنفذ**»[(٣)] لذلك ذكره السيوطي في «الجامع الصغير».

قوله: (**أَيْ: إِلَّا إِذَا وَهَبه له**) يعني ليس للإنسان من سعي غيره نصيب إلا إذا وهبه له، فحينئذ يكون له، حلبي عن «البحر».

قوله: (**أَو اللَّام بِمَعْنى عَلَى**) قال الزيلعي: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩] فقد قال ابن عباس: إنها منسوخة، بقوله تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦).

(٢) ذكره في «تبيين الحقائق» (٥/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٠، رقم ٩٦٣٦)، وقال: فيه نجيح السندي مدني ضعيف. وابن عدي (١/ ٣٤٢، ترجمة ١٧٢إسحاق بن بشر أبو يعقوب الكاهلي)، وقال: إسحاق بن بشر الكاهلي قد روى غير هذه الأحاديث وهو في عداد من يضع الحديث. وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٦٠٣، رقم ١١٧٣).

وَلَقَد أَفْصَحَ الزَّاهِديُّ عَن اعْتِزَالِهِ هُنَا، وَاللَّهُ المُوَفِّق].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١] الآية وقيل: هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم؛ لأنه وقع حكاية عما في صحفهما ـ عليهما الصلاة والسلام ـ بقوله: ﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم: ٣٦، ٣٧]، وقيل: أراد بالإنسان الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه، وقيل: ليس له من طريق العدل، وله من طريق الفضل، وقيل: اللام بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعليها، وكقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] أي: عليهم.

وعلى هذا الجواب تتكرر الآية مع قوله تعالى قبل ذلك: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ۝٣٨﴾ [النجم: ٣٨] وقيل: ليس له إلا سعيه، لكن سعيه يكون بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان.

وأما قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»(١) فلا يدل على انقطاع عمل غيره، والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلًا؛ لأنه ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره، والله تعالى هو الموصل إليه، والقادر عليه، ولا يخص ذلك بعمل دون عمل، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَقَد أَفْصَحَ الزَّاهِديُّ**) أي: في «المجتبى» وغيره كما في «المنح» أي: فإنه أنكر إيصال الإنسان نفعًا من حج وغيره للأموات، وجعله مذهب أهل الحق والعدل، وتكلف في الأجوبة عن بعض ما ذكرناه قوله: (**هُنَا**) أي: في باب الحج عن الغير.

قوله: (**وَاللَّهُ المُوَفِّق**) التوفيق خلق الطاعة في العبد، أو خلق قدرة الطاعة في العبد؛ والمراد بالقدرة هنا: القدرة المقارنة للفعل، فلا يحتاج في التعريف

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢، رقم ٨٨٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٨، رقم ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥، رقم ١٦٣١)، وأبو داود (٣/ ١١٧، رقم ٢٨٨٠)، والترمذي (٣/ ٦٦٠، رقم ١٣٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٨٨، رقم ٢٤٢)، والنسائي (٦/ ٢٥١، رقم ٣٦٥١).

قَالَ المُصنِّف: [(**العِبَادَةُ المَالِيَّة**) كَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ (**تَقْبَل النِّيابَة**) عَن المُكَلّف

إلى زيادة، وتسهيل سبيل الخير إليه، وإنما ذكر هذه الجملة إشارة إلى أن ما وقع من الزاهدي، مع أنه إمام حجة فاضل إنما هو من عدم توفيق الله إياه، حيث زاغ عن سبيل الرشاد، واتبع بدعة أهل الاعتزال والعناد مع إقامة الشبه والتلبيس والتمحل إلى رد صريح الأحاديث، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأحبابنا، وأن يعفو عن هذا الإمام فيما وقع منه من الاجترام.

قال الشارح: قوله: (**العِبَادَةُ**) قال الإمام اللامشي: العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدّها فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره، بخلاف القربة والطاعة، فإن القربة ما يتقرب به إلى الله تعالى، أو يراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل، كبناء الرباطات والمساجد ونحوها، فإنها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان للناس وحصول المنفعة لهم، والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى وحسن الطاعة موافقة الأمر، انتهى، وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء أبو السعود.

قوله: (**كَزَكَاةٍ**) أدخلت الكاف صدقة الفطر والعشر والنفقات، وسواء كانت المالية عبادة محضة، أو عبادة فيها معنى المؤنة، أو مؤنة فيها معنى العبادة «بحر».

قوله: (**وَكَفَّارَةٍ**) شمل أنواعها من إعتاق وإطعام وكسوة كما في «البحر».

قوله: (**تَقْبَل النِّيابَة**) وذلك لأن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهي في المال، بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله للفقير، وهو موجود بفعل النائب «بحر».

وقوله: (**عَن المُكَلّف**)، ليس المراد به: البالغ العاقل؛ بل المراد: من كلف بها، ولو صبيًا فإن العشر، والصدقة يجبان في مال الصبي والمجنون، ويصح إخراج وليهما عنهما بطريق النيابة.

(مُطْلَقًا) عِنْدَ القُدْرَةِ وَالعَجْزِ، وَلَو النَّائِب ذِمِّيًّا؛ لأَنَّ العِبْرَة لِنِيَّةِ المُوَكّل، وَلَوْ عِنْدَ دَفْعِ الوَكيلِ، **(وَالبَدَنِيَّة)** كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ **(لَا)** تَقْبَلها **(مُطْلَقًا وَالمُرَكّبة مِنْهُما)** ....

قوله: **(لأَنَّ العِبْرَة... إلخ)** هذا جواب عن سؤال حاصله: كيف يتعاطى العبادة الذمي، ومن شرطها النية، وهي لا تتحقق من كافر؟ وحاصل الجواب: أن المعتبر نية من وجبت عليه، وهو الموكل قوله: **(وَلَو عِنْدَ دَفْعِ الوَكيلِ)** أفاد أنه لا تصح النية بعد دفع الوكيل، ويدل عليه قوله في كتاب الزكاة: ولو قال؛ أي: عند الدفع إلى الوكيل هذا تطوع أو عن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح.

وفي «البحر» وإذا جازت النيابة في المالية مطلقًا، فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل، وسواء نوى الموكل وقت الدفع إلى الوكيل، أو وقت دفع الوكيل إلى الفقراء، أو في ما بينهما، انتهى حلبي.

قال: ومقتضى عبارة «البحر» عدم صحة النية قبل الدفع إلى الوكيل أيضًا مع أنه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية؛ لعزل ما وجب، وعبارة الشارح لا تنافي ذلك، انتهى.

قلت: إنما خص في «البحر» الأحوال التي ذكرها؛ لأنه عند الدفع للوكيل لا بد وأن تحضره نية؛ لأنه لا يهتدي الوكيل إلى قصد الموكل إلا بنيته وأمره.

قوله: **(وَصَوْمٍ)** قال في «الحواشي السعدية» معنى كونه بدنيًا أن فيه ترك أعمال البدن «نهر».

قوله: **(لَا تَقْبَلها مُطْلَقًا)** لأن الابتلاء فيها بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقًا لا عند العجز، ولا عند القدرة «بحر».

قوله: **(وَالمُرَكّبة مِنْهُما)** أراد أن المال معتبر في الحج اعتبارًا قويًا، بحيث لا يتأتى، ولا يتحصل إلا به غالبًا، فكان كالجزء، وإلا فماهية الحج الوقوف والطواف حلبي.

كَحَجِّ الفَرْضِ (**تَقْبل النِّيابَة عِنْدَ العَجْزِ فَقَط**) لَكِن (**بِشَرْطِ دَوَام العَجْزِ إِلَى المَوْتِ**) لأَنَّهُ فَرْضُ العُمْرِ حتَّى تَلزم الإِعَادَة بِزَوالِ العُذْرِ (**وَ**) بِشَرْطِ (**نِيَّة الحَجّ عَنْهُ**) أَيْ:

وفي الحموي في قولهم: مركبة منهما نظر؛ لأن الشيء لا يتركب من شرطه، ويمكن أن يقال: كون الشيء لا يتركب من شرطه في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية، انتهى، وما في الحلبي أولى.

قوله: (**كَحَجِّ الفَرْضِ**) أطلقه فشمل الحجة المنذورة كما في «البحر» وقيد به نظرًا لشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأن الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلًا عن دوامه، انتهى حلبي.

وكان مقتضى القياس أن لا تجزئ النيابة في الحج؛ لتضمنه المشقتين البدنية والمالية، والأولى لا يكتفي فيها بالنائب، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى؛ أعني: إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة، وفضلًا بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه بخلاف حال القدرة فلا يعذر؛ لأن تركه فيها ليس إلا لمجرد إيثار راحة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الإسقاط «بحر».

قوله: (**تَقْبل النِّيابَة عِنْدَ العَجْزِ**) اعتبارًا لجهة المال، أبو السعود.

قوله: (**فَقَط**) أي: دون القدرة اعتبارًا لجهة البدن عملًا بالشبهين بالقدر الممكن، أبو السعود.

قوله: (**لَكِن بِشَرْطِ**) استدراك على قوله: تقبل النيابة.

قوله: (**لأَنَّهُ فَرْضُ العُمْرِ**) علة لمحذوف هو مفهوم المصنف تقديره، أما إذا لم يدم العجز بأن صح بعد لا تصح النيابة؛ لأنه فرض العمر، فحيث قدر عليه وقتًا ما من عمره بعدما استناب فيه لعجز لحقه، ظهر انتفاء شرط الرخصة «بحر».

تنبيه:

محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة إذا قدر عليه، ثم عجز بعد ذلك عند الإمام، وعندهما يجب الإحجاج على العاجز إن كان له مال، ولا يشترط

عَن الآمِرِ فَيَقُول: أَحْرَمْتُ عَنْ فُلَان، وَلَبَّيْت عَنْ فُلَانٍ، وَلَوْ نَسِيَ اسْمه فَنَوَى عَن الآمِرِ صَحَّ وَتَكْفِي نِيَّة القَلْبِ].

قالَ المُصنِّف: [(**هَذَا**) أَيْ: اشْتِراط دَوَام العَجْزِ إِلَى المَوْتِ (**إِذَا كَانَ**) العَجْزُ كَالحَبْسِ (**وَالمَرَضِ يُرْجَى زَوَاله**) أَيْ: يُمْكِن (**وَإِنْ لَمْ يَكُن كَذَلِكَ كَالعَمَى، وَالزَّمَانَة سَقَطَ الفَرْض**) بِحَجّ الغَيْر (**عَنْهُ**) فَلَا إِعَادَة مُطْلَقًا سَوَاء (**اسْتَمَرَّ ذَلِكَ العُذْر بِهِ أَمْ لَا**) وَلَوْ أَحَجَّ، وَهُوَ صَحِيح ثُمَّ عَجِزَ وَاسْتَمَرَّ لَمْ يُجْزِهِ؛ ....

أن يجب عليه وهو صحيح زيلعي، واقتضى كلامه أن الصحيح لو أحج غيره ثم عجز لا يجزيه، وبه صرح غير واحد كما سيأتي.

وفي «البحر»: المرأة إذا لم تجد محرمًا لا تخرج إلى الحج إلى أن تبلغ الوقت الذي تعجز فيه عن الحج، فحينئذ تبعث من يحج عنها، أما قبل ذلك، فلا يجوز لتوهم وجود المحرم، فإن بعثت رجلًا إن دام عدم المحرم إلى أن ماتت؛ فذلك جائز كالمريض إذا أحج رجلًا ودام المرض إلى أن مات، وأطلق في العجز فشمل ما إذا كان سماويًا أو بصنع العباد، فلو أحج وهو في السجن، فإن مات فيه أجزأه، وإن خلص منه لا وإن أحج لعدو بينه وبين مكة إن أقام العدو على الطريق حتى مات أجزأه، وإن لم يقم لا يجزيه.

قوله: (**فَيَقُول: أَحْرَمْتُ عَنْ فُلَان**) وبعد صلاة الركعتين يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني ومن فلان، انتهى من «شرح الملتقى».

قوله: (**وَتَكْفِي نِيَّة القَلْبِ**) ولا يحتاج إلى التصريح باللفظ.

قوله: (**أَيْ: يُمْكِن**) أي: عادة، وإلا فكل عجز يمكن زواله عقلًا لعموم قدرة الواجب تعالى انتهى حلبي.

قوله: (**وَالزَّمَانَة**) وهي مرض السل قوله: (**وَلَوْ أَحَجَّ وَهُوَ صَحِيح ثُمَّ عَجِزَ**) أي: بعد فراغ النائب من الحج بأن كان وقت الوقوف صحيحًا، أما لو عجز قبل فراغ النائب واستمر أجزأه، وقوله: (**لَمْ يُجْزِهِ**)؛ أي: عن الفرض، وإن وقع نفلًا للآمر أفاده في «البحر».

لِفَقْدِ شَرْطِهِ (**وَشَرْط الأَمْر بِهِ**) أَيْ: بِالحَجّ عَنْهُ (**فَلَا يَجُوز حَجّ الغَيْر بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا إِذَا حَجّ**) أَوْ أَحَجّ (**الوَارِث عَن مُورثه**) لِوُجُودِ الأَمْرِ دَلَالَةً].

قالَ المُصنِّف:[وَبَقِيَ مِنَ الشَّرائِطِ النَّفَقَة مِنْ مَالِ الآمِرِ كُلّها أَوْ أَكْثَرها، وَحَجّ

قال الحموي: ومن هنا يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن أنفسهم في الحج؛ لأن عجزهم لم يكن مستمرًا إلى الموت انتهى، أو لعدم عجزهم أصلًا؛ والمراد: عدم صحته عن الفرض، بل يقع نفلًا.

قوله: (**لِفَقْدِ شَرْطِهِ**) وهو العجز وقت حج النائب قوله: (**وَشَرْط الأَمْر بِهِ**) أي: بالحج الفرض، أما النفل، فيجوز بغير الأمر أفاده أبو السعود.

قوله: (**إِلَّا إِذَا حَجّ أَوْ أَحَجّ... إلخ**) دليله حديث الخثعمية وهي أسماء بنت عميس من المهاجرات «**قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم**»[1] متفق عليه، انتهى.

وقولها: أفأحج عنه فيه روايتان فتح الهمزة وضم الحاء؛ أي: أنا أحرم بنفسي عنه وأُؤَدِّي الأفعال، وهو المشهور من الرواية، وروي بضم الهمزة وكسر الحاء؛ أي: آمر أحدًا أن يحج عنه قوله: (**لِوُجُودِ الأَمْرِ دَلَالَة**) لأنه لما استولى على ماله كأنه قال له: قم بأداء ما علي.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ أَكْثَرها**) قال في «فتح القدير»: اعلم أن شرط الإجزاء كون أكثر النفقة من مال الآمر، والقياس كون الكل من ماله إلا أن في التزام ذلك حرجًا بينًا؛ لأن الإنسان لا يستصحب المال ليلًا ونهارًا في كل حركة، وقد يحتاج إلى شربة ماء وكسرة خبز في بغتة، فأسقطنا اعتبار القليل استحسانًا، واعتبرنا الأكثر إذ له حكم الكل، انتهى حلبي.

تتمة:

لو أنفق الأكثر أو الكل من مال نفسه، وفي المال المدفوع إليه وفاء لحجه

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٥٩٨، رقم ٤١٣٨)، وأحمد (١/٢٥١، رقم ٢٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٢٣، رقم ٣٦١٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٢١، رقم ٣٧٩).

المَأْمُور بِنَفْسِهِ، وَتَعْيينه إنْ عَيّنَه، فَإِنْ قَالَ: يَحُجّ عَنِّي فُلَان لَا غَيْره لَمْ يَجُزْ حَجُّ غَيْره، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لَا غَيْره جَازَ، وَأَوْصَلَها فِي اللّبَابِ إِلَى عِشْرين شَرْطًا مِنْها عَدَم اشْتِراط الأُجْرَة، فَلَو اسْتَأْجَرَ رَجُلًا، بِأَنْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُكَ عَلَى أَنْ تَحُجّ عَنّي بِكَذَا ....

رجع به فيه؛ إذ قد يبتلى بالإنفاق من مال نفسه؛ لبغتة الحاجة، ولا يكون المال حاضرًا فجوز ذلك كالوصي، والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطيان الثمن من مالهما، فلهما الرجوع به في مال اليتيم والموكل، وبه علم أن اشتراطهم كون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقًا «بحر».

ومن الشرائط الحج راكبًا حتى لو أمره بالحج، فحج ماشيًا يضمن النفقة، ويحج عنه راكبًا؛ لأن المفروض عليه هو الحج راكبًا، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه، فإذا حج ماشيًا فقد خالف فيضمن «هندية» قوله: **(إِنْ عَيّنَه)** تعيينه ليس بذكر اسمه فقط، بل إمّا بالحصر أو بالتصريح بنفي حج غيره.

قوله: **(يَحُجّ عَنِّي فُلَان لَا غَيْره)** أو لا يحج عني إلا فلان، فلو مرض المأمور في الطريق، فدفع النفقة إلى غيره؛ ليحج عن الميت لم يجز إلا أن يكون الآمر أذن له في ذلك، وينبغي للوصي أن يأذن له في أن يحج غيره إذا مرض «هندية».

قوله: **(جَازَ)** جعله في «الهندية» رواية عن محمد، ولم يذكر غيرها.

قوله: **(وَأَوْصَلَها فِي اللّبابِ)** هو منسك العلامة السندي.

قوله: **(مِنْها عَدَم اشْتِراط الأُجْرَة)** أي: على الصحيح كما في «شرح اللباب».

ومنها وجوب الحج بالمال، فلو أحج فقيرًا أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه، وإن وجب بعد ذلك.

ومنها العجز المستدام إلى وقت الموت.

ومنها وجود العذر قبل الإحجاج، وهذا ليس بشرط مستقل لشمول ما قبله له.

....

ومنها الأمر بالحج فلا يجوز حج غيره بغير أمره إن أوصى به، وإن لم يوص به فتبرع عنه الوارث، أو من هو من أهل التبرع فحج عنه، أو أحج جاز.

ومنها أن يحج بمال المحجوج عنه، فإن تبرع الحاج بمال نفسه لم يجز.

وفي «خزانة الأكمل»: لو حج الوارث عن الميت على أن لا يرجع في التركة لم يقع عن فرض الميت، وإن أمره الميت، وفي «الخانية»: أنه يقع عنه، وفيه بحثٌ لا يخفى.

ومنها أنه يحج راكبًا إن اتسع ثلث المال، فلو حج ماشيًا ولو بأمره يضمن النفقة، وكذا لو لم يأمره، وأمسك مؤنة الكراء لنفسه؛ لأن نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أوفر، وركوب الأكثر كركوب الكل وإن ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيًا جاز، ومنها أن يحج عنه من وطنه إن اتسع الثلث، وإن لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ، ومنها نية المحجوج عنه عند الإحرام، أو بعده عند الإمام قبل أن يشرع في أفعال الحج، ومنها أن يحرم من الميقات؛ أي: ميقات الآمر مكيًا أو غيره وبحث فيه بأن الميقات ليس بشرط لمطلق الحج، بل هو من واجباته، فكيف يكون شرطًا في النائب؟

ومنها أن يحج المأمور بنفسه، فلا يجوز دفع المال إلى غيره إلا إذا أذن له، ومنها أن لا يفسد حجه، فلو أفسده لم يقع عنه ويضمن المال؛ لأنه مخالف، ويمضي في ذلك الفاسد والدم من ماله، ولو قضاه في القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه؛ لأنه لما خالف صار كأن الإحرام الأول عن نفسه فأفسده، فلا بد من قضائه.

ومنها عدم المخالفة، فلو قرن وقد أمره بالإفراد يكون مخالفًا ضامنًا عنده لا عندهما، ومنها أن يحرم بحجة واحدة، فلو أهلَّ بحجتين إحداهما عن نفسه، والأخرى عن الآخر لم يجز فلو رفض التي عن نفسه جاز، وهذا الشرط يرجع إلى شرط عدم المخالفة.

لَمْ يَجُزْ حِجّه، وَإِنَّما يَقُولُ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَحُجّ عَنّي، بِلَا ذِكْرِ إِجَارَة، ....

ومنها أن يفرد الإهلال لواحد، وهذا أيضًا نوع من المخالفة، وليس بشرط على حدة، فلو أمره رجلان بالحج فأهل عنهما ضمن لهما، وإن عين أحدهما وقع له، وإن لم يعين أحدهما فله أن يعين أيهما شاء ما لم يشرع في الأعمال.

ومنها إسلام الآمر ومنها عقل الآمر والمأمور.

ومنها تمييز المأمور فلا يصح إحجاج غير مميز، واختلفت العبارات في المراهق، فمنع إحجاجه في «اللباب» وأجازه في «الفتاوى السراجية» والاحتياط غيره.

ومنها عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجز إحرامه عنه، ثم إن فاته لتقصير منه ضمن، وإن حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز، وإن بآفة سماوية لم يضمن، ويستأنف الحج عن الميت، ونفقته في رجوعه من ماله خاصة، وعليه من قابل الحج من مال نفسه العشرون أن يحج الذي عينه انتهى من «اللباب» وشرحه بتصرف.

قوله: **(لَمْ يَجُزْ حِجّه)** هذا الكلام يقتضي أنه ليس له الأجرة، ولا أجر المثل، وأن حجه وقع له، وعبارة «الخانية» نص في وقوع الحج للمستأجر في ظاهر الرواية، وللأجير أجر مثله فاقتضت أن الإجارة فاسدة، وإلا استحق الأجر المسمى.

وفي «البحر» عن الأسبيجابي أنه لا يجوز الاستئجار على الحج، ولا على شيء من الطاعات، فلو استؤجر على الحج ودفع إليه الأجر وحج عن الميت فإنه يجوز عن الميت، وله من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء، ويرد الفضل على الورثة؛ لأنه لا يجوز الاستئجار عليه، ولا يحل أن يأخذ الفضل عليه انتهى، فقد وافق «الخانية» في أن الحج وقع عن المستأجر.

وقول «الخانية» في ظاهر الرواية أفاد أن قول الشارح لم يجز حجه خلاف ظاهر الرواية، وقول الأسبيجابي لا يجوز الاستئجار على شيء من الطاعات

وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَ النَّفَقَة بِمَالِهِ، وحَجّ، وَأَنْفَقَ كُلّه أَوْ أَكْثَره جَازَ، وَبَرِئَ مِنَ الضَّمانِ وَ(**شَرْط العَجْز**) المَذْكُور (**لِلحَجِّ الفَرْض لَا النَّفْل**) لاتِّساعِ بَابِهِ].

قالَ المُصنِّف:[(**وَيَقَعُ الحَجّ**) المَفْروض (**عَن الآمِر عَلَى الظَّاهِرِ**) مِن المَذْهَبِ، وَقِيلَ عَن المَأْمُورِ ....

مبني على مذهب المتقدمين، وعلى مذهب المتأخرين من الجواز ينبغي أن يصح الاستئجار، وأن يستحق الأجير الأجر المسمى، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ**) أي: وفي المال المدفوع إليه وفاء لحجه كما قدمناه قوله: (**أَوْ خَلَطَ النَّفَقَة**) أي: خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه، حلبي.

قوله: (**وَأَنْفَقَ كُلّه أَوْ أَكْثَره**) الضميران يرجعان إلى مال الآمر، والعبارة على حذف مضاف؛ أي: وأنفق مقدار كله أو مقدار أكثره، وهذا يرجع إلى مسألة الإنفاق من ماله، وإلى مسألة الخلط، والمعنى لو أنفق المأمور بالحج من مال نفسه وحج وأنفق مقدار كل مال الآمر، أو مقدار أكثره جاز، وبرئ من الضمان، وكذا إذا خلط النفقة بماله وحج، وأنفق مقدار كل مال الآمر أو أكثره جاز وبرئ من الضمان، انتهى حلبي.

تتمة:

حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه لنفسه بعد أن أدى حج الفرض؛ لأن نفعه متعدّ، وهو أفضل من القاصر أبو السعود عن العلامة نوح رحمه الله تعالى.

قوله: (**لاتِّساعِ بَابِهِ**) لأن المقصود منه الثواب، فإذا كان له تركه أصلًا فله تحمل مشقة المال بالأولى.

قال الشارح: قوله: (**وَقِيلَ عَن المَأْمُورِ**) قالوا: وهو رواية عن محمد، وهو اختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم قد اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر، ولا يسقط عن المأمور، وأنه لا بد أن ينويه عن الآمر، وهو دليل المذهب، وأنه يشترط أهلية النائب؛ لصحة الأفعال حتى لو أمر ذميًا لا يجوز، وهو دليل الضعيف،

نَفْلًا، وَلِلآمِرِ ثَوَاب النَّفَقَة كَحجِّ النَّفَلِ، **(لَكِنَّه يَشْتَرِط)** لِصِحَّةِ النِّيابَةِ **(أَهْلِيَّة المَأْمُور لِصِحَّةِ الأَفْعَالِ)** ثُمَّ فَرع عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(فَجَازَ حَجّ الصَّرورة)** بِمُهْمَلَةٍ مَنْ لَمْ يَحُجّ

ولم أرَ من صرح بالثمرة، وقد يقال: إنها تظهر فيمن حلف أن لا يحج، فعلى المذهب إذا حج عن غيره لا يحنث، وعلى الضعيف يحنث إلا أن يقال: إن العرف أنه قد حج، وإن وقع عن غيره فيحنث اتفاقًا حلبي عن «البحر».

قوله: **(نَفْلًا)** أما الفرض فلا يسقط اتفاقًا قوله: **(كَحجِّ النَّفَلِ)** يعني: إذا أحج عنه نفلًا فله ثواب النفقة، ويقع للمأمور نفلًا، وهل له ثواب الظاهر؟ نعم؛ لأنه جعل للآمر ثواب النفقة فقط.

قوله: **(لَكِنَّه يَشْتَرِط... إلخ)** استدراك على قوله: يقع عن الآمر، فإن مقتضاه صحته، ولو من غير الأهل قوله: **(أَهْلِيَّة المَأْمُور)** خرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الشارح قوله: **(لِصِحَّةِ الأَفْعَالِ)** إنما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق؛ فإنه أهل للصحة دون الوجوب.

قوله: **(ثُمَّ فَرع عَلَيْهِ)** أي: على اشتراط الأهلية من غير اشتراط شرط زائد كأدائه حجة الإسلام قوله: **(بِمُهْمَلَةٍ)** أي: بصاد مهملة قوله: **(مَنْ لَمْ يَحُجّ)** كذا في «القاموس» وفي «المنح» وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلًا، أو غيره انتهى؛ أي: عن غيره من الناس.

قال الحلبي: والظاهر أن المراد هنا مر عليه حجة الإسلام بدليل قول ابن الهمام: الذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملكه الزاد، والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه تضييق عليه، والحالة هذه في أول سني الإمكان، فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح؛ لأن النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره، وهو خشية أن لا يدرك الفرض؛ إذ الموت في سنة غير نادر، انتهى.

إذا عرفت هذا، فيشمل من لم يحج أصلًا، ومن حج نفلًا، ومن حج منذورًا، ومن حج حجة الإسلام فاسدة، ومن حجها صحيحة، ثم ارتد ثم

(**وَالمَرْأَة**) وَلَوْ أَمَة (**وَالعَبْد وَغَيْره**) كَالمُرَاهِق، وَغَيْرهم أَوْلَى ....

أسلم؛ إذ تعليله يشملها، انتهى.

قال في «البحر»: والحق أن الكراهة تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج، ولم يحج عن نفسه؛ لأنه آثم بالتأخير.

قوله: (**وَالمَرْأَة**) أي: مع الكراهة، وكذا ما بعدها حلبي عن «البحر» ووجه الكراهة كما في «المنح» أن حج المرأة أنقص، فإنه ليس عليها رمل، ولا سعي، ولا رفع صوت بالتلبية، ولا الحلق، فكان إحجاج الرجل أكمل.

قوله: (**وَالعَبْد**) قيده في «المنح» و«الهندية» بالمأذون، ومثله الأمة؛ إذ لا فرق فأفاد ذلك التقييد أن غير المأذون لا يصح أصلًا، ووجه الكراهة فيه كما في «النهر» أنه ليس أهلًا؛ لأداء الفرض عن نفسه، فكيف عن غيره؟

ثم قال: وهذه العلة تظهر في الصبي، ولم أره انتهى، قلت: المنصوص أن غيره أولى فإحجاجه غير أولى، وهو مرجع كراهة التنزيه.

قوله: (**وَغَيْرهم أَوْلَى**) نقل صاحب «الهندية» عن الكرماني ما نصه، والأفضل أن يكون عالمًا بطريق الحج وأفعاله، ويكون حرًا عاقلًا بالغًا كذا في «غاية السروجي» «شرح الهداية» ولو أحج عنه امرأة أو عبدًا أو أمة بإذن السيد جاز، ويكره كذا في «محيط السرخسي» انتهى.

وفي «المنح»: ثم الكراهة هذه تنزيهية، وإلا لقالوا، ويجب إحجاج الحر... إلخ انتهى، إذا علمت ذلك تعلم ما في عبارة «المحشي» من النظر ولفظها قوله: وغيرهم أولى؛ المراد: بالأولوية الوجوب؛ لأن مقابله مكروه تحريمًا كما علمت، والأولوية لا تنافي الوجوب، وإن كان خلاف الاصطلاح انتهى، ومراده بقوله: كما علمت ما ذكره الكمال في الصرورة، فنقول له: إن ما ذكره الكمال لا يظهر إلا في حق المأمور لا الآمر، والكلام هنا في الأفضل للآمر، وعلى تسليم أن يكون ذلك في حق الآمر أيضًا لا يظهر في حق العبد،

لِعَدَمِ الخِلَافِ (**وَلَو أَمَر ذِمِّيًّا**) أَوْ مَجْنُونًا (**لَا**) يَصِحّ].

قالَ المُصنِّف: [(**وَإِذَا مَرِضَ المَأْمُور**) بِالحَجّ (**فِي الطَّرِيقِ لَيْسَ لَهُ دَفْعُ المَالِ إِلَى غَيْرِه لِيَحُجّ**) ذَلِكَ الغَيْر (**عَن المَيْت إِلَّا إِذَا**) أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ، بِأَنْ (**قِيلَ لَهُ: وَقْتُ الدَّفْع اصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَيَجُوز لَهُ**) ذَلِكَ (**مَرض أَوْ لَا**) لأَنَّهُ صَارَ وَكِيلًا مُطْلَقًا (**خَرَجَ**) المُكَلّف

والمراهق، وقياسهما على الصرورة لا يظهر؛ لأن الكراهة إنما ثبتت هناك لاستطاعته الحج، وقد أخره ولا يقال ذلك في جانب العبد، والمراهق فليتأمل.

قوله: (**لِعَدَمِ الخِلَافِ**) أي: خلاف الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يجوّز حجهم انتهى حلبي عن الزيلعي، قلت: وهذا مما يدل على كراهة التنزيه؛ لأن مراعاة الخلاف أولى فقط.

قوله: (**وَلَو أَمَر ذِمِّيًّا...إلخ**) هو من جملة المفرع كما علمت؛ لأنه إنما لم يصح فيهما لعدم أهليتهما.

قال الشارح: قوله: (**وَإِذَا مَرِضَ المَأْمُور بِالحَجّ**) ظاهره سواء كان الآمر حيًا أو ميتًا، عينه بالتعيين السابق بأن يكون حصر الإحجاج عنه فيه أو نفاه عن غيره أو لا.

قوله: (**عَن المَيْت**) مثله لو كان الآمر حيًا، ولم يقيد بالميت في «البحر» الذي اغترف منه المصنف.

قوله: (**إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهُ**) ينبغي أن يُقرأ: أذن بالبناء للمجهول؛ ليشمل ما إذا أذن الميت قبل وفاته أو وصيه، والأولى الإذن كما مر عن «الهندية» وقوله: (**بِذَلِكَ**) أي: بدفع المال إلى غيره ليحج قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: مطلقًا له التصرف غير مقيد بحالة.

قوله: (**خَرَجَ المُكَلّف... إلخ**) أما إذا لم يخرج وأوصى، ولم يعين مكانًا ولا مالًا يحج عنه من ثلث ماله؛ لأنه بمنزلة التبرعات، فإن بلغ ثلثه أن يحج عنه من بلده وجب الإحجاج من بلده؛ لأن الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه، وكذا إن خرج لغير الحج ومات في الطريق، وأوصى «بحر» وأخرج

(إِلَى الحَجِّ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، وَأَوْصَى بِالحَجِّ عَنْهُ) إِنَّمَا تَجِبُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِذَا أَخَّرَه بَعْدَ وُجُوبِهِ، أَمَّا لَوْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَا].

قَالَ المُصنِّف: [**(فَإِنْ فُسِّر المَال)** أَو المَكَان **(فَالأَمْرُ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَى مَا فَسَّرَه **(وَإِلَّا فَيُحَجّ)** عَنْهُ **(مِنْ بَلَدِهِ)** قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا ....

بالمكلف غيره، فإنه لا تعتبر وصيته، ولا يحج عنه قوله: **(إِنَّمَا تَجِبُ وَصِيَّتُهُ)** فائدة مستقلة لا تؤخذ من المصنف.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنْ فُسِّر)** أي: عين قوله: **(فَالأَمْرُ عَلَيْهِ)** أي: الشأن مبني على ما فسره، فإن فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ، وإن فسر المكان يحج عنه منه، انتهى قوله: **(مِنْ بَلَدِهِ)** فلو مات مكي بالكوفة، وأوصى بحجة حج عنه من مكة، وإن أوصى بالقران قرن من الكوفة؛ لأنه لا يحل بمكة، وإن كان للموصي أوطان حج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة؛ لأنه متيقن به، وقوله: **(مِنْ بَلَدِهِ)** محله ما إذا كان له بلد، أما إذا لم يكن له وطن فمن حيث مات «بحر».

قوله: **(قياسًا)** هو قول الإمام، ووجهه أن القدر الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا؛ لقوله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير، وَعِلْمٌ عَلَّمَهُ الناس ينتفعون به، وصدقة جارية**»[١] وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، وهو ليس من الثلاث، فبطل ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج، أو خرج لغير حج كالتجارة وغيرها، فأوصى بأن يحج عنه، ومات فإنه يحج عنه من بلده، حلبي عن الزيلعي.

وأورد على ظاهر لفظ الحديث أن الولد ليس من عمله، وأجيب بأنه من كسبه لما أنه هو السبب في وجوده بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم، فإنه وإن كان ينتفع بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكنهم ليسوا من كسبه أفاده أبو السعود.

قوله: **(لَا اسْتِحْسَانًا)** بل الاستحسان أن يحج عنه من حيث مات، وهو قولهما لأن خروجه لم يبطل بموته، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى

---

(١) تقدم تخريجه.

فَلْيُحْفَظ، فَلَوْ أَحجّ عَنْهُ الوَصِي مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَصُحّ **(إِنْ وَفَى بِهِ)** أَيْ: بِالحَجّ مِنْ بَلَدِهِ **(ثُلُثُه)** وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَمِن حَيْثُ يَبْلُغ اسْتِحْسانًا، وَلِوَصِيّ المَيِّت أَوْ وَارِثِهِ أَنْ يَسْتَرِد المَال مِنَ المَأْمُور مَا لَمْ يحرمْ، ثُمَّ إِنْ رَدّه ....

ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠] الآية، وقال ﷺ: «**من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة**»[١] فإذا لم يبطل عمله وجب البقاء حلبي عن الزيلعي.

قوله: **(فَلْيُحْفَظ)** فيه تنبيه على أن هذا من المواضع التي يعمل فيها بالقياس لا بالاستحسان، حلبي قوله: **(فَلَوْ أَحَجّ عَنْهُ الوَصِي مِنْ غَيْرِهِ)** أي: من غير بلده تفريع على قوله: فيحج عنه من بلده، انتهى حلبي.

قوله: **(لَمْ يَصُحّ)** ويكون الوصي ضامنًا، والحج له، ويحج عن الميت ثانيًا إلا إذا كان المكان الذي أحج منه قريبًا إلى وطنه من حيث يبلغ إليه، ويرجع إلى الوطن قبل الليل، فحينئذ لا يكون ضامنًا مخالفًا أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(ثُلُثُه)** أي: الموصي؛ يعني: ثلث ماله حلبي، فإن بلغ الثلث أن يحج عنه راكبًا، فأحج عنه ماشيًا لم يجز، وإن لم يبلغ إلا ماشيًا من بلده، قال محمد: يحج عنه من حيث بلغ راكبًا، وعن الإمام أنه مخير بين أن يحج عنه من بلده ماشيًا وراكبًا من حيث بلغ.

تتمة:

لم يبين ما إذا زاد الثلث على حجة واحدة، وحاصله أن الموصي إما أن يعين حجة واحدة، أو يطلق، أو يعين في كل سنة حجة، ففي الأول: يحج عنه واحدة، وما فضل لورثته، وفي الأخيرين خيّر الوصي إن شاء حج عنه في كل سنة حجة واحدة، وإن شاء أحج عنه في سنة واحدة حججًا وهو الأفضل؛ لأنه تعجيل بتنفيذ الوصية؛ لأنه ربما هلك المال وتوضيحه في «البحر» قوله: **(أَنْ يَسْتَرِد المَال)** لأنه أمانة في يده «بحر» فليس له المنع قوله: **(مَا لَمْ يحرمْ)** مفهومه أنه إذا أحرم ليس لأحدهما الاسترداد، وهذا في الوصي، أما إذا أمر إنسانًا

---

(١) ذكره في تبيين الحقائق (١٤٨/٥).

لِخِيانَةٍ منْهُ، فَنَفَقَةُ الرُّجُوع فِي مَالِهِ، وَإِلَّا فَفِي مَالِ المَيْت].

قالَ المُصنِّف: [(**أَوْصَى بِحَجّ، فَتَطَوَّعَ عَنْهُ رَجُل** ....

بالحج فأحرم فمات الآمر فللوارث استرداد المال كما يأتي في الفروع.

قوله: (**لِخِيانَةٍ**) متحققة أو لتهمة كما يؤخذ مما يأتي، والضمير في منه، وفي ماله للمأمور.

قال في «البحر»: ولو دفع الوصي الدراهم إلى رجل ليحج عن الميت، فأراد أن يسترد كان له ذلك ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة في يده، فإن استرد فنفقته إلى بلده على من تكون؟ إن استرد لخيانة ظهرت منه، فالنفقة في ماله خاصة، وإن استرد لا لخيانة ولا تهمة، فالنفقة على الوصي في ماله خاصة، وإن استرد لضعف رأي فيه، أو لجهله بالمناسك، فأراد الدفع إلى أصلح منه، فنفقته في مال الميت؛ لأنه استرد لمنفعة الميت، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**أَوْصَى بِحَجّ**) قيد بالوصية؛ لأنه لو تبرع عنه وارثه بالإحجاج أو بالحج بنفسه، قال الإمام: يجزيه إن شاء الله تعالى لقوله ﷺ للخثعمية: «**أرأيت لو كان على أبيك دَين**»[1] شبهه بدين العباد، وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه، فكذا هذا كذا في «فتح القدير».

قال الولوالجي: إن المشيئة على القبول لا على الجواز؛ لأنه شبهه بقضاء الدين، ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب الدين بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، فكذا في باب الحج، انتهى.

فائدة:

حج الولد عن والده ووالدته مندوب للأحاديث «بحر» عن الكمال.

قوله: (**فَتَطَوَّعَ عَنْهُ رَجُل**) أطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث، وبه صرح

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٩، رقم ٢٧٤٥٧)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٢)، قال الهيثمي: رجاله ثقات والبيهقي (٤/ ٣٢٩، رقم ٨٤١٧).

لَمْ يُجْزِهِ) وَإِنْ أَمَرَه المَيْت؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُل مَقْصُوده، وَهُوَ ثَوَاب الإِنْفاق، لَكِن لَوْ حَجَّ عَنْهُ ابْنه لِيرجعَ فِي التَّرِكَةِ جَازَ إِنْ لَمْ يَقُل مِنْ مَالِي، وَكَذَا لَوْ أَحجّ ....

قاضي خان بقوله: الميت إذا أوصى بأن يحج عنه بماله، فتبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز، انتهى حلبي.

قوله: **(لَمْ يُجْزِهِ)** أي: الميت عن فرضه، وإلا فله ثواب ذلك الحج، حلبي عن الشرنبلالية قوله: **(وَإِنْ أَمَرَه المَيْت)** أي: لو أمر رجلًا بأن يحج عنه حجة الإسلام فنوى المأمور تطوعًا لا يجزيه، أما إذا لم ينوِ فرضًا ولا نفلًا فاته، يجوز عن حجة الإسلام كما في «البحر» وهذه المسألة لا تقيد بالتبرع، بل ولو كان المال مال الآمر كما هو ظاهر إطلاق صاحب «البحر».

قوله: **(لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُل مَقْصُوده)** أي: الآمر وعلى هذا الزكاة والكفارة، فلو أوصى بإخراجها من ماله لا يجزيه التبرع بها كذا في «البحر».

قوله: **(لَكِن لَوْ حَجَّ عَنْهُ ابْنه)** أي: في صورة المتن، وهي ما إذا أوصى بحج.

قال في «البحر»: رجل أوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه؛ ليرجع في التركة، فإنه يجوز كالدين إذا قضاه من مال نفسه انتهى حلبي، وهل الابن قيد أو المراد مطلق وارث؟

قوله: **(لِيرجعَ)** أما لو حج لا ليرجع، فإنه لا يجوز عن الميت؛ لأنه لم يحصل مقصود الميت، وهو ثواب الإنفاق حلبي عن «البحر».

قوله: **(إِنْ لَمْ يَقُل)** أي: الموصي من مالي قال في «العمدة»: لو أوصى بأن يحج عنه بالألف من ماله، فأحج الوصي من مال نفسه؛ ليرجع ليس له ذلك؛ لأن الوصية باللفظ، فيعتبر لفظ الموصي، وهو إضاف المال إلى نفسه فلا يبدل، انتهى.

قوله: **(وَكَذَا لَوْ أَحجّ)** الضمير في أحج يرجع إلى الوارث كما سيظهر لك لا للابن، وهو يدل على أن الابن في كلام الشارح ليس بقيد، وصورته أوصى

لَا لِيرجعَ كَالدَّيْنِ إِذَا قَضَاه مِنْ مَالِ نَفْسِهِ **(وَمَن حَجّ عَنْ)** كُلّ مِنْ **(آمِريه** ....

بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه، جاز للميت عن حجة الإسلام كما في «الخانية» ويفرق بين هذه وبين ما إذا حج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لا يجوز، بأن هذه حصل فيها ثواب المال للآمر إلا أن الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية، فإن الوارث لم يدفع مالًا وإنما أتى بالأعمال.

قوله: **(لَا لِيرجعَ)** نص على المتوهم، أما إذا أحج ليرجع، فالحكم كذلك بالأولى، وله أن يرجع في مال الميت، وأما في الأجنبي فلا يجوز؛ أي: عن حجة الإسلام كما في «الهندية».

قال الحلبي: واستفيد من قول «الخانية» وله أن يرجع في مال الميت أن له أن يرجع أيضًا في مال الميت فيما إذا حج بنفسه ليرجع، وينبغي أن تقيد مسألتا «الخانية» بما إذا لم يقل الموصي من مالي انتهى، وهو مقتضى التعليل السابق، فتأمل.

قوله: **(كَالدَّيْنِ إِذَا قَضَاه)** أي: الوارث من مال نفسه ليرجع أو لا ليرجع فإنه يجوز، فهو تشبيه في المسألتين منطوق الشارح، ومفهومه أفاده الحلبي.

قوله: **(وَمَن حَجّ)** الأولى أن يقول ومن أهلّ، فإنه ليفيد أنه مخالف بمجرد الإهلال، ولو أبقيناه على ظاهره لأفاد أنه لا يكون مخالفًا إلا بالفراغ من الحج، وهو يناقض قول الشارح بعد: وينبغي صحة التعيين؛ أي: قبل الطواف والوقوف، وقوله: فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف، وفي التعبير بالإهلال فائدة أيضًا، وهي شموله للعمرة والقران، فإن هذا الحكم لا يخص المفرد بالحج إلا أن يقال: أطلق الحج، وأراد الإهلال من إطلاق الكل، وإرادة الجزء، نظرًا إلى أن الإحرام له شبه بالركن، أو بعلاقة المجاورة نظرًا إلى أن له شبهًا بالشرط، انتهى حلبي.

قوله: **(عَنْ آمِريه)** لا فرق بين الأبوين وغيرهما في الأمر وعدمه حتى لو أمر رجلان رجلًا أن يحج عن كل واحد منهما حجة، فأحرم عنهما لم يقع

وَقَعَ عَنْهُ وَضَمِنَ مَالهما) لأَنَّهُ خَالَفهما **(وَلَا يَقْدِر عَلَى جَعْلِهِ عَنْ أَحَدهما)** لِعَدَمِ الأَوْلَوِيَّةِ، وَيَنْبَغي صِحَّة التَّعيين لَوْ أَطْلَقَ الإِحْرام].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ أَبْهَمَه، فَإِنْ عَيّن أَحَدهما ....

إحرامه عنهما، بل عن نفسه سواء كان الآمران أبويه أو غيرهما، وضمن مالهما إن أنفق منه لو أحرم رجل عن رجلين بغير أمرهما جاز له أن يجعل إحرامه عن أيهما شاء سواء كانا أبويه أو غيرهما أبو السعود عن العلامة نوح.

قوله: **(وَقَعَ عَنْهُ)** أي: وقع عن المأمور نفلًا، ولا يجزيه عن حجة الإسلام كما في «البحر» وذلك لأن كل واحد منهما أمره بأن يخلص النية له من غير اشتراك أبو السعود.

قوله: **(وَضَمِنَ مَالهما)** إن أنفق منه «بحر» قوله: **(لأَنَّهُ خَالَفهما)** حيث شرك مع كل غيره، فكأنه أنفق نفقة كل إلى حج نفسه قوله: **(وَيَنْبَغي صِحَّة التَّعيين)** قال الزيلعي: وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينًا ومبهمًا.

قال في «الكافي»: لا نص فيه، وينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعًا؛ لعدم المخالفة انتهى، وقوله: ينبغي أن يصح التعيين؛ أي: تعيين أحد آمريه قبل الطواف والوقوف، كما في مسألة الإبهام، وقوله: إجماعًا قال شيخنا: ينبغي أن يجري فيها أيضًا خلاف أبي يوسف الآتي في مسألة الإبهام لجريان علته الآتية هنا أيضًا، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ أَبْهَمَه)** بأن قال: لبيك بحجة عن أحد آمري، ولو أبهم ما أحرم به، وعين الآمر أو أبهمهما لا يكون مخالفًا.

قال في «البحر»: وصور الإبهام أربعة، في واحدة يكون مخالفًا، وهي مسألة الكتاب منطوقًا، وفي الثلاثة لا يكون مخالفًا، وهي أن يكون الإبهام في الآمر، أو في النسك، أو فيهما، ولو أهلّ المأمور بالحج بحجتين إحداهما عن نفسه، والأخرى عن الآمر، ثم رفض التي أهلّ بها عن نفسه تكون الباقية عن الآمر كأنه أهل بها وحدها، ومن صور المخالفة ما إذا أمره بالحج

قَبْلَ الطَّوافِ وَالوُقوفِ جَازَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَهَلَّ بِحَجٍّ عَنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِما مِنَ الأَجَانَبِ حَالَ كَوْنِهِ (**مُتَبَرِّعًا فَعَيَّن بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ**) ....

فاعتمر، ثم حج من مكة؛ لأنه مأمور بحج ميقاتي، وما أتى به مكيّ، انتهى.

وظاهر التقييد بقولهم: ثم حج من مكة أنه لو خرج إلى الميقات، وأحرم منه، لا يكون مخالفًا مع أنّ قصد الآمر أن يكون نفقة السفر له، وله ثوابهما.

قوله: (**قَبْلَ الطَّوافِ**) المراد به: طواف القدوم كما قال الإمام ﵁: لو جمع بين إحرامين لحجتين، ثم شرع في طواف القدوم ارتُفِضَت إحداهما، فإن قلت: ذكر الوقوف مستدرك، قلت: يمكن أن لا يطوف للقدوم، فيكون الوقوف حينئذ هو المعتبر، انتهى حلبي.

قوله: (**جَازَ**) أي: عندهما، وقال أبو يوسف: لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف، وضمن نفقتهما، وهو القياس؛ لأن كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له، فإذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما، وهو الاستحسان أن هذا إبهام في الإحرام، والإحرام ليس بمقصود، وإنما هو وسيلة إلى الأفعال، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطًا حلبي عن «التبيين».

قوله: (**بِخِلَافِ مَا لَوْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**) الأولى إسقاط قوله: بحج؛ ليشمل العمرة، والقران كما تقدم حلبي قوله: (**عَنْ أَبَوَيْهِ**) والأجنبي كالوارث في هذا، فإن من تبرع عن أجنبيين بالحج، فهو كالولد عن الأبوين؛ لأن المجعول إنما هو الثواب فله أن يجعله لمن شاء «بحر» وأخذ من التعبير بالوارث أن الولد ليس بقيد، بل كل وارث كذلك، وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله: أو غيرهما.

قوله: (**فَعَيَّن... إلخ**) التعيين ليس بشرط، وإنما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالأولى؛ لأنه إذا كان بعد أن جعله لهما يملك صرفه عن أحدهما؛ فلأن يبقيه لهما أولى كما في «البحر» وإلى هذا أشار الشارح بقوله: جعله لأحدهما أو لهما.

قوله: (**جَازَ**) الذي يقتضيه التركيب أن يقول: حيث يجوز بدل قوله: جاز

لأَنَّهُ مُتَبَرِّع بِالثَّوابِ، فَلَهُ جَعْلُه لأَحَدِهِما أَوْ لَهُما، وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ فَقَد قَضَى عَنْهُ حجّته، وَكَانَ لَهُ فَضْل عَشْر حجَجٍ، وبُعِثَ مِنَ الأَبْرَار»][1].

كما لا يخفى، انتهى حلبي قوله: **(لأَنَّهُ مُتَبَرِّع بِالثَّوابِ)** أي: وأما الحج فيقع عن الفاعل.

قال في «الفتح»: ومبناه على أن النية لهما تلغو بسبب أنه غير مأمور من قبلهما، أو أحدهما فهو متبرع، فتقع الأعمال عنه ألبتة، وإنما يحصل لهما الثواب، ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها الكمال بقوله: اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب إليه جدًا لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عنه ﷺ: «**من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار**»[2].

وأخرج أيضًا عن جابر أنه ﷺ قال: «**من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج**»[3].

وأخرج أيضًا عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما، وكتب له عنه برًا**»[4] حلبي عن الشرنبلالية.

قوله: **(وَفِي الحَدِيثِ... إلخ)** أراد جنس الحديث الصادق بالمتعدد، فإن عجز كلامه من حديث الدارقطني من رواية ابن عباس السابقة، وصدره من تخريجه أيضًا عن جابر فهما حديثان، وجرى الشارح في ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف كما ذكره الحلبي.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٣٩).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٩)، قال المناوي (١/ ٣٢٩): فيه خالد الأحمر، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، وأبو سعيد البقال قال النسائي: إنه غير ثقة، والفلاس: متروك، وأبو زرعة: صدوق مدلس.

قالَ المُصنِّف: [(**وَدَمُ الإِحْصَارِ**) لَا غَيْر (**عَلَى الآمِرِ فِي مَالِهِ وَلَوْ مَيْتًا**) قِيلَ مِنَ الثُّلُث، وَقِيلَ: مِنَ الكُلّ، ثُمَّ إِنْ فَاتَهُ لِتَقْصِيرٍ مِنْهُ ضَمِنَ، وَإِنْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ لَا].

قال الشارح: قوله: (**لَا غَيْر**) أي: من دم القران، والتمتع، والجناية قوله: (**عَلَى الآمِرِ**) أي: عندهما، وقال أبو يوسف: على الحاج؛ لأنه وجب للتحلل دفعًا لضرر امتداد الإحرام، وهذا الضرر راجع إليه، فيكون الدم عليه، ولهما أن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة، فعليه «خلاصة» حلبي عن «الهداية».

قوله: (**وَلَوْ مَيْتًا**) أشار به إلى أن الآمر بمعنى المحجوج عنه، فيشمل الميت كما في «البحر» حلبي قوله: (**قِيلَ مِنَ الثُّلُث**) أي: لأنه صلة؛ أي: أداء مال لا يكون في مقابلته عوض مالي كالزكاة وغيرها؛ يعني النذور والكفارات حلبي عن «العناية».

قوله: (**وَقِيلَ: مِنَ الكُلّ**) لأنه وجب حقًا للمأمور بإدخال الآمر إياه في هذه العهدة، فصارت دينًا على الميت، والدين محله جميع المال حلبي عن «العناية» وتقديمهم الأول يُشعر باعتماده وهو الذي يظهر؛ لأن أصل المال المحجوج به من الثلث، فليكن هذا كذلك.

قوله: (**ثُمَّ إِنْ فَاتَهُ... إلخ**) هذا عام في الفوات بسبب الإحصار وغيره، فيأتي فيهما التفصيل المذكور، فإن قلت: إن المحصر لا يكون إحصاره بتقصير منه، فكيف يصح التفصيل فيه؟ قلت: قد يكون إحصاره باختياره، وفعله كما إذا أكل شيئًا مضرًّا مع علمه بضرره قاله الحلبي بحثًا.

قوله: (**لِتَقْصِيرٍ مِنْهُ**) كأن تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج كما في «الهندية» قوله: (**ضَمِنَ**) أي: المال وإن حج من قابل عن الميت بمال نفسه أجزأه كما في «الهندية» قوله: (**وَإِنْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ لَا**) في القهستاني إذا فاته الحج لمرض، أو حبس، أو موت دابة، أو فرار مكاري، فإنه لا يضمن إن كان ينفق من مال الميت حتى يعود إلى أهله، وعن محمد له نفقة ذهابه لا غير كما في «الاختيار» انتهى.

قَالَ المُصنِّف: [(**وَدَمُ القِرَانِ**) وَالتَّمَتُّعِ (**وَالجِنَايَةِ عَلَى الحَاجِّ**) إِنْ أَذِنَ لَهُ الآمِر بِالقِرَانِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَإِلَّا ....

ومن المعلوم أن المعتمد الأول فما في «السراج» و«البحر الزاخر» من أن نفقة الرجوع في مال المأمور خاصة جرى على رواية محمد، ويستأنف الحج عن الميت من قابل كما في «منسك السندي».

وفي «البحر الزاخر»: أنه يحج عن نفسه من قابل، وقد علمت مما تقدم أن المحصر وفائت الحج حكمهما واحد، فإنهما إذا حجا من قابل عن الميت سواء كان الفوات بتقصيرهما أم لا على ما في «منسك السندي» أجزأهما فاندفع به توقف صاحب «البحر» في أن الحج من قابل، هل يكون على الآمر أو يقع للمأمور ونقل في المحصر، وفائت الحج أن عليهما الحج من قابل بمال أنفسهما، وفي أبي السعود، ويجب على المأمور قضاء حجة وعمرة كما إذا أحرم بحجة عن نفسه، ثم أحصر وتحلل، وهذا منه يقتضي أنه يحج عن نفسه، وهو الذي في «البحر الزاخر» صريحًا، فيكون هو المعول عليه.

قال الشارح: قوله: (**وَدَمُ القِرَانِ**) أطلق فيه فشمل ما إذا أمره واحد بالقران فقرن، أو أمره واحد بالحج، وآخر بالعمرة، وأذنا له في القران «بحر».

قوله: (**وَالجِنَايَةِ**) أطلق فيها فشمل جناية الجماع، وقتل الصيد، والحلق ولبس المخيط، والطيب، ومجاوزة الميقات بغير إحرام كما يفاد من «البحر».

وقوله: (**عَلَى الحَاجِّ**)؛ أي: لا على الآمر، أما دم القران، والتمتع فباعتبار أنه وجب شكرًا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه، وإن كان الحج يقع على الآمر، وأما دم الجناية فإنما وجب عليه؛ لأنه هو الجاني فيتعلق به.

قوله: (**إِنْ أَذِنَ لَهُ الآمِر**) أي: جنس الآمر الصادق بالواحد والمتعدد، فهو منطبق على ما قدمناه من الصورتين قوله: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يأذن له الآمر، وتحته صورتان:

فَيَصيرُ مُخَالِفًا، فَيَضْمَن **(وَضَمِنَ النَّفَقَة إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وُقُوفِهِ)** فَيُعيدُ بِمَالِ نَفْسِهِ **(وَإِنْ بَعْده فَلَا)** لِحُصُولِ المَقْصُودِ **(وَإِنْ مَاتَ)** المَأْمُور **(أَوْ سُرِقَت نَفَقَته فِي الطَّرِيقِ)** قَبْلَ وُقُوفِهِ

إحداهما: ما إذا لم يأذنا له بالقران فقرن عنهما.

الثانية: ما إذا أمره بحج مفرد فقرن «بحر».

قوله: **(فَيَصيرُ مُخَالِفًا)** أما في الأولى فظاهر، وأما في الثانية فليس الوجه فيها أن الإفراد أفضل من القران؛ بل لأنه أمره بإفراد سفر له، وقد خالف «بحر».

قوله: **(فَيَضْمَن)** أي: في الصورتين، وفي الثانية خلافهما، هما يقولان هو خلاف إلى خير، وهو يقول إنه لم يأمره بالعمرة، ولا ولاية لأحد في إيقاع نسك عن غيره بغير أمره، فصار كما لو أمره بالإفراد فتمتع فإنه يكون مخالفًا اتفاقًا، وفي الدليل نظر؛ لأن الحج تبرعًا عن الغير صحيح، وفيه إيقاع النسك عن غيره بغير أمره، وفيه أن هذا جعل الثواب لا إسقاط النسك، وأما التمتع فإنما عد مخالفًا به؛ لأنه أمره بجعل سفره إلى حج ميقاتي، وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيًا.

قوله: **(وَضَمِنَ النَّفَقَة... إلخ)** إنما فصل في النفقة؛ لأن الدم على المأمور على كل حال كما في «البحر» ويرد ما بقي منها كما في «الهندية».

قوله: **(فَيُعيدُ بِمَالِ نَفْسِهِ)** أي: ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كما في «الهندية» قوله: **(وَإِنْ بَعْده فَلَا)** أي: وإن جامع بعد الوقوف، فلا يضمن النفقة، لما قاله الشارح، ثم إن كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة، وإلا فشاة كما مر بيانه.

فرع:

لو أتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء، ويعود بنفقة نفسه، ويقضي ما بقي عليه؛ لأنه جان في هذه الصورة «بحر».

قوله: **(قَبْلَ وُقُوفِهِ)** أما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر؛ لأنه أدى الركن الأعظم كذا قالوا، وأعظمية الوقوف للأمن من الفساد بعده لا

(حَجَّ مِنْ مَنْزِلِ آمِرِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِي) مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَفِ فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ سُرِقَ ثَانِيًا حَجَّ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي بَعْدَها، هَكَذَا مَرَّة بَعْدَ أُخْرَى، إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا يَبْلغ الحَجّ، فَتَبْطُل الوَصِيَّة].

قالَ المُصنِّف:[قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ أَنْ لَا رُجُوع فِي تَرِكَةِ المَأْمُور، فَلْيُراجَع **(لَا مِنْ**

لأنه يكفي، فيجب على الآمر الإرسال على الظاهر للطواف، وفائدة الجواز عن الآمر أن المأمور لا يضمن النفقة ويحرر.

قوله: **(مِنْ مَنْزِلِ آمِرِهِ)** هذا عنده أما عندهما فمن حيث مات، وقد قدمنا الخلاف، والدليل عند قوله: خرج إلى الحج، ومات في الطريق، فإن الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعي حلبي، وإنما يتعين المنزل حيث وجد، فإن لم يكن له منزل فمن حيث مات، ولو تعددت منازله فمن أقربها إلى مكة «نهر».

قوله: **(بِثُلُثِ مَا بَقِي)** هذا عند الإمام، وعند أبي يوسف بالباقي من الثلث، وعند محمد بالباقي من المال الذي مع المأمور كما فصله الزيلعي، حلبي.

قوله: **(بَعْدَها)** تبع في هذا التعبير صاحب «النهر» والأولى أن يعبر بمن والضمير؛ أي: الباقي من التركة، ومحل ذلك ما إذا أطلق الوصية، وأما إذا بين من أي مكان يحج عنه يحج من ذلك المكان بالإجماع أبو السعود قوله: **(مِنْ ثُلُثِهِ)** أي: ثلث مال الموصي.

قوله: **(فَتَبْطُل الوَصِيَّة)** كما إذا كان الثلث من الأول لا يبلغ الحج.

قال الشارح: قوله: **(وَظَاهِرُهُ)** أي: ظاهر قوله: بثلث ما بقي، فإنه يدل بظاهره على عدم الرجوع في تركة المأمور، حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقي من ماله الذي عنده، والذي عند المأمور، وإنما كان هذا ظاهرًا، ولم يكن نصًا؛ لاحتمال أن يراد بقوله: من ماله ما يعم الأمرين، انتهى حلبي.

قوله: **(فَلْيُراجَع)** قلت: راجعت فرأيت أن له الرجوع، قال القهستاني: بثلث ما بقي من المال الذي بقي في أيدي الورثة والمأمور، فإنه قد بقي في يده

حَيْث مَاتَ) خِلَافًا لَهُمَا، وَقَوْلهما اسْتِحْسَان].

قالَ المُصنِّف: [فُرُوعٌ: يَصِيرُ مُخَالِفًا بِالقِرَانِ أَو التَّمَتُّع كَمَا مَرَّ، لَا بِالتَّأْخِير عَن السَّنةِ الأُولَى، وَإِنْ عُيِّنَت؛ لأَنَّهُ لِلاسْتِعْجَالِ لَا لِلتَّقَيُّد، وَالأَفْضَل أَنْ يَعُود إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ رَدّ مَا فَضلَ مِنَ النَّفَقَةِ، ....

شيء لا محالة، انتهى حلبي.

قلت: كلامه فيما أنفقه لا في ما بقي؛ لأن الباقي يجب رده، ولو بعد تمام الحج.

قوله: **(وَقَوْلهما اسْتِحْسَان)** أي: وقول الإمام قياس، وقد تقدم أن العمل بقول الإمام، وأن هذه المسألة مما قدم فيه القياس على الاستحسان.

قال الشارح: قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في قوله، وإلا فيصير مخالفًا فيضمن، انتهى حلبي.

قوله: **(لَا لِلتَّقَيُّد)** لأن الحج لا يختلف باختلاف السنين ففي أي سنة حصله فيها وقع عنه، ولا يخفى أن الأولى إيقاعه في السنة المعينة خوفًا من ذهاب النفقة، أو تعطل الحج قوله: **(وَالأَفْضَل أَنْ يَعُود إِلَيْهِ)** أي: إلى بلده وفيه عود الضمير على غير مذكور، وقد بينه في «البحر».

قوله: **(وَعَلَيْهِ رَدّ مَا فَضلَ... إلخ)** قال في «البحر»: اعلم أن النفقة ما تكفيه لذهابه وإيابه، وأنه لا يخلو إما أن يكون المحجوج عنه حيًا أو ميتًا، فإن كان حيًا فإنه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا، فإن أعطاه زائدًا على كفايته، فلا يحل للمأمور ما زاد، بل يجب عليه رده إلى صاحبه إلا إذا قال: وكلتك أن تهب الفضل من نفسك، وتقبضه لنفسك، فإن كان على موت قال: والباقي لك وصية، وإن كان قد أوصى بأن يحج عنه، ثم مات فإما أن يعين قدرًا أو لا، فإن عين قدرًا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يعين قدرًا، فإن الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية.

ثم قال: فالحاصل أن المأمور لا يكون مالكًا لما أخذه من النفقة، بل

وَإِنْ شَرط لَهُ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُوَكّله بِهِبَةِ الفَضْل مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُوصِي المَيِّت بِهِ لِمُعَيّن، وَلِوَارِثِهِ أَنْ يَسْتَرِدّ المَال مِنَ المَأْمُور مَا لَمْ يُحرم، ....

يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيًا كان أو ميتًا، معينًا كان القدر أو غير معين، ولا يحل له الفضل إلا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرًا أو يسيرًا كيسير من الزاد، كما صرح به في «الفتاوى الظهيرية» انتهى.

والذي يظهر أن هذا مفرع على قول المتقدمين بعدم جواز الإجارة على الطاعات التي منها الحج، أما على قول المتأخرين من جواز الإجارة عليها، فالزائد بعد عقد الإجارة له، لكن يعكر عليه اشتراط الإنفاق بقدر مال الآمر، ومقتضى الإجارة المحضة عدم الاشتراط، وأفاد صاحب «النقاية» والقهستاني في كتاب الإجارة أن الحج مما جرى فيه الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين، وفي رسالة «بلوغ الأرب لذوي القرب» للشرنبلالي لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن، والفقه والأذان، والتذكير، والحج، والغزو، يعني لا يجب الأجر، وعند أهل المدينة يجوز، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى، ونصير وعصام، وأبو نصر، والفقيه أبو الليث رحمهم الله تعالى نقله عن «الخلاصة».

والعجب بعد ذكره ذلك قال: لم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج، وجوزوا على باقي القرب؛ لأنه لا ضرورة في الاستئجار عليه؛ لأنه يحصل بالاستنابة، انتهى.

قوله: **(وَإِنْ شَرط لَهُ)** أي: وإن شرط المأمور أن ما فضل من النفقة له، فهو شرط باطل؛ لأنه حق الغير فلا وجه لأخذه بهذا الشرط.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يُوَكّله بِهِبَةِ الفَضْل)** أي: ويقبضه لنفسه كما تقدم.

قوله: **(أَوْ يُوصِي المَيِّت)** أي: من كان على شرف الموت به؛ أي بذلك الفاضل لمعين، سواء كان المأمور هو الذي يخص المقام أو غيره.

قوله: **(وَلِوَارِثِهِ أَنْ يَسْتَرِدّ المَال)** هذه المسألة تقدمت عند قوله: إن وَفَّى به

وَكَذَا إِنْ أَحْرَمَ، وَقَد دَفَعَ إِلَيْهِ لِيَحُجّ عَنْهُ وَصِيّه، فَأَحْرَمَ ثُمَّ مَاتَ الآمِر، وَلِلوَصِيّ أَنْ يَحُجّ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْمره بِالدَّفْعِ، أَوْ يَكُون وَارِثًا، وَلَمْ تَجُزِ البَقِيَّة].

قالَ المُصنِّف: [وَلَوْ قَالَ: مُنِعت وَكَذّبُوه ....

ثلثه، وتقدم التفصيل في النفقة، وحاصله: أنه إن رده لجناية منه، فنفقة الرجوع في ماله، وإلا ففي مال الميت؛ فليراجع.

قوله: (**وَكَذَا إِنْ أَحْرَمَ... إلخ**) قال في «النهر»: وقيدنا بكون الآمر أوصى بالحج عنه لما في «المحيط» لو دفع إلى رجل مالًا؛ ليحج به عنه فأهلّ بحجة، ثم مات الآمر فللورثة أن يأخذوا ما بقي من المال معه، ويضمنوه ما أنفق منه بعد موته، ولا يشبه الورثة في هذا الأمر؛ لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الأرحام، فتبطل بالموت، ويرجع المال إلى الورثة، انتهى بزيادة من «البحر».

فالأولى للشارح حذف قوله: (**وَصِيّه، فَأَحْرَمَ**)، فإن الموضوع أنه آمر لا موصٍ، ويكون تركيب العبارة هكذا، وكذا إن أحرم، وقد دفع إليه ليحج عنه، ثم مات الآمر.

قوله: (**وَلِلوَصِيّ أَنْ يَحُجّ بِنَفْسِهِ**) أي: إذا أطلق الأمر كما لو أوصى أن يحج عنه، ولم يزد على ذلك كما في «الفتح».

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَأْمره بِالدَّفْعِ**) بأن قال: ادفع المال إلى من يحج عني، فإنه لا يجوز أن يحج بنفسه مطلقًا «بحر» أي: ولو بإجازة الورثة.

قوله: (**أَوْ يَكُون وَارِثًا، وَلَمْ تَجُزِ البَقِيَّة**) قال في «البحر»: وإن دفعه؛ أي: الوصي إلى وارث ليحج عنه، فإنه لا يجوز إلا أن يجيز الورثة وهم كبار؛ لأن هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث إلا بإجازة الباقين، انتهى بإيضاح، ونحوه في «الهندية» ومفهوم التقييد بالكبار أنهم إذا كانوا صغارًا لا يحج؛ لأن الصغير ليس من أهل التبرع.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ قَالَ**) أي: المأمور بالحج منعت عن الحج وكذبوه أي: الورثة، أو كذبه الوصي حلبي.

لَمْ يُصدَّق، إلَّا أَنْ يَكُون أَمْرًا ظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ: حَجَجْتُ وَكَذَّبوه صدّقَ بِيَمِينِهِ، إلَّا إذَا كَانَ مَدْيُون المَيِّت، وَقَد أَمَرَ بِالإِنْفَاقِ، وَلَا تُقْبَل بَيِّنَتُهُم أَنَّهُ كَانَ يَوْم النَّحْرِ بِالبَلَدِ إلَّا إذَا بَرْهَنّا عَلَى إقْرَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحُجّ].

قوله: (**لَمْ يُصدَّق**) أي: ويضمن إذا أنفق من مال الميت؛ لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق إلا بظاهر يدل على صدقه أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**إلَّا أَنْ يَكُون أَمْرًا ظَاهِرًا**) أي: يشهد على صدقه كمنع الأعراب الحاج بالمحاربة، أو نزول مطر كثير مانع.

قوله: (**صدّقَ بِيَمِينِهِ**) لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده «بحر».

قوله: (**إلَّا إذَا كَانَ مَدْيُون المَيِّت**) أي: فإنه لا يصدق إلا ببينة على المعول عليه؛ لأنه يدعي قضاء الدين «بحر».

قوله: (**وَقَد أَمَرَ بِالإِنْفَاقِ**) أي: مما عليه من الدين.

قوله: (**وَلَا تُقْبَل بَيِّنَتُهُم... إلخ**) لأنها شهادة على النفي «بحر» وذلك لأن مقصودهم نفي حجه، وإن كانت صورة شهادتهم إثباتًا حلبي.

قوله: (**إلَّا إذَا بَرْهَنّا عَلَى إقْرَارِهِ**) أي: لأن إقراره، وهو تلفظه بهذه الجملة إثبات حلبي، والأولى أن يقول إلا إذا شهدا بدل قوله: برهنا.

تتمة:

للمأمور بالحج أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبًا وآيبًا من غير تبذير، ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه، وليس له أن يدعو أحدًا إلى طعامه، ولا يتصدق به، ولا يقرض أحدًا، ولا يصرف الدراهم بالدنانير، ولا يشتري بها لوضوئه، ولا يدخل بها الحمام، ولا يشتري بها دهن «السراج» ولا يدّهن بها، ولا يتداوى بشيء منها، ولا يحتجم، ولا يعطي

....

أجرة الحلاق إلا أن يوسع له الميت أو الوارث، ولا ينفق على من يخدمه منه إلا إذا كان ممن لا يخدم بنفسه، ولو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يومًا سقطت نفقته من مال الميت، ثم إذا عاد تعود نفقته عند محمد، وهو الظاهر.

وعند أبي يوسف: لا تعود، ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه، ولو توطن مكة سقطت نفقته قل أو كثر، ثم إذا عاد لا تعود بالاتفاق، وإن كانت الإقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة، وكذا إذا دخل في الطريق بلدة، فإن أقام بها القدر المعتاد، فنفقته لا تسقط، وإلا سقطت حتى يخرج منها، وتمامه في الزيلعي.

وفي «الهندية»: أن المأمور بالحج له أن يدخل الحمام، ويعطي أجر الحارس، وغير ذلك مما يفعله الحاج، والنظر إلى المدة المعتادة وغيرها كان في زمانهم، وأما في زماننا فلا يمكن الخروج للأفراد والآحاد، ولا لجماعة قليلة من مكة إلا مع القافلة، فما دام منتظرًا خروج القافلة، فنفقته في مال المحجوج عنه، وكذا في إقامته ببغداد، والتعويل في الذهاب والإياب على ذهاب القافلة وإيابهم ونحوه في «النهر».

وفي «الواقعات»: المأمور بالحج إذا خرج قبل أيام الحج كان له أن ينفق من مال الميت إلى بغداد وإلى الكوفة وإلى المدينة وإلى مكة، وإذا أقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء أوان الحج، ثم يرتحل وهو محمول على ما إذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في «الهندية».

وفي «الأشباه»: وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والإيداع، وإن ضاع المال بمكة، أو بقرب منه فأنفق من مال نفسه رجع به، وإن كان بغير قضاء للإذن دلالة، ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولًا، ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفًا، وإن حج أولًا ثم اعتمر فمخالف في قولهم جميعًا، ومن عليه الحج إذا مات قبل أدائه من

بَابُ الهَدْيِ

قالَ المُصنِّف: [بَابُ الهَدْي.

(**هُوَ**) فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ: (**مَا يُهْدَى إِلَى الحَرَمِ**) مِنَ النِّعَمِ ....

غير وصية يأثم بلا خلاف الحاج عن الميت إذا مرض فأنفق المال كله ليس على الوصي أن يبعث بالنفقة؛ ليرجع ولو قال الوصي للحاج: إن فنى المال فاستقرض، وعليّ قضاء الدين فهو جائز، وفي «حواشي الأشباه» لا يلزم من عدم صحة الإجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستأجر، بل يقع له؛ لأنه لما لم تصح الإجارة بقي الإذن بالحج، فيصح عنه، واستحق النائب نفقة مثله من تلك الأجرة بحسب الحال، فتكون الإجارة للحج إنابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستأجر، وقد أطال الكلام في ذلك العلامة أبو السعود فراجعه إن شئت.

بَابُ الهَدْيِ

لما كان هدي المتعة والقران والإحصار وجزاء الصيد والجناية فرع معرفتها أخره عنها، وأيضًا هي أسباب والهدي مسبب، والمسبب يعقب السبب، والهدي بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى، وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان، والواحد من النعم يكون هديًا بالنية، وسوق البدنة إلى مكة بعد التقليد، وإن لم ينوِ؛ لأن سوق البدنة إلى مكة في العرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة، كذا في «البحر» وغيره.

قال الشارح: قوله: (**مَا يُهْدَى إِلَى الحَرَمِ**) مأخوذ من الهدية التي هي أعم من الهُدَى لا من الهَدْي، وإلا لزم ذكر المعرف في التعريف، فيلزم تعريف الشيء بنفسه حلبي.

قلت: لو أخذ من الهدي يكون تعريفًا لفظيًا، وهو سائغ، وخرج ما يهدى إلى غير الحرم نعمًا كان أو غيره، وقوله: (**مِنَ النِّعَمِ**) خرج به ما يهدى إلى الحرم من غير النعم، ولو نذر هديًا إن عين شيئًا لزمه، فإن كان مما يراق دمه، ففي رواية ابن سماعة لا يجوز أن يهدي قيمته؛ لأنه أوجب شيئين الإراقة،

(**لِيتَقَرَّبَ بِهِ**) فِيهِ (**أَدْنَاه شَاة وَهُوَ إِبِل**) ابنُ خَمْسِ سِنِين (**وَبَقَر**) ابنُ سَنَتَيْن (**وَغَنَم**) ابنُ سَنَة (**وَلَا يَجِب تَعْرِيفه**) ....

والتصدق، فلا يجوز الاقتصار على التصدق ببعث القيمة.

وإن كان المنذور شيئًا لا يراق دمه، فإن كان منقولًا تصدق بعينه، أو بقيمته، وإن كان عقارًا تصدق بقيمته، ولا يتعين التصدق في الحرم، ولا على فقراء مكة؛ لأن الهدي فيه مجاز عن التصدق، وبه علم أن إطلاق الهدي على غير الأنواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الإيمان والنذور مجاز «بحر».

قوله: (**لِيتَقَرَّبَ بِهِ فِيهِ**) أي: الحرم يعني بإراقة الدم خرج ما يهدي من النعم إلى الحرم هدية لرجل، انتهى حلبي.

قوله: (**أدناه شاة**) أفاد أن له أعلى، وهو الإبل، وهو أفضله، وأوسط، وهو البقر، ولو نذر هديًا، ولا نية له لزمه أدناه، ومن نذر الأدنى، وأهدى الأعلى فقد أحسن، ولو نذر إهداء شاتين فأهدى شاة تساوي شاتين قيمة لا يجزئه.

قوله: (**ابنُ خَمْسٍ**) ويسمى ثنيًا كما أن ابن سنتين من البقر، وابن سنة من الغنم يسمى ثنيًا، وظاهره أنه لا يجزئ فيه الجذع، وهو غير ما صرح به المصنف، فإنه قال في الشرح: ولا يجوز الجذع إلا من الضأن زاد صاحب «النهر» المعز، واختلف فيه فجزم في «المبسوط» أنه ابن سبعة أشهر عند الفقهاء، وستة في اللغة.

وفي «غاية البيان» ما تم له ثمانية أشهر، ويشترط أن يكون عظيم الجثة أما إن كان صغيرًا فلا بد من تمام السنة، انتهى «نهر».

وقد يقال: إن الشارح ترك الجذع لعلمه من قول المصنف: ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا.

قوله: (**وَلَا يَجِب تَعْرِيفه**) أي: الذهاب به إلى عرفات، أو تشهيره

بَلْ يُنْدَب فِي دَم الشُّكر].

قالَ المُصنِّف: [(**وَلَا يَجُوز فِي الهَدَايَا إِلَّا مَا جَازَ فِي الضَّحَايا**) كَمَا سَيَجِيء، فَصَحّ إِشْراك سِتّة فِي بَدَنَةٍ شُرِيَت لِقُرْبَةٍ، وَإِن اخْتَلَفَت أَجْنَاسها].

بالتقليد، والإشعار حلبي عن «البحر» قوله: (**بَلْ يُنْدَب**) أي: التعريف بمعنييه، انتهى حلبي.

قوله: (**فِي دَم الشُّكر**) قال في «الهندية»: يقلد هدي التطوع، والقران، والمتعة.

وكذا الهدي الذي أوجبه على نفسه بالنذر، ولا يقلد دم الإحصار، ولا دم الجنايات، فلو قلد دم الإحصار، ودم الجنايات جاز، ولا بأس به، ولا يسن تقليد الشاة عندنا، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يَجُوز فِي الهَدَايَا إِلَّا مَا جَازَ فِي الضَّحَايا**) هو أولى من قول «الكنز» وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا؛ لأنه ينبغي أن يكون عنوان المسألة مما الكلام فيه كذا في «النهر»، وأقره الحموي إلا أنها غير مطردة؛ لأنه لو نذر هديًا أجزأته القيمة بالاتفاق في ما إذا لم يعين.

وكذا إن عين في رواية مع أن القيمة لا تجزئ في الأضحية أبو السعود.

فقول الحلبي تبعًا للبحر: إن عبارة المصنف مطردة منعكسة غير مسلم، وهذا الإيراد يتوجه على عكس عبارة «الكنز» وهو ما جاز في الهدايا جاز في الضحايا، فعبارة المصنف فاسدة الطرد، وعبارة «الكنز» فاسدة العكس إلا أن يقال إن هذا الضابط في ما يراق دمه من الهدايا، فلا يجزئ فيه إلا ما صح إراقته في الضحايا، وفي «الوقاية» و«شرحها» للقهستاني: ولا يجوز للهدي سواء كان دم نسك، أو جبر الإحصار، أو غيرهما، إلا جائز التضحية مقدار السن سالم العيوب، وهذا عند الشيخين.

وأما عند محمد، فيجوز الصغار، انتهى مختصرًا.

قوله: (**فَصَحّ إِشْراك سِتّة**) مصدر الرباعي مضاف إلى مفعوله أي: إشراك

....

واحد ستة، قال في «أضحية الدرر» وصح لواحد إشراك ستة، وقال في «البحر» بشرط إرادة الكل القربة، وإن اختلفت أجناسها من دم متعة، وإحصار، وجزاء صيد، وغير ذلك، ولو كان الكل من جنس واحد كان أحب بأن اشترى بدنة لمتعة مثلًا ناويًا أن يشرك فيها ستة، أو يشتريها بغير نية الهدي، ثم يشرك فيها ستة، وينووا الهدي، أو يشتروها معًا في الابتداء، وهو الأفضل، وأما إذا اشتراها للهدي من غير نية الشركة ليس له الإشراك فيها؛ لأنه يصير بيعًا؛ لأنها كلها صارت واجبة بعضها بإيجاب الشرع، وما زاد بإيجابه، انتهى.

إذا عرفت هذا فقول الشارح: شريت لقربة محتمل لمعنيين:

أحدهما: أن يشتريها السبعة معًا وهو صحيح.

الثاني: أن يشتريها واحد لقربة، ثم يشترك فيها ستة، وهو لا يصح على إطلاقه بل يشترط أن ينوي الإشراك عند الشراء كما علمت من عبارة «البحر»، انتهى.

والذي في «الدرر» أن تقديم نية الإشراك عند الشراء مستحب فقط، فإذا لم يقدمها عنده صح له الإشراك بعد ذلك استحسانًا.

وقال زفر: لا يجوز وجه القياس أنه أعدها للقربة، فلا يجوز بيعها، ووجه الاستحسان أنه قد لا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة إليه، ومن الشروط أن لا يكون لأحد الشركاء السبعة أقل من سبع كما في «الدرر» وإنما يصح الإشراك في الأضحية إذا كان غنيًا لا إذا كان فقيرًا لتعينها عليه.

تتمة:

الثني أفضل من الجذعة، والأنثى من الإبل أفضل من الذكر، وكذا من البقر إذا استويا في القيمة، واللحم؛ لأن لحمها أطيب، والذكر من المعز

قالَ المُصنِّف:[(**وَتَجُوزُ الشَّاة**) فِي الحَجِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ (**إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْن جُنُبًا**) أَوْ حَائِضًا (**وَوَطء بَعْدَ الوُقُوفِ**) قَبْلَ الحَلْقِ كَمَا مَرَّ (**وَيَجُوز أَكْله**) بَلْ يُنْدَب كَالأُضْحِيَةِ

أفضل وكذا من الضأن إذا كان موجوءًا؛ أي: خصيًا والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم؛ لأن لحم الشاة أطيب، فإن كان سبع البقرة أكثر لحمًا فسبع البقرة أفضل، والبقرة أفضل من ست شياه إذا استويا قيمة، وسبع شياه أفضل من بقرة كذا في «الخانية».

وأفضل الشياه أن يكون كبشًا أملح أقرن موجوءًا، والأقرن العظيم القرن، والأملح الأبيض «شرنبلالية».

وقيل: هو الذي فيه بياض، وسواد، والبياض أكثر أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**فِي الحَجِّ**) أي: في كل شيء وجب فيه الدم في الحج فلا يرد أن من نذر بدنة لا يجزيه الشاة «نهر».

قوله: (**إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْن جُنُبًا... إلخ**) وذلك؛ لأن الجناية أغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارًا للتفاوت بين الأصغر والأكبر «بحر».

قوله: (**أَوْ حَائِضًا**) ومثلها النفساء كما في «البحر».

قوله: (**وَوَطء بَعْدَ الوُقُوفِ**) لأنه أعلى أنواع الارتفاقات فيتغلظ موجبه، وخرج الوطء قبل الوقوف، فإنه مفسد.

قوله: (**قَبْلَ الحَلْقِ**) أما بعده ففي وجوبها خلاف، والراجح وجوب الشاة «بحر».

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في الجنايات، انتهى حلبي.

قوله: (**بَلْ يُنْدَب**) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [البقرة: ٥٨] «نهر».

قوله: (**كَالأُضْحِيَةِ**) أشار به إلى أن المستحب أن يتصدق بالثلث، ويطعم الأغنياء الثلث، ويأكل، ويدخر الثلث حلبي عن «البحر».

(مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ) إِذَا بَلَغَ الحَرَم **(وَالمُتْعَة وَالقِران فَقَط)** وَلَوْ أَكَلَ مِنْ غَيْرِها ضَمِنَ مَا أَكَلَ **(وَيَتَعَيَّن يَوْم النَّحْرِ)** أَيْ: وَقْته، وَهُوَ الأَيَّام الثَّلاثَة **(لِذَبْحِ المُتْعَة وَالقِرَان)** فَقَط ....

قوله: **(إِذَا بَلَغَ الحَرَم)** أما إذا لم يبلغ الحرم بأن ذبحه قبل بلوغه، فلا يأكل منه، والفرق بينهما أنه إذا بلغ الحرم، فالقربة فيه بالإراقة، وقد حصلت فالأكل بعد حصولها، وإذا لم يبلغ فهي بالتصدق، والأكل ينافيه «بحر» وهذا التقييد فيه نظر؛ لأنه لا يسمى هديًا إلا بعد بلوغه الحرم ولو قال، وخرج بقوله: هدي ما إذا ذبحه قبل بلوغه الحرم، وهو ما صنعه في «البحر» لكان أولى أشار إليه المحشي، ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه أما إن استهلكه، فإن كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته، وإلا لا «نهر».

تنبيه:

كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح؛ لأنه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له أكله لما فيه من إبطال حق الفقراء، وكل دم لا يجوز له الأكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح؛ لأنه إذا لم يجز أكله، ولا يتصدق به يؤدي إلى إضاعة المال «بحر».

قوله: **(مِنْ غَيْرِها)** أي: هذه الثلاثة قوله: **(ضَمِنَ مَا أَكَلَ)** أي: قيمته.

قوله: **(أَيْ: وَقْته)** أشار به إلى أن المراد باليوم مطلق الوقت فيعم أوقات النحر، أو هو مفرد مضاف فيعم.

قوله: **(لِذَبْحِ المُتْعَة وَالقِرَان)** أما هدي التطوع إذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان، وهو الصحيح، وإن كان نحره يوم النحر أفضل «بحر».

واعلم أن الدماء على أربعة أقسام: ما يختص بالزمان والمكان، وهو دم المتعة، والقران، وما يختص بالمكان دون الزمان، وهو دم الجنايات، والإحصار، وما يختص بالزمان دون المكان، وهو بالأضحية، وما لا يختص بالزمان، ولا بالمكان، وهو دم النذور أبو السعود مختصرًا.

قوله: **(فَقَط)** أي: لا يتعين غيرهما فيها، وهو دم الجنايات، وهدي

فَلَم يُجزْ قَبْله، بَلْ بَعْده وَعَلَيْهِ دَم].

قالَ المُصنِّف: [(وَ) يَتَعَيّن (**الحَرَم**) لَا مِنَى (**لِلكُلّ لَا لِفَقِيرِهِ**) لَكِنَّه أَفْضَل (**وَيَتَصَدَّق بِجِلَالِهِ وَخِطَامِهِ**) أَيْ: زِمَامِهِ (**وَلَمْ يُعْط أَجْر الجَزّار**) أَيْ: الذَّابِح (**مِنْهُ**) فَإِنْ

التطوع، والإحصار، وليس المراد ما يشمل الأضحية، فإنها مخصوصة بهذه الأيام أيضًا.

قوله: (**فَلَم يُجزْ**) أي: ذبحهما قبله؛ أي: قبل يوم النحر بالمعنى المتقدم إجماعًا.

قوله: (**بَلْ بَعْده**) أي: بل يجزئ بعده إلا أنه تارك للواجب، فيجبر بالدم كما نبه عليه بقوله: (**وَعَلَيْهِ دَم**) وهذا عنده لا عندهما، وقول الحلبي؛ أي: بل يجوز بعده فيه نظر لما علمت أن فيه ترك الواجب.

قال الشارح: قوله: (**لَا مِنَى**) أي: على الصحيح، ومن الناس من قال بتعيينها «نهر».

قوله: (**لَا لِفَقِيرِهِ**) المعطوف محذوف تعلق المجرور به، والتقدير لا التصدق لفقيره، واللام بمعنى على، وهذا أولى من جعله خطأ، والصواب: لا فقيره بالرفع عطفًا على الحرم كما قاله الحلبي.

قوله: (**بِجِلَالِهِ**) الضمير يرجع إلى الهدي، وهو جمع جل ما يطرح على ظهر الهدي من كساء، ونحوه قهستاني، والمراد بالهدي: الجنس الصادق بالمتعدد ليناسب الجلال الذي هو جمع، وفي أبي السعود ظاهر تفسير الضمير بالهدي أن الشاة تجلل.

قوله: (**وَخِطَامِهِ**) بالكسر، وهو حبل يجعل في عنق البعير، ويثنى في أنفه قهستاني، والزمام ما يجعل في أنفه فقط كما في «البحر» فتفسير الشرح الخطام بالزمام مساهلة.

قوله: (**وَلَمْ يُعْط أَجْر الجَزّار مِنْهُ**) لحديث البخاري مرفوعًا أن عليًّا رضي الله عنه أمره ﷺ أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها، وجلودها،

أَعْطاه ضَمِنَه، أَمَّا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ جَازَ (**وَلَا يَركبه**) مُطْلَقًا (**بِلَا ضَرُورَةٍ**) فَإِن اضْطَرَّ إِلَى الرُّكوبِ ضَمِنَ مَا نَقص بِرُكُوبِهِ، وَحَمل مَتَاعه، وَتَصَدَّق بِهِ عَلَى الفُقَرَاءِ «شرنبلاليَّة»].

قَالَ المُصنِّف: [فَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهُ غَنِيًّا ضَمِنَ قِيمَته، مَبْسُوط، ....

وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئًا، وهي بضم الجيم كراء عمل الجزار.

قوله: (**ضَمِنَه**) لأنه معاوضة.

قوله: (**جَازَ**) لأنه أهل للتصدق «بحر».

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء جاز الأكل منه، أو لم يجز، انتهى حلبي، وصرح في «المحيط» بحرمة ركوبه؛ لأنه جعله لله خالصًا، فلا ينبغي أن يصرف شيئًا من عينه، أو منافعه إلى نفسه؛ ولأن الركوب إهانة له، فلا يركبه تعظيمًا لشعائر الله قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أبو السعود.

وفي القهستاني تعظيم الهدي واجب.

قوله: (**بِلَا ضَرُورَةٍ**) أما للضرورة، فيجوز ركوبه لما ورد في الحديث الشريف: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها**»(١).

قوله: (**ضَمِنَ مَا نَقص**) وبالأولى إذا ركبها بلا ضرورة فنقصت.

قوله: (**شرنبلاليَّة**) ونحوه للمقدسي، وهذا خلاف ما وقع في «البحر» و«النهر» من أن ظاهر كلامهم أنها إن نقصت من ركوبه لضرورة، فإنه لا ضمان عليه.

قال الشارح: قوله: (**فَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهُ**) أي: ما نقص من هدي المتعة، والقران، والتطوع.

قوله: (**ضَمِنَ قِيمَته**)؛ لأن جواز الانتفاع بها للأغنياء معلق ببلوغ المحل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤، رقم ١٤٥١٣)، ومسلم (٢/ ٩٦١، رقم ١٣٢٤)، وأبو داود (٢/ ١٤٧، رقم ١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧، رقم ٢٨٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٩، رقم ٢٦٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٢٥ رقم ٤٠١٥، ٤٠١٧)، وابن الجارود (ص ١١٣، رقم ٤٢٩)، وأبو يعلى (٤/ ١٤٤، رقم ٢٢٠٤).

وَلَا يَحْلبه (**وَيَنْضَح ضَرعها بِالمَاءِ البَارِدِ**) لَو المذبَح قَريبًا، وَإِلَّا حَلَبَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ (**وَيُقِيم بَدَل هَدْي وَاجِبَ عَطْب،** ....

كما في «البحر» أما هدي غير ما ذكر فلا يجوز للأغنياء، ولو بلغ.

قوله: (**وَلَا يَحْلبه**) أي: الهدي؛ لأنه جزؤه، فلا يجوز له ولا لغيره من الأغنياء، فإن حلبه وانتفع به، أو دفعه إلى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره، أو صوفه، ولو ولدت يتصدق به، أو يذبحه معها، فإن استهلكه ضمن قيمته، وإن باعه تصدق بثمنه، وإذ اشترى به هديًا فحسن «بحر».

قوله: (**وَيَنْضَح**) أي: يرش، وفي ضاده الفتح والكسر؛ لأنه من بابي ضرب ونفع كما في «المصباح».

قوله: (**ضَرعها**) بكسر الضاد كما في «العناية» وتفتح كفلس وفلوس، وهو لذات الظِّلف كالثدي للمرأة.

قوله: (**بِالمَاءِ البَارِدِ**) هو أعم من كونه عذبًا أو ملحًا، والذي في «الكنز» بالنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء البارد العذب كما في «البحر» وغيره.

قوله: (**لَو المذبَح قَريبًا**) الظاهر أن المراد بالقريب هنا ما لا يتضرر الهدي بإبقاء لبنه إلى بلوغه، ومذبح مفعل مراد به الزمان أو المكان.

قوله: (**وَإِلَّا حَلَبَهُ**) دفعًا للضرر عنه قهستاني.

قوله: (**وَتَصَدَّقَ بِهِ**) أي: أو بقيمته، وإذا استهلكه، فإنه يتصدق بقيمته، قهستاني.

قوله: (**وَيُقِيم بَدَل هَدْي وَاجِبَ**) هل يدخل في الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة، فهلكت فيلزمه غيرها، أو لا لكون الواجبة في العين لا في الذمة «بحر».

قوله: (**عَطْب**) هو من باب علم، والعطب الهلاك، وإنما كان له إقامة غيره؛ لأن الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله، والمعيب لا

أَوْ تَعَيُّب بِمَا يَمْنَع) الأُضْحِية (**وَصنعَ بِالمعيبِ مَا شَاءَ وَلَوْ**) كَانَ المعِيب (**تَطَوّعًا نَحره وَصَبغ قِلَادَته**) بِدَمِه (**وَضَربَ بِهِ صَفْحَة سِنَامِهِ**) لِيَعْلَم أَنَّهُ هَدْي لِلفُقَرَاءِ، وَلَا يَطْعم (**وَلَا يَطْعم مِنْهُ غَنِيًّا**) لِعَدَمِ بُلُوغِهِ مَحلّه].

قالَ المُصنِّف: [(**وَيُقَلّد**) نَدْبًا بَدَنَة (**التَّطَوُّع**) وَمِنْهُ النّذْر (**وَالمُتْعَة وَالقِرَان فَقَط**) لأَنَّ الاشْتِهَار بِالعِبَادَةِ أَلْيَق وَالسَّتْر بِغَيْرِها أَحَقّ].

يصلح لذلك، وهذا إذا كان موسرًا أما إذا كان معسرًا أجزأه ذلك المعيب أبو السعود عن «الجوهرة».

قوله: (**بِمَا يَمْنَع الأُضْحِية**) كالعرج، والعمى قهستاني.

قوله: (**وَصنعَ بِالمعيبِ مَا شَاءَ**) لأنه عينه إلى جهة، وقد بطلت فبقي على ملكه «بحر».

قوله: (**وَلَوْ كَانَ المعِيب**) ولو كان عيبه قريبًا من العطب «بحر».

قوله: (**صَفْحَة سِنَامِهِ**) أي: جهة منها، وتقدم أن الأشبه الجهة اليسرى.

قوله: (**وَلَا يَطْعم**) بفتح الياء من باب علم؛ أي: لا يأكل انتهى حلبي.

قوله: (**لِعَدَمِ بُلُوغِهِ**) أي: والأذن في تناوله معلق بشرط بلوغه المحل، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلًا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه لحمًا للسباع، وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَمِنْهُ النّذْر**) لأنه ليس بإيجاب الشرع ابتداء.

قوله: (**وَالسَّتْر بِغَيْرِها أَحَقّ**) وهو الجناية، وما ألحق بها من دم الإحصار.

تتمة:

الدماء الواردة من العقيقة للمولود، والخرس للولادة، والمأدبة للختان، والوكيرة للبناء، والبقيعة للقادم، والوضيمة للتعزية كلها ليست بسنة، وأما طعام العرس فإنه سنة لقوله ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»[(١)] وينبغي أن

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٤٥، رقم ١١٣٥)، والشافعي (١/ ٢٤٦)، والطيالسي (ص ٢٨٤، رقم=

قَالَ المُصنِّف: [(**شَهِدُوا**) بَعْدَ الوُقُوفِ (**بِوُقُوفِهِم بَعْدَ وَقْتِهِ لَا تُقْبَل**) شَهَادَتهم، وَالْحجُّ صَحيح اسْتِحْساناً حتَّى الشُّهود ....

يدعو الجيران، والأقرباء، والأصدقاء، ويصنع لهم طعامًا، ويذبح لهم، وينبغي للرجل أن يجيب، وإن لم يفعل فهو آثم، وإن كان صائمًا أجاب ودعا، وإن لم يكن صائمًا أكل كذا في «المنتقى» وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وصرح قاضي خان بأنها غير مكروهة، وتمامه في أبي السعود.

قال الشارح: قوله: (**لَا تُقْبَل شَهَادَتهم**) الحاصل أنه في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج عن الكل لا يقبل الإمام الشهادة، وإن كثر الشهود، وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة «هندية».

قال في «البحر»: ولا يسمع الإمام هذه الشهادة؛ لأن سماعها يشهرها بين الناس من أهل الموقف، فيكثر القيل والقال، وتثور الفتنة، وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم، فإذا جاؤوا يشهدون يقول لهم: انصرفوا لا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس، انتهى.

قوله: (**اسْتِحْساناً**) والقياس قبولها؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بزمان، فلا يكون عبادة بدونه، انتهى حلبي.

قوله: (**حتَّى الشُّهود**) ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم، وعليهم إعادة الوقوف مع الإمام للحديث، وهو ما روي عنه ﷺ من قوله: «**وعرفتكم يوم تعرفون**»[1] أي: وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه

= ٢١٢٨)، وأحمد (٣/ ١٦٥، رقم ١٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ١٤٢، رقم ٢٠٦٤)، والبخاري (٥/ ١٩٧٩، رقم ٤٨٥٨)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢، رقم ١٤٢٧)، وأبو داود (٢/ ٢٣٥، رقم ٢١٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٠٢، رقم ١٠٩٤) والنسائي (٦/ ١١٩، رقم ٣٣٥١)، وابن ماجه (١/ ٦١٥، رقم ١٩٠٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٦، رقم ٤٠٦٠).

(١) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٤٦٢).

لِلحَرَجِ الشَّدِيد (**وَقَبله**) أَيْ: قَبْلَ وَقْتِهِ (**قُبِلَت إِنْ أَمْكَنَ التَّدَارُك**) لَيْلًا مَعَ أَكْثَرهم وَإِلَّا لَا (**رَمَى فِي اليَوْمِ الثَّانِي**) أَو الثَّالِث أَو الرَّابِع (**الوُسْطَى وَالثَّالِثَة، وَلَمْ يَرْمِ الأُولَى، فَعِنْدَ القَضَاءِ إِنْ رَمَى الكُلّ**) بِالتَّرْتِيب (**فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَضَى الأُولَى جَازَ**) لِسُنِّيَّة التَّرْتِيب].

قالَ المُصنِّف: [(**نَذَرَ**) المُكَلَّفُ (**حَجًّا مَاشِيًا مَشَى**) مِنْ مَنْزِلِهِ وُجُوبًا ....

الناس عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة.

قوله: (**لِلحَرَجِ الشَّدِيد**) وهو منفي شرعًا.

قوله: (**إِنْ أَمْكَنَ التَّدَارُك لَيْلًا مَعَ أَكْثَرهم**) قال في «البحر»: وقد بقي هنا مسألة ثالثة، وهي ما إذا شهدوا يوم التروية، والناس بمنى أن هذا اليوم يوم عرفة ينظر إن أمكن الإمام أن يقف مع الناس، أو أكثرهم نهارًا قبلت شهادتهم قياسًا، واستحسانًا للتمكن من الوقوف، فإن لم يقفوا عشية فاتهم الحج، وإن أمكنه أن يقف معهم ليلًا لا نهارًا، فكذلك استحسانًا، وإن لم يمكنه أن يقف ليلًا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم، ويؤمرون أن يقفوا من الغد استحسانًا، والشهود في هذا كغيرهم، وفي «الظهيرية» لا ينبغي للإمام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك، انتهى.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: لا تقبل، ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانًا كما مر.

قوله: (**وَلَمْ يَرْمِ الأُولَى**) أي: عامدًا، أو ناسيًا كما في «النهر».

قوله: (**إِنْ رَمَى الكُلّ فَحَسَنٌ**) ولا شيء عليه؛ لأنه تلافى المتروك في وقته، ولم يترك غير الترتيب «نهر» فقول الحلبي، وعليه دم بالتأخير عند الإمام لا وجه له، ولا يقضي بعد غروب شمس اليوم الرابع كما في «الجنايات» «البحر».

قوله: (**لِسُنِّيَّة التَّرْتِيب**) لأن كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها، وليس بعضها تابعًا لبعض «بحر».

قال الشارح: قوله: (**نَذَرَ المُكَلَّفُ حَجًّا مَاشِيًا**) سواء كان منجزًا أو معلقًا،

فِي الأَصَحِّ (**حَتَّى يَطُوف الفَرض**) لِانْتِهَاءِ الأَرْكَان، وَلَوْ رَكِبَ فِي كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ لَزِمَهُ دَم، وَفِي أَقَلّه بِحِسَابِهِ، وَلَوْ نَذَرَ المَشْي إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ المَدِينَةِ،

واعلم أن الحج المنذور يسقط بحجة الإسلام عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، فإذا نذر الحج ولم يكن حج، ثم حج وأطلق كان عن حجة الإسلام، وسقط عنه ما التزمه بالنذر؛ لأن نذره منصرف إليه، وإن كان قد حج، ثم نذر، ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر، وإلا وقع تطوعًا، ومن نذر أن يحج في سنة كذا، فحج قبلها جاز عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، وقول أبي يوسف أقيس «بحر».

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) هو المعول عليه، ويدل عليه ما روي عن الإمام لو أن بغداديًا قال: إن كلمت فلانًا فعلي أن أحج ماشيًا فلقيه بالكوفة فكلمه، فعليه أن يمشي من بغداد ومقابل الأصح أنه يمشي من الميقات، وقيل: من موضع إحرامه، وصحح، ومحل الخلاف ما لم يحرم من بيته، فإن أحرم منه فالاتفاق على أن يمشي من بيته، وقيل: يخير، وقيل: الركوب أفضل، وهما مقابلان للقول بالوجوب، فقوله: في الأصح يرجع إلى قوله: من منزله، وإلى قوله: وجوبًا.

تنبيه:

إنما لزم النذر بالحج ماشيًا؛ لأن من جنسه واجبًا، وهو حج المكي القادر على المشي وكذا الطواف، والسعي إلى الجمعة «نهر».

قوله: (**لِانْتِهَاءِ الأَرْكَان**) وطواف الصدر للتوديع، وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع «بحر».

قوله: (**وَفِي أَقَلّه بِحِسَابِهِ**) أي: يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط.

قوله: (**إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ**) مثله إلى الحرم، أو الصفا، أو المروة، أو مقام إبراهيم، أو إلى أستار الكعبة، أو بابها، أو ميزابها، أو عرفات، أو المزدلفة، وكذا لو ذكر مكان المشي الذهاب، أو الخروج أما لو قال عليّ المشي إلى بيت الله، أو مكة، أو الكعبة، فإن لم يذكر حجًا، ولا عمرة لزمه

أَوْ غَيْرهما لَا شَيْءَ عَلَيْهِ].

قالَ المُصنِّف: [(**اشْتَرَى مُحْرِمَةً**) وَلَوْ (**بِالإِذْنِ لَهُ أَنْ يُحَلِّلها**) بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِعَدَم خَلْفِ وعْدِهِ (**بِقَصِّ شَعْرها أَوْ بِقَلْمِ ظِفْرها**) أَوْ بِمَسّ طَيِّبٍ (**ثُمَّ يُجَامِع، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّحْليل بِجَمَاع**) وَكَذَا لَوْ نَكَحَ حُرَّة مُحْرمة بِنَفْلٍ بِخِلَافِ الفَرْضِ، إِنْ لَها مُحرم

أحد النسكين استحسانًا، فإن جعله عمرة مشى حتى يحلق.

قوله: (**أَوْ غَيْرهما**) أي: من المساجد.

قوله: (**لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) لعدم العرف بالتزام النسك به حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: (**اشْتَرَى مُحْرِمَةً**) إنما أَنَّث ليأتي قوله: وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الجمَاع وإلا فالعبد المحرم كذلك.

قوله: (**لِعَدَم خَلْفِ وعْدِهِ**) أي: وعد المشتري، فإنه ما وعدها بخلاف البائع لو أذن لها، فإنه يكره له أن يحللها «بحر».

قوله: (**بِقَصِّ شَعْرها**) إنما ذكره؛ لأنه لا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك، بل يفعل بها ما هو من محظورات الإحرام «هندية».

واستشكله الشرنبلالي بقولهم: فيمن أفسد حجة أنه يلزمه التحلل بالأفعال، ولا يخرج من الإحرام إلا بها، ويمكن أن يجاب بأن ذلك فيمن يملك أمره، ولم يتعلق به حق أحد بخلاف ما هنا فإنها لو تحللت بالأفعال لتضرر المولى، أو الزوج في الزوجة المحرمة بنفل بغير إذنه، والله تعالى أعلم، قاله الحلبي.

قوله: (**وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّحْليل بِجَمَاع**) لأن الجماع أعظم محظورات الإحرام حتى تعلق به الفساد، فلا يفعله تعظيمًا لأفعال الحج «منح».

قوله: (**وَكَذَا لَوْ نَكَحَ حُرَّة**) أي: له أن يحللها، ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي «بحر».

قوله: (**إِنْ لَها مُحرم**) فإنها استجمعت حينئذ شرائط الوجوب فليس له منعها، حلبي.

وَإِلَّا فَهِيَ مُحْصَرة، فَلَا تَتَحَلَّل إِلَّا بِالهَدْي، وَلَوْ أَذِنَ لِامْرَأَتِهِ بِنَفْل لَيْسَ لَهُ الرُّجوع لِمِلْكِها مَنَافِعها، وَكَذَا المُكَاتبة، بِخِلَافِ الأَمَة، إِلَّا إِذَا أَذِنَ لأَمَتِهِ فَلَيْسَ لِزَوْجها مَنْعها].

قالَ المُصنِّف: [فُروعٌ: حَجُّ الغَنِيّ أَفْضَل مِنْ حَجّ الفَقير، حَجّ الفَرْض أَوْلَى مِنْ طَاعَةِ الوَالِدَيْن، بِخِلَافِ النَّفْل، بِنَاء الرّباط أَفْضَل مِنْ حَجّ النَّفْلِ، وَاخْتُلِفَ فِي

قوله: **(وَإِلَّا)** أي: إلا يكن لها محرم.

قوله: **(فَهِيَ مُحْصَرة)** لعدم المحرم، والزوج لا يلزمه الخروج معها، فهي محصرة شرعًا انتهى، حلبي.

قوله: **(وَكَذَا المُكَاتبة)** لأنها حرة من وجه.

قوله: **(بِخِلَافِ الأَمَة)** فله أن يرجع بعد الإذن؛ لأنه ملكها منافعها، وهي لا تملك فيكون الأمر إليه.

قوله: **(إِلَّا إِذَا أَذِنَ)** استثناء منقطع.

قوله: **(فَلَيْسَ لِزَوْجها مَنْعها)** وذلك لأنها في تصرف السيد بعد زواجها، فيجوز له أن يستخدمها، ولا يجب عليه تبوئتها.

قال الشارح: قوله: **(أَفْضَل مِنْ حَجّ الفَقير)** لأن الفقير يؤدي الفرض من مكة، وهو متطوع في ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع كذا في «المنح» وهذا إنما يظهر في حج الفرض أما حج النفل منهما فلا.

قوله: **(أَوْلَى مِنْ طَاعَةِ الوَالِدَيْن)** إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى حلبي، وهذا يعين الحج لا الأولوية فتأمل.

قوله: **(بِخِلَافِ النَّفْل)** فإن طاعتهما أفضل منه.

قوله: **(بِنَاء الرّباط أَفْضَل)** وذلك لانتفاع المسلمين به أشار إليه في «المنح» بقوله: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون، انتهى حلبي وأما حج النفل فقاصر نفعه عليه قاله الحموي.

الصَّدَقَةِ، وَرَجَّحَ فِي «البَزَّازِيَّة» أَفْضَلِيَّة الحَجّ؛ لِمَشَقَّتِهِ فِي المَالِ وَالبَدَنِ جَمِيعًا، قَالَ: وَبِهِ أَفْتَى أَبُو حَنِيفة حِينَ حَجَّ وَعَرف المَشَقَّة].

قوله: (**وَرَجَّحَ فِي «البَزَّازِيَّة» أَفْضَلِيَّة الحَجّ**) قال بعض الفضلاء: أطلق العبارة، ولعل المراد: أن الحج أفضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج، وأما أفضليته بالنسبة إلى التصدق، ولو بأموال عظيمة مهما بلغت فتحتاج إلى دليل يخصها كما لا يخفى، انتهى.

أقول هو مستفاد من كلام البزازي في «جامعه» حيث قال: الصدقة أفضل من الحج تطوعًا كذا روي عن الإمام؛ لكنه لما حج، وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل، ومراده: أنه لو حج نفلًا، وأنفق ألفًا، فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج، فهو أفضل لا أن تكون صدقة فلس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى، والمشقة في الحج لما كانت عائدة إلى المال والبدن جميعًا فضل في المختار على الصدقة.

وفي «الولوالجية»: المختار أن الصدقة أفضل؛ لأن الصدقة تطوعًا يعود نفعها على غيره والحج لا أقول الشيء بالشيء يذكر، وحمل النظير على النظير لا يستنكر، ذكرتني أفضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محيي الدين بن العربي في كتابه «المسامرات» بسنده إلى عبد الله بن المبارك أنه قال: كان بعض المتقدمين قد حبب إليه الحج. قال: فحدثت أنه ورد الحاج في بعض السنين إلى بغداد، فعزمت على الخروج معهم إلى الحج، فأخذت في كمي خمسمائة دينار، وخرجت إلى السوق أشتري آلة الحج، وإذا بامرأة عارضتني في بعض الطريق. فقالت: يرحمك الله إني امرأة شريفة، ولي بنات عراة، واليوم الرابع ما أكلنا شيئًا، قال: فوقع كلامها في قلبي فطرحت الخمسمائة دينار في طرف إزارها. وقلت: عودي إلى بناتك فاستعيني بهذه الدنانير على وقتك، وحمدت الله تعالى، وانصرفت، ونزع الله من قلبي حلاوة الحج في تلك السنة، وخرج الناس، وحجوا، وعادوا. فقلت: أخرج للقاء الأصدقاء، والسلام عليهم، فخرجت، فجعلت كلما لقيت صديقًا سلمت

قالَ المُصنِّف: [لِوَقْفَةِ الجُمُعَة مِزْيَة سَبْعين حِجّة، وَيُغْفَر فِيهَا لِكُلّ فَرْدٍ بِلَا وَاسِطَة، ضَاقَ وَقْتُ العِشَاء وَالوُقُوف يَدعُ الصَّلَاة وَيَذْهَب لِعَرَفَة لِلحَرَجِ].

قالَ المُصنِّف: [هَل الحَجّ يكفّر الكَبائِر؟ قِيلَ: نَعَم كَحَرْبِيّ أَسْلَمَ، وَقِيلَ: غَيْر المُتْعَلِّقة بِالآدَميّ ....

عليه، وقلت: قبل الله حجك، وشكر سعيك، يقول لي: قبل الله حجك فطال علي ذلك فلما كان الليل نمت فرأيت النبي ﷺ في المنام يقول لي: يا فلان لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج أغثت ملهوفًا، وأعنت ضعيفًا، فسألت الله تعالى أن يخلق من صورتك ملكًا يحج عنك في كل عام، فإن شئت تحج، وإن شئت لا تحج. أبو السعود عن الحموي في «حاشية الأشباه».

قال الشارح: قوله: (**لِوَقْفَةِ الجُمُعَة**) أي: إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة «بحر» قوله: (**مِزْيَة سَبْعين حِجّة**) يعني: أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث «بحر» وليست هي الحج الأكبر، بل هو حجة الإسلام حلبي عن القهستاني.

قوله: (**بِلَا وَاسِطَة**) أي: بخلاف غيرها، فإنه يغفر للمذنبين بواسطة المتقين حلبي، والذي في «البحر» يغفر لكل أهل الموقف قوله: (**لِلحَرَجِ**) لأنه لو أدى العشاء، فاته الوقوف فيحتاج إلى سفر في عام قابل، وإنفاق مال، وإتعاب نفس، وربما لا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف، وقضى العشاء بعده فلا يلزم شيء من ذلك.

قال الشارح: قوله: (**هَل الحَجّ يكفّر الكَبائِر... إلخ**) في هذا المقام كلام لا بد من سياقه ليتضح المرام، قال في «البحر»: روي «**أنه ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم، ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة؛ فأجيب حتى في الدماء والمظالم**»[1] أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧) من حديث عَبْدُ الله بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا =

....

مرداس، فإنه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ، لكن له شواهد كثيرة، فمنها ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: **«كان فلان ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء، وينظر إليهن، فقال له النبي ﷺ: ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له»**(١).

ومنها ما رواه البخاري مرفوعًا **«من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**(٢).

ومنها ما رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعًا **«أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله»**(٣).

ومنها ما رواه مالك في «الموطأ» مرفوعًا **«ما رُئي الشيطان يومًا هو أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة»**(٤) وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر، فإنه رأى جبريل يزع الملائكة، فإنها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد.

= خَلَا الظَّالِمَ فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُوم مِنْهُ. قَالَ: «أَي رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِم» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٢٩، رقم ٣٠٤٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦١، رقم ٢٨٣٣)، وأبو يعلى (٤/ ٣٣٠، رقم ٢٤٤١)، والطبراني (١٢/ ٢٣٢، رقم ١٢٩٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٦١، رقم ٤٠٧١)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١/ ٢٩١، رقم ٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨، رقم ٧٣٧٥)، والبخاري (٢/ ٥٥٣، رقم ١٤٤٩)، والنسائي (٥/ ١١٤، رقم ٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤، رقم ٢٨٨٩)، وابن حبان (٩/ ٧، رقم ٣٦٩٤)، وأبو يعلى (١١/ ٦١، رقم ٦١٩٨)، والبغوي في الجعديات (١/ ١٤١، رقم ٨٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١١٢، رقم ١٢١)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١، رقم ٢٥١٥).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٤٢٢، رقم ٩٤٤).

....

لكن ذكر الأكمل في «شرح المشارق» في حديث: «**أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»[١] أنّ المقصود أن الذنوب السالفة تحبط بالإسلام، والهجرة، والحج صغيرة كانت أو كبيرة، ويتناول حقوق الله تعالى، وحقوق العباد بالنسبة إلى الحربي فإنه إذا أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل، وأخذ المال، وأحرزه بدار الحرب، ثم أسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافيًا في تحصيل مراده.

ولكن ذكر ﷺ الهجرة، والحج تأكيدًا في بشارته، وترغيبًا في مبايعته، فإن الحج، والهجرة لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنما يكفران الصغائر، ويجوز أن يقال: والكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضًا كالإسلام من أهل الذمة، وحينئذ لا شك أن ذكرهما كان للتأكيد، انتهى.

وهكذا ذكر الإمام الطيبي في شرح هذا الحديث، وقال: إن الشارحين اتفقوا عليه، وهكذا ذكر الإمام النووي، والقرطبي في شرح مسلم، وقال القاضي عياض: إن أهل السنة أجمعوا على أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة فالحاصل أن المسألة ظنية، وأن الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلًا عن حقوق العباد.

وإن قلنا: بالتكفير للكل، فليس معناه كما يتوهم كثير من الناس أن الدين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلوات، والصيامات، والزكاة إذ لم يقل أحد بذلك، وإنما المراد: أنّ إثم مطل الدين، وتأخيره يسقط، ثم بعد الوقوف بعرفة إذا مطل صار آثمًا الآن، وكذا إثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج لا القضاء، ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء، فإن لم يفعل كان آثمًا على القول بفوريته، وكذا البقية على هذا القياس، وبالجملة لم يقل أحد بمقتضى عموم الأحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى، انتهى كلام «البحر».

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١١٢، رقم ١٢١)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١، رقم ٢٥١٥).

كَذِمِّيٍّ أَسْلَمَ، وَقَالَ عِياض: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الكَبائِرِ لَا يُكَفِّرها إِلَّا التَّوْبَة، وَلَا قَائِلِ بِسُقُوطِ الدَّيْن، وَلَوْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَدَيْنٍ، صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، نَعَم إِثْمُ المَطْل وَتَأْخِير

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير» في قوله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[1] أي: في خلوه عن الذنوب، وهو يشمل الكبائر والتبعات، وإليه ذهب القرطبي، وقال عياض: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب، وعجز عن وفائها.

وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد، ولا يسقط الحق نفسه، بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، انتهى إذا عرفت هذا فقول الشارح: قيل نعم كحربي أسلم يقتضي أن هناك قولًا لبعض العلماء أن الحج يكفر الصغائر والكبائر، ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي، وقد علمت من كلام الأكمل أن هذا الحكم يخص الحربي.

وعلمت من كلام «البحر» أن هذا التعميم لبعض الناس، وأنه لم يقل به أحد فحكاية الشارح له بقيل مما لا ينبغي كيف، وهو أيضًا يقول، ولا قائل بإسقاط الدين، انتهى حلبي.

قوله: (**كَذِمِّيٍّ أَسْلَمَ**) هذا مبني على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الأصح كما تقدم.

قوله: (**إِنَّ الكَبائِر... إلخ**) أي: كالزنا وشرب الخمر لا نحو إثم المطل، وتأخير الصلاة، فإنه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد.

قوله: (**كَدَيْنٍ، صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ**) وعشر وكفارة وصدقة فطر.

قوله: (**إِثْمُ المَطْل**) أي: الإثم المترتب على مطل الغني، ورد في الحديث

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨، رقم ٧٣٧٥)، والبخاري (٢/ ٥٥٣، رقم ١٤٤٩)، والنسائي (٥/ ١١٤، رقم ٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤، رقم ٢٨٨٩)، وابن حبان (٩/ ٧، رقم ٣٦٩٤)، وأبو يعلى (١١/ ٦١، رقم ٦١٩٨)، والبغوي في الجعديات (١/ ١٤١، رقم ٨٩٦).

الصَّلَاة وَنَحْوها يَسْقُط، وَهَذَا مَعْنَى التَّكفير عَلَى القَوْل بِهِ، وَحَديث ابنِ مَاجَه أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام اسْتُجيبَ لَهُ حتَّى فِي الدِّماءِ وَالمَظَالِم ضَعِيف].

قالَ المُصنِّف: [يُنْدَبُ دُخُولُ البَيْتِ إِذَا لَمْ يَشْتَمِل عَلَى إِيذَاءِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا يَقُولُه العَوَامُّ مِن العُرْوَةِ الوُثْقَى وَالمِسْمارِ الَّذِي فِي وَسَطِهِ أَنَّهُ سُرَّةُ الدُّنْيَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاء الكِسْوَة مِنْ بَنِي شَيْبَة، بَلْ مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِه، وَلَهُ لَبسها لَوْ جُنُبًا أَوْ

«**مَطل الغني ظلم**»[1] قوله: (**وَنَحْوها**) كتأخير الزكاة، والحج على القول بوجوب فوريتهما يسقط؛ أي: بالحج.

قوله: (**ضَعِيف**) بالعباس بن مرداس فإنه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما مر.

قال الشارح: قوله: (**يُنْدَبُ دُخُولُ البَيْتِ**) أي: الكعبة؛ لأنه ﷺ دخلها، وصلى فيها فالأدب في الدخول لا في عدمه.

قوله: (**مِن العُرْوَةِ الوُثْقَى**) لحلقة هناك.

قوله: (**أَنَّهُ سُرَّةُ الدُّنْيَا**) وبعض العوام يضع سرته عليه.

قوله: (**وَلَا يَجُوز شِرَاء الكِسْوَة ... إلخ**) قال في «البحر»: وأما ثياب الكعبة، فنقل أئمتنا أنه لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، لكن الواقع الآن أن الإمام أذن في إعطائها لبني شيبة عند التجديد، وللإمام ذلك فأئمتنا إنما منعوا من بيعها؛ لأنه مال بيت المال، ولا شك أن التصرف فيه للإمام، فحيث جعله عطاء لقوم مخصوصين، فإن البيع جائز، وهكذا اختاره الإمام النووي في «شرح المهذب».

وقال: إن الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعًا،

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٧٤، رقم ١٣٥٤)، وعبد الرزاق (٨/ ٣١٦، رقم ١٥٣٥٥)، والبخاري (٢/ ٧٩٩، رقم ٢١٦٦)، ومسلم (٣/ ١١٩٧، رقم ١٥٦٤)، وأبو داود (٣/ ٢٤٧، رقم ٣٣٤٥)، والترمذي (٣/ ٦٠٠، رقم ١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣١٧، رقم ٤٦٩١)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣، رقم ٢٤٠٣)، وابن حبان (١١/ ٤٨٧، رقم ٥٠٩٠).

حَائِضًا، لَا يُقْتَل فِي الحَرَم إِلَّا إِذَا قَتَلَ فِيهِ، وَلَوْ قَتَل فِي البَيْتِ لَا يُقْتَل فِيهِ].

قالَ المُصنِّف: [يُكْرَهُ الاسْتِنْجاء بِمَاءِ زَمْزَم لَا الاغْتِسَال، ....

وعطاء لما رواه الأزرقي أن عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحجاج؛ ولأنها لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان.

وقال ابن عباس وعائشة: تباع كسوتها، ويجعل ثمنها في سبيل الله، والمساكين، وابن السبيل، ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض، وجنب وغيرهما.

ثم قال النووي: لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئًا منه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده، فمسحها به، ثم أخذه انتهى.

قوله: **(لَا يُقْتَل فِي الحَرَم... إلخ)** ولكنه لا يبايع، ولا يواكل إلى أن يخرج من الحرم، فيقتص منه، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم، ثم دخل الحرم اقتص منه، ولا يقطع يد السارق في الحرم عنده خلافًا لهما، ولو دخل الحربي لا يتعرض له، ويمنع عن الطعام والشراب في قول الإمام «منح».

قوله: **(إِلَّا إِذَا قَتَلَ فِيهِ)** قال المصنف في شرحه: قال أبو بكر: لم يختلف السلف، ومن بعدهم من الفقهاء أنه إذا جنى في الحرم كان مأخوذًا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره.

قوله: **(فِي البَيْتِ)** أي: داخل الكعبة.

قال الشارح: قوله: **(لَا الاغْتِسَال)** قال في «المنح» لا بأس بإخراج حجارة الحرم، وترابه، وتراب البيت إلى الحل كماء زمزم هذا إذا أخرج قدرًا يسيرًا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان أما إذا فعل ما هو خارج عن العادة، وعمق في الحفر، فذلك من باب التخريب، ولا بالاغتسال، والتوضؤ بماء زمزم.

لَا حرمَ لِلمَدِينَةِ عِنْدَنا، وَمَكَّة أَفْضَل مِنْها ....

قوله: **(لَا حرمَ لِلمَدِينَةِ عِنْدَنا)** قال في «البحر»: اختلف العلماء في أن مكة مع حرمها هل صارت حرمًا آمنًا بسؤال الخليل عليه السلام أم كانت قبله كذلك، والأصح أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والأرض، انتهى.

ثم اعلم أنه ليس للمدينة حرم عندنا، فيجوز الاصطياد فيها، وقطع أشجارها، وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين، وغيرهما صريحة في تحريم المدينة كمكة، وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم: التعظيم، ويرده ما ثبت في «صحيح مسلم»: «**أن رسول الله ﷺ قال: إني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع أغصانها، ولا يصاد صيدها**»[1] فهو صريح في أن لها حرمًا كمكة، فلا يجوز قطع شجرها، ولا الاصطياد فيها، والأحسن الاستدلال بحديث أنس الثابت في «الصحيحين» إذ كان له أخ صغير يقال له أبو عمير، وكان له نغير يلعب به، فمات النغير، «**فكان النبي ﷺ يقول: يا أبا عمير ما فعل النغير**»[2] ولو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجبًا عليه، ولأنكر رسول الله ﷺ على إمساكه، ولا يمازحه.

وأجاب في «المحيط» عن الأحاديث الصريحة في أن لها حرمًا أنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لأن الشجر في المدينة أمر تعم به البلوى، وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل إذ لو كان صحيحًا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى، انتهى.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٢٥، رقم ١٠٧٦)، ومسلم (٢/ ٩٩٢، رقم ١٣٦٢)، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة للحافظ (٣/ ٤٠١، رقم ٣٣٢٠)، والطحاوي (٤/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٢٨٠، رقم ٢٠٨٨)، وأحمد (٣/ ١١٩، رقم ١٢٢٢٠)، والبخاري (٥/ ٢٢٧٠، رقم ٥٧٧٨)، والترمذي (٢/ ١٥٤ رقم ٣٣٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٦/ ٩١، رقم ١٠١٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٦ رقم ٣٧٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٧، رقم ١٥٠١)، والطحاوي (٤/ ١٩٤)، وابن حبان (٦/ ٨٢، رقم ٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥١، رقم ٤٠٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢، رقم ٢١٥٠)، وأبو داود (٤/ ٢٩٣ رقم ٤٩٦٩).

عَلَى الرَّاجِح، إِلَّا مَا ضَمَّ أَعْضَاءه ﷺ فإِنَّهُ أَفْضَل مُطْلَقًا حتَّى مِنَ الكَعْبَةِ، وَالعَرْشِ، وَالكُرْسِيّ، وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ مَنْدُوبَة، ....

قوله: (**عَلَى الرَّاجِح**) وهو قول علمائنا والشافعي وأحمد خلافًا لمالك في ما يروى عنه رضي الله تعالى عنهم أجمعين حلبي عن «المنح».

قوله: (**فإِنَّهُ أَفْضَل مُطْلَقًا**) لا لمماسة جسده الشريف ﷺ وشرف، وكرم لمماسته في حياته أمكنة، وثيابًا، ورجالًا، ونساء، ودوابًا، وغير ذلك، ولو كانت هي العلة لانعدمت خصوصية ما ضم أعضاءه الشريفة هذا خلف، بل العلة أن ما ضم أعضاءه ﷺ بعض ما خلق منه ذاته المشرفة، انتهى حلبي.

قوله: (**مَنْدُوبَة**) لما ورد فيها من الأحاديث منها:

«**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[(١)].

ومنها: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**»[(٢)] وهي من أعظم القرب، وأرجى الطاعات، وأنجح المساعي، فإذا توجه إلى الزيارة أكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ وإذا وقع نظره على بناء المدينة، أو أشجارها زاد في الصلاة والسلام عليه، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته في الدارين، ويغتسل قبل دخوله، أو يتوضأ ويلبس أنظف ثيابه، والجديد أفضل، وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة، ومشيهم لا بأس به، ويدخل المدينة، ويقول عند الدخول: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ إلى ﴿نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] وليكن خاشعًا خاضعًا، وليحضر نفسه شرف البقعة، وأنها الدار التي اختارها الله تعالى دار

(١) أخرجه الحكيم (٢/ ٦٧)، وابن عدي (٦/ ٣٥١، ترجمة ١٨٣٤موسى بن هلال)، وقال: أرجو أنه لا بأس به، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٠، رقم ٤١٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٤٠٦، رقم ١٣٤٩٧)، وفي الأوسط (٣/ ٣٥١، رقم ٣٣٧٦)، قال الهيثمي (٤/ ٢): فيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة. وابن عدي (٢/ ٣٨٢، ترجمة ٥٠٥ حفص)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦، رقم ١٠٠٥٤)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٨٩، رقم ٤١٥٤).

....

هجرة لنبيه ﷺ ويمثل في نفسه إذا مشى مواضع أقدامه النبوية، فلعله يمشي في مواضع قدميه الكريمتين.

ثم يدخل المسجد، فيصلي عند منبره ﷺ ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقفه ﷺ وهو ما بين قبره ومنبره الذي هو روضة من رياض الجنة، ويسجد شكرًا على ما وفق، ويدعو بما يحب.

ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ فيقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة، فهو أهيب وأعظم، ويمثل صورته الكريمة البهية ﷺ كأنه نائم في لحده يسمع كلامه، ويصلي الله عليه، ويتحول قدر ذراع يحاذي رأس الصديق رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعو.

ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا مظهر الإسلام إلى غير ذلك مما ذكره المصنف في شرحه، ثم يدعو لنفسه ولوالديه، ولمن أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين.

ثم يقف عند رأسه ﷺ كالأول، ويقول: اللهم إنك قلت، وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] الآية وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك اللهم ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . . إلخ سبحان ربك رب العزة . . . إلخ ويدعو بما شاء.

ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة، ويصلي ركعتين، ويتوب إلى الله تعالى، وهي بين القبر والمنبر، ويدعو بما شاء.

ثم يأتي الروضة، فيصلي ويدعو بما تيسر، ثم يأتي المنبر، فيضع يده على الرمانة ويدعو.

بَلْ قِيلَ: وَاجِبَة لِمَن لَهُ سَعَة].

قالَ المُصنِّف: [وَيَبْدَأُ بِالحَجِّ لَوْ فَرْضًا، وَيُخَيّر لَوْ نَفْلًا مَا لَمْ يَمُرّ بِهِ، فَيَبْدَأ بِزِيَارَتِهِ لَا مَحَالَة، وَلْيَنْوِ مَعَه زِيَارَة مَسْجِدِهِ، فَقَد أَخْبَر «أَنَّ صَلَاةً فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا

ثم يأتي الأسطوانة التي فيها بقية الجِذع، ويستحب أن يخرج بعد ذلك إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات.

قوله: (**بَلْ قِيلَ: وَاجِبَة**) الذي في «المنح» تقرب من درجة الواجبات وفي «مناسك الطرابلسي» أنها قريبة إلى الواجب في حق من كان له سعة.

قال الشارح: قوله: (**وَيَبْدَأُ بِالحَجِّ لَوْ فَرْضًا**) لأن الحج فرض، والزيارة تطوع، ولو بدأ بالمدينة جاز «منح».

قوله: (**وَيُخَيّر**) في البداءة بالحج أو الزيارة.

قوله: (**مَا لَمْ يَمُرّ بِهِ**) راجع إلى الفرض والنفل.

قوله: (**وَلْيَنْوِ مَعَه... إلخ**) قال ابن الهمام: والأولى في ما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره ﷺ ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد، أو يسأل فضل الله تعالى في مرة أخرى ينويها فيها؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله.

ويوافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله ﷺ: «**من جاءني زائرًا لا يعمد حاجة إلا زيارتي، كان حقًا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة**»[١] انتهى حلبي.

قوله: (**فَقَد أَخْبَر ... إلخ**) وأيضًا ورد في الحديث: «**لا تشدُّ الرِّحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[٢] حلبي عن «الفتح».

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٩١، رقم ١٣١٤٩).
قال الهيثمي (٤/ ٢): فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤، رقم ٧١٩١).
والبخاري (١/ ٣٩٨، رقم ١١٣٢).

المَسْجِد الحَرَام»[١] وَكَذَا بَقِيَّة القربِ، وَلَا تُكْرَه المُجَاوَرَة بِالمَدِينَةِ، وَكَذا بِمَكّة لِمَنْ يَثِق بِنَفْسِهِ].

قوله: (بَقِيَّة القربِ) مثل الاعتكاف ونسكه.

قوله: (لِمَنْ يَثِق بِنَفْسِهِ) أي: يعلم منها عدم الوقوع في المخالفات، فإن المعاصي تتضاعف فيها على ما روي عن ابن مسعود.

ولا شك أنها في حرم الله أغلظ وأفحش، فتنتهض سببًا لغلظ الموجب، وهو العقاب.

ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، أعني: أن السيئة تكون فيه سببًا لمقدار من العقاب هو أكبر من مقدار منه في غير الحرم إلى أن يصل إلى مقدار عقاب سيئات منها في غيره كذا في «فتح القدير».

ثم قال: بعدما ذكر فضل المجاورة، لكن الفائز بهذا مع السلامة أقل القليل، فلا يبني الفقه باعتبارهم، ولا يذكر حالهم قيدًا في جواز الجوار؛ لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة، والمبادرة إلى دعوى الملك، والقدرة على ما يشترط فيما تتوجه إليه وتطلبه، وأنها لا كذب ما تكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت.

وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها، فمخافة السآمة، وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم، انتهى.

= ومسلم (٢/ ١٠١٤، رقم ١٣٩٧).
وأبو داود (٢/ ٢١٦، رقم ٢٠٣٣).
والنسائي (٢/ ٣٧، رقم ٧٠٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٢، رقم ١٤٠٩).
وابن الجارود (ص ١٣٥، رقم ٥١٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٨، رقم ١٦١٩).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٢، رقم ١٣٩٤)، والنسائي (٢/ ٣٥، رقم ٦٩٤).

....

وهو وجيه فكان ينبغي للشارح أن ينص على الكراهة، ويترك التقييد بالوثوق انتهى حلبي والله تعالى أعلم هذا آخر ما يسره الله تعالى من الربع الأول، وهو ربع العبادات من «حاشية الدر المختار» فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول متوسلين إليه بمحمد ﷺ أكرم رسول إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

هذا آخر الجزء الثالث،
ويليه الجزء الرابع أوّله كتاب النكاح

فهرس المحتويات

ḤĀŠIYAT AṬ-ṬAḤṬĀWĪ 'ALĀ AD-DUR AL-MUḪTĀR ŠARḤ TANWĪR AL-ABṢĀR

By
Al-Alama Ahmad ben Mohammed ben Ismail Al-Tahtawi
(D. 1231 H.)

Edited By
Al-Shaykh Ahmad Farid Al-Mazidi

